




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





الجزء الثاني

من تقرير الشمس الانبأى على شرح سعد الدين
التفتازانى لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة
بالتجريد فى علم المعانى والبيان والبدیع
رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفیع
آمین

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب
وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما
بجدول وبالهامش الشرح مع بعض تقريرات مهمة
معزوة للعلامة الانبأى أيضا رحمه الله


﴿ طبع على نفقة نجيب مؤلف التقرير الشمس الانبأى ﴾
(وحقوق الطبع محفوظة له حفظه الله)

﴿ مبيعه بمحل ﴾

(حضرة احمد افندى على حسين)
(ناجر ارز بالسكة الجديدة بمصر)



مطبعة السعادة بجوار محطة مصر
(سنة ١٣٣١ هجرية)



893.74
Sa 234
v. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أحوال المسند إليه ﴾

(قوله أي الأمور العارضة له) أي الأمور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا حتى لا يرد الرفع فإنه عارض للمسند إليه من حيث أنه مسند إليه فالإضافة في الترجمة للعهد

﴿ أحوال المسند إليه ﴾

(قوله أي الأمور العارضة التي بها يطابق الخ) عبارة عبد الحكيم قوله أعني الأمور العارضة الخ قيل أي الأمور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الرفع فإنه عارض للمسند إليه من حيث أنه مسند إليه ولا حاجة إليه لأن المقصود أن الأمور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند إليه باعتبار كونه كذلك لأن كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فإن كثيرا من الأحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة إلى الفعل ولم يدون اه وقوله قيل الخ قائله الفري وعبارته قوله أعني الأمور العارضة له من حيث أنه مسند إليه أراد بالأمور العارضة الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سببا قريبا لتلك المطابقة والقرينة على ذلك ما سبق في تعريف علم المعاني فلا يرد أن الرفع من الأمور العارضة للمسند إليه من حيث أنه مسند إليه مع أنه لا يبحث عنه في هذا الباب أصلا اه وقوله لها أي للمطابقة وقوله حتى لا يرد الرفع أي فإن الرفع كالنصب والجر والجزم سبب للمطابقة لكن على وجه البعد وبيان ذلك أن الأعراب يتوقف عليه أداء أصل المعنى المراد والمطابقة تتوقف على أداء

﴿ أحوال المسند إليه ﴾
أي الأمور العارضة له

وأخرج العصام في أطوله بعهدية الاضافة أحوال تعرض للسند اليه

أصل المعنى المراد اذا لا توجد الابعده فالرفع مثلا بسبب للطابقة بواسطة فلا بد من جعل اضافة أحوال
 لمابعده للعهد لا للاستغراق والاوردان الرفع غير مذكور في هذا الباب وقوله لان المقصود اذ الخ أي
 مقصود المصنف بقوله أحوال المسند اليه ان كل ما ذكر في هذا الباب من الاحوال فهو من
 أحوال المسند اليه وليس المقصود ما فهمه الفري من أن كل حال من أحوال المسند اليه تذكر في
 هذا الباب حتى يجي ايراد الرفع وقوله باعتبار كونه كذلك أي كونه مسندا اليه وقوله فان كثيرا
 من الاحوال أي التي تكون سببا للطابقة سببا قريبا كالأموال التي يختص بها العصام وغيره زيادة
 على ما ذكره القوم وقوله لم يخرج من القوة الخ أي لم تذكر بالفعل في كتب أهل المعاني ومنهم
 المصنف هنا ولا يقال مراد الفري انالولم تعتبر أن الاضافة للعهد لو رد أن العبارة تقتضي أن الرفع
 يصح أن يبحث عنه في هذا الباب مع أنه لا يصح أن يبحث عنه فيه وليس مراده انالولم تعتبر أن
 الاضافة للعهد لو رد أن العبارة تقتضي أن الرفع مذكور في هذا الباب مع أنه لم يذكر حتى يجي
 الرد عليه بما ذكره المقصود من ذلك ضبط الاحوال التي ذكرت والتي يصح ذكرها فيه اذ لو كان
 المراد أن هذا الباب يذكر فيه شيء من أحوال المسند اليه العامة لم يجز للحيثية أيضا التي اعتبرها
 الشارح وبدل لذلك قول الفري مع أنه لا يبحث عنه في هذا الباب ولم يقل مع أنه لم يبحث عنه في
 هذا الباب لاناقول العبارة لا تقتضي أن الرفع يبحث عنه في هذا الباب ولو لم يجعل الاضافة للعهد
 الا لو كان المقصود من الترجمة ضبط ما يصح ذكره في الباب وهو غير مقصود على كل حال والحيثية
 التي اعتبرها الشارح انما اعتبرها لبيان حال ما وقع في هذا الباب فافهم (قوله وأخرج العصام الخ)
 أي أخرج ذلك بعد اعتراضه على الشارح في قيد الحيثية التي أخرجها ذلك في المطول وعبارة
 العصام الباب الثاني أحوال المسند اليه أي أحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال على أن
 الاضافة عهديه وبعلا بد من اخراج أحوال تعرض له بالقياس الى الاسناد أو المسند أو غير ذلك
 ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكود مسندا اليه لاسناد مؤخر الى غير ذلك وقد أخرج الشارح
 باعتبار قيد الحيثية وفيه ان أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز أن توجد في غيره
 وقلمابو جند حال يختص به ولا يبعد أن يخرج بالعهدية المذكورة الى آخر ما قال ورده عبد الحكيم
 بان الحيثية لتقييد العروض أي الأمور العارضة لذات المسند اليه باعتبار كونه مسندا اليه
 لا باعتبار أمر آخر كالاسناد والمسند فلا ينافي كون الأمور المذكورة من الحذف والذكر
 والتعريف وغير ذلك أعم من تلك الحيثية أي حيثية كونه مسندا اليه لان الحذف يجي مع المسند
 اليه والمسند والمتعلق وكذا الذكر والتعريف ونحوهما لا للتعليل حتى يرد أن أحوال المسند اليه
 من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره وقلمابو جند حال يختص به فيكون التعليل أخص من المعلن
 على أن المبحوث عنه في هذا الباب أمور مخصوصة هي حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره
 الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به فلا أعمية في المعلن حتى يكون التعليل
 أخص بل هو على طبقه اه بايضاح فاعتراض العصام مبني على أن الحيثية للتعليل مع انها للتقييد
 وفي الدسوقي وانما لم يجعل الحيثية للتعليل لصيرورة المعنى الأمور العارضة له من أجل كونه مسندا
 اليه فيفيد أن الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك من الاحوال عارضة له من أجل

(قوله وقلمابو جند الخ) أي
 مع أنه قلمابو جند الخ اه منه

بواسطة أنها أحوال الاسناد أو المسند ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكده ومسندا اليه لمسند مؤخر لان ذلك ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه وكتب على قوله التي بها الخ مانصه والقربنة على ذلك ما تقدم في تعريف علم المعاني (قوله من حيث الخ) حيثية تقييد خرج ما يعرض له من حيث ذاته ككونه جوهرًا أو عرضًا كليًا أو جزئيًا أو من حيث عدد حروفه ككونه ثلاثيًا أو رباعيًا وغير ذلك (قوله وقدم المسند اليه) أي أحوال المسند اليه وكذا ما بعده (قوله لمسائتي) أي قريبًا من أنه الركن الأعظم سم (قوله أما حذفه) أي من غير اقامة شيء مقامه وحيث يكون لغرض معنوي كما هو اللائق بالفرن لا مجرد أمر لفظي وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدأ من المسند اليه لان الفاعل اذا حذف اما أن يقوم شيء مقامه كما في باب النيباء ورافعه الفعل أو شبهه وباب الاستثناء المفرغ وباب المصدر ولا يحتاج حينئذ للقربنة بل للداعي الى الحذف أو لغرض لفظي كاللقاء الساكنين في نحو اضر بن يا قوم واضربوا الرجل فقول المطول وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول لا يناسب المقام

كونه مسندا اليه مع أنه ليس كذلك بل الحذف انما عرض له لأجل الاحتراز عن العبث والتخييل العدول الى أقوى الدليلين الى آخر ما قال المصنف وكذا الذكر انما عرض له لكونه الأصل الى آخر ما قال المصنف أيضا وهكذا وأيضا جعلها للتعليل برد عليه أن العلة ككونه مسندا اليه لا تقتضي أمرين متنافيين كالذكر والحذف (قوله بواسطة أنها أحوال الخ) صوابه اسقاط انها (قوله لاسناد) أي كأننا لاسناد وهذا من تمام الوصف بل هو محطه (قوله بل مقتضى الحال الخ) أي وتأخير المسند (قوله وحال المسند اليه من توابعه) أي وحال المسند اليه التي هي كونه مسندا اليه لاسناد مؤكده من توابع تأكيد الاسناد وتقول بالنسبة لما حذفه الذي تقدم تقديره وحال المسند اليه التي هي كونه مسندا اليه لمسند مؤخر من توابع تأخير المسند ويحتمل أن المعنى وحال المسند اليه من توابعه أي من توابع المسند اليه وكونه مسندا اليه لاسناد مؤكده مثلا هو في الحقيقة من توابع الاسناد وكونه مسندا اليه لمسند مؤخر مثلا هو في الحقيقة من توابع المسند (قوله خرج ما يعرض الخ) هو أيضا خارج بعهدية الاضافة على القول بها اذ عهدية الاضافة تغني عن حيثية (قوله كليًا أو جزئيًا) فيه أن الكلية والجزئية من مقتضيات الأحوال (قوله وحيث يكون لغرض معنوي) معطوف على قوله من غير اقامة الخ فهو من مدخول أي (قوله كما هو اللائق الخ) مرتبط بقوله وحيث الخ (قوله ورافعه الفعل الخ) نوطنة للرد على المطول (قوله وباب المصدر) فيه أن باب المصدر لم يبق فيه شيء مقام المحذوف (قوله أو لغرض لفظي) معطوف على قوله أن يقوم شيء مقامه باعتبار المعين والمعين لان الفاعل اذا حذف يكون حذفه اما لقيام شيء مقامه أو لغرض لفظي (قوله في نحو اضر بن يا قوم) حذف فيه الواو التي هي الفاعل لالتقاء الساكنين ولم يبق شيء مقامها وكذا ما بعده إلا أن الواو فيه حذف في النطق فقط (قوله لا يناسب المقام) أي لان المقام في الحذف من غير اقامة شيء مقامه ولغرض معنوي ولقربنة وهذا لا يتحقق فيه هذه الشروط وقد يقال الحذف مع اقامة شيء مقام المحذوف مما يصح عنه في علم المعاني وان لم يتحقق فيه من الشروط المذكورة الا كونه لغرض معنوي فيقال

من حيث انه مسند اليه
وقدم المسند اليه على
المسند لما سياتي (أما
حذفه) قدمه على سائر
أحواله

مع أنه لا يجب اسناد الفعل ولأن يكون المسند اليه المفعول كما عرفت اه يس وكتب أيضا قوله أما حذفه أي اعتقاد على القرينة المعينة له ولم يتعرض لها المصنف لانها مصححة للحذف والكلام في المزايا المرجحة التي يختص بالبلغ ملاحظتها لان المعنى أيضا يحذف لوجود القرينة أفاده في الأطول وكتب أيضا ما نصه أي التحذف اذ الحذف فعل المتكلم فلا يكون من أحوال المسند اليه (قوله لكونه عبارة) أي في الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي أعنى الاسقاط مشعر بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على لفظ الترك إشارة الى كونه وكنا أعظم كأنه أسقط عبد الحكيم وهذا يندفع ما يترأى في كلام الشارح من التنافي وحاصله أن ما ذكره في هذه النكتة يدل على أن الحذف عدم الاثبات ابتداء وما ذكره في نكتة التعبير هنا بلفظ الحذف يدل على أنه الاسقاط بعد الاثبات وذلك تنافي وتناقض في معنى الحذف ودفعه الحفيد أيضا بما

معنى قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف أي لغرض معنوي وذكره في المطول تنبيها وإشارة الى أن الحذف الذي يبحث عنه في علم المعاني لا يخص ذلك (قوله مع أنه لا يجب اسناد الفعل) بل قد لا يكون هناك فعل ولا اسناد كما في حذف فاعل المصدر وان كان خلاف ما ذكره وقد يكون هناك اسناد غير الفعل كاسم المفعول وقد يكون هناك فعل ولا اسناد كما في نحو اضرب بن واضربوا الرجل (قوله ولا أن يكون المسند اليه المفعول) اذ في باب الاستثناء المفعول لا اسناد الى المفعول وفي باب النيابة لا يلزم إقامة المفعول مقام الفاعل بل قد يقام الظرف والجار والمجرور والمصدر أي ولأنه لا يظهر في نحو وجاء ربك أي أمر ربك زاد في الأطول في اعتراضه على المطول أن المحذوف هنا أي في اسناد الفعل الى المفعول ليس مجرد المسند اليه بل المحذوف هو الجملة مع الاثبات بدلها بجملة أخرى وكتب عبد الحكيم على قول المطول وقد يكون الخ أي قد يكون المحذوف هو الفاعل النحوي لفعل من غير ضرورة ليرتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبقوله ولنا من غير ضرورة خرج نحو اضرب بن يا قوم واضرب بن يا هند واضربوا الرجل فان حذف الفاعل الذي هو الواو أو الياء للضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وهي الضمة أو الكسرة وبقولنا الفعل خرج الفاعل المحذوف لفاعل المصدر وبقولنا النحوي خرج نحو أنبت الربيع بالقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي لا النحوي اذ الموجود فاعل نحوي وعلى قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول أي الا نادرا نحو ما ضرب الأنا أي أحدو بدالك أي رأى وانما يجب ذلك لأن الفعل لا بد له من فاعل أو ما يقوم مقامه ولا يتوهم ما قيل من أن هذا من حذف الجملة بل تبديل الجملة بجملة أخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند اليه بل تغيير هيئة ولداسم كل واحد منهما صيغة الماضي اه بتصرف وقوله نحو ما ضرب الأنا الخ لا حاجة اليه لان الفاعل النحوي موجود فلم يصدق عليه أنه ترك الفاعل النحوي من أصله فاذا كرنا خرج بالفاعل النحوي كما في وجاء ربك وقوله بل تبديل الخ من جملة القيل المتوهم وقوله لان هذا الخ تعليل للمتوهم أي ليس تبديلا للمسند اليه فقط وقوله بل تغيير الخ اضرب على قوله ولا يتوهم أي المسند ليس بمحذوف بل تغيرت هيئته بدليل أنه يسمى كل واحد منهما صيغة الماضي فالمحذوف انما هو المسند اليه كما قال الشارح (قوله أي اعتادا على القرينة المعينة له) فيه ان تعيين القرينة قد يقتضى الحال بخلافه (قوله أي التحذف الخ) لا يظهر كل الظهور لان الدواعي المذكورة ليست الا لافعال لا للاثبات كما هو المتبادر

لكونه عبارة عن عدم
الاثبات به

حاصله أن ما ذكره في النكتة الثانية مبني على التخيل والنظر لما شاع من إطلاق الحذف على الإسقاط بعد الاثبات وما ذكره في الأول مبني على ملاحظة الواقع فإن المسند إليه المحذوف بحسب الواقع لم يثبت به أولاً ثم زال بل ترك ابتداءً (قوله وعدم الحادث سابق على وجوده) أي فالحذف متقدم على الذكر أي والاثبات مقدم على باقي الأحوال لكونها كالتفصيل له كما قاله عبد الحكيم فاندفع ما يقال هذه النكتة إنما تقتضي التقديم على الذكر دون بقية الأحوال وبحسب في الدفع بما ذكره بأن باقي الأحوال الآتية تجري في المسند إليه المحذوف أيضاً فهي تفصيل للحذف أيضاً الآن يجاب بأن جريانها في المذكور أظهر من جريانها في المحذوف فكونها تفصيلاً للمذكور أقوى فتأمل وكتب على قوله أي فالحذف مقدم على الذكر مانصه فيكون بيان أحوال الحذف أيضاً مقدما (قوله وذ كره) أي عدم الاثبات به ويجوز عود الضمير على الحذف بتسامح أي معنى الحذف سم (قوله الركن الأعظم الخ) لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف والذات أقوى في الثبوت من الوصف فالمسند إليه والمسند ولو افتقر في الافادة الى كل منهما لكن الدال منهما على الذات أشد في الحاجة عند قصد الافادة من الدال على الوصف لان الحاجة الى المضاف اليه المعروض أشد من الحاجة الى المضاف العارض ع ق (قوله فانه ليس بهذه المثابة) أي المنزلة وهي كونه الركن الأعظم الخ (قوله فكأنه ترك من أصله) تركه بمعنى عدم ذكره محقق فلا يناسب إيراد لفظ كان لفعل المراد بتركه تركه مطلقاً أي حقيقة وحقاً بحيث لا يكون مقدر أو مراداً فليتأمل سم فصح أي الاثبات بكان أي فكأنه ترك حقيقة وحقاً مع أنه مذكور حكا (قوله فللا احتراز الخ) اعلم

فلا ينسب ابقاء الحذف وما معه على معناه ومعنى كون الحذف من أحوال المسند إليه أنه عارض له ومتعلق به وان كان صفة للترك اه شيخنا (قوله وبحسب في الدفع بما ذكر الخ) أي فيكون الدفع حينئذ ليس بما ذكره بل بان جريانها في المذكور الخ ما ذكره وأحسن منه أن يقال ان باقي الأحوال تفصيل للمذكور كالحذف فتتأخر عنهما (قوله فالمسند إليه والمسند الخ) لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى ولا يصح تعليقه بما بعده كما هو واضح ولو علل كونه الركن الأعظم بكونه المحذوف عنه فهو أصل وغيره تبع لسلم من ذلك (قوله فعل الخ) فيه ان السكائية حينئذ من إطلاق الترك لان التعبير به والكلام في التعبير به (قوله رحمه الله فللا احتراز الخ) قد دخل في المطول على ذلك بدخول حسن فقال والحذف يفتقر الى أمرين أحدهما قابلية المقام وهو أن يكون السامع عارفاً به لوجود القران والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الأول معلوماً مقرر رافي علم النعوى أيضاً دون الثاني قصد تفصيل الثاني مع إشارة تامهنية الى الأول فقال فللا احتراز الخ وكتب عبد الحكيم على قوله والحذف يفتقر الخ أي الحذف الذي نحن فيه وهو ما يكون منوياً في التقدير لا كالحذف الذي يكون نسبياً منسياً كحذف فاعل المصدر وفاعل المبني للفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مراداً اه أي وان كان يحتاج للدواعي كما ذكره الشارح بعد في مطوله وعلى قوله وهو أن يكون السامع عارفاً به أي متسكناً من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وعلى قوله لوجود القران صيغة الجمع بالنظر لتعدد المواد أي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه أو باعتبار كونه أحد الأشياء المعينة كما فيا اذا حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب يمكن وعلى قوله الداعي الخ سواء كان

وعدم الحادث سابق على وجوده وذ كره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيه على أن المسند إليه هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه حتى انه اذا لم يذكر فكأنه أتى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكأنه ترك من أصله) فللا احتراز عن العبث

أن من النكات الآتية ما يجتمع بعضها مع بعض لكن المدار على القصد والملاحظة (قوله بناء على الظاهر) حال من العبث أى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة ونفس الامر عبد الحكيم (قوله وان كان فى الحقيقة الخ) أى قد كره فى الحقيقة لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالتدكير فى التنصيص على ما هو المقصود الأهم من عبد الحكيم (قوله تخييل العدول) أى أن تخييل المتكلم للسامع بذلك الخندق أنه عدل الى أقوى الدليلين اللذين هما العقل واللفظ وأقواهما هو العقل أى بوقوع ذلك فى خيال السامع ووجهه أى وذلك التخييل بوجوب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجهه كما فى الأطول (قوله من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للجزئيات بوضع واحد ليستعمل

حامل عليه أى بان كان موجودا قبل الخندق أو غاية مرتبة عليه فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والفرضية وعلى قوله أيضا أى كما هو معلوم متقرر فى علم المعاني وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ أيضا اه أى لأنه لم يذكر فيه صريحا وعلى قوله إشارة مما ضمنية كما يدل عليه ههنا قوله العبث فإنه مشعر بوجود القرينة (قوله أى قد كره فى الحقيقة الخ) دفع بذلك اعتراض الفزرى على الشارح بأنه لا منافاة بين العينية وبين كونه الركن الأعظم أصلا لان العينية من حيث القرينة لا تنافى كونه الركن الأعظم من الكلام بل تجامعه اذ كونه الركن الأعظم لا يفيد الاعتباره وملاحظته ولو بالقرينة لا بخصوص الذكرفالعينية حاصله ولو مع ملاحظة انه الركن الأعظم ومحصل الدفع انه لا يكتفى بالقرينة فى كونه الركن الأعظم بل لابد من الذكرفلأنه أكثر تنصيصا على المقصود من القرينة عند الخندق لا يقال اذا وجب الذكر لكونه الركن الأعظم ووجب الخندق للاحتراز عن العبث ظاهرا فقد حصل التعارض لانا نقول لا تعارض لأن الوجوب الأول عند ملاحظة كونه الركن الأعظم والثانى عند ملاحظة العينية والبلوغ بلا حظ أحدهما فقط (قوله وذلك التخييل بوجوب الخ) هذا لا يظهر على أن وجه قوة العقل كونه يتأنى به الادراك لشيء من غير تخييل لفظه إذ هذا ليس مما ينشط السامع أصلا وكذا على ما أتى عن الأطول وكلاهما مبنى على أن قوة العقل أمر محقق للعقل مطلقا فى ذاته والوجه أن براد قوة عقل السامع عند المتكلم فالمعنى تخييل العدول الى أقوى الدليلين عنده اللذين هما عقل السامع واللفظ وذلك أنه عند الذكر يكون أول واسطة فى الفهم اللفظ فإنه يصدر أولا ثم يتوجه العقل اليه ويحصل الفهم فيكون هو المعول عليه أولا عند المتكلم فيكون المدار عليه عنده بخلافه عند الخندق فليس بهذه المثابة بل يكون التعويل عنده على العقل سابقا عليه فيكون المدار عليه عنده وهذا مما ينشط السامع فافهم (قوله رحمه الله فان الاعتدال الخ) عبارة المطول يعنى أن الاعتدال عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الخندق على دلالة العقل وهو أقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فإنه يقتدر الى العقل فاذا خندق فقد خيلت أنك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الخندق أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتدال فى دلالة اللفظ بالآخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتدال بالكلية على اللفظ ولا عند الخندق على العقل اه وقوله من حيث الظاهر متعلق بالدلالة أى وأما بالنظر الى الحقيقة فالاعتدال على دلالة العقل واللفظ معالانه بعد وجود اللفظ لا يحصل الفهم منه وكون معناه مرادا أم لاصحبا أم لا

بناء على الظاهر) لدلالة
القرينة عليه وان كان فى
الحقيقة ركنا من الكلام
(أو تخييل العدول الى
أقوى الدليلين من العقل
واللفظ) فان الاعتدال
عند الذكر على دلالة
اللفظ

في واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شيء على مدخوله لانه يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيين
بالنظر الى كل من المدخولين وهو بمنزلة أن يقال عسعس اليوم والليلة

الابالعقل فالاعتماد على اللفظ أولا وعلى العقل آخرا وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله
من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد
بالآخرة على العقل اه وقوله على دلالة العقل لم يقل من حيث الظاهر وان كان اللفظ عند
الحنفي له مدخل اشارة الى كثرة مدخول العقل عند الحنفي فكانه مستقلا بالدلالة ووجه كثرة
مدخولته عند الحنفي ان الاعتماد عليه أولا وآخرا فالاعتماد عليه أولا من حيث انه يستدل بالعقل
بعمونة القرائن على اللفظ المحذوف الدال على ذات المسند اليه والاعتماد عليه آخرا من حيث انه
لا يفهم منه المعنى ولا كونه مرادا أو غير مراد صحيحا أو غير صحيح ابالعقل وقد أشار لهذا عبد
الحكيم حيث قال قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بعمونة القرائن على المحذوف الدال
على المسند اليه فالاعتماد أولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث
الظاهر اه وقوله وهو أى العقل وقوله لاستقلاله الخ يفيد أن العقل يستقل بالدلالة عند الحنفي
مع أن اللفظ له مدخل في الدلالة عند الحنفي والجواب انه ليس المراد انه يستقل فيما نحن فيه
بل المراد لاستقلاله في الجملة أى في مواضع غير ما نحن فيه كما في العقليات الصرفة كدلالة الاثر
على المؤثر وكدلالة الدخان على النار وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله لاستقلاله بالدلالة
في الجملة كافي العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل اه وقوله ذاته يفترق الى العقل أى
في جميع المواد اه عبد الحكيم أى لان فهم المعنى من اللفظ وكونه مرادا أو لا صحيحا أم لا انما هو
بواسطة العقل وقوله فقد خيلت الخ أى وفي الواقع انه لا عدول من اللفظ الصرفة الى العقل
الصرف وقوله بالآخرة بفتح الهزرة واخاء على وزن الثمرة بمعنى الأخير وفي لغة بعضهم اه فنرى
وقوله وانما قال تخييل العدول بمعنى أن العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل
من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك اه عبد الحكيم أى وأما كون العقل
أقوى من اللفظ فهو أمر محقق لا تخييل فيه فالتخييل انما هو العدول والعدول الذى أضاف اليه عبد
الحكيم تخييل في أول القول ليس في كلام الشارح الا أن يكون وقعت له نسخة كذلك وقد تبعه
المحشى في ذلك وقوله هو اللفظ الخ ضمير الفصل بمجرد التأكيد وتحقق ذلك أن اللفظ مدخول في
الدلالة عند الحنفي بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر
فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكيفية على اللفظ
اه عبد الحكيم أى ولقوله وعند الحنفي على دلالة العقل وقوله عند الذكر متعلق بكون بعده
وقوله بالكيفية أى من غير اعتبار العقل أصلا وقوله بعد بالكيفية أى من غير اعتبار اللفظ أصلا هذا
على تعلق الحيثية بدلالة كما تقدم أما اذا كانت متعلقة بالاعتقاد فلا ادل يقال ترك الحيثية من قوله
وعند الحنفي الخ لانها حينئذ قيد في الموضوع فتكون موجودة في المعطوف والمعطوف عليه
وان كان الحصر عليه أيضا مخالفا لقوله من حيث الظاهر (قوله لانه) أى العطف (قوله)
يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيين هما هنا البيانان الجزئيان واستعمال من في جزئيين ولو
من واحد ممنوع لانها انما تستعمل في جزئى فقط (قوله وهو بمنزلة أن يقال عسعس الخ)

ويراد قبل اليوم وأدبر الليل ولهذا أ كاد أحكم بأن العطف على مدخول الحرف ليس الابتدائه
 لا باعتبار الاستصحاب أطول (قوله من حيث الظاهر) جواب سؤال وهو كيف يعقد على اللفظ
 مع أنه لا بد من دلالة العقل بأن يعلم أن هذا اللفظ موضوع لكذا فأجاب بأن الاعتماد على اللفظ إنما
 هو بحسب الظاهر وان اعقد بحسب التحقيق على العقل مع اللفظ وقوله وعند الحذف على
 دلالة العقل أي من حيث الظاهر أيضا بدليل قوله وإنما قال تخييل لان الدال الخ بل هذا يدل على
 أن الدال حقيقة مطلقا إنما هو اللفظ وان كان بمعونة العقل سم وكتب أيضا على قوله من حيث
 الظاهر ما نصه لأنه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة عليه مالم يحكم العقل بصحة ارادته فلا اعتماد
 بالآخرة على العقل عبد الحكيم (قوله لا فتقار الخ) أي فان اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شيء بدون
 واسطة العقل بخلاف العقل فإنه يمكن أن يدرك بدون توسط لفظ وان كان بحسب العادة لا بد
 من تخييل الألفاظ سم وكتب أيضا قوله لا فتقار على في الأطول كون العقل أقوى بأن الدلالة
 العقلية لا تتغلف بخلاف الدلالة الوضعية اه (قوله وإنما قال تخييل العدول) يعني أن العدول ليس
 محققا لأن كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك
 عبد الحكيم (قوله لان الدال حقيقة الخ) الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافي أي ليس

من حيث الظاهر وعند
 الحذف على دلالة العقل
 وهو أقوى لا فتقار اللفظ
 اليه وإنما قال تخييل
 العدول لان الدال حقيقة
 عند الحذف

أي بمنزلة في أن كذا فتستعمل في أمرين جزئيين وان كان مانع فيهما من واد والنظير من واد
 وأما نظير عسعس من كل وجه فهو نحو ما اذا استعملت من في التبويض والبيان الجزئيين (قوله
 ويراد قبل الخ) أي أما اذا أريد قبل اليوم والليل أو أدبر اليوم والليل فهو جائز لأنه حينئذ من
 قبيل جاء زبد وعمرو (قوله ولهذا أ كاد أحكم الخ) أي ويكون كلام المتن عند الحكم بذلك على
 تقدير من في المعطوف ويكون المعطوف في الحقيقة هو مجموع الجار والمجرور وقد يقال لان سلم أن
 البيان بالعقل واللفظ بيانان بل بيان واحد جزئي متعلق بمجموع العقل واللفظ فالعطف ملاحظ
 قبل البيان نظير ما اشهر من ملاحظة العطف قبل الاخبار بل قد يقال ان الممنوع إنما هو استعمال
 الحروف في الامور الكبيرة كطابق البيان ومطلق التبويض لاني الجزئي وان تعدد بل وان اختلف
 لمقالة بعض مشايخنا من أن استعمال المشترك في معنييه جائز باتفاق الأصوليين (قوله الاستصحاب)
 أي استصحاب الحرف الاول في المعطوف عليه (قوله أي من حيث الظاهر أيضا) وإنما ترك
 الحينية هنا للإشارة لكثرة مدخلية العقل فكان هو الدال لا غير كما تقدم (قوله بدليل قوله وإنما
 قال تخييل الخ) وجه الاستدلال به أنه يفيد أن اللفظ دلالة وهذا مبني على أن الحصر اضافي وأن
 الدلالة فهم أمر بواسطة أمر وقوله بل هذا يدل الخ مبني على أن الحصر حقيقي وأن الدلالة هي كون
 الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر كما يؤخذ من حرف (قوله وان كان بمعونة العقل) أي فهو آلة
 للدلالة لا دال (قوله بدون توسط لفظ) كما في دلالة الأثر على المؤثر وقد تقدم توضيح ذلك (قوله
 بان الدلالة العقلية لا تتغلف) أي العقلية الصرفة كدلالة الأثر على المؤثر والدخان على النار أي
 فهو أقوى من حيث عدم التغلف في بعض صور الدلالة العقلية فانه دفع قول بعض مشايخنا لاصحة
 لكلام الأطول فان الدلالة العقلية هي الفهم من القرائن فليست قطعية (قوله بخلاف الدلالة
 الوضعية) فيه أن تخلفها كذلك في بعض الصور اذ لا تتغلف دلالة المفرد فافهم (قوله الحصر
 المستفاد الخ) تقدم عن عبد الحكيم أن ضمير الفصل للتأكيدي لا للحصر اذ الحصر الحقيقي باطل

الدال عند الحذف مجرد العقل فلا ينافي ما أشار إليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت الحصر غير صحيح في نفسه لجواز أن يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان أمرا يمكننا في نفسه إلا أن ما ذكر بناء على ما استهرف في العادة من أن فهم المعاني فلما ينقل عن تخييل الالفاظ سم وقرر بعضهم أن الحصر حقيقي وان الدال حقيقة اللفظ فقط ونسبة الدلالة إلى العقل تسمح لانه آلة للعلم بالدلالة فقول الشارح هو اللفظ الخ أي فليس هناك في الحقيقة عدول عنه ولا دليل غيره اه وهذا هو الموافق لقول سم فيما كتبه على قوله من حيث الظاهر ما نصه بل هذا أي قوله وانما قال تخييل لان الدال الخ يدل على أن الدال حقيقة مطلقا انما هو اللفظ وان كان بمعونة العقل اه (قوله هو اللفظ) بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه عبد الحكيم وكتب أيضا قوله هو اللفظ الخ أي فليس هناك في الحقيقة عدول عنه (قوله للاحتراز الخ) قال في الاطول وأنا أقول لم يقل أنا عليل لئلا يتبدل ما عبر به بالسائل عن ذاته لاستلذاه ما عبر به اه ملخصا (قوله والتخييل) فيه إشارة إلى أن أوفى قول المصنف أو تخييل مانعة خلو فتجوز الجمع كذا قرر بعضهم وقد يقال ليست مانعة خلو أيضا اذ يجوز أن الحذف لنكتة أخرى غيرهما (قوله أو اختبار تنبه السامع) فان قلت الحذف يقتصر إلى صلاحية المقام له بأن يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف أنه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف للاختبار قلت يكفي للحذف ظن المتكلم أن يعرف المخاطب المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل اليقين على أنه قال اختبار تنبه السامع ويكفي في قابلية المقام كون المخاطب عارفا

هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن (كقوله قال لي كيف أنت قلت عليل) لم يقل أنا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين (أو اختبار تنبه السامع عند القرينة)

وغيره تكاف لا داعي اليه (قوله تسمح) مبني على تفسير الدلالة بالمعنى الثاني المتقدم (قوله ما عبر به السائل) وهو لفظ أنت (قوله عن ذاته) متعلق بعبر (قوله لاستلذا ما عبر به) أي لاستلذا المتكلم ما عبر به السائل الذي هو المحبوب فلما جرى لفظ أنت على لسان محبوبه اكتسب حلاوة وطلاوة وكان مستلذا عند المحب إذ لا شك في استلذاذ المحب ما جرى على لسان محبوبه فلا يصح له ابداله بغيره أي ظاهرا والافاد بالابدان منه كما لا يخفى (قوله بأن يكون الخ) تصوير الصلاحية بذلك محل نظر فان الظاهر أن مدارها على وجود القرينة مع عدم الجزم بأن المخاطب لا يفهم ما بل الظاهر أنه اذا كان هناك سامع يفهمها وكان المخاطب لا يفهمها جزما لم يكن كان الغرض اظهار بلادته صلح المقام للحذف فافهم (قوله على أنه قال اختبار تنبه السامع) أي المراد به غير المخاطب فيكون المتكلم عالما بعلم المخاطب وقصده بالحذف اختبار تنبه سامع آخر غير المخاطب قاله بعض مشايخنا وعليه فقوله ويكفي في قابلية المقام الخ أي يكفي في صلاحية المقام للحذف علم المخاطب ولا يشترط علم السامع أيضا وخالف شيخنا فقال محل علاوة الأطول أنه يكفي في قابلية المقام كون المخاطب شأنه المعرفة لوجود القرائن ولا يشترط المعرفة بالفعل فخي كان المخاطب صالحا لأن يعرف بالقرائن ساغ الحذف وداعى الحذف حينئذ اختبار السامع الذي هو المخاطب هل يتنبه فيعرف بالفعل أم لا فقوله عارفا به أي شأننا اه وحمل بعض المشايخ علاوة الأطول على معنى اختبار تنبه السامع الذي هو المخاطب العارف بالمحذوف لوجود القرائن لجواز أن يكون قد نسي ما علمه (قوله رحمه الله أو اختبار تنبه السامع الخ) كالموجود في المجلس جماعة لك على أحدهم دين

به لوجود القرائن اه أطول وكتب أيضا قوله أو اختبار النخ أقول أو اظهار اعتقاده أن السامع يتنبه أو اظهار اعتقاده أن له تنبها كاملا أو التنبيه على تنبها أطول (قوله هل يتنبه أم لا) أم هذه منقطعة على ما مر تحقيقه خافيل الصواب أي يتنبه أم لا ليس بصواب على أن أم المتصلة تجي مع هل على فله كما في الرضى عبد الحكيم وقد سبق ذلك عند شرح قول المصنف فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه (قوله أو اختبار مقدار النخ) كما اذا حضر شخصان أحدهما أقدم صحبة من الآخر فتقول أحسن للاحسان والله وتر يد أقدمهما اختبارا لكاه المخاطب هل يتنبه لهذا المخدوف بهذه القرينة التي معها خفاء وهي أن أهل الاحسان ذوو الصداقة القديمة دون حادثها ع ق (قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية) أي فيكون شديدا لنباهة أم لا يتنبه بالقرائن الخفية بل الابلظاهرة فيكون ضعيفا (قوله أو ابهام صونه) عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كأنه لمحض التفنن ثم اذا كان قصدا ابهام الصون سببا للحنف فقصده حقيقة بالاولى من سم وكتب أيضا قوله أو ابهام صونه المراد بالصون التزبه والتبعيد عن ذكره تعظيما للصون أو المصون عنه لا مجرد ترك الذكر حتى يرد أن في الحنف حقيقة الصون لا ابهامه ودفع هذا الابراد سم بقوله المراد منه صونه عن تنجسه بواسطة المرور على اللسان فصح ذكر الابهام اه وكتب أيضا قوله أو ابهام صونه النخ أقول

هل يتنبه أم لا (أو) اختبار
(مقدار تنبها) هل يتنبه
بالقرائن الخفية أم لا (أو)
ابهام صونه أي المسند
اليه (عن لسانك) تعظيما
له أو عكسه أي ابهام صون
لسانك عنه تحقيرا له

وقلت مما طلل لأجل أن تحتبر الذي عليه الدين هل يتنبه أنه المخاطب أم لا كذا مثل العلامة العدوى ومثل لذلك اليعقوبي بما اذا كان في المجلس جماعة لك فهم صاحب دون الباقي وقلت غادر فانه لا يخاطب بذلك الا صاحب (قوله أو اظهار اعتقاده الخ) أو التنبيه على اعتقاده أن السامع يتنبه أو أن له تنبها كاملا ولا يخفى على الفطن الفرق بين اظهار ذلك والتنبيه عليه فتقطن (قوله أو التنبيه على تنبها) أي تنبيه الغير على أن المخاطب نبيه أي أو تنبيه المخاطب على أنه نبيه قال في الأطول بعد ذلك أو مقدار تنبها أي التنبيه على مقدار تنبها وذلك في اذا كانت القرائن خفية والاول فيها اذا كانت ظاهرة (قوله أم هذه منقطعة النخ) وفائدتها هنا الاشارة الى أنه تارة يكون المظنون تنبها وتارة يكون المظنون عدم تنبها ولو قال هل يتنبه واقصر عليه لتوهم أنه دائما يكون المظنون عند الاختبار تنبها فافهم (قوله على أن أم النخ) تقدم لك أن ذلك ليس في مثل ما نحن فيه مما يكون التردد فيه بين ثبوت الشيء وانتفاءه بل في نحو هل تزوجت بكرا أم ثيبا (قوله كما اذا حضر شخصان الخ) مثل العلامة العدوى أيضا بما اذا كان لك على اثنين من الجماعة الحاضر من دين وكان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فقلت مما طلل ولم تقل زيد الذي هو الغني مما طلل لأجل أن تحتبر مقدار تنبها وهل يتنبه أنه المخاطب دون رفيقه أم لا (قوله للاحسان) أي لان يحسن اليه (قوله فقصده حقيقة) أي قصد الصون حقيقة بالاولى وهذا مبني على أن المراد بابهام صونه ابهام التزبه والتبعيد فيما لا يستحق ذلك فاذا كان يستحق ذلك كان الداعي هو الصون حقيقة أما على أن المراد بابهام صونه ابهام صونه عن التجسس بواسطة المرور كما يأتي عن سم نفسه فلا يتأتى الصون الحقيقي اذ ليس هناك تجسس بالمرور أصلا (قوله حتى يرد الخ) وحتى يرد أن المعنى حينئذ وأما تركه فلا بابهام تركه وهو فاسد (قوله ودفع سم هذا الابراد الخ) دفعه بعضهم أيضا بان المراد بالابهام ايقاع نبي في وهم السامع أي ذهنه ولو كان على سبيل التحقيق اه لكن عرفت عدم صحته مما مر (قوله صونه عن تجسه) ولا شك أن صونه عن التجسس أمر موهوم لا محقق وقال شيخنا بحتمل أن المراد أن

أوابهام صونه عن سمعك أو ابهام صون سمعك عنه أطول (قوله أو تأتي الانكار) أى انكار المتكلم (قوله لدى الحاجة) متعلق بتأتى كما فى الأطول (قوله أو تعينه) اما لان المسند لا يصلح الاله أو لكاله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره أو لكونه متعيناً بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعى والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد أحدهما وقد يقصدان معاً وكذا الحال فى جميع الدواعى اذا لم يكن هناك تنافى من عبد الحكيم وهذا يندفع اعتراض الشارح الآتى من أصله فتأمل (قوله والظاهر الخ) أجاب عنه الحفيد بما ملخصه ان العبث المحترز عنه فسمان عبث بسبب دلالة القرينة على المراد وهذا هو الذى ذكره المصنف بقوله فللاحتراز عن العبث وعبث بسبب عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه المحذوف وهذا هو الذى ذكره بقوله أو تعينه وانما عبر فيه بالتعيين للامرين اللذين ذكرهما الشارح ونظر فيه سم بأنه لا يدفع ما ذكره الشارح من اغناء الموضع الاول عن الثانى لصلاحية العبث فى قوله فللاحتراز عن العبث لشموله للقسمين (قوله الاحتراز عن سوء الادب فيما الخ) أى فلا يقال فى حذف الجلالة انه للاحتراز عن العبث لما فيه من سوء الادب بل يقال حذفه للتعين (قوله أى التعيين) (قوله أو ادعاء التعيين) أنظر لم أظهر فى محل الاضمار وما قيل انه أظهر لئلا يتوهم عود الضمير على الانكار ببعده الاضمار فى تعينه مع أنه أقرب الى الانكار ويظهر أن نكتة الاظهار أنه لو اضمرت توهم رجوعه الى المسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة فتدبر (قوله أو نحو ذلك) أفرد اسم الاشارة لكونها اشارة الى أحد الامور المستفادة من التردد أطول (قوله أو فوات) أى أو خوف فوات وكتب أيضاً قوله أو فوات فرصة هو وما بعده عطف على قول ضمير وسامة فالجميع من أسباب ضيق المقام (قوله فرصة) أى قطعة من الزمان يفوت بها المقصود وقال ع ق هى ما يغتم تناوله (قوله على وزن) كفى البيت السابق فانه لو قال أنا عليل لفات الوزن وقوله أو سجع نحو من طابت سر برته حمدت سيرته فانه لو قال حمد الناس سيرته فات السجع وقوله أو قافية كقوله * ولا بد يوماً أن ترد الودائع * فانه لو قال أن برد الناس الودائع فانت القافية وكتب أيضاً قوله أو سجع أو قافية قال الحفيد هذان فيما اذا وجب تقديم المسند الذى به يتحصل

الحامل هو ابهام أنك قصدت الصون وان لم تقصده (قوله أو ابهام صونه عن سمعك الخ) أو سجع غيرك فهما أو صونه حقيقة (قوله بسبب دلالة القرينة) أى التى هى غير عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه أخذ من المقابلة لما بعد (قوله بسبب عدم صلاحية الخ) هذا لا يحسن فى مقابلة العبث الذى بسبب دلالة القرينة لان عدم صلاحية قرينة أيضاً الاولى وعبث بسبب دلالة قرينة غير الاولى قاله بعض مشايخنا ويعنى عنه ما سبق لنا (قوله ونظر فيه سم الخ) وحينئذ فالاولى ما سبق عن عبد الحكيم (قوله لكونها اشارة الى أحد الخ) تقدم أن أو التى للتوزيع كالواو (قوله أى أو خوف الفوات) أى لان المقتضى للحذف هو خوف الفوات لانفس الفوات (قوله فانه لو قال حمد الناس سيرته الخ) هذا وما بعده مبنى على ما شئ عليه الشارح فى المطول من معمول المسند اليه الذى الكلام فيه للفاعل وان تقدم عن يس رده (قوله فات السجع) أى لكون الاولى مرفوعة والثانية منصوبة قاله بعضهم (قوله فانت القافية) أى لصيرورتها مرفوعة فى الاول منصوبة فى الثانى (قوله فيما اذا وجب تقديم المسند الخ) كما اذا قلت طلب الحبيب الفين

(أو تأتي الانكار) أى تيسره (لدى الحاجة) نحو فاجر فاسق عند قيام القرينة على أن المراد زبد لتأتى لك أن تقول ما أردت زيدا بل غيره (أو تعينه) والظاهر أن ذكر الاحتراز عن العبث يعنى عن ذلك لكن ذكره لأمرين أحدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكره من المثال وهو خالق لما يشاء فاعل لما يريد أى الله والثانى التوسط والتخفيف لقوله (أو ادعاء التعيين) له نحو وهاب الألو فى أى السلطان

(أو نحو ذلك) كضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب ضمير أو سامة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع أو قافية

السجع أو القافية اه أي لانه اذا لم يجب وكان المسند يحصل به السجع والقافية فلا حاجة الى حذف المسند اليه بل لو قدم على المسند كان السجع والقافية معالهما وفيه بحث لانه انما يتم لو شرط في النكات أن لا يحصل الشيء الا من هذه الخصوصية وهو ممنوع كما حقق في محله ع س وكتب أيضا قوله أو قافية مقابلة الوزن بها لا تقتضى عدم تغير الوزن بذكر المسند اليه بل القافية فقط وان زعمه الحفيد لجواز أن يقصد تارة ذلك وتارة هذا وان كانا متحققين (قوله أو ما أشبه ذلك) عطف على ضجر (قوله عن غير السامع) أي المقصود بالسامع اه سم أي فلا برد أن الحاضر بن اذا كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضر بن وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة الى الاخفاء عنهم (قوله وكاتباع النخ) الفرق بين الاتباعين أن في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا أولا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولا بد أن يكون الاول قياسا عبد الحكيم (قوله رمية من غير رام) أي هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ سبرامى وهذا مثل يضرب لمن صدر منه ما ليس أهلا للصدور منه ع ق (قوله أو ترك نظائره) أي نظائر المسند اليه المحذوف في التركيب الذي تكلم به المتكلم وهو عطف على تركه بدليل قوله في المطول أو على ترك نظائره وان أمكن أن يعطف على الاستعمال (قوله مثل الرفع على المدح) كقولنا الحمد لله أهل الجداى هو أهل للحمد والرفع على الذم كقولنا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالرفع أي هو الرجيم أو الرفع على الترحم كقولنا اللهم ارحم عبدك المسكين أي هو المسكين فالرفع على هذه الأوجه يوجب الحذف ع ق وبحث في ذلك صاحب الأطول بأن الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة القياس أو ضعف التأليف فهو من متعلقات البلاغة التي مرجعها غير علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال الذي هو من وظيفة علم

أو ما أشبه ذلك كقول
الصيدا غزال أي هذا
غزال وكالاخفاء عن غير
السامع من الحاضر بن
مثل جاء وكاتباع الاستعمال
الوارد على تركه مثل
رمية من غير رام أو
ترك نظائره مثل الرفع
على المدح أو الذم أو الترحم
(وأما ذكره) أي ذكر
المسند اليه (فلكونه)
أي الذكر

فقلت له أين أي ابن هما فإنه يترجح حذف المسند اليه وهوها لأجل السجع اذ لو ذكرتها بعد قولك أين فات السجع ولو قدمته على ابن بان قلت هما أين لزم تأخير ماله الصدارة وهو اسم الاستفهام ومفهوما أنه اذ لم يجب تقديم المسند لم يحذف المسند اليه لعدم الداعي حينئذ كما اذا قلت طلب الحبيب ألفين فقلت له على العين فإنه لا يسوغ لك حينئذ أن تقول حذف المسند اليه وهوها لأجل السجع اذ يمكنك أن تقول هاهنا على العين ولا يفوت السجع وان كان يفوت بتأخير لفظ هاهنا إلا أن التأخير لا ضرر ورة اليه (قوله وان زعم الحفيد) أي الاقتضاء ومحصل ما زعم الحفيد أن مقابلة القافية للوزن تقتضى أنه لو ذكر المسند اليه تتغير القافية فقط ولا يتغير الوزن لان المتقابلين لا يجتمعان (قوله رحمه الله كقول الصيد) أي للجوارح وهو مثال للضجر والسامة الحاصلة للصيدا من كثرة تطلبه للصيد أو خوف فوات الفرصة وليس مثالا للشبه والمراد به كل ما كان جالبا لضيق المقام وقوله وكالاخفاء عطف على قوله كضيق المقام لا على قوله كقول الصيد أو عطف عليه زاجع لقوله كما أشبه ذلك ولذلك أعاد السكافي في قوله وكاتباع وقوله وكاتباع فهو من صور ضيق المقام على كل حال (قوله فلا يصح قوله من الحاضر بن) أي ولانه لا معنى للاخفاء عن لم يسمع (قوله وبحث في ذلك صاحب الأطول الخ) أي في اتباع الاستعمال بصورتيه كما يعلم من الوقوف على الأطول (قوله فهو من متعلقات البلاغة) أي من الفصاحة التي هي من متعلقات البلاغة (قوله التي مرجعها) وصف للمتعلقات للبلاغة (قوله غير علم البلاغة) وهو في مسئلتنا

المعاني (قوله الاصل) أي الذي لا يبدل عنه الا مقتضى (قوله ولا مقتضى للعدول) ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد أن الكلام فيما أقام القرينة المعينة للحذف كبديل عليه سابق كلامه ولاحقه والاحتراز عن العبث وتخجيل العدول متحقق في جميع صور الذكر وقوله لا مقتضى للعدول منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيوبه في لاغلاميك واما تشبيهه بالمضاف كما قال ابن الحاجب عبد الحكيم أوجرياعلى تجوز البغداديين من التعادة عدم تنوين الشبيه بالمضاف وعليه قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع مما أعطيت وكتب على قوله ليكون مانصه أي الأصل وكتب أيضا قوله ولا مقتضى الخ أفاد بهذا القيد أن مجرد الأصالة لا تصلح نكتة بل لابد معها من انتفاء المعارض المقتضى للحذف حتى إذا وجد رجح على الأصالة بخلاف بقية النكات فإن كلامها يصلح بمجرد نكتة أفاده الصغوى (قوله لضعف التعويل الخ) أورد أنه يقتضى أن اللفظ أقوى من القرينة العقلية فيضالفا سابق من أن القرينة العقلية أقوى حيث قال أو تخجيل العدول إلى أقوى الدليلين وأجاب الشيخ

علم النحو (قوله ليكون مرجحا) عبارة عبد الحكيم قوله ولا مقتضى للعدول عنه يعني كونه أصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق في حال الحذف أيضا فلا بد من عدم مقتضى العدول ليكون مرجحا الخ مانقله المحشى (قوله كبديل عليه سابق كلامه الخ) فيه أن سابق كلامه ولاحقه لا يفيدان سائر ما ذكره من النكات عند وجود القرينة إذ ليس في كلامه ما يفيد أن الذكر للأصالة مع وجود القرينة ولو قال لان الكلام في ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه لو حذف والا كان ذكره متعينا لا يحتاج لنكتة كما يأتي للمحشى لسلم من ذلك (قوله أي الأصل) لعل الأظهر أن الضمير عائد على عدم المقتضى قاله بعض المشايخ ولا نسلم الأظهر ببل لا يصح ذلك إذ عليه يكون الداعي للذكر هو عدم المقتضى للعدول فهو عائد على الأصل بمعنى الأصالة والمرجح هو الأصالة بشرط عدم المقتضى للحذف (قوله أوجرياعلى تجوز البغداديين الخ) المناسب حذف أو لانه علمنا قبله قاله بعض المشايخ والظاهر أن تجوز البغداديين غير محتاج إلى التشبيه بالمضاف بخلاف ما قاله ابن الحاجب فافهم (قوله بخلاف بقية النكات الخ) أي فإذا وجد المعارض معها لم يخرج عن كونها نكات للذكر غاية الأمر أن البليغ عند وجود المعارض يرتكب الترجيح فإذا لم يترجح عنده البعض دون البعض تخير (قوله أورد أنه يقتضى الخ) فيه أنه لا اقتضاء لذلك أصلا فإن الذكر مع وجود القرينة احتياط من حيث عدم الاكتفاء بالقرينة وضم اللفظ بها ولا شك أن ضم الضعيف إلى القوى فيه احتياط وتقوية فعلى فرض أن القرينة أقوى من اللفظ ليس في كلامه ما يخالف ذلك فافهم (قوله القرينة العقلية) لعل مراده بالعقلية المنسوبة للعقل من حيث انها مستندة عند الحذف وان كانت لفظية والأفلا وجه له (قوله حيث قال أو تخجيل الخ) وجه افادة ذلك أن القرينة أقوى من اللفظ أن القرينة هي مستند العقل حيث كان أقوى كانت هي أيضا أقوى وفيه نظر ظاهر فان ذلك لو كانت قوة العقل باستناده بها وليس كذلك بل بكونه يمكن استقلاله عن اللفظ واللفظ لا يستقل عنه كما مر للشارح والحق أن القرينة المعينة أقوى من اللفظ إذا كان مشتركا وهو أقوى منها أو مساوية له في غير ذلك فافهم (قوله وأجاب الشيخ) أي الشارح وحصل جوابه أن المخاطب ان كان من الأذكياء فالقرينة أقوى والألفظ أقوى ولا

(الأصل) ولا مقتضى للعدول عنه (أو للاحتياط لضعف التعويل) أي الاعتماد على القرينة

في شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذاك بالنسبة الى قوم وأجاب الصفوى بان جنس القرينة العقلية أقوى من جنس اللفظ وعليه ينبغي ماتقدم وهذا لا ينافي أن يكون بعض أفراد اللفظ أقوى من القرينة العقلية وعليه ينبغي ما هنا اه يس (قوله أو التنبيه الخ) أو لغباوة السامع أو نحو يعضه بالغباوة اه أطول وكتب أيضا ما نصه أى تنبيه الحاضر بن على غباوة السامع أى المقصود بالسامع (قوله على غباوة السامع) اما لانها وصفه أو لقصد اهانته فيقال في ما ذاقال عمر وعمر و قال كذا ولو كان لا يجوز ز على السامع غفلة عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيهه على أنه غبي لا ينبغي أن يكون الخطاب معه الا هكذا ع ق (قوله أو زيادة) أى أو زيادة الخ وكتب أيضا قوله أو زيادة الايضاح أى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف أيضا لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهم لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية عبد الحكيم (قوله وعليه) أى على ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير وانما لم يقل كقوله تعالى لانه ليس من قبيل ما لو لم يذكر لكان المسند اليه محذوفا فانهم المفلحون حينئذ معطوف على الخبر أعنى على هدى أو معطوف على جملة أو لئلك على هدى من ربهم فيكون من عطف الجمل وعلى الاحتمالين لاحذف للمسند اليه (قوله وأولئك هم المفلحون) فيه الشاهد (قوله أو اظهار تعظيمه) عبارة القوم أو التعظيم فورد عليهم أن التعظيم لا يتوقف على الذكر بل يحصل بمجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر أو حذف فزاد المصنف اظهار وهو انما يحصل بالذكر أفاده سم والظاهر أن الاهانة والتبرك والاستناد كالتعظيم فليجعل العطف على التعظيم لا الاظهار أفاده يس ولا يخفى أن تسليط الاظهار على التبرك يمنع منه قوله بذكره اذ مع حذف المسند اليه ليس هناك أصل التبرك بذكره

أو التنبيه على عبارة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير) وعليه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (أو اظهار تعظيمه) لتكون اسمه

بمخفى ما فيه (قوله أو لغباوة السامع) أو للتنبيه على اعتقاد الغباوة أو لاطهار اعتقادها أو للتنبيه على مقدارها أو اظهارها فان الذكر عند وضوح القرينة يدل على فرط الغباوة فافهم (قوله أى تنبيه الحاضر بن الخ) ليس بلازم بل مثله تنبيه السامع على غباوة نفسه (قوله عن سماع السؤال) أى المشغل على القرينة وهى لفظ عمر وسواء كان السؤال من غيره أو منه على ما سمعت (قوله لوجود القرينة المعينة) فأصل القرينة مفيد وتعيينها موضح مقو (قوله وانما لم يقل كقوله تعالى الخ) حاصل ما اختاره عبد الحكيم في عبارة المطول أنه لم يقل كقوله تعالى وأولئك الخ بل فصله حيث قال في المطول ومنه وفي المختصر وعليه اشارة الى أنه ليس مما نحن فيه من كل وجه لان ما نحن فيه ذكر المسند اليه لزيادة ايضاحه وتقريره فان أصل ايضاحه وتقريره حاصل عند الحذف بسبب وجود القرينة الدالة وهذه الآية لم يوجد فيها ذلك بل الموجود فيها انما هو ايضاح كامل وتقرير كامل لا للمسند اليه بل لغرض آخر بذكر المسند اليه ثانيا الذي صفة انه لو حذف لم يكن مقدرا في الكلام ولا مدلولاً عليه بشئ لانه عند عدم ذكره يكون هم المفلحون معطوفا على قوله على هدى من ربهم والمسند اليه هو أولئك الأول ولم يكن هناك ايضاح وتقرير لهذا الغرض أصلا وذلك الغرض هو التنبيه على ان كلام من الهدى والفلاح يميزهم عن عداهم وكاف في مدحهم ومستقل فيه وهذا التنبيه لا يحصل الا بذكر المسند اليه ثانيا اذ لو لم يذكر لاحتمال ان يميزهم عن عداهم انما هو بجموع هذين الأمرين وانه لا يكفي في مقام مدحهم أحدهما لما علمت من انهم

الا أن يراد بالذكر الملاحظة تأمل (قوله نحو أمير المؤمنين حاضر) أي في جواب من قال هل
 حضر أمير المؤمنين وكذا ما بعده لان الكلام في ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه
 لو حذف والا كان ذكره متعينا فلا يحتاج لنسكته (قوله أي اهانة المسند اليه) أنظر لم ذكر
 هذا هنا دون سابقه ولا حقه ولعله لدفع توهم عود الضمير هنا على تعظيمه (قوله مثل السارق الخ)
 عبارة عرق فاذا قيل هل حضر زيد فتقول حضر ذلك اللثيم (قوله مثل النبي صلى الله عليه
 وسلم الخ) عبارة عرق فاذا قيل مثلا هل قال هذا القول رسول الله فتقول نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم قائل هذا القول ويكفي في الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقال نعم أو قاله اه (قوله
 أو استلذاه) أي وجدانه لذينا أطول (قوله أو بسط الخ) لم يقل بعدما ذكره من نكات
 ذكر المسند اليه أو نحو ذلك كما قال بعدما ذكره من نكات حذفها كتفاء بقوله ذلك في مجت
 الحذف واتكالا على المقايضة أفاده في الأطول (قوله حيث الاصغاء مطلوب) أو رد أن
 هذا القيد معتبر في غير هذه النسكته من النكات كالأستلذاه فيقال حيث الاستلذاه مطلوب
 وهكذا فواجه التخصيص أوجب الأستاذ بأن مجرد بسط الكلام ليس نسكته لانه قد يكون قبيحا
 وانما يكون نسكته بهذا القيد فلا بد من ذكره لتحقق النسكته بخلاف بقية النكات فلا يتوقف
 تحققها على ذلك سم وكتب أيضا مانصه لوعبر بالسماع لكان أولى ليناسب المثال يعني قوله تعالى
 هي عصا الخ اذا لا يقال في جانبه تعالى اصغاء أفاده عرق وذكرة الحفيد أيضا وكتب على قوله
 ليناسب الخ مانصه أما الاصغاء فلا يناسبه لانه ماله الاذن للسمع وأجيب بان الاصغاء مجاز في
 الاقبال على المتكلم اه (قوله مطلوب) أي محبوب (قوله أي في مقام الخ) حيث ظرف مكان سم

المفليحون حينئذ يكون معطوفا على قوله على هدى (قوله الا أن يراد الخ) وأما جعل قوله بذكر
 متعلقا بظهار فهو بعيد من السياق جدا (قوله ولعله لدفع توهم الخ) هذا مما لا يتوهم كما لا يخفى (قوله
 فتقول حضر ذلك اللثيم) فيه انه لو حذف ذلك اللثيم لكان في حضر ضمير مستتر يعود على زيد
 فلا يكون على فرض حذف ما ذكره من باب الحذف فافهم (قوله ويكفي الخ) لو قال ويكفي في
 الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقول قائل هذا القول لما ورد عليه أن نعم ليس من باب حذف
 المسند اليه بل من باب حذف الجملة وما بعده مشتمل على المسند اليه (قوله أي وجدانه الخ) أي
 ذوقا أو سماعا ولو سمع غير المتكلم (قوله فيقال حيث الاستلذاه مطلوب) فيه أنه متى كان يوجد
 لذينا كان استلذاه مطلوباً ويمكن أن يقال قد تقصد مكابدة هجره لغرض من الاغراض فافهم
 (قوله لانه قد يكون قبيحا) فيه ان الاهانة قد تكون قبيحة مع كونها نسكته بل وغيرها كذلك
 ولو قال كما قال الشارح في الجواب عن هذا الاشكال كما في معاوية ان تطويل الكلام لا يقصد
 لذاته فلا يصح بذاته نسكته فقد كر القيد لتحقيق النسكته بخلاف ما قبله لكان صوابا فافهم (قوله
 مجاز في الاقبال على المتكلم) أي والاقبال على المتكلم هو المطلوب بخلاف مجرد السماع الذي
 ادعى المعارض أنه المناسب فانه قد يوجد مع كراهة السماع فلا يكون نسكته حينئذ لو أبدل
 الاصغاء بالسماع لافاد أنه يكفي مجرد السماع ولو مع الكراهة وليس كذلك وبتوضيح الجواب بما
 ذكره يندفع ما قيل ان ادعاء المجاز لا بدفع الأولوية على أن لك أن تقول انه ليس المقصود التمثيل بالآية
 بل التنظير في الجملة كما أشار له الشارح بقوله وعليه نحو قوله الخ وقد يقال قد يكون داعي المتكلم
 الى الاطالة هو السماع من العظيم وان كان مع كراهته السماع (قوله حيث ظرف مكان) أي

مما يدل على التعظيم نحو
 أمير المؤمنين حاضر (أو
 اهانت) أي اهانة المسند
 اليه لكون اسمه مما يدل
 على الاهانة مثل السارق
 اللثيم حاضر (أو التبرك
 بذكره) مثل النبي صلى
 الله عليه وسلم قائل هذا
 القول (أو استلذاه)
 مثل الحبيب حاضر (أو
 بسط الكلام حيث
 الاصغاء مطلوب) أي في
 مقام يكون اصغاء السامع
 مطلوباً للمتكلم لعظمته
 وشرفه ولهذا يبطال الكلام
 مع الاحياء

قال في المطول ويجوز أن يكون حيث مستعار الزمان (قوله نحو قوله تعالى الخ) لا يقال بنا في كون ذكر المسند اليه لان المقام مقام بسط الاجال في قوله تعالى ولي فيها ما آرب أخرى لانا نقول هذا الاجال يقتضى أن يقع السؤال عن تفصيله فتحصل زيادة البسط أفاده الحفيد وحاصله أنه انما أجل المآرب وان كان المقام مقام بسط لترقيه السؤال منه تعالى عن تفصيله فيتلذذ بخطابه تعالى وأجيب أيضا بأن موسى استشعر من الله تعالى أن يريه في العصا عجائب وخوارق لم يعلم تفصيلها أو أنه كان عالما بتفصيلها لكن أخذته دهشة (قوله هي عصا الخ) وكان يكفيه لولا ذلك أن يقول عمالان مالسؤال عن الجنس فزاد المبتدا والاضافة والوصاف لذلك قال سم قوله هي عصا فيه اشكال لان السؤال بما عن الجنس فكيف أجاب بالشخص والجواب من وجوه منها أنه أجاب عن نفس الجنس والماهية لكن في ضمن هذا الفرد وفيه أنه اذا كان السؤال عن الجنس والماهية فلم أتى بقوله أتوكأ عليها وأهش بها الخ فان هذا صفات والجواب أن ما عند السكاكى قد تكون للسؤال عن الصفة ففعل السيد موسى عليه السلام حملها على الجنس فاجاب ثم جوز أن يكون السؤال عن الصفة فأجاب بالصفة أيضا اه أى فجمع بين الجواب عن الجنس والجواب عن الصفة احتياطا لاجتال السؤال لان يكون عن الجنس وعن الصفة (قوله للتهويل) نحو أمير المؤمنين يأمر بكذباتهم ويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليمثل أمره اه عى وقوله أو التعجب أى اظهار التعجب كقولك الصبي قاوم الاسد وانما قلنا اظهار لانه كما قال عى لاشك أن منشأ التعجب مقاومة الأسد لكن في ذكر المسند اليه اظهار التعجب منه وكتب على قوله أى اظهار التعجب مانصه الظاهر تقدير اظهار في قوله للتهويل أيضا لوصول التهويل باسناد المسند الى المسند اليه المقتضى للتهويل ذكر أو حذف وقوله أو الاشهاد على قضية أى اشهاد المتكلم السامع على ثبوت المسند للمسند اليه وعبارة عى وقد يكون للتعين عند الاشهاد لاي معنى الاستشهاد كان يقال لشاهد واقعة لينقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة

(نحو) قوله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام
(هي عصا) أتوكأ عليها
وقد يكون الذكر للتهويل
أو التعجب أو الاشهاد
على قضية أو التسجيل على
السامع حتى لا يكون له
سبيل الى الانكار

اعتبارى هو كون اصغاء السامع مطلوبا للتكلم لعظمة السامع وشرفه فاضافة حيث لما بعده بيانية كذا قيل وهو غير ظاهر من قول الشارح في مقام يكون الخ حيث وصف المقام بحملة يكون حينئذ ليس هو الكون المذكور (قوله فيتلذذ بخطابه تعالى) هذا ملحظ آخر غير ما أشار له الحفيد بقوله فتحصل زيادة البسط وحينئذ فلا يكون ماذ كرحاصله (قوله وفيه انه اذا كان السؤال عن الجنس الخ) قيل لا ورود لهذا مع كون المقام مقام بسط اه وهو مبنى على فهم أنه متى كان المقام للبسط ساغ أن يؤتى في جواب سؤال الله جل شأنه بما لم يسأل عنه والتعقيق ان ذلك غير لائق أصلا فالبعث وارد والجواب ماذ كرفالبسط هنا بمجرد ذكر المسند اليه والاضافة لبيان صفة من الصفات وبهذا تعلم حال ما اشهر من أن موسى سأل روح الامام الغزالي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما هو مشهور (قوله أى اظهار التعجب) أو اظهار التعجب (قوله أى اشهاد المتكلم الخ) أى كما اذا اشترى زيد من عمر وشيأ منه بشرط اشهاد عمر وبكر افعال بكر لعمر وهى زيد اشترى منك كذا افعال عمر وزيد اشترى منى كذا فالاشهاد هنا هو تحميلة للشهادة بالفعل لاي معنى الاستشهاد الذى هو طلب الاداء أو طلب العمل (قوله لاي معنى الاستشهاد) أى الذى هو طلب الاداء أو طلب العمل اذا حصل فيما قاله تحميل الشهادة بالفعل (قوله لينقل)

عند قصده أشهاد الناقل هل باع هذا بكذا فيقول المشهود على شهادته الذي قصد أشهاد الناقل
 زيد باع كذا يتعين زيد في قلب الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجحد المشهود عليه سبباً لا إنكار
 وقوله في قلب الشاهد أي على الشهادة وقوله أو التسجيل أي الكتابة وعبارة ع ق وكتعيين
 الذي قصد التسجيل عليه أي كتابة الحكم عليه بين يدي الحاكم فإذا قال الحاكم هل أقر هذا على
 نفسه بكذا فيقول الشاهد نعم أقر زبدهذا على نفسه بكذا لئلا يجحد السامع السبيل إلى أن يقول
 للعاكم عند التسجيل إنما فهم الشاهد أنك أشرت إلى غيري فأجاب ولذلك لم أنكر ولم أطلب
 الاعتذار فيه (قوله وأما تعريفه الخ) قال في الاطول واعلم انه فانهم بيان الغرض من التعريف

بالبناء للجهول (قوله عند قصده) الضمير راجع لشاهد الواقعة (قوله هل باع الخ) لو قال هل
 هذا باع بكذا لكان مناسباً للجواب وكان الجواب على فرض حذف زبده منته على تقديره فلا يرد
 عليه انه على فرض حذف زبده منه يكون المسند اليه هو الضمير المستتر في باع وهذا تعلم مافي قوله
 بعد فاذا قال الحاكم الخ فتدبر (قوله فيقول المشهود) هو شاهد الواقعة (قوله فلا يقع فيه)
 أي زيد (قوله أي على الشهادة) فعلى كلام ع ق المراد بالاشهاد على الشهادة بخلافه
 على ما قبله (قوله ولذلك لم أنكر الخ) أي لكون الشاهد فهم أنك أشرت إلى غيري لم أنكر
 عليه ولم أطلب أن تعذروني في الشاهد لكونه ظاهرياً قاله بعضهم (قوله رحمه الله وأما تعريفه الخ)
 في عبد الحكيم وتحقيق المقام على ما قاله المحققون أن حقيقة التعريف الإشارة إلى ما يعرفه
 مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها إلى أمر متعين أي معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنكرة
 ما يشار بها إلى أمر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعيينه وان كان متعينا في نفسه فان بين
 مصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الألفاظ إنما هو بعد العلم
 بالوضع فلا بد أن تكون المعاني مقبزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه
 مقبزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة
 ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان
 المعهود الجنس واما تنفصي ان كان حصة وان لم يكن مستفادا من جوهر اللفظ فلا بد من قرينة
 خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الإشارة الحسية فهي أسماء الإشارة وان كانت الخطاب أي
 توجيه الكلام إلى الغير فهي المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات وأما الاضافية
 فهي المضاف إلى أحد ها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو
 المعرفة باللام ثم المعرفة باللام ان أشير به إلى حصة معينة من مدخولها فهو المعرفة بلام العهد وان
 أشير به إلى نفس مفهومه فهو المعرفة بلام الجنس وأما القسمان الباقيان فهم فرعا للجنس اذا تقرر
 هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعيينه مستفادا من خارج ففيه نوع عموم فلا يجعلا ما أن يقال انها
 موضوعات لمفهومات كلية بشرط استعمالها في الجزئيات المعينة عند السامع من خارج واليه ذهب
 المتقدمون والشارح واما أن يقال انها موضوعات لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كلي آلة
 للوضع فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد
 الشريف وأن الوضع في المعارف أعم من الافرادى كما في ما سوى المعرفة باللام والنداء والتركيبي أو
 المنزلة منزلة الافرادى كافي المعرفة باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعيين

(وأما تعريفه)

مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لعنايه أعني الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزلة للأفرادى لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله أو حصته منه بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم السكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات أعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الأمر السكلي بشرط الاستعمال في تلك الجزئيات أو لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس مشكل وأن الوضع في المعارف أعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه كافي للمعرف باللام المستعمل في معناه الحقيقي أو مع القرينة كافي للمجازات المعرفة باللام نحو لقيت الأسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي لمفهوم كلي أعني الرجل الشجاع ليستعمل في شئ بعينه وبما حذرنا لك انكشاف لك أن تعريف المعرفة بما وضع ليستعمل في شئ بعينه أو ما وضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لا بد فهما من اعتبار الخبيثة أي من حيث هو بعينه بل يخرج التكرار وأن الشئ في التعريف الأول أعم من أن يكون نفس الموضوع له كافي العلم أو فردا منه كافي سائر المعارف وأن الضمير الراجع إلى التكررة وعلم الجنس وسائر المعارف داخله في الحد اه وقوله حقيقة التعريف أي في نحو قولهم حرف التعريف وهو لا يتناقض في قول المطول وحقيقة التعريف جعل الذات مشاربه إلى خارج مختص إشارة وضعيه اذ هو بيان للتعريف في نحو عرف الواضع الكلمة وأما التعريف في مثل قول المصنف وأما تعريفه فهو مجاز عن جعله معرفة بإرادته كذلك ولذلك قال في المطول وأما تعريفه أي جعل المسند اليه معرفة وقال هنا أي إيراد المسند اليه معرفة وقوله الإشارة إلى ما يعرفه مخاطبك أي من حيث انه معروف معين عنده وقوله من حيث انه كذلك أي معلوم متعين عنده وقوله ملحوظا مع ذلك المعين أي لفظ الواضع أو المستعمل على وفق الوضع تعيينه عند السامع وقوله ان كان حصه أي فردا وقوله وان كانت الخطاب أي أو التكلم أو الغيبة مع تقدم المرجع ليصح قوله فهي المضمرات الشاملة لضمائر التكلم والغائب وقوله ان أشير به إلى حصه الخ سواء كانت فردا كما في قولك جاءني رجل فأكرمت الرجل أو ماهية نحو قولك الانسان حيوان ناطق والانسان نوع مشيرا للانسان المتقدم الذي هو عبارة عن الماهية فالانسان الثاني للعهد الخارجي وقوله بلام العهد أي الخارجي لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق فان أريد غيره قيد بالذهني وقوله وأما القسمان الباقيان وهما المعرف بلام العهد الذهني وهو المشار به إلى الحقيقة في ضمن فرد منهم والمعرف بلام الاستغراق وهو المشار به إلى الحقيقة في ضمن جميع الافراد وقوله ففيه نوع عموم أي لصلاحيه القرينة لكل فرد بدلا عن الآخر كالتكلم في أنا فانه صالح للزيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا فلفظ أنا عام من حيث انه يصلح لهذه الاشخاص بخلاف العلم فانه خاص بفرد واحد فلا يتأني فيه عموم بدلي وقوله انها موضوع لتلك الجزئيات قيل فيه انه يلزم أن يقع الالتفات إلى الافراد المتعينة الغير المتناهية لان من لازم الوضع لشئ التفات السامع لتلك الشئ عند سماع لفظه ولا شك أنه اذا سمع أنا لم يلاحظ الافراد أو أحدا والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات إلى واحد قال شيخنا ومحصل الجواب أن الموضوع له كل واحد على

البدل لاعلى الاجتماع وان مبنى الاعتراض أنه موضوع للكل على سبيل الاجتماع اه وقوله أعم
 من الافرادى الوضع الافرادى هو المتعلق بلفظ مفرد كوضع الاعلام نحو وضع زيد وكوضع
 المضاف للمعرفة فان وضعه أيضا افرادى وقوله والتركيبي أو المنزلة الخ هما اسمان لمسمى واحد فالوضع
 ان تعلق بكلمتين متميزتين مع بقاء دلالتهم على معناها الأصلية سمي هذا الوضع تركيبيا نظرا
 للتركيب ومنزلا منزلة الافرادى نظرا لامتزاجهما وصيرورتهما كالكلمة الواحدة وقوله كفاي
 المعرف باللام أى والنداء وقوله فان لام التعريف حرف وضع أى وضعها شخصيا لان الواضع عمد
 الى لفظ مخصوص وهو آل افراديا لانه لا تركيب في الموضوع لان آل لفظ مفرد وقوله هو تعيين
 مدخوله أى الصادق بالتعيين في جاء في الرجل وبالتعيين في جاء في الفرس وهكذا وقوله أولئك
 الجزئيات أى أو وضع لتلك الجزئيات أى جزئيات هذا التعيين الكلي وهو تعيين المدخول العام
 وقوله واسم الجنس أى الذى هو مدخول آل وقوله موضوع أى وضعها شخصيا لان الواضع عمد الى
 لفظ مخصوص كلفظ رجل افراديا لان الموضوع لفظ مفرد وقوله والمجموع أى مجموع آل
 ومدخولها وقوله موضوع أى وضعها نوعيا لان الواضع لم يعد الى لفظ مخصوص بل عمد الى جميع
 المعارف بلام الجنس ووضعها للماهية وجميع المعارف بلام العهد الخارجى ووضعها للحمية
 مستحضرا الموضوعات بالآلة الكلية هى مطلق معرف بلام الجنس ومطلق معرف بلام العهد
 الخارجى وقوله بالوضع التركيبى الخ أى لان الموضوع لفظ مركب من كلمتين آل ومدخولها
 وقوله هو مفهوم مدخوله أى فى المعارف بلام الجنس فالواضع وضع جميع الألفاظ التى كل واحد
 منها مركب من اسم جنس ولام جنسية مستحضرا جميع هذه الألفاظ بمطلق معرف بلام جنس
 لمفهوم كلي هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى جزئيات هذا الأمر
 الكلي وتلك الجزئيات كمفهوم الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة ومفهوم الفرس فى قولك
 الفرس خير من الحمار وهكذا أو موضوع لتلك الجزئيات أعنى مفهوم الرجل فى المثال الاول
 ومفهوم الفرس فى المثال الثانى وهكذا على اختلاف الرايبن هذا هو محصل كلامه وفيه انه لو كان
 كل فرد من أفراد المعارف بلام الجنس موضوعا للمفهوم الكلي الذى هو مفهوم المدخول العام
 المعين عند السامع الصادق بتلك المفاهيم المندرجة فيه لزم أن الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة
 يصح استعماله فى أى ماهية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله فى ماهية الفرس وماهية الحمار وهكذا
 كما أن ذا الاشارة يصح استعمالها فى أى جزئى من جزئيات المفرد المذكور المشار اليه وهو فاسد
 وحينئذ فتم بحث السمرقندى الآتى ولا يتم بما ذكر الرذع عليه على أن اشكال السمرقندى بأتى فى
 الموصول والمضاف اذا كانا للجنس ولا ينفع فيه الجواب المذكور على أن جوابه يؤدى الى عدم
 الفائدة فى الوضع الافرادى لآل وقوله أو حمية منه أى أو هو أى المعين حمية منه أى من مفهوم
 مدخوله وتلك الحمية أمر كلي وهذا فى المعارف بلام العهد الخارجى فالواضع وضع جميع الألفاظ
 التى كل واحد منها مركب من اسم جنس ولام عهد خارجى مستحضرا تلك الألفاظ بمطلق معرف
 بلام عهد خارجى لمفهوم كلي وهو الحمية الكلية من مفهوم المدخول الصادقة بالحمية فى قولك
 جاءنى رجل فأكرمت الرجل وبالحمية فى رأيت فرسا فركبت الفرس وهكذا بشرط الاستعمال فى
 تلك الجزئيات أعنى حمية الرجل وهى زيد مثلا وحمية الفرس وهى الفرس المنصوص المرئى وهكذا
 أو وضعها لتلك الجزئيات أعنى حصص الرجل وحصص الفرس وهكذا وقوله بشرط الاستعمال

بالنداء وهو وان كان بمنزلة عن تعريف المسند اليه والمسند لكن بمحت التعريف لا يخص شيئاً
منهما الا صورة والباحث يتكلم عليك في معرفة الفرض منه في غيرهما من أجزاء الكلام
فنقول أما التعريف بالنداء في قولك يارجل فللاشارة الى حصة معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام
في العهد الخارجى وربما يقصد به تعيين الجنس لا عتبار به في ضمن كل فرد نحو قوله تعالى يا أيها
الانسان ماغرتك بربك الكريم يا أيها الانسان انك كادح فهو بمنزلة اللام الاستغرافية (قوله
أى ايراد المسند اليه معرفة) أى لاجعله معرفة اه سم أى لأن جعله معرفة من شأن الواضع

الخ راجع لكل من قوله هو مفهوم مدخوله وقوله أو حصة منه وقوله أعنى هذا المقوم أى أعنى
بالجزئيات هذا المقوم أى كقوم الرجل في المثال السابق وذلك المقوم أى كقوم الفرس في
المثال السابق أى وهكذا فالجزئيات مفاهيم لأشخاص كالتبين وقوله وكذا العهد أى مثل ما تقدم
في هذا التفريع الخاص بالمعرف بلام الجنس يقال في المعرف بلام العهد يقال ان المعرف بلام
العهد موضوع للمفهوم الكلى وهو الحصة المعينة عند السامع من مفهوم مدخوله بشرط الاستعمال
في الجزئيات أولئك الجزئيات لكن الجزئيات هنا تشمل الأشخاص وقوله وبما ذكرنا اندفع
ما قيل الخ قاله الدهر قدى ونصه في شرحه الكبير على العضدية الوضع للمفهوم الكلى ليستعمل
في جزئياته مشكل في المعرف بلام الجنس لتصریحهم بأنه لا يستعمل الا فيما وضع له أعنى الحقيقة
المستحضرة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث
الوجود في ضمن البعض أو الكل اه ومحصله أنه لا يصح أن يستعمل المعرف بلام الجنس في
الجزئى ولا الوضع له لانه يخالف ما صرحوا به ومحصل الدفع ان الجزئيات هنا مفاهيم كلية داخله
تحت المفهوم العام الذى هو مفهوم المدخول المعين عند السامع لأشخاص حتى برد الاشكال
فخط الدفع قوله أعنى هذا المفهوم الخ وقد ذكر في الأطول هذا الاشكال والجواب عنه في
شرح قول المصنف وبالعلمية حيث قال وهما اشكالان فويان الخ فراجع وقوله أعم من الشخص
أى كما في سوى المعرف باللام والنداء والمضاق الى المعرف مطلقا وسوى المجاز في بقية المعارف
وقوله والنوعى أى كما في هذه الثلاثة والمجاز في بقية المعارف وقوله سواء كان بنفسه الخ تعميم
في النوعى فقط والقسم الأول من التعميم هو الوضع التعقيقي وهو لا يتوقف على علاقة وقربته
والثانى هو الوضع التأويلى وهو المتوقف على ذلك (قوله وهو) أى التعريف بالنداء (قوله
بمنزل الخ) أى لأن المنادى من قبيل المفعول به معنى (قوله الا صورة) أى بسبب الاقتصار عليهما
(قوله أما التعريف بالنداء الخ) لم يجعلوا حرف النداء مفيدا للتعريف أصلا في نحو يارجل لاخذ
بيدى وقالوا لم يقصد به الا النداء كما في يا زيد وحرف النداء لا يلزمه قصد التعريف ولك أن تجعله لقصد
تعريف الجنس الا أنه اعتبر في ضمن فرد ما فيكون حرف النداء فيه بمنزلة اللام في العهد الذهنى
الآن التزام وصف مدخوله بالنكرة يؤيد ما قالوه من عدم قصد التعريف أصلا وأنه لم يقصد الا
بمجرد النداء قاله في الأطول (قوله نحو قوله تعالى يا أيها الانسان الخ) التمثيل بهذين المثالين
لا يظهر اذ ليس التعريف بالنداء فيهما بل بال لان مدخول ال هو المنادى في الحقيقة وانما أتى بأى
وصلة لندائه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الكلام في تعريف هذه الوصلة الحاصل لها من حرف
النداء المطابق لتعريف ما توصل بها اليه (قوله لاجعله معرفة) هنا مبنى على المتبادر من

أى ايراد المسند اليه معرفة
وانما قدم ههنا التعريف
وفي المسند التنكير

لا المتكلم (قوله لان الاصل الخ) أى الراجح الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند
عند السامع فان المقصود نبوت مفهومه لشئ والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع عبد الحكيم
(قوله فبالاضمار الخ) لم يذ كر نكتة ترجع مطلق التعريف ولا بد منها ولهذا ذكرها في المفتح
والايضاح وكان المصنف هنا ظن أن نكتة الخاص تكفى ليراد العام لان العام لا يتحقق الا في
ضمن الخاص وليس كذلك لان طلب الخاص انما يكون بعد طلب العام وتحصيله من حيث هو

الجعل فلا ينافى صحة تفسير التعريف بالجعل بمعنى اليراد كما صنع في المطول (قوله لم يذ كر نكتة
ترجع مطلق التعريف) فديقال النكتة هي كون تعريف المسند اليه أصلا لتسكيره وحذف ذلك
هنا اتكالا على عامه بالمقايضة على قوله فبما سبق وأما ذكره فلكونه الأصل وقال شيخنا لا يكفي
هنا أن النكتة هي مجرد الاصاله بل لا بد من وجهها بخلاف الاصاله فيما تقدم لظهورها اه وفيه
انه لا يشترط انصاح النكتة بل المدار على صحتها (قوله وكان المصنف الخ) بين في المطول النكتة
العامه فقال عبد الحكيم وفي بيان النكتة العامه للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شأن الكلام
أن لا يغفل عن نكتة العام لعمومه وعن نكتة الخاص لخصوصه والمصنف اقتصر على بيان
النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامه له في الايضاح
اكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فنقتضى تقدم المجل كما قيل أما
تعريفه فلا فائدة المخاطب أمم فائدة فبالاضمار لكندا وبالعامية لكندا وليست جزائية بان يكون
تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكندا لأن الفاصل بين الفاء وأما القائم مقام الشرط
المحذوف يجب أن يكون من أجزاء الجزاء وهو مزوم في الذهن والتعريف ليس مزوم وما لكونه
بالاضمار لكندا فاقيل ان المصنف ترك النكتة العامه ظنا منه أن العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فنكتة الخاص تكفى ليراد العام وان الأولى وأما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشؤه عدم
التبني باختصار المصنف اه وقوله وفي بيان النكتة العامه أى بيانها بقوله في المطول فتعريفه
لا فائدة الخ وسيأتى لنا نقل عبارته وقوله والمصنف اقتصر أى صرح بقوله في هذا الكتاب اما
في الايضاح فذكر النكتتين صرحا وقوله كأنه قيل الخ فيه أنه على فرض ان الفاء للتفصيل فالمجل
الذي تقتضيه ليس ما ذكره كالأخفى بل فنسكات مثلا وحينئذ ليس في الكلام تعرض لنكتة
التعريف العام وقوله وليست جزائية أى ليست الفاء في قوله فبالاضمار جزائية وقوله فتعريفه
بالاضمار لكندا تعريف مبتدأ وقوله بالاضمار متعلق بمحذوف خبر لان مدخول الفاء يكون خبرا عن
الاسم الواقع بعد أما وليس متعلقا بتعريف والخبر لكندا وقوله وهو مزوم في الذهن أى الفاصل
بين الفاء وأما مزوم في الذهن أى مزوم في قصد المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء وبيان ذلك كما أفاده
الشارح في أواخر متعلقات الفعل أن قولنا أما زيد فقائم أصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى
إن يقع شئ في الدنيا يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولو وماله لانه جعل لازما لوقوع
شئ في الدنيا وما دامت الدنيا لا تخلو عن وقوع شئ فيها فحذف المزوم الذي هو الشرط أعني يكن
من شئ وأقيم مقامه مزوم القيام وهو زيد لان مقصود المتكلم أن القيام لازم لزيد فانه لا بد من
حصوله له وأبقى الفاء المؤذن بان ما بعده لازم لما قبلها ليحصل غرض المتكلم السكلى أعني لزوم
القيام لزيد والافليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل أنه أقيم المزوم في قصد المتكلم

لان الاصل في المسند اليه
التعريف وفي المسند
التسكير (فبالاضمار

من غير ملاحظة الخاص وان كان لا يحصل الا في ضمنها ونسكته

وهو زيد مقام الملزوم في كلامهم وهو الشرط وقوله والتعريف ليس ملزوما الخ أي ليس ملزوما في قصد المتكلم أي ليس مقصود المتكلم أن التعريف يكون بالاضمار لكندا ويكون بالعلمية لكندا لان ذلك مبني نحوى اذ تقسيم التعريف الى اقسامه بذكر ويحث عنه في النحو انما المقصود أن التعريف يكون لافادة المخاطب اتم فائدة والاضمار يكون لكون المقام للتكلم وهكذا فالمقصود الاخبار بالدواعي لان ذلك هو المعصوم عنه في علم المعاني ولا يخفى أن هذا مبني على ان محط القصد اخبر لا القيد وليس كذلك وقوله فا قيل الخ أي ان هذا القيل المبني على أن الفاء جزائية غير صحيح بل الفاء للعطف المقيد للتفصيل المستدعي سبق مجمل فالمصنف لم يترك النسكتة العامة بل افادها ضمنا واشارة وقد عرفت ما فيه وقوله وان الأولى الخ من تمة القيل ووجه الاولوية هو أن المقصود الاخبار بان التعريف بالاضمار يكون لكندا وبالعلمية يكون لكندا وهكذا لا الاخبار بان التعريف يكون بالاضمار لكندا ويكون بالعلمية لكندا وهكذا كما تقدم ووجه هذه الاولوية أنها مبني على أن الفاء في بالاضمار الخ جزائية وقد علمت أنها العطف المفصل على المجمل فيكون الأولى هو ما سلكه المصنف لافادته النسكتة العامة زيادة على ما صرح به من النسكت الخاصة بوجه مختصر وقد عرفت ما فيه ومدعى الاولوية ان عليها بالاولوية مثلا قبلت دعواه والا فقد علمت أن القيد هنا هو محط القصد (قوله الا في ضمنها) أي ضمن ملاحظة الخاص أي الخاص الملاحظ (قوله ونسكته) أي نسكتة ترجع مطلق التعريف وعبارة المطول فتعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة وذلك أن الغرض من الاخبار كما مر هي افادة المخاطب الحكم أو لازمه وهو أيضا حكم لان المتكلم كما يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعد كانت الفائدة في الاعلام به أقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شئ ماموجود وقولك زيد حافظ للتوراة فافادته اتم فائدة تقتضى اتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنسبة وان أمكن ان تخصص بالوصف بحيث لا يشاركه فيه غيره كقولك أعبد الما خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قيل كل أحد لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النسبة اه وقوله فتعريفه الخ جواب بشرط محذوف أي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكندا وقوله وذلك أي بيان أن في التعريف افادة المخاطب اتم فائدة وقوله وهو أي لازم الحكم وقوله لان المتكلم الخ تعليلا لكون لازم الحكم حكما وقوله في الاول أي في الحكم وقوله هنا أي في لازمه وقوله ولا شك الخ مشروع في الاستدلال على ما ذكره في بيان النسكتة العامة أعني قوله فتعريفه لافادة الخ وهذه المقدمة توطئة للدليل وهو قياس من الشكل الاول حذف كبراه لوضوحها وذكر صغراه بقوله وكلما ازداد الخ ونظمه هكذا كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا افاد المخاطب اتم فائدة ينتج كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا افاد المخاطب اتم فائدة وقوله تحقق الحكم أي ثبوتها في الخارج وأراد بالحكم ما يشمل لازمه وقوله كان أبعد أي بشرط أن لا توجب هذه الابعدية البعد والخروج عن حد الوقوع بحيث يكون مستحيلا اذ لو استحال لم تتم الفائدة ومحصل قوله

قصد المتكلم افادة المخاطب فائدة كاملة من يس وكتب أيضا قوله فبالاضهار قال الحفيد الأولى دخول الفاء في لان كما لا يخفى اه أي لأن المقصود الاخبار بسبب تعريف المسند اليه فهو الخبر الذي تدل عليه الفاء بعد أمالا الاخبار يكون التعريف يكون بالاضهار وغيره لان ذلك حظ النعوى

ولاشك الخ أنه لا ترد في أن احتمال تحقق الحكم أو لازمه في الخارج متى كان أي هذا الاحتمال أبعد في الوقوع بان كان نادرا في الوقوع ولا يصل الى حد الاستحالة تكون الفائدة فيه أم لبعد وقوعه وندرته وغرابته وقوله تخصيصا أي تعيينا فهو مقابل الشبوح الذي في النكرة فيم التخصيص الاستغراق لان الاستغراق تخصيص بالجميع كما في قولك جاءني العالم أي كل عالم يجعل آل للاستغراق قال عبد الحكيم أي بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم اليه للسند اليه كقولنا الاثنان زوج أول فلا يكون مفيد البعد الحكم القاعدة المذكورة باعتبار الغالب اه ومحصل هذا القيل انك اذا قلت الاثنان زوج أول فقد عرفت الاثنان بأل ووصفت الزوج بأنه أول مع أنه لا بعد في هذا الحكم لان الزوجية الاولى لازمة للاثنين لا تنفك عنها فهو بديهي وأجاب هذا القائل بان القاعدة المذكورة أغلبية ورد عليه عبد الحكيم بأنه لا حاجة لكل من الايراد والجواب لان المراد ازداد الحكم بعد بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع كقولك شئ تام موجود ولا شك أن الحكم في الاثنان زوج أول بعيد بالنسبة للحكم في قولك شئ تام موجود وان كان الحكم في الاول بديهيا في نفسه ونسبة الشارح ازدياد البعد الى الحكم في قوله ازداد الحكم بعدا والى احتمال تحقق الحكم في قوله ولا شك أن احتمال تحقق الحكم الخ للفتن وقوله كما ترى تنوير للقاعدة البديهية بالمثال وقوله وهو التعريف أي أم تخصيص هو التعريف ولا يرد أن جاءني كل عالم مساو لجاءني العالم عند جعل آل للاستغراق لانا لان سلم المساواة لا اعتبار التعيين بالعموم في الثاني وملاحظته فيه وضعا بخلافه في الاول فان التعيين بالعموم فيه غير معتبر وغير ملاحظ وان كان حاصله وقوله لانه كمال التخصيص تعليل لما قبله والتعليل منظور فيه للواقع والمعلل منظور فيه لحكم المتكلم وقوله لانه وضعي قال عبد الحكيم أي يفهم من نفس المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل في النكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف وأمان حيث المفهوم فالشبوح باق فلا يرد أن تخصيص النكرة بالوصف وضع بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاد اه وقوله يفهم من نفس المعرفة أي لا بانضمام أمر خارج وقوله فانه يفهم من ملاحظة الخ أي لا من نفس النكرة ولو موصوفة بالوضع وان كانت النكرة مع الوصف موضوعة للتعين بالوضع النوعي وقوله فلا يرد الخ تفريع على كون الفهم في المعرفة انما جاء من الوضع ولو في المعرف باللام والمضاد وفي النكرة انما جاء من انحصار الوصف لا من نفس النكرة الموصوفة باعتبار وضعها هنا وقد استشكل في الأطول عبارة المطول المتقدمة بأمر علم اندفاع أغلبها بما سبق ومن الأمور التي لا تندفع بما سبق ما أفاده بقوله وأما ما ذكره الشارح الخ فراجع (قوله قصد المتكلم افادة المخاطب الخ) في جعل ذلك نكتة لطلق التعريف نظرا لانها لا تخص بل قد تكون في المنكر الداخلة عليه كل نحو كل رجل يحبك أحبه قاله بعض مشايخنا وفيه أنه لا يشترط في النكتة أن تخص على أنه علم اندفاعه مما تقدم في تقرير عبارة المطول (قوله فهو الخبر) الضمير راجع للسبب (قوله حظ النعوى) أي لانه هو الذي يبحث عن حصول التعريف بالاضهار وبالعلمية وهكذا وقد

فليس هو الخبر حتى ندخل عليه الفاء بل حال وكتب أيضا قوله فبالاضهار أى فيكون بالاضهار الخ (قوله لان المقام للتكلم) أى ولا مقتضى للعدول عنه والافقول الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا فى مقام التكلم أطول (قوله للتكلم) أى ولا يشعر بخصوص التكلم الا ضميره أو الخطاب أى ولا يشعر بخصوصه الا ضميره أو الغيبة أى ولا يشعر بخصوصها الا ضميرها كذا فى ع ق (قوله نحو أنضربت) الشاهد فى أنا والتاء وجمع بينهما إشارة الى انه لا فرق بين أن يكون الضمير

عرفت أنه ان كان هذا معنى كلام الحفيد ففيه أن محط القصد هنا هو التقيدها هو واضح وان كان غرضه انه أولى لكونه أوضح فكلامه ظاهر (قوله بل حال) يلزم عليه الفصل بين أما والفاء بالمبتدا والحال وهو لا يجوز مع ما فيه من محى الحال من المبتدا وهو خلاف مذهب الجمهور فالمناسب جعله متعلقا بتعريفه قاله بعض مشايخنا (قوله يعنى ولا مقتضى الخ) فى عبد الحكيم قوله لان المقام للتكلم الخ أى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا أو حكما فلا يرد أن مقام التكلم متحقق فى قول الخليفة أمير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضهار وأن الخطاب أعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير المخاطب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها وأن الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضهار فان الأسماء الطواهر كلها غيب اه وقوله أى للتعبير الخ تفسير للتكلم والخطاب والغيبة وقوله فلا يرد الخ تفرع على اعتبار الحينية فى المواضع الثلاثة ووجه عدم ورود الاول أن المقتضى للاضهار هو المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمقام فى قول الخليفة عن نفسه أمير المؤمنين يأمر بكذا ليس كذلك اذ المقام الموجود فيه انما هو للتعبير عن المتكلم من حيث انه أمير المؤمنين وكذا يقال فى الباقي وقوله كلاما لا تخاطب به واحدا منها كما اذا قلت لهم ها كيا عن زيد زيد فعل كذا وكذا من غير أن تذكر ضمير خطاب لهم أو لأحدهم ووجه عدم وروده أن المقام فى هذا المثال للخطاب من حيث الحكاية عن الغير لا من حيث الخطاب واذا علمت هذا فلا حاجة لقول الأطول يعنى الخ لكن رد على ما قاله عبد الحكيم ان مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم وعن المخاطب من حيث انه مخاطب وعن الغائب المتقدم ذكره من حيث انه غائب تقدم ذكره لا يقتضى خصوص ذلك فان لفظ المتكلم بأل العهدية والمخاطب والغائب كذلك صالحة لهذا المقام على أن كون المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم ان كان معناه أن المقام لا فائدة للتكلم لا من حيث انه متكلم بل من حيث انه قرينة تعين المراد باللفظ فخصوص هذه القرينة غير معتبر حتى يعتبر خصوص ضمير المتكلم ولا يعتبر خصوصه الا بعد اعتبار المقام الداعى اليه ولم يعتبر بعد فان الكلام فيه وان كان معناه أن المقام لا فائدة للتكلم من حيث انه متكلم فلا يخفى فسادها فان التكلم من حيث ذاته لا حاجة الى افادته للمخاطب كما لا يخفى ولو سلم فيفيدة قولك المتكلم بأل العهدية ومثل ذلك يقال بالنسبة للمخاطب والغائب المتقدم ذكره فالوجه أن معنى كلام المصنف أن المقام لتعديت الشخص عن نفسه أو لتعديت عن مخاطبه أو لتعديت عن غائب تقدم ذكره ومن المعلوم أن الأصل فى تعبير الشخص عن نفسه هو ضمير المتكلم وفى تعبيره عن مخاطبه هو ضمير المخاطب وفى تعبيره عن غائب تقدم ذكره هو ضمير الغائب وحينئذ لا بد من اعتبار أنه لا مقتضى للعدول كما قاله العصام فافهم (قوله أى ولا يشعر

لان المقام للتكلم) نحو
أنضربت (أو الخطاب)
نحو أنت ضربت

متصلاً أو منفصلاً تأمل وكذا يقال فيما بعد أيضاً (قوله أو الغيبة) فيه أن كون الشيء غائباً لا يستدعي الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولها عرف ضمير الغائب بما وضع لغائب تقدم ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً ولم يعرف بمجرد ما وضع لغائب والبيان الوافي ما في المفتاح بدل قوله أو الغيبة أو كان المسند اليه في ذهن السامع لكونه مذكوراً أو في حكم المذكور لقرائن الأحوال ويراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اعتبار قيد التقدم واردة الاشارة اليه يتجه عليه أنه لا يتعين الاضمار لجواز المعرف بلام العهد إلا أن يرجح الضمير بكونه موضوعاً له بالوضع الافرادى والمعرف بلام العهد دخيل في ذلك فقام الضمير الغائب أن يتقدم الذكر ويراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع لذلك الذكر حتى لو تقدم ولم تقصد الاشارة اليه من هذه الخبيثة لم يضم نحو وهو الذي في السماء له وفي الارض له وقولك ان جاء في زيد جاء في رجل

(الح) كان هذا بمعنى ما سبق عن عبد الحكيم (قوله فيه ان كون الشيء الح) تقدم دفعه عن عبد الحكيم لكن علمت ما في كلامه والوجه في الجواب أن يقال ان معنى كون الاسماء الظاهرة غيباً أنها تعامل من حيث مدلولها معاملة الغائب فتقول مثلاً زيد قام وان كان زيد عبارة عن نفسك أو مخاطبك ولا تقول زيدت بالضم أو الفتح وحينئذ لا يراد فافهم (قوله ولها عرف الح) أي لا جيل كون الاسماء الظاهرة كلها غيب عرف ضمير الغائب بهذا التعريف الذي زيد فيه قيد تقدم الذكر لاخراج الاسماء الظاهرة ولم يعرف بالتعريف الخالي عن هذا القيد وفيه ان الاسماء الظاهرة خارجة بالخبيثة الملاحظة في التعريف وليست الاسماء الظاهرة موضوعاً للغائب من حيث انه غائب بل لمطلق الذات بقطع النظر عن غيبته وغيرها وقولهم الاسماء الظاهرة من قبيل الغيبة معناه كما تقدم أنها تعامل معاملة الغائب من حيث الأحكام كرجوع الضمير اليها بلفظ الغيبة وان كان المراد منها المتكلم والمخاطب وليس معناه انها موضوعاً للذات بقيد الغيبة إلا أن المحشى للم يعول على الخبيثة كان تعريف ضمير الغائب بمجرد ما وضع لغائب صادقاً على الاسماء الظاهرة فانها وضعت للذات متصفة بالغيبة في نفس الامر نحو زيد فعل كذا (قوله الآن يرجح الضمير بكونه موضوعاً له) أي لما تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه وفيه ان هذا لا نظر اليه لان الكلام في الاستعمال لا في أصل الوضع فلا يكون ذلك مرجحاً لتخصيص الضمير بالنسبة له بعض مشايخنا وقد تقدم لك ما دفع أصل الاشكال فلاحاجة الى هذا الجواب (قوله بالوضع الافرادى) وهو الوضع المتعلق بكلمة مفردة كما تقدم وظاهر كلامه أن هذا محط فرق وأن ما بعده فرق آخر ولا يظهر ذلك فتدبر (قوله دخيل في ذلك) أي في استعماله لما تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه وبيان ذلك أن ضمير الغائب موضوع بالوضع الافرادى للعين الذي تقدم ذكره وأريد الاشارة اليه فلا بد فيه من الاحضار أو لابد ذكر المرجع والمعرف بلام العهد الخارجى موضوع بالوضع التركيبى أو المنزل منزلة الافرادى لمعهود بين المتكلم والسامع حاضر عندهما سواء تقدم ذكره أولاً أو لا فلا يعتبر فيه الاحضار أو لابد ذكر ما يفيد لفظاً تحقيقاً أو تقديراً أو معنى أو حكماً واستعماله في المتقدم ذكره لكونه من افراد الموضوع له من غير ملاحظة خبيثة الذكرو دخيل في استعماله في ذلك لكن قد يقال يكفي كون خبيثة الذكرو ملحوظة على وجه التردد بينها وبين غيرها كما لا يخفى على من تأمل (قوله وفي الارض له) فلم يقل وفي الارض هو لعدم قصد الاشارة اليه من هذه

(أو الغيبة) نحو هو ضرب

فاضل أطول وكتب على قوله و بعد اعتبار قيد التقدم مانصه وعلى قيد التقدم به الشارح بقوله لتقدم الخ (قوله لتقدم ذكره) أى ذكر مرجمه (قوله تحقيقا) نحو جاءنى زيد وهو يضحك أو تقديره بأن يكون المرجع فى تقدير التقديم لان التقديم مرتبة نحو فى داره زيد فان المبتدأ فى تقدير التقديم وإما معنى بدلالة اللفظ عليه نحو قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فالضمير المعدل وقد تقدم معناه فى لفظ اعدلوا أو بدلالة قرينة عليه نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان قرينة ذكر العشى والتوارى بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلاة تدل على أن المرجع للشمس واما حكايان لا يدل عليه شئ مما ذكر لكن قدم لنكتة كضمير رب والشأن فان التقدم فهما لازم للضمير لنكتة وهى البيان بعد الابهام لكن حكم الضمير التأخر فالمرجع فى حكم التقدم ذكره ع ق وكتب أيضا قوله تحقيقا أو تقديرا راجعان الى التقدم لفظا (قوله وأصل الخطاب) أى اللاتى به والواجب فيه بحكم الوضع عبد الحكيم (قوله أن يكون لمعين) أى بالشخص وكتب أيضا قوله أن يكون لمعين والأصل أيضا أن يكون لمشاهد وقد يترك الى غيره كجعله كالمشاهد لغرض من الأغراض نحو اياك نعبد أطول (قوله أو أكثر) فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب بصيغة التثنية لانهن معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة وللجميع على سبيل الاستغراق كما فى قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وفى قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين عبد الحكيم (قوله لان وضع المعارف الخ) يرد المعرف بلام العهد الذهنى فانه من المعارف مع أنه لا يستعمل فى معين والجواب أنه فى حكم النكرة والكلام فى معرفة ليست فى حكم النكرة أو نقول ان المعرف بلام العهد الذهنى يستعمل فى الجنس وان كان باعتبار وجوده فى ضمن فردة غير معين والجنس معين فى نفسه ولا يرد على هذا الثانى النكرة بناء على أنها موضوعة للجنس للفردة غير معين كما هو

لتقدم ذكره اما لفظا
تحقيقا أو تقديرا واما
معنى لدلالة لفظ عليه
أو قرينة حال واما حكاي
(وأصل الخطاب أن
يكون لمعين) واحدا
كان أو أكثر لان وضع
المعارف على أن تستعمل
لمعين مع أن الخطاب هو
توجيه الكلام

الجنسية وكذا فيما بعد (قوله نحو فى داره زيد) الكلام فى مرجع الضمير من حيث هو فلا يرد أن الضمير فى هذا المثال ليس مسندا اليه قاله شيخنا وغيره (قوله أى اللاتى والواجب الخ) أى حق ضمير الخطاب أن يستعمل فى معين فاذا استعمل فى مبهم كفى الآية كان مجازا وقال معاوية قوله وأصل الخطاب أى حقه اللاتى به بحكم الطبع لا الوضع كما وهمه الفاضل عبد الحكيم فان نفس الخطاب كالاسناد على لاوضى وان ضمير الخطاب وضع لمعين بالخطاب ولو غير معين فى نفسه اذ لا مجاز فى قول الاعمى يار جلا خديدي وأطال فى بيان ذلك ولا يخفى عليك ما فيه (قوله كفى قوله تعالى يا أيها الناس الخ) ظاهره أن ذلك مما خوطب فيه جميع ما وضع له ضمير الخطاب وليس كذلك كما هو ظاهر اذ ما وضع له الملائكة مثلا ولم يخاطبوا فى ذلك (قوله أو نقول ان المعرف الخ) يعلم صحة هذا الجواب مما تقدم عن عبد الحكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان المراد بالمعين حال الاستعمال المعين خارجا للمعين فى نفسه ولو سلم نقول لم المعرف بلام العهد الذهنى لا يصح استعماله فى الجنس أى الحقيقة بقطع النظر عن وجودها فى ضمن الفرد المنتشر بل لا بد حال الاستعمال من اعتبار وجود هذا الجنس فى ضمن الفرد كما هو ظاهر وحينئذ لم تستعمل فى معين ولذا قال الشيخ الرضى ان المعرف بلام العهد الذهنى معرفة لفظا لا حقيقة اه فاطلاق المعرفة عليه مجاز لا حقيقة هذا كلامه (قوله ولا يرد على هذا الثانى الخ) يعلم صحة هذا مما سبق عن

القول الآخر لان تعين الجنس معتبر في المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا فأنامل سم وكتب على قوله برد المعرف الخ مانصه نحو ادخل السوق كما سيأتي فان المراد سوق أي سوق (قوله الى حاضر) أي والحاضر لا يكون الامعينا وفيه نظر اذ يمكن أن يحضر جماعة ويوجه الخطاب لأحدهم مبهما (قوله وقد يترك) ضمنه معنى بوجه ويمال فعلق به قوله الى غيره أو التضمنين يياني أي موجهها ويمالا الى غير الخ وكتب أيضا قوله وقد يترك الظاهر أن يرجع الضمير الى الاصل الا أن الشارح قرب المرجع عبد الحكيم وفيه أيضا انما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون

عبد الحكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان النكرة على كل من القولين فيها لابراد منها عند الاستعمال الا الفرد المنتشر لا الجنس من حيث هو كائن عليه غير واحد من المحققين كالعلامة الصفوى (قوله أي والحاضر لا يكون الامعينا) المناسب أن يقول وتوجيه الكلام الى الحاضر من حيث حضوره بان يكون فيه اشارة الى حضوره يستدعي تعيينه لفتح خطاب المهتم الا اذا نزل منزلة المعين وحينئذ لا يرد النظر على الشارح (قوله الى غير الخ) ليس ذكر الضمير أخصر من لفظ الخ وكذا ما بعده على أنه لا داعي اليه الا اعتبار كون الضمير ومرجعه كالشئ الواحد أو كون المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد أو ما يبان التعلق فلا يحتاج الى ذلك (قوله قرب المرجع) قرب فعل مضاعف العين وفي بعض نسخ عبد الحكيم المصححة راعي قرب المرجع (قوله وفيه أيضا انما جعل الخ) أي في عبد الحكيم هذا الكلام كما فيه ما سبق عنه ونص عبارته قوله الخطاب مع معين قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب أن يكون مع معين حق العبارة أن يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه اه وفيه ان الشاهد انما يدل على أن الخطاب متعد بنفسه وأنه قد يستعمل بلام التقوية ولا يستعمل بكامتمع وما في المفتاح انما هو متعلق بيبكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشريفي لوقال مخاطب معين لكان أظهر فان قولك حصل الخطاب له أشد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه اه لكن لا يظهر وجه كونه أشد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فعنى عبارة الشارح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب السكأن لمعين أي الصالح له مما لا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لانهما أنه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى الغير المعين فا قيل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأني به ليس بشئ اه وقوله قال الشارح في شرح المفتاح الخ محمله ان الشارح أو رد على المفتاح ان الخطاب انما يتعدى بنفسه أو باللام للتقوية فلا يصح تعديته مع وقد وقع الشارح هنا في ذلك حيث علق مع بالخطاب وقوله وفيه ان الشاهد هو ما ذكره بقوله يقال خاطبه الخ وقوله لا بالخطاب أي كما زعمه الشارح في شرحه على المفتاح فاعتراض عليه وقوله كنت مع زيد الظاهر أن مع زيد متعلق بمحذوف تقديره كائننا خبر لكانت لا بكانت على أنها نامة ولا حذف أو ناقصة والخبر محذوف وكذا يقال في الآية وصرح كلام أبي السعود

الى حاضر (وقد يترك)

الخطاب لا يهامة انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب المعين الى غير المعين خاقيل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأني به ليس بشئ اه ويرد على جوابه أن الممال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد إلا أن يكون معنى قوله أى الخطاب مع معين أى الخطاب الذى وضعه أن يكون مع معين فتأمل وكتب على قوله والمقصود الى الخ مانصه مع أن عبارة المفتاح والايضاح تدل على رجوع ضمير غيره الى المعين كما فى الحفيد وكتب أيضا قوله وقد يترك الخ اعترض بأن هدام من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الآتى ذكره آخر الباب فكان الأولى عدم ذكره هنا وأجاب عنه عبد الحكيم على المطول بأنه ليس من اخراج

ان كان فى الآية ناقصة وقوله وفى شرح المفتاح الشريف الخ محصله أن السيد علق قول المفتاح مع معين بيبكون لكن اعترض على المفتاح بان الأظهر أن يقول مخاطب معين فيبدل مع باللام ووجه الأظهرية أن قولك حصل الخطاب له بقيد المقصود وهو أن مدخول اللام مخاطب بالفتح بخلاف قولك حصل الخطاب معه فإنه لا يفيد هذا المقصود نضالاحتمال أن يكون المعنى وقع منى ومنه الخطاب لشخص آخر فيكون مدخول مع مخاطبا بكسر الطاء فهذا الاعتراض من السيد على المفتاح يرد على عبارة الشارح هنا بعد الجواب عن اعتراضه بأنه متعلق بالسكون المحذوف هنا كما أنه متعلق بالسكون المذكور فى عبارة المفتاح وقوله لكن لا يظهر الخ هذا لا يرد كلام السيد اذ كلامه من حيث المعنى لا من حيث التعلق اذ هو يسلم صحة تعلق كل منهما الا أن يقال معنى رد عبد الحكيم عليه أن كلامهما متعلق بالسكون والحصول ولا تفاوت فى المعنى اذ يحتمل أيضا أن معنى حصل الخطاب له أنه حصل لأجله فيعقل أن مدخول اللام مخاطبا بالكسر فهماعلى حد سواء فى الاحتمال غير المقصود فلم يظهر وجه الأشدية وقوله كل جار مراده به ما يشمل الظرف كما أن مراده بالظرف فيما بعد ما يشمل الجار اذ هما كالفقير والمسكين وقوله فعنى عبارة الشارح الخ معناه أنك اذا علمت أن اعتراض الشارح والسيد على المفتاح غير متوجه كانت عبارة الشارح هنا كعبارة المفتاح فى عدم توجه الاعتراض عليها وكان مع هنا متعلقة بمحذوف معرفة صفة للخطاب أو نكرة حال من الخطاب كما أن مع فى عبارة المفتاح متعلقة بيبكون واقتصار المحشى فيما أتى على الحالية ليس لتعنيها وقوله السكائن لمعين فتعلق الظرف بالسكائن اندفع اعتراض الشارح وابداله مع باللام اشارة لدفع اعتراض السيد لافادته أن مع واللام هنا على حد سواء وقوله أى الصالح له دفع بهذا التفسير ما يقال ان الممال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد وقوله مما لا الى غير المعين اشارة الى أن فى الكلام تضمينيا بيانيا وبصح التضمنين التصوى أيضا وقوله لان الكلام فيه أى فى الخطاب وقوله لا يهامة أى ايهام رجوعه للخطاب وفى هذا الابهام مع اعتبار التضمنين السابق نظر ظاهر وانما أتى لو كان التضمنين للمجازة وله راعى أنه قد يتوهم تضمينها فافهم وقوله الى غير المعين أى الخطاب الغير المعين وقد ناقش معاوية عبد الحكيم بمالك المناقشة فيه فراجع (قوله الخطاب المعين) أى يكونه مع معين أى الخطاب المقيد بذلك اه شيخنا وفى نسخ عبد الحكيم المصححة الخطاب من المعين كما تقدم فى عبارته (قوله أو يترك المعين الى غير المعين) التضمنين على هذا المعنى المجاوزة للامالة (قوله ويرد على جوابه الخ) قد أشار عبد

الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وأطال في بيان ذلك وتحقيقه فراجعه نستفد وكتب أيضا على قوله وقد يترك إلى غيره الخ قال في الأطول ونحن نقول قصد الخطاب إلى الماهية في ضمن كل فرد كما في يأيها الانسان فهو خطاب للجميع فكلا العدول لوقيل ترون لا عدول في ترى وهما بمثابة واحدة فافهم اه (قوله أي الخطاب مع معين) الظرف حال أي كأننا مع معين فلا ينافي أن الخطاب يتعدى بنفسه وأنه إذا أريدت تقويته قويا باللام لأنها التي للتقوية (قوله أي غير معين) أي بالشخص (قوله كل مخاطب) أي كل من يصلح للخطاب كما في الأطول (قوله على سبيل البديل) أي دون الشمول ولذا أفرد فقال ترى دون ترون سم وعبارة ع ق وإنما قلنا على

الحكيم لدفع هذا اليراد بقوله أي الصالح الخ كما علم مما تقدم عنه (قوله وأطال في بيان ذلك الخ) عبارته قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل أنه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمرة موضع المظهر فإن قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد قد كرهه ههنا بجمل بقوله فيما بعده هذا كالمقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شيء داع إلى ايراد الخطاب لمعين فأجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وروى مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفي هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمرة موضع المظهر مجرد حجة أقامته مقامه إذ كل مضمرة يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمرة مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر أي لأن حق الضمير أن يكون لمعين فكونه لغير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عند التحقيق الخ أي بل إن حققت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيكون ههنا من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمرة موضع المظهر لامن حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين وقوله ليس ههنا شيء داع إلى ايراد الخطاب لمعين أي وأصالة كونه لمعين لا تصلح دأعيها إلا إذا انضم إليها عدم مقتضى العدول عنها والمقتضى للعدول هنا موجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أي ظاهر الحال لعدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال في الغير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أي وهذا اللازم باطل إذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال إذ قد يكون الحال خصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وإن كان المجاز بجميع صورته على خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ إذ الكلام في خلاف ظاهر الحال لا في خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ لكن سيأتي لعبد الحكيم نفسه قبيل باب أحوال المسند عند قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيه على تحقق وقوعه الخ النقل عن الشارح في شرح المفتاح إن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لأن مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الآن يقال إن ما أتى مجرد مسابرة لهم والحق ما هنا وقد ناقش معاوية عبد الحكيم بما يمكن أن يناقش فيه فراجع (قوله لا عدول في ترى) أي لما علمت من أن المخاطب هو الماهية المعينة المحققة في ضمن كل فرد فهو استعراق شمولي وتقدم

أي الخطاب مع معين (إلى غيره) أي غير معين (ليم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البديل (نحو

سبيل البدل اشارة الى أن الخطاب لا يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالنكرات في العموم بل يصاحبه الافراد المناسب للتعين و اشارة الى أن العموم فيه هو العموم الذي كان في أصل وضعه فان الضمير كما قيل انما وضع وضعا عاما بدلها و يتعين بعض ما يصح استعماله فيه بنفس ذلك الاستعمال والعموم البدلي في الضمير المفرد والمثنى ظاهر وأما ضمير الجمع ان تصور فيه هذا العموم فالظاهر أن العموم فيه معي لا بدلي ويمكن اعتبار البدلي فيه بالنظر لكل جمع جمع تأمل اه بالحرف وكتب على قوله حتى يكون كالنكرات في العموم مانصه فيكون نارة للعموم الشمولي ونارة للعموم البدلي (قوله ولو ترى) الجواب محذوف أي لرأيت أمر افظيحا (قوله الى تقطيع حالهم) أي بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اشتدت شناعته عبد الحكيم (قوله أي تناهت حالهم) المراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرأس لاجل الخجالة والخوف

أن الشمول الاستغراق من قبيل التعيين فكلام المصنف غير ظاهر وفيه انه وان لم يكن فيه عدول على هذا عن الخطاب لمعين الى غير المعين الذي هو مجاز كما تقدم عن عبد الحكيم فيه عدول عن الاستعمال في الجزئي الى الاستعمال في غيره أي جميع الجزئيات وهو مجاز فأى مرجح له (قوله و اشارة الى أن العموم الخ) هذه الاشارة لاتناسب مذهب الشارح التابع للجمهور من أن المعارف غير العلم كلييات وضعا جزئيات استعمالا وانما تناسب مذهب من يقول انها جزئيات وضعا واستعمالا وقد يقال بل يناسب مذهب الشارح أيضا ومعنى قوله لا يخرج الخ لا يخرج في الاستعمال عما اعتبر في وضعه الأصلي من أن استعماله في الجزئي فافهم (قوله بل يصاحبه الافراد) المراد بالافراد واحد ما وضع له وان كان اثنين أو جماعة (قوله المناسب للتعين) لعل مراده المصاحب للتعين في أصل الوضع والافضل من الافراد وعدمه يناسب التعيين (قوله هو الذي كان في أصل وضعه) تقدم لك أن هذا يناسب مذهب الشارح في وضع الضمير كما يناسب مذهب غيره فنتبه (قوله ان تصور فيه هذا العموم) أي والحق تصوره كما تقدم في بابها الناس اعبدوا ربكم وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته على ما تقدم وظاهر ذلك أن هناك من يمنع تصور هذا العموم قال بعض المشايخ الصواب أن يقول وأما ضمير الجمع فالظاهر أن العموم فيه معي لا بدلي اه وفي حاشية سم وأما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين أن يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر اه فتدبر (قوله رحمه الله أي تناهت حالهم الخ) في أبي السعود ولو ترى إذ المجرمون وهم القائلون أندأضلنا في الارض الآية أو جنس المجرمين وهم من جملتهم نا كسو رؤسهم عند ربهم من الحياء والخزي عند ظهور قبائحهم التي افترقوها في الدينار بنا أي يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا أي صرنا ممن يبصر ويسمع وحصل لنا الاستعداد لادراك الآيات المبصرة والآيات المسموعة وكنامن قبل عميا وصالنا ندرك شيئا فارجعنا الى الدنيا نعمل عملا صالحا حسبنا تقتضيه تلك الآيات وقوله تعالى انما وقتون ادعاء منهم لصحة الأئسدة والافتقار على فهم معاني الآيات والعمل بموجبها كما ان ما قبله ادعاء لصحة مشغولي البصر والسمع كأنهم قالوا وأيقنا وكنامن قبل لانقل شيئا أصلا وانما عدلوا الى الجملة الاسمية المؤكدة اظهارا لنباتهم على الايقان وكال رغبتم فيه وكل ذلك للجد في الاستدعاء طمعا في الاجابة الى ما سألوه من الرجعة وأي لم ذلك ويجوز أن يقدر لكل

ولو ترى إذ المجرمون
نا كسو رؤسهم عند
ربهم لا يريد بقوله ولو
ترى إذ المجرمون مخاطبا
معينا قصدا الى تقطيع
حالم (أي تناهت حالهم
في الظهور) لاهل

من أهوال القيامة من رائحة الهيئة واسوداد الوجه وغيرته وبسرتة وصفرتة وغير ذلك انظر عبد
الحكيم وكتب أيضا قوله أي تناهت حالهم في الظهور الخ

من الفعلين مفعول مناسبه مما يبصرونه ويسمعونه فانهم حينئذ يشاهدون الكفر والمعاصي
على صور منكرة هائلة وبجزهم الملائكة بان مصيرهم الى النار لا محالة فالمعنى أبصرونا فاج أعمالنا
وكننا زاهيا في الدنيا حسنة وسمعنا أن مردنا الى النار وهو الأنسب بما بعده من الوعد بالعمل
الصالح ولا يقدر لترى مفعول اذ المعنى لو تكون منكروية في ذلك الوقت أو يقدر ما ينبي عنه
صلة إذ الماضي فيها وفي لو باعتبار أن الثابت في علم الله تعالى بمنزلة الواقع وجواب لو محذوف
أي رأيت أمر افظيعة لا يقدر قدره والخطاب لكل أحد ممن يصلح له كأننا من كان اذ المراد
بيان كمال سوء حالهم وبلوغها من الفظاعة الى حيث لا يحتص استغرابها واستفظاعها براء دون
راء ممن اعتاد مشاهدة الأمور البديعة والدواهي الفظيعة بل كل من يتأني منه الرؤية يتعجب
من هولها وفظاعتها هذا ومن علل عموم الخطاب بالقصد الى بيان أن حالهم قد بلغت من الظهور
الى حيث يمنع خفاؤها ألينة فلا تحتص رؤية راء دون راء بل كل من يتأني منه الرؤية فله مدخل
في هذا الخطاب فقد تأني عن تحقيق الحق لان المقصود بيان كمال فظاعة حالهم كما يفصح عنه
الجواب المحذوف لا بيان كمال ظهورها فانه مسوق مساق المسامات فقد بر اه ببعض حذف
(قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله حالهم الفظيعة أي حالهم الشديدة الشناعة والمراد به
ما طرأ عليهم في وقت نكس الرأس لأجل الخجالة والخوف من أهوال القيامة من رائحة الهيئة
واسوداد الوجه وغيرته وبسرتة وصفرتة وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف
أي رأيت أمر افظيعة وما قيل ان المراد بجمالم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر أو
الكلام على حذف مضاف أو الحينية مرادة مع كونه تكيفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ
لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرأيت أمر افظيعة انما ان اعتبار رؤية كل من
يتأني منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فاقيل ان صدق الشرطية
لا يقتضى وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور
في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها
لكونها فظيعة هائلة اه وقوله وبسرتة أي قبعة قال تعالى ووجوه يومئذ باسرة أي قبضة وقوله
أي رأيت أمر افظيعة قيل يلزم عليه اتحاد الشرط والجزاء اذ المعنى حينئذ لرأيت حالهم الفظيعة
لرأيت أمر افظيعة وأجيب بان الحال عامة وكونها فظيعة ووصفها باعتبار المآل اه وقوله من
قبيل شعر شاعر أي مبالغة فوصفت الفظاعة بانها فظيعة مبالغة وقوله أو الكلام عطف على أن
المراد فقوله على حذف مضاف أي فظاعة حالهم ويحتمل انه عطف على قوله ووصفها الخ فقوله على
حذف مضاف أي حالهم الفظيعة صاحبها محذوف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو الحينية
أي من حيث الفظاعة وقوله اذ لا يتعلق بها أي الفظاعة الرؤية أي لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس
كاسوداد الوجه وصفرتة وغير ذلك وليس ذلك مبنيا على تقدير المفعول بل منشؤه أن القصد من
التعميم في الخطاب تناهي الحال في الظهور فلا يحتص برؤيتها براء دون آخر وذلك مقتض لصحة
رؤيتها وقوله ولا يصح تقدير الجزاء الخ أي فان قولنا أمر افظيعة يقتضى أن المرئي شيء آخر

أى شأنها ذلك فلا ينافى قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وكتب أيضا قوله أى تناهت
 حالهم في الظهور فان قلت التنبية على عموم الرؤية ينافى ابرازها في صورة الممتنع بدخول لو
 الامتناعية عليه قلت ادخال لو الامتناعية للاشعار بأنها مع عمومها تسكاد تمتنع لفظاعة حالهم
 وعدم وفاء طاقة أحد بمشاهدتها أطول (قوله المحشر) بكسر الشين موضع الحشر مختار ومثله
 في القاموس وكسر ها غير قياسي اذ القياس الفتح هذا وفي لامية الأفعال لابن مالك أن فيه الكسر
 والفتح (قوله واذا كان) أى حالهم وقوله كذلك أى لا يختص بها الخ سم (قوله فلا يختص به)
 الباء داخله على المقصور (قوله أى رؤية حالهم) فيكون الضمير راجعا للحال بتقدير مضاف
 (قوله على حذف المضاف) راجع للاحتالين لكن حذفه على الاول من الاول ومن الثاني على
 الثاني وكتب على قوله المضاف مانصه احتيج الى تقديره لان حالهم لم يقم بالمخاطب حتى يصح أن
 يختص بها (قوله بإرادته علما) أشار الى أن العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجمل
 بالإيراد عبد الحكيم ولعل الفعل المتعدى علمه بالتشديد أى جعله علما واللام علم بضم اللام أى
 صار علما وكتب أيضا قوله بإيراده علما فسر العلمية بالإيراد المذكور على وفق التعبير عن بقية
 الاحوال بنحو الذكر والحذف نعم المراد بالإيراد ونظائره الحاصل بالمصدر لان ذلك هو حال المسند
 اليه بالحقيقة ولم يقل فيما تقدم أى بإيراده ضمير لان هذا أحوج الى البيان لان العلمية السكون علما

المحشر الى حيث يمتنع
 خفاؤها فلا يختص بها
 رؤية راء دون راء واذا
 كان كذلك (فلا يختص
 به) أى بهذا الخطاب
 (مخاطب) دون مخاطب
 بل كل من تنأى منه
 الرؤية فله مدخل في
 هذا الخطاب وفي بعض
 النسخ فلا يختص بها أى
 برؤية حالهم مخاطب أو
 بحالهم رؤية مخاطب على
 حذف المضاف (وبالعلمية)
 أى تعريف المسند اليه
 بإيراده علما

موصوف بالفظاعة لان المرئى هو الفظاعة وأيضا لا يصح تسليط الرؤية عليها في الجزاء (قوله أى
 شأنها ذلك) أى شأنها أن يراها كل مخاطب وهذا مبنى على أن مراد المتن بقوله أى تناهت حالهم
 في الظهور أى الظهور للناس والاطلاع منهم عليها وتقدم عن عبد الحكيم أن المراد تناهى ظهورها
 في نفسها (قوله فلا ينافى الخ) لك الدفع بوجه آخر هو أن القيامة مواطن فالناس برون حال
 الجرمين في وقت ويستغلون عنه في وقت ونظير هاتين الآيتين قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا
 يؤذن لهم فيعتدون وقوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وغير ذلك من الآيات ولو في الآية
 بمعنى إن فتفيد الاستقبال وانما عبر بـ لو في مقام إن لما أفاده المحشى بعد نقلا عن الأطول بقوله قلت
 ادخال لو الامتناعية الخ قاله شيخنا وغيره وفي أبي السعود نكتة أخرى ستأني (قوله فان قلت الخ)
 هذا مبنى على أن المراد تناهى حالهم في الظهور للناس والاطلاع منهم عليها بالفعل (قوله ينافى
 ابرازها في صورة الممتنع) لانفاة لان لو تصرف المضارع الى الماضي فيكون المعنى لو رأيت فيما
 مضى رأيت أمرا فظيعا ورؤيتهم فيما مضى ممتعة فلا ينافى أنها تكون يوم القيامة ويظهر حالهم غاية
 الظهور قاله بعض مشايخنا وفيه أن المعنى على الاستقبال املان لو بمعنى ان أولان المضى باعتبار
 التحقق في علم الله نعم في هذه المنفاة ما تقدم عن عبد الحكيم (قوله قلت ادخال لو الامتناعية الخ)
 يفيد أن الامتناع بمعنى الاستعالة مع أن الامتناع في لومعناه النفي لانها تنفي جوابها لانتفاء شرطها
 فلا ظهور لهذا الجواب قاله بعض مشايخنا وفيه أن الالان لم هذه الافادة بل معنى تسكاد تمتنع تسكاد
 أن لا توجد مع امكانها ووجودها بالفعل يوم القيامة (قوله فيكون الضمير الخ) ليس ذلك مراد
 السارح بل مراده أن الضمير لرؤية الحال اه شيخنا وفيه أن الرؤية لم يتقدم لها ذكر صريح
 بخلاف الحال (قوله بنحو الذكر الخ) أى مما هو فعل الفاعل كالتقديم والتأخير (قوله نعم
 المراد الخ) تقدم ما فيه (قوله رحمه الله أى تعريف المسند اليه بإيراده الخ) ربما يشعر بان تقدير

وليس مراداً سم باختصار وقال يس التأويل بالابراء لأنه الذي يصنعه البليغ وتركه في
الاضمار لقربه من التعريف وكتب أيضاً على قوله بإبراده ما نصه الباء للتصوير (قوله وهو ما وضع
الح) أورد عليه أن من المشخصات حال التسمية ما يتبدل بعدها فيلزم أن يصير اللفظ مجازاً عند

كلام المصنف وأما تعريفه فلنكات فتعريفه بالاضمار الح (قوله وليس مراداً) لا وجه له مع
قوله نعم المراد الح (قوله وتركه في الاضمار) فيه انه لا حاجة اليه في الاضمار فانه فعل البليغ (قوله
لقربه من التعريف) أي لقربه منه في الذكر بخلاف العلمية فاستغنى بتفسير التعريف عن
تفسيره وقيل المراد لقربه من التعريف في ظهوره أن كلام صدر المتعدي بخلاف العلمية فانها
ظاهرة في مصدر اللزم (قوله أورد عليه أن من المشخصات الح) عبارة عبد الحكيم قوله
وهو ما وضع لشي من جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات التشخيص لا موجباته لان
التشخيص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه أي تقارنه والأعراض والصفات كالشكل
والكيفية والكم امارات يعرف بها التشخيص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل
الشخص وإنما لم يقل مع تشخيصه لانه انما يتم على القول بان التشخيص زائد على ماهية وجودي
بخلاف ما إذا كان نفس الذات أو امر اعمد ما فانه لا مقارنة في الأول ويلزم انعدام الشخص في
الثاني ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي
امارات تشخيصه فالعلم وان كان كلياً لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقتها لما سوى ذلك الجزئي
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام اه وقوله امارات التشخيص أي
امارات يعلم بها التشخيص فهي منشأ العلم بالتشخيص لا منشأ الشخص نفسه أي والامارة ليست
موضوعاً لها بل هي أمر خارج عن الموضوع له ولا يلزم من تبدل الامارة والعلامة تبدل المعلم بل قد
يوجد له علامة أخرى وقوله لا موجباته أي ليست محصلة للتشخيص بحيث تكون هي منشأ
التشخيص ولا ينفك عنها وقوله لان التشخيص الح محل التعليل قوله والأعراض الح وقوله على
النوع أي الصفة كغابرة هذا الخاص لمن عداه وقوله أو حالة تتبعه أي تتبع هذا الوجود وتلك
الحالة كغابرة هذا الخاص لمن عداه وقوله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل الشخص تفرع على
كونها امارات خارجة عن الموضوع له والحاصل ان بعضهم فهم ان المشخصات موجبات
للتشخيص وانها من جملة الموضوع له فاعترض بان المشخصات المخصوصة الموجودة حال التسمية
تتبدل بعد التسمية فيلزم أن يصير العلم مجازاً عند تبدلها ومحصل جوابه أن هذه المشخصات امارات
لا موجبات والامارة خارجة عما وضع له لفظ العلم والموضوع له انما هو الذات المعينة بشرط تعيينها
وتشخيصها وتبدل العلامة لا يوجب تبدل المعلم وقوله وإنما لم يقل مع تشخيصه الح أي لم يحصل منه هذا
القول المفيد ان التشخيص من الموضوع له ضرورة انه ليس امارة وآلة للحضور وهو جواب عما
قيل ان الداخلة في مفهوم العلم هو التشخيص لا المشخصات فالمناسب أن يقول مع تشخيصه بدل قوله
مع المشخصات ومحصل الجواب ان دخوله في مفهوم العلم وكونه جزءاً منه لا يتم الا على القول بان
التشخيص أمر وجودي زائد على الذات وأما اذا جري بنا على القول بانه نفس الذات فلا تصح
المقارنة والمصاحبة المأخوذة من مع اذا لشي لا يقارن ولا يصاحب نفسه واذا جري بنا على القول بانه
عدي زائد على الذات فلا يصح أيضاً لما يلزم عليه من أن الموضوع له أمر عدي لتركيبه من الوجودي

وهو ما وضع لشي

تبدلها والجواب أن المراد المشخصات المشتركة بين سائر أحواله التي بها يتحقق جزئيته ويمتنع
تصوره من وقوع الشركة فيه دون ما يتبدل ولا يشك أن له أحوالا لازمة له في سائر أحواله مشخصة
تمنع من الاشتراك فيه فتلك الأحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك سم
ملخصا وأورد على التعريف من سمي ولده قبل أن يراه لأنه لا يعرف جميع مشخصاته وأجيب
بأن معرفتها ولو اجمالا بوجه عام يكفي في وضع العلم وكتب أيضا قوله وهو ما وضع الخ هذا
التعريف وان تم على رأي الشيخ أن المعارف غير العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا لا يتم على
القول الآخر أنها جزئيات وضعا واستعمالا لأنه لا يكون مانعا فلا بد من زيادة دون غيرها في ذلك
الوضع يس وكتب على قوله وهو مانعه أي لفظ (قوله مع جميع مشخصاته) ولو الذهنية

والعدي مع أن الاجماع قائم على أن مدلوله الشخص الوجودي وقوله ومن هذا يعلم الخ أي من قولنا
إنها أمارات والأمانة تفيد العلم وحينئذ فمضى قوله مع جميع مشخصاته أي باعتبارها فمضى طرفي
متعلق بوضع وقوله فالعلم هو بكسر العين وسكون اللام لا يفهمها وقوله وان كان كليا أي لأن
العلم متعلق بالعوارض وهي كلية فيكون العلم كليا وقوله لكن المعلوم به وهو الذات المشخصة
جزئي وقوله لعدم مطابقتها أي هذا المعلوم وهذا إذا كان طريق احضار الشخص هو
العلم بالعوارض لزم أن الموضوع له العلم كلي لان العلم بالعوارض كلي فيكون المعلوم به أيضا كليا
وحاصل الرد أنه لا يلزم من كون العلم كليا أن يكون المعلوم به كليا وما تقدم من كون المشخصات
خارجة عن الموضوع له هو ظاهر كلام القدماء وان كان كلام السكاكيين هنا يقيدها من جملة
الموضوع له وقوله فاندفع الشكوك أي الثلاثة التي فدعا عنها وقوله التي عرضت للنظر بن أي
وصاروا يتكفون في الجواب عنها وقد حل معاوية عبارة عبد الحكيم بوجه فيه ما يخالف ما قررت
به كلامه ولعل الحق ما سمعت (قوله المشتركة بين سائر أحواله) أي كانت سببا للابوين المعينين في
زمان معين قاله بعض مشايخنا فان ولدت ولدين في بطن واحد في زمن واحد فلا يميز بهما فيزاد
لكل واحد منهما وصف يميز به عن الآخر ككونه الذي نزل من جهة بين أمه (قوله ويمتنع
تصوره من وقوع الشركة فيه) أي ولو بحسب انحصار تلك الأوصاف فيه خارجا (قوله تمنع من
الاشتراك فيه) أي ولو بحسب انحصارها خارجا فيه (قوله وأورد على التعريف الخ) يقتضى
أن من المشخصات المشخصات المرئية مع أنها قد تتبدل ولا تزول التسمية بزوالها كالبرص فان
التسمية لا تزول بزواله وغيره كذلك فهو منافي لما قدمه قبل قاله بعض مشايخنا (قوله وان تم على
رأي الشيخ الخ) لا يتم على رأيه الا اذا حلت المشخصات على المشخصات الخارجية كما لا يخفى مع أنه
حلتها على ما هو أعم كافي القولة بعد (قوله فلا بد من زيادة الخ) وحينئذ يتم التعريف سواء حلت
المشخصات على الخارجية أو على الأعم (قوله في ذلك الوضع) أدخل به الأعلام المشتركة (قوله ولو
الذهنية) مراد بها التي هي من صفات الماهية أي فراد الشارح بالمشخصات مطلق المشخصات أي
ما يكون مفيدا للتشخيص في الجملة سواء كان في الخارج أو في الذهن لا المشخصات الخارجية فقط
والالم يشمل التعريف لأعلام الاجناس والالذهنية فقط والالم يشمل التعريف لأعلام الشخصية
ولجميع المشخصات الذهنية والخارجية معا والالم يشمل شيئا من أعلام الاجناس وأعلام
الاشخاص فان أعلام الاجناس لم توضع الا للماهية مع المشخصات الذهنية فقط والاعلام الشخصية لم

مع جميع مشخصاته

فيدخل علم الجنس (قوله لاحضاره)

توضع الالذات مع المشخصات الخارجية فقط وليس ثبتي منها موضوعات المشخصات الذهنية
والخارجية معا والمشخصات الذهنية ككونها كلية وكونها مركبة من هذا الجنس الخصوص وهذا
الفصل الخصوص وكونها ذات فصلين أو ثلاثة وهكذا اه عبد الحكيم بايضاح (قوله فيدخل علم
الجنس) أي بسبب هذا التعميم وكتب السيد على قول المطول وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته
يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية أي لانها موضوعة لنفس الماهية والماهية ليس لها
مشخصات خارجية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية أي بان يراد
بالمشخصات في التعريف ما هو أعم لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بأن علميتها
تقدر به لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية اه قال عبد الحكيم قوله
قدس سره لاستلزامه الخ وذلك لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية
المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ
أحد المتباينين على الآخر لاحقيقة وهو ظاهر ولا يحجازا الابداع اعتبار علاقة مصصحة بينهما
واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارج حقيقة باعتبار مطابقتها للماهية ومجازا اذا أريد ذلك منها
بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي على الناظرين
اه وقوله لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية أي وتلك الماهية المأخوذة مع المشخصات
الخارجية هي الفرد فكلامه قدس سره مبني على أن الفرد هو الماهية والمشخصات الخارجية
ولا يخفى بطلانه وقوله الابداع اعتبار علاقة أي ولم يعتبر واعلاقة بينهما وقوله واطلاق الاعلام
الجنسية الخ هذا بيان لما قاله السيد تبعا للقوم من صحة اطلاق الاعلام الجنسية على الفرد أي ان
وجه صحة اطلاقها على الفرد أنها موضوعة للماهية المستحضرة في الذهن المطلقة عن اعتبار
التشخص الذهني فهي ماهية مطلقة لا مخلوطة بشرط التشخص الذهني أو الخارجي ولا مجردة
بمعنى أنها اشترط فيها عدمه فاذا أطلقت على الفرد من حيث مطابقتها للماهية كان حقيقة وان كان
من حيث خصوصه فهو مجاز من اطلاق اسم المطلق على المقيد ولا يخفى أن هذا لا ينافي اعتبار
المشخصات الذهنية على أنها طريق لتعيين الماهية فكلام السيد غير ظاهر والجواب بان الاعلام
الجنسية موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية صحیح ان أريد به أن المشخصات طريق
لتعيين الماهية وقوله لا باعتبار العلاقة بين المقيدين هما الماهية مع المشخصات الخارجية والماهية
مع المشخصات الذهنية إذ كل منهما مقيد وليست العلاقة أيضا المشابهة بين المقيدين إذ لم يقصد تشبيه
الفرد بالماهية نعم قد يعتبر العلاقة بينهما بتوسط اطلاق الماهية الذهنية عن المشخصات الذهنية
فيتصور المجاز دون الحقيقة لأنه بغير الوجه الذي قاله القوم أعني استعماله المطلق في المقيد قال
عبد الحكيم قوله قدس سره بان علميتها تقدر به هذا ما ذهب اليه الرضى من أن علميتها لفظية ولا
فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظي كغرفة وبشرى
ونسبة لفظية ككرسي أي فان لفظه لفظ المنسوب لا منسوب حقيقة فلا بأس أن يكون لنا تعريف
لفظي إما باللام كما في اشتر اللحم وأن يأ كله الذئب وإما بالعلمية كما في اسامة اه فليس لنا داع
الى ايراد العلم الجنسي المجرد التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع ما قيل

(لاحضاره) أي المسند
اليه

أى تعريفه بالعلمية لاجتماعه فالضمير ان للسند اليه لكن الاول بالنظر للفظ والثاني بالنظر للمعنى لان العلم هو اللفظ والمخبر في ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم عليه فعلم جواز تعدد المراد به سد الضمير نوبى أى فى الكلام استخدام لذكر المسند اليه سابقا بمعنى اللفظ واعادة الضمير عليه بمعنى المدلول وعبارة سم قوله لاجتماعه أى المسند اليه قد سبق أن المسند والمسند اليه هما من أوصاف اللفظ ولاشك أن المخبر هو المعنى فقوله لاجتماعه محمول على الاستخدام أو على حذف المضائق أى لاجتماع مدلوله وكتب أيضا قوله لاجتماعه فيه أنه قد يكون حاضرا فلا يصدق التعريف بالعلمية لاجتماعه الخ وجوابه أن المراد باجتماع المسند اليه الالتفات والتوجه اليه ولاشك أن النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به فى حاشية المطالع أو المراد اجتماعه لولم يكن حاضرا انظر سم (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر أى ملتبس بعينه والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة انظر عبد الحكيم وبحتم أن الباء زائدة وكتب أيضا قوله بعينه أى شخصه اعترض بان الاجتماع بالعين بشكل بما اذا لم يكن الموضوع له معلوما للسامع على الوجه المخصوص كما فى لفظ الله وحاصل الجواب أن المراد باجتماعه بالشخص ما يشمل اجتماعه بوجه عام ينحصر فى الواقع فى الشخص والبارى تعالى يدرك بوجه عام ينحصر فى

(بعينه)

(قوله الالتفات) لوقال بدله
اللفت لكان مناسبة فاما
يقال لفته لفتا صرفته دون
ألفته الفانا وفى التنزيل
لتلفتنا عما وجدنا عليه
آبائنا اه

فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية أو تقديرية اه أى اندفع بقوله فليس لنا داع الخ قال عبد الحكيم قوله قدس سره لضرورة الأحكام أى من منع الصرف وترك ادخال اللام ومحجى الاحوال والوصف بالمعارف اه والحق أن علم الجنس معرفة بمعنى أيضا لا اعتبار التعيين فيه ووضعا بقرينة اجراء أحكام المعارف عليه فعلميته حقيقية داخلية فى وظيفة علم المعانى اذ فيه نكتة التعريف بلام الجنس من الاشارة الى نفس الحقيقة المعينة من حيث تعيينها (قوله أى تعريفه بالعلمية لاجتماعه) غرضه بذلك بيان مرجع ضمير لاجتماعه ولذلك فرع عليه قوله فالضمير ان الخ (قوله لذكر المسند اليه الخ) ان أخذ بظاهره فالاستخدام ظاهر وان أول أى لذكر ضمير المسند اليه الخ فالظاهر أن ذلك من شبه الاستخدام (قوله الالتفات الخ) لوقال الالتفات اليه والتوجيه اليه لكان مناسبة كما لا يخفى (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة فتفسيره بقوله بشخصه اشارة الى أنه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعيينا جنسيا أو شخصيا وهذا كما يقول أرى مخاطب بعينه أو لا بعينه كذا فى شرح المفتاح اه ومحصله أن المراد من عين الشيء نفسه وذاته المعينة وانما عدل الشارح عن ذلك وقال أى بشخصه الذى معناه بذاته المعينة تعيينا شخصيا للاشارة الى أن معنى المعين هنا غير معناه فى قول المطول فيما سبق فى تعريف المعرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان معناه الذات المعينة مطلقا سواء كان تعيينا شخصيا أو جنسيا بخلافه هنا فان معناه الذات المعينة تعيينا شخصيا فاهنا أخص مما سبق وهو موافق لما تقدم عن السيد قدس سره واختار معاوية أنه هنا وهناك بالمعنى الأعم فان العلمية فى نحو اسامة أجراء من تعال لاجتماعه بعينه الجنسى ابتداء باسم مختص به بخلاف نحو أسد أجراء من ذئب كقصة خير من جرادة اه ويؤيده ما أتى عن سم (قوله ما يشمل اجتماعه بوجه عام) أى ملتبس بوجه

الواقع فيه والمراد بالوجه العام صفاته تعالى (قوله أي بشخصه) أورد أنه لا يصدق على علم الجنس
 إذ لا شخص فيه وأجيب بثلاثة أوجه أحدها ان الكلام في علميته حقيقة بخلاف علم الجنس
 فعلميته حكمية ولهذا صرح جوابه انما حكم بثبوتها لضرورة الثانية ان قولنا يؤتى بالعلم لكذا
 لا يستلزم أن كل علم يفيد ذلك وحاصله أن العلم في الجملة يفيد ذلك الثالث أننا نعتبر شخصات الماهية
 الذهنية فان الماهية تتشخص في الذهن فيصدق عليه انه حضر شخصه بهذا الاعتبار سم وقوله
 لضرورة وذلك بسبب مجيئه ممنوعا من الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال منه وبوصفه
 بالمعارف (قوله بحيث الخ) تفسير لاحضار المسند اليه بعينه (قوله عن احضاره باسم جنسه)
 أورد عليه أنه لا يخرج عنه اسم الجنس الموصوف بصفة خاصة نحو رجل حاكم القوم في البلاد اذالم
 يكن لهم فيها الاحكام واحدا وان الرحمن ليس بعلم مع أهمها يفيدان الاحضار المذكور وأجيب بان
 افادتهما الاحضار لامن حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض وكتب أيضا على قوله
 عن احضاره مانصه أي المسند اليه وكتب أيضا قوله باسم جنسه المناسب في المقابلة أن يقول بجنسه
 (قوله نحو رجل عالم) الشاهد في قوله رجل وانما أتى بعالم لأجل صحة الابتداء بالنكرة وكتب
 أيضا مانصه وان تعين بالقرينة لانه لم يحضر الامن جهة الجنسية المنافية من حيث هي للشخصية
 (قوله أي أول مرة) فيه اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية وكتب أيضا قوله أي أول مرة
 لا يلزم من كون التعريف بالعلمية للاحضار ابتداء أن يكون كل علم له اذ لا يلزم من وجود المعلول
 وجود العلة المعينة لاحتمال وجود علة أخرى فلا يرد زيد الثاني في نحو جاء زيد زيد (قوله عن نحو
 جاء في زيد الخ) مما فيه الاحضار بضمير غائب عائد الى العلم وكتب أيضا قوله عن نحو جاء في زيد
 وهو راكب انظر لم يقل عن احضاره بضمير الغائب نحو جاء في الخ كما صنع في سابقه ولاحقه
 تأمل (قوله وهو راكب) فان الاحضار بالضمير بعد الاحضار بالعلم فهو ثان لا أول وكتب أيضا
 مانصه الشاهد في وهو راكب (قوله مختص به) الباء داخله على المقصور عليه بدليل قوله بحيث
 الخ نوبى (قوله باعتبار هذا الوضع) أي وضعه لهذه الذات المخصوصة فدخل فيه الاعلام المشتركة

أي بشخصه بحيث يكون
 مقبزا عن جميع ماعداه
 واحترزه هذا عن احضاره
 باسم جنسه نحو رجل عالم
 جاء في (في ذهن السامع
 ابتداء) أي أول مرة
 واحترزه عن نحو جاء في
 زيد وهو راكب (باسم
 مختص به) أي بالمسند
 اليه بحيث لا يطلق باعتبار
 هذا الوضع على غيره
 واحترزه

عام والافعال كالكلام في الاحضار بالعلم (قوله والمراد بالوجه العام صفاته تعالى) أي كواجب
 الوجود وخالق الخلق (قوله أورد أنه لا يصدق الخ) تقدم عن عبد الحكيم ان عدم الصدق هو
 المقصود ويفيده كلام السيد قدس سره وتقدم عن معاوية خلافه (قوله وأجيب بثلاثة أوجه)
 يعلم مما سبق ما في الجواب الاول والثالث ثم الثالث لا يناسب صنيع الشارح في الاحتراز اذ عليه
 يكون قوله باسم مختص به مخرجا لما عدا ضمير الغائب من المعارف نعم اقتضاه على اخراج
 النكرة بقوله بعينه كما هو ظاهر كلامه غير مناسب للاول والثاني اذ عليهما يخرج أيضا ما ليس فيه
 احضار للشخص الخارجي من المعارف الا أن يكون جاريا على طريقة الرضى من أن المعارف بلام
 الجنس من قبيل النكرة (قوله وأجيب بأن افادتهما الخ) أجيب أيضا بأنه لا يشترط في النكته
 أن تختص (قوله المناسب) لوقال الأنسب لثم كلامه اذ الاحضار باسم الجنس احضار له بالجنس
 أي متبسا به فالمناسبة حاصلة (قوله في المقابلة) أي مقابلة قوله بعينه (قوله فيه اشعار الخ)
 وجهه غلبة استعمال أول طرفا (قوله عائد الى العلم) فيه أن المدار على كون المرجع مطلق معرفة
 لا خصوص العلم (قوله انظر لم يقل الخ) فيه أنه لو قال ذلك لما أفاد التقييد بكون المرجع معرفة

كزيد المسمى به جماعة كثيرة (قوله عن احضاره بضمير المتكلم الخ) أى فان احضارها ولو كان أول مرة إلا أنه ليس باسم مختص لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار ذلك الوضع بناء على أن الوضع فيها عام واحد كما هو مذهب الشارح وأورد عليه المعرف بلام العهد الخارجى وكذا الموصول والمعرف بالاضافة وأجيب بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف بالاضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا أولا وفيه أن المهود الخارجى قد يكون احضاره أولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا أن يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من شرطه أن يكون باللفظ فحسن أن يقال احضاره أولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار وهذا بخلاف ضمير الغائب فان جنس احضاره أولا باللفظ لانه اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الأمر أنه عمم فى الذكر فأريد الذكر مطلقا ولو حكما يس وكتب على قوله وأورد عليه المعرف الخ مانصه أى فان الاحضار فى الثلاثة نائوى لا ابتدائى وكتب على قوله وكذا الموصول والمعرف بالاضافة مانصه أى المهودان خارجا (قوله بلام العبد) أى الخارجى فخرج المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة قاله ع ق (قوله والاضافة) أى العهدة خارجا (قوله وهذه القيود) أى الثلاثة (قوله لتحقيق مقام العلمية) أى المقام الذى يؤتى فيه بالمستند اليه عندما أى أى بها لذلك لالاحتياج اليها فى الاخراج وكتب أيضا قوله لتحقيق مقام العلمية

عن احضاره بضمير المتكلم
أو المخاطب أو اسم الإشارة
والموصول والمعرف بلام
العهد والاضافة وهذه
القيود لتحقيق مقام
العلمية

الاجعل قوله لنحو الخ قيدا وهو غير المتبادر بخلاف ما صنعه الشارح (قوله لان اسمها يطلق على غيرها) الاولى على غيره (قوله بناء على أن الوضع الخ) أما على أن الوضع للجزئيات فلا تخرج بقوله باسم مختص به فى الوضع الواحد لتعدد الأوضاع فهى كالأعلام المشتركة وفيه نظر إذ الوضع فيها واحد غاية أن الجزئيات مستحضرة بالقانون الكلى فلما نسب حذف قوله بناء الخ (قوله والاحضار السابق الخ) فيه أن المعرف بلام العهد الخارجى ليس فيه احضار سابق إذ المعتبر فيه الحضور فى ذهن السامع وعهده بينه وبين المتكلم ولا يعتبر فيه الاحضار من المتكلم أو لا بحيث يذكر ما يفيد أو يقدره بخلاف ضمير الغائب فان المعتبر فيه الاحضار أولا من المتكلم بذكر المرجع لفظا أو تقديرا لا مجرد حضوره أولا فى ذهن السامع فتسوية السيد بين ضمير الغائب والمعرف بلام العهد الخارجى فى توقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا أو تقديرا غير صحيحة ولذلك قال عبيد الحكيم التوقف فى ضمير الغائب سلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمرة ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار اه ومثل ذلك المعرف بالاضافة العهدية والموصول فانه لا يشترط فهمها الاحضار أولا بل الحضور والعلم فكلام المشى غير مستقيم (قوله وفيه أن المهود الخارجى الخ) فيه أن الاحضار أولا باللفظ ممكن فى المعارف الستة المذكورة فيكون الاحضار بهامرة ثانية اذا ذكر أولا ما يعبر عنه بأحدها وتقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها فلا وجه لتخصيص ذلك بالمهود الخارجى كما يعلم من عبد الحكيم (قوله أى المقام الذى يؤتى فيه الخ) والمراد المقام الذى قصد المصنف تحقيقه وبيانه والا فجرد قصد الاخبار باسم مختص مقام داع الى التعريف بالعلمية

أى لللاتيان بجميع ما يتعلق ويتضح به مقام العمية (قوله والا) أى وان لم نقل ان هذه القيود
لتحقيق ما ذكر بل فلنا انها محتاج اليها للاخراج فلا يصح لان القيد الاخير يعنى عن الاولين فما
خرج بهما يخرج به (قوله معن عما سبق) أى من القيدىن أعنى بعينه وابتداء لانه يخرج به ما خرج
بهما وكتب أيضا قوله معن عما سبق لان احضار الشئ باسمه المختص به احضاره بعينه أول مرة فلا
يكون الاعلام سيرامى وهذا مبنى على أن الاسم المختص بشئ انما يكون في العلم وأورد عليه رجن
فانه خاص بالله تعالى مع أنه صفة وأجيب بان الاختصاص عارض وكتب أيضا على قوله معن
مانصه فيه بحث للفترى فراجع (قوله وقيل الخ) هذا مقابل قوله أى أول مرة في تفسير قول المصنف

(قوله أى لللاتيان بجميع ما يتعلق ويتضح به مقام العمية) أى الذى قصده المصنف كما علمت
(قوله احضاره بعينه أول مرة) أى يتأنى أن يكون كذلك فلا يقال ان ذلك غير لازم بدليل جاء
زيد زيد (قوله فلا يكون الاعلام) هذا التفريع الذى أوجب الأشكال بعد مبنى على أن النكته
يجب أن تخص وقد علمت خلافا (قوله فيه بحث للفترى فراجع) عبارته قوله هذا القيد معن عن
الاولين فيه بحث لأنه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا وبالعمية لاحضار المسند اليه
في ذهن السامع باسم مختص به أى بالمسند اليه فلان لم ان قوله باسم مختص به يعنى عن قوله بعينه
وابتداء كيف واحضار معنى الرجل في قولنا رجل جاء فى له درهم باسم مختص لان لفظ رجل مختص
بفرد لا بعينه بحسب الوضع كما أن لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو أريد بلفظ
الرجل فرد معين من أفراد من حيث هو معين وحينئذ يكون مجازا ومبصطنا في الحقيقة وكذا
المعرف بلام الجنس في قولنا الرجل خير من المرأة مثلا يختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب
وضع واحد فلا يخرج هذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وما أجاب به الشريف في حواشى
شرح المفتاح عن الثانى من أن المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه لاعلى التعيين بوضع واحد
فيخرج بقيد الاختصاص أيضا كسائر المعارف والمنكرات ففيه نظر لان المعرف بلام الجنس حين
ما يقصد به الفرد المنتشر مستعمل في الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرأين
الخارجية على ما سياتى تحقيقه لا يقال فليكن الكلام عند ترك القيدىن الاولين هكذا وبالعمية
لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم مختص بالمعين أى الشخص المانع تصويره عن وقوع
الشركة فيندفع البحث لاننا نقول سؤال الاغناء انما يتوجه اذا كان قيد من قيود التعريف على
الوجه الذى ذكر فيه مغنيا عن قيد آخر من كور فيه لا اذا أمكن أن يقيد بقيد على وجه يسقط
الاحتياج الى قيد آخر وأنت قد تحققت من كلام الشارح أن ضمير به فى قوله باسم مختص به راجع
الى المسند اليه لا الى المعين من حيث هو معين على أن فى الصورة المذكورة أيضا قيد التعيين
متحقق فلا اغناء أصلا وهذا التقرير يظهر أن قول الشارح فى تقرير السؤال لان الاسم المختص
بشئ معين ليس الا العلم فيه مهاجة وانما مقتضى السوق أن يقول لان الاسم المختص بالمسند اليه
اه وعبارة المطول التى كتب عليها الفترى ذلك انها احضاره أى المسند اليه بعينه أى بشخصه
بحيث يكون مبرزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاء فى فى
ذهن السامع ابتداء أى أول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو جاء فى زيد وهو
را كى باسم مختص به أى بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن

والا فالقيد الأخير معن عما
سبق وقيل احترز بقوله
ابتداء عن الاحضار بشرط

احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن
احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لکن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد
معن عن الأولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو
لتعقيق مقام العلمية فلا بأس بان يقع فيها ما يوضح الاحتراز به عن الجميع كافي التعريفات اه وقوله
فانه يمكن احضاره الخ اما في الثلاثة الأول فظاهر واما في الأخيرة فلان الشرط فيها تقدم العلم به
لاتقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بهامرة ثانية بان ذكر أول مرة ما يعبر عنه
باحد المعارف الست المذكورة لکن تقدم ذكره ليس بشرط في شئ منها ولم يذكر الشارح
في المحترزات المعرف بلام الجنس لانه كالنكرة فهو خارج بالقيد الأول جريا على طريقة الرضى
وقوله لأن الاسم المختص الخ قال الحفيد أى الاختصاص بحسب المفهوم والوضع لا بالنظر الى
الانحصار في فرد كبعض النكرات فلا يرد أن الرحمن مختص به تعالى مع أنه ليس بعلم على ما في
الكشاف ه بقی هنا بحث لأن الكلام في كون القيد الأخير مغنيا عن الأولين فاعتبار التعيين
غير مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس
لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد لا يقال قد يقصد به الى فرد منه لا على التعيين كافي العهد
الذهني لانا نقول لا يطلق الاعلى أمر واحد ولا يستعمل الا فيه وهو الجنس لکنه بحسب المقام
بالنظر الى القرينة قد يقع في الخارج على الجنس وقد يقع فيه على الفرد والافلا يتصور أن يكون
حقيقة في كلتا صورتين اه وقوله بعد التسليم اشارة الى المنع بان يقال لان اسم المختص
بشئ معين منحصر في العلم لیکون القيد الأخير مغنيا عن الأولين قال السيد وهذا المنع انما
يجدى اذا خرج بأحد القيدین الأولین اسم مختص غير علم لکن الخارج بالاول هو النكرة
وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شئ منهما بمختص فقد أخرج القيد الأخير جميع
ما يخرج القيدان فلا حاجة اليهما فلا صحة لهذا المنع قال السيد ويمكن أن يتكف لتوجيه هذا
المنع بان الجنس اذا انحصر في شخص كشمس كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في
غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له فقد أخرج
القيد الأول ما لا يخرج الاخير فلا بد من ذكر قوله بعينه ليعتريه عنه فقول السائل معن عن
القيدین لا يسلم بل انما هو معن عن أحدهما فقط وهو ابتداء وقوله ان ذكر القيود انما هو لتحقيق
الخ قال السيد فيه تصريح بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما أن المقصود
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة فلا بأس أن يقع في قيود الضوابط
والتعريفات ما يوضح به الاحتراز عن جميع المحترزات لکن المناسب حينئذ ان يتأخر هذا القيد
عماده وأن يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده اه وقال الفري توجيه الجواب بالمنع أنا
لان اسم انحصار الاسم المختص بالعلم فان المراد بالاختصاص الاختصاص في الجملة والرجح مختص به
تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الأصل موضوعا لذات له الرحمة الكاملة مطلقا مع أنه
ليس بعلم لو وقع صفة مثل الرحمن لا يخرج بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه ان نظر الى أن مفهومه
كلی في الأصل أو بقوله ابتداء ان نظر الى الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر
وتوجيه الجواب بالتسليم أنه لو سلم أن الاسم المختص بشئ ليس الا العلم بناء على أن يراد بالاختصاص
الاختصاص بحسب الوضع فليكن الغرض من ذكر القيدین السابقين تحقيق مقام العلمية غاية

ابتداء سم (قوله كما في الضمير الغائب الخ) أي وكاسم الإشارة فإنه يشترط معه الإشارة الحسية
والمعرف بالإضافة العهدية فإنه يشترط فيه تقدم العهد فتأمل (قوله وفيه نظر) هذا الرد ظاهر لو
أريد بالشرط أي شرط كان ليشمل العلم بالوضع فلو أريد ما عدا العلم بالوضع بأن يكون معنى قوله

ما في الباب أنهم ما بعد ما ذكرنا لذلك الغرض أسند الشارح الهمالكونهما سابقين في الذكر
إخراج بعض ما يخرج بالقييد الأخير وليس بمحدور وما أشرنا إليه من توجيه الجواب بالمنع
اندفع لزوم استدراك أحد القيدين الأولين أعني بعينه وابتداء بخلافه على ما وجهه السيد قدس
سره فإنه لا بدفع استدراك قيد الابتداء أصلا اه وعلى ما جرى عليه فابتداء معناه أن التعيين
حاصل من ابتداء الوضع لا طارىء وهذا مسلك آخر غير ما جرى عليه الشارح وقد أجاب
عبد الحكيم عن كل من بحثي الفترى والحفيد السابقين حيث كتب على قول المطول لأن الاسم
المختص بشئ معين مانصه أي مشخص وإنما اعتبره لأن الكلام في التعبير عن المسند إليه المعين كما
أشار إليه بقوله ليس شئ منها مختصا بمسند إليه معين لأنه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد أن
الكلام في كون القيد الأخير مغنيا عن الأولين فاعتبار التعيين غير مناسب وأما المختص بشئ
مطلقا فليس العلم وحده فإن المعرفة بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع
واحد واطلاقه على الفرد الذهني وجميع الأفراد إنما هو بالقرينة فاقبل المراد بالتعيين أعم من
التعيين التعريفي والتنكيري ولو حذفه لكان أولى ليس بشئ اه وقوله وإنما اعتبره أي قوله
معين وقوله لأنه اعتبره مع قوله الخ أي لأنه اعتبره من عند نفسه زائد على ما يعلم من كلام المصنف
مع قوله باسم مختص به وقوله حتى يرد أن الكلام الخ أيضا جوابه أن فرض الكلام أعني قوله
وبالعامة لا حضاره الخ في التعبير عن المسند إليه المعين لأن أصل التعريف قد أشار المصنف لتسكته
العامة والكلام الآن في أقسام التعريف بعد ثبوت أصله أخذنا من إشارة فاء العطف ويشير
لكون الكلام في ذلك قول الشارح فيما سبق لكن ليس شئ منها مختصا بمسند إليه معين فهذا
القيد ليس مأخوذا من خارج حتى يعترض عليه بان كلامنا في القيود المذكورة في العبارة وفي
هذا الجواب نظر لان الاغناء عن قيد التعيين إنما حصل بما علم من المقام لا بقوله باسم مختص به وقوله
كما أشار إليه الشارح بقوله ليس شئ الخ غير صحيح لأن الشارح إنما اعتبر التعيين فيما سبق لكونه
مذكورا في عبارة المصنف حيث قال بعينه فلا بد في المحترز عنه بالقيد الأخير من وجود القيد
الذين قبله فيه حتى يكون الاحتراز بالأخير فكلام الشارح السابق مراعى فيه ذكر القيد
الأول وكلامنا الآن في حال اسقاطه فلا يصح الاستناد أصنع الشارح فيما سبق وربما يظهر في
الجواب عن بحث الفترى أن قول الشارح بعد التسليم إشارة لهذا البحث زيادة على ما تقدم بيانه
عن السيد فتدبر (قوله وكاسم الإشارة) أدخل بالكافي ضمير المتكلم والمخاطب فإنه يشترط
فيهما القرينة المعنوية وهي التسكك والخطاب (قوله رحمه الله فإنه يشترط تقدم ذكره الخ)
يفيدان تقدم الذكر معتبرا في المعرفة بلام العهد وهو غير مسلم عند الشارح ولذا خص الشارح
الاحتراز بقوله ابتداء بضمير الغائب فاكتفى الشارح في الرد على هذا القائل من تلك الجهة بما يعلم
من تخصيصه الاحتراز المذكور (قوله هذا الرد ظاهر لو أريد الخ) أي كما يعلم من كلام الشارح

كما في الضمير الغائب
والمعرف بلام العهد فإنه
يشترط تقدم ذكره
والموصول فإنه يشترط تقدم
العلم بالصلة وفيه نظر لان
جميع طرق التعريف

ابتداء أى من غير توقف بعد العلم بالوضع على شئ آخر كان الرد على هذا القائل بأنه يلزم على كلامه استدراك قوله باسم مختص به لأن ما خرج به من بقية المعارف خرج بابتداء على أن معناه ما ذكر وان كان يجاب بأنه لتحقيق مقام العلمية (قوله كذلك) أى مشروطة بتقديم شئ حتى العلم أى فلو كان ما قاله هذا القائل مراد المصنف لخرج العلم أيضا مع أنه المقصود (قوله نحو قول هو الله أحد) يحتمل أن يكون هو مبتدأ والله خبره وأحد خبر ثانيا أو بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضى ويحتمل أن يكون ضمير الشأن والجملة خبره اه فنرى (قوله أصله) أى القريب والافلاصل الاصيل الاله منكر اهنا اذا كانت ال فى قوله أصله الاله من المحكى فان كانت من الحكاية فالمراد الاصل الاصيل (قوله حذف الهزة) امام مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط الغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسى لان المحذوف القياسى كالثابت فلا يكون المتحرك المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه عبد الحكيم وقوله على خلاف القياس لان الحرف

فى المطول (قوله كان الرد على هذا القائل الخ) أى كما بينه فى المطول ثم انه يحتمل أن معنى كلام هذا القائل ان قول المصنف ابتداء معناه من غير توقف على تقدم شئ غير العلم بالوضع فيخرج ضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء ويخرج بقوله باسم مختص به اسم الاشارة وضمير المتكلم وضمير المخاطب اذ لا يشترط فيها التقديم بل يكفي معها التقارن والسكاف استقصائية لكن ما اختاره الشارح فيه حل الابتداء على ما يتبادر منه (قوله لتحقيق مقام العلمية) أى مقام العلمية الذى قصده المصنف وهو ما كان ملحوظا فيه الاحضار للعين ابتداء بالاسم المختص أى ما كان ملحوظا فيه كل واحد من هذه القيود وان كان الاخير منها فى نفسه لازما لغيره مستغنى عنه من حيث الاحتراز لكن الوجه هو ما اختاره الشارح لان فيه حل الابتداء على المتبادر منه وعدم اغناء الاول عن الاخير من حيث الاحتراز بخلافه على هذا وبما ذكرنا لك اندفع قول بعض مشايخنا لا يصح هذا الجواب لان تحقيقها قد حصل قبل الاتيان به اذ قبله قد تم التعريف (قوله وأحد خبر ثانيا الخ) وتعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى أنه أحد فى وصفه كالوجود واستحقاق العبادة أو بحسب الذات أى انه لا تركب فيه أصلا وعلى الوجهين تظهر فائدة حل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد أحد أى فرد من الافراد (قوله ويحتمل أن يكون الخ) هذا هو المناسب لما نحن فيه (قوله فاجتمع حرفان من جنس واحد الخ) أى فيها هو كالكلمة الواحدة (قوله فيكون التزام الادغام غير قياسى) وأما تجوز به فهو قياسى (قوله فلا يكون الخ) أى لا يكونان مجتمعين فى كلمة واحدة لان الحرف المحذوف كالثابت فيحفظ النفى اجتماع الحرفين وبهذا يستقيم كلامه فتدبر (قوله من كل وجه) أى وان كانا مجتمعين فى كلمة واحدة من بعض الوجوه وهو ملاحظة التعويض أو بالنظر لظاهر الحذف وقطع النظر عن كونه قياسيا وفى عبد الحكيم بعد ما نقله المحشى عنه مانصه وان اعتبر التعويض أيضا نعم لو قيل يلزم الادغام بعد العلمية كان قياسيا لان الاعلام لا تغير اه وقوله وان اعتبر الخ غاية قصدتها الرد على الأطول فيما نقله عنه المحشى لكن الظاهر ما للأطول فانه حيث قصده التعويض لم يكن المحذوف كالثابت على كل حال لكن ما يقتضيه كلامه من

كذلك حتى العلم فانه
مشروط بتقديم العلم بالوضع
(نحو قول هو الله أحد)
فان الله أصله الاله حذف
الهزة

المعرك متعاص بحركته قال في الاطول ونحن نقول لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزاتها
 صار اجتماع المتجانسين في كلمة واحدة فوجوب الادغام قياسي أو فليكن وجوب الادغام بعد
 العلمية لان الاجتماع حينئذ في كلمة واحدة وكتب أيضا قوله حذف أي تخفيفا (قوله وعوض
 عنها حرف التعريف) أي قصد جعله عرضا عنها فلا يرد أن حرف التعريف موجود قبل الحذف
 لا يقال لو عوض عنها حرف التعريف لم يصح أن يقال الاله بالهمز إذ يلزم فيه الجمع بين العوض
 والمعوض وهو لا يجوز لانا نقول الاله بالهمز ليس هو الذي وقع فيه التعويض حتى يمنع بل هو
 اللفظ الذي قبل التعويض وأما ما وقع فيه التعويض فلا همز فيه على أن ظاهر كلام الرضي أن
 آل ليست عوضا بل تشبه العوض يعني أنها ليست مخصصة للعوض بل للتعريف أيضا من سم
 باختصار وبعض اصحاح وكتب على قوله فلا يرد الخ مانعه هنا ان كانت آل في قوله أصله الاله من
 المحكي فان كانت من الحكاية والقصد أن الله أصله المنسكرا وإنما أدخل حرف التعريف في خبر
 المبتدا افادة للحصر كما في زيد الأمر إشارة الى عدم ارتضائه قول سيبويه أصله لاه من لاه بيه بمعنى
 ستر لكثرة دوران الاله واستعماله في المعبود واطلاقه على الله فالأمر ظاهر ولا اشكال وكتب أيضا
 قوله وعوض عنها حرف التعريف عوض الالف واللام كما هو رأي الخليل أو اللام وحدها
 ويتبعها الهمزة كما هو رأي سيبويه كما في التعريف حفيد على المطول وكتب أيضا قوله وعوض
 عنها الخ ولهذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل بأبي عبد الحكيم (قوله ثم جعل علما)
 أي بعد حذف الهمزة وأما قبله فقبيل الاله معرفة باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد العلمية

وعوض عنها حرف
 التعريف ثم جعل علما
 للذات

انه اذا كان الحذف غير قياسي ولم يقصد التعويض لم يكن التزام الادغام قياسيا غير ظاهر فان
 الحرفين حينئذ مجتمعان فيها هو كالكلمة الواحدة وقال بعض المشايخ ان قوله من كل وجه معناه
 سواء اعتبر التعويض أو اعتبر الادغام بعد العلمية أم لا أي لان اعتبار التعويض لا يخرجهما عن
 كونهما اليتسافي كلمة واحدة واعتبار الادغام بعد العلمية بعيد جدا اذا الاعلام لا تغير اه وفيه نظر
 ظاهر (قوله ونحن نقول) أي ردًا لما قاله السيد الموافق لما نقله المحشي عن عبد الحكيم كما يعلم من
 الوقوف عليه (قوله فوجوب الادغام قياسي) أي سواء اعتبر أن الهمزة محذوفة مع نقل حركتها الى
 اللام أم لا فوجوب الادغام قياسي على كل حال لان المحذوف حينئذ ليس كالثابت إذ لا يصح ثبوته
 مع العوض وبتعويضه عن الجزء المحذوف كان جزأ فليس اجتماع الحرفين حينئذ الا في كلمة
 واحدة من كل وجه وقصد التعريف منه لا ينافي ذلك فكلام الأطول مقابل لكلام عبد الحكيم
 فلا صحة لقول بعض مشايخنا ان ما نقله عن الأطول لا يقابل كلام عبد الحكيم بل يرجع اليه لانه
 عند جعل آل عوضا عن الهمزة ينظر في حذف الهمزة هل هو قياسي أو لا فيكون التزام الادغام
 قياسيا وغير قياسي وكذا يقال في قوله أو فليكن (قوله أو فليكن وجوب الادغام الخ) أي ان
 الحاصل قبل العلمية هو الادغام الجائز والذي طرأ بعد العلمية هو صفة الوجوب لا أن الادغام مع
 صفة الوجوب طرأ بعد العلمية اذا الاعلام لا تغير عن الهيئة التي كانت عليها قبل من ادغام وغيره
 (قوله بدون التوسل بأبي) قال عبد الحكيم بعد ذلك ويبقى قطعيا اه أي يبقى حال كون
 همزته في حال النداء همزة قطع لا محذوف أو يبقى بمعنى يصير فقطعيا خبرها (قوله من الاسماء الغالبة)
 أي التي كثر استعمالها في ذاته تعالى من غير أن يكون استعمالها فيها على وجه العلمية الغالبة كما أفاده

وقيل هو أيضا علم له بالعلية لكن أرادت أن كيدا للاختصاص بالتعبير فحذفت الهمزة وصار الله
عذوف الهمزة محتما بالمعبود بحق فالله أي على هذا القول الثاني قبل حذف الهمزة وبعدها علم
لثلاث الذات المعينة الا انه قبل الحذف أطلق على غيره اطلاق التجم على غير الثريا فتكون الغلبة
تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره أصلا فتكون الغلبة تقديرية فترى وقوله من الاسماء الغالبة أي
على ذاته تعالى فلا ينافي قوله لا الى حد العلمية اذ صاحب هذا القول يقول الاله باللام علم بالغلبة على
المعبود بحق أي هذا المفهوم السككي كما قد يؤخذ من الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعل الخ أي لم
يكن قبل التعويض والادغام عام للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم السككي أعني المعبود بحق وقيل
اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان أو لا هذا ما اختاره الشارح في شرح الكشاف وقال السيد انه
قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق التجم على غير الثريا
وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره أصلا عبد الحكيم وقوله بل اسما للمفهوم السككي
أي بطريق الغلبة فيه كما في الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعل علما أي بالوضع على ما يتبادر من
لفظ الجعل ومن مقابلة قوله بعلمية الله بزعم بعضهم أنه اسم للمفهوم السككي لا علم مع قول سم أي
لا علم بالاصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعل علما بالعلية اه وبالغلبة على ما اختاره في شرح

بالاستدراك (قوله وقيل هو) أي الاله معرفة باللام أيضا أي كلفظ الله في مجرد أن كلاً علم والا
فالشارح لم يجعل لفظ الجلالة علما بالعلية وان كان محتملا لذلك على بعد كما يأتي (قوله فالله الخ)
تفريع علمية لفظ الجلالة بالغلبة بالنظر لما فهم من قوله لكن الخ لا بالنظر لقوله وقيل الخ لما علمت
فتدبر (قوله فلا ينافي قوله لا الى حد العلمية) حاصل المناقاة أن قوله من الاسماء الغالبة معناه أنه
يطلق على مفهوم المعبود بحق على سبيل العلمية بالغلبة فينا في قوله لا الى حد العلمية الذي معناه انه
لم يصل لمرتبة العلمية على هذا المفهوم أصلا لا بالوضع ولا بالغلبة وحاصل دفعها أن قوله من الاسماء
الغالبة أي على ذاته تعالى أي الكثيرة الاطلاق على ذلك فلا ينافي قوله لا الى حد العلمية لان معناه
لا الى حد العلمية على ذاته تعالى اذ صاحب هذا القول لا يقول بعلمية على ذاته تعالى بل انما يقول
بعلمية على المفهوم السككي فقوله اذ صاحب الخ تعليل لدفع التناقى ويحتمل انه تعليل للتناقى
والمعنى أن صاحب هذا القول اذا كان قائلا بعلمية بالغلبة على المفهوم كان قوله من الاسماء الغالبة
محمولا على مذهبه أي انه من الاسماء الغالبة بحيث يكون علما بالعلية على المفهوم فحينئذ ينافي قوله
لا الى حد العلمية وحاصل الدفع عليه ظاهر لكن الاول أقرب للعبارة (قوله بل اسما للمفهوم
السككي) أي على سبيل العلمية بالغلبة كما يأتي للحشى لكن ظاهر العبارة انه لا غلبة أصلا بل يعرر
(قوله اسما للمعبود مطلقا) أي ولا غلبة أصلا وأما الله فهو علم بالغلبة التقديرية على ذاته تعالى كما
يأتي ذلك في قوله وبالغلبة على ما اختاره في شرح الكشاف (قوله هذا ما اختاره الشارح الخ)
وعلى هذا يحمل القول الاول في عبارة الفري السابغة على ما تقدم (قوله وقال السيد) هو
القول الثاني في عبارة الفري (قوله يطلق على غيره اطلاق التجم الخ) أي فهو علم بالغلبة
التحقيقية فيكون موضوعا للمعبود مطلقا بحق أو باطل ثم غلب على ذاته تعالى بعد استعماله في
المعبود بباطل (قوله أي بطريق الغلبة فيه) لم يبين كونها تحقيقية أو تقديرية (قوله فلا
ينافي الخ) وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين كلام الشارح ان حل على أنه علم بالغلبة انه على كلام

الكشاف واعتراض جعل الله عالماً بالعلية بأنه لم يوضع لكلى ولم يستعمل في غيره تعالى حتى يكون بالعلية الحقيقية ولا يوضع لمفهوم كلى لكن لم يستعمل الا في الفرد المعين حتى يكون بالعلية التقديرية وأجيب بأنه مع أصله الذي هو الاله بمنزلة اسم واحد فكأنه أيضاً بالعلية فهو علم بالعلية الحقيقية تزيلاً ومن قال الله علم بالعلية التقديرية نظر في قوله بالعلية الى وضع أصله لكلى وفي قوله التقديرية الى عدم استعماله نفسه في غير الذات العلية وفي الاطول الاله معرفة باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة من الاعلام المختصة فالله علم بالعلية نظراً الى أصله ومن الاعلام المختصة نظراً الى نفسه اه وكتب أيضاً قوله ثم جعل علماً أى بطريق الوضع أو بالعلية التقديرية وكتب أيضاً قوله ثم جعل الخ الترتيب في الاعتبار لافي الوجود تأمل (قوله الواجب الخ) اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أنظر عبد الحكيم وكتب أيضاً قوله الواجب الوجود الخ الغرض من هذه القيود بيان الذات المسمى لبيان اعتبارها في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى الذات وحدها سم (قوله الواجب لذاته) هو الذي لا يحتاج الى غيره في وجوده (قوله للعبودية له) أى لكون غيره عبد له نوبى والظاهر أنه غير متعين (قوله فلا يكون علماً) أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علماً بالعلية سم (قوله كلمة التوحيد) أى كلمة تنفيذ التوحيد وتدل عليه وما قيل من أن الافادة بحسب الشرع ان أراد أن دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشئ للقطع بأن الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى آخر وان أراد أن افادتها لكون القائل موحداً بحسب الشرع فسلم لكن ليس كلامنا فيه عبد الحكيم (قوله لما أفادت التوحيد) أى بحسب معناها لغة وان أفادته من

الواجب الوجود الخالق للعالم وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية له وكل منهما كلى انحصر في فرد فلا يكون علماً لان مفهوم العلم جزئى وفيه نظر لانا لانسلم أنه اسم لهذا المفهوم الكلى كيف وقد أجمعوا على أن قولنا لانه الا الله كلمة التوحيد ولو كان الله اسماً للمفهوم كلى لما أفادت التوحيد لان الكلى

هذا القائل علم بالعلية على المفهوم الكلى والعلية باعتبار وضع أصله لمطلق المعبود وعلى كلام الشارح علم بالعلية على ذاته تعالى وهذا ان كان المراد فلا ينافى انه قد يجعل علماً بالعلية على المفهوم الكلى المذكور أما اذا كان المراد انه قد يجعل علماً بالعلية على ذاته تعالى فلا تقابل الا بحمل كلام الشارح على الجعل بالوضع (قوله الترتيب في الاعتبار) أى لان كون الاصل كذا الخ مجرد اعتبار (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته وفي توصيف الذات بالواجب لذاته الخالق لكل شئ اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أعنى اللازم المساوى له في نفس الأمر وان كان كلياً عند العقل اه وقوله الى طريق احضار الذات أى احضارها بالنسبة للخلق لا بالنسبة للواقع وهو الله اذ أسماه بوضعه (قوله غير متعين) أى لجواز أن يكون المعنى لكون غيره عبداً له قاله بعض مشايخنا ولجواز ان المعنى لكونه معبوداً لذاته (قوله فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علماً الخ) ان كان المعنى يجعل علماً على المفهوم الكلى المذكور فالتقابل بين كلامه وكلام الشارح حاصل على كل حال وان كان المعنى يجعل علماً على ذاته تعالى كان قول الشارح ثم جعل علماً أى بالوضع ليصح التقابل كما سبق قال معاوية وعلى هذا يندفع تنظير الشارح والظاهر ان المعنى فلا يكون علماً أصلاً لا بالوضع ولا بالعلية (قوله تنفيذ التوحيد) أى توحيد الذات وانفرادها بالالوهية وليس المراد به اعتقاد الوحدانية فان هذا ليس مدلولها (قوله وما قيل الخ) قائله الأبهري جواباً عن اعتراض الشارح (قوله ان دلالتها على التوحيد) أى توحيد الذات وانفرادها (قوله وان أراد افادتها لكون القائل الخ) أى ان الشارح جعل هذه الكلمة تنفيذاً ان قائلها موحداً أى معتقداً للوحدانية

حيث انحصار الكلى فيه تعالى أو من حيث القرينة المعينة للفرد واللازم باطل أو بعيد (قوله من حيث هو كلى) أى بقطع النظر عن الوجود الخارجى والافتد ينحصر فى فرد (قوله بحمل الكثرة) كان الظاهر أن يقول يفيد الكثرة لان الكلى من حيث هو كلى يفيد الكثرة قطعاً لا احتمالاً وأجاب بعضهم بان المراد الكثرة فى الخارج فلذا عبر بحمل فتأمل (قوله كفى الالقاب الخ) أى وكفى الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية إذا اعتبرناهما اسمين وكفى الكنى الصالحة لذلك أيضاً نحو أبو الخير وأبو الشتر تأمل وكتب أيضاً قوله كفى الالقاب نص عليها لانها الواضحة فى ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح أو التمدح وقد يتضمنها الاسماء وان لم يقصد بالوضع الامتياز الذاتى لكونها منقولات من معان شريفة أو خسيصة كمحمد وكتب أو لا شهرار مسماها بصفة محمودة أو مذمومة كحاتم ومادر وبعد الالقاب فى ذلك الكنى كابى الفضل وأبى الجهل وانما قال تعظيم أو اهانة دون تعظيمه أو اهانتته لانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه أو اهانتته نحو أبو الفضل صديقك وأبو الجهل رفيقك اه أطول وكتب على قوله كما نصح أى تعظيم أو اهانة (قوله الصالحة) هذا وصف كاشف للتوضيح لالا حتراز عن غير الصالحة لعدم وجودها لان اللقب ما شعر بمدح أو ذم فلا يكون الا صالحاً للتعظيم والاهانة (قوله لذلك) أى التعظيم أو الاهانة (قوله مثل ركب على وهرب معاوية) يقولون لفظ على يشعر بالمدح من العلو واللفظ الآخر بالذم من العواء ففيهما الاشعار بالمدح والنم مع قطع النظر عن ذكر الركوب والهروب قد كرهما ليس لتوقف الاشعار عليهما سم والمتبادر أن المراد بعلى ومعاوية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من سوء الادب فى حق سيدنا معاوية رضى الله عنه والجرأة عليه بما لا يليق بمنصبه بل لو حملناهما على غيرهما لم يخجل من سوء الادب لما فيه من الإيهام وكتب أيضاً قوله مثل ركب على وهرب معاوية أى على اعتبار أنهما لقبان فانهما كما يصح اعتبارهما اسمين يصح اعتبارهما لقبين والتمثيل بهما على الاعتبار الثانى (قوله أو كناية) أى تعريف المسند اليه بالعلمية لقصد كناية بالعلم تفوت لولا العلم نحو أبو لهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بأبى لهب لينتقل منه الى كونه جهنمياً باعتبار معناه الأسمى فان المعنى الأسمى الذى يقصد البليغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقوداً للنار والنار التى وقودها الناس نار جهنم وهذا وجه بديع

من حيث هو كلى بحمل
الكثرة (أو تعظيم أو
اهانة) كما فى الالقاب
الصالحة لذلك مثل ركب
على وهرب معاوية (أو
كناية) عن معنى

أى جعلها علامة على ذلك وقوله لكن ليس كلاماً فيه أى بل كلاماً فى افادتها للدلول وهو توحيد الذات وانفرادها وعدم الشريك له تعالى فاللام فى لكون القائل الخ للتقوية ولك أن تجعلها للتعليل ويتبر المعنى (قوله واللازم باطل أو بعيد) المناسب لدعوى الشارح الاجماع هو الاول (قوله غير المسند اليه الخ) هو المضاف اليه المسند فى المثالب بعد (قوله من العواء) هو صريح الذئب كفى السوقي (قوله تفوت لولا العلم) مبنى على أن النكته يجب أن تخص (قوله وهذا وجه بديع) أى لا يحتاج فى كونه ملزوم الجهنى الى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقى وهو لهب نار جهنم لدفع ايراد نحو الفران ولا يحتاج لكون اللزوم عرفياً لدفع ايراد الزبانية لخروجهم على هذا لانهم ليسوا وقوداً للنار بخلاف ما قاله الشارح فانه يحتاج الى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقى لأجل أن يستلزم الجهنى والافتلابس مطلق نار لا يستلزم أنه جهنى كالفران ويحتاج الى

وقال غيرنا معنى ألب ملابس النار ملابسة ملازمة وهو لزوم الجهشي لان اللهب الحقيقي
 لهب نار جهنم فان قلت لم لم يكن في المعنى الكنافي بكونه وقد نار جهنم أو ملابسة أو اعتبر
 الانتقال عنه الى كونه جهشيا قلت لان كونه جهشيا يفيد عذابه بالنار وغيرها مما في جهنم
 فان قلت المعنى الأصلي المنتقل منه الى كونه جهشيا ليس معنى حقيقيا لأبي اللهب لانه حيوان
 يتولد من نطفته اللهب قلت قد يكون الأصلي من الكناية بمعنى مجازيا أطول ملخصا قوله يصلح
 العلم له أي بحسب معناه الأصلي قبل جعله علما (قوله بالنظر الى الوضع الاول) أي بالنظر الى
 معناه المجازي بحسب الوضع الاول الذي هو الاضافي لا الحقيقي الذي هو أبو النار والنار بنته لعدم
 صحة قصده من هذا المركب الاضافي وكتب أيضا قوله بالنظر الى الوضع الاول أي الثاني أعني
 العلمي وقوله أعني الاضافي أي قبل جعله علما (قوله لان معناه) أي معنى هذا العلم أعني ألب
 بالنظر الى الوضع الاول قبل جعله علما والمراد معناه المجازي فان ملازم النار وملابسة بحسب
 الوضع الاول معنى مجازي له لان المعنى الحقيقي أنه أب للنار والنار بنته ولكن لم يقصد هذا المعنى
 الحقيقي بهذا التركيب أصلا لعدم صحته فيه والحاصل أن هذه الكناية مبنية على مجاز (قوله ويلزمه
 أنه) أي الشخص جهشي أي لزوم معرفيا ومثله يكفي عند أهل هذه الفنون لانهم يكتبون
 بالملازمة في الجملة وهو أن يكون أحدهما بحيث يصلح للانتقال منه الى الآخر على أنه قال في المطول
 واللهب الحقيقي لهب جهنم فهو إشارة الى الجواب عن منع الملازمة بأن اللهب أعم من لهب جهنم
 والخاص لا يلزم العام (قوله فيكون انتقالا الخ) فأبو لهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في

يصلح العلم له نحو أبو لهب
 فعل كذا كناية عن كونه
 جهشيا بالنظر الى الوضع
 الاول أعني الاضافي لان
 معناه ملازم النار وملابسة
 ويلزمه أنه جهشي
 فيكون انتقالا

أن اللزوم عرفي والافلاز بانية ملازمون لها وليسوا جهشيين (قوله وقال غيرنا) أي كالسعد في
 المطول والمختصر (قوله وهو ملزوم) الضمير راجع للملابس النار الخ (قوله لان اللهب
 الحقيقي الخ) هذا انما يظهر لو قال ملابسة ملازمة (قوله لان كونه جهشيا يفيد
 الخ) أي لان معنى الجهشي المعذب بأنواع العذاب في لهب جهنم سواء كان عذابه بذلك اللهب أو
 بغيره مما في جهنم كالمقارب (قوله حيوان الخ) أي لان المعنى الحقيقي حيوان الخ وهذا غير
 المعنى الأصلي الذي يقصد البليغ الإشارة اليه بالعلم وهو من يتولد منه النار (قوله قلت قد يكون
 الخ) ليس المقصود أن المعنى الأصلي في هذه الكناية معين مستعمل فيه العلم بطريق المجاز والا
 كانت هذه الكناية لا تكف فيها اذ هي حينئذ على قانون سائر الكنايات بل المراد انه معين لو
 استعمل فيه العلم لكان معنى مجازيا له نعم يمكن ان الأطول يقول بعدم التكاف في هذه الكناية
 فتدبر (قوله لا الحقيقي) عطف على المجازي (قوله لعدم صحة قصده) أي قصد الحقيقي وفيه
 نظر لان المعنى الحقيقي يجوز أن يقصد مجرد الانتقال بحيث لا يكون محط صدق ولا كذب ولا
 اثبات ولا نفي فما المانع من صحة قصده نعم يمكن أن مراده لعدم صحة قصده قبل جعله علما لا عند
 الكناية بعد جعله علما (قوله والحاصل ان هذه الكناية مبنية على مجاز) ان أخذ بظاهرة كان
 غير مناسب لقول الشارح وهذا القدر كافي في الكناية (قوله ومثله) أي اللزوم العرفي (قوله
 بالملازمة في الجملة) أي وان لم يكن هنا لزوم عقلي فاندفع ما يقال لان سلم أنه يلزم من ملابسة الشخص
 للنار أن يكون جهشيا لجواز أن يكون غير جهشي كالفران وقوله على انه قال الخ ترق في الجواب
 لدفع ذلك وبعد ذلك يقال ما أشار اليه في المطول لا بدفع ايراد الزانية فلا بد من اعتبار كون اللزوم

الشخص المعين وينقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى أنه جهشى فهو
 كتابة عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بأبي لهب
 لكن ينتقل منه الى معنى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهشى وكذا أبو جهل كتابة عن الجاهل
 وأبو الخير كتابة عن الخير عبد الحكيم وقوله وينقل منه أى بسبب التقات الدهن عند استعمال

عرفيا لدفع ذلك خلافا لما يوهمه كلام المحشى (قوله باعتبار وضعه) أى ملاحظة وضعه (قوله
 عن الصفة) وهى السكون جهشيا (قوله قال في شرح المفتاح الخ) دليل لما قبله (قوله
 لكن ينتقل) فى نسخة عبد الحكيم المصححة لينتقل وعلى كل ليس المراد أن بين المنتقل عنه
 والمنتقل اليه تلازما اذ هذا الانتقال بواسطة الاستشعار بمعنى ملازم اللهب ل بواسطة لزوم (قوله
 وكذا أبو جهل الخ) التشبيه بينهما وبين أبي لهب فى مطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الاصلى
 سواء كان المعنى فى الوضع الاصلى واسطة فى الانتقال الى معنى آخر مكنى عنه كما فى أبي لهب أو كان
 هو نفس المعنى المكنى عنه ولا واسطة كما فى أبي جهل وأبو الخير اذ لم يوجد للمعنى الاضافى ذلك
 لازم يكنى عنه كما وجد فى أبي لهب فينتقل من المعنى العلمى فى أبي جهل وأبو الخير الى الجاهل والخير
 اللذين هما المعنى الاضافى لان ملابس الجهل هو الجاهل وملابس الخير هو الخير لان المتبادر الخير
 من نفسه والجهل من نفسه وذلك الانتقال بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى فاللزوم فى الجملة فعمل أن
 التشبيه ليس من كل وجه حتى يتكافؤ ويقال انه ينتقل من المعنى فى أبي الخير وأبو جهل الى المعنى
 الاضافى وهو ملابس الخير وملابس الجهل بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى ثم ان ملابس الخير
 أى من الغير وملابس الجهل كذلك يصدق كل منهما بان يكون متصفا بهما فيكون جاهلا وخيرا
 ويصدق بان لا يكون متصفا بهما فان من حضر خيرا حاصلا من شخص يقال له ملابس الخير وتارة
 يكون خيرا وتارة لا لكن العرفى على انه خير ومن حضر جهلا حاصلا من شخص يقال له ملابس
 الجهل كذلك ثم ينتقل من المعنى الاضافى الى الخير والجاهل فيكون الانتقال فيهما بواسطة كآبى
 لهب (قوله كتابة عن الخير) قال عبد الحكيم عقب ذلك مانعه وقال السيد قدس سره أبو لهب
 معناه الاصلى ملابس اللهب ملازمة لان لفظ الاب مستعمل فى معنى الملابس دون معناه
 الحقيقى فأطلق أبو لهب على الشخص المسمى به ولو حظ معه معناه الاصلى أعنى ملابس اللهب
 لينتقل منه الى ملازمه وهو كونه جهشيا اه فعنده كتابة بلا واسطة لان أبا لهب معناه الاصلى أعنى
 ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى أبو الجهل وأبو الخير لكونه مستعملا فى معناه
 الحقيقى والحق مع الشارح لان أبا لهب مستعمل فى الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم
 المعانى الاصلية فى السكى ينتقل منه الى المعنى الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهشى ولا يلاحظ معه معناه
 الاصلى والاسكان لفظ أبي لهب فى قوله تعالى ثبت بدا أبى لهب مجازا سواء لو حظ معه المعنى الاصلى
 بطريق الجزئية أو التقييد لكونه غير موضوع للجُموع أو المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقى
 لا يكون مقصودا فى الكتابة وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثانى وهى ناقص
 الذات المعين فليس بشئ لان الكتابة لفظ أر بديه لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا أن
 يكون كلا المعنيين مرادا وفى المفتاح تصریح بأن المراد فى الكناية هو المعنى الحقيقى ولازمه جميعا
 كما سيجى وقد تكفوا لدفعه بما لا ترضى بسماعه الاذن الكرى بمبان المعنى الثانى هو الذات مع

وصف كونه جهشياً دون مجرد وصف كونه جهشياً و بان المسكنى عنه في نظر البليغ هو كونه
 ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهشى وهو ليس بمقصود بالذات ولقد در الشارح حيث قال ان هذا
 من مزال الاقدام اه وقوله وقال السيد الخ أى في غير حاشيته على المطول بل في شرح المفتاح
 وقوله دون معناه الحقيقي وهو والد اللهب لاستعماله وقوله ولو حفظ معه معناه أى على سبيل كونه
 جزءاً أو قيدا كباقي على ما فيه وقوله لينتقل منه أى ما استعمل فيه اللفظ وقوله فعنده كناية بلا
 واسطة أى فأولهب عند السيد كناية عن الجهشى بلا واسطة لانه لو حفظ مع استعماله في المعنى العلمى
 معناه الاصلى لينتقل من ذلك الى لازمه لا لينتقل من المعنى العلمى بواسطة المعنى الاصلى فلم يتعد
 النقل وقوله ولا كناية في أبوجهل الخ محمله أنه لا كناية عند السيد في أبى جهل وأبى الخير
 لكونه لم يوجد معنى ينقل اليه لان المعنى الحقيقي الذى ينقل منه هو المعنى العلمى مع المعنى الاصلى
 فأبوجهل مثلاً مستعمل في الشخص المعين الملاحظ معه أنه ملابس الجهل وليس هناك شئ آخر
 يكنى عنه بخلافه على رأى الشارح فانه كناية عنده لان المنقول منه هو المعنى العلمى والمنقول
 اليه هو المعنى الاضافى لكن بملاحظة والتفات الذهن الى الوضع الاصلى وذلك لان الشارح لم
 يجعل المنقول منه مجموع شئين أو شئ مقيد بشئ آخر حتى يلزم أن يوجد شئ ثالث ينقل اليه فاذا لم
 يوجد فلا نقل كما صنع السيد وتلخيص ذلك أن الشارح يقول ان أبالهب كناية بلا واسطة لوجود
 لازم المعنى الاصلى يقصد وان أبالجهل وأبأ الخير كناية بلا واسطة لعدم وجود لازم للمعنى الاصلى يقصد
 وان السيد يقول ان أبالهب كناية بلا واسطة لوجود لازم وهو كونه جهشياً والتلازم بينهما متحقق
 في الخارج والذهن فصح اعتبار كونه جهشياً لازماً وكونه ملزوما كما عبر به السيد فالملزوم الذى
 ذكره لازم خارجى وان أبالجهل وأبأ الخير لا كناية فيهما لعدم وجود لازم يقصد وقوله لكونه
 مستعملاً في معناه الحقيقي هو الشخص المعين الملاحظ معه المعنى الاصلى وليس هناك لازم
 للشخص المعين والمعنى الاصلى الملاحظ معه حتى يكون كناية ثم لا يخفى أن هذا ليس معنى حقيقياً
 كما اعترف به بعد وقوله ولا يلاحظ الخ أى كما فهم السيد وقوله مجازاً أى لانه موضوع للشخص
 المعين الذى لم يعتبر معه الملاحظة المذكورة فاستعماله في الشخص المعين مع المعنى الملاحظ استعمال
 في غير ما وضع له لانه موضوع لجزء فاستعمل في كل أو موضوع لمطلق فاستعمل في مقيد أى
 والكلام في الكناية لا المجاز ولتلك أن تقول لا يلزم السيد المجازية لاحتمال أن ملاحظة الاصلى
 لأجل صحة الانتقال منه لأن اللفظ مستعمل فيه مع المعنى العلمى على وجه الشطربة أو
 الشرطية وانتفاء الواسطة حينئذ من حيث اننا لم نعتبر الانتقال من المعنى العلمى بواسطة ملاحظة
 المعنى الاصلى بل اعتبرنا ملاحظة المعنى الاصلى وانتقلنا منه وتلك الملاحظة بمنزلة الاستعمال وقوله
 وما قيل الخ هذا اعتراض على الشارح فهو رجوع لأصل الكلام ومحمله أن ما ادعاه الشارح
 من كونه كناية عن كونه جهشياً لا يصح لان الكناية يكون المقصود فيها المعنى الكنائى والمعنى
 الحقيقي غير مقصود وغير منظور اليه فيها وهنا قصد المعنى الحقيقي وهو الذات المعينة لانه الذى يصح
 الحكم عليه بالسند في قولك أبولهب فعل كذا وتنسب اليه في قوله ثبت بدا أبى لهب فالكناية
 ليست على قانون الكنايات وقوله مراد أى مقصوداً ومناطاً للقائده والصدق والكذب وقوله
 بان المراد في الكناية الخ أى فديكون ذلك مراد فيها كما هنا وقد يكون غير مراد وليس المراد ان
 ذلك لازم وقوله بان المعنى الثانى الخ محصل هذا الجواب ان المسكنى عنه ليس هو الكون جهشياً

هذا اللفظ الى وضعه الاصلى (قوله من المزموم) وهو ملازم النار وملابسها وقوله الى اللازم وهو الجهشى (قوله وهذا القدر) أى الانتقال من المعنى الموضوع له أولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ لان المستعمل فيه اللفظ الذات وفيه أن الانتقال فى الكناية من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة أو بوسائط فان كان المعنى الاضافى لازما للمعنى العلمى فلا تكافؤ فى معنى الكناية حتى يقال وهذا القدر كافى وان لم يكن لازما فلان انتقال فلا كناية أصلا وهما ملازم النار غير ملازم للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا مدلول العلم الآن يقال المراد أنه يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى المعنى الاضافى لأنه يلتفت الى المعانى الأصلية عند الاستعمال فى المعانى الحالية ثم ينتقل عن المعنى الاضافى الى لازمه وهذا كافى بس ملخصا (قوله وقيل فى هذا المقام) الحاصل أنه على الأول يكون العلم مستعملا فى معناه الأصيل لينتقل منه الى لازمه وعلى الثانى يكون مستعملا فى نفس اللازم يس وفى جعله العلم على القول الأول مستعملا فى معناه الأصيل نظر والمصرح به فى المطول وغيره أنه مستعمل فى معناه العلمى ملتفتا معه الى المعنى الاصيل ليتوصل به الى لازمه (قوله ويراد به لازمه) أى لازم معناه (قوله لا الشخص) أى المعين وهو حاتم طي (قوله أى لالشخص المسمى بابي لهب فى كلامه كنفاء) (قوله وفيه نظر الخ) رده بثلاثة أمور ذكر الأول بقوله لانه الخ والثانى بقوله ولو كان الخ والثالث بقوله وبما بدل الخ وكتب أيضا قوله وفيه نظر لانه حينئذ يكون

من المزموم الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كافى فى الكناية وقيل فى هذا المقام ان الكناية كما يقال جاء حاتم ويراد به لازمه أى جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال رأيت أباهب أى جهنميا وفيه نظر لانه حينئذ يكون

فقط بل المكنى عنه هو الشخص والكون جهنميا معا والمعنى الاصيل وهو الشخص فقط ليس بمقصود وفيه ان هذا الجواب غير مطابق لكلام الشارح من أن المكنى عنه هو الكون جهنميا فقط وأيضا هو فى نفسه غير واضح فلذلك كان تكافؤ الاترضى بسماعه الاذن الكريمة وقوله وهو ليس بمقصود بالذات أى وكونه ملابس اللهب ليس بمقصود بالذات ومحصل هذا الجواب ان المعنى المنقول منه هو كونه ملابس اللهب والمنقول اليه هو كونه جهنميا فالمعنى الاصيل هو الكون ملابس اللهب وهو ليس بمقصود كما هو ضابط الكناية وهذا لا ينافى كون شئ آخر مقصودا مع المعنى الكنائى وذلك الشئ الآخر هو الشخص المعين فليس الشخص المعين هو المنقول منه الى المعنى المكنى عنه حتى يكون قصده منافيا لما تقرر فى الكناية وفساد هذا الجواب واضح ولذا كان تكافؤ الاترضى بسماعه الاذن الكريمة (قوله هو ملازم النار الخ) يصح أن يراد بالزموم المعنى العلمى (قوله وهذا مدلول العلم) أى الشخص المعين الخ مدلول العلم (قوله الآن يقال الخ) لم يفد هذا شيئا أن سلم قوله وفيه الخ وكان الشارح غير مسلم لذلك بل المدار عنده على الانتقال من المزموم الى اللازم ولو باعتبار وضع آخر اه شيخنا وقد يقال محصل جوابه ان المعنى الاضافى لما كان يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى ويلتفت اليه كان بمثابة اللازم وفى حكمه فيصح الانتقال وتم الكناية أو محصله ان المعنى الاصيل لما كان يفهم من اللفظ عند استعماله فى المعنى العلمى كان كأن اللفظ مستعمل فيه (قوله مستعملا فى معناه الاصيل) أى العلمى فهو اصيل اضافى وقوله لينتقل أى باعتبار المعنى الاضافى وقوله الى لازمه أى بالقوة فاندفع قوله وفى جعله الخ لكن لا يخفى ما فى الجواب من التكافؤ وقال شيخنا ان حمل على معنى النظر الى هذا الاستعمال فقط المشار اليه بقول الشارح باعتبار الخ اندفع اعتراضه (قوله مستعملا فى نفس اللازم)

استعارة لا كناية مبنية على أن مراد هذا القائل أن أبالهب معناه حينئذ جهنمي آخر لا جهنمي هو
 مسماه وفسر البعض كلام هذا القائل بما لا يرد عليه هذا الاعتراض فقال قوله ويراد لازمه أي
 الذي اشتهر أنصاف المسمى به في ضمن هذا اللفظ وحينئذ فلا يحتاج إلى اعتبار المعنى الأصلي
 والانتقال منه إلى لازمه بل ينتقل إلى ذلك اللازم من مسمى اللفظ الذي هو الذات المخصوصة
 لاشتهار أنصافها به في ضمن هذا اللفظ وحاصله أن أبالهب كناية عن صفة مسماه لا غير حتى يكون
 استعارة (قوله استعارة) أي لأنه أطلق لفظ حاتم مثلاً على جواد آخر لعلاقة المشابهة في الجود
 ولفظ أبي لهب على رجل آخر كافر لعلاقة المشابهة في الكفر والجهنمية يس فيه استعارة
 نصر يحمية وهل هي أصلية أو تبعية خلاف ويجوز أن يكون مجازاً من سلا من اطلاق المقيد على
 المطلق الواقع في ضمن مقيد آخر كاطلاق المشفر على مطلق الشفة الواقع في ضمن شفة الانسان فاذا

وهو الشخص الآخر الجهنمي (قوله مبنية على أن مراد الخ) أي كما بصرح بذلك قول الشارح في
 آخر السواد لا كافر آخر (قوله وفسر البعض) لعل مراده به السيد الخفني فإنه ذكر ذلك في
 حاشيته على الشارح قائلاً هذا ما ظهر لي اه وهو في السيد وعبارته لقائل أن يقول لما كان ذلك
 الشخص مشهوراً بهذا الاسم ولزوماً لكونه جهنمياً صار كونه جهنمياً بما يفهم من هذا الاسم فجاز
 أن يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فإنه لا يفهم منه ذلك المعنى وإن أريد به ذلك الشخص
 بعينه ولا بعد في ذلك فإن حاتماً إذا أطلق على مسماه فهم منه كونه جواداً وإذا عبر عنه بهذا الرجل
 لم يفهم وتوضيحه أن أنصافهم ما بهذين الوصفين إنما يلاحظ في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمي أبي
 لهب وحاتم عليهما ففهم ما من حيث انهما مدلولاهذين الاسمين معلوماً الاستزمام لهذين الوصفين فجاز
 أن يكونا كنايةً عنهما ولو كان بدلها اسمان آخران في الاشتهار لقام مقامهما في صحة الكناية
 عنهما اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره صار كونه جهنمياً بما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث
 أما أول فلان الكناية لا يشترط فيها أن يكون المعنى الذي أريد منه مفهوم من اللفظ بل أن يكون
 ذلك المعنى الثاني لازماً للمعنى الأول لينتقل منه إليه للزومه له وإذا كان الشخص مزوماً لكونه
 جهنمياً يجب أن يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقيق اللزوم نعم لو ادعى أن لزومه له إنما
 هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لثم لکنه مكابرة وأما ثانياً فإنه يلزم أن تكون الكناية في أبي
 لهب وأمثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فإنهم ينتقلون من الكناية
 إلى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الأصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر

قصدت أبا المحاسن كي أراه * لشوق كان يجذبني إليه

فلما أن رأيت رأيت فرداً * ولم أر من بنينه ابناً لديه

اه وقوله لا يشترط فيها أي وكلام السيد يفيد الاشتراط وقوله وإذا كان الشخص مزوماً لكونه
 جهنمياً محصله أنه إذا علم بطلان توقف الكناية على الشهرة وإن المدار على اللزوم واعتبر اللزوم
 لذات الشخص لكونه في الواقع جهنمياً يلزم أن كل لفظ موضوع لذات هي في نفس الأمر كقوله
 كهذا الرجل مشيراً إلى أبي لهب يفهم منه الجهنمي وقوله قصدت أبا المحاسن كناية عن أنصافه
 بأوصاف الحسن مع أنه لم يشتهر بهذه الكنية وقوله فرداً هو بالفاء كما نقله العطار عن شيخه الأمير
 لکنه استظهر أنه بالقافي وقوله ولم أر من بنينه الخ أي لم أر من محاسنه شيئاً فكأن بالبنيين عن المحاسن

استعارة لا كناية على

نظرت الى خصوص المقيد الآخر كان مجازا متفرعا على مجاز الأول من اطلاق المقيد على المطلق
والثاني بالعكس (قوله ماسيحي) أي في بحث الكتابة (قوله لكان قولنا الخ) لصاحب
هذا القيل أن يقول الجهنمي يفهم من أبي لهب بواسطة اشتهار الذات به في ضمن هذا اللفظ بخلاف
هذا الرجل وأبو جهل واشتهار الذات بالوصف في ضمن لفظ لا يستدعي فهمه من أي لفظ عبر به
عن الذات كذا في الأطول

وفي الأطول وقد يقصد بابي لهب لازم الذات وهو الجهنمي لاشتهار الذات في ضمن هذا اللفظ به
فأبو لهب فعل هذا معناه حينئذ جهنمي فعل كذا وأبو لهب كناية عن الصفة كما تقول جاءني جبان
الكتاب وتر يد جاءني مضافا فينبئنا أبو لهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماه في ضمنه وهو
بعزل عن مقام التعريف بالعلمية فلا ينبغي أن نحمل عليه الكناية هنا ولا يجعل من المحققات كما
ذهب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمي منه بهذا الاشتهار بسند أنه لو قيل هذا الرجل
فعل كذا مشاربه اليه لم يفهم كونه جهنميا كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهار الذات بالوصف في
ضمن لفظ لا يستدعي فهمه من أي لفظ عبر به عن الذات ولا يصح أن يكون جاءني حاتم للاستعارة
لشخص آخر باعتبار أنه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكات التعريف بالعلم لانه ليس علما
ولامعرفة لكن من النكات قصد الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم بالاشتهار الذات بها في ضمنه
نحو جاءني حاتم وإما لاشعار معناه الاصل بتلك الصفة نحو أبو جهل وأبو الحامس اشارة الى أن له
محاسن أو الجهل اه وقوله وهو بعزل عن مقام التعريف الخ فديقال لم يستعمل اللفظ في المعنى
الوصفي حتى يكون نكرة لتأويله بكلي كما في الاستعارة بل اللفظ مستعمل في معناه العلمي لينقل
منه الى المعنى الكنائى بواسطة الشهرة كما هو صريح كلام السيد فالتعريف باقى على حاله وقوله
ولا يصح انكار الخ بعقل أنه رد أيضا على السيد بانه لو كان ذلك مرادا لما صح من الشارح المحقق
انكاره ذلك بالسند المذكور في كلامه لوضوح أن اشتهار الوصف في ضمن لفظ لا يستلزم فهم
هذا الوصف في ضمن لفظ آخر عبر به عن تلك الذات بعينها وبعقل أنه رد على الشارح وقوله
للاستعارة لشخص آخر أي حال كون حاتما مستعار الشخص آخر وقوله باعتبار متعلق باستعارة
وقوله انه بمنزلة جواد أي ان لفظ حاتم بمنزلة لفظ جواد الذي هو كلي اذا العلم لاتصح الاستعارة فيه الا
بعين تأويله بكلي وقوله من نكات التعريف خبر يكون وقوله قصد الاشارة الى صفة أي مع بقاء العلم
على معناه واستعماله فيه بلا تأويل أصلا (قوله كان مجازا متفرعا على مجاز) تقدم تحقيق ذلك في
الكلام على مفتاح الكتاب فراجع (قوله لصاحب هذا القيل الخ) الردود الثلاثة في كلام
الشارح مبنية على أن مراد القائل ان لفظ أبي لهب مستعمل في جهنمي آخر باعتبار أن الجهنمية
لازمة لذات المسمى بابي لهب في الواقع بقطع النظر عن الشهرة والشارح مطلع وحينئذ تتم الردود
الثلاثة ولا يرد على الشارح المحقق بمجرد احتمال أن يكون معنى كلام القائل شيئا آخر ويرد
على القائل أيضا ان أباهب حينئذ نكرة لا معرفة فان معناه العلمي غير مراد فهو بعزل عما نحن فيه
(قوله كذا في الأطول) تقدمت لك عبارته وعبارة السيد التي هي أصل لذلك وقد علمت انه
حينئذ يكون من باب الكناية لا الاستعارة اذا استعارة انما تأتي على ما فهمه الشارح من أن مذهب
هذا القائل ان اللفظ مستعمل في جهنمي آخر فهو مستعمل في غير ما وضع له بخلافه على ما تقدم عن

ماسيحي، ولو كان المراد
ما ذكره لكان قولنا

ويمكن دفعه بان مدار الكناية على وجود اللزوم لا الاشتهار تأمل (قوله فعل كذا هذا الرجل الخ) أي والقصد أن الفعل صدر من غير الرجل المشار اليه (قوله كناية عن الجهنمي) لان الجهنمي لازم للرجل الكافر ولأبي جهل سم (قوله ولم يقل به أحد) يقال عليه اللازم على كون المراد ذلك صحة مثله في المواضع الأخر المذكورة لا القول به بالفعل فان أريد به أي بقوله ولم يقل به أحد منع صحته فهو ممنوع أو أن أحدا لم يقله لم يضره سم وكتب أيضا قوله ولم يقل به أي بأنه كناية (قوله في هذه الكناية) أي لهذه ففي معنى اللام (قوله تبت بدا أبي لهب) فان قلت الكلام في العلم المسند اليه والآية ليست كذلك أوجب بأن اليد مقحمة لان غالب الاعمال باليد فاذا هلك فقد هلك صاحبها وقيل المراد يده حقيقة لما روى أنه أخذ حجرا بيده فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذكر الآية في باب المسند اليه تعميما للفائدة كما هو دأب السكاكي سيرامى وقوله بأن اليد مقحمة أي فالمسند اليه في الحقيقة أبو لهب (قوله لا كافر آخر) والا كان استعارة لا كناية (قوله أو ابهام) عبر بابها م إشارة الى أنه يكفي نكتة في إيراد العلم وبه يعلم تحقق النكتة بالاستناد بالفعل بالاولى ولو تركه لتوهم اعتبار الاستناد بالفعل مع أنه غير معتبر ع س سم (قوله استناده) لا ينبغي أن يقيد باستناد المتكلم بل يتم استناد المتكلم والمخاطب والسماع سم (قوله أي وجدان الخ) تفسير للاستناد وأشار به الى أن السين والناء ليستا للطلب (قوله أم ليلى) هذا محل الشاهد (قوله أو التبرك به) عطف اما على ابهام أو على استناد وهذا أحسن لما تقدم عن سم وان كان المناسب للمثال الاول (قوله نحو الله الهادي) أي عند ذكر الله تعالى وقوله ومحمد الشفيع أي عند ذكر المصطفى (قوله كالتفاول) نحو سعد في دارك وقوله والتطير نحو السفاح في دار صديقك (قوله والتسجيل) في نسخة على السامع ومعناه

فعل كذا هذا الرجل مشيرا الى كافر وقوانا أبو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمي ولم يقل به أحد ومما يدل على فساد ذلك أنه مثل صاحب المفتاح وغيره في هذه الكناية بقوله تعالى تبت بدا أبي لهب ولا شك أن المراد به الشخص المسمى بأبي لهب لا كافر آخر (أو ابهام استناده) أي وجدان العلم لتبدا نحو قوله

بالله يا طبيبات القاع فلن لنا

ليلاي منكن أم ليلى

من البشر

(أو التبرك به) نحو الله

الهادي ومحمد الشفيع

(أو نحو ذلك) كالتفاول

والتطير والتسجيل

(قوله ما لم يرد من الإبهام

الخ) بأن أريد منه التوهم

اه منه

السيد الذي هو عين ما ذكره الاطول فانه مستعمل في معناه العلمي لينتقل منه الى كون المسمى العلمي بعينه جهنميا بواسطة الشهرة في ضمن اللفظ العلمي فهو من باب الكناية لا الاستعارة (قوله ويمكن دفعه الخ) قال بعض مشايخنا ان هذا الدفع خلاف المقرر عندهم في استعارة الاعلام للزوم مدلولها الأصلي التي جعلت هنا كناية من أنه لا بد من اشتهار ذلك المدلول باللازم ولا يكفي مجرد وجود اللزوم اه وفيه انهم عند جعله استعارة اشترطوا الاشتهار حتى يكون بحسب الاستعمال في قوة الوصف الذي هو كلى ليتأتى دعوى الاندراج (قوله صدر من غير الخ) أي ليكون هذا الرجل الذي هو موضوع للشار اليه مستعملا في غير ما وضع له وهو الكافر الآخر على قياس فعل أبو لهب كذا فانه مستعمل في غير عبد العزى (قوله بان اليد مقحمة) لا يقال يلزم التكرار مع قوله وتبت فان ضمير وتبت عائد على أبي لهب لانا نقول قوله تبت بدا أبي لهب دعاء وقوله وتبت اخبار بانه حصل له الهلاك المدعوبه اه عبد الحكيم وقوله دعاء أي على لسان الخلق (قوله وقيل المراد الخ) على هذا يكون المقصود من الجلوتين الاخبار والانشاء ولاداعي الى جعل احدهما انشاء والاخرى اخبارا (قوله هذا هو محل الشاهد) اذ الاول قد نكر وأضيف فهو من قبيل المعرف بالاضافة لا بالعلمية (قوله وان كان المناسب للمثال الخ) هو ظاهر ما لم يرد من الإبهام الايقاع في الوهم أي الذهن ولو لما هو الواقع (قوله عند ذكر الخ) ليس بقيد (قوله ومعناه

أن لا يقدر على انكار السماع بعد عن وكتب أيضا العمل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه والاستحفاظ منه سم (قوله وغيره مما يناسب الخ) كالتنبيه على غباوة السامع (قوله وبالموصلية) قدمه على اسم الإشارة مع أنه أعرف منه لأن فيه شبه الألقاب بأفادته وصف الرفعَة وعكسها وأما المعرف بأل العهدة فهو مع المعرف بالموصلية رتبة واحدة ولذلك صح وصف المعرف بأل بالموصول كما في قوله الخناس الذي ولكن قدم الموصول عليه لما ذكر أيضا والمضاف رتبة رتبة ما أضيف إليه فتأخره عن ذوات الرتب أنسب ع ق (قوله لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة) الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند إليه معرفة

أن لا يقدر الخ (الأولى ما بعده (قوله السماع) أى سماع ما عني به (قوله لان فيه شبه الألقاب) أى فى الجملة اذ قد لا تفسد الصلة مدحا ولا ذما واذا أشبه اللقب كان كأنه من أفراد العلم (قوله ولذلك صح الخ) أى لاتحاد الرتبة صح الخ اذ لو قلنا ان الموصول أعرف من المحلى كما هو قول فى النصوص المصحح وصف المحلى بالموصول اذ الصفة لا يجوز أن تكون أعرف من الموصوف بل الشرط اما أن تكون مساوية له أو دونه أما لو قلنا ان المحلى أعرف من الموصول كما هو قول آخر فى النحو فوصف المحلى به صحيح أيضا لما علمت فالخصر المأخوذ من تقديم الجار والمجرور نسبي للاحق بى ولا يخفى ان العلة هى الاتحاد والمعلل هو الصفة اذ مدخول اللام هو العلة (قوله والمضاف رتبة الخ) أى الا المضاف الى الضمير فانه فى رتبة العلم (قوله الكلام على تقدير اقتضاء الخ) فى عبد الحكيم قال الشارح فى شرحه على المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل والأمر الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بينها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك وقد نهىناك على انه ليس بوارد بناء على انه ليس المراد بالاقتضاء هنا الا مجرد الملازمة من غير اطراد ولا انعكاس اه ومحمله ان الاغراض التى ذكرت لتكون المسند اليه موصولا لا تقتضى كونه موصولا لحصول الاغراض فيما اذا جعل المسند اليه معرفة باللام موصوفا بالموصول أو علم موصوفا به فلا يصح كون هذه الاغراض مقتضية للاتيان بالموصول وجوابه ان المراد بالاقتضاء فى كلام المفتاح مجرد الملازمة من غير اشتراط اطراد الغرض وانعكاسه ثم قال عبد الحكيم قوله لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة بهذه النكتة موجبة لبراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب بشئ من أحواله المختصة بالصلة لا يمكن ابراده بشئ من أنواع التعريف سوى الموصلية وابراده نسكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه منتقض بقولنا مصاحبنا أمس رجل عالم فلا بد من أمر آخر مرجح مدفوع أيضا لان طريق الاضافة غير طريق الموصلية لان الأول احضار للعمود بعنوان النسبة الاضافية المقيسة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضاره بطريق النسبة الخبرية المقيسة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان أقسام المعرفة فتدبر فانه من مزالق الاقدام اه وقوله لان كلامنا على تقدير الخ أى لانه لا بد من وجود مقتضى للعام وهو مطلق التعريف مثلا ثم بعد ذلك لا بد من مقتضى للخاص كالتعريف بالموصلية فاعتبار مقتضى الموصلية بعد وجود مقتضى لمطلق التعريف الذى تقدم للمصنف الاشارة اليه اجالا بقاء العطف على ما تقدم وقوله منتقض بقولنا الخ أى فهذه النكتة لا توجب التعبير بالموصول لجواز التعبير بالمضاف بان يقال مصاحبنا أمس الخ وقوله

وغيره مما يناسب اعتباره
فى الاعلام (وبالموصلية)
أى تعريف المسند اليه
ابراده اسم موصول
(لعدم علم المخاطب

(قوله لا يجوز أن تكون
أعرف الخ) ذهب ابن
مالك فى طائفة الى أنه
يجوز أن تكون أعرف
منه نظرا الى أن القصد
منها الى الكشف والبيان
والاعرف اقدم فيها اه

والمقصود تعيين وجوه التعريف كما أشار اليه الشارح في مفتاح البحث فلا بد أن يقال جاز أن
تجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقضى فلا يتوجه
أن ما ذكر لا يقتضى كون المسند اليه موصولا لجواز أن يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل
الذي قدم عليك كرم إذ ذكر الموصول لما كان لازما فلاقتصار عليه مع افادة المقصود أرجح
على أن اجراء الموصول لا محالة إنما يكون على قسم من أقسام المعرفة غير الموصول فهذا انما يتبين إذا
اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والمفروض عدمه فتدبر فترى (قوله بالأحوال) كان
الأولى بالأمور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم أيضا ح (قوله المختصة به) المراد باختصاصها به
عدم عمومها لغالب الناس لعدم وجودها في غيره (قوله سوى الصلة) فيه أنه إذا علم الصلة
أمكن أن يعبر بطريق غير الموصولة كالأضافة نحو ما صاحبنا أمس كذا والجواب أنه لا يشترط
في النسبة أن تختص بذلك الطريق ولأن تكون أولى به بل يكفي مناسبة بينهما وخصوصا به وان
أمكن حصولها بغيره أيضا تأمل ع س سم وهذا السؤال والجواب بجزريان في قوله أو استهجان
الح وقوله بعد أو تنبيه المخاطب على الخطأ الخ وأمثال ذلك من النسب التي تحصل مع غير ما ذكر
له من الطرق فيما سمر وفيما أتى والحاصل أنه لا يجب اختصاص النسبة بما ذكرته ولا كونها
أولى به لكن يسئل حينئذ عن وجه ذكرها مع عدم باقي الطرق فتأمل والذي في الفترى ما نصه
قوله الذي كان معنا أمس رجل عالم ينتقض بمثل قولنا صاحبنا أمس رجل عالم فلا بد من أمر
آخر يرجح طريق الموصولة إذا الظاهر أن المقضى اما موجب أو مرجح ولا يكفي مجرد الملازمة
أو المناسبة اه و ذكر نظير ذلك في قول المصنف أو استهجان الخ ثم نقل عن شارح المفتاح ما يؤيد

بالأحوال المختصة به سوى
الصلة كقولك الذي كان
معنا أمس رجل عالم)
ولم يتعرض المصنف

(قوله التسمية بالعلم الخ)
أى كونه مسمى بالعلم
كأن يدفلا يقال عدم علم
المخاطب بالأحوال المختصة
به لا يدخل فيه عدم العلم
بالعلم فاندفع كان الأولى
الخ فافهم

لأن طريق الأضافة الخ أى وفرض الكلام أنه لا يعرف بسوى الصلة فالعلم للمخاطب انما هو
تعيين المحكوم عليه بالنسبة الخبرية التي في الصلة لاتعين المحكوم عليه بنسبته للتكامل المأخوذة
من الأضافة قال معاوية وهذا الدفع من عبد الحكيم جيد دقيق أى فلا يصلح طريق الأضافة هنا
إذا علم أى لا عهد به بل بالصلة وهما غيران ولا يلزم العهد باحداهما العهد بالآخرى فللازم بينهما
عهد وان تلازما عاما إذا العهد أخص من العلم ولو سلم فقد بينا كفاية مجرد الملازمة ولو بمرجوحية
فلا نقض ولا حاجة الى مرجح آخر اه وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على عبد الحكيم بان جوابه
لا يدفع البحث اذ هو عينه (قوله في مفتاح البحث) أى بحث تعريف المسند اليه حيث قال
الشارح في مطوله هناك دخولا على كلام المصنف بعد بيان فائدة التعريف العامة ثم التعريف
يكون على وجوه متفاوتة يتعلق بها أغراض مختلفة أشار اليها بقوله فبالاضمار الخ (قوله ثم
الرجحان في الجملة الخ) قد علمت أنه لا يشترط الرجحان بل تكفي المساواة والمرجوحية ولا حاجة
لقوله في الجملة أخذ من التعليل (قوله كان الأولى الخ) قد يقال التسمية بالعلم من جملة الأحوال
(قوله المراد باختصاصها به الخ) الظاهر ان المراد باختصاصها به كونها تميزه عن غيره (قوله
فيه أنه إذا علم الصلة الخ) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم (قوله لكن يسأل حينئذ الخ) الصواب
اسقاط هذا الاستدراك لانه انما يتأتى على كلام الفترى لا على كلام سم الذى الكلام فيه فانه حيث
نقئ أن تكون به أولى كيف يصح هذا الاستدراك قاله بعض المشايخ ولا يخفى ما فيه من النظر (قوله
والذى في الفترى الخ) مقابل لما قبله (قوله و ذكر نظير ذلك الخ) عبارته هناك وهما بحث وهوان

ما مر عن سم وتعقبه (قوله لما لا يكون) ما ووصولة اسمية والعائد مخدوف أي لما لا يكون فيه
 للمتكلم الخ وما قيل من أن ما هنا مصدرية ووجوبها ليس بشئ لمنافاته ظاهر التمثيل (قوله نحو الدين
 الخ) فيسم مع ما قبله لف ونشر مرتب قال الفري والاولى أن يمثل عدم علم المتكلم بقولك الدين
 كأنواعك أمس لأعرفهم اه ولعل وجهه أنه أدل على معرفة المخاطب من مثال السارح أعنى
 الدين في بلاد الشرق لأعرفهم (قوله لقلته جدوى الخ) أي لأن المفروض أن المتكلم لا يعلم
 بشئ من الأحوال المختصة سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم إلا بالأحوال العامة والحكم
 بالأحوال العامة قليل الجدوى لأن الاغلب العلم بها يخالف ما إذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى
 الصلة فان المتكلم يجوز أن يكون عالماً بالأحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير
 الجدوى وما قيل أن قولنا الدين في بلاد الشرق زهاده فائدة نامة فليس بشئ لأن فيه علماً للمتكلم
 بحال مختص بهم سوى الصلة وهو الزهد عبد الحكيم وكتب أيضاً قوله لقلته جدوى لم يقل لعدم
 لأنه لا يخلو عن فائدة وأقلها افادة عدم المعرفة بذلك سم (قوله أو استهجان) أي استقباح وكتب
 أيضاً قوله أو استهجان لكون المسند اليه عظيماً أو حقيراً سبياً (قوله بالاسم) أي العلم بأقسامه
 (قوله أي تقرير الغرض الخ) اختياره على تقريره المسند والمسند اليه اتباعاً لما هو المفهوم من
 الايضاح حيث قال فانه مسوق لتزييه يوسف عليه السلام عن الفحشاء اه عبد الحكيم وقال
 سم وجه تقديمه على القولين أن المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند
 اليه لا فائدة ذلك المقصود فعمل التقرير على تقريره أولى وهو من الفري (قوله والمرادة مفاعلة)
 أي على غير بابها كما سيظهر (قوله من راد) لم يقل من راد وإنما راداً للاصل الاصل لأن أصل
 راد راد وزيدت الواو لبيان المفاعلة (قوله جاء وذهب) مجموعهما تفسير راد لأحدهما فقط

مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولة لجواز أن يعبر عنه بطريق آخر لا
 استهجان فيه فلا بد من انضمام شئ إلى الاستهجان ليرجع اختيار الموصولة على ما سواها من
 الطرق نعم قد ذكر رحمه الله في شرح المفتاح ان الاقتضاء يتحقق بمجرد الملازمة والمناسبة فلا تراحم
 في المقتضى والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب أن لا يطلق الاقتضاء الا اذا كان للمقتضى رجحان
 في الجملة كما بينى عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضى أعم من الموجب والمرجح اللهم
 الآن يقال يكتفي بالرجحان بالاضافة فكل ما كان المضاف اليه أكثر كان الاقتضاء أتم وأوفر اه
 وقوله بالاضافة هي بالمعنى اللغوي وكذا المضاف اليه وكتب عبد الحكيم على قول المصنف الآتي
 لاستهجان التصريح بالاسم مانصه هذه نكتة من جهة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يلزم أن
 مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولة لجواز أن يعبر بطريق آخر لاستهجان
 فيه اه وقوله من جهة أي للوصول على الاسم المستهجن لا على كل ما عداه (قوله ليس بشئ) فيه
 نظر اذ شرط حذف العائد المجرور جره بماجر الموصول وهما مفقود فلذلك أوجب كونها مصدرية
 وقوله لمنافاته الخ فيه ان هذه المنافاة لا ضرر فيها (قوله لان المفروض الخ) هذا مبني على تفسير
 الاختصاص بما سبق أما إذا أريد به الارتباط به على وجه التمييز له ولو بعهد بين المتكلم والمخاطب فلا
 قصور زهد في المثال الآتي ليس من الأحوال المختصة ولا يقال قد يكون معهوداً بين المتكلم والمخاطب
 ادلو كان معهوداً لم يفد اخباره به اذ لا يخبر الا بما يجبهه المخاطب (قوله أي العلم بأقسامه) أي فهو
 من اطلاق الخاص واردة العام (قوله وزيدت الواو الخ) فيه نظر لان الزائد للمفاعلة هي الألف

لما لا يكون للمتكلم أو
 لسكها ما علم بغير الصلة
 نحو الدين في بلاد الشرق
 لأعرفهم ولا نعرفهم لقلته
 جدوى مثل هذا الكلام
 (أو استهجان التصريح
 بالاسم أو زيادة التقرير)
 أي تقرير الغرض المسوق
 له الكلام وقيل تقرير
 المسند وقيل تقرير المسند
 اليه (نحو وراودته)
 أي يوسف عليه الصلاة
 والسلام والمرادة مفاعلة
 من راد برود جاء وذهب

(قوله وكان المعنى) لم يجزم بذلك لانه لاقدرة له على القطع بانه مراد الله تعالى سم (قوله وكان المعنى خادعته) أى أرادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى أن المرادة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن محيى، وذهب منها بطريق الاستعارة التبعية أو الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان عبد الحكيم ونظير عن هنا عن قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعده وعدها اياه وما نحن بتاركى آل هنتاعن قولك (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيرى وفيه اشارة الى أنه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما أرادته من الواقعة عبد الحكيم وقوله وفيه اشارة الخ وفيه أيضا اشارة الى أن المفاعلة ليست على بابها ويجوز أن تكون على بابها بمعنى أن كلامها وجد منه طلب لکن طلبها للوقوع وطلبه للامتناع وقوله الى أنه لم يتحقق الخ أى كأنها لم تتحقق لعدم حصول مرادها والا للمخادعة متحققة منها حقيقة وانما الذى لم يتحقق ثمرتها (قوله عن الشئ) متعلق بالمخادع أى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه أن يخرج منه عن يده عبد الحكيم (قوله بمخال الخ) جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف أى بمخال المخادع على صاحبه أن يغلبه وبأخذ ذلك من صاحبه عبد الحكيم (قوله أن يغلبه) فى موضع المفعول أى بمخال عليه لان يغلبه سم فهو كقوله تعالى عبس ونوى أن جاءه الاسمى قاله بس (قوله وهى) أى المخادعة المفهومة مما قبله عبارة عن التمثل أى الاحتيال للجماعة يوسف زليخا كما فى عبد الحكيم (قوله وطهارة ذيله) شبه عدم ارتفاع الذيل للزنا بعدم تلونه بالنجاسة على طريق الاستعارة المصرحة ثم جعل ذلك كناية عن عدم ملازمة صاحبه للزنا (قوله والمدكور) أى قوله التى هوى فى بيتها (قوله أوزليخا) بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس وهذا هو المشهور وفى الشهاب على البيضاءى ضبطه أيضا بضم الزاى وفتح اللام (قوله وتمكن) أى بحسب الصورة الظاهرية والافهونى معصوم وقوله من نيل المراد أى مرادها الامراه (قوله تقرير للراودة) أى أنها وقعت وثبتت وكتب أيضا قوله تقرير للراودة أى التى هو المسند وقوله لما فيه أى فى الكون فى بيتها كما يدل عليه قوله قبل لانه اذا كان فى بيتها الخ (قوله من فرط الاختلاط) أى زيادته وشده (قوله والالفة) قال فى القاموس الالفة بالضم الاسم من الائتلاف والالفة بالكسر المرأة تألفها وتآلفك اه والتى هنا بالضم (قوله والاشتراك) أى اللفظى (قوله فى امرأة العزيز) راجع لقوله الابهام وقوله أوزليخا راجع لقوله الاشتراك فهو نشر على ترتيب اللف (قوله ولاستهجان) لان زليخا من المستقج فى تركيب الحروف ومن المسترذل فى كراهة السمع ونفرته ع ق أولان من به شرف اذا احتيج لنسبة ما صدر عنه مما لا يليق بكون النصريح به مستهجانا مستقبحا ح ف (قوله أى التعظيم والنهويل) اقتصر فى القاموس على التعظيم والمراد تعظيم

وأما الواو فهى عين الكلمة اذا أصل راد وود قلبت الواو ألفا لتعركها وانفتاح ما قبلها فلما جاءت ألف المفاعلة رجعت العين لأصلها (قوله ويجوز أن تكون الخ) لکن على هذا المرادة بمعنى مطلق الطلب (قوله جملة مبينة الخ) أى مبينة لفعل المخادع من قوله فعلت فعل المخادع (قوله أى مرادها) لك أن تقول انه تمكن من نيل مراده بحسب الشأن والعادة فلا ينافى انه معصوم وعلى ما ذكره المحشى فها متعلق بنيل قاله بعض مشايخنا (قوله راجع لقوله الخ) انما كان راجعا اليه دون الاشتراك لان امرأة العزيز ليس من قبيل المشترك اللفظى بل من قبيل المشترك المعنوى

وكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشئ الذى لا يريد أن يخرج منه من يده بمخال عليه أن يغلبه وبأخذه منه وهى عبارة عن التمثل لمواقعة اياها والمسند اليه هو قوله تعالى (التى هوى فى بيتها عن نفسه) متعلق براودته فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف وطهارة ذيله والمدكور أدل عليه من امرأة العزيز أوزليخا لانه اذا كان فى بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل كان غاية فى النزاهة وقيل هو تقرير للراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل هو تقرير للسند اليه لا يمكن وقوع الابهام والاشتراك فى امرأة العزيز أوزليخا والمشهور أن الآية مثال لزيادة التقرب فقط وطنى أنها مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم وقد بينته فى الشرح (أو التفخيم) أى التعظيم

المستند اليه وقد ذكر النجاة أن الصلة يشترط أن تكون معبودة الا في مقام التعظيم والنهويل
ومثوله بهذه الآية الشريفة فلا اعتراض (قوله والنهويل) أي التخويف (قوله من اليم)
بيان لما غشبهم أو للتبويض وهو حال على التقديرين (قوله ما غشبهم) والتعظيم من حيث السك
لكثرة الماء المجتمع وتضمنه أنواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء
المجتمع بالقسر اذا أرسل على طبعه كان في غاية السرعة ولا حاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد
منهم عبد الحكيم (قوله فان في هذا الابهام) ولم يبين حيث لم يقل فغشبهم من اليم ثلاثون قائمة
مثلا (قوله من التفخيم) أي لما غشبهم حتى كأنه لا تحيط به العبارة ولا يعلم كنهه الا الله تعالى سم
(قوله على الخطأ) وفي بعض النسخ على خطأ سواء كان خطأ المخاطب أو خطأ غيره ومثال الثاني
ان الذي يظنه زيدا أخاه يفرح لحزنه (قوله تروهم) من الاراء التي تتعدى الى ثلاثة مفاعيل فاذا
بنى للفعل جري مجرى الظن وانتصب اخوانكم على أنه المفعول الثاني كذا في شرح الأبيات

(قوله وقد ذكر النجاة الخ) في حاشية الاشموني قيل محل اشتراط العهد اذا أريد بالموصول معبود
فان أريد به الجنس أو الاستغراق فالشرط كون صلته كذلك وفي الروداني بعد كلام والتعريف أن
المراد بكون الصلة معبودة أن تكون معروفة للسامع سواء كان تعريفها تعريف العهد الخارجي
نحو واذا تقول للذي أنعم الله عليه أو تعريف الحقيقة أي من حيث هي نحو المعطى خبر من الآخذ
وتعريف الحقيقة في ضمن بعض الافراد نحو كمثل الذي ينعم أو في ضمن جميع الافراد نحو اقتلوا
المشركين بناء على أن ال موصولة أو الذي يشرك أو الذين يشركون أو من يشرك أو نحو ذلك
فالصلة في الجميع معبودة والعهد خارجي في الاول وذهني في غيره وأما نحو فغشبهم من اليم ما غشبهم
فالظاهر انه من تعريف الحقيقة في ضمن كل فرد ويجعل العهد الخارجي أي الذي يعرف في
الخارج انه غشبهم فان العهود خارجا يجوز أن يكون مجملا كما يكون مفصلا فظهر ان العهد في الجميع
وان استثناء مقام ارادة الجنس أو الاستغراق أو النهويل غير صحيح اه ومثل النهويل التعظيم من
غير نحو يف نحو فأوحى الى عبده ما أوحى وقوله وذهني في غيره ليس المقصود العهد الذهني
الاصطلاحى كما لا يخفى (قوله الا في مقام التعظيم) أي المجرد عن التعريف نحو فأوحى الى
عبده ما أوحى (قوله والنهويل يلزمه التعظيم) فانه تعظيم مع نحو يف نحو فغشبهم من اليم
ما غشبهم (قوله وتضمنه أنواعا من العذاب) أي كثقله عليهم وظلمته وبرودته وغصمهم به ونحو
ذلك (قوله المجتمع بالقسر) أي القهر فان الله سبحانه وتعالى منع الماء عن طريق موسى وقومه
ثم لما خرج موسى وقومه من البحر وصار فرعون وجنوده فيه أرسل الله الماء عليهم وانطبق
عليهم البصر قاله بعض مشايخنا (قوله حيث لم يقل الخ) المناسب التمثيل للتعيين بما هو من
المعارف لا بما هو من النكرات كما صنع (قوله رحمه الله أو تنبيهه المخاطب الخ) أي يؤتى بالموصول
والصلة لأجل تنبيهه المخاطب بالخبر الذي يدكر على أنه مخطئ في الأمر الذي بين بالصلة وذلك الأمر
هو ظن الاخوة في البيت الآتى فالتكلم أي بقوله * ان الذين تروهم اخوانكم * بدل قوله
ان القوم الفلاني لاجل أن ينبه المخاطب على أنه مخطئ في ظنه الاخوة بقوله

* يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا * وأما وقال

ان القوم الفلاني كبنى عمرو * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

والنهويل (نحو فغشبهم
من اليم ما غشبهم) فان في
هذا الابهام من التفخيم
ملا يخفى (أو تنبيهه المخاطب
على الخطأ نحو ان الذين
تروهم)

حفيد على المطول (قوله أي تظنونهم) فيه إشارة إلى أن تروهم بضم التاء كما هو الرواية من أرى بضم الهمزة وفتح الراء مبنيًا للفعل لفظًا وإن كان مبنيًا للفاعل بمعنى أي أظن لا يفتح التاء من أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم لأنه خلاف الرواية ولأنه خلاف الواقع إذ العلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل وهو منتف هنا وعبارة القنري الضم هو الرواية وهو الأنسب دراية وإن جاز الفتح بأن

لم يكن فيه تنبيه على الخطأ إذ لم يذ كر الأمر الذي حصل فيه الخطأ وهو ظن الاخوة فالوصول والصلة له دخل في التنبيه على الخطأ إذ لا يحصل التنبيه إلا مع وليس المراد أن التنبيه حاصل بالموصول وصلته بقطع النظر عن الخبر كما قد يتوهم وفي المطول وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الإيماء إلى وجه بناء الخبر ذريعة إلى التنبيه على الخطأ ورده المصنف بأنه ليس فيه إيماء إلى وجه بناء الخبر بل لا يبعد أن يكون فيها إيماء إلى بناء نقيضه عليه وجوابه أن العرف والدوق شاهدان صدق على أنك إذا قلت عند ذ كر جماعة يعتقدون المخاطبون اخوانًا خلاصًا إن الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه إيماء إلى أن الخبر المبني عليه أمر ينافي الاخوة ويبيان المحبة اه وقوله بأنه ليس فيه إيماء الخ أي لأن ظن الاخوة لا يشير إلى أنهم أعداء يشق غليل صدورهم صرع المخاطبين وقوله بل لا يبعد الخ أي لأن من لازم ظن أنهم اخوانهم أنهم يحبونهم وهو نقيض فرحهم بصرعهم وقوله وجوابه الخ محمله أن منشأ اعتراض المصنف عدم الالتفات للعرف والدوق ولو التفت إليهما لما اعترض والحاصل أن المصنف لما يظهر له الإيماء في البيت جعل النكتة تنبيه المخاطب على الخطأ والسكاكي لما ظهر عنده الإيماء بالوجه الذي بينه الشارح في الجواب جعل النكتة هي الإيماء إلى وجه بناء الخبر المتوسل به إلى تنبيه المخاطب على الخطأ وقوله كان فيه الخ قال عبد الحكيم بقي الكلام في كون الإيماء ذريعة إلى التنبيه على الخطأ وسبجي بيانه (قوله فاذا بنى للمفعول الخ) في حاشية الاثموني عند الكلام على قوله

أي تظنونهم (اخوانكم)

وكنت أرى زيدا كما قيل سيدي * إذا نه عبد القفا واللهازم

مانصه أي بضم الهمزة بمعنى أظن لغلبة استعماله بالضم في معنى أظن كما قاله يس وان جاز في الذي بمعنى أظن الفتح أيضا ويتعدى إلى مفعولين سواء فتحت أو ضمت فزيدا مفعوله الأول وسيديا مفعوله الثاني كما قاله المصريح والعيني ووجه تعدية المضموم إلى مفعولين مع أنه مضارع أرى المتعدى إلى ثلاثة استعماله بمعنى أظن المتعدى إلى اثنين من باب الاستعمال في اللزوم كما قاله القنري إذ معنى أرائي زيد عمرافاضلا جعلني زيدا ظانا عمرافاضلا ويلزم هذا المعنى ظن المتكلم عمرافاضلا لکن في شرح المتن المرادى أن من الأفعال المتعدية إلى ثلاثة أرى بالبناء للمفعول مضارع أريت بمعنى أظننت كذلك وكذا في شرحه للتسهيل وزاد فيه عن سيدي وغيره أن أريت بمعنى أظننت لم ينطق له بمعنى للفاعل كما لم ينطق بأظننت التي أريت بمعناها قال ولا يكون المفعول الأول لأريت هذه ومضارعها الأضغير المتكلم كآريت وأرى وزرى وقد يكون ضمير مخاطب كقراءة من قرأ ونرى الناس سكارى بضم التاء ونصب الناس اه يس اه وقوله ويتعدى إلى مفعولين الخ على هذا يكون المرفوع في أرى فاعلا لأن نائب فاعل وقوله جعلني الخ إذ معناه أعلمني والأعلام هنا بالأخبار والأخبار يفيد الظن أي جعلني ظانا بأخباره كما قاله شبغنا وقوله لکن في شرح المرادى الخ على هذا يكون مرفوع أرى نائب فاعل وقوله كذلك أي مبنيًا للمفعول متعديا إلى ثلاثة فتدبر (قوله من أرى)

يكون من الرؤية بمعنى الاعتقاد وكتب أيضا قوله أي نظنونهم الخ أي لان مجهول هذا الباب
تعرف في الظن والمراد بالظن ماسوي اليقين كما قد يجي بهذا المعنى فيدخل الجزم لاعتن حجة
فانه كالظن قد يعطى فالناس أصناف مظنون الاخوة ومجزومها ومتيقنها أفاده في الأطول اه
(قوله غليل صدورهم) الغليل والغل بالضم حرارة العطش والغليل أيضا الحقد والضغن كالغل
صباح وفي القاموس الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف اه (قوله أي نهلكوا الخ)
الصرع الالتقاء على الارض وهو ما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث عبد الحكيم (قوله
ماليس في قولك ان القوم الفلاني) يتبادر منه أن كلام الشاعر في قوم مخصوص والظاهر أنه
تنبيه على خطأ ظن الاخوة بالناس أيا كانوا وفي أي وقت كان أفاده في الأطول (قوله بناء الخبر)
أي الى طريقه وعليه فقوله بناء الخبر من اضافة الصفة الى الموصوف أي الى وجه الخبر المبني كما يدل
عليه قول الشارح بعد فان فيه إيماء الى أن الخبر المبني عليه الخ أي المبني على المسند اليه أي المتأخر

بفتح الهمة الذي هو مضارع رأي الثلاثي فاعلم في قوله بمعنى اعلم مضارع أيضا (قوله رحمه الله أو
الاباء الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداخض فنقول ما عندي في بيانه قال السكاكي وأن
نوى بذلك أي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه أي علة ثبوت الخبر الذي تنبيه لذلك
الموصول وفيه إيماء الى أن الإيماء يحصل بعد أن تثبت الخبر له وان تلك العلية بحسب اعتقاد المتكلم
سواء كان حقيقة أو ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتيب الحكم على الوصف الذي له
صلوحية العلية إيماء الى علية له نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فتقول الذين آمنوا لهم
درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات الجحيم أي لاجل إيمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على
هذا اعتبارات لطيفة أي بعد حصول الإيماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما
في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد
التعليل والوعيد على الاستكبار من غير أن يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات
أخر يتوسل به اليها وتكون هي المقصودة منه فقوله ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
بيان لتلك الاعتبار أي ربما يكون المقصود من الإيماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الإيماء
مقصودا بالذات كقولك الذي يرافقتك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك يستحق الاذلال
والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الإيماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق
الاجلال ومفارقة سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقة الاجلال
لمرافقة له وكذا في المفارقة ومنه أي مما جاء للإيماء قولهم جاء بعد اللتياء التي أي للتعظيم وسيأتيك في
فصل الإيجاز معناه حيث قيل وقول العرب بعد اللتياء التي بترك صلة الموصول ايشار اللإيجاز تنبها
على أن المشار اليه باللتياء التي المحنة أو الشدائد بلغت شدتها وفتاعة شأنها بما بلغت الوصف معها
حتى لا يجبر بينت شفة أو بالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين أي قلبت الذي يرافقتك يستحق
الاذلال والصفع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بينا دعائه أعز وأطول

فان فيه إيماء الى ان علة ثبوت الخبر أعنى بناء البيت باعتبار القيد الذي هو محط الفائدة أعنى كون
دعائه أعز وأطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الإيماء

يشفي غليل صدورهم أن
تصرعوا) أي نهلكوا
أوتصابوا بالحوادث ففيه
من التنبيه على خطئهم في
هذا الظن ماليس في
قولك ان القوم الفلاني
(أو الأبناء) أي الإشارة
الى وجه بناء الخبر)

التوسل الى تعظيم البناء ورفع المجر والابناء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر الى
جعله محققا بنا كقوله

ان التي ضربت بينا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

أي زالت محبتها بعد أن ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الابعاء الى
التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التمسر والتأسف وليس المقصود مجرد
الابعاء وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله

ان الذين تزوهم اخوانكم * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

فان المقصود من الابعاء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى أن ظن
الاخوة باطل لترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل ادعائي كافي في قوله قل ان الموت الذي تقررون منه
فانه ملا فيكم جعل الفرار علة لللاقاة ادعاء لترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه أو معنى
آخر أي تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله

ان الذي الوحشة في داره * تونسه الرحمة في حده

فان فيه ابعاء الى أن الوحشة والفقير في الدنيا سبب لانباس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للفقير على
فقره وان كان هذا لقول تعزية للمصاب ويكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في
داره تونسه رحمة الله في حده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الابعاء تسلية للمصاب وحله على الصبر
بان الموت سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له أحسن مما كان فيه وأنت بعد
احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك أن هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شيء من
الاعتراضات وأما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما أورده السيد قدس سره انه ان أراد أن نفس
الصلة نومي الى جنس الخبر المبني فمنوع لظهور أن نفس الايمان لا يومي الى ان الخبر من جنس
الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة في قوله ان الذي يرافقت يستحق الاجلال والرفع
عند قصد التعظيم والذي يرافقت يستحق الازلال والمقع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني عليه
في أحد القولين منافي للخبر المبني عليه في القول الآخر ولا يكون الشيء الواحد موميا الى الجنسين
المتنافيين وان أراد أن الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام نومي الى جنس الخبر المبني في سلم لكن
من أين يعلم ان ذلك الابعاء حاصل بالصلة لم لا يجوز أن يكون حاصل من السوق والمقام حتى لو بدل
الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولو حظ المقام والسوق يحصل ذلك الابعاء اه عبد الحكيم وقوله
من المداحض أي المزالق حيث زلق فيه الشارح والعلامة الشيرازي على زعم الشارح كما يأتي
والعلامة الترمذي والعلامة السيد كما سيأتي بيان ذلك أيضا وقوله أي بالموصول أي مع صلته
وقوله أي علة الخ من كلام عبد الحكيم تفسيره لبيان السكا كأي فالوجه في كلام السكا كأي
معناه العلة كما يقال وجه حدوث العالم تغييره أي علة حدوثه التغيير والبناء معناه الثبوت خلافا
للشارح حيث فسر الوجه بالطريق وقد فرق عبد الحكيم عبارة السكا كأي لقصد شرحها وبيانها
ولندكر لك عبارة السكا كأي ليظهر لك ما زاده عبد الحكيم في تفسيرها ونصها أو أن نومي بذلك
الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه فتقول الذين آمنوا هم درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات
الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم كقولك الذي
يرافقت يستحق الاجلال والرفع والذي يرافقت يستحق الازلال والمقع ومنه قولهم جاء بعد اللتبيا

والتي وسبأتيك في فصل الإيجاز معناه أو بالأهانة كما إذا قلبت الخبر في صورتين ور بما جعل ذريعة
الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

ور بما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر كقوله

ان التي ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

ور بما جعل ذريعة الى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله

ان الذين تزوهم اخوانكم * يشقى غليل صدورهم أن تصرعوا

أو على معنى آخر كقوله

ان الذي الوحشة في داره * تؤنسه الرحمة في لحده اه

وقوله وفيه إيماء الخ أي في كلام السكاكي بهذا المعنى إيماء الى أن الإيماء الى كون الصلة علة في ثبوت
الخبر يحصل بعد أن تثبت الخبر للوصول ووجه كون كلام السكاكي فيه إيماء لذلك انه حيث كان
الوجه بمعنى العلة لزم أن الإيماء الى كون كذا علة في كذا انما يحصل بعد وجود كذا الاول وكذا
الثاني وقوله وان تلك العلية الخ أي وفيه إيماء أيضا الى أن تلك العلية بحسب اعتقاد المتكلم حيث
قال السكاكي بناء الخبر الذي يبنى عليه فقد ذكر قوله بتبنيه لافادة ان كون الصلة علة في ثبوت الخبر
انما هي باعتبار اعتقاد المتكلم سواء وافق اعتقاده ما في الواقع فتكون علة حقيقية أو لم يوافق
فتكون علة ادعائية وبهذا التعميم اندفع اشكال الشارح على العلامة ولا يحتاج لما أجاب به
السيد من أن العلة انما هي لاسناد المتكلم لان المراد بالبناء الاثبات والاسناد لا الثبوت في نفس
الأمر وقوله وهذا قرىب الخ انما لم يكن عينه لان كلام الاصوليين في خصوص الوصف وكلام
أهل المعاني في الموصول والصلة لكن لما كان ما آلمها واحدا حصل القرب وقوله قد يكون هو
المقصود منه أي قد يكون الإيماء هو المقصود من الموصول مع صلته وقوله وقد يتفرع عليه أي على
الإيماء وقوله أي للتعظيم متعلق بالإيماء أي مما جاء للإيماء الى التعظيم قولهم جاء بعد اللتيا والتي وهذا
التركيب وهو قولهم جاء بعد اللتيا والتي ليس فيه إيماء الى العلية ثم قصد من الإيماء الى العلية التعظيم
بل قصد فيه الإيماء الى التعظيم من أول الأمر لانه لا إيماء فيه الى العلة أصلا وفصله بمنه لذلك ولكونه
في غير المسند اليه واللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغيرا في الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا
معطوفا عليها التي اذا قصدت الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد
من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فلذا تركنا على اهماهما غير مبينتين بصلة اه وفي
نسخة شيخنا أي للتعريض بالتعظيم وأفاد أن معناها ان قولهم جاء بعد اللتيا والتي مما جاء للإيماء الى
علة المتوسل به الى التعريض بالتعظيم ووجه الإيماء الى العلة انه يستفاد من هذا الموصول والصلة
ان هذا الشخص ما جاء من بلد مثلا الا لأجل ما حصل فيها من الشدائد العظام ثم ان هذا الإيماء
توسل به الى التعريض بالتعظيم لتلك الدواهي لكنه قرر لنا في الدرس الاول وقوله حتى لا يخبر
ببنت شقة أي حتى لا يخبر بلفظة من الألفاظ صادرة عن الشقة وقوله باعتبار القيد الخ أفاد بهنا
ان التعليل في هذا البيت موجود وانه حقيقى خلافا للشارح والسيد فيما أتى وقوله أي زالت
محبته بعد أن ضربت الخ أفاد بهنا ان زوال محبتها انما حصل بعد الضرب والمهاجرة وان الضرب
مع المهاجرة سبب في زوالها خلافا للشارح والسيد حيث زعموا ان زوال المحبة علة والضرب مع

عنه ففائدة الاضافة الاشارة الى تأخير الخبر لان الایماء المذكور لا يتحقق بدون تأخير الخبر فالدفع ما قيل انه يلزم على تفسير الشارح الوجه بالطريق والجنس أن يكون قول المصنف بناء مستدركا تأمل (قوله أى الى طريقه) أى جنسه كما يدل عليه قول الشارح بعد من جنس العقاب الخ

المهاجرة معلول كما سيأتي عند الكلام مع العلامة الشيرازي وقوله وهذا التعليل ادعائي اشارة لرد ما استشكل به الشارح على العلامة و اشارة الى أنه لا حاجة لما أجاب به السيد هناك وقوله وان كان هذا القول تعزية الخ شرط سيأتي جوابه أى ما سبق ان كان هذا القول تسلية للفقير على فقره وأما ان كان الخ وقوله سوى ما أورده السيد الخ محصل ما أورده السيد انه يلزم على صنيع الشارح استدراك لفظ البناء وانه لا مدخل للإيحاء في الاعتبار المذكورة بل تلك الاعتبار حاصلة من نفس الصلة في بعض الأمثلة ومن نفس ترتيب الخبر على الموصول في البعض الآخر وقوله وسلم لكن من أين الخ أى مسلم امكانه لا يثبتونه فلانها فت هذا وقال معاوية لا يخفى ان الصلة تسمى اليه بالمعونة وغالب ما في الفن معتبر معه المعونة ولا ينظر لاحتمال استقلال المقام وتفسيره البناء بالثبوت يرد عليه انه لا يظهر الا لو كان البناء بمعنى الابتداء وذلك لا يظهر واعتبار القيد في ان الذى سمك السماء الخ ان سلم انه محط الفائدة في نفسه فقط مع ان القيد دخل دليل ذكره معه والا فلم جمعه والظاهر في آية قل ان الموت الذى تفرون منه أن التعليل حقيقي أى هو مساط عليكم لفراركم منه لان الحرص مذموم والحرص محروم ومن كره شيئا سلط عليه لا ادعائي كما زعمه الفاضل رحمه الله فانه بعيد خصوصا مع صحة الحقيقي وأطال في هذا المقام المقال الا أنه قد ينزع في أكثر ما قال فتأمل (قوله فاندفع ما قيل الخ) قاله السيد ونصه أقول هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وأن يقال أو الإيحاء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متقاربة وليس بناؤه أجناسا مختلفة ينسار بإيراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالإيحاء الى طريق الخبر و جنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه إيحاء الى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس أخلاق ثياب كإيبي عنه قوله الى أن الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بأنه مبني لكن لا دخل له في الإيحاء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شئ على آخر يستدعى تقديم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك أن الإيحاء الى جنس الخبر إنما يتصور مع تأخره فكأنه قال أو الإيحاء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شئ من التعسف والاستغناء كما لا يخفى اه وقوله هذا التوجيه أى تفسير وجه بطريق وقوله وليس بناؤه أجناسا مختلفة أى في نفسه وكونه أجناسا مختلفة بحسب اختلاف أجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى وقوله لعله جعل البناء الخ هذا التوجيه إنما يتأتى في عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر الذى تبنيه عليه ولذا قال الشارح في شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول بالصلة بعد التأمل أن طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين آمنوا الخ والعقاب والنيران كما في قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء لانه كان يكفيه أن يقول الى وجه الخبر ولا حاجة ليراد لفظ البناء حتى تفسر بالاثبات

أى الى طريقه تقول عملت
هذا العمل على وجه عملك
وعلى جهته أى على طريقه

(قوله وطريقته) عطف تفسير (قوله يعني) أشار به الى أن في كلام المصنف نوع مسامحة اذ مقتضاه أن الإيماء حاصل بالموصل فقط مع أنه انما حصل بالموصل مع الصلة قاله بعضهم وفيه أن ذلك غير خاص بالإيماء بل يجري في سائر نكات الموصولية وكلها انما تحصل بالموصل مع الصلة فكان على الشارح على هذا أن يأتي بالعناية في الجميع (قوله للإشارة الى أن الخ) أي الى جواب هذا السؤال (قوله عليه) أي الموصول وقوله من أي وجه أي جنس (قوله داخرين) أي صاغر بن جلالين (قوله ومن الخطأ الخ) عبارة ع ق فالمراد بالوجه كما تقدم طريق الخبر ونوعه الذي يأتي عليه وأما تفسيره بالعلة لان الاستكبار علة شرعية لدخول جهنم ففاسد لا تتقاضاه بقوله

• ان الذي سمك السماء بنى لنا • بيتا اذ ليس سمك السماء علة لبناء بيتهم وبقوله

• ان الذين تزوهم اخوانكم • فان ظهم اخوانهم ليس علة لشقاء غليل صدورهم اه
وقوله وبقوله ان الذين تزوهم الخ أي بناء على أن هذا من الإيماء فتأمل والحاصل أن تفسيره بالعلة غير صحيح لعدم اطراده في كل الأمثلة هذا وانما يتم ما ذكره الشارح من خطأ التفسير المذكور لو

وطريقته يعني تأتي
بالموصول والصلة للإشارة
الى أن بناء الخبر عليه
من أي وجه وأي طريق
من الثواب والعقاب
والمدح والذم وغير ذلك
(بحوان الذين يستكبرون
عن عبادتي) فان فيه
إيماء الى أن الخبر المبني
عليه أمر من جنس
العقاب والاذلال وهو
قوله (سيدخلون جهنم
داخرين) ومن الخطأ في
هذا المقام تفسير الوجه
في قوله الى وجه بناء الخبر
بالعلة

ويعتبر تعدد طريقة بتعدد طرق الخبر وقوله للبيان أي أو إضافة صفة لموصوف بل هو المتبادر من الشارح وقوله كما في تعريف المسند السببي حيث قال هو أن يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشئ الذي بنى عليه ذلك المسند مطلوب التعليق لغير ما بنى عليه ذلك المسند تعلق اثبات لذلك الغير بنوع ما أو تعلق نفي عنه بنوع ما أو يكون المسند فعلا يستدعي اسناده الى ما بعده فيطلبه تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات أو نفي لكون ما بعده ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد أبوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب أخوه اه وقوله مفهوم المسند أي وهو منطلق في المثال الآتي وقوله مع الحكم عليه أي المسند وقوله بأنه أي المسند وقوله للشئ الذي بنى عليه هو أبوه في المثال وقوله مطلوب التعليق خبر يكون وقوله بغير المراد بالغير هو زيد في المثال وقوله بنوع ما أي من حيث أنه متعلق بأبيه وقوله أو تعلق نفي أي بان قلت ليس زيد أبوه منطلق وقوله أو يكون المسند وهو ضرب وقوله الى ما بعده وهو أخوه وقوله على ما قبله هو زيد وقوله بسبب ما وذلك السبب هو انتساب الأخ لزيد ووجه الاستشهاد بكلام السكاكي انه جعل القسم الاول الذي ذكر فيه البناء حيث قال للشئ الذي بنى عليه مقابلا للقسم الثاني الذي فيه تقديم المسند فيكون القسم الاول تأخر فيه المسند فيكون تعبيره بالبناء لا فائدة تأخر المسند والاول كان القسم الاول ليس معترفا به تأخير المسند لعدم افادة لفظ البناء له لم تصح المقابلة لدخول القسم الثاني في الاول حينئذ فدل ذلك على أن البناء يستدعي تقديم المبني عليه وتأخير المبني وقوله قدس سره لكن لا يدخل له أي للبناء أو للوصف به وقوله فان قلت الخ أي جوابا عن استدراك لفظ البناء وقوله الى جنس الخبر المتأخر أي فيحتاج للفظ البناء لاستفاد أن الخبر متأخر حتى يتصور الإيماء اليه فقد ذكر البناء احتراز عما اذا تقدم الخبر فإنه حينئذ لا إيماء وقوله على تقدير صحته أي لانسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت أو الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخر في تعريف السكاكي مستفاد من المقابلة وقوله والاستغناء اذ بيان الواضح أمر مستغنى عنه مع أن الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لا يدخل له في الإيماء اذا التأخر ليس موصى اليه وهذا تعلم ما في كلام المحشى (قوله أشار به الخ) الأظهر أن وجه العناية التنبيه على خطأ الغير المصريح

أرجع فائده ضميرانه الى الایماء كما صنع الشارح وهو انما أرجعه الى جعل المسند اليه موصولا فلا يكون ان الذي سمك السماء الخ من أمثلة الایماء حتى يرد ما مر وقد يقال ارجاعه الى جعل المسند اليه موصولا منافي للسياق فهو خطأ والمبني على الخطأ خطأ فتأمل (قوله والسبب) عطف تفسير (قوله ثم انه ربما جعل ذريعة الخ) فان قلت لم تجعل هذه الاغراض مقصودة من ايراد الموصول فلا حاجة الى جعلها تابعة للایماء متفرعة عليه فلنالمنا كانت هذه الاغراض أمور مهمة جعل الایماء توطئة لها واثبات الامر المهم بعد التوطئة والتمهيد له أولى من اثباته ابتداء فيكون

به بعد وتأكيده عليه (قوله رحمه الله وقد استوفينا ذلك في الشرح) عبارته فيه والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الایماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قولنا ان الذين آمنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا موما الى وجه بناء الخبر فأشكل عليه الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان الذين تزوهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى أثره في تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا الخ أي على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الایماء فلا يلزم أن يكون في الآيات المذكورة ایاء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأي عند المنصف اه وقوله والفاضل العلامة أي القطب الشيرازي وقوله قد فسر في شرح المفتاح الخ قال السيد أقول ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه أشكل الأمر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه أمكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا وموقعا فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه فتكون علة لثبوتها كافي نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون معلولة كافي قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما ماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كافي قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولة لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كافي قوله ان الذين تزوهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شقي غليلهم ولا معلولة بل هو منافي له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليه وربطه به ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقير والتنبيه على الخطأ فلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايضة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما اه وقوله قدس سره أقول الخ مقصوده دفع اعتراض الشارح على العلامة وقوله قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ قال عبد الحكيم قيل انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما أسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الأمثلة الأخر فالحاصل أن ايراد الموصول للایماء الى أنه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما أسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم

والسبب وقد استوفينا ذلك في الشرح (ثم انه) أي الایماء الى وجه بناء الخبر

أن للوصول إجماع إلى ذلك نعم أنه متحقق في الواقع ولو سلم فأى فائدة في هذا الإجماع فان كل مسند إليه
 معرفة أو نكرة علة اسناد المتكلم الخبر إليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير اه
 وقوله قيل انه ليس المراد الخ كان هذا القيل للدفع ما يتوهم من حمل العلة الباعثة على العلة الغائية
 لكون الاستكبار ليس علة باعثة لله سبحانه وتعالى اذ لا يبعثه باعث والعلة الغائية جائزة في حقه اذ
 هي الحكمة من الفعل وقوله اذ ليس المقصود الخ أى ولو كان المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية
 لزم أن الاستكبار هو المقصود من الاسناد كما تقول حفرت البئر للماء أى ان المقصود من الحفر هو
 الماء مع أنه ليس كذلك هنا وقوله بل انه الخ أى بل المقصود انه الخ وقوله وفيه ان الخ محصله اننا نسلم
 أن الوصول مع الصلة يؤتى الى انه لو لا استكبارهم لما أسند المتكلم الدخول اليهم وان كان هذا
 الامر المومنى اليه متحققا في الواقع وقوله قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ لما بين فيما سبق أن
 الإجماع الى وجه بناء الخبر على تفسير الفاضل العلامة مطرد في كل الامثلة بين هنا أن ذكر العلة وهي
 الصلة بالنظر الى ذاتها في بعض الامثلة أو بالنظر لترتب المسند عليها بالنظر لبعض الآخر قد يجعل
 ذريعة الى تلك الاعتبار اللطيفة فتم ان في جميع الامثلة الإجماع الى العلة والتذريعة الى تلك
 الاعتبار وحينئذ يدفع ما استشكل به الشارح على العلامة فقوله فلا اشكال معناه انه لا ورود
 لما استشكل به الشارح على العلامة وفي عبد الحكيم ان قوله قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ
 يفيد أن الذي يجعل ذريعة الى تلك الاعتبار هي الصلة المذكورة اذ اضافة ذكر العلة اضافة
 صفة لوصف والعلة هي الصلة وصرح به أيضا في شرحه على المفتاح وهو مخالف لفرض كلام
 العلامة الشيرازي لانه مفروض في أن الذريعة الى تلك الاعتبار هو الإجماع الى علة الاسناد
 لانفس الصلة وهذا الذي صرح به من أن الذي جعل ذريعة الى ما ذكر هو الصلة لا الإجماع الى علة
 الاسناد هو نظير البحث الذي أورده قدس سره على الشارح من أن الجمول ذريعة انما هو الصلة
 لا الإجماع الى جنس الخبر اه وأجاب معارفة بان الذكر في كلامه قدس سره بمعنى الإجماع لا كما فهمه
 عبد الحكيم وقوله قدس سره فان لم يشترط الخ دفع لما يقال ان التعريض للتعظيم وغيره حاصل
 سواء قدم الوصول فتكون الجملة اسمية أو آخر فتكون الجملة فعلية فلا وجه لتخصيصه بالبناء
 ووجه الدفع ظاهر و ليرجع لشرح عبارة المطول فقوله كما هو الظاهر استند العلامة في تفسيره
 الوجه بالعلة بظهوره في قوله ان الذين آمنوا الخ واستدل الشارح على تفسيره الوجه بالطريق
 بكلام أهل اللغة وقوله ثم صرح أى العلامة وقوله بان قوله أى المفتاح وقوله بما جعل ذريعة
 الخ تفصيل للاعتبارات اللطيفة وقوله اشارة الخ خبران والمعنى ان العلامة صرح بان اسم الاشارة
 في قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة بما جعل ذريعة الخ راجع الى جعل المسند اليه
 موصولا ومثما وحمل الرجوع الوصف أعنى قوله ومثما فكان المفتاح قال ثم يتفرع على هذا
 الإجماع الحاصل من جعل المسند اليه موصولا فدل على اسم الاشارة هو الإجماع في الحقيقة وقوله
 فأشكل عليه الامر أى لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما قال الشارح وهو لم يتعرض لذلك أى
 للاشكال ووجه الاشكال أنه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل اسم الاشارة عائدا الى الإجماع لم يطرد
 كلامه في جميع الامثلة من ذلك ان الذي سمعك السماء الخ فان سمعك السماء ليس علة لبناء البيت
 حتى يتفرع على الإجماع للعلة التعريض للتعظيم وكذلك ان التي ضربت الخ فانه ليس ضرب
 البيت مع المهاجرة علة لزال المحبة بل الامر بالعكس لانه لما زالت محبتها جرت وضربت البيت

تقريرها عليه أمر مناسباً مستحسننا لاضرر وريافلا اعتراض سيرامى ومراده دفع اعتراض السيد
الآنى (قوله لا مجرد الخ) أى لان سياق الكلام بنا فيه ولانه يفهم أن ما يذ كر بعد يوجد من غير الائمة

فلا ائمة في البيت للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق وكذلك ان الذين تزوهم الخ فانه ليس ظن
الاخوة علة لشفاء غليلهم بل هو مضاد له فلا ائمة في البيت للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطأ
ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية وقوله وهو لم يتعرض الخ أى والعلامة لم يتعرض لذلك
الاشكال بل لزمن كلامه وقوله ومن الناس الخ مراده ببعض الناس العلامة الترمذى ومحصل
مالترمذى انه وافق العلامة في ان المراد بالوجه الصلة وخالفه في مرجع اسم الاشارة فالعلامة
أرجعه للائمة والترمذى أرجعه لابراد المسند اليه موصولا سواء كان هناك ائمة أم لا وحينئذ
لا يرد عليه الاشكال الوارد على العلامة لانه جعل تفرع تلك الاعتبارات اللطيفة على ايراد المسند
اليه موصولا وان لم يوجد ائمة الى الصلة فاطرد كلامه في جميع الامثلة وقوله وسوق الكلام
أى كلام السكاكى حيث أتى بنم وباسم الاشارة الرجوع لا قرب مذكوره وهو الائمة وقوله الى فساد
هذا رأى أى رأى الترمذى حيث صحح تفسير الوجه بالعلة بانها على أن اسم الاشارة ليس عائدا
الى الائمة والمبنى عليه خطأ فكذا المبنى وبهذا تعلم أن مقصود الشارح بقوله هنا ومن الخطأ في
هذا المقام الخ الرد على كل من العلامة والترمذى أما متخضة العلامة فظاهرة وأما متخضة الترمذى
فلبناء تفسيره الوجه بالعلة على ما اعتبره في اسم الاشارة وهو خطأ فكذا المبنى عليه كما علمت
فعلم ما فيها كتبه المحشى على قوله ومن الخطأ فافهم (قوله سيرامى) عبارته على المطول قوله ثم انه
أى الائمة الى وجه بناء الخبر بما يجعل ذر بعة الخ اعتراض بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس
الصلة لان ائمتها اما الأول فلان آثار المؤثر الواحد تكون متشابهة فيكون البيت الذى بناء
باني السماء عظيما كالسماة وأما الثانى فلانه لو آخر الموصول مع صلته لفظا وتقديرا كما لو قيل باني
لنايتنا من رفع السماء كان تعظيم بناء البيت باقيا على حاله ولم يتحقق الائمة المذكور لانه بتقديم
المشير الى جنس الخبر وكذا تعظيم شعيب عليه السلام مستفاد من نسبة الخسران الى مكذبيه دون
ائمة الصلة الى جنس الخبر حتى لو قيل قد خسر الذين كذبوا شعيبا كان تعظيمه باقيا على حاله وكذا
اهانة التصنيف مستفاد من نفس الصلة قدمت وأخرت لان ائمتها وكذا اهانة الشيطان وكذا
غير ذلك من بقية الأمثلة وأجيب بانه لا يخفى على المتدرب في فن البيان أن حصول التعريض لتلك
الاعراض في غير صورة الائمة لا يقدح في حصوله بالائمة لما تقرر عندهم من ان المراد باقتضاء المقام
افادة الكلام فائدة كذا هو حصولها منه بمجرد الملازمة والمناسبة من غير اشتراط اطراد وانعكاس
كافي العلل الطردية عندهم فان قيل لم لم يجعل هذه الاعراض مقصودة من ايراد المسند اليه
موصولا فلا حاجة الى جعلها تابعة للائمة متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الاعراض أمور مهمة
جعل الائمة توطئة لها وانبات الأمر المهم بعد التوطئة والتهديد له أولى من اثباته ابتداء اه وقوله
فيكون البيت الخ فيه ان كون البيت الذى بناء باني السماء عظيما لا يتعقل الا يتعقل البيت وقيل
الخبر لا يتعقل ذلك الا بواسطة الائمة وقوله وأما الثانى الخ فيه كما أفاده بعد انه خلف الائمة غيره عند
التأخير فجاء التعظيم وقوله من ايراد المسند اليه موصولا أى وان استفيد حينئذ من مجموع
الكلام (قوله ان ما يذ كر بعد) أى من الأمثلة (قوله يوجد من غير الائمة) أى لطريق الخبر

لا مجرد جعل المسند اليه
موصولا كما سبق الى
بعض الاوهام

(ربما جعل ذريعة) أى وسيلة (الى التعريض بالتعظيم لشأنه) أى لشأن الخبر (نحو ان الذى سمك) أى رفع (السماء بنى لنا »
بيتا) أراد به الكعبة أو بيت الشرف والمجد (دعائه أعز وأطول) من (٦٩) دعائم كل بيت فى قوله ان الذى سمك السماء

إيماء الى أن الخبر المبنى
عليه أمر من جنس
الرفعة والبناء عند من له
ذوق سليم ثم فيه تعريض

(قوله أى لان افتضاره
عليه الخ) عبارة غيره قوله
يبعده أى لان فصد
الفرزدق بها افتضاره
على جرير بأب آباءه
أما جدو وأشرفا لكونهم
من قرينين بخلاف آباء
جرير فانهم من أرذل
بنى نعيم ومعنى كونه بنى لهم
بيت المجد والشرف جعل
المجد والشرف فهم أى

ان الذى سمك السماء
جعل فيها مجدا وشرفا
وجعل قبيلتنا من أعظم
القبائل بخلافك يا جرير
فان آباءك ليس فهم مجد
ولا شرف وحيث كان
فصد الفرزدق بها الافتضار
على جرير فيتعين حمل
البيت على بيت المجد لان
جريرا مسلم فلا معنى
للافتضار عليه بالكعبة
اذ لكل مؤمن فيها حق
وأجاب بعضهم بأنه يمكن
أن بيت الفرزدق كان
قريبا من الكعبة

وهو فاسد كما يظهر ع ق وكتب أيضا قوله لا مجرد الخ لانه لو كان كذلك لقال أو جعله ذريعة على
نسق ما قبله (قوله ربما جعل ذريعة الخ) أى فيكون المقصود من الإيماء التعريض بالتعظيم مثلا
ونفس الإيماء غير مقصود بالذات كذا فى عبد الحكيم (قوله الى التعريض) هو دلالة الكلام
على معنى ليس له فى الكلام ذكر نحو ما أفصح البخل بربد أنه بخيل وكتب أيضا قوله الى التعريض
انما ذكر التعريض فى هذه الاغراض لانها ليست مستعملا فيها الكلام بل المستعمل فيه أمر
آخر ثبتت فى ضمنه هذه الاغراض لاستلزامه اياها استلزاما عقليا أو عاديا سيرامى بتغيير (قوله
نحو ان الذى الخ) من كلام الفرزدق (قوله أو بيت الشرف والمجد) الاضافة بيانية والمراد
بيت الشرف نسبة وبدعائه الرجال الذين فيه وكتب أيضا قوله أو بيت الخ أى فى بيت الكعبة فان
لاحسيا وكتب أيضا قوله أو بيت الخ عبارة ع ق أى بيت الشرف والمجد لا بيت الكعبة فان
ما تضمنته القصيدة يبعده (قوله دعائه) أى فوائده كفاى ع ق وقال سم جمع دعامة بكسر الهمزة
وهى عماد البيت (قوله من دعائم كل بيت) أو من بيتك يا جرير وقيل من السماء وقيل عز يزطويل
حفيد على المطول (قوله عند من له ذوق الخ) فانه اذا قيل ان الذى صنع هذه الصنعة الغربية فهم منه
عرفا أن ما بنى عليه أمر من جنس الصنعة والاتقان فاذا قيل صنع لى كذا كان كالتأ كيدنا أشار
اليه أوّل الكلام ع ق (قوله ثم فيه) أى فى هذا الإيماء كما عبر به ع ق وكتب أيضا قوله ثم فيه
تعريض بتعظيم الخ قال السيد لاتزاع فى كون هذا الكلام مشقلا على الإيماء بالمعنى الذى ذكره

على ما قاله الشارح أو للعلمة على ما قاله الترمذى الذى رد عليه الشارح بذلك (قوله وهو فاسد) أى
لوجود الإيماء الى طريق الخبر فى جميع الأمثلة وللعلمة فى بعضها وقد يقال لافساد ادلائم من تحقق
داع فى مثال داع آخر بل هو كغير (قوله فى ضمنه) أى ضمن الأمر الآخر (قوله من كلام الفرزدق)
فى كثير من نسخ الشارح التصريح بذلك (قوله يبعده) أى لان افتضاره عليه بالكعبة لا يتم
الابتسكاف أن يقال ان بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة والقريب من الشيء له ارتباط وتعلق
به أكثر من غيره أو ان أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها أو يقال انه تعريض بان جريرا من النصارى
أو اليهود والافلامعى لافتضاره عليه بالكعبة اذ كل مؤمن له فيها حق وجرير من المؤمنين (قوله
وقيل عز زالخ) أى فأفعل التفضيل على غير بابها إشارة الى انه لا مشاركة بينه وبين غيره (قوله
لاتزاع فى كون هذا الكلام مشقلا الخ) لا يخفى على المنصف أن الإيماء فى هذا الموصول انما هو الى
كون الخبر المذكور بعده بماله نوع مناسبة برفع السماء والاملاء اختاره امانه من جنس الرفعة والبناء
فلاحتى لو قيل ان الذى رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا اه عبد الحكيم ومحملة انه
لا يسلم للسيد أنه لاتزاع فى اشتغال الكلام على الإيماء الى ان الخبر أمر من جنس الرفعة والبناء بل
غاية ما يوجب اليه هذا الموصول ان الخبر أمر مناسب لسمك السماء فلوقال الشاعر ان الذى سمك
السماء فرش الارض لحصل الإيماء وان لم يكن من جنس الرفعة والبناء فكلام الشارح أيضا غير مسلم

والقريب من الشيء له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو ان أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها بخلاف أقارب جرير اه قلت
أو انه قرشى وجرير نهمى وقرين هم أهل البيت دون نعيم واقتصر فى الاطول على بيت الشرف وقال ابن يعقوب هو الراجح
لان باقى القصيدة يبعده الأول والله أعلم (قوله أو يقال انه تعريض الخ) بعيد لكون جرير من المؤمنين اه

وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر إلا أن ذلك الإجماع لا يدخل له في إفادة تعظيم الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة إلى التعريض واثمناشأ التعظيم عن نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد ألا ترى أنك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء لكان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا إجماع فيه بالمعنى الذي ذكره قطعاً وكذا يقال في قوله تعالى الذين كذبوا شيعيا ان الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران إلى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة وأما كون فاتحة الكلام منبهة للفظن على خاتمته فهو مفقود فيها إذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة منها أيضا اه وأجاب الفاضل الخطائى وتبعه الحقيدي بأن التعظيم المستفاد من نفس الموصول والصلة يحتاج إلى التوسل بالإجماع والكلام في هذا الآن الكلام في فوائد الموصول وأما التعظيم المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج إليه كما يقال بنى لنا بيتا من سمك السماء إذا إجماع فيه لتأخر المشير وتلخيصه أن فهم التعظيم من مجرد الموصول وصلته إنما يكون بسبب الإجماع فلا يفهم

وان استدل بالذوق السليم ولما أوبى هنا كلام فراجعهم (قوله واثمناشأ التعظيم من نفس الصلة)
 لكن بعدم ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قاله عبد الحكيم أى لأن تعظيم البناء يستدعى ملاحظة البناء المأخوذ من الخبر (قوله وأما كون فاتحة الكلام الخ) أى الذى قاله فى المطول بعد قول المصنف والإجماع إلى وجه بناء الخبر وهذا الكون هو الإجماع وهذا الكلام مرتبط بقوله مستفادة من عدم معرفة المصنف الخ قصد به تقييد التشبيه في قوله وكذلك اهانة التصنيف الخ فكأنه قال الاهانة وما معها مستفادة من الصلة في بعض الأمثلة أو من ترتب المسند على الموصول والصلة في البعض الآخر وأما الإجماع فهو مفقود فيها إذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة حينئذ لا تدخل للإجماع في هذه الأمور (قوله فهو مفقود الخ) عبارة السيد فهو مفقود فيها إذا أخر الموصول وتبدلت الجملة الاسمية بالفعلية مع أن تلك الأمور مستفادة منها أيضا على حالها ويعلم قطعاً أن مستند هذه الأمور وذو ريعها أمر مشترك بين الجلوتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لأن لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة في ذلك (قوله وأجاب الفاضل الخطائى الخ) مثله الفري حيث قال وأجيب بان هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع صلته والاول هو المستغنى عن اعتبار الإجماع وأما الثانى فهو موقوف على اعتبار الإجماع قطعاً مثل تعظيم شعيب عليه السلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام أعنى نسبة الخسران إلى مكذبيه ولا حاجة في ذلك إلى اعتبار الإجماع أو من نفس الموصول أيضا بان يعتبر بما يؤه إلى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوسل بذلك إلى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر بهذا الإجماع لم يمكن لك أن تصل إليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام في معاني الموصول لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جمله فاندفع الاعتراض اه واعترض عبد الحكيم على هذا الجواب بان التعريض بتعظيمه ان كان حاصل من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فالخارجة إلى اعتبار حصوله من الإجماع مع خفته وأي فائدة في ذلك اه وحصله انما يختار ان التعظيم حاصل من نفس الموصول والصلة لكن بعد ملاحظة الخبر وحينئذ لا يحتاج لجعل الإجماع وسيلة خصوصا مع كون الإجماع أمرا خفيا وقد يقال ان كان المراد ملاحظته بعد مجيئه كان خروجا عن مقصود الجيب من حصول

التعظيم من قوله الذين كذبوا شعيبا الا لأن فيه اشارة الى أن الخبر من جنس العقاب حتى يكون
تكذيبه قبيحا فيكون هو عظيما والافلو كان الخبر من جنس المدح مثلا لم يفهم من اثبات تكذيبه
أنه هو عظيم وكذا يقال في ان الذي سمك السماء الخ ان فهم تعظيم شأن الخبر انما يفهم بسبب الایماء
الى أن الخبر من جنس البناء الرفيع اذ لولا ذلك لاحتل أن الخبر من جنس البناء الوضيع فيقوت
التعظيم هذا وفي كون التعظيم في بنى لنا يتا من سمك السماء مستفاد من مجموع الكلام نظر
والظاهر أن المفيد الموصول مع صلته فقط لكن بلا ايماء (قوله بتعظيم بناء بيته) لا يقال انما فيه
التعريض بتعظيم البيت وهو مفعول به لا بتعظيم البناء الذي هو الخبر لانا نقول تعظيم البيت لتعلق
بناء من بنى السماء به فلا محيد عن اعتبار البناء في التعظيم وهو الخبر ع ق (قوله لكونه فعل الخ)
أى وآثار المؤثر الواحد متشابهة (قوله أو ذريعة الى تعظيم) كان الظاهر أن يقول أو ذريعة الى
التعريض بتعظيم الخ (قوله والخسران) عطف تفسير (قوله وتعظيم لشأن شعيب) أى حيث
أوجب تكذيبه الخسران في الدارين وكان المناسب أن يقول وفي هذا الایماء تعظيم لشأن شعيب
(قوله وربما يجعل) أى الایماء (قوله نحو ان الذي الخ) لان المبنى على الجهل شئ قبيح سم
(قوله نحو ان الذي يتبع الخ) لما كان اتباعه أمر قبيحا علم أنه هو قبيح نعم يقال تفهم اهانتهم من
العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر لأن يقال تحصل بواسطة الایماء الى جنس الخبر
اهانتهم أتم مما تحصل به أولا سم ببعض تغيير (قوله وقد يجعل) أى الایماء (قوله ثابتا) أى في
الخارج ونفس الأمر ع ق (قوله ان التي ضربت بيتها بحجارة الخ) لفظ البيت خبر والمعنى

بتعظيم بناء بيته لكونه
فعل من رفع السماء
التي لا بناء أعظم منها
ولا أرفع (أو) ذريعة
الى تعظيم (شأن غيره)
أى غير الخبر (نحو الذين
كذبوا شعيبا كانوا هم
الخاسرين) ففيه ايماء
الى أن الخبر المبنى عليه مما
ينبئ عن الخيبة والخسران
وتعظيم لشأن شعيب
صلى الله عليه وسلم وربما
يجعل ذريعة الى الاهانة
لشأن الخبر نحو ان الذي
لا يحسن معرفة الفقه قد
صنف فيه أو لشأن غيره نحو
ان الذي يتبع الشيطان
خاسر وقد يجعل ذريعة
الى تحقيق الخبر أى جعله
محققا ثابتا نحو
ان التي ضربت بيتها بحجارة*

التعريض بالتعظيم بنفس الموصول والصلة قبل مجيء الخبر وان كان المراد ملاحظته قبل مجيئه
من نفس الموصول والصلة ففيه ان ذلك ليس الایماء لا يقال ان تعظيم شأن الخبر مثلا لو لم يستفد
من الموصول والصلة في جميع الأمثلة جعل الایماء ذريعة لما أتى الایماء بالموصول والصلة وهو
خلاف المفروض فرفع السماء لما كان عظيما أفاد تعظيم البناء كما أفاد ان الخبر من جنس الرفعة والبناء
وكذلك تكذيب الرسول لما كان قبيحا أفاد ان الرسول عظيم كما أفاد ان الخبر خسران مكذبيته
وكذلك اتباع الشيطان لما كان قبيحا أفاد ان الشيطان مهان كما أفاد ان الخبر خسران متبعه وهكذا
ويؤيد ذلك ما أتى عن سم وكذلك لا يظهر جواب السبرامى المتقدم لانه لا يهد ولا يوطأ الایماء
دخل والفرض أن لا مدخل له لانا نقول لا يخفى ان تعظيم البناء مثلا يتوقف على استشعار البناء
وهو عين الایماء فافهم (قوله ان الذين كذبوا شعيبا الخ) التلاوة ليس فيها ان ولعله لم يقصد التلاوة
(قوله نظر) لانظر اذ رفع السماء لا يفيد تعظيم البناء الا بعد ملاحظة البناء والبناء مستفاد من بنى لنا
يتناقض تعظيم البناء على وجه التعريض لم يستفد الا من مجموع الكلام بناء على ما اعترف به فيما سبق
ان الاستفادة لهذه المعاني لا تكون الا باعتبار مجموع الكلام أو باعتبار الایماء وان كنت قد علمت
ما فيه وانه لا ايماء الا الى مطلق مناسب وان التعظيم لا يوجد الا بعد ملاحظة المسند مقدا أو مؤخرا
على ما قاله عبد الحكيم (قوله لا يقال الخ) صريح الشارح تعظيم نفس البناء (قوله علم انه قبيح)
كان المناسب أن يقول لما كان من المعلوم ان الشيطان قبيح وأن اتباعه كذلك كان قوله الذي يتبع
الشيطان موميا الى الخبر وحصل من هذا الایماء التعريض باهانتهم وتقييدهم بخسران متبعه (قوله
رحم الله ففيه ايماء الى أن الخبر الخ) فيه بحث لانه تعالى قال الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها

تأسف كما في الحفيد على المطول وضرب البيت كناية عن الإقامة (قوله مهاجرة) حال من التاء في ضربت وفيه أن هذه الحال لا مقارنة ولا منتظرة لان المهاجرة حصلت قبل الضرب الآن يقال معنى قوله مهاجرة أي سابقا منها المهاجرة (قوله بكوفة الجند) نسب الكوفة الى الجند لاقامتهم فيها وعنى جند كسرى وكتب أيضا قوله بكوفة الباء بمعنى في متعلقة بضربت وقوله غالت ودها غول أي أخذت الغول ودها وأهلكته ع ق فوذا مفعول غالت وغول فاعله وأنت الفعل لان غول مؤنث سماعا كالدرع والحرب والمراد بالغول المهلك كما في الحفيد (قوله عن زوال المحبة) أي منها (قوله ثم انه يحقق الخ) وذلك لان المهاجرة اما علة لزوال المحبة أو العكس وقد ذهب الى كل منهما طائفة وعلى التقديرين يحصل التحقيق فانبات المراد على الاول يبرهان لمى وعلى الثاني يبرهان انى حفيد على المطول ملخصا ومقتضا حذفي كأن في قوله حتى كأنه يبرهان الآن يقال أنى بكان لان لم يسق مساق البراهين المعتاد (قوله زوال المودة الخ) أي منها وقوله ويقرره أي في ذهن السامع (قوله فظهر الفرق الخ) اذ حاصل الایماء أن يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك أن يتيقنه

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة أمرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الایماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح كان الایماء الى القدر المشترك بينهما أعنى كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا أو الخسران في الآخرة اه عبيد الحكيم وقوله كل منهما داخل تحت جنس فعدم الاغناء فيها من جنس الهلاك في الدنيا وخسرانهم من جنس الهلاك في الآخرة وقد يقال مراد الشارح بالخيبة والخسران ما هو أعم بما في الآبة وهو كونهم مسخوطا عليهم ولعاقبة هنا كلام فليراجع (قوله حال من التاء في ضربت) المناسب من الضمير في ضربت اذ التاء حرف (قوله اما علة لزوال المحبة) أي خارجا (قوله أو العكس) أي ان زوال المحبة علة للمهاجرة خارجا (قوله وقد ذهب الى كل منهما طائفة) فبعضهم قال ان الموجود في الخارج أولا هو المهاجرة وقال بعض آخر ان الموجود في الخارج أولا هو زوال المحبة وكل يمكن (قوله يبرهان لمى) أي لاستدلالة على المعلول الخارجى بالعلة الخارجية وقوله يبرهان انى أي لاستدلالة على المعلول الذهنى بالعلة الذهنية اذ يلزم من العلم بالمعلول الخارجى العلم بالعلة الخارجية فتكون العلة معلولا باعتبار الوجود الذهنى وان كان الأمر بالعكس باعتبار الوجود الخارجى والحاصل أن البرهان الذى هو ما كان الحد الوسيط علة لثبوت المطلوب في الخارج ونفس الأمر نحو هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فتعفن الاخلاط هو العلة في الخارج ونفس الامر لثبوت الحى والبرهان الانى ما كان فيه الحد الوسيط علة لثبوت المطلوب في الذهن لافى الخارج ونفس الأمر نحو هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان ثبوت الحى علة في الذهن والعلم لتعفن الاخلاط لافى الخارج ونفس الامر لان التعفن سابق على الحى فلان تكون الحى علة له في الخارج بل الامر بالعكس حتى استدلال بالعلة على المعلول والمؤثر على الاثر كان البرهان لميا ومتى استدلال بالمعلول على العلة والأثر على المؤثر كان البرهان انيا وسمى لميا لانه يثبت للم لا يحتاج به السؤال بلم كان كذا وان شئت قلت لا فادته اللمية أي العلية للحكم على الاطلاق وسمى انيا لافادته الانية أي الثبوت في العقل من قولهم ان الأمر كذا دون العلية في الخارج فهو منسوب لان الذى في قولهم ان الامر كذا (قوله اذ حاصل الخ) تحقيق الفرق ان التحقيق التثبيتي والتقوية بحيث يزول الشك

بكوفة الجند غالت ودها
غول
فان في ضرب البيت
بكوفة الجند والمهاجرة
اليها ايماء الى أن طريق
بناء الخبر مما يبنى عن
زوال المحبة وانقطاع المودة
ثم انه يحقق زوال المودة
ويقرره حتى كأنه يبرهان
عليه وهذا معنى تحقيق
الخبر وهو مفقود في مثل
ان الذى سمك السماء
اذ ليس في رفع الله السماء
تحقيق وتثبيت لبنائه لم
يبنا فظهر الفرق بين
الایماء وتحقيق الخبر
(وبالاشارة) أي تعريف
المستدل اليه بإيراده اسم
اشارة

بحيث يزول عنه الشك والانكار له وهو المراد بتحققه الا ترى أن قوله ان التي ضربت الخ يحصل منه في ذهن السامع جنس انقطاع المودة والمحبة ويثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع فيها زال المحبة والمودة بخلاف ان الذي سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت المذكور فقد وجد الایمان فيه بدون التحقيق وهذا عين تغايرها والالم بوجود أحدهما بدون الآخر فتأمل سم والحاصل أنه كلما وجد تحقيق الخبر وجد الایمان ولا عكس فيبينهما عموم وخصوص مطلق وكتب أيضا قوله فظهر الخ أشار بذلك الى الرد على المصنف حيث اعترض بأنه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الایمان ذريعة اليه (قوله لتمييزه أي المسند اليه) ولا بد من ارتكاب الاستخدام أو تقدير المضاف أي لتمييز معنى المسند اليه لما تقدم أن المسند اليه والمسند من أوصاف اللفظ والمميزاً كمل تمييز انما هو الذات (قوله أكل تمييز) فيه أنه يقتضى أنه أعرف من سائر المعارف مع أنه مؤخر الرتبة في التعريف عن بعضها كما تقر في محله والجواب اما أن المراد أنه أكل تمييز بالنسبة الى ما تحته من المعارف لا بالنسبة الى ما فوقه أيضا ويكون الكلام في مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف واما أن المراد أنه أكل من بعض الوجوه فإنه من حيث ان فيه اشارة حسية أكل في التمييز من غيره وان كان غيره أكل منه من غير ذلك الوجه وتلك الحينية غاية الأمر أن يقال اذا كان غيره أكل منه من وجه آخر فلا يختص هذه النكتة به ولا يضر ذلك اذ ليس الغرض انحصار النكتة فيه بل حصولها به وان حصلت بغيره أيضا سم وفي الأطول اشارة الى الجواب الاول حيث قال أكل تمييز مما يمكن من المعارف التي يسمها المقام والافأ كمل التمييز انما يتصور بأعرف المعارف وهو المضمر على المذهب المنصور والقول بأنه اسم الاشارة مهمجور فلا يليق أن ينبنى عليه هذا الحكم المذكور ولم يبين المصنف المقام الصالح للاشارة لان مثله مما يعرف من علم آخر وهو المقام الذي يتأني للمتكلم

(لتمييزه) أي المسند اليه
(أكل تمييز) لغرض
من الاغراض (نحو هذا

(قوله وأما ان المراد انه
أكل الخ) في عبد الحكيم
قوله أكل تمييز وهو
التمييز بالقلب والعين فإنه
لا يميز أكل منه ولا يحصل
ذلك الا باسم الاشارة

عنه بذكر الدليل وهو العلة على ما يؤخذ من عبد الحكيم اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع زال المحبة أو المعاول على ما يؤخذ من السيد المبين لمراد الشارح سواء قدم الموصل والصلة أو آخر والایمان للاشارة لنوع الخبر سواء حصل هناك تحقيق أم لا لكن يعتبر في الایمان تقدم الموصل والصلة فيبينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد الایمان في ان الذي سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت وانفراد التحقيق فيما اذا أخرج الموصل والصلة نحو أزال الغول ودمن ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند وبه تعلم ما في المحشى (قوله حيث اعترض) أي في الايضاح على السكاكي وقوله فكيف يجعل الخ أي لانحداد المسمى والمسمى اليه (قوله وأما ان المراد انه أكل الخ) في عبد الحكيم قوله أكل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فإنه لا يميز أكل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة (قوله هذه النكتة) وهي الأكلية من بعض الوجوه من حيث هو بقطع النظر عن تعيين هذا البعض والافأ أكلية من بعض الوجوه الذي هو الاشارة الحسية لا تجري في غيره (قوله اذ ليس الغرض الخ) وليس الغرض انها نكتة العدول عن بقية الطرق أو بعضها الى طريق تلك النكتة حتى يلزم اختصاصها بتلك الطريق بالنسبة لبقية الطرق أو بعضها (قوله والقول بأنه) أي أعرف المعارف (قوله ولم يبين المصنف المقام الخ) ليس مراده بالمقام الداعي لان المصنف بينه بقوله لتمييزه أكل تمييز الخ وانما مراده الحالة

أن يحضره في ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة بالاشارة الجوارح وذلك بأن يكون المسند اليه مبصرهما ويكون للتمكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في كلامه تعالى سواء كان الى المبصر أو غيره مجاز لتزهره تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا استعماله في غير المبصر سواء كان بما يدرك بالبصر أو لا ولكن يكون مدر كالمحس أو لا بل مدر كالمعقل الصريف فغير المبصر بالفعل من المبصرات يحتاج الى تنزيله منزلة المبصر بالفعل والمحسوس الغير المبصر الى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول الى تأويله بالمحسوس ثم بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل فإذ كره السيد السند أن غير المحسوس يحتاج الى تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد والمحسوس الغير المشاهد الى تأويل واحد وهو تنزيله منزلة المشاهد فليس بذلك اه ملخصا (قوله أبو الصقر) خبر اسم الاشارة أو عطف بيان وخبره قوله من نسل شيبان (قوله نصب على المدح) أى بفعل محذوف ولا يشترط تقديره من مادة المدح بل أن يحل عن النعم فيصح تقديره أى (قوله أو على الحال) قيل العامل في الحال معنى الفعل في اسم الاشارة أو حرف التنبية أى أشير اليه أو أنه عليه في حال كونه منفردا في محاسن ذاته ومكارم صفاته وقيل الاولى أن يجعل حاله مؤكدة بناء على اشتغاره بذلك ادعاء ومن نسل شيبان أيضا حال بعد حال أى متولدا من نسل شيبان وقيل خبر ثان بيان لنسبه بعد ذكر حسبه والنسل الولد وشيخان قبيلة من قبائل العرب وبين الضال والسلم قيل حال من شيخان وقيل من نسل شيخان وهو الأوجه وقيل حال من أبو الصقر والضال بتخفيف اللام جمع ضالة وهى شجرة السدر البرى والسلم جمع سلمة وهى شجرة العضاء وهى كل شجر له شوك عظيم وقوله وهما شجرتان الأنسب أن يقال شجران لكونهما نوعين من الشجر والشجرة واحدة الشجر على حدتهم وتمرة فترى على المطول ويجاب بان التاء للنوعية كما في قولهم ثمرة خير من جرادة تأمل وقوله قيل العامل الخ عبارة بس والعامل اسم الاشارة لما فيه من معنى الفعل أو هاء التنبية لذلك ولا يلزم على هذا كون عامل الحال غير عامل صاحبها لان الخبر في المعنى مفعول لمعنى الهاء اه وقوله وقيل الاولى أن يجعل حاله مؤكدة أى لصاحبها وهو أبو الصقر وقوله ومن نسل

أبو الصقر فردا) نصب
على المدح أو على الحال

التي يتأني للتمكلم فيها أن يحضر المسند اليه في ذهن السامع الخ (قوله فغير المبصر الخ) بيان لما هو المناسب والملاحظ للبلغ والافلامانغ من تنزيل المعقول منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر وتنزيل المحسوس غير المبصر منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر (قوله الاولى أن يجعل الخ) أى لانه أبلغ في مقام المدح (قوله وهو الأوجه) أى المقصود كون النسل بين الضال والسلم لا كون شيخان بينهما وما يلزم على جعله حال من شيخان مجيء الحال من المضاف اليه فيحتاج لتكافؤ الجواب (قوله للنوعية) أى للوحدة النوعية لا الشخصية (قوله لذلك) أى لما فيه من معنى الفعل (قوله ولا يلزم على هذا الخ) أى لا يلزم على جعل العامل هاء التنبية كون العامل الخ فالاشكال والجواب انما هو على أن العامل هاء التنبية يدلك على هذا قوله لان الخبر في المعنى مفعول لمعنى الهاء فلم يتعرض لاسم الاشارة وأيضا الاشكال حيث كان العامل اسم الاشارة لانه عامل في صاحب الحال وهو الخبر لان المبتدأ عامل في الخبر وعامل في الحال أيضا فالعامل فيهما واحد وقال شيخنا فيه أنه وان كان العامل واحدا الآن جهة العمل مختلفة فعمله في صاحب الحال من جهة كونه مبتدأ وعمله في الحال من جهة كونه في معنى الفعل واختلاف جهة العمل منزل منزلة اختلاف العامل فكل

شيبان أيضا حال الخ وقيل حال من ضمير فردا وأما جملة طرفا لغوا متعلقا بفردا أي ممتازا منهم فلا يناسب مقام المدح المقتضى ثبوت الفردية بالقياس الى كافة الناس لان نسل شيبان فقط الآن ينبغي الكلام على ادعاء اشتهار أن نسل شيبان ممتاز عن سواهم في المحاسن (قوله في محاسنه) جمع حسن على خلاف القياس (قوله شيبان) بن ثعلبة أبو قبيلة صار اسما لقبيلة وما في البيت يحفظهما وذ كر شرف النسب المشار اليه بقوله من نسل شيبان والفصاحة أو صيانة العز المشار اليها بقوله بين الضال والسلم وان دخل ذلك في المحاسن لان المتبادر منها غير ذلك أطول ملخصا (قوله يعني الخ) أي فقوله بين الضال الخ كناية عن اقامتهم بالبادية (قوله لان فقد العز في الحضرة) لان عزهم بفصاحتهم وكال فصاحتهم في اقامتهم بالبادية اذ لو تركوها واقاموا في الحضرة وقع الاختلاط بينهم وبين أهل الحضرة الذين فيهم أعاجم وغير أعاجم فيختلط كلامهم بكلامهم فيكون محلا لفصاحتهم فيكون عزهم مفقودا لان الاختلال في الفصاحة مستلزم للاختلال في العز ولان الحضرة يناله ذل الحكم ومشقتهم بخلاف البادية (قوله أولئك آباءي) فلو قال فلان وفلان وفلان آباءي لم يكن فيه تعريض بذلك وقوله فجئني أمر تعجيز على حد فأتوا بسورة من مثله أي لا تقدر على الاتيان بمثلم في مناقبهم اذا جمعنا مجامع لاقتنار يوما (قوله فجئني بمثلم) أي اذ كرتي مثلم من آباءك (قوله يا جرير) في النداء بصيغة نداء البعيد تربية غباونه كأنه قيل لا تعرف أنك المخاطب بالم تناد ولا تحسب قريبا لبلادك ولا تزال تعد بعيدا وفي التعبير بالمجامع المفيدة كثرة حاضرها اشارة الى أنه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لو لم تكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ماشاء قاله في الاطول (قوله وأخذ كر التوسط) أي في قوله في القرب الخ أي مع أن الترتيب الطبيعي يقتضى توسطه (قوله وأمثال هذه المباحث الخ) جواب سؤال وهو أن كون ذلك القرب وذلك للبعيد وذلك للتوسط مما يتبينه اللغة لانه بالوضع فلا ينبغي أن يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على أصل المراد سم وحاصل جواب الشارح أن لاسماء الاشارة جهتين فاللغة تبحث عنهما من جهة أن هذا موضوع للقرب الخ وعلم المعاني يبحث عنهما من جهة أنه يؤتى بهذا اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه الخ وهذا القرب زائد على أصل مراد المتكلم فان أصل مراده من الكلام الحكم على ذات المسند اليه معبر عنه بأي لفظ كان سواء كان علما أو موصولا أو اسم اشارة أو غير ذلك قال السيد وفيه بحث لانهم أرادوا بالزائد على أصل المراد المعنى الزائد على أصل المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود والمعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن أن يعبر به في

(في محاسنه * من نسل شيبان بين الضال والسلم) وهما تعبرتان بالبادية يعني يقعون بالبادية لان فقد العز في الحضرة (أو التعريض بغباوة السامع) حتى كأنه لا يدرك غير المحسوس (كقوله أولئك آباءي فجئني بمثلم اذا جمعنا يا جرير بالمجامع أو بيان حاله) أي حال المسند اليه (في القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذلك زيد) وأخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين وأمثال هذه المباحث تنظر فيها اللغة من حيث انها تبين أن هذا

من الاشكال والجواب جار على أن العامل هاء التثنية أو اسم الاشارة وان اقتصر يس على الاول (قوله وقيل حال من ضمير فردا) فيه قصور في مقام المدح لان الحال قيد في العامل فيصير تمييزه بالانفراد في المحاسن مقيدا بكونه من نسل شيبان والمناسب لمقام المدح الاطلاق (قوله في النداء بصيغة البعيد الخ) وفي ندائه باسمه زيادة التعقير والتلجج الى انه مجرور حقير (قوله وهو كون ذال للقرب الخ) لعل محصل السؤال انه يبحث في علم اللغة عن كون ذال للقرب الخ ويفهم من ذلك أنه يؤتى بهذا لبيان القرب الخ وهذا هو الذي ذكره المصنف ومحصل الجواب اختلاف مطمح النظر هنا وهناك والافظا هو السؤال غير وارد (قوله لا المعنى الزائد الخ) أي كما هو ما آل كلام

هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثنا عن المعاني الأصلية للألفاظ فان قلت لعله أراد أن لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وأما أن المتكلم قصد بذلك هذا بيان قربه فأمر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا جار في الألفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين وأما أن المتكلم قصد بذلك تفهيمه للمخاطب فانه خارج عن مدلوله وضعا وأيضا يلزم أن يكون قوله وهو زائد على أصل المراد الخ مستندر كما في البيان اه أي فانه معلوم من قوله بيان قرب المسند اليه لانه يفهم منه زيادته على أصل المراد قاله سم قال عبد الحكيم على قول السيد هذا جار في الألفاظ كلها الخ مانصه المقتضيات والدواعي التي تبين في علم المعاني بعضها مدلولات وضعية للألفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التركيب تدل عليها الألفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط النطق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية أو رد الألفاظ الدالة عليها بالوضع وجرى الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الداعي اليها افادة معانيها الأصلية وحينئذ زيادتها على أصل المراد

الشارح (قوله فيكون بحثنا عن المعاني الأصلية) أي من حيث جعلها دواعي لغيرها (قوله فان قلت لعله أراد الخ) وحينئذ فالخصوصية هي إيراد اسم الإشارة للقريب والداعي هو بيان أي تبين القرب للمخاطب فكل من الخصوصية والداعي اليها ليس معنى وضعيا (قوله قلت هذا جار في الألفاظ كلها) يعني فيلزم أن كل معنى وضعي للفظ فالبحث عنه داخل في الفن من حيث ان قصد المتكلم بيانه زائدا عليه قال معاوية ويلزم أيضا ان كل كلام بليغ من وجه وكذا كل متكلم (قوله أي فانه معلوم الخ) أي وبيان الواضح مستغنى عنه وهذا مبني على أن ضمير هو في كلام الشارح عائدا على بيان القرب على الاحتمال الثاني في كلام السيد أما على الاول في كلامه فهو عائدا على القرب ولك أن تقول بحتمل انه على الاحتمال الثاني أيضا راجع الى القرب ووجه الاستدراك على هذا انه بعد اعتبار أن الداعي هو بيان القرب لا حاجة الى أن القرب زائد على الحكم بالمسند على مجرد ذات المسند اليه اذ لو لم يكن زائدا لما ضر (قوله التي تبين الخ) أي فوجب المصير الى انه لا يجب زيادتها على المعنى الوضعي اللفظ المعبر به بل يكفي زيادتها على الحكم الخ (قوله بعضها مدلولات وضعية) أي متعلقة بمدلول وضعي اذ ليست هي الدواعي بل ما يتعلق بها كالبيان بالنسبة للقرب وكون المقام للتكلم بالنسبة لضمير المتكلم (قوله كالتكلم والخطاب الخ) أدخل بالكاف القرب والبعد والتوسط ونحوها (قوله واحضاره بعينه) أي متعلق احضاره وهو الحضور أي التعيين اذ هو المدلول الوضعي لا الاحضار (قوله وبعضها من مستتبعات التركيب) أي كالتعقيب والتعظيم (قوله فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية) هذا ظاهر في نحو القرب والبعد وأما نحو التكلم فلا اذ لا قصد افادة التكلم ونحوه مع ان قوله أو رد الخ جار في الجميع (قوله المعاني الوضعية) أي كالقرب والبعد (قوله وجرى الكلام عن الكيفيات الزائدة) المراد بها القرائن (قوله وكان الداعي اليها) أي الألفاظ أي الى إيرادها وذلك هو مقتضى الحال (قوله افادة معانيها الأصلية) أي بيان معانيها الأصلية كالقرب والبعد وبيان المعاني الأصلية زائد على المعنى الوضعي لاسم الإشارة والقرب نفسه زائد على الذات التي يمكن أن يعبر عنها بلفظ العلم مثلا وقد علمت أن قوله افادة معانيها الخ قاصر (قوله وحينئذ زيادتها الخ) أي زيادة المعاني الأصلية الخ وأما زيادة بيان

اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريكه في افادة الحكم على ذات المسند اليه والمسند
مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها
الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ كالتعظيم والتحقير والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان
معنى زيادتها على أصل المراد أن اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجریده عنها
لا فائدة تلك الخصوصية فظهر أن ما ذكره الشارح لا يجري في الالفاظ كلها وأن قوله وهو زائد

القرب الذي هو الداعي فظاهرة وفي نسخ عبد الحكيم المصححة وحينئذ معنى زيادتها الخ (قوله
اختياره هذا اللفظ) عبارة عبد الحكيم أن اختياره هذا اللفظ وبعد ذلك فالمناسب أن يقول
وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم الخ (قوله والمسند) أي بالنسبة للداعي
المسند إذ الكلام الآن عام ولذا قال مثلا لادخال المفعول ونحوه وهو معطوف على لفظ الذي هو
عبارة عن المسند اليه أخذ من صفته والتقدير وعلى المسند الآخر المشارك له في افادة الحكم بذات
المسند لكن في نسخ عبد الحكيم المصححة بالمسند بدل والمسند (قوله واذا قصد الخ) المناسب
في المقابلة لما سبق أن يقول واذا قصد افادة المعاني العقلية الزائدة الخ كما لا يخفى (قوله بكيفيات
مخصوصة) هي القرائن كما تقدم (قوله كالتعظيم الخ) تمثيل للخصوصيات الزائدة (قوله
كان معنى زيادتها الخ) كان المناسب أن يقول كان معنى زيادتها زيادتها على الحكم الخ وان
زادت على معنى وضعي زائد على ذلك أيضا (قوله فظهر أن ما ذكره الخ) أي ظهر من حصر
الدواعي في هذين النوعين ان كان مقصوده الحصر أو من بيان هذين النوعين ان لم يكن مقصوده
ذلك وحصل ما أشار اليه من الجواب أن اختار الشق الثاني في كلام السيد ونقول ان الداعي هو
بيان وافادة المقصود من المعاني سواء كان ذلك المقصود معنى وضعيا زائدا على الحكم على ذات
المسند اليه بالمسند أو عقليا زائدا على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي الزائد
على تلك الذات ان كان هناك معنى وضعي غير الذات فالقسم الاول كافادة وبيان القرب الزائد
على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند والقسم الثاني كافادة وبيان التعقيب الزائد على الحكم على
ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي كالتعظيم الخ من هذين القسمين يخلو بعض الالفاظ
عنه كرجل من جاء في رجل فان افادة وبيان معنى رجل ليس افادة وبيان معنى زائد على الحكم
على ذات المسند اليه بالمسند حتى يكون من القسم الاول وليس افادة وبيان معنى زائد على الحكم
على ذات المسند اليه بالمسند وعلى معنى وضعي زائد على تلك الذات حتى يكون من القسم الثاني
وكرر يد من قام زيدا ذالم بقصد المتكلم التبيين وان كان حاصلا واذا ثبت ان بعض الالفاظ يخلو
عنها بل كل لفظ قد يخلو عنهما بقصد المتكلم من اللفظ مجرد الذات لا يصح ما دعاه السيد من انه
يجري في كل الالفاظ اذ ليس المقصد مطلق بيان وافادة بل بيان وافادة مخصوصة محصورة في أحد
القسمين المذكورين واذا قد علمت أنه لا بد في القسم الاول من كون البيان متعلقا بمعنى وضعي
زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند احتاج الشارح بعد جعل الداعي هو بيان القرب الى
أن يبين أن القرب زائد على الحكم المذكور فالضمير راجع للقرب لا للبيان حتى يكون قوله وهو
زائد الخ معلوما فيلزم الاستدراك والسيد جعله مستدركا بناء على أن الضمير راجع للبيان على
الشق الثاني في كلامه وان كان عائدا على القرب على الشق الأول في كلامه هذا بناء على توجيهه

على أصل المراد الخ ليس مستدركا فتدبر فإنه من النفاثس وكتب على قوله جواب سؤال الخ مانصه وأجيب أيضا بأن الأمور اللغوية قديمتعلق بها غرض البليغ إذا لم يكن المقام يقتضى أزيد منها لقصور المخاطب فيبحث عنها أهل اللغة من حيث الوضع لها وأهل المعاني من حيث انهما مطابقة لمقتضى الحال فتدبر وكتب أيضا على قوله فان قلت لعلمه أراد الخ مانصه الحاصل أن الزائد على هذا الاحتمال بيان القرب والزائد على الأول الذي أورد عليه البحث السابق نفس القرب (قوله مثل) كهذه وهذان (قوله وذلك) أى مثلا نحو ذيك وأولئك وقوله وذلك أى مثلا كذلك

الاستدراك بما قاله المحشى وأما على توجيهه بما سبق لنا فاندفاعه بما ذكرنا واضح أيضا هذا إيضاح المقصود من هذه العبارة وان كان فيها خفاء وصعوبة والصواب أن يقول بدل قوله وحينئذ معنى زيادتها الخ وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بى شئ يوجب تصوره بالمسند كما أن الصواب أن يقول بدل قوله كان معنى زيادتها على أصل المراد الخ كان معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بى شئ يوجب تصوره بالمسند وعلى المعاني الوضعية اه شيخنا بنوع زيادة وهذا كله صريح في أن الدواعى لا بد من زيادتها على أصل المراد بالوجه المتقدم في القسمين كما أن الخصوصيات لا بد من زيادتها على أصل المراد وفي ان كلام السيد في الدواعى لافى الخصوصيات وان كان قول عبد الحكيم واذا قصد بيان الخصوصيات بوجه خلاف ذلك وفي ان الداعى في نحو ان زيدا قائم ليس هو الانكار اذا لم تقصد افادته اذ ليس حينئذ من أحد القسمين بناء على أن مقصوده الحصر فيكون الداعى هو بيان التأكيد الذى هو معنى وضعى لان فيكون من القسم الأول وجعلهم الداعى هو الانكار حينئذ نظرا لكونه وسيلة الى الداعى لانه هو الداعى (قوله فانه من النفاثس) قال عبد الحكيم بعد ذلك وفي شرح المفتاح الشريفى انه اذا جعل القرب والبعد والتوسط داخله في معانى أسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها بقصدها البلاغ بمسبب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى اه ولا يخفى ان اعتبار الخروج أمر خارج عما اتفق عليه أئمة اللغة اه وقوله في القلة أى قلة الحروف فان كانت الحروف قليلة كلفظ ذافهو للقريب وقوله والكثرة أى كثرة الحروف فان كانت الحروف كثيرة كلفظ ذلك فهو للبعيد وقوله والتوسط فان كانت الحروف متوسطة كلفظ ذلك فهو للتوسط وقوله ولا يخفى الخ اعتراض على ما في شرح المفتاح وقوله عما اتفق عليه أئمة اللغة أى من أن القرب والبعد والتوسط داخله في مدلول اسم الاشارة فلا يتأتى القول بالخروج (قوله وأجيب أيضا الخ) محصل هذا الجواب ان القرب والبعد والتوسط وان كانت معانى أولية لغوية قديمتعلق بها غرض البليغ من حيث الاقتصار عليها القصور والمخاطب عن فهم ما يزيد عليها فتكون من هذه الخيرية مقتضى حال فيصعب عنها في علم المعانى من هذه الخيرية وببحث المصنف عنها من هذه الخيرية لان حيث ذاتها فهذا الجواب مغاير لجواب الشارح وان قال شيخنا انه قريب منه أو هو هو ومحصل قول المصنف أو بيان حاله في القرب الخ على هذا وتعرف المسند اليه بإرادته اسم اشارة للقريب من غير اعتبار شئ سوى القرب لبيان حاله في القرب لقصور المخاطب عما يزيد عن معناه الوضعى وكذا يقال بالنسبة للبعد والتوسط وهو مع ما فيه بعد جدا من كلام المصنف ومن جملة ما فيه انه لا يختص بذلك لفظ دون لفظ فلا وجه لتخصيصه ببعض الالفاظ ثم هو مبني على ان كلام

مثل للقريب وذلك للتوسط

وذلكم (قوله وعلم المعاني من حيث الخ) لا يخفى أن ذلك يحصل من علم اللغة أيضا فإنه إذا عرف أن هذا للقريب عرف أنه إذا قصد قرب المشار إليه يؤتى بهذا حفيد ويجاب بأن معرفة أنه إذا قصد الخ من علم المعاني مما يقصد فيه بالذات وأما معرفة ذلك من اللغة فبالتبعية (قوله وهو زائد) أي القرب الذي أتى بهذا لبيانته سم (قوله أو تحقيره بالقرب) فإن القرب هنا عبارة عن دنو ترتبته وسفالة درجته ووجهه أن الشخص كلما كان أعلى قدرا وأشرف درجة فاحتياج الوصول إليه إلى الوسائط أكثر وأشد عرفا وعادة فارتفاع الوسائط والاستغناء عنها دليل ظاهر على دنو قدره كما لا يخفى وصلاح إشارة القرب للتحقير بناء على انحطاط المشار إليه وللعظيم بناء على مخالطته النفس وأنه لا يغيب عنها فهو حاضر سم وكتب أيضا قوله أو تحقيره بالقرب أو تعظيمه بالبعد كما أن القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعده قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد المهمة اجراء للامور العقلية بحرى الأمور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليها ما أعني أسماء الإشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف وأشار إليه الشارح بقوله تنزىل بالبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة إذ يفهم منه تنزىل قرب الدرجة ووضعه المحل منزلة قرب المسافة ولك أن تقول الأمر الحقير لا يتمتع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول وافعا بين أيديهم وأرجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والأمر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما سيد على المطول وقوله اجراء للامور العقلية الخ فيكون استعمال أسماء الإشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور الحسية في تفاوت المراتب وقوله ولك أن تقول الخ وحينئذ يكون استعمالها في رفعة المرتبة ودناءتها

وعلم المعاني من حيث انه اذا اردييان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على أصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئى بوجب تصويره على أى وجه كان (أو تحقيره) أى تحقير المسند اليه (بالقرب

السائل في مقتضى الحال لاقى الداعى وهو غير ما سبق عن عبد الحكيم وغير ما يفهم من سياق الكلام وهذا كله هو المناسب لقول المحشى الحاصل أن الزائد الخ والاولئك أن تقول محصل هذا الجواب ابطال دعوى السيد أن الامور اللغوية لا يبحث عنها في علم المعاني أصلا بهذا الشاهد فوجب المصير إلى ما قاله الشارح وان كان كلامنا في الدواعى وهذا الشاهد في الخصوصيات (قوله وذلكم فيه) ان اسم الإشارة في ذلكم هو عين اسم الإشارة في ذلك (قوله فان القرب هنا الخ) أى فان دال القرب هنا وهو اسم الإشارة (قوله إلى الوسائط) المراد بها ما يشعل نحو المشى إليه ليستلزم ما ذكره بعد المكان الحسى وقوله فارتفاع الوسائط أى اللازم له قرب المكان الحسى فظهر أن قرب المكان يلزمه دنو القدر وهو المقصود وهذا كله على أن المجاز هنا مرسل ويحتمل أن المجاز هنا بالاستعارة لعلاقة المشابهة وعلى هذا يكون مراده ان اسم الإشارة هنا مستعمل في دنو القدر لاجل التحقير والجامع بينه وبين دنو المكان ارتفاع الوسائط فى كلامه حذفت بعد قوله كما لا يخفى والتقدير ومعلوم أن بعد المكان الحسى يحوج إلى الواسطة وارتفاع تلك الواسطة دليل على قرب المكان الحسى فبين علو القدر وبعد المكان الحسى مشابهة في الاحتياج إلى الواسطة وبين دنو القدر وقرب المكان الحسى مشابهة في عدم الاحتياج إلى الواسطة فاسم الإشارة هنا مستعمل في دنو القدر مجازا بالاستعارة لعلاقة المشابهة في عدم الاحتياج إلى الواسطة (قوله في تفاوت المراتب) أى فالجامع ان كلاما من قرب المكان ودنو القدر مثلا بينه وبين غيره من

يطريق المجاز قاله عبد الحكيم (قوله أهدنا الذي الخ) قاله أبو جهل مشيرا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأول الآية واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك إلاهزوا أهدنا الذي الخ أى قائلين أهدنا الذي الخ (قوله لبعده درجته) أى عظم درجته (قوله كما يقال ذلك للمعين الخ) أى والحال انه قريب (قوله تنزيلا لبعده) أى حقارته (قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الخ) أقول يعلم من ذلك أنه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خفت هذا باطلا ويمكن أن يقال الامر العظيم من شأنه أن تتوجه اليه الهمة وتتطلب القرب منه والوصول اليه من هذا الوجه يناسب التعظيم القرب المكافى ويستلزمه والأمر الحقير من شأنه أن لا تلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم من هذا الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد المكافى ومستلزمة له سيد (قوله صالح للإشارة الخ) أى على سبيل المجاز لان أصل أسماء الإشارة أن يشار بها الى محسوس مشاهد فخرجت المعقولات وما يحس بغير البصر وقوله الى كل غائب أى عن حس البصر عينا أى كقولك جاءنى رجل فقال لى ذلك الرجل كذا تحكى أمره بعد غيبته أو معنى كقولك قال لى رجل كذا فسر لى ذلك القول كذلك وفى

نحو أهدنا الذي يذكر
ألتكم أو تعظيجه بالبعد
نحو ألم ذلك الكتاب)
تنزيلا لبعده درجته
ورفعة محله منزلة بعد
المسافة (أو تحقيره) بالبعد
(كما يقال ذلك للمعين
فعل كذا) تنزيلا لبعده
عن ساحة عز الحضور
والخطاب منزلة بعد المسافة
ولفظ ذلك صالح للإشارة
الى كل غائب عينا كان

بعد المكان وعلا القدر مثلا تفاوت (قوله بطريق المجاز) فى نسخ عبد الحكيم المصححة المجاز المرسل اه أى من اطلاق اسم اللازم واردة المزموم (قوله عن ساحة الخ) أى من ساحة (قوله فيعبر عنه الخ) فالعلاقة على هذا هى المشابهة فى مطلق القرب مثلا وأما على ما بعده فالعلاقة اللازمية والمزومية (قوله كذلك) أى تحكى أمر القول بعد غيبته (قوله رحمه الله ولفظ ذلك صالح الخ) عبارة فى المطول ولفظ ذلك صالح للإشارة الى كل غائب عينا كان أو معنى بان يحكى عنه أو لانه يشار اليه نحو جاءنى رجل فقال ذلك الرجل وضربنى زيد فهانى ذلك الضرب لان المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهانى هذا الضرب أى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكأنه حاضر وقد بدى كره المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن لان المعنى غير مدرك حاسف كأنه بعيد اه وقوله بان يحكى الخ الباء سببية وقوله نحو جاءنى الخ المثال الأول راجع للمعين والثانى للمعنى وقوله لان المحكى عنه الخ جعله عبد الحكيم علة لقوله ولفظ ذلك الخ فقال التعليل قاصر لا بد له من ضمنية وهى الا أنه لتقدم ذكره كالمشاهد وهذه الضمنية تعلم من كلام الرضى الآتى نقله عن السيد اه ولك جعله علة لانطباق التمثيل على ما قبله فلا يحتاج لتقدير وقوله لفظ الحاضر أى اسم الإشارة القريب وقوله وقد بدى كره المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال السيد أقول قال نجم الاعن ويجوز أن يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم مشيراهم بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو فى حكم البعيد والأغلب فى مثله أن يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضر اومذكوراً عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعين الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكوراً صار كالمشاهد بواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز فى هذه الصورة على قلة أن يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال فى الغائب

الأطول عن الرضى أن اسم الإشارة المستعمل في غير الحاضر عينا كان أو معنى كضمير الغائب يحتاج إلى تقدم ذكر (قوله أو معنى) أراد به ما ليس ذاتا محسوسة فيشمل اللفظ (قوله وكثيرا الخ) كقوله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم الآية فان ذلك إشارة إلى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا ومنه ذلك الكتاب (قوله المعنى الحاضر) أراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر

المتقدم ذكره إذا كان عينا قال واسم الإشارة لما كان موضوعا لما يشار إليه إشارة حسية فاستعماله في الابدراك بالإشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الإشارة العقلية كالحسية واسم الإشارة حينئذ يحتاج إلى مذكور قبله فيكون كضمير راجع إلى متقدم اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره قال نجم الأئمة أي الرضى والمقصود من هذه العبارة تفصيل بعض ما أجله الشارح فان قوله ويجوز أن يشار إلى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم حيث أشار بلفظ قد إلى ان الأصل فيه الإشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علمه وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور إلى قوله إذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح إلى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر وإلى ان التعليل المذكور بقوله لان المحسوس عن غائب قاصر لا بد ان ينضم إليه الا انه لتقدم ذكره كالمشاهد وقوله قدس سره إلى المعنى الحاضر أراد بالمعنى ما يقوم بغيره بالحاضر ما بعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الابتلفظ وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضا في نفسه وقوله قدس سره بخلاف المعنى الخ متعلق بقوله ويجوز أن يشار به وقوله قدس سره وهكذا الحال أي كحال المعنى الغائب حال العين الغائبة وقوله قدس سره واسم الإشارة الخ هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الأربعة ليصح التعبير عنها باسم الإشارة اه ويجب حمل عبارة الشارح هنا على ما في المطول ثم الغرض من قوله ولفظ ذلك صالح الخ بيان ان اسم الإشارة البعيد يخرج عن معناه الوضعي من غير اعتبار تعظيم أو تحقير فافهم (قوله ان اسم الإشارة المستعمل) أي سواء كان موضوعا للقريب أو للبعيد قال بعض المشايخ وكذا اذا ذكر المعنى الحاضر بلفظ ذلك كما صرح به الشارح في قوله وكثيرا ما يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ ذلك اه وفيه ان التقدم في هذا عبارة عن وجود نفس المعنى قبل الإشارة حتى يشار إليه وفي ذلك عبارة عن تقدم ذكره قبل الإشارة زيادة على وجوده في نفسه وورشده إلى حقيقة الأمر ان المعنى الحاضر قد لا يكون لفظا ولا يحتاج إلى تقدم الذكر (قوله ومنه ذلك الكتاب) اسم الإشارة عائد إلى المبناء على ان معناه القرآن أو السورة ولا يصح أن يعود إليه باعتبار بقية المعاني ككونه اسم الله أو اسم ملك وال في الكتاب للكامل وقيل عائد إلى الموعود بانزاله في قوله تعالى اناس نلقى عليك قولنا تقبل الان سورة البقرة مدينة أهاده الصفوى على المطول وفي أبي السعود والمراد بالكتاب على تقدير كون المسمى بالمهي السورة جميع القرآن الكريم وان لم يتم نزوله عند نزول السورة اما باعتبار تحققه في علم الله عز وجل أو باعتبار ثبوته في اللوح أو باعتبار نزوله جملة إلى السماء الدنيا حسب ما ذكر في فاتحة الكتاب واللام للعهد والمعنى ان هذه السورة هو الكتاب أي العمدة القصوى منه كانه في احراز الفضل كل الكتاب المعهود الغنى عن الوصف بالكمال لاشتهاره به فيما بين الكتب على طريقة قوله عليه السلام الحج عرفة وعلى تقدير

أو معنى وكثيرا ما يذكر
المعنى الحاضر

ما بعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا لتلفظه وعدم انفصاله عما بعده
 عبد الحكيم (قوله المتقدم) أى على اسم الإشارة (قوله غير مدرك بالحس) أراد به حس
 البصر دون السمع لما مر ولان المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله الم
 ذلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفي الادراك به عنه يس (قوله أول التنبيه)
 أى تنبيه المتكلم السامع وأعاد الجار للبعد (قوله بأوصاف) ليس المراد بالأوصاف خصوص
 النوع النحوية (قوله وتقول عقبته الخ) المناسب فتقول كفى نسخة (قوله اذا جعلت
 الشئ على عقبه) فالباء في حيز التعقيب تدخل على المتأخر (قوله وبهذا ظهر الخ) أى بما
 ذكرناه من بيان مدلول التعقيب لغة من أن الباء في حيزه انما تدخل على المتأخر فلا وجه لتكف
 تأويل المشار اليه باسم الإشارة (قوله يظهر فساد ما قيل الخ) أى يظهر فساده بحسب اللغة
 وان كان المعنى الذى قيل حاصلا في المثال (قوله أن معناه عند جعل الخ) فحمل المشار اليه
 على اسم الإشارة وجعل الباء داخله على المتقدم وفي ذلك تعسف ومخالفة للغة (قوله جدير بما)
 أى بمسند بـ الخ (قوله لاجل الأوصاف) قال العصام لا يخفى أن التنبيه لا يتوقف على تعدد
 الأوصاف ولا على كونها عقب المشار اليه فانه يصح أن تكون قبله كأن تقول جاء فى الفاضل
 الكامل زيد وهذا يستحق الأكرام ولا على أن يكون ما هو جدير به وورد بعده كأن تقول ويستحق
 الأكرام هذا وحينئذ فالواضح أن يقول أو التنبيه عند الإشارة الى موصوف على ان المشار اليه
 جدير بما أسند لاسم الإشارة من أجل كونه موصوفا (قوله أولئك على هدى من ربهم) شاهد
 أول وقوله وأولئك هم المفلحون شاهدان قاله النبوي (قوله وهو الذين يؤمنون) أى الذوات
 معهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخله فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر الصلة
 هنا عند الايمان من الأوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة هنا استطرادى
 لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط عبد الحكيم وقوله فلا ينافى ذكر
 الصلة هنا أى فى قول الشارح وهو الذين يؤمنون وكتب أيضا قوله وهو الذين يؤمنون لم يقل
 وهو المتقون لان قوله تعالى الذين يؤمنون يحتمل أن يكون منقطعاً عن المتقين مرفوعاً بالابتداء

كون المسمى كل القرآن فالمراد بالكتاب الجنس واللام للحقيقة والمعنى ان ذلك هو الكتاب
 الكامل الحقيقى بان يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه على بقية الافراد فى حيازة كمال الجنس
 كأن ما عساه من الكتب السماوية خارج عنه بالنسبة اليه كما يقال هو الرجل أى الكامل فى
 الرجولية الجامع لما يكون فى الرجال من مراضى الخصال وعليه قول من قال

هو القوم كل القوم بأمر خالد * فالمدح كما ترى من جهة حصر كمال الجنس فى فرد من أفراد
 وفى الصورة الأولى من جهة حصر كمال الكل فى الجزء وقد بسط الكلام على ذلك فراجع
 (قوله كالقسم المذكور) أى فى عبارة الرضى لان عبد الحكيم كتب ذلك على عبارة السيد
 قدس سره المنقولة عن الرضى أو فى عبارة المظفر خلافاً لمن قال أى المذكور فى عبارة المتكلم
 (قوله لما مر) أى فى كلام يس (قوله أى الذوات معهودة الخ) محصله ان المشار اليه هو
 الذات المعبر عنها بالموصول والصلة انما ذكرت لتعيين المشار اليه لانه من جملة المشار اليه كما فهم
 السيد فاعترض على الشارح بانها من جملة الصفات لان جملة المشار اليه (قوله فقالوا الخ)

المتقدم بلفظ ذلك لان المعنى
 غير مدرك بالحس فكأنه
 بعيد (أو للتنبيه) أى
 تعريف المسند اليه
 بالإشارة للتنبيه (عند
 تعقيب المشار اليه بأوصاف)
 أى عند إيراد الأوصاف
 على عقب المشار اليه
 يقال عقبه فلان اذا
 جاء على عقبه ثم تعديبه
 بالباء الى المفعول الثانى
 وتقول عقبته بالشئ اذا
 جعلت الشئ على عقبه
 وبهذا ظهر فساد ما قيل
 ان معناه عند جعل اسم
 الإشارة بعقب أوصاف
 (على أنه) متعلق بالتنبيه
 أى للتنبيه على أن المشار
 اليه (جدير بما يرد بعده)
 أى بعد اسم الإشارة (من
 أجلها) متعلق بجدير أى
 حقيقى بذلك لاجل
 الأوصاف التى ذكرت
 بعد المشار اليه (نحو)
 الذين يؤمنون بالغيب
 ويقومون الصلاة الى
 قوله (أولئك على هدى
 من ربهم) وأولئك هم
 المفلحون) عقب المشار
 اليه وهو الذين يؤمنون
 بأوصاف متعددة من
 الايمان بالغيب واقام الصلاة

مخبر عنه بأولئك على هدى وأن يجعل جاريا عليه كفى الكشاف فعلى التقدير الاول لا يحسن جعل
المتقين مشارا اليه (قوله وغير ذلك) كالانفاق بما رزقوا (قوله تنبيهها) وجه التنبيه أن اسم
الإشارة إشارة الى الذات بملاحظة تلك الصفات وتحقيق ذلك أن يقال ان المقام يقتضى ذكر
الضمير لتقدم الذكر فلما أوزع اسم الإشارة الدال على زيادة التمييز دل ذلك على ملاحظة تلك الصفات
كأنه قيل أولئك المخصوصون الموصوفون بهذه الصفات من جهة أنصافهم بها استحقوا هذه
المرتبة العلية والدرجة الرفيعة السنية سم وقال العصام لان إيراد اسم الإشارة يجعله كالمحسوس
باعتبار التمييز الحاصل بالانصاف وتعليق الحكم به شتى بشعر بعلمية مأخذه اه (قوله عاجلا) أى
فى الدنيا وقوله آجلا أى فى الآخرة (قوله من أجل أنصافهم) بخلاف ما لو أتى بالضمير فانه
لا يفيد ملاحظة هذه الأوصاف وان كانت موجودة لان اسم الإشارة لكمال التمييز فيلاحظ معه
الوصف بخلاف الضمير (قوله وباللام الخ) حاصل ما مشى عليه المصنف أن اللام قسمان لام
العهد الخارجى ولام الحقيقة فلام العهد تحتها أقسام ثلاثة لان معهودها ما صريح أى تقدم ذكره
صريحا أو كناية أى تقدم ذكره كناية أو علمى أى لم يتقدم له ذكر لكن للمخاطب علم به ولام
الحقيقة تحتها أربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هى وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة

وغير ذلك ثم عرف
المسند اليه بالإشارة
تنبيه على أن المشار اليه
أحقاء بما رتب بعد أولئك
وهو كونهم على الهدى
عاجلا والفوز بالفلاح
آجلا من أجل أنصافهم
بالاوصاف المذكورة
(وباللام)

أى قالوا ذلك جوابا عن أشكال السيد (قوله وجه التنبيه ان اسم الإشارة الخ) عبارة السيد
أقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى إيراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الإشارة بناء
على أن ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كأنه مشاهد فى اسم الإشارة اشعار
بالموصوف من حيث هو موصوف كأنه قيل أولئك الموصوف بتلك الاوصاف على هدى
فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على
ذات الموصوف وليس فيه إشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب
نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة مما لا يخفى اه وقوله قدس سره ان ظاهر المقام الخ
فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى إيراد الضمير فانه لازم فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الإشارة
اذا كان المشار اليه عينيا غائبا كما عرفت منقولاً عن الرضى وانه يقتضى أن يكون إيراد اسم الإشارة
من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها فى تمام المقصود اذ يكفى
أن يقال اسم الإشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو تاما حصل بالصفات المتقدمة كان إيراد اسم الإشارة
بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلمية تلك الاوصاف لما أجرى عليه اه عبد الحكيم وفيه ان هذا
يخالف ما سبق له فى الرد على السيد قدس سره من ان المعرف بلام العهد الخارجى لا يستدعى تقدم
الذكر والاحضار أو لا بل مجرد الحضور الآن بحمل العهد الخارجى هنا على خصوص العهد
الذكري وما سبق له فى مطلق العهد الخارجى وقوله اذا كان المشار اليه عينيا ليس بقيد كما يؤخذ
مما تقدم وناقش معاوية عبد الحكيم فى اعتراضه هنا على السيد فقال فيه أن تقدم الذكر قطعاً
يقتضى إيراد الضمير وان اسم الإشارة حينئذ من خلاف مقتضى الظاهر لانه من قبيل الاسم
الظاهر وكذا المعرف بلام العهد الخارجى وان المقدمة لمزبد التأيد بكونه خلاف الظاهر فلا بد له
من نكتة وهى التنبيه اه وفيه مما لا يخفى (قوله لكن للمخاطب علم به) أى سواء كان حاضرا
أولاهى للعهد العلمى فى الصورتين والنحويون يسمونها اذا كان مدخولها معلوما حاضرا بلام

ولام الطبيعة أو من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهني أو من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقي أو بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفي وسيأتي الجميع واختلف في الاصل والحقيقة فقيل لام الحقيقة أصل ولام العهد الخارجي أصل آخر وهو الذي أشار اليه المصنف والشارح وقيل الاصل لام العهد الخارجي قال الحفيد وهو المفهوم من الكشاف وسائر كتب القوم وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع أصول وقال الحفيد التحقيق أن معنى اللام الاشارة الى معنى ما دخلت هي عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالاصل لام الحقيقة وسائر الأقسام من فروعها

العهد الحضورى واذا كان غير حاضر بلام العهد الذهني فلام العهد الذهني عند النعويين غيرها عند البيانيين اهـ دسوقى (قوله والحقيقة) أى مقابل المجاز (قوله فقيل لام الحقيقة أصل) أى لام الحقيقة من حيث هي (قوله وهو الذي أشار اليه المصنف والشارح) أما المصنف فأشار الى ذلك بقوله وقد يأتي الخ بعد تقديمه لام العهد الخارجي ولام الحقيقة من حيث هي وأما الشارح فإنه نبه على فرعية لام العهد الذهني ولام الاستغراق عن لام الحقيقة من حيث هي بنحو قوله فاللام التي لتعريف العهد الذهني وللإستغراق هي لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرائن وسكت عن غيرهما (قوله ان معنى اللام الخ) أى خلافا لسائر الأقوال السابقة فإن معناها الوضعية على الاول منها الاشارة الى الحقيقة من حيث هي هي والاشارة الى المعبود الخارجي وعلى الثاني الاشارة الى المعبود الخارجي فقط وهكذا بحسب ما يناسب الباقي (قوله الى معنى ما دخلت هي عليه) أى الى معناه الحقيقي حتى يأتي ما فرعه فتنبه ويازمه ان ال في نحو الاسد الراعى خير من البحر الحليم وأخاف أن يرميك الاسد اذا لم يكن عهدا خارجي مجاز وان كانت ال في المثال الاول للحقيقة من حيث هي هي وفي الثاني للعهد الذهني (قوله فان كان اسم الجنس) أى الذي هو مدخول اللام وقوله فالاصل لام الحقيقة أى لان اللام حينئذ لتعين المعنى الوضعى لما دخلت عليه وهو الحقيقة وقوله فالاصل لام الذهن أى لان اللام حينئذ لتعين الفرد المبهم وهو المعنى الوضعى لما دخلت عليه وذلك لان الفرد المبهم حينئذ معين أى معتبر تعيينه بكونه من أفراد الجنس الخصوصى لما سيأتى عنه أن الفرد المبهم معهود ذهنا بلا احتياج لا اعتبار مطابقتها للماهية أولانه معهود باعتبار حقيقته لا باعتباره في نفسه كما لغيره هذا والذي استظهره السيد قدس سره انه اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما أن يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما أن يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقربينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها وهو الاستغراق أو بعضها وهو المعهود الذهني وانما يجعلوا العهد الخارجي كالذهني وكالاستغراق راجعا الى الجنس بل جعلوه قسما برأسه لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شئ من أفرادها بل يحتاج فيه الى معرفة أخرى وبيان ذلك أن المعتبر في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون

حتى العهد الخارجي ولهذا احتاج الى القرينة أعنى تقدم الذكراً أو علم المخاطب وان كان موضوعاً
بازاء فرداً فالاصل لام الذهن وسائر الاقسام من فروعه بحسب المقامات والقرائن اه ملخصاً
(قوله أى تعريف المسند اليه باللام) لم يقل بإرادته معراً باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه
هنا سم (قوله للإشارة الى معهود) أى فى الخارج وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع أنه أخره

الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد أو بعضها استفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ ثم انه
اذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعاً للماهية من حيث هى فالظاهر أن الاسم فى
العهد الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعاً عاماً لئلا يلزم كونه مجازاً
من باب اطلاق اسم الجزء أى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل والقول بكونه مجازاً وتقدم
الذكراً قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه ولا حاجة لاعتبار وضع آخر فى
العهد الذهنى والاستغراق والتعريف الجسمى بل يكفى فى هذه الثلاثة وضع الاجزاء وذلك لان اسم
الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للإشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية
كلأو بعضها استفادة من خارج أما اذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعاً للفرد
المنتشر كان الحال بعكس ما ذكر فلا يحتاج الى اعتبار وضع آخر للاسم المعرف فى العهد الخارجى
بل وضع الاجزاء كفى فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد و يحتاج الى اعتبار الوضع الآخر فى الاقسام
الثلاثة أعنى المعرف الجسمى من حيث هو أو من حيث الوجود فى ضمن بعض الافراد أو من حيث
الوجود فى ضمن جميعها وانما احتج الى الوضع الآخر فى ذلك لئلا يلزم كون المعرف الجسمى بأقسامه
الثلاثة مجازاً من اطلاق اسم الكل على الجزء اه كلامه بياضاح وقوله ان المعبر فى العهد الخارجى
تعيين الحصة الخ أى ولا بد أن يكون تعيينها باللام لا بالقرائن والا كانت القرائن هى المعرفة وقوله
فالظاهر أن الاسم أى مجموع أل وما دخلت عليه بدليل قوله بعد بل يكفى الخ وناقشه عبد الحكيم فى
كون الاسم فى العهد الخارجى موضوعاً بوضع آخر على ما سيأتى بيانه قبيل قول المصنف وهو
ضربان وقوله من باب اطلاق الخ وذلك لانه لو لم يكن ثم وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود
لكان المعنى الوضعى مجرد الماهية المهيئة دون خصوصية الفرد لان مدخول أل للماهية وأل أفادت
تعيينه وقوله لئلا يلزم الخ ويلزم أيضاً أن تعيين الماهية الذى هو المقصود فى ذلك بطريق اللزوم
والسرابة من تعيين الفرد لان بطريق المباشرة هذا ويعلم مافى كلام الحفيد بكلامه قدس سره
(قوله ولهذا احتاج الى القرينة) سيأتى عن عبد الحكيم ان ما ذكر ليس قرينة على المجازية بل
هو شرط اعتبره الواضع لصحة الاستعمال كما اعتبر الإشارة الحسية فى اسم الإشارة (قوله لعدم
الاحتياج اليه هنا) أى لتبادر التعريف باللام فى ادخال المستعمل اللام للتعيين لافى جعل الواضع
مدخوله معرفة بخلاف التعريف بالعلمية فان المتبادر منه ما كان من جهة الواضع فذلك فسرته
هناك لكن هذا انما يظهر لو كان قوله فى المواضع السابقة بإرادته تفسيراً للتعريف وليس كذلك
فانه فسر التعريف فى أول كلام المصنف بذلك واستغنى عن اعادته وقوله المذكور تفسير لنحو قول
المصنف بالعلمية وحينئذ لا يصح هنا أن يقول بإرادته اذ قوله باللام صلة لتعريفه على أن قوله
فبالاضمار الخ تفصيل ليجل كما تقدم فان كان قوله فبالاضمار الخ خبر بكونه والتقدير فيكون بالاضمار
الخ كما تقدم أيضاً فيحتاج الى أن يقول بإرادته باللام فافهم (قوله مع أنه أخره) أى لام العهد

أى تعريف المسند اليه
باللام (للإشارة الى
معهود)

السكاكى لان المعرف به أعرف ولكثرة أبحاث لام الحقيقة كذا في الأطول (قوله أى الى حصة الخ) يعنى أن المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودة لو فوعه في مقابلة نفس الحقيقة والا فالإشارة الى المعهود تتحقق في لام الجنس أيضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا أو فردين أو أكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجى قد يكون نوعا وقد يكون أكثر من واحد اه عبد الحكيم وقوله والفرق بينهما الخ هو أن الفرد المركب من الطبيعة الكمية وما ينضم اليها من التشخيص كما في الفزرى والحصة الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها كما في خط العلامة السنوانى عن سم عن السيد فى حوائى شرح المطالع والظاهر أن القيد الخارج هو التشخيص (قوله من الحقيقة) أى من أفرادها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاء رجل أو رجلان أو رجال فتقول أكرم الرجال أو الرجلين أو الرجل كذا في شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله يقال) أى لغة والمراد به هنا لازمه وهو التعيين قال السيرامى ادراك الشئ وملاقاةه يستلزم تعيينه فالمراد بالمعهود المعين (قوله وذلك) أى العهد فى الحصة أو كون اللام للإشارة الى معهود سم (قوله لتقدم ذكره الخ) وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمرة الغائب لأنه فرينة على ارادة الحصة كما وهم لانه يستلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع كمال التعريف فيه والمراد بالكتابة ما يقابل الصريح لالمعنى المقطوع عليه عبد الحكيم وقيل المراد بالكتابة بالمعنى المصطلح عليه على رأى المصنف من انها اللفظ المراد

أى الى حصة من الحقيقة
معهودة بين المنكلم
والمخاطب واحدا كان
أو اثنين أو جماعة يقال
عهدت فلانا اذا أدركته
ولقبته وذلك لتقدم
ذكره صريحا أو كتابة
(نحو وليس الذكرا لانتى)

(قوله كذا فى الأطول) قال فيه بعد ذلك فلام العهد كالسبب بالنسبة اليه ولو أخر لكثر الفصل بين القسمين (قوله لانها الكاملة فى المعهودة) أى لان العهد فيها خارجى لاذهى (قوله لو فوعه) فى نسخ عبد الحكيم المصححة ولو فوعه (قوله فالإشارة الى معهود متحقق الخ) أى ان المعرف بلام الجنس يصدق عليه أنه مشار فيه الى معهود فلو لم يخص المعهود فى كلام المصنف لما صحت المقابلة وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله بمعنى واحد) وهو الماهية مع التشخيص (قوله والفرق بينهما الخ) محصل الفرق أن الفرد اسم للركب من الماهية والتشخيص الشخصى ان كان فردا حقيقيا أو التشخيص النوعى ان كان فردا اضافيا كالنوع الذى هو فرد الجنس والحصة اسم للماهية فقط لكن بقيد كونها معروضة للتشخيص (قوله ولذا الخ) استدلال على كون الحصة هى الفرد (قوله لان المتبادر) أى الشائع بحسب كثرة الاستعمال فلان فى ترادفهما كما سبق (قوله الشخص) خرج النوع وقوله الواحد خرج المتعدد (قوله نوعا) كما اذا قلت الحيوان عندى وكان المراد من الحيوان نوع الخيل لعهدينك وبين المخاطب (قوله هو الشخص) أى عروض الشخص (قوله كما اذا قيل لك جاء رجل الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة كما اذا قيل لك جاء فى رجل الخ (قوله شرط لصحة الخ) فيه أن المدار على العلم وجد ذكر أم لا الآن يقال مراده أنه شرط لخصوص العهد الذى كرى (قوله لأنه فرينة الخ) على أنه لا يلزم من كونه فرينة أن يكون مجاز الاحتمال انه مشترك والفرينة للتعيين وهى تعلم ما فى قوله لانه يلزم الخ (قوله كما وهم) الواهم هو الخفيد وقد تقدم التبيه على ذلك (قوله والمراد بالكتابة ما يقابل الصريح) وذلك لان كلمة ما وقعت على الذكرا لا فلا كتابة اصطلاحية بل كتابة بمعنى عبارة

به لازم ما وضع له لان الذكر لازم للمحرر فهو من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة افاده
 الفري (قوله أي الذي طلبت الخ) لما كان في الآية وجهان أحدهما ذكره المصنف والثاني
 ليس جنس الذكركنيس الأنثى وكان التمثيل بها للعهدانمايتأتى على الوجه الاول فسر المصنف
 الآية بقوله أي الخ افاده في الأطول وكتب أيضا قوله أي الذي طلبت هذا يشعر بأنه جعل الذكركر
 معهودا لتعيينه باعتبار طلبها لا باعتبار ذكره فيكون مثلا للعهد التقديري أطول ولكأن تقول
 طلبها بقوله هارب اني نذرت لك ما في بطني محررا وهو متضمن لذكر الذكركناية فاعتبار طلبها
 اعتبار لذكره فتدبر والعهد التقديري مانع من فيه المدخول وعلم لا لتقدم ذكره والتحقيق

عن ثني في فهمه خفاء (قوله فهو من الكناية المطلوب الخ) ولا بد من اعتبار القيد أعني محررا
 في المكني به وسياق في كلام المصنف عند الكلام على الكناية أهان ثلاثة أقسام الكناية المطلوب
 بها صفة والكناية المطلوب بها نسبة والكناية المطلوب بها غير صفة وغير نسبة فالاولى نحو زيد كثير
 الرماد فان المطلوب هنا صفة الكرم والثانية نحو قولهم المجدين نوبيه والكرم بين برديه حيث لم
 يصرح بنبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه ونوبيه والثالثة كما في قولك
 كناية عن الانسان حتى مستوى القائمة عريض الأظفار وعلى هذا فالمعنى المراد من قولها اني
 نذرت لك ما في بطني محررا اني نذرت لك الذكر الذي في بطني فيحتاج قولها اني وضعها الى
 استخدام (قوله لما كان في الآية وجهان الخ) عبارة الأطول لما سرف قوله تعالى وليس الذكر
 كالانثى بوجهين أحدهما في مساواة الذكر للانثى في التعرير وهو مبني على كونه من كلام امرأة
 عمران وتفة لتعسرها والمعنى أتعسر على وضعها أنثى وعدم مساواتها للذكر في التعرير فيايتها
 كانت ذكر أو باليتها نسواي الذكركر في التعرير فاجاب الله بتمنيها بان جعل أنثاه مساوية للذكر في
 التعرير وحينئذ اللام فيهما للجنس ولا يصلح ان مثالين للام العهد وتأنبها انه من كلام رب العزة
 نسبية لها بتبشيرها بان أنثاه تفضل على الذكر الذي طلبته والمعنى ليس الذكر الذي طلبته كالانثى
 التي وهبت لها بل هي أعظم رتبة من الذي طلبته وعلى هذا فاللام فيهما للعهد احتاج المصنف الى
 تفسيره حتى يتضح التمثيل اه بتصرف وعلى الأول فالتشبيه مقولوب بخلافه على الثاني كما في
 الدسوقي وفي أبي السعود فلما وضعها أي ما في بطنها وتأنبت الضمير العائد اليه لما أن المقام يستدعي
 ظهور أنوثته واعتباره في حيز الشرط اذ عليه يترتب جواب لما أعني قوله تعالى قالت رب اني
 وضعها أنثى لا على وضع ولد كما أنه قيل فلما وضعت بنتا قالت الخ وقيل تأنبته لان ما في بطنها كان
 أنثى في علم الله تعالى ولانه مؤول بالحبله أو النفس أو النسمه وأنت خير بان اعتبار شيء بما ذكر في
 حيز الشرط لا يكون مدارا لترتب الجواب عليه وقوله تعالى أنثى حال مؤكدة من الضمير أو بدل
 منه وتأنبته للسرعة الى عرض مادهم من خيبة الرجاء أو لما مر من التأويل بالحبله أو النسمه
 فالحال حينئذ مبينة وانما قالت تعزنا ونحسرا على خيبة رجائنا وعكس تقديرها لما كانت ترجوان
 تلذذ كرا ولذلك نذرته محررا للسدانة والتأكي للرد على اعتقادها الباطل والله أعلم بما وضعت
 تعظيم من جهته تعالى لموضوعها وتفخيم لشأنه وتجهيل لها بقدره أي والله أعلم بالشئ الذي وضعته
 وما علق به من عظام الامور وجعله وابنه آية للعالمين وهي غافلة عن ذلك والجملة اعتراضية وقرى
 وضعت على خطاب الله تعالى لها أي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما أودع الله فيه من علو

أي (ليس الذكر (الذي
 طلبت) امرأة عمران

ما تقدم فيه ذكر المدخول صريحا أو كتابة وجعل الرضى وصف المنادى المهم نحو يا أيها الرجل
ووصف اسم الإشارة نحو هذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتبعه الشارح المحقق وخالفهما

الشأن وهو المقدر وقرئ وضعت على صيغة التكلم مع الالتفات من الخطاب إلى الغيبة
واظهار الغاية الاجلال فيكون ذلك منها اعتدارا إلى الله تعالى حيث أتت بـ «لأنه لا يصلح لما نذرته
من السدانة أو تسليتها لنفسها على معنى لعل الله تعالى فيه سرا وحكمة ولعل هذه الأئني خير من الذكر
ووجه الالتفات حينئذ ظاهر وقوله تعالى وليس الذكر كالأنثى اعتراض آخر مبين لما في الأول
من تعظيم الموضوع ورفع منزلته واللام في الذكر والأنثى للعهد أي ليس الذكر الذي كانت تطلبه
وتفضيل فيه كالأقصار أنه أن يكون كواحد من السدنة كالأنثى التي وهبت لها فان دائرة علمها
وأمنيتها لا تنكاد تحيط بما فيها من جلائل الأمور هذا على القراءتين الأوليين وأما على التفسير
الأخير للقراءة الأخيرة فعنائه وليس الذكر كهذه الأنثى في الفضيلة بل أدنى منها وأما على التفسير
الأول لها فعنائه تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكر ليس كالأنثى في الفضيلة والمزبة وصلاحيه خدمة
المتعبدات فانهم بعزل عن ذلك فاللام للجنس (قوله وجعل الرضى الخ) عبارة المطول وقد
يكون لام العهد للإشارة إلى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الإشارة نحو يا أيها الرجل وهذا
الرجل اه وكتب عبد الحكيم على قوله كما في وصف المنادى الخ هذا على تقدير أن يكون المنادى
هو المعروف باللام كما أو ما إليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي بالمعرف باللام قيل يا أيها الرجل
فيكون المنادى هو الرجل المعهود وحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج إلى تقدم الذكر وأما
على ما ذهب إليه الشيخ الرضى من أن المنادى هو أي والوصف لازالة الإبهام وبيان الماهية
فالتعريف للجنس وعلى قوله واسم الإشارة ليعتبر معنى كون اللام في هذا الرجل للعهد فإنه
ذكر الرضى في بحث المنادى أنه لا يوصف اسم الإشارة إلا باسم الجنس المعروف باللام أما اسم الجنس
فلأنه هو الدال على الماهية من بين الأسماء والمحتاج إليه في نعت أسماء الإشارة ببيان ماهية المشار إليه
وأما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد قد علم من اسم
الإشارة فلم يبق إلا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت وأخصر التي للتعريف هي اللام اذ هي
أقل من المضاف إليه اه وقوله هذا على تقدير الخ إشارة إلى أن كلام الشارح مبني على كلام
الشيخ ابن الحاجب وان قول الشارح كما في وصف المنادى أي بناء على الظاهر والا فالمنادى هو
الوصف في الواقع وقوله فيكون المنادى هو الرجل أي فيكون المقصود منه الفرد المعهود
وقوله فالتعريف للجنس فالمقصود من الرجل الحقيقة والماهية لا الفرد المعهود وقوله وأخصر
التي للتعريف أي أخصر الأشياء التي للتعريف وهو جواب عما يقال تحصيل المطابقة لا يتوقف على
التعريف بل على تعريف مساو للتعريف المنعوت أو أقل وهو يحصل بتعريف الاضافة وهذا
تعلم أنه كان الصواب للمحشى إبدال الرضى بابن الحاجب وناقش معاوية عبد الحكيم فقال الصواب
أن اسم الجنس معرفا أو منكرًا يدل على الجنس وبين الماهية وذلك لا ينافي معنى العهد ولو
حضوريا والتطابق بين النعت والمنعوت في التعريف مطلوب في المعنى لا في اللفظ فقط وتعيين
الفرد بالمنعوت لا ينافي تعيينه بالنعت بل بوجبه لوجوب التطابق في المعنى فعنى الرجل في المثالين
على الرأيين الحاضر المعهود بالحضور من جنس الرجل كما في جاءني رجل فأكرمت الرجل أي

العصام في أطوله فاستظهر أنه لبيان الجنس دفعا للالتباس وكتب أيضا قوله الذي طلبت امرأة عمران أي طلبته ضمنا لاصري بحافي قولها رب اني نذرت الخ (قوله كالتي وهبت لها) لعل التشبيه مقلوب (قوله فالأنثى) أي فأل التي في الأنثى إشارة الخ ليوافق ما مر وهكذا يقال فيما بعد أيضا أفاده سم (قوله رب اني وضعها أنثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى مالانه دار بين المرجع والحال التي بمنزلة الخبر أعني أنثى فرعاية الخبر أولى عبد الحكيم (قوله ولكنه ليس بمسند اليه) لانه مجرور فهو وتنظير مناسب ع ق (قوله وان كان يم الذكور والاناث) أي بحسب وضعها وان كانت واقعة هنا على الذكر (قوله ولكن التحري بالخ) يعني بضم الحال أعني محررا كان ما خصص بالذكور لأن المراد من كلمة ما الذكور عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لكن التحري بالخ الانسب بقوله محررا أن يكون التحري في كلام الشارح مصدر حرر المبني للمفعول فقوله يعتق مبني للمفعول (قوله وهو مسند اليه) لانه اسم ليس (قوله وقد يستغنى الخ) كأنه مقابل قوله السابق لتقدم ذكره صريحا أو كناية سم (قوله اذا لم يكن في البلد الخ) فالقرينة الحالية وهي انفراد في البلد (قوله أو للإشارة الى نفس الحقيقة) اعلم أن المذكور في كلام الشارح المحقق والايضاح أن لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمدكور في حواشي السيد السند نقلا عن بعض الأفاضل أن لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس يقابل العهد الذهني والاستغراق أطول (قوله الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الخ) ومن ذلك اللام الداخلة على المعارف نحو الانسان حيوان ناطق والكامنة لفظ موضوع اعني مفرد لان التعريف للماهية واللام الداخلة على موضوع القضية الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان نوع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيرى للحقيقة للتشبيه على أنه ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور أى الماهية الموجودة

المدكور المعهود بالذكور من الجنس فلا خفاء ولا فرق بين الرأيين مع أن الخلاف بينهما لفظي أو كالمفطى (قوله دفعا للالتباس) عبارة الأطول وفيه تأمل لان الظاهر انه لرفع الابهام ودفع الالتباس في الإشارة الحسية ببيان الجنس وبه يشعر كلام الصحابة فهو لتعريف الجنس نعم يقع الجنس على حصة معينة غاية التعيين وفرق بين المقصود من العبارة وبين انصراف العبارة اليه اه تأمل (قوله لعل التشبيه مقلوب) فدعيت أنه لا قلب على الوجه الذي جرى عليه المصنف (قوله وان كانت واقعة الخ) أي ما لا (قوله لان المراد الخ) في نسخ عبد الحكيم المصححة لأن المراد الخ أي لأن المراد من كلمة ما الذكور ابتداء حتى يكون من الصريح (قوله اعلم ان المذكور الخ) محمله ان لام الجنس تطلق على لام الحقيقة من حيث هي ومن حيث الوجود في ضمن بعض الافراد ومن حيث الوجود في ضمن الجميع باتفاق القولين ولام الطبيعة خاصة بالقسم الأول باتفاق القولين والخلاف بينهما انما هو في لام الحقيقة فقيل مرادفة للام الجنس وقيل مرادفة للام الطبيعة (قوله رحمه الله الى نفس الحقيقة) أي مع الإشارة الى حضورها في ذهن السامع اه عبد الحكيم (قوله أى الماهية الموجودة) محمله ان الحقيقة معناها الكلى الذي له أفراد موجودة في الخارج وهذا القسم أعني المعرف باللام الجنسية لا يختص بالحقيقة التي لها أفراد موجودة في الخارج بل يطلق على الحقيقة التي لأفرادها أصلا كالعقلاء فان أل فيها جنسية مع أن العقلاء لاحقيقة لها بل لها مفهوم وهو طائر له أربعون رأسا فأشار الشارح الى أن هذا ليس هو المراد بل

(كالتي) أي كالأنثى التي
(وهبت) تلك الأنثى
(لها) أي لامرأة عمران
فالأنثى إشارة الى ما سبق
ذكره صريحا في قوله
تعالى قالت رب اني
وضعها أنثى ولكنه ليس
بمسند اليه والذكري إشارة
الى ما سبق ذكره في
كناية قوله تعالى رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا
فان لفظ ما وان كان يم
الذكور والاناث لكن
التحري وهو أن يعتق
الولد لخدمة بيت المقدس
انما كان للذكور دون
الاناث وهو مسند اليه
وقد يستغنى عن ذكره
لتقدم علم المخاطب به
نحو خروج الأمير اذا لم
يكن في البلد الأمير واحد
(أو) للإشارة الى نفس
الحقيقة) ومفهوم المسمى

واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد يكون مسمى بأن وضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوماً بل ماصداً عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة عبد الحكيم وقوله أى الماهية الموجودة أى الهوية الخارجية كما فى سم (قوله من غير اعتبار الخ) تفسير لقوله الى نفس الحقيقة وكتب أيضاً قوله من غير اعتبار الخ أو رد عليه أن لام العهد الذهني ولام الاستغراق من أقسام لام الحقيقة كما سيأتى فى الشارح مع اعتبار الماصدق فيهما وأجاب عنه الحفيد بما هو فاسد والصواب أن يجاب بان المراد من غير اعتبار الماصدق عليه من الافراد بالنظر الى ذات اللام وقطع النظر عن القرائن وذلك صادق بأن لا يعتبر الماصدق أصلاً أو يعتبر بعضاً أو كلا بواسطة القرائن وبدل على هذا الجواب قول الشارح فيما أتى فاللام التى لتعريف العهد الذهني أو للاستغراق هى لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقربى (قوله كقولك الخ) ومنه السكل أعظم من الجزء والدينار خير من الدرهم (قوله الرجل خير من المرأة)

المراد كما هو الاصطلاح الآخر فى معنى الحقيقة مفهوم المسمى لان المفهوم هو السكى باعتبار تعلقه فى الذهن سواء كان له أفراد فى الخارج أم لا (قوله لان المفهوم قد يكون الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم الخ (قوله أى الهوية الخارجية) للهوية اطلاقاً ثلاثة الاول الشخص الثانى الوجود الخارجى الثالث مجموع الماهية والشخص وهذا المجموع هو الحقيقة الجزئية كما يعلم من مواد العقائد عند قوله حقائق الأشياء ثابتة (قوله وأجاب الحفيد بما هو فاسد) عبارته قوله من غير اعتبار الخ ينبغى أن يعلم انه لا يلزم من عدم اعتبار الافراد اعتبار عدمها فلا ينافى أن يكون الاستغراق والعهد الذهني من فروع لام الحقيقة أى فاللازم فى لام الحقيقة عدم اعتبار الافراد وعدم اعتبارها صادق مع وجودها لكن الذى فى الاستغراق والعهد ليس بمجرد وجودها بل الذى فيهما اعتبار وجودها ومع اعتباره يلزم اجتماع النقيضين لان اعتبار الافراد وعدم اعتبارها نقيضان الا أن يقال عدم اعتبار الافراد بالنسبة للوضع والأحسن أن يقال عدم الاعتبار فى مفهوم لام الحقيقة من حيث هو والاعتبار فى بعض أقسامها فلا منافاة ولا تناقض أو يقال المنفى عن لام الحقيقة عدم الاعتبار بمعنى عدم اشتراطه وذلك لا ينافى وجود الاعتبار فلا يلزم اجتماع ما ذكر بس على الحفيد وفى عبد الحكيم (قوله من غير اعتبار الماصدق الخ) عدم اعتبار الشئ ليس اعتباراً لعدمه فلام الجنس متناوله للام الطبيعة نحو الانسان نوع ولللام الداخلة على المعارف اه وقوله ليس اعتباراً لعدمه أى فيصدق بوجودها غير معتبرة وحينئذ فيصح ما سلكه الشارح فيما أتى من جعل المعارف بلام العهد الذهني فسامن أقسام المعارف بلام الحقيقة وكذا المعارف بلام الاستغراق وفيه ما سبق وقوله فلام الجنس الخ تفريع على أصل الكلام وليس هو ثمرة قوله عدم اعتبار الشئ الخ وقال شيخنا بل هو ثمرة وتفريع عليه لانه لو كان المراد اعتبار عدمه بان لم يوجد للسكى أفراد لم يصدق بلام الطبيعة التى لها أفراد ولا بلام المعارف التى لها أفراد وعطف اللام الداخلة على المعارف على لام الطبيعة من عطف الخاص على العام (قوله ومنه السكل أعظم من الجزء) أى هذا الجنس أعظم من هذا الجنس فلا ينافى ان بعض أفراد الجزء قد يكون أعظم من بعض أفراد السكل وفيه أن المراد السكل أعظم من جزئه أى جزء ذلك السكل ولا يعقل كون جزء الشئ أعظم من كله فلا

من غير اعتبار الماصدق
عليه من الافراد (كقولك
الرجل خير من المرأة)

أى هذا الجنس خير من هذا الجنس ولا يتأني كون بعض أفراد جنس المرأة خيرا من بعض أفراد جنس الرجل فان العوائق قد تمنع عما يستحقه الجنس (قوله وقد بآنى الخ) قد للتحقيق لالتقليل وكتب أيضا قوله وقد بآنى الخ بقى من أقسام لام الحقيقة قسم آخر لام الحقيقة معتبرا فيها الماصدق غير مقيد بالبعضية أو السكينة كما فى القضية المهمة كذا فى الحفيد (قوله لمطابقة ذلك الواحد) معنى المطابقة حل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد هذا معناها عند الشارح ومعناها عند ابن الحاجب اشتباهه عليها وعلى الوجهين فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للحقيقة المعلومة صار كأنه معهود أى معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنا لقانى سم ومثله عبد الحكيم ومنه يعلم سقوط ما أورده الحفيد هنا وقيل فى قوله عهديته حذف مضاف أى باعتبار عهديته حقيقة فالوصوف بالعهدة انما هو الحقيقة والى هذا مال الصفوى كما يعلم بمراجعة سم واليه مال العصام أيضا فى أطوله بل أرجع الضمير فى قول المصنف باعتبار عهديته الى الحقيقة وذكره باعتبار أنها مسمى ومفهوم وعبارته باعتبار عهديته أى عهدية ذلك المسمى فى الذهن لا باعتبار عهدية الواحد أى حوى التعريف لتعين المسمى لا الفرد اه (قوله الحقيقة) أى المعهودة (قوله يعنى بطلق الخ) أشار به الى أن قوله بآنى بمعنى بطلق واللام فى قوله لواحد بمعنى على (قوله الذى هو موضوع للحقيقة) أى من غير نظر الى الفرد لأن النظر الى فردا أو جميع الافراد القرينة لا بالوضع (قوله

وقد بآنى) المعروف بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد (باعتبار عهديته فى الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعروف بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المعدة فى الذهن

داعى للحمل على الجنس على أن الأعظمية المتبادرة هنا لا تتأني فى الجنس نفسه (قوله أى هذا الجنس خيرا الخ) الخيرية هنا ليست باعتبار الثواب حتى يقال المصنف بالخيرية انما هو الفرد بل باعتبار المترلة عند النفوس فافهم (قوله معنى المطابقة الخ) فاستناد المطابقة هنا الى الواحد على عكس اصطلاح أهل الميزان (قوله فله عهدية بهذا الاعتبار) أى خلافا لمن قال لا عهديته أصلا (قوله ومنه يعلم الخ) انما يعلم ذلك منه لو قال ولا عهدية له الا بهذا الاعتبار وعبارة الحفيد قوله لمطابقة ذلك الواحد أنت خير بانه لا حاجة الى تلك المطابقة فى اعتبار عهديته لان فردا معهود مقرر فى الذهن من كل ماهية اه وفى الغنمى قوله لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة تعليل لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وأشار بهذا التعليل الى دفع ما يقال الواحد من الافراد ليس فيه عهد أصلا لا ذهنا ولا خارجا بل هو فى غاية الإبهام فلا معنى لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وحاصل ما أشار اليه أن عهديته باعتبار حقيقته التى اشتمل عليها فصح نسبة العهد اليه بهذا الاعتبار وبهذا سقط الاعتراض على الشارح بانه لا حاجة فى اعتبار عهدية الواحد الى تلك المطابقة لان فردا من كل ماهية معهود مقرر فى الذهن لانه ان أراد أنه معين بالنظر الى ذاته فدفع عوان أراد أنه معين بالنظر الى حقيقته يرجع الى جواب الشارح اه وقوله وبهذا الخ أى من حيث انه ففهم منه انه لا عهديته الا باعتبار حقيقته علم سقوط الاعتراض الخ فافهم (قوله بمراجعة سم) عبارته قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان ظاهره انه اعتبر كونه معهودا باعتبار أن جنسه معهود والتحقيق أن الاعتبار عهدية جنسه وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من تقرير الصفوى اه وقوله والتحقيق الخ وجهه انه لا حاجة الى اعتبار عهديته بل هو تكلف مالا فائدة فيه بخلاف عهدية جنسه فان بها يتحقق كون المعروف بلام العهد الذهنى معرفة (قوله أشار به الى أن قوله بآنى الخ) والى أنه مستعمل فى الحقيقة المعينة الموضوع لها الا أنه باعتبار الوجود فى ضمن

للحقيقة المتعددة في الذهن) أي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له
وقائدة هذا القيد الإشارة إلى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة أعني ما وضع
ليستعمل في شيء بعينه فإن الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد فيه في الذهن وإنما يلحقها
التعدد بحسب الوجود عبد الحكيم وكتب أيضا قوله المتعددة أي المتعينة (قوله على فرد)
ظاهره أنه يستعمل في الفرد نفسه لكن حقق في المطول ما حاصله أنه مستعمل في الفرد باعتبار
وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة إنما أطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله
الآتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على أن ليس القصد الخ سم وعبارته في المطول
ما أنه تحقيقه أنه موضوع للحقيقة المتعددة في الذهن وإنما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار
أن الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع اه وقد يقال قوله هنا
باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا إياها بمنزلة قوله في
المطول باعتبار وجود الحقيقة فيه اذ معنى اعتبار كونه جزئيا من جزئياتها اعتبار وجودها فيه
فتفيد عبارته هنا أيضا أن الاستعمال في الحقيقة إنما هو في الحقيقة في ضمن فرد تأمل (قوله من
الحقيقة) أي من أفرادها إذ الحقيقة لا تجزأ (قوله باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا الخ)
أي لا باعتبارها بخصوصه والا لكان مجازا من اطلاق المطلق على المقيد من حيث أنه مقيد عبد
الحكيم (قوله وجزئيا الخ) عطف سبب على مسبب أو تفسير (قوله تلك الحقيقة) أي
المعهودة (قوله كما يطلق السكالي الخ) أي المجرد من آل وكتب أيضا قوله كما يطلق راجع لقوله
يطلق أي يطلق اطلاقا كاطلاق السكالي الطبيعي أي المنسوب للطبيعة أي الماهية لقصد ما منه
كالحيوان في قولك الفرس حيوان والانسان في قولك زيد انسان لأن السكالي الطبيعي هو الذي
يراد به المفهوم بأن يكون محمولا كما في المثالين (قوله وذلك) أي اطلاق المعرف بلام الحقيقة
على الفرد المذكور سم (قوله من حيث هي هي) أي من حيث هي نفسها مقصودة لا الأفراد
فهي الثانية نو كيد والخبر محذوف وبجمل غير ذلك (قوله حيث لا عهد) بأن تتعدد أسواق
البلد ولا تعين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله في الخارج) أي لا مطلقا كما هو مطلق
النفي يس إذا العهد الذهني موجود كما قدمه في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلو كان المراد نفي

على فردتا موجود من
الحقيقة باعتبار كونه
معهودا في الذهن وجزئيا
من جزئيات تلك الحقيقة
مطابقا إياها كما يطلق
السكالي الطبيعي على كل
جزئ من جزئياته وذلك
عند قيام قرينة دالة على
أن ليس القصد إلى نفس
الحقيقة من حيث هي
هي بل من حيث الوجود
ولامن حيث وجودها في
ضمن جميع الأفراد بل
بعضها (كقولك ادخل
السوق حيث لا عهد)
في الخارج ومثله قوله
تعالى وأخاف أن يأكله
الذئب

الفرد المبهم بواسطة القرينة لأنه مستعمل في الفرد ابتداء من حيث خصوصه وتتمام العناية قوله
بل بعضها كما أشار أولا بقوله لمطابقة الخ إلى أن عهديته ليست ثابتة له من حيث ذاته بل من حيث
المطابقة للماهية المعهودة لدفع ما برده على قوله باعتبار عهديته في الذهن أن الواحد من الأفراد مبهم
فلا عهديته فيه (قوله بحسب الوجود) أي وجود الحقيقة في ضمن الفرد (قوله لا باعتبارها
بخصوصه والا لكان مجازا الخ) وذلك لما تقرر عندهم أن المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية
من حيث هي وإذا كان كذلك فلا شك أن استعماله في الفرد من حيث أنها موجودة فيه لا بخصوصه
يكون حقيقة على ما بينه الشارح في الفن الثاني من أن استعمال المطلق في المقيد من حيث أنه مما
يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واعتراض الفري بان المعرف
بلام الحقيقة موضوع للماهية المطلقة الغير المقيدة بالشخص فإذا أطلق المعرف بلام الحقيقة على
فرد كان مجازا لأنه استعمل في غير ما وضع له لأنه ليس المراد الماهية المطلقة بل الماهية المعتر بها

العهد مطلقا لنا في ما هنا سابق (قوله وهذا) أي المهود في الذهن (قوله كالنكرة) أي بعد اعتبار القرينة مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة المتعددة في الذهن سم وبه يندفع اعتراض الحفيد وكتب أيضا قوله كالنكرة أي باعتبار الشائع الغالب فلا يرد أن المصادر النكرات التي ليس فيها شائبة واحدة ليس المقصد فيها الا الى الحقيقة كما نص عليه في المفتاح وسيأتي عن السيد مثله يس وهذه المصادر كذكري ورجعي وبشري (قوله تجري عليه أحكام المعارف) أي غالبا كما سيأتي (قوله ونحو ذلك) كعطفه ببيان من المعرفة والعكس وككونه اسم كان أو معمولا أو لظن (قوله من تفاوت ما) حاصل الفرق ان المعرفة بلام العهد الذهني

التشخيص وأجاب بان المعرفة بلام الحقيقة مسماها الماهية لا بشرط شيء والماهية لا بشرط شيء تتحقق في الماهية المخلوطة بالتشخيص وليس مسماها الماهية بشرط لا شيء حتى لا تتحقق في الماهية المخلوطة اه وقد يقال ان التشخيص ليس مقصودا من المعرفة باللام حتى يكون مستعملا فيه بل مراد القرينة الخارجية فقط نعم ردا أخذنا من كلام السيد قدس سره أن يقال هذا الكلام لا يتم الاعلى أن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي لاعلى ما اختاره الشارح من أن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فانه حينئذ لا يتأني كون المعرفة بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي حتى يكون استعماله في الفرد الماهية من حيث وجود الحقيقة فيه حقيقة وذلك لانه اذا كان معناه الفرد المنتشر وعرف بأل وكان معناه الماهية بعد دخول أل وكانت الفردية من القرينة الخارجية عند ارادة الفردية كان مجازا لان الماهية جزء مسمى الفرد اذ هو مركب من الماهية والتشخيص قال قدس سره الآن بدعي أن اسم الجنس مع ال وضع بوضع آخر مغاير لوضع أجزائه وفيه بعد اه ثم هذا الكلام يفيد أن الشارح قائل بان الاسم القابل لأل انما وضع للفرد المنتشر وصنعه هنا حيث يقول كما يطلق الكلي الطبيعي الخ ويقول بعد ذلك وهو أن النكرة معناه بعض الخ ويقول بعد ولا بد في لام الحقيقة من أن يقصد بها الاشارة الى أن قال لتتبع عن أسماء الاجناس النكرات يعني الخالية من أل يقتضي أنه قائل بانه منقسم الى ما وضع للماهية وما وضع للفرد المنتشر فتنبه (قوله أي بعد اعتبار القرينة) فانه بعد اعتبارها يدل على الفرد المنتشر كما أن النكرة كذلك (قوله وبه) أي بقوله بعد اعتبار القرينة وقوله يندفع اعتراض الحفيد حاصل اعتراضه أن قول المصنف وهذا في المعنى كالنكرة غير مسلم بل هو في المعنى معرفة أيضا لان الحقيقة متعينة فيكون معرفة لفظا ومعنى وحاصل اندفاعه ان كلام المصنف مفروض في المعنى المستفاد من القرينة والمهود ذهنا بواسطة فرد منتشر كالنكرة وعبارة الحفيد قوله وان كان في اللفظ الخ ينبغي أن يعلم أن اجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب اللفظ بدون المعنى كما يتبادر من العبارة لان اللفظ مستعمل في الموضوع له أعني الحقيقة والجنس غاية الأمر أن الفردية مستفادة بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم ان جعل المعرفة بلام الجنس مطلقا نكرة كما قال قدس سره بذلك في شرح المفتاح ثم هذا الكلام وكذا ان منع كون اللفظ حقيقة في صورة العهد الذهني كما هو الحق عندي وقد بينته في حاشية المطول اه ونوجه على ما يؤخذ من الغنبي فنقول قوله كما حقق ذلك في المطول بل وفي المختصر حيث قال وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما الخ وقوله مطلقا أي سواء أريد به الحقيقة من حيث هي أو في ضمن بعض الافراد وقوله كما قال قدس سره أي الشارح وقوله قد

كذلك

(وهذا في المعنى كالنكرة)
وان كان في اللفظ تجري
عليه أحكام المعارف من
وقوعه مبتدأ وذا حال
وصفا للمعرفة وموصوفا
بها ونحو ذلك وانما قال
كالنكرة لما بينهما من
تفاوت ما

مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة موضوعة
للفرد المنتشر فان قلنا أيضا انها للمفهوم كالمعرف بلام الجنس فالفرق أن تعين الجنس وعهديته
معتبر في مدلول المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصله لا قال الاستاذ
سواء قلنا ان النكرة للمفهوم أو للفرد المنتشر فانما استعمل في الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما

بينته في حاشية المطول أي بانه مستعمل في غير ما وضع له لانه موضوع للحقيقة وقد استعمل في فرد
بواسطة القرينة فلزم أن يكون مجازا اذ لو كان حقيقة نظرا الى عدم القرينة للزم أن تكون
المجازات كلها حقائق لان المقصود منها مع قطع النظر عن القرائن المعاني الحقيقية واللازم باطل
فكندا المزموم واذا كان مستعملا في فرد على طريق المجاز كان نكرة بحسب المعنى ولا يخفى ان
هذا لا يظهر الا اذا كان المعرف بلام العهد الذهني مستعملا في الفرد من حيث خصوصه بواسطة
القرينة وأما اذا كان مستعملا في الحقيقة لكن في ضمن بعض الافراد بواسطة القرينة كما هو
ظاهر كلام الشارح فلا اه افاده بعض المشايخ وفيه أن اعتراض الحفيد انما هو على قول الشارح
وان كان اللفظ الخ وهو لا يتدفع بقوله أي بعد اعتبار القرينة الآن يقال وجه اندفاعه بذلك ان
قوله وان كان في اللفظ الخ احتراز باللفظ فيه عما يفهم بواسطة القرينة لانه عن المعنى الوضعي والافه
معرفة باعتبارها أيضا وبعد ذلك فنقل اعتراضه على الشارح الى اعتراضه على المصنف لا يخالف عن شيء
الآن يقال ان اعتراضه على الشارح يلزمه الاعتراض على المصنف وعبارة المطول بعد قول المصنف
وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعد اعتبار القرينة وان كان في اللفظ تجري عليه أحكام المعارف
من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام
اللفظية هي التي اضطررهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو أسامة علمه حتى تكافوا ما تكفوا
اه وكتب عبد الحكيم على قوله وان كان في اللفظ تجري الخ مانصه فعلى تقدير عدم اجراء أحكام
المعرفة عليه في اللفظ كما في « وقد أمر على التثيم بسبني » كونه في المعنى كالنكرة أولى وليس
المراد انه تعريف لفظي لما عرفت من أن اللام فيه للإشارة الى نفس الحقيقة وأن الفردية جاءت
من قرينة خارجية وعلى قوله اضطررهم الى الحكم بكونه معرفة مانصه فالتعريف فيها تقدير يري دل
على اعتبار اجراء الاحكام المذكورة كالعدل في عمر وليس المراد أن الاحكام اللفظية اضطررهم
الى اعتبار التعريف اللفظي فيها وليس في معنهما تعريف أصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما
ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيت اللفظي والنسبة اللفظية وعلى قوله حتى تكافوا
ما تكافوا مانصه حيث قالوا ان اللام فيه للإشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج
وان العلم الجنسي موضوع للماهية المصدرة المعهودة في الذهن بخلاف اسمه اه وقوله فعلى تقدير
اجراء الخ اشارة الى أن قوله وان كان في اللفظ يجري الخ غاية انطوى تحتها ما هو أولى بالحكم منها
كما هو القاعدة وقوله تقدير يري أي حيث قدروا أنه موضوع للماهية المعينة باعتبار عدم تعددها
وبما قرره في هذه القولة وما قبلها اندفع اعتراض الحفيد المتقدم فافهم (قوله في ضمن فرد ما)
المناسب اسقاطه والاقصار على قوله مدلوله الجنس وذلك لان الكلام في التفاوت والفرق بينهما
يقطع النظر عن القرينة المفيدة للفرد كما هو ظاهر ولذا قال الشارح وانما استنفاد البعضية من
القرينة الخ وأما ان نظر الى القرينة فهما مستويان لا فرق بينهما كما قال الشارح فالجرد وذو اللام

وضعت له أقول انظر هل يرد عليه نحو لارجل في الدار سم قال يس وجه الورد أن
النكرة هنا لم تستعمل في الفرد بل في الجنس لان لانا فيه له اه (قوله وهو أن النكرة معناها)
أي الوضعي وقوله من جملة الحقيقة أي أفرادها (قوله وهذا معناه) أي الوضعي (قوله
كالدخول) فانه انما يتصور في الافراد الخارجية سم أي ولا يتصور في الحقيقة (قوله فالمجرد)
أي من آل (قوله بالنظر الى القرينة) فيدل ذلك واللام عبد الحكيم (قوله سواء) أي في افادة كل
منها ببعضا غير معين وان كان في النكرة بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة (قوله مختلفان) فان
المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحددة في الذهن وانما أطلق على الفرد للقرينة
باعتبار وجود الحقيقة فيه سم (قوله ويوصف بالجملة) الأولى فيوصف بالفاء (قوله بسبني)
صفة للثيم فان قيل بل هو حال منه وهو أظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف
المعرف بالجملة قلنا ليس المعنى على انه يسببه حال المرور بل الغرض أن ذلك دأبه وهذا هو السر في
أن القوم بمنعون الحالية ويثبتون الوصفية ولا يخفى عليك أنه ان جعل الحال مؤكدة فلا محذور
وكونه انما يلائم ذلك اذا الظاهر المتبادر منه الى الفهم دوام سببه لا تقييده بحال المرور فقط سم قال
اليعقوبي بعد نقله ما تقدم كذا قيل والمناسب لقوله ثم قلت لا يعينني كونها الحالية وانما قلنا المناسب
الح لان العمل بتأنيس النفس بعدم العناية قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السبب ولان قوله لا يعينني
انما يتبادر منه انه قاله في حال سماع السبب حال المرور لانه قاله فيمن دأبه السبب ولو في غير حال المرور
تأمل اه بحروفه وكتب ايضا ما نضه تمامه * فضيت ثم قلت لا يعينني * والمعنى فأمضى ثم
أقول لكن عدل الى الماضي دلالة على التحقق ثم حرف عطف اذا لحقها علامة التأنيث تختص
بعطف الجمل وقوله لا يعينني بمعنى لا يردني بل يرد غيري من عناء أي قصده وأراده أو لا يهمني
الاشتغال به والانتقام منه من عنائي الامر أي أهمني فزرى والظاهر أن ثم لمجرد الجمع (قوله أي
المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة) قال هذا هنا وقال في قوله وقد باني المعرف بلام الحقيقة

وهو أن النكرة معناها
بعض غير معين من
جملة الحقيقة وهذا معناه
نفس الحقيقة وانما استغناء
البعضية من القرينة
كالدخول والأكل فيها مر
فالمجرد وذو اللام بالنظر
الى القرينة سواء وبالنظر
الى أنفسهما مختلفان
ولكونه في المعنى كالنكرة
فيعامل معاملة المنكر
ويوصف بالجملة كقوله
* ولقد أمر على اللثيم بسبني *
(وقد يفيد) أي المعرف
باللام المشار بها الى الحقيقة
(الاستغراق نحو ان
الانسان لفي خسر) أشير
باللام الى الحقيقة لكن
لم يقصد بها الماهية من
حيث هي هي ولا من
حيث تحققها في ضمن
بعض الافراد بل في ضمن
الجميع

بالنظر الى القرينة سواء الخ وبما يدل أيضا على ما ذكرنا ما سيقوله المحشى عن سم بعد قوله بعض
المشايع وقد يقال ان قوله وانما استغناء من جملة بيان التفاوت أي ان البعضية هنا من القرينة وفي
النكرة من الوضع (قوله هل يرد عليه الخ) لا ورود لان معنى قولهم لانا فية للجنس انها نافية
للحكم عن أفراد الجنس (قوله رجه الله ولقد أمر على اللثيم) قال السيد قدس سره أقول لم يرد
باللثيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن أداء ما هو المقصود من
التمسح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها أولو الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الأرباب العزائم
الكاملة وانما قال أمر بصيغة المضارع مع أن الموافق لقوله فضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مسمر كما قال أمر وقتنا بعد وقت على لثيم من اللثام موصوف بسبب بعد سبب فلا أجاز به بل
لا التفت اليه وأعرض عنه ومن ههنا يعلم ان حمل بسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص
ليس بجيد (قوله قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السبب) فيه ان قصد اظهار دوام السبب اللازم
على الوصفية انما هو عند الحكاية والعمل بتأنيس النفس قبل الحكاية بلا شبهة اذ هو الآن مظهر
انه يسببه ممدح بالاناة والعمل والوقار (قوله والمعنى فأمضى ثم أقول الخ) يفيد أن الماضي
هنا على خلاف الاصل فيحتاج لتسكتة وما تقدم عن السيد يفيد أن الماضي هنا على الاصل والذي على

للتفنن أو للتنبه على أن إضافة لام إلى الحقيقة على معنى اللام المشار بها إلى الحقيقة قال في الأطول
واعلم أن التعريف باللام والنداء والإضافة جاء لدلول اللفظ من الخارج وأما تعريف باقي المعارف
فمن جوهر اللفظ لوضعه للامر المأخوذ مع التعيين وما ذكره السيد السند من أن تعريف الموصول
واسم الإشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والإضافة مزيف لان الخارج في
الموصول ونظيره قربة المراد من اللفظ للإشارة إلى تعيينه اه ملخصا (قوله الاستثناء) أي
المتصل في قوله إلا الذين آمنوا الخ وكتب أيضا مانصه فهذا هو القربة (قوله في المستثنى منه)
وهو الانسان (قوله فاللام الخ) تفرغ على ارجاع الضمير في قدياني وقدياني وقدياني للمعرف بلام
الحقيقة أي فعلم ان اللام الخ إذا المنفرد على ارجاع علم ذلك لان نفسه بل الأمر بالعكس أعني أنه
يتفرغ ويتسبب من كون اللام التي الخ الارجاع المذكور ولهذا قال الشارح فيما سيأتي ولهذا قلنا
ان الضمير الخ وبهذا يدفع ما يترأى من التنافي بين التفرغ هنا وقوله بعد ولهذا الخ فندير (قوله
التي لتعريف العهد) أي المهور وهو مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أو للاستغراق أي المستغرق
فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله هي لام الحقيقة) أي هي من أفراد لام الحقيقة (قوله حمل)
أي مدخولها وقوله على ما ذكرنا أي من الفرد المبهم في الأول وجميع الافراد في الثاني (قوله
ولهذا) أي لكون لام العهد الذهني ولام الاستغراق من فروع لام الحقيقة (قوله باللام المشار بها
إلى الحقيقة) أي لامطلق اللام وأيضا يدل على أنها لام الحقيقة تغير الاسلوب حيث قال وقدياني
وقدياني ولم يقل وللإشارة إلى واحد غير معين وللإشارة إلى الاستغراق (قوله ولا بد الخ) جواب
عن اشكال صاحب المفتاح وهو أن تعريف الحقيقة ان قصد به الإشارة إلى الماهية من حيث

خلافه هو المضارع والمناسب ما تقدم عن السيد كما هو الظاهر (قوله على معنى اللام الخ) أي
على معنى هذا اللفظ (قوله جاء لدلول اللفظ من الخارج) أي لان ال مثل الحرف وضع لعنايه واسم
الجنس الذي هو مدخولها وضع لعنايه فالتعيين للدخول انما طرأ له بواسطة ال الذي أدخلها
المستعمل ولم يوضع مدخولها المعين بشرط قربة هي ال تبين المراد (قوله وما ذكره السيد الخ)
محصل ما للسيد ان التعريف من جوهر اللفظ ليس الا في العلم جنسيا أو شخصيا لعدم الإشارة إلى
التعيين بأمر خارج بخلاف غيره لتوقفه على أمر خارج عن الموضوع يشار به إلى التعيين كالإشارة
في اسم الإشارة وكقربة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكان نسبة المعلومة جمالية وغير جمالية في
الموصولات والمضاف إلى المعارف وكحرف اللام والنداء في المعارف هما وسيأتي نقل عبارته (قوله
كالمعرف باللام) أي فيكون كل من الموصول وأخوه موضوعا لمجرد الذات والتعيين من
الخارج الذي معه (قوله مزيف لان الخ) فيه ان ما ذكره مجرد دعوى اذ لا مانع من كون
الخارج في الموصول ونظيره للإشارة إلى تعيينه (قوله رحمه الله دليل صحة الاستثناء) ظاهره
أن الاستغراق لا بد له من قربة كالاستثناء هنا مع أن الاستغراق لا يتوقف على قربة بل مداره
على قربة الوجود في الخارج حتى يصرف اللفظ عن الحقيقة من حيث هي وعدم قربة بعض
الافراد فلا يحتاج إلى اعتبار قربة على الاستغراق وبذلك قول المطول وتحقق ان اللفظ اذا
دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما أن يكون لجميع الافراد أو بعضها اذ لا واسطة بينهما
في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها واجب أن يكون للجميع ثم رأيت في الأطول ما يفيد

بدليل صحة الاستثناء الذي
شرطه دخول المستثنى
في المستثنى منه لو سكنت
عن ذكره فاللام التي
لتعريف العهد الذهني
أو للاستغراق هي لام
الحقيقة حمل على ما ذكرنا
بحسب المقام والقربة
ولهذا قلنا ان الضمير في
قوله وقدياني وقدياني
عائد إلى المعرف باللام
المشار بها إلى الحقيقة
ولا بد في لام الحقيقة من
أن يقصد بها الإشارة إلى
الماهية باعتبار حضورها
في الذهن ليتبين عن أسماء

هي لم يقبز عن أسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والكلية وان قصد باعتبار حضورها في الذهن لم يقبز عن تعريف العهد الخارجي (قوله عن أسماء الاجناس) فان الإشارة إليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة أنه موضوع لها ولا بوضع الالهام حاضرا للحضور جزء المسمى في لام الحقيقة دون أسماء الاجناس النكرات فهو ملاحظ في الاول وما حجب في الثاني سم فان قلت ما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس المعرفي فان كلا ملاحظ فيه الحضور الذهني جزأ من الموضوع له قلت الفرق ان الواضع اعتبر في دلالة اسم الجنس على الحضور قرينة خارجية عن اللفظ الدال على الجنس وهي أل فكأنه قال رجعي مثلا وضعته للدلالة على الماهية المقيدة بملاحظة الحضور بشرط افتراضه بأل بخلاف علم الجنس فإنه لم يعتبر فيه ذلك حفيد (قوله النكرات) اعترضه الغنيمي بأنه كيف يوصف الجنس بالنكرة عند من يفرق بينهما وأجاب بأن المراد من قوله النكرات التي ليس فيها أل (قوله مثل الرجعي) مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله ورجعي مثال لأسماء الاجناس النكرات سم (قوله واذا اعتبر الحضور في الذهن) أي في لام الحقيقة (قوله فوجه امتياز) أي تعريف لام الحقيقة وكتب أيضا قوله فوجه امتياز الخ بر بدل التمييز بين التعريفين الذي استشكاه صاحب المفتاح كما يعلم من المطول

الجواب عن ذلك وعبارته وقد يفيد أي المعرف بلام الجنس الاستغراق وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هي لقرينة اعتبار الوجود وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فأول ما يفيد المعرفة بلام الجنس الحقيقة من حيث هي هي ثم الحقيقة في ضمن واحد ثم تجاوزا الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهني الراجح على ما هو لتعريف الحقيقة من حيث هي هي كما تقر في محله يقتضى عكس هذا الترتيب وقد تتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة ولا بد منها في المقام الاستدلالي نحو ان الانسان في خسرة فان الاستثناء قرينة ارادة العموم اه فيفيد أنه فرق بين المقام الاستدلالي والمقام الخطابي فلا بد من قرينة في الأول لافي الثاني والمقام هنا استدلال لان المقصود من قوله نحو ان الانسان في خسرة الاستدلال على دعوى أن المعرف بلام الحقيقة قد يفيد الاستغراق وقوله فأول الخ ليس تفريعا على ما قبله بل الفاء فصحة لفادة ما يقتضيه العقل (قوله التي ليست فيها دلالة الخ) وهي المصادر فانها موضوعة للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة فضر باقي قولك ضربت ضربا لا اشعار له بالوحدة فاذا أردت الوحدة أتيت بالثناء أو بالوصف فقلت ضربة أو ضربا واحدا ولذلك لا تنفي المصادر ولا تجمع (قوله جزء المسمى) أو شرط (قوله المقيدة بملاحظة الحضور) لا يناسب بظاهاه ما سبق له من الجزئية (قوله كما يعلم من المطول) عبارته والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما أن يطلق على نفس الحقيقة من غير ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا أو اثنين أو جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافا الى نكرة ولا خفاء في تمييز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فإنه ان قصد به الإشارة الى الماهية من حيث هي هي

عن أسماء الأجناس
النكرات مثل الرجعي
ورجعي واذا اعتبر الحضور
في الذهن فوجه امتياز

لم تميز من أسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والسكينة نحو رجي وذ كرى والرجي
والذ كرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يميز عن تعريف العهد وهذا
حاصل الاشكال الذي اوردته صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لان سلم عدم تميزه عن
تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين أو اثنين أو جماعة بخلاف الحقيقة
فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في
اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه اه وقوله واما على حصة معينة منها
الح أي بقطع النظر عن كون الماهية موجودة فيها فهو قسم آخر مقابل للام الحقيقة وقوله وإما
على حصة غير معينة الح أي من حيث وجود الحقيقة فيها فهو من فروغ لام الحقيقة لا قسم مستقل
وكذا ما بعده وقوله مضافا الى نكرة احتراز عما اذا أضيف لمعرفة نحو كل زيد حسن فانه لاستغراق
الأجزاء لا الافراد وقوله بعضها عن بعض أي كل واحد من الثمانية مميز عن الباقي والثمانية هي
المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس والمعرف بلام العهد الخارجى وعلم الشخص والمعرف بلام العهد
الذهني والنكرة والمعرف بلام الاستغراق وكل المضاف لنكرة والفرق بين المعرفة بلام
الاستغراق وكل المضاف لنكرة ان التعيين معتبر في المعرفة بلام الاستغراق بخلاف كل المضاف
لنكرة فان التعيين غير معتبر وان وجد ولذا كان الأول معرفة دون الثاني وأيضا الأول يحتاج
لقريظة الوجود في الخارج والاحتمال على الحقيقة من حيث هي والثاني لا يحتاج لذلك كما يأتي بيانه
في شرح قول المصنف وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسرو وأشار بقوله الا في تعريف
الحقيقة الى أن في بعض تلك الثمانية خفاء في التمييز وهو المعرفة بلام الحقيقة فانه لم يميز عن أسماء
الاجناس المصادر أو عن المعرفة بلام العهد الخارجى وقوله نحو رجي وذ كرى مثال لأسماء
الاجناس وقوله والرجي والذ كرى مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله عن تعريف العهد أي
الخارجى باقسامه كما هو الظاهر وجرى عليه المحشى فيما يأتي واحدا قسامه وهو العهد العلمى الذى
تقدم في قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره الخ فان المعهود في هذا القسم حاضر في الذهن
ومعتبر حضوره فيه وقوله هذا حاصل الاشكال الخ تلخيصه ان السكاكى اورد على القوم ان
المعرف بلام الحقيقة ان قصد بتعريفه الاشارة الى الماهية من حيث هي أي بقطع النظر عن
الحضور والتعيين اتحد مع أسماء الاجناس المصادر نحو رجي وذ كرى اذ سمياهما الماهية من حيث
هي هي فيلزم مساواة المعرفة للنكرة وهو باطل وان قصد الاشارة الى الماهية باعتبار حضورها
في الذهن اتحد تعريفه مع تعريف العهد الخارجى وقوله وجوابه الخ محصله اختيار الشق الثاني
ولان سلم الاتحاد بالعهد الخارجى اذا حاضر في الذهن في العهد الخارجى حصة من الماهية والحاضر
في الذهن في المعرفة بلام الحقيقة ماهية وبحث السيد في هذا الجواب بما حاصله ان هذا الجواب
لا يفيد التغاير بين التعريفين الذى هو مقصود السكاكى وانما يفيد التغاير بين معروضي
التعريفين فان التعريف نفسه هو الاشارة الى الحضور في الذهن وهو واحد فلهما غاية ما أفاده
الجواب اختلاف المعروض الذى هو الماهية المعينة في المعرفة بلام الحقيقة والحصة المعينة في
المعرف بلام العهد الخارجى ثم حقق السيد بعد ذلك معنى مطلق التعريف وبين الفرق بين
المعرفة والنكرة وبين اقسام المعارف وأبقى الايراد بحاله وأجاب عنه عبد الحكيم بما يأتي لنا نقله
عنه وقوله وهذا المعنى الخ اورد الفرق بين المعرفة والنكرة بقوله وهذا المعنى غير معتبر بالخ

قال السيد اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور فرد معين أو أفراد منها لم يكن اختلاف فيها هو معنى التعريف حقيقة أعني الحضور في الذهن وأما ان الحاضر في أحدهما هو الماهية وفي الآخر هو الفرد أو الأفراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف أعني الحاضر لا اليه نفسه وأطال في بيان ذلك فراجعه سم ويس (قوله عن تعريف العهد) أي الخارجى المذكور في قوله وباللام للإشارة الى معهود (قوله معينة) أي فى الخارج (قوله من غير نظر الى الأفراد) أي بقطع النظر عن القرائن والافتقار بنظر فى مدخول لام الحقيقة الى الأفراد وذلك ارادة العهد الذهني والاستغراق لأن النظر اليها من القرينة فقوله ولام الحقيقة اشارة أى بسائر أقسامها أى فالقصد الفرق بين لام العهد الخارجى بأقسامه ولام الحقيقة بأقسامها تأمل كذا بخط ح ف (قوله وهو أى الاستغراق) من حيث هو لا فى خصوص

مع أنه بصد الفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجى اشارة الى جواب سؤال مقدر نشأ من الجواب السابق وهو انه اما أن يكون الحضور الذهني معتبرا فى أسماء الأجناس النكرة أو لا فعلى الاول لا يكون فرق بين أسماء الأجناس النكرة جميعها على القول بانها موضوعة للماهية أو بعضها وهو المصادر باتفاق وبين المعارف بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم أن يكون الخطاب بها خطبا بما لا يعمله المخاطب وأشار الى دفعه باننا نختار الثانى وقد أشار الى هذا الاختيار بقوله وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة ولا نسلم ما ذكر لان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبار عدمه أى ليس بسبب اعتبار عدمه أى ليس باعتبار عدمه منسأله حتى يفيد أن الحضور غير موجود من أصله حتى يلزم ما ذكر بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظته الحضور مع كونه موجودا ومنتحققا فى ذهن المخاطب وقد أشار الشارح لعدم التسليم بقوله وعدم اعتبار الشئ الخ هذا على نسخة ليس باعتبار عدمه وأما على نسخة ليس اعتبارا لعدمه فعناه أن عدم اعتبار الحضور ليس هو عين اعتبار عدم الحضور حتى يفيد أن الحضور غير موجود من أصله بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظة الحضور مع كونه موجودا ومنتحققا فى ذهن المخاطب فالجواب مناسب للسؤال على كلا النسختين والسؤال صحيح وقد قرر بعض الناظرين منهم الفخرى السؤال بوجه آخر وناقشه عبد الحكيم كما يعلم بمرجعته (قوله قال السيد الخ) أى اعتراضا على جواب الشارح عن اشكال صاحب المفتاح كما تقدم بيانه (قوله عن حضور) أى عن الاشارة الى حضور (قوله أو أفراد منها) عبارة السيد أو أفراد معينة منها (قوله لم يكن اختلافى فيما هو معنى التعريف الخ) هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئى مأخوذة فى مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسبيا جزئية غير مستقلة بالمفهومية اه عبد الحكيم وقوله الى الحاضر الجزئى هو الماهية فى المعرف بلام الحقيقة اذا الماهية المنصوصة جزئية من مطلق حاضر والحصه فى المعرف بلام العهد الخارجى اذ هى جزئى من مطلق حاضر وقوله لكون المعانى الحرفية أى التى من جعلها معنى ال التعريفية فيتعين أن يكون معنى ال فى المعرف بلام الحقيقة الاشارة الى الحضور الجزئى أعنى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد الاشارة الى الحضور الجزئى أعنى حضور الحصه فالاختلاف بين التعريفين بشئ معتبر فى المفهوم فالتمييز بين التعريفين بالنظر لانفسهما متحقق وليس باخر خارج معروض كما فهم السيد (قوله وأطال فى ذلك) بقية عبارته فلو سمي الحضور

عن تعريف العهد أن لام العهد اشارة الى حصه معينة من الحقيقة واحدا كان أو اثنين أو جماعة ولام الحقيقة اشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر الى الأفراد فلي تأمل (وهو) أى الاستغراق

في أحدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وإنما
 الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان أن حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك حيث
 قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة أو مجازا فبالغ في معنى
 تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
 ماهية أو فردا أمر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
 أن مدلول اللفظ معهود أي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك أن صاحب الكشاف يفسر
 تعريف الجنس في الجدبانه الاشارة الى ما يعرفه كل أحد من أن الحمد ماهو وان الشيخ ابن الحاجب
 صرح في الايضاح بان زيدا موضوع للمعهود بينك وبين مخاطبك وبن غلام زيد للمعهود بينكما
 بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقرت
 كلامهم وتحققت محموله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف ما يقصد به معين عند
 السامع من حيث هو معين كأنه أشار اليه بذلك الاعتبار وأما النكرة فيقصد بها الثقات النفس
 الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وان كان معيناً في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين
 وملاحظته فرق جلي ومهد في تصوير ذلك مقدمة هي أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة الوضع
 والعلم به فلا بد أن تكون المعاني متصورة بتمتاز بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معين
 فالأول يكون ذلك الاعتبار أي كون المعين متعينا عند السامع مقبولا في ذهنه ملحوظا معه أولا
 فالأول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعين وحضوره ان كان بجوهر اللفظ
 يسمى عامما اما جنسيا ان كان المعهود الخاص جنسا و ماهية كاسامة وامثالها ان كان فردا
 منها كزيد أو أكثر كالبين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من أمر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل
 الاشارة في أسماء الاشارة وكقريضة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر والنسبة المعالومة جملة
 وغير جملة في الموصولات والمضاف الى المعارف وتكر في اللام والنساء في المعارف هما فظهر أن
 معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل أقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه
 ويسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام
 الشخصية إذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت
 أسامة فكأنك قلت الضرب الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين أسامة وأسدا إذا كان
 موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق وأما الاسد فالاشارة فيه بالآلة
 دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فالما أن يشار بها الى حصه معينة منه
 فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرًا أو يسمى لام العهد الخارجي واما أن يشار بها
 الى الجنس نفسه وحينئذ اما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل
 خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود في ضمن
 الافراد بقريضة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فالما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو
 الاستغراق أو بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني
 والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لأن معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من أفراده بل يحتاج
 فيه الى معرفة أخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء خصوصية كل
 معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما هو ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف

الجنسي اذا جعل أسماء الأجناس، موضوعة للماهيات من حيث هي اه وقوله قدس سره في أحدهما
 أي أي أحد كان وقوله قدس سره ان معنى التعريف مطلقاً أي لا مياً كان أو غيره اه عبد الحكيم
 أي استفاد من لام التعريف أو استفاد من غيرها وقوله قدس سره التعريف ما يقصد به الخ لعل
 المراد بالتعريف المعرفة أخذ من قوله وأما النكرة الخ فقوله ما يقصد به أي لفظ يقصد به وقوله
 قدس سره كما بين قال أبو سعيد أبان جبلان مقترنان أحدهما اسمه أبان والآخر اسمه متالع فلما
 تنوهما قالوا أبابين واختاروا أبابين دون متالعين لخفة الأول لفظاً وقوله قدس سره الضرب أي
 النوع وقوله قدس سره فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالدعوى الخ محصله أن العهد الذهني
 والاستغراق جعلواهما من فروع الجنس فلماهما من فروع لام الجنس والعهد الخارجي جعلوه
 قسماً مستقلاً برأسه فلامه قسم برأسها فلامه جعلوه كالعهد الذهني والاستغراق من فروع الجنس
 فتكون لاه أيضاً من فروع لام الجنس كلاهما وقوله قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية
 الخ قال عبد الحكيم يعني ان المعتبر في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
 وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من
 حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود في كل الأفراد أو بعضها استفاد من قرينة خارجية عن
 مدلول اللفظ اه وقوله وهي لا تحصل بمعرفة الجنس أي فذلك كان قسماً برأسه وقوله بخلاف
 العهد الخ أي فذلك جعلاً من فروع الجنس وقوله قدس سره ثم الظاهر الخ قال عبد الحكيم لئلا
 يلزم كونه مجازاً من باب اطلاق اسم الجزء أي اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وإنما قال
 الظاهر لان القول بكونه مجازاً أو تقدم الذكور قرينة خلاف الظاهر لأن كمال التعريف والتعيين
 فيه اه قال معاوية والحق أن وضع النكرة على القولين فيها واحد والخلاف لفظي لان النكرة
 تتعمل الجنس وفرداً مائناً وكل قد يكون مناط القصد وهو حقيقة لا مجاز كما تمت نفس وتمرة
 خير من جرادة ولا رجل وكل رجل وقال رجل وما قام رجل بل رجلان أو امرأة فكل هذا
 على الثاني ظاهر وكذا على الأول لان فرداً من الماهية هو هي من حيث عمومها وهذا كله قالوا
 الفرق بين اسم الجنس والنكرة اعتباري باعتبار قيد الوحدة الشائعة وعنده وعلى كل لاوضع
 للمحل غير وضع الاجزاء لان النكرة وضع لفرد ما ولو باعتبار الجنس دون الوحدة أو للجنس
 باعتبار فرد ما واللام لتعيين الفرد أو الجنس فلا حاجة الى وضع آخر اه وقوله قدس سره
 ولا حاجة الى ذلك قال عبد الحكيم أي القول بوضع آخر في الأقسام الثلاثة بل يكفي فيها وضع
 الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للإشارة الى حضورها في
 ذهن المخاطب والفردية كلاً أو بعضها استفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحثاً أما أولاً فلانه ان
 أراد ان الاسم الذي دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للهو والخارجي فذلك فاسد لانه
 موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان أراد ان مجموع الاسم واللام موضوع
 بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام في هذا الوضع للإشارة الى الحصة المعينة
 كما كان اللام قبل هذا الوضع للإشارة الى حضور الماهية من حيث هي فيكون الاختلاف في
 مدلول اللام في المعرف بلام الجنس للإشارة الى حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد للإشارة
 الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متعبداً فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف وأما ثانياً
 فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظاً مخصوصاً

المسند اليه فلا يرد عليه ان الغيب في المثال الاول مجرور والصاغمة مفعول به في المثال الثاني ولا بخصوص اللام كما سيدكره الشارح فكان الاولى أن يقول والاستغراق كما ذكره في الاطول (قوله وهو ضربان) لا يفتني عليك أن التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير محض إذ اتيان المعرفة باللام أيضا لو اخدمهم يكون عرفيا وحقيقيا إذ دخول السوق عرفي إذ المراد سوق من أسواق البلدا أسواق الدنيا بل الإشارة الى الحقيقة من حيث

والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وهنالك الوحد الموضوع بوجه كلي أعنى الاسم الذي دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا أو تقديرا فهو موضوع بالوضع النوعي لسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها اه وقوله للحصة متعلق بموضوع وقوله كان اللام فيه فيه أن اللام على هذا الشق بمنزلة الزاى من زيد لادلاله لها على شئ إلا أن يقال المراد بوضع المجموع لماذا ذكر وضعه بوضع واحد معتبرا في هذا الوضع الواحد دلالة اللام على التعيين ومدخولها على الحصة وقوله ولا يكون معنى اللام الخ هذا هو محظ ابطال هذا الشق من التردد ومحموله أن السيد ادعى فيما سبق أن معنى اللام متحد في المعرفة بلام الحقيقة وفي المعرفة بلام العهد الخارجي وأن الاختلاف انما هو باعتبار معروض التعريف وكلام السيد بناء على هذا الاحتمال أعنى قولنا وان أراد أن مجموع الخ يفيد أن معنى اللام ليس متصدا بل هو مختلف في ذاته لا باعتبار معروض التعريف فقوله والاختلاف الخ من جملة المنفى الذي هو كلام السيد وقوله لانه انما يكون الخ هذا يفيد أن الوضع العام لا يكون الا في الوضع الشخصى وفيه نظر بل يكون في النوعى أيضا والحاصل كما علم من فن الوضع أن الوضع قسمان شخصى ونوعى لان الموضوع ان اخدم شخصا معينا فالوضع شخصى وان أخذنا الموضوع عاما كليا فالوضع نوعى وكل واحد منهما ثلاثا أقسام بالاستقراء أحدها أن يكون الموضوع له والوضع عامين والثانى أن يكونا خاصين والثالث أن يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وقد بينا ذلك في رسالة تتعلق بالوضع وأقسامه وقوله والموضوع له الجزئيات الخ الظاهر أن الموضوع له هنا جزئيات الحصة المعينة الملحوظة بكونها حصة معينة من مفهوم مدخولها فقد لوحظت الجزئيات بوجه عام فصح ما ادعاه السيد من أن الوضع نوعى عام وقوله نعم اللام أى وحدها أى ان اللام فى جاء في الرجل مثلا موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها كحضور زيد المتقدم ذكره وحضور عمرو المتقدم ذكره ووضع اللام شخصى لانوعى وقوله قدس سره اذا جعل قال عبد الحكيم متعلق بقوله له وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكره ولا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرفة في المعهود الخارجي بل وضع الأجزاء كاف فان اللام تفيده تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرفة الجنسى لئلا يلزم كونه مجزا من اطلاق اسم الشكل على الجزء اه وقوله ولا حاجة حينئذ الى بيان للعكس وقوله في المعرفة الجنسى أى سواء لوحظ الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في بعض الافراد أو من حيث وجوده في جميعها (قوله ان الغيب) أى والشهادة (قوله بل الإشارة الى الحقيقة من حيث هي الخ) فيه ان هذا من قبيل عهد النوع فان الماهية المخصوصة التى هي

(ضربان حقيقى)

هي أيضا كذلك لانك بما تقول في بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة في كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما معونة العرف ولذلك قد يعكس ذلك في بلد آخر فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا قلت لا تزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا أريد بها كل صاغة ولونازعت في الارادة نقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل الصاغة اه أطول (قوله وهو أن يراد الخ) فيه أن الارادة فعل المنكلم والاستغراق وصف للفظ وأجيب بأن الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لسكل فرد فهو من اطلاق السبب واردة المسبب وكتب

مندرجة تحت مدخول آل معودة للخاطب في نحو ذلك وقد تقدم ان ذلك من قبيل العهد الخارجي فانهم سموهوا كل ما كانت الاشارة فيسه الى حصة معودة من مدخول آل عهدا خارجيا وان لم يكن المعهود في الخارج فافهم (قوله ولذلك قد يعكس ذلك في بلد آخر) قال في الأطول عقب ذلك وهذه يعني تقسيم الاستغراق الى حقيقي وعرفي دقيقة فدأبدها السكاكي واتخذها من جاء بعده مذهبا يشعر به قوله في صدر هذا البحث وههنا دقيقة اه والحق أن الاستغراق الاحقيقيا والتصرف في أمثال هذا المثال في الاسم المعرف حيث خص ببعض مفهومه بقرينة المتعارف فأريدها بالصاغة احدى الصاغتين وأدخل اللام فان قلت الخ ما في المحشى وقوله فأريدها بالصاغة الخ أل في قوله الصاغة من الحكاية وفيه ان أهل العرف لم يخصوا اللفظ صاغة مثلا ببعض مفهومه وهو النوع المخصوص (قوله فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا الخ) هو العهد العملي والقصد عهد الحصة من أفراد الصاغة لا عهد النوع والماصح تسلط جمع وفي معاوية ما محمله انه سيأتي للشارح ان الجمع المحلى بمعنى كل فرد ليس الاوحيثئذ بالتمثيل بجمع الأمير الصاغة لا يظهر ادلو كانت الصاغة بمعنى كل فرد على حدته الذي هو معنى الاستغراق لم يصح تسلط العامل وهو جمع اذ لا يقال جمعت كل فرد فرد على حدته أو كل رجل على حدته بل يقال جمعت الافراد أو جمعت الرجال حينئذ الصاغة هنا بمعنى الجميع لا بمعنى كل فرد على حدته فهو من قبيل العهد الخارجي نحو جمع السحرة فانه اشارة الى جميع المذكورين من السحرة والجميع حصة من حقيقة السحرة فهو عهد خارجي كما ذكره السكاكي الا أنه لا استغراق معه كما زعمه وكذا الصاغة هنا اللهم الا أن يكون التمثيل على سبيل التوسع والحق ان ما يأتي للشارح أغلبي فقد يكون بمعنى الجميع كرجال عندي درهم اذ حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للجميع كما ذكره السيد قدس سره فيصح كونه استغراقا بقصد الجنس باعتبار جميع الافراد أو عهدا بجمع الجميع من أجل أنه حصة منه معودة وقد يكرن بمعنى كل جمع كما سنبينه فمتعين كونه استغراقا اه ومنه يعلم ما في المحشى (قوله وانما الكلام) أي كلام المصنف وقوله فيما اذا أريد بها كل صاغة أي على سبيل الاستغراق العرفي لا فيما اذا أريد العهد وان كان صحيفا فقول بعض المشايخ قوله وانما الكلام أي النزاع فيما اذا أريد به كل صاغة وهو الاستغراق الحقيقي فان المصنف لم يرد بها ذلك بل أرادها الاستغراق العرفي فيه نظر (قوله نقطع نزاعك الخ) أي فان هذا المثال صريح في الاستغراق لا يحتمل غيره أي واذا صح التصريح بكل صح أن مثال المصنف على معناها بطلت المنازعة في الارادة هذا اذا كان السؤال لا بطل المثال والجواب لتخصيصه وأما اذا كان السؤال ابطلا للاستغراق العرفي بان الصاغة للعهد وكذا بقية الأمثلة فنقرر الجواب عنه واضح وعلى كل اندفع اعتراض بعض المشايخ على قوله ولونازعت

وهو أن يراد كل فرد بما يتناوله اللفظ

أيضا قوله وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة المناسب لهذا التفسير أن يقال وهو لغوي وعرفي وفهمني شرح المفتاح والسيد السند أيضا الحقيقي بما كان شموله للأفراد على سبيل الحقيقة بأن لا يخرج فردا في ما يعد شموله ولا في عرف الناس وإن خرج عنه كثير ون من أفراد المفهوم كذا في الأطول (قوله بحسب اللغة) أي أو الشرع ولو قال بحسب الوضع لشغلها لكن اقتصر على اللغة لأنها الأصل (قوله أي كل غيب) أي غائب وقوله وشهادة أي مشاهد (قوله وعرفي) الظاهر أن المراد بالعرف هنا أعم مما كان بحسب العرف العام أو الخاص سم والمتبادر مما نقلناه عن شرح المفتاح والسيد من تفسير العرفي أن المراد العرف العام وأن ما كان بحسب العرف الخاص داخل في الحقيقي تأمل (قوله بحسب متفاهم العرف) أي ما يفهمه أهل العرف (قوله الصاعقة) جمع صائغ وأصل صاعقة صوغه ككامل وكلمة (قوله أي صاعقة بلده) هذا إذا كان الأمير أمير بلد وقوله أو أطراف مما كتبه إذا كان الأمير أمير بلاد وكتب أيضا قوله أو أطراف مما كتبه كناية عن المملكة بتأثيرها وكتب على قوله مملكة ما نصه أي ما في تصرف الملك من البلاد (قوله على مذهب المازني) القائل بأن اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف مطلقا سواء كانا بمعنى الحدوث أم لا موصولة (قوله دون غيره الخ) ومن ذلك الصائغ فهو كالفئة المشبهة فاللام في هذه المذكورات حرف تعريف اتفاقا هذا ما يقتضيه صريح الشارح وفيه أنه اختلف في آل الداخلة على الصفة المشبهة هل هي موصولة أو معرفة وأن كان الصحيح أنها

بحسب اللغة (نحو عالم الغيب والشهادة أي كل غيب وشهادة وعرفي) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف (نحو جمع الأمير الصاعقة أي صاعقة بلده أو) أطراف (مملكته) لأنه المفهوم عرفا للصاعقة الدنيا قيل المثال مبني على مذهب المازني واللام في اسم الفاعل عند غيره موصولة وفيه نظر لان الخلاف إنما هو في اسم الفاعل بمعنى الحدوث دون غيره

في الإرادة الخ بأنه غير ظاهر بعد وقوع ما ذكر من المصنف اذهنا لا يفيد صحة مثاله هذا والاستغراق في جمع الأمير كل الصاعقة إنما هو من لفظ كل وأما آل فلعمد (قوله المناسب لهذا التفسير الخ) قال عبد الحكيم قوله وهو أن يراد الخ الأنظر ما في شرح المفتاح الشرعي أن الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شموله وإحاطة فلا يضر خروج بعض الأفراد وغير العرفي المسمى الحقيقي ما يكون شموله لجميع الأفراد بحسب نفس الأمر فلا واسطة بينهما أصلا وأما على ما ذكره الشارح فلا بد من أن يقال إن ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة أو الشرع أو الاصطلاح أعم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقي أو المجازي اه وقوله بحسب نفس الأمر أي سواء كانت تلك الأفراد مدلول اللفظ بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب الاصطلاح مطلقا وإن كان ظاهر كلامه خصوص العرف الخاص وقوله فلا بد من أن يقال الخ أي ليندفع لزوم الواسطة وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله مدلول اللفظ في الشرع أو في الاصطلاح فإنه ليس داخل في الحقيقي ولا في العرفي وقوله بطريق التمثيل ونسكتة الاقتصار على اللغة كونها الأصل وقوله أو الاصطلاح أي مطلقا سواء كان خاصا أو عاما ولا يقال الاستغراق باعتبار العرف العام عرفي لان اعتبار العرف في ذلك من حيث الماهية التي هي مدلول اللفظ واعتباره في الاستغراق العرفي من حيث الأفراد التي يعتبر تحقق ماهية اللفظ فيها سواء دل ذلك اللفظ على تلك الماهية بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب العرف الخاص أو العام فتفتن لذلك (قوله أي أو الشرع) فيه تصور وقد علمت وجهه (قوله الظاهر الخ) إذ لا مانع من أن يعمل اللفظ الموضوع في اللغة مثلا الماهية تتحقق في أفراد كثيرة بحسب العرف الخاص على إرادة تلك الماهية من حيث تحققها في كل فرد من أفراد مخصوصة من تلك الأفراد (قوله والمتبادر الخ) عرفت

معرفة فليكن مثلها آل الداخلة على اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدوث والجواب أن مراد الشارح بالخلاف الخلف بين المازني والقائلين بموصولية آل الداخلة على اسم الفاعل وان كانوا يقولون بحرفية آل الداخلة على الصفة المشبهة وحينئذ المفهوم أن اللام الداخلة على اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدوث حرف اتفاقا من المازني والقائلين بموصولية آل في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث وان قال بموصولية آل في اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدوث من يقول بموصولية آل في الصفة المشبهة فتدبر (قوله نحو المؤمن الخ) مثال للغير (قوله لانهم) أي غير المازني (قوله هذه الصلة) أي صلة آل التي بمعنى الحدوث (قوله فعل الخ) ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضي (قوله ولو سلم) أي شعور الخلف للجميع وأن لا فرق وقوله فالمراد الخ أي فالكلام صحيح لان المراد الخ (قوله تقسيم مطلق الخ) وعليه فقوله وهو أي الاستغراق لا بقيد كونه مفادا بل ففيه استخدام (قوله والموصول أيضا الخ) من تمة قوله ولو سلم الخ (قوله بما يأتي للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجي لمعان أربعة فالاصل فيه العهد والجنس عبد الحكيم (قوله واستغراق المفرد أشمل) أي استغراق ما هو مفرد في المعنى سواء كان مفردا

نحو المؤمن والكافر
والعالم والجاهل لانهم
قالوا هذه الصلة فعل في
صورة الاسم فلا بد
فيه من معنى الحدوث
ولو سلم المراد تقسيم
مطلق الاستغراق سواء
كان بحرف التعريف أو
غيره والموصول أيضا بما
يأتي للاستغراق نحو
أكرم الدين بأثونك الا
زيدا أو ضرب القائلين
الاعمر (واستغراق المفرد)
سواء كان بحرف التعريف

انه لا منافاة بين اعتبار كل من العرفين في كل من الاستغراقين (قوله لمعان أربعة) العهد
الخارجي العهد الذي الاستغراق الجنس من حيث هو (قوله رحمه الله واستغراق المفرد)
الاستغراق لا تعدد فيه في ذاته فتعدده بحسب الآلات والألفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية أو كلية
وهذا الحكم بحسب الوضع والنظر الى المدلول المطابق فلا ينافي في تخلفه في بعض الصور بمعونة
المقام أو بحسب استنزاج الحكم على الكل الحكم على كل واحد أو بالعكس فلا يرد أن قولنا
لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال أشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر
العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولان قولنا جاءني كل رجل ليس أشمل من
قولنا جاءني كل رجل يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح بقوله لانه يتناول الخ اه عبد الحكيم
وقوله لا تعدد فيه أي لان معناه الاحاطة والشمول وذلك شيء واحد لا تعدد فيه وقوله فتعدده بحسب
الآلات أي الطرق المحصلة للاستغراق كآل والاضافة وكل وغير ذلك وقوله فالقضية اما شخصية
أي ان نظر لكونه شيئا واحدا بحسب ذاته وقوله أو كلية أي ان نظر لتعدده بتعدد آل لانه فالمعنى وكل
استغراق للمفرد سواء كان بأل أو بالاضافة أو بغيرهما وقوله وهذا الحكم أي كون استغراق المفرد
أشمل وقوله بمعونة المقام مقابل قوله بحسب الوضع وقوله أو بحسب استنزاج الخ مقابل قوله والنظر
الى المدلول المطابق وقوله أو بالعكس أي أو بحسب استنزاج الحكم على كل واحد الحكم على
الكل وقوله لا يرفع هذا الحجر الخ أي ويلزم من عدم رفع الجماعات له عدم رفع الافراد والائتنيات
له من باب أولى وكذا يقال فيما بعده وهذا وما بعده مثالان لقوله أو بحسب استنزاج الحكم على الكل
الحكم على كل واحد وقوله ولان قولنا جاءني كل رجل ليس أشمل من قولنا الخ بل هو مساو له
وذلك ان المقصود فيه انه لم يبق فرد من الرجال الا قد جاء فالجماعات فيه أخذ من المقام تعتبر على وجه
لا يبقى معه فرد من أفراد الرجال كالجسات والعشرات بالنسبة الى المائة لا كالثلاث والسبعات
بالنسبة اليها فلا يصح على فرض ان الرجال كلهم مائة ان تعتبر كل جماعة منها ثلاثة مثلا فهو مثال لما فيه
التخلف بحسب المقام وهذا تعلم انه لا يقال هو مثال لما فيه العكس ووجهه انه لو فرض ان الموجود

في اللفظ أولا كالجمل المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية أشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا صورة أو مفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم السكلي والظاهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد يكون أشمل والظاهر منها قد يكون فلا يتبعه أن قوله بدليل صحة لارجال الخ لا يتم لان الصورة الجزئية لا تثبت الدعوى السككية ولانه معارض بأنه يصح لا يطبق حمل هذا الحجر رجل حيث يطبقه رجلان أو رجال دون لا يطبقه رجال وينساق الفهم مما ذكره الى أن استغراق المثني أشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة أكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق

في الدنيا من الرجال مائة وقلت جاءني كل رجل كان المعنى جاءني كل فرد فرد بحيث لا يخرج واحد من المائة ويلزم من مجي كل فرد فرد مجي كل جماعة جماعة لان لك أن تعتبر المائة جماعات بان تعتبرها خمسة بعد خمسة وهكذا وإذا قلت جاءني كل رجال كان المعنى جاءني كل جماعة جماعة بحيث لا يخرج واحد من المائة بان تعتبر المائة خمسة بعد خمسة وهكذا ويلزم من مجي كل جماعة جماعة مجي كل فرد فرد بان تعتبر المائة أفرادا أي واحدا بعد واحد اذ مقصود المتكلم هذين المثالين مجي جميع المائة بحيث لا يخرج واحد منها وقوله بتعليق الشارح الخ أي في المطول وعبارته فيه واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو غيره أشمل من استغراق المثني والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثني انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين (قوله كالجمل المحلى باللام) أي الاستغراقية فانه بمعنى كل فرد فرد لا بمعنى كل جماعة جماعة كما سيأتي بيانه وبدخوله في المفرد اندفع اعتراض الشارح الآتي بقوله وهذا في النكرة المنفية الخ ويندفع أيضا هذا الاعتراض بقوله ولم يقصد بذلك كما يندفع به ما ذكره في قوله فلا يتبعه الخ وسيأتي في المحشى جواب ثالث عن اعتراض الشارح حيث قال قد يقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية الخ وسيأتي له جواب رابع حيث قال وأجيب بان كلام علماء البيان على تقدير أن لا تبطل معنى الجمعية الخ (قوله أشمل من الجمع) أي ومن المثني (قوله نحو قوم) فالقوم مفرد لفظا جمع بمعنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم ولذلك لا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار أن مجي القوم يستلزم مجي الافراد وقد نص في التلويح على أن الاستثناء في جاءني القوم لا يزيد باعتبار أن مجي المجموع يستلزم مجي كل واحد اه فصحة الاستثناء في ذلك مفقورة للتأويل وكذا يقال في رهط كذا استفاد من عبد الحكيم (قوله ولم يقصد) أي المصنف (قوله فلا يتبعه الخ) أي ولا يتبعه أيضا اعتراض الشارح كما علمت (قوله ولانه معارض الخ) قد علمت من كلام عبد الحكيم دفع المعارضة وسيعلم من كلام المحشى بعد أيضا (قوله ان استغراق المثني أشمل من استغراق الجمع) أي لان المثني يدل على كل اثنين اثنين ولو في ضمن غيرهما والجمع يدل على كل جماعة جماعة فيخرج من الاول الواحد فقط ويخرج من الثاني الواحد والاثنان فاذا قلت لارجلين في الدار صدق هذا النفي مع وجود رجل واذا قلت لارجال في الدار صدق هذا النفي مع وجود رجل ومع وجود رجلين فتحقق أن استغراق الاول أشمل (قوله واستغراق جمع القلة الخ) أي على القول باختلافهما مبدأ وغاية فبدأ الاول من ثلاثة الى عشرة ومبدأ الثاني من أحد عشر الى مائة فاذا قلت لأفلس عند زيد صدق هذا النفي مع وجود فلس واحد أو اثنين ولا يصدق مع وجود ثلاثة الى

كل جمع محصور أشمل مما فوقه فقولك لاعشرة رجال أشمل من لاعشرين رجلا حتى انه كان الواضح أن يقول واستغرق المشمول أشمل من استغرق الشامل أطول ثم قال اعلم أن من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة إذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فإنه يصلح أن يراد به الجنس في ضمن أي بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء بحنث بزواج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء

مالاتها به فلا يصدق مع وجود أحد عشر لوجود الثلاثة أو العشرة مثلا في ضمنها وإذا قلت لا فلوس عند زيد صدق هذا النبي مع وجود واحد أو اثنين الى عشرة (قوله حتى انه كان الواضح الخ) أي ليدخل جميع ما سبق نسا (قوله والمفرد كذلك) أي المحلى باللام (قوله في جانب الكثرة) المراد بالكثرة الاستغراق عند جعل ال استغراقية وقوله في جانب القلة المراد بها عدم الاستغراق أي بان جعلت ال جنسية في ضمن بعض الافراد فالخاصة ان بعضهم قال ان الجمع المعرف باللام والمفرد المعرف بها لافرق بينهما ان جعلت ال استغراقية بل كل يفيد الشمول وأل أبطلت معنى الجمعية مخالفا لبعض آخر فان أراد الجنس في ضمن البعض فيبينما فرقا بانفاق الكل وقوله لانه أي بطلان الجمعية وقوله لعدم الموجب هو لزوم التكرار هذا هو المناسب لصنيع المحشى وأما أن المراد باللام الجنس وبالكثرة العدد الكثير وبالقلة العدد القليل فيعيد كما لا يخفى ومحصل كلامه عليه أن بعضهم فرق بين المفرد المحلى بلام الجنس المتحقق في الافراد بقطع النظر عن كونها كل الافراد أو بعضها وبين الجمع المحلى بتلك اللام بان آحاد الأول أفراد وآحاد الثاني جوع فجانب القلة في الأول الواحد والاثنان وجانب الكثرة فيه الثلاثة فافوق وجانب القلة في الثاني الثلاثة فافوقها الى الثمانية وجانب الكثرة فيه التسعة فافوقها الى مالاتها به فهناك بينهما في جانب القلة فرق هو حجة استعمال الأول في الواحد والاثنين دون الثاني وفي الكثرة أيضا كما لا يخفى وقال بعض آخر آحاد كل منهما أفراد ولا فرق بينهما في حالة الكثرة فيصح استعمال كل منهما في الثلاثة فما فوق ويقال لذلك كثرة في كل منهما وبينهما فرق في جانب القلة فيصح استعمال الأول في الواحد والاثنين ولا يصح استعمال الثاني في ذلك فقد وافق هذا البعض البعض الأول في جانب القلة وهذا لا ينافي أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته فيصير معنى كل فرد فرد وجه عدم المنافاة أن كلامنا الآن في الجمع المحلى بلام الجنس وهو لا تبطل جمعيته لعدم الموجب لبطلانها النبي هو التكرار وإذا لم تبطل جمعيته لم يصح استعماله في آدون الثلاثة بخلاف الجمع المستغرق فإنه الذي من خواصه بطلان الجمعية للزوم التكرار لو بقيت الجمعية إذ لو كان معنى جاء في الرجال عند جعل ال استغراقية جاء في كل جماعة جماعة كانت الثلاثة مثلا جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وكانت جزأ من الأربعة والخمسة وهكذا فتندرج فيه في ضمنها فلزم التكرار ضمنا بل يلزم التكرار صريحا لأن كل الافراد من حيث هي كل جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وما عداها الكل من الجماعات كالثلاثة والخمسة وهكذا مندرجة في الجمع أيضا بنفسها فلزم التكرار صريحا لأننا إذا فرضنا أن جميع الافراد مائة فمجموع المائة يسمى جماعة وكل ثلاثة ثلاثة من

المائة أو خمسة خمسة منها وهكذا جماعات فالمائة داخلية في مفهوم الجمع دخولاً متكرراً وإذا لزم
 التكرار بطل كون مدلوله جماعات فتعين كونه أفراداً كما قاله الشارح ناقلاً له عن الأئمة وسيأتي
 لذلك تنقته هذا تقرير كلامه ووجه عدم مناسبة الوجه الثاني في حل العبارة لصنيعه أن قوله لأنه من
 خواص الجمع المستغرق الخ لا يصح مع قوله من لا يفرق بين الجمع المحلى الخ إذ عدم الفرق لبطلان
 معنى الجمعية أي صيرورة الآحاد أفراداً فقد بطلت الجمعية في غير الجمع المستغرق فافهم ثم في قوله إذ
 لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقاً نظر من وجهين على كل حال الأول أنه يخالف
 لما اشتهر من قولهم إن آل الجنسية تبطل معنى الجمعية اللهم إلا أن يحمل قولهم المذكور على آل الجنسية
 التي لخصوص الاستغراق على ما في الثاني في دعوى الاتفاق نظر في المعنى ومن اسم الجنس
 الداخلة عليه آل الجنسية الدالة على الحقيقة من حيث هي والله لا تزوج النساء ولا لبس الثياب
 ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما قال الدماميني في شرحه يعني بالواحد من الأمرين حتى لو تزوج
 امرأة واحدة حنث ولو لبس ثوباً واحداً حنث ولمنع أن يمنع كونها في مثال النجس الذي ذكره
 لتعريف الماهية بل هي للاستغراق وما استند إليه من وقوع الحنث بتزوج واحدة من النساء
 ولبس واحد من الثياب منازع فيه فذهب الشافعي أنه لا يحنث بالبتزوج ثلاثة كما صرح به الرافعي
 في الطلاق كما نقله الشيخ بهاء الدين السبكي بناء على أن معنى الجمع باق مع أداة العموم وليس
 مسلوباً بها كما ذهب إليه قوم قال الشيخ بهاء الدين حافظوا على الجمع ولم ينظروا إلى جمع الكثرة
 حتى لا يحنث إلا بأحد عشر مثلاً اهـ والمأخوذ من المطول وقرره عبد الحكيم أن الجمع
 المستغرق لا يصح استعماله في بادون الثلاث ولو قلنا بان آحاده أفراداً ويصح استعماله في بلام
 الجنس في بادونها وعبارة المطول بعد أن قرر أن الجمع المحلى بلام الاستغراق مثل المفرد المحلى به في
 شمول كل فرد فنصها نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو أن
 المفرد صالح لأن يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه إلى الواحد منه كما في قوله تعالى إن يأكله
 الذئب والجمع صالح لأن يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه إلى الواحد ولزانه في تناول
 الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جنس الجنس لا في وحدانه كذا في
 الكشف في نحو قولهم فلان يركب الخيل وإنما يركب واحداً منها مجازاً مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيداً
 وإنما قتلوه واحداً منهم اهـ قال عبد الحكيم قوله نعم الخ أراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق
 لأن حقيقته ذلك لأنه ليس للماهية من حيث هي ولا لبعض الأفراد لعدم الأولوية فتعين السكك على
 ما بين في الأصول وحاصل الفرق أن المفرد المستغرق صالح لأن يراد به جميع الأفراد وأن يراد به
 بعضها إلى الواحد بان يخصه حتى يبقى تحت واحد وأما الجمع فلا يجوز أن يخصه إلى الواحد لأنه
 إزالة العموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي
 الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنين على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه إلى الواحد واللا
 لكان نمطاً للجمع لا تخصيصاً كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه أطبق أئمة الأصول والحاصل
 أنه لا فرق بينهما إلا في جانب القلة وأما قول فقو قولهم الخ فعنا أنه إذا تقررت أن الجمع المعرف بلام
 الجنس إذا كان على حقيقته لا يجوز إرادته الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنص قولهم فلان يركب
 الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يجعل لك النساء وقوله والله لا تزوج النساء حيث
 صرحوا بأنه يحنث بتزوج واحدة مجازاً عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به أئمة الأصول

وقالوا انه الملم يكن في تلك الأمثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل الخيل ولا يمكن
 تزوج كل امرأة فتعنه لغو قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على
 الكثرة ولو لم يعمل على الجنس وبقى الجمعية لبطل اللام بالسكينة وابطال الجمعية من وجه أولى وبما
 ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد المحلى والجمع المعروف بلام الجنس لا الاستغراق
 وذكره ههنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق أيضا لام الجنس
 مخالف لسوق كلام الشارح باطل في نفسه أما الأول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث
 وصف الوجه بالآخر شاهدا صدق على أن المقصود بيان الفرق بين مانق الفرق بينهما بوجه غير ما
 ذكره وأما الثاني فلان الجمع المعروف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة
 الجمع منه لان الجملة على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال
 يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة اه وان شرح لك عبارة عبد الحكيم فنقول قوله لان
 حقيقة ذلك أى لان حقيقة الجمع المعروف بلام الجنس نحو الرجال أن يكون للاستغراق فالمراد
 ما صدقات المعروف بلام الجنس أى والمتبادر أن كلامه في الماصدقات الحقيقية وقال شيخنا معناه انهم
 متى قالوا معرفة بلام الجنس فرادهم به المعروف بلام الاستغراق على وجه الحقيقة فهذه العبارة
 أعنى معرفة بلام الجنس حقيقة في المعروف بلام الاستغراق ويعلم منه ان الماصدقات حقيقة في ذلك
 أيضا اه وفيه أنه خلاف المعروف على فرض ان العبارة هنا معرفة بلام الجنس نعم لو قال متى
 قالوا جمع معرفة بلام الجنس كما هو المعبر به هنا لاستقام كلامه وقوله لانه ليس للماهية من حيث هي
 أى لان الجمع المعروف بلام الجنس ليس المراد منه الماهية من حيث هي لان اعتبار الماهية من حيث
 هي ينافية الجمعية لان الجمعية معتبر فيها الافراد وقوله ولا لبعض الافراد أى مهمما فيكون للعهد
 الذهني وأما البعض المعين حتى يكون للعهد الخارجى فلا يتوهم مع قوله بالجنسية وقوله لعدم
 الاولوية أى لعدم أولوية البعض على غيره من الأبعاض أو على الكل فإرادة البعض تحكم وقوله
 فتعين الكل أى كل الافراد لم يبق احتمال آخر سوى ارادة الكل فتكون للاستغراق فتم انه
 حقيقة في الاستغراق * وقد يقال بى عليه ارادة الافراد بقطع النظر عن بعضية وكنية * والجواب
 ان عدم أولوية بعض على بعض تمنع من ذلك ويمكن ادخال ذلك في قوله ولا لبعض الافراد بان يقال
 أى ولو على وجه الاحتمال وقوله بان تخصصه حتى يبقى تحته واحداً سواء كان تخصيصه بذكر أداة
 الاستثناء أو بذكر أوصاف بحيث يكون الباقي بعدها واحداً أو كان تخصيصه بقربة عقلية من غير
 ذكر شئ وبما خص بالقربة العقلية ان يأكله الذئب فانه للاستغراق لكن خص بالقربة العقلية
 بفردهم فاللام فيه للاستغراق فصح تمثيل الشارح بقوله كما في قوله تعالى ان يأكله الذئب قاله شيخنا
 وهو بعيد جدا والمشهور ان اللام في هذه الآية للعهد الذهني وعليه لا يصح أن يكون قول الشارح
 كما في قوله تعالى ان يأكله الذئب تمثيلا للمعرف بلام الاستغراق المخصص الى واحد فيكون تنظيرا
 أى نظيرا للمعرف بلام الاستغراق المخصص الى واحد الذئب في قوله تعالى ان يأكله الذئب في ارادة
 الواحد منه وقوله الا في جانب القسلة أى الواحد والاثنين على القول بان أقل مدلول الجمع ثلاثة
 وقوله لا تحل لك النساء أى ولو واحدة وكذا قوله لا تتزوج النساء وقوله مجاز عن الجنس أى معبر
 به عن الجنس ومحصله أن محل عدم ارادة الواحد من الجمع اذا كان للاستغراق الذى هو حقيقة
 فيه وأما اذا أريد من الجمع الجنس على سبيل المجاز صححت ارادة الجنس ولو في ضمن الواحد لبطلان

الجمعية بارادته وقوله وقالوا انه لما لم يكن النخ نوجيه لارادة الجنس فتبطل الجمعية وقوله فثبته لغو أى
منع من كل الافراد بالخلف لغو ووجه كونه لغوا ان لا تزوج النساء أداة السلب فيه متقدمة
على أداة العموم فيكون لسلب العموم فيكون البر باحد أمرين اما بترك التزوج أصلاً أو بتزوج
البعض والحنث بتزوج الكل كما في لم آخذ كل الدراهم فان النفي يصدق باحد أمرين ولا يصدق
بأمر واحد ومعلوم ان تزوج الكل غير ممتأت فلامعنى للخلف عليه وقوله قولنا ان الجمع فيها الخ
جواب لما وقوله لأن فيه ابقاء للجمعية من وجه أى من جهة ان الجنس يصدق بالكثير كما يصدق
بالقليل فن حيث صدقه بالكثير بقيت الجمعية وقوله ولو لم يحمل على الجنس النخ محصله انالوا بقينا
الجمعية من كل وجه ولم تجعل اللام للجنس لثلاثبطل الجمعية من وجه لزم أن اللام لامعنى لها بالسكينة
اذا العهد غير ممتأت أيضاً كما ذكره وابطال الجمعية من وجه بان تجعل اللام على الجنس أولى من ابطال
اللام بالسكينة اذ لو لم تعمل على الجنس لم يكن لها فائدة لعدم تأتى حملها على غيره كما علمت فقوله
ويبقى الجمعية عطف على النفي لاعلى المنفى وقوله يظهر أن ما قيل ان هذا النخ اسم الاشارة راجع
لقول الشارح نعم فرق بين المفرد النخ والقائل هو الفزرى وغيره وعبارة الفزرى قوله نعم فرق
بين المفرد النخ لا يخفى أن الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق
الذى أبداه في جانب القلة ليس بينهما فان اللام في الذنب المذكور ليس للاستغراق وكيف يصح
ارادة الواحد من المفرد المستغرق فكان التقريب بمجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق
والعهد اه وقوله لا الاستغراق أى بدليل ان اللام في الذنب المذكور ليس للاستغراق وقوله بناء
على أن لام الاستغراق أيضاً لام الجنس ومحصل هذا الجواب أن هذا الفرق وان كان في المعرف
بلام الجنس المقابل للاستغراق الا انه لما كان المعرف بلام الجنس يطلق على المعرف بلام الاستغراق
ناسب ما الكلام فيه وهو المعرف بلام الاستغراق وقوله مانفى الفرق بينهما وهو المفرد
المعرف بلام الاستغراق والجمع المعرف بها وقوله ولا يجوز ارادة الجمع منه أى الجميع مع أن
الشارح جوز ارادته حيث قال والجمع صالح لأن يراد به جميع الجنس وقوله لأن الحمل على
الجنس على تقدير امتناع الاستغراق محصله انه لا يصح جعل اللام للجنس الذى هو معنى مجازى
لللام الداخلة على الجمع الا اذا لم يتأت الاستغراق واذا كان المراد جميع الافراد كيف تكون اللام
للجنس فالقول بانها للجنس مع ارادة الجميع لا يصح فبطل هذا القيل وقوله حتى لو قال بتزوج
النساء النخ أى مع الخلف وسيأتى عن معاوية تقر بعبارة المطول بوجه آخر ولنرجع لشرح
عبارة المطول فقوله وأن يراد به بعضه أى بتخصيصه بأداة استثناء كما اذا قلت جاءنى الرجل الا
تسعة وكانت افراد الرجال الموجودة عشرة أو بوصف أو بقرينة عقلية كما تقدم عن شيخنا على
ما فيه وقوله وأن يراد به بعضه أى بالتخصيص أيضاً وقوله لا الى الواحد أى والى الاثنين بناء على أن
أقل الجمع ثلاثة وقوله لان وزانه أى لأن حال الجمع النخ وكتب معاوية على قوله لا الى الواحد
لأن وزانه النخ يريد أن هذا كله في أصل وضعه من حيث هو جمع فأل الجنسية فيه بهذا الاعتبار
لا تبطل الجمعية فهى لتعريف جنس الجمع أو لاستغراق كل جمع أو لجمع ما وفى الاستعمال قد تبطلها
فيه من حيث تضمنه جنس الواحد فتكون الجنس الواحد الضمنى كالرجل خير من النساء أو
لاستغراقه كما لا يخفى أو لو احدثا كادخل الاسواق واشترى اللحم أى واحدا ما أو جنس الواحد
كما يحفظهما أيضاً قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق وكل منهن

من بعد فقد أريد بالجمع المعروف باللام الجنس في ضمن أي بعض إلى الواحد لانا نقول هذا من قبيل
المعرف بلام الاستغراق أي لا أثر ورج واحدة من النساء فهو نظير ولا تسكن للخائنين خصيا أي
لا تتعاصم عن خائن وكتب على قول الاطول أولا كاجمع المحلى باللام الخ مانصه بدخوله في المفرد
اندفع اعتراض الشارح الآتي كانه عليه العصام آخره وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد أشمل
أورد عليه أن الجمع قد يكون أشمل كما في قولنا ليس كل رجال يعملون الصخرة وهذا الخبر يشبع
كل رجال إذ يلزم من عدم حمل كل رجال للصخرة عدم حمل كل رجل لها بالاولى ومن اشباع الخبر
لكل رجال اشباعه لكل رجل بخلاف قولنا ليس كل رجل يعمل الصخرة وهذا الخبر يشبع
كل رجل إذ لا يلزم من ذلك عدم حمل الجمع ولا اشباع الجمع وأجيب بأن الشمول في نحو هذين
المثالين انما هو بالزوم لا بالوضع وأن عملية المفرد بحسب الوضع والكلام هنا بحسب الوضع فتأمل
وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد الخ اعقد المصنف على تنبيه الفطن من هذا لان استغراق المثني
يكون أشمل من الجمع أطول وكتب أيضا مانصه هذه مسألة مستقلة وفائدة جديدة (قوله أو غيره)
تكر في النفي في النكرة ولذا لم يقل واستغراق المحلى باللام (قوله يتناول كل اثنين) ولا ينافي
خروج الواحد مطول (قوله يتناول كل جماعة) ولا ينافي خروج الواحد والاثنين مطول وكتب
أيضا قوله يتناول كل جماعة لان الاستغراق معناه شمولى أفراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع
الجماعة عبد الحكيم (قوله بدليل صحة لارجال الخ) أورد البيان بالالتى لثنى الجنس لانها نص في

أو غيره (أشمل) من
استغراق المثني والمجموع
بمعنى أنه يتناول كل واحد
من الافراد والمثني يتناول
كل اثنين والمجموع
يتناول كل جماعة (بدليل
صحة لارجال في الدار اذا
كان فيها رجل

بجاز لغوى لأن الواحد جزء الجمع وحقيقة عرفية لشيوعه لكن بلا هجره للغوية فكل منهن
مشارك في الاستعمال بين الحقيقيين أي الحقيقة للغوية والحقيقة العرفية فافهم وتثبت ولهذا قال
أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله فيمن أوصى بثلاث ماله لزيد وللفقراء انه ينصف بينهم لأن ال
الجنسية قد تبطل الجمعية وهو الظاهر هنا وقال محمد رحمه الله نلت الثلث وثلثاه لفقيرين لأنه
جمع وأقله في الميراث اثنان والوصية أخت الميراث فافهم وتبصر اه وهو كلام نفيس لا ينبغي
العدول عنه وأشار بقوله وفي الاستعمال قد تبطلها إلى آخره إلى ما ذكره الشارح بقوله فتعوى
بنو فلان الخ وقوله في الجنس صفة للجمعية أي الجمعية المتعلقة بالجنس من حيث جملة لا من حيث
وحدانه لأن جملة ثلاثة ثلاثة مثلا و وحدانه واحد واحد وقوله في تناول الجنسية أي من حيث
وحدانه وقوله والجمعية في جملة الجنس مبتدأ وخبر أي بحيث تكون جملة الجنس ثلاثة ثلاثة وهكذا
مثلا في وحدانه وأما الجنسية في المفرد فهي في وحدات الجنس فأقل ما تحقق به الجنسية واحد
وأقل ما تحقق به الجمعية في الجنس ثلاثة فالخصيص في الجمع لا يجوز إلا إلى ثلاثة أو إلى اثنين
على القول بان أول مراتب الجمع اثنان والخصيص في المفرد يجوز إلى الواحد وقوله فتعوى قولهم
الخ فيه أن كلامنا في الجمع المحلى بال والخصيص اسم جمع وبنو فلان ليس جمعا عرفيا بل فهو خروج
عن موضوع البحث فكان الأولى أن يمثل بجمع محلى بال الآن يقال هو تقريب مناسب (قوله
لأننا نقول الخ) مبنى على ما قرره وقد علمت ما فيه (قوله أورد البيان الخ) لا يخفى أن عبارة المتن
ليست نافية لالتى لثنى الجنس فيجوز أن يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس أو الأولى لثنى
الجنس والثاني المشبهة بليس وما في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لارجال في الدار
في نفي الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلان ويصدق لارجال في الدار فيجوز أن يكون معناه لا

الاستغراق بيان ذلك أن النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق وتحتمل
 عدم الاستغراق احتمالاً امر جوحاً الا عند قرينة نحو ما جاء في رجل بل رجلان فإنه حينئذ يتحقق
 عدم الاستغراق والنكرة في الإيجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازاً كثيراً في
 المبتدأ نحو نمره خير من جرادة وقليل في غيره نحو عمت نفس ما قدمت وفي المقامات أي للحر يرى
 * يا أهل ذا المغنى وفيتم شراً * وأما إذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاء في من رجل أو
 مقدره نحو لارجل في الدار فهي نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل أو لارجل في الدار
 بل رجلان مطول قال في الاطول وذلك يعني قوله أو رد البيان الخ يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره
 السيد السند أنه يعني أو رد بيان الدعوى فيها ونص في الاستغراق لأنه إذا لم يشتمل نفي الجمع مع

رجل في الدار إذا استعمل في نفي الجنس احترازاً عما إذا استعمل في نفي الوحدة فإنه لا عموم له
 حينئذ كما صرح به السيد ويؤيده أنه قال في نفي الجنس دون نفي الجنس اه عبد الحكيم وقوله
 لا يخفى الخ اعتراض على الشارح في جملة لا في المثالين على لا النافية للجنس حيث قال أو رد البيان
 الخ وقوله فيجوز أن يكون في كلا الموضوعين لا المشبهة بليس أي فيفيد حينئذ بمنطوقه أن المفرد
 المستغرق ظاهراً أشمل من الجمع المستغرق ظاهراً أو يعلم منه بالأولى أنه عملية المفرد المستغرق نصاً
 على الجمع المستغرق ظاهراً أو بقي أنه عملية المفرد المستغرق نصاً على الجمع المستغرق نصاً وأشملية
 المفرد المستغرق ظاهراً على الجمع المستغرق نصاً والأولى معلومة بالمساواة بخلاف الثانية وقوله أو
 الأولى لنفي الجنس الخ أي فيفيد بمنطوقه أن المفرد المستغرق ظاهراً أشمل من الجمع المستغرق
 نصاً ويعلم منه بالأولى أن المفرد المستغرق نصاً أشمل من الجمع المستغرق ظاهراً أو نصاً وان المفرد
 المستغرق ظاهراً أشمل من الجمع المستغرق ظاهراً فاستفيد من كلامه على هذا الصور الأربعة
 الممكنة هنا ولم يجعل الأول من قبيل المشبهة بليس والثاني من قبيل النافية للجنس لأنه حينئذ يكون
 قاصراً على صورة واحدة وقوله وما في الايضاح الخ جواب عما يقال ان الشارح إنما حمل المثالين
 على النافية للجنس تبعاً للايضاح والمفتاح وقوله احتراز عما إذا استعمل لنفي الوحدة أي كما هو
 الاستعمال الثاني الذي ذكره السيد وقوله أنه قال في نفي الجنس أي في صورة نفي الجنس (قوله
 بيان ذلك) أي بيان أن لنص في الاستغراق إذا كانت نافية للجنس (قوله والاستفهام) أي كما
 إذا قلت هل رأيت رجلاً والظاهر أن محل ذلك إذا كان بمعنى النفي (قوله ويحتمل عدم
 الاستغراق الخ) يفيد أنه حينئذ حقيقة (قوله وقد تستعمل فيه) أي في الاستغراق (قوله
 مجازاً) قيل أنه من اطلاق اسم الجزء على الكل والظاهر أنه من اطلاق الخاص وإرادة العام
 (قوله نمره) أي كل نمره هو محل الشاهد ثم لا مانع من أن يفضل شخص كل نمره على كل جرادة
 فلا يقال ليست كل نمره خير من كل جرادة فالقصد هنا إلى الماهية نفسها (قوله من جرادة)
 أي كل جرادة لكن هذا استغراق في غير المبتدأ فليس بمقصود (قوله المغنى) بالغين المعجزة أي
 المنزل (قوله وفيتم) أي حفظتم (قوله شراً) أي كل شر قيل أنه من الكثير لان وفيتم في معنى النفي
 والمعنى لأصا بكم شرفه ونكرة في سياق النفي بقرينة قوله بعد ولا لقيتم ما بقيتم ضراً (قوله وأما
 إذا كانت النكرة الخ) هنا هو محل البيان (قوله يعني قوله) أي السعد في المطول (قوله ما ذكره
 السيد السند) عبارته قوله وإنما أو رد البيان بلا التي لنفي الجنس لأنها نص في الاستغراق

كون النفي ناصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جمع ليس ناصا فيه بطريق الاولى
فيتضح بذلك ثبوت المدعى ويعارضه أن المفرد فيما ليس ناصا في الاستغراق اذا كان شاملا لا يشمله
الجمع كان شموله فيها ونص فيه بطريق الاولى وتأتيها أنه يعني انه لا ريبه في صحة قوله دون لارجل
بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لارجل بالرفع فان عدم صحته خفي إذ يصح أن يقال لارجل في

يعنى انه لما ادعى ان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع أو رديبانه في جمع ومفرد منفيين
بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فتعول لارجل لا يصح أن يخرج منه فرد أصلا ونحو
لارجل مع نوصيته في الاستغراق اذا جاز أن يخرج عنه واحد أو اثنين جاز في غيره من الجموع
بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لارجل ناصا في الاستغراق مع
جواز خروج واحد أو اثنين منه وأما ما ذكره في الشارح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة
المفردة قلت لارجل نص في استغراق مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لارجل نص في
استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد ونحو واحد أو اثنين من لارجل لا يقدر في
تلك النصوصية اذ ليس من أفراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان
ما ذكره من البيان مشترك بينهما وبين الجمع فان قلت لاختفاء في صحة قولنا لارجل في الدار الازيد
ولارجل فيها الازيدون فلا يكون شيء منهما ناصا في استغراق مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب
تخصيصا ولا يقدر في كون اللفظ ناصا لجر يانه في أسماء المدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق
ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان أو رجال وقلنا ليس فيها رجل بل
رجل أو رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق أن ليس
رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور ودون
النصوصية كما في لارجل وقد خرج عنه ما ليس من أفراد مدلوله كما عرفت في لارجل وأما ليس
رجل فقد يستعمل على وجهين أحدهما أن يراد به نفي واحد لا يعينه فيتناول كل واحد من الآحاد
المطلقة أي سواء كان الواحد في ضمن العدد أم لا تناولا ظاهرا انصا كما في لارجل والثاني أن يراد
به نفي الواحد من حيث هو واحد أي بوجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل
بل رجلان أو رجال وليس ههنا من العموم في شيء وأما على الوجه الأول فاستغراقه أشمل من
استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام
ظاهر أو ليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لانه نصوصية ولا بظهور وفخر وجهها عنه لا يكون
تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا اه قوله قدس سره جاز في غيره من الجموع الخ قال
عبد الحكيم فيه بحث أما أولا فلانه ان أراد بالجموع المجموع المستغرقه سواء كان بحرف التعريف
أو الاضافة أو بوقوعها في سياق النفي فلان الملاممة لان البيان يخص الواقع في سياق النفي وان
أراد بالجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق فاللاممة مسماة لكن لان سلم اتضح
ثبوت المدعى بذلك لان المدعى أعم من الواقع في سياق النفي وغيره وأما ثانيا فلان اللامزة مما ذكره أن
يكون الاستغراق المنصوص في المفرد أشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا
يلزم أن يكون الاستغراق الظاهر في المفرد أشمل منه ولو أراد بالبيان بطريق الأولى لوجب أن
يقرأ لارجل بل التي لنفس الجنس ولارجل بلا المشبهة بليس ليدل على أشتملية الاستغراق الظاهر

في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم أشتملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع
 والمنصوص في الجمع بطريق الأولى والحق أن كلام الشارح غير محتاج إلى هذه العناية فإن
 المقصود أن الاستغراق بلا التي لني الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها أولى لكونه نصا
 في المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق
 الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين أدوات
 الاستغراق وبين احتمالها لغير الاستغراق وعدمه اه وقوله فلان سلم الملازمة الخ محصل الملازمة
 التي ادعاها السيد أنه اذا كان المفرد المنفي النص في الاستغراق أشتمل من الجمع المنفي النص
 في الاستغراق فهم بالأولى أن المفرد المنفي النص في الاستغراق أشتمل من غير الجمع المنفي النص
 في الاستغراق وذلك الغير كالجمع المحلى وكالمضاف وكالواقع في سياق النفي غير لا النافية للجنس
 ووجه عدم تسليم الملازمة أنه لا مانع من أن يكون الجمع المحلى باللام مثلا مثل المفرد المنفي النص
 في الاستغراق بحيث لا يخرج عن كل منهما فرد ولا فردان ولا جماعة وبما يدل على أن الجمع المحلى
 باللام مستغرق لجميع الافراد بحيث لا يخرج منه شيء أصلا اعتراض الشارح الآتي على المصنف
 وقوله لان البيان يخص النفي أي لان الدليل الذي ذكره المصنف يخص النفي ولا يشمل نحو
 الجمع المحلى باللام الواقع في سياق الاثبات فلا يظهر فيه الدليل لا منطوقا ولا ملازمة وقوله أشتمل
 منه أي في الجمع وقوله ولو أريد البيان الخ أي لو أريد الشارح أن مقصود المصنف الاستدلال على
 المدعى ولو بطريق الأولى لوجب الخ وقوله ليدل على أشتملية الخ أي بالمنطوق وقوله فيلزم الخ
 تركا صورة لازمة أيضا وهي كون المفرد الظاهر في الاستغراق أشتمل من الجمع الظاهر فيه
 وقوله قدس سره لأن ما ذكره الشارح من البيان أي بقوله بيان ذلك الخ فانه صريح في أن النص
 في الاستغراق في المفرد والجمع وقوله قدس سره لا يوجب تخصيصا الخ قال عبد الحكيم أما
 على مذهب الجمهور من أن الاستثناء اخراج عن الحكم دون مدلوله فلان المستثنى منه على عمومه
 وأما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه
 فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعماله هنا فيه وأما على مذهب من قال إن
 مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوعا لمساواة بالوضع التركيبي لانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد
 المخصوص وعشرة الاثلاثة أيضا فلان المستثنى منه عند هذا الواضع بمنزلة زاي زيد لا معنى له فضلا
 عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي أشار اليه ومن لم ينتبه قال هذا انما يتم على مختار الرضى
 من أنه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه اه وقوله دون مدلوله أي مدلول المستثنى منه
 وقوله ومن لم ينتبه قال هذا انما يتم الخ أي بل هو تام على مذهب الرضى وغيره من المذاهب السابقة
 وقوله قدس سره فقد خرج عن كل منهما الخ أي فليس المفرد أشتمل من الجمع في هذه الصورة
 وقوله قدس سره نفي واحدا بعينه أي نفي واحدا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه وقوله
 قدس سره لانما بخلاف لارجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغرافية فلا
 يستعمل بالوجه الثاني لما فاته من الاستغرافية وقوله قدس سره نفي الواحد من حيث هو واحد
 أي بشرط عدم الاجتماع وقوله قدس سره وليس هذا من العموم قال عبد الحكيم أي الشمول
 والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البديل لانه يجوز أن يكون
 ذلك الواحد المنفرد زيدا أو عمرا أو بكرافن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة

الدار بل رجلان ولو جعل لارجال بالفتح ولا رجل بالرفع لكان عدم ثمول لارجال بالرفع وثمول لارجل بالفتح بطريق الأولى وأورد على كون زيادة من موجبة للاستغراق القطعي قول الأئمة مامن عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس نصاب العموم والالم يكن مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه وأجيب بأنه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب وكتب أيضا قوله بدليل الخ وبدليل صحة كل رجال جاؤني مع تخلف رجل أو رجلين دون كل رجل جاءني ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار دون كل رجال فتدكر أطول وكتب على قوله صحة مانصه أي صدق (قوله أو رجلان) هذا على القول بأن أقل الجمع ثلاثة دون القول بأنه اثنان وقد اقتصر في البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المثني منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى فقد صفت قلوبكم بخلاف العكس نوبى (قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم وأما المعروف الخ) فديقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله بدليل صحة الخ فالاعتراض مدفوع من أصله فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان بحرف التعريف أو غيره في حيز المنع ولهذا قال في الاطول وانما لم يتعرض المصنف في بيان كون استغراق المفرد أشمل للمعرف باللام مع أن عقده البحث له لان استغراق الجمع

على الاطلاق سواء كان زيدا أو عمرا أو غير ذلك لانه يحقق العموم لم يأت بشئ اه أي لأنه انما أتى بالعموم البدلي وليس الكلام فيه بل في العموم الشمولى وقوله قدس سره فاذا خرج منه شئ أي بالأو احدى أخواتها وقوله قدس سره كان تخصيصا أي للحكم بالمدلول المستثنى منه بل هو باق على عمومته فلا ينافي قوله فيما سبق لا يوجب تخصيصا (قوله ولو جعل لارجال بالفتح ولا رجل بالرفع الخ) ووجه عدم صحة لارجل بالرفع اذا كان هناك رجل أو رجلان أن لا تتجوزة على نفي الجنس لظهور هافيه وعدم وجود قرينة كقوله بل رجلان على خلافه فيكون مقصود المتكلم الاستغراق (قوله لكان عدم ثمول الخ) فيه قصور اذا المعلوم حينئذ بطريق الأولى صور ثلاثة التي هي بقية الصور الأربعة لا خصوص الصورة المذكورة كما علم ذلك مما سبق (قوله فانه ليس نصاب العموم) أي ان لفظ عام في مامن عام ليس نصابا في العموم مع كون من موجوده فيه داخله على لفظ عام (قوله والا) أي إلا يكن ليس نصابا في العموم بل كان نصابه وان كل فرد من أفراد العام قد خص منه البعض لم يكن هذا العام مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه أي لان من جملة أفراد العام لفظ عام في هذا التركيب مع انه لم يخص منه البعض (قوله وأجيب الخ) محصله أن قولهم مامن عام الخ ليس مخصوصا بل هو باق على عمومته على سبيل المبالغة والادعاء فلا كذب (قوله ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار) أي كل واحد على حدته (قوله دون كل رجال) أي كل جماعة جماعة أي فلا يصح لان الفرض انها لا تسع إلا كل واحد على حدته ولو فرض انها تسع كل رجال أي كل جماعة جماعة لزم منه انها تسع كل واحد على حدته من باب أولى فيكون الجمع أشمل لشموله الواحد وغيره بخلاف كل رجل تسعه الدار فانه لا يشمل الاثنين والجماعة وقوله فتدكر أي الجواب بان الدعوى جزئية لا كلية وتقدم الجواب بغير ذلك أيضا (قوله لان الجمع قد يطلق الخ) أي وحينئذ يعني ذكره عن ذكر المثني (قوله رحمه الله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ) عبارته في المطول ولقائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلان ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى باللام

أورجلان دون لارجل)
فانه لا يصح اذا كان فيها
رجل أو رجلان وهذا
في النكرة المنفية مسلم

الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره أكثر أئمة الأصول والنحو ودل عليه الاستقراء
وصرح به أئمة التفسير في كل ما وقع في التزييل من هذا القبيل نحو اني أعلم غيب السموات
وعلم آدم الأسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وما هي من الظالمين وما الله
يريد ظاهرا للعلماء الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف جاء في القوم أو العلماء إلا زيدا أو الزيد بن مع
امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء إلا زيدا على الاستثناء المتصل اه وقوله ولقائل الخ
يعني أن المدعى أن استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره أشمل من استغراق الجمع
والدليل الذي ذكره المصنف لا يتم لتوجه المنع عليه المشار اليه بقوله لو سلم كون استغراق الخ اذ
هذا القول منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم منع الاستلزام بقوله فلان سلم ذلك في المعرف
باللام وقوله بل الجع المحلى الخ انتقال عن المنع واثبات للمساواة بينهما طلبا لظهور المنع وتقوية له
ووجه الانتقال أن المنع يصدق بمساواة المفرد للجمع وبكونه أقل شمولاً منه أفاده عبد الحكيم ه
وايضاح ذلك ان قوله لو سلم اشارة الى المنع أي اننا نسلم أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع
في النكرة المنفية لان رجالا في لارجال بدل على الجنس والجمعية فر بما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا
كأن الجمعية قد بطلت على قياس الجمع المعروف باللام فلا يكون حينئذ فرق بين لارجال ولارجل
ولا يصح أن يكون لارجال لنفي الكل من حيث هو كل ولا نفي كل جماعة لجماعة مما سيأتي عن
السيد قدس سره واندفع بهذا ما يقال ان الشارح لم يبين المساواة لجمع المحلى باللام للمفرد المحلى
بها ولم يبين مساواة الجمع للمفرد في النكرة المنفية ووجه الدفع أنه بينها بقوله لو سلم كما يعلم مما سيأتي
عن السيد قدس سره وقوله بل الجمع المحلى باللام الاستغراق يشمل الخ وجه ذلك ان اسم الجنس
المفرد مدلوله الفرد المنتشر فاذا عرف باللام الجنسية وحل على الاستغراق كان استغراقه بشموله
لافراد مسماه وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد أو اما الجمع فقد دل
على الجنس والجمعية فلو أجرى حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة جماعة فان كان هذا الحكم من الأحكام
التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد ففهم من ذلك ثبوتها لكل واحد والا كانت
الآحاد باقية على الاحتمال هذا هو مقتضى قياسه على المفرد لكن كون مدلوله جماعات يستلزم
تكرار في مفهوم الجمع المستغرق كما تقدم بيانه فتعين كون مدلوله آحادا كما قاله الشارح ناقلا
له عن الأئمة كذا يؤخذ مما سيأتي عن السيد قدس سره وقوله مثل المفرد قال عبد الحكيم أي
المعرف باللام الاستغراق في كون كل منهما شمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه
لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة في الرضى
في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا أى
إلا كل واحد منهم ولا يجوز أن تقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيد بن مع أو الا ثلاثكم معا
وكذا لا يستثنى من المثني الا المثني وأما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثني والجمع منه نحو لقيت
العلماء إلا زيدا أو إلا الزيد بن مع أو إلا الزيد بن مع وذلك لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع
يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل فرد وبغيره فعنى لقيت العلماء إلا زيدا أى كل عالم وكل عالمين
وكل علماء اه والسرف في ذلك أن الجمع المستغرق مستعمل للجنس مطلقا من غير اعتبار معنى
الجمعية اه وقوله في الرضى الخ استدلال على ما قبله وقوله وقوله تعالى ان الانسان الخ وادعى على

قوله لا يستثنى من المفرد الا المفرد لان الانسان مفرد والالذين آمنوا جمع ومحصل الجواب انه مفرد
 تأويل لان المراد كل واحد منهم وقوله معا احترز به عما اذا اريد كل واحد على انفراده وكذا ما بعده
 وقوله فرد وغيره بدل من منكر وقوله ولذا صح قال عبد الحكيم أي بلاتأويل لما عرفت مما نقلناه
 عن الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام في الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى
 فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زبده منه الا باعتبار
 أن مجيء القوم يستلزم مجيء الافراد وقد نص في التلويح على أن الاستثناء في جاء في القوم الا زبدا
 باعتبار أن مجيء المجموع يستلزم مجيء كل واحد اهـ وقوله الا باعتبار الخ أي مع أن الكلام في
 الصحة من غير تأويل وقوله مع امتناع قولك جاء في الخ قال عبد الحكيم أي من غير تأويل لعدم
 تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لان زبدا ليس
 بجماعة وأما التأويل بل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيء الجماعة يستلزم مجيء أفرادها
 فيصح كافي قولك له على عشرة الا واحدا أي كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زبدا الاراسه
 أي كل عضو منه اهـ وقوله أي من غير تأويل هدام قوله فيما سبق بلاتأويل دفع لما أورده الفخرى
 من أن قضية كلام الشارح ان شرط الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى فردا لاجتماع أن النواة
 قد نصوا على صحة ضربت زبدا الاراسه وله على عشرة الا واحدا وجعلوه متصلا مع أن العشرة اسم
 للمجموع من حيث هو مجموع فيكون الواحد جزءا وكذلك الرأس جزء فيدل على أن الاستثناء
 المتصل لا يشترط فيه أن يكون المستثنى فردا لاجتماع الحكم الشارح على الثاني بالامتناع لا يسلم
 ومحصل الدفع أن الحكم بالامتناع في الثاني باعتبار عدم التأويل كما أن الحكم بالصحة في الاول
 باعتبار عدم التأويل أيضا وهذا لا ينافي الصحة في الثاني بالتأويل بأن يقال معناه جاء في كل فرد
 فرد من أفراد كل جماعة جماعة من العلماء الا زبدا كما أن قوله له على عشرة الا واحدا مؤول بله
 على كل جزء من العشرة الا واحدا وكذلك قوله ضربت زبدا الاراسه مؤول بضربت كل
 عضو من الاراسه هذا وقد كتب السيد قدس سره على قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل
 الافراد كلها مثل المفرد ما نه أفول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحل على
 الاستغراق كان الاستغراق بشموله لافراد مسماه وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر
 انتسابه الى كل واحد وأما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو أجرى حاله في استغراقه على
 قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه
 الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم
 من ذلك ثبوتها لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال فهذا مقتضى قياسه على المفرد في
 استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لأن الثلاثة مثل جماعة
 فتندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فتندرج فيه في ضمنها بل نقول الكل
 من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه
 فلو اعتبر كل واحدة منها أيضا كان تكرار اعضا فلذلك ترى الأئمة يفسرون الجمع المستغرق اما
 بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كأنه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما
 في الامثلة التي أوردها وأما المجموع من حيث هو مجموع كافي قولك للرجال عندي درهم حيث
 حكموا بانها اقرار بدرهم واحد لكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل

رجل بدرهم والمعنى على الاول أكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لارجال في الدار فان قصد
 به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لارجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو
 كل يكون صادقا اذا كان واحدا من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي
 كل جماعة جماعة كان تكرار اربعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد أشار الى عدم الفرق بين
 استغراق المفرد والجمع في صورة النفي أيضا حيث قال لوسلم كون استغراق المفرد أشمل في
 النكرة المنفية وتوجهه أن يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة
 المطلقة فر بما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه
 وربما يقصد به نفي الوحدة المقابلة للعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في
 لارجال يدل على الجنس والجمعية فر بما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت
 على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لارجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو
 الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء وأما رجال
 في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان
 يقصد بنفيه نفي الجنس كأن الجمعية قد بطلت على قياس لارجال فيدل على استغراق الآحاد
 ظاهرا ايضا وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو
 الاثنينية كما في لارجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة أي
 ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل جمالات فتلخص لك مما ذكرناه
 ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولارجال فيها
 يحتمل أيضا معنيين وأما لارجل فهو نص في استغراقه اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره أصلا
 وان لارجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لارجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما أن
 لارجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولارجال يحتمله بأن يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس
 على صفة الوحدة أو الاثنينية كقولك لارجال في الدار بل فيها رجل أو رجلان اه وقوله قدس
 سره أقول اسم الجنس النح شروع في توجيه كلام الشارح وقوله قدس سره لكن هذا المعنى
 هو كون معناه كل جماعة جماعة وقوله قدس سره يستلزم تكرار النح قال عبيد الحكيم وفي
 شرحه للفتاح وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات وأجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه انه
 حينئذ للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء اذ اشتراط عدم التداخل أمر زائد على ما
 يفيد وضع أجزائه وما قيل انه لا فساد في هذا التكرار فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم أن يلاحظ
 الحكم عليه على وجه التكرار فان المعنى كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا
 لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان المراد
 لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج أو في
 الملاحظة العقلية ولا شك أن الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل
 هذا واقع في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما ألقى فيها فوج وكلما دخلت أمة لعنت
 أخذتها لأن المراد في الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقربنة الاحكام التي نسبت اليها فان
 ما لدى حزب غير ما لدى الآخر وما ألقى فيها مرة غير ما ألقى مرة أخرى وكذا الأمة الداخلة مرة غير
 الأمة الداخلة أخرى اه وقوله وفي شرحه للفتاح النح أي جوابا عن التكرار الذي ذكره وقوله

وفيه انه حينئذ للجمع النخ أي فيما أجاب به في شرحه للفتاح انه يلزم أن يكون للجمع المستغرق وضع
 آخر غير وضع أجزائه وهي الالدالة على الاستغراق ومدخولها الدال على الجماعة مع أنه ليس له
 وضع آخر ومحصله أن اشتراط عدم التداخل لا يفيدده الجمع المستغرق لأن الجمع مركب من
 جزأين الأول هو ال ولدالة لها الاعلى الاستغراق والثاني مدخولها ولدالة له الاعلى الجماعة
 فالجمع المعرف بلام الاستغراق معناه الجماعات المستغرقة بقطع النظر عن تداخل وعدمه فن ابن
 اشتراط عدم التداخل فيلزم السيد اذا اعتبر عدم التداخل أن يقول وضع الجمع المعرف بلام
 الاستغراق وضعاً ثانياً غير وضع جزأيه للجماعات المستغرقة الغير المتداخلة ولم يقل أحد بوضعه ثانياً
 وقال شيخنا التكرار مندفع لأنك اذا اعتبرت أن رجال المنكر موضوع للجماعات على سبيل البدل
 وبالضرورة لا تكرار مع اعتبار البدلية فعند دخول ال الاستغراقية يكون الجمع لاستغراق
 الجماعات التي كانت على البدل بحيث يعمه مرة واحدة فلا تكرار حينئذ اه وفيه أن البدلية
 صادقة بالاربعه بدل الثلاثة وبالخمسة بدل الاربعة وهكذا والاربعة اذا كانت مشتملة على الثلاثة
 الاولى بعينها يصدق عليها أنها بدل عنها وهكذا الخمسة مثلامع كل من الثلاثة والاربعة فاذا دخلت ال
 الاستغراقية أفاد العموم لجميع ذلك فيكون التكرار باقياً بحاله وقوله فانه لم يقع ذلك في الخارج
 أي لأنه لو فرض أن أفراد الرجال التي في الخارج عشرة وقلت جاء في الرجال لم يقع في الخارج الا
 محيى العشرة من غير تكرار في مجيها بل كل واحد منها جاء مرة واحدة وقوله لكنه اذا لاحظ
 النخ أي لو فرض ولاحظ النخ ومحصله أن التكرار اعتباري لاحقيق وقوله فالجواب أي عن
 هذا القيل وقوله وكذا ما قيل أي مندفع وقوله ان مثل هذا أي استغراق الجماعات وقوله واقع في
 التنزيل أي ووقوعه فيه دليل على صحته وانه لا خلل فيه وقوله لأن المراد النخ تعليل لما يستفاد من
 قوله وكذا ما قيل أي وما قيل مندفع مثل اندفاع ما سبق لأن المراد النخ وقوله بقريته الاحكام أي ولا
 قريته في نحو جاء في الرجال وقوله قدس سره فلذلك النخ أي فللزم التكرار ترى الأئمة يفسرون
 النخ أي فصح ما قاله الشارح ولم يصح كون مدلوله جماعات وقوله قدس سره كأنه قد بطل النخ قال
 عبد الحكيم انما قال كأنه لأن الجمعية انما بطلت في جانب الكثرة وأما في جانب القلة فباقية حتى
 لا يجوز تخصيصه الى الواحد اه وسبأني عن الاطول وجه آخر للكاثنية وقوله قدس سره كما في
 قولك للرجال عندي درهم قال عبد الحكيم لعله جملة على الاستغراق العرفي والافالظاهر انه للعهد
 إذ لا صحة لقولنا بمجموع رجال الدنيا له درهم اه أي لأنه يستحيل أن يكون عليه درهم لمجموع الرجال
 التي في الدنيا وقوله قدس سره وبطلانه ظاهر أي لأنه ليس مقصود المتكلم بهذا التركيب
 أن جميع الافراد وجدت في الدار ماعدا هذا الفرد اللازم هذا من توجه النفي على الكل من
 حيث هو محل وتوضيحه أنا اذا فرضنا أن جميع الرجال التي في الدنيا مائة وجعلت لرجال في الدار
 لنفي الكل من حيث هو كل فلا شك أن نفي الكل يتحقق بعدم وجود واحد في الدار فيكون هذا
 التركيب صادقا مع وجود بقية المائة في الدار وتلك البقية جماعات لانها تسعة وتسعون وليس هذا
 مقصود المتكلم بهذا التركيب بل مقصوده اما نفي كل فرد فرد أو نفي كل جماعة جماعة لكن لما
 لزم على الثاني التكرار حل على الأول وقوله قدس سره والوحدة المطلقة أي غير المقيدة بالاجتماع
 مع آخر واحترز بالملققة عن الوحدة المقابلة للتعدي وسأني في كلامه وقوله قدس سره ظاهرا
 في استغراقه أي لانصاعدهم من الاستغراقية وقوله قدس سره والوحدة المقابلة للتعدي أي الوحدة

المعرف باللام في الأكثر لاحاطة كل فرد من الجنس للاحاطة كل جمع جمع قال السيد كأنه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات إذما من جماعة الا وهي داخله في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على آحاد الجنس أيضا إذما من واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع لا يمكن بدون التكرار فهو ضروري فيعني عنه قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك ولا يخفى أن المستثنى المستغرق أيضا يستلزم التكرار إذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت أنه بمعنى كل رجل اه ملخصا وكتب أيضا قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ عبارة المطول ولقائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلا يسلم ذلك في المعرف باللام الخ فأشار بقوله ولو سلم الى منع أن استغراق المفرد في النكرة المنفية أشمل لان رجال في لارجال يدل على الجنس والجمعية فر بما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لارجل سم وجوابه أن القصد المذكور على خلاف المعهود في الاستعمال لا بدله من قرينة فلا يرد (قوله وأما المعرف الخ) لعل غيره

وأما المعرف

بشرط عدم الاجتماع مع آخر وقوله قدس سره مطلقا أي سواء كان مع الجمعية أو لا حينئذ لا فرق الابا اعتبار انه لا يصح الاستثناء من لارجل الا الواحد بخلاف لارجال فإنه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفته في المحلى باللام وقوله قدس سره معنيين أي نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للعدد وقوله قدس سره ثلاثة معان أي نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة وقوله قدس سره أيضا معنيين أي نفي الجمعية ونفي الجنس قال عبد الحكيم ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لمناقاته استغراق الجماعات المفادة بكامة من المقدرة اه وهذا ينافي قول السيد قدس سره ور بما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء اه فان ظاهره انه لا استغراق في هذه الحالة مع تضمنه لكامة من المقدرة وأجاب شيخنا بان معنى قوله قدس سره فلا يكون من العموم في شيء أنه لا يكون من عموم الافراد في شيء وهذا لا ينافي انه لعموم الجماعات (قوله قال السيد كأنه الخ) قد تقدم لك ذلك فتفطن (قوله ونحن نقول يلزم تكرار الحكم الخ) أي نقول في تعليل بطلان معنى الجمعية زيادة على ما سبق عن السيد انه يلزم الخ أي انه كما يلزم تكرار الحكم على الجماعات من حيث دخول كل جماعة فيها يلزم تكرار الحكم على الآحاد من حيث ان كل واحد من الآحاد داخل في جماعات متعددة فزبد داخل في الثلاثة والأربعة والخمسة وهكذا (قوله فان قلت اذا جعل الجمع الخ) محصله انه يجوز أن يكون الجمع مستغرقا للجموع لالافراد ولا يضرنا لزوم التكرار لانه ضروري والضروري معفو عنه فلما لمجأ لجعله لاستغراق الأفراد ومحصل الجواب الذي ذكره أن هذا الجواز مسلم وقد أشرنا اليه بالكافية في قولنا كأنه بطلت الجمعية أي ان في ابطالها شك فقلنا كأنه بطلت الجمعية لذلك معناه اننا أتينا بكأن المفيدة للشك لاحتمال أن يكون معفو عنه لكونه ضروريا وقال بعض المشايخ قوله فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع يعني بأن كان هناك قرينة تدل على أن المراد به الجموع أي كل جمع والافالجمع المستغرق مستغرق لكل فرد للجموع اه ولا يخفى عليك ما فيه (قوله ولا يخفى أن المنثى المستغرق الخ)

كالموصول والمضاف كذلك والاقتصار على المعرف لان أصل السياق فيه سم وكتب أيضا قوله
وأما المعرف بالالف واللام نحو قوله تعالى ان المساهين والمسلمات الآية فان المراد كل فرد (قوله بل
الجمع المعرف بلام الاستغراق الخ) قال في الاطول ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءني القوم أو العلماء
الازيدا أو الازيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الازيدا على الاستثناء المتصل قال
الغزيرى فيه بحث لان المحققين من النعاة جعلوا قولهم له على عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا
الاراسه من الاستثناء المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط في الاستثناء المتصل كون المستثنى من أفراد
المستثنى منه بل يكفي كونه من أجزاءه فلا تدل صحة استثناء الواحد من الجمع المعرف باللام
الاستغراقية على ارادة كل واحد واحد وان امتناع جاءني كل جماعة من العلماء الازيدا ممنوع إذ
هو كالثاني المذكورين الآن يفرق بأن الحكم إما بالنظر الى أجزاء المستثنى منه أو الى جزئياته
فالاستثناء المتصل في الاول بالنسبة الى كون المستثنى جزءا في الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقوله
له على عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح أن يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وقوله جاءني كل
جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الازيدا على الاستثناء المتصل لان جزئي الجماعة جماعة اه
ملخصا (قوله يتناول كل واحد من الافراد) أي فيكون مساويا للفرد في الشمول فلا يصح دعوى
أنه عملية المفرد على الجمع المعرف باللام وأجيب بأن كلام علماء البيان على تقدير أن لا يبطل معنى
الجمعية أي بدخول ال الجنسيتها فانها اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية التي أقلها ثلاثة أفراد
وتقدير بقاء الجمع على معناه الأصلي وكلام علماء الاصول والنحو والتفسير فيها اذا بطل منه معنى
الجمعية تأمل (قوله مظنة اعتراض) قيل هذا الاعتراض انما يظهر على تقدير أن الاسم موضوع

باللام فلا بل الجمع المعرف
بلام الاستغراق يتناول
كل واحد من الافراد
على ما ذكره أكثر أئمة
الاصول والنحو ودل
عليه الاستقراء وأشار
اليه أئمة التفسير وقد
أشبعنا الكلام في هذا
المقام في الشرح فليطالع
ثمة ولما كان ههنا مظنة
اعتراض وهو أن افراد
الاسم يدل على وحدة
معناه والاستغراق على
تعدد

أي فلا ينفع فيه الا الجواب بالعموم لكونه ضروريا (قوله نحو جاءني القوم) تقدم
الاعتراض عليه فتفطن (قوله قال الغزيرى فيه بحث الخ) تقدم رده فتنبه (قوله وأجيب بان كلام
علماء البيان الخ) أي ومنهم المصنف وقوله على تقدير أن لا تبطل الخ أي بناء على غير الا أكثر من
انه لاحاطة كل جمع جمع وقوله وكلام علماء الاصول الخ أي بناء على الا أكثر من أنه لاحاطة كل
فرد فرد كما تقدم فهو مع دخول ال عليه حالتان حالة أكثر وحالة غيراً أكثر قاله بعض المشايخ
ويحتمل أن مراد المحشى بحالة تقدير عدم بطلان الجمعية المحمول عليها كلام علماء البيان حالة عدم
دخول ال وكان الاستغراق حاصلابغيرها وبدل لما قاله بعض المشايخ مناقشة العلامة الامير للجواب
المذكور بأن تقدير عدم بطلان الجمعية خلاف الاستعمال وتقدم عن معاوية جواز هذا الاستعمال
(قوله أي بدخول ال الجنسية الخ) أي التي تتحقق في ضمن كل فرد وهي حينئذ الاستغراقية
فلا ينافي ما تقدم عن العصام من أن ال الجنسية لا تبطل معنى الجمعية وقد تقدم الكلام في ذلك
فتفطن (قوله قيل هذا الاعتراض انما يظهر الخ) عبارة السيد قدس سره قوله لان الحرف
الدال على الاستغراق كحرف النفي والام التعريف انما يدخل عليه أي على الاسم المفرد حال كونه
مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة أقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة
كان تجر يده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال في
جزء مما وضع له الآن بدعي صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة وأما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجر يده عنها

للفرد المنتشر أما على تقدير أنه موضوع للماهية فلا لانه لا تنافي بين الماهية والتعدد لانها كما تتحقق في ضمن الفرد تتحقق في ضمن الجماعة ورده الحفيد وغيره وعبارة ع ق قوله ولا تنافي الخ دفع لبعث برده وان افراد الاسم يدل على وحدة معناه لان اسم الجنس النسكرة ان فلنا بوضعه للفرد الشائع فدلالته على الوحدة ظاهرة وان فلنا بوضعه للحقيقة فالغرض منها ما تتحقق به وأقله ما يتبادر من الاستعمال وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق ينافي ذلك فأجاب بما ذكره قوله بمجرد ادعاء معنى الوحدة أي التي وضع لها أو التي اقتضاها ما يتبادر

فلا اعتراض انما يتوجه على القول الأول دون الثاني قلت يمكن أن يقال أسماء الأجناس أكثر ما تستعمل في التراكيب لبيان النسب والأحكام ولما كان أكثر الأحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لاعليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الأحكام مع أسماء الأجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا أطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لاللف النفس بملاحظتهم مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض اه قوله قدس سره اذا قيل الخ لا يخفى أن منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالة على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية أو للفرد المنتشر لا يدخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد ببناء على أن رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثني والمجموع دون المفرد فباعتراف قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس وقوله قدس سره حقيقة عرفية أي بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من أن القول بأن المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد وقوله قدس سره في ضمن فرد منها فيه بحث لان الأحكام المستعملة جارية عليها بحسب التصديق في ضمن فردا وأفراد كلها أو بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولية بحسب الوضع لكنها مدلولية في الاستعمال اه عبد الحكيم وقوله في ضمن فرد أو افراد الخ أي فلا يختص التصديق بالفرد حتى تستفاد الوحدة من الاستعمال وقوله وخلاصة الجواب أي الجواب الذي ذكره السيد وليس المراد الجواب عن هذا البحث لانه بحث بلا جواب وكتب معاوية على قول الشارح عن معنى الوحدة مانصه أي عن كونها مناط القصد لا عنها بالمرّة حتى يكون مستعملا في الجنس من حيث هو مجازا لأنه جزء ما وضع له على القول بانه وضع لفرد ما منه كما توهمه قدس سره بل هي مرادة والمناطق جنس الواحد بجنس رجل مثلا لا واحد فقط فلا تنافي ولا مطلق الجنس بلا قيد الواحد لظهور الفرق بين كل رجل وكل رجلين أو رجال وان معناه كل فرد من افراد جنس الرجل الواحد لا الأعم منه والاشتمال كل رجلين ورجال ولا يخفى فساده ولا سيما في تحول كل رجل قلب واحد ومعنى القول المذكور انه وضع لفرد ما ولو باعتبار جنس الواحد لا واحد فقط فلا مجاز اه وبهذا كله تعلم ما في المحشى (قوله ورده الحفيد) عبارته قوله مظنة اعتراض لا يخفى عليك أن ذلك الاعتراض على تقدير أن يكون اسم الجنس موضوعا للماهية أيضا وارد على مثل ما من رجل ولا رجل بالرفع إذا الاسم مقرون بالتنوين الدال على الوحدة وتقرير الجواب الأول بالنسبة الى المثاليين انه تنجرد الاسم عن معنى الوحدة اه وفيه أن التنوين

في أصل استعماله كما بينا ثم قال ولا يخفى لزوم المجاز على القول بأن النسكرة موضوعة للواحد دون الآخر اه ببعض تغيير وكتب على قوله فالفرض منهما ما تحقق به الخ مانصه لان أكثر الاحكام المستعملة في اللغة والعرف جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها الا عليها من حيث هي سيد وبحث في دلالة مثل لارجل بالفتح على نفي الجنس عند من يجعل الاسم موضوعا للفرد المنتشر بأن مقتضى وضعه للفرد المنتشر دلالة النفي على نفي الوحدة لا على نفي الجنس وأجيب بأن الدلالة على نفي الجنس بوضع آخر للمجموع بأن يدعى أن المجموع من لا واسمها وضع بازاء نفي الجنس وكتب أيضا قوله مظنة اعتراض نشأ من قوله واستغراق المفرد (قوله وهما متنافيان) أي الوحدة والتعدد (قوله ولا تنافي الخ) الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع بدل بافراده على وحدة معناه بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة بدل على تعدده وأن معه آخر مثله فيبينهما تنافي لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على أن استغراق المفرد بمعنى السكل الافرادى أى كل فرد مع قطع النظر عن أن يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اجتماع آخر معه لا السكل المجموعى أى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار أمر آخر معه وهذا الجواب مبنى على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه لا اعتبار عدم أمر آخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول اناسنا التنافي بينهما لسكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه

وهما متنافيان أجاب عنه بقوله (ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم

موجودا بمعنى التعبد لسكن في الأطول عقب الجواب الاول فان قلت هذا ظاهر في قولك الرجل خلوه عن التنوين الدال على الوحدة وأما في قولك ما من رجل أو رجل ذكش كل لوجود التنوين الدال على الوحدة قلت التنوين له دالتان دلالة على التمسك ودلالة على الوحدة فان لم تصح الوحدة بحمل على التمسك كنتوين زيدا قاله بعض المشايخ (قوله دون الآخر) أى دون القول الآخر (قوله وأجيب بأن الدلالة الخ) يجاب أيضا بما أتى في المحشى من أن المراد بنفي الجنس نفي الحكم عن أفراد الجنس قاله بعض مشايخنا (قوله بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله) أى عدم اعتبار آخر معه أو اعتبار عدم آخر معه على الاحتمالين الآتين (قوله بدل على تعدده) أى يستلزم تعدده لان الدال حقيقة هو حرف الاستغراق لا الاستغراق على ما أتى (قوله أى كل فرد) في نسخ عبد الحكيم المصححة أى كل فرد فرد (قوله بمعنى عدم اعتبار آخر معه) في نسخ عبد الحكيم المصححة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه اه أى فلا ينافي وجود الاجتماع لكنه غير معتبر (قوله بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه) أى وهو لا ينافي وجود أمر آخر معه (قوله لا اعتبار عدم أمر آخر معه) في نسخ عبد الحكيم المصححة لا اعتبار عدم أمر آخر معه مثله اه أى لان اعتبار عدم يقتضى عدم وجود أمر آخر معه مع أن الفرض وجود أمر آخر معه الا أنه لم يعتبر (قوله وانما ذلك لعدم الدليل عليه) أى نفي كون الوحدة معناها اعتبار عدم أمر آخر معه مثله لعدم الدليل على أن معناها ما ذكر أعني اعتبار هذا عدم لان غاية ما يؤخذ من استعمال العرب أن الوحدة عدم الاعتبار المذكور وهو أعني من الاعتبار المذكور فلادليل في استعمالهم على هذا الخاص (قوله وحاصل الجواب الاول اناسنا التنافي بينهما) أى بين استغراق المفرد بمعنى السكل الافرادى وبين الافراد ونشأ التنافي على هذا كون الوحدة بمعنى اعتبار عدم وجود آخر

بعد تجریده عن الوحدة كما أن علامة الجمع في نحو مسادين انما تلحقه بعد تجریده عنها وهذا مبني على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم أمر آخر معه وهو الظاهر لانه في مقابلة المثني والمجموع فكما يعتبر فيهما أن يكون آخر معهما كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه وبما ذكرنا ظهر لك أن ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمته اشارة الى رجحانه عند الحكيم وكتب أيضا قوله ولاتنافي بين الاستغراق النخ جعل التنافي بين الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذي هو الدال على الوحدة والأنسب أن يجعل التنافي إمامين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة وإمامين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة سم (قوله لان الحرف) فيه تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهوما في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافي الاستغراق يجري في المضاف والموصول والمضاف اليه كل أيضا اه أطول (قوله الدال على الاستغراق) فيه أن مدلول حرف التعريف ليس الا التعريف والاستغراق انما يجي من القرينة أطول (قوله مجردا النخ) أي فيصير محملا للوحدة والتعدد لانه قصد به الجنس وبدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد وكتب أيضا قوله مجردا النخ فتتوون المنون مجردا التمكن أطول (قوله عن معنى الوحدة) أي عن اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ يدل بالوضع عليها سم (قوله وامتناع النخ) جواب سؤال وهو أن يقال حيث جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق دل على متعدد واذ دل على متعدد فيلزم أن يجوز وصفه بالجمع فأجاب بما ذكرنا وقصد به على التعليل بالمحافظة مبني على قطع النظر عن قوله ولانه النخ وكتب أيضا قوله وامتناع وصفه أي مطردا والا فقد وصف بالجمع في أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض عند الحكيم ولم يطردوا ذلك نظرا الى جواز مراعاة المعنى كما جاز ذلك في من لان دلالة المفرد على التعدد عارضة بخلاف من فان دلالتها على الواحد والمتعدد بطريق الوضع (قوله على التشا كل

لان الحرف) الدال على
الاستغراق كحرف النفي
والتعريف (انما يدخل
عليه) أي على الاسم المفرد
حال كونه (مجردا عن)
الدلالة على (معنى الوحدة)
وامتناع وصفه بنعت
الجمع للمحافظة على التشا كل

معه أي بأن لم يوجد معه آخر وهنا قد وجد معه فحصل التنافي فيحتاج للجواب بالتعريف وليس مبنيا على أن المراد السكل المجموعي لا السكل الافرادي كما قد يتوهم اذا المراد السكل الافرادي على كلا الجوابين (قوله وهو الظاهر لانه الخ) أي كون الوحدة معناها اعتبار العدم المذكور هو الظاهر لانه وان لم يدل عليه استعمال العرب مأخوذ من المقابلة للمثني والجمع فلكل وجهة لكن وجهة هذا الجواب هي الظاهرة دون وجهة مقابلة فلذلك حكم عليه المحشي بالرجحان (قوله وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب الخ) أي لان الجواب بالنخ حقه التقدم على الجواب بالتسليم (قوله فيه ان مدلول حرف التعريف النخ) يجاب عنه بأنه لا مانع من أنه دال على الاستغراق بواسطة القرينة (قوله أي فيصير محملا النخ) أشار بذلك الى أن المراد بتجریده عن الوحدة عدم اعتبار الوحدة فيه وعدم اعتبارها لا يقتضى حصول التعدد قبل دخول ال لمدقه بوجودها وعدمها وليس المراد به اعتبار عدم الوحدة بحصول التعدد قبل دخول ال حتى يرد ان ال حينئذ لم تعد التعدد لحصوله من قبل (قوله لمجرد التمكن) أي بعد ان كان للممكن مع الوحدة (قوله جواب سؤال النخ) نص عبارة عبد الحكيم على قول المطول وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجال الطوال للمحافظة على التشا كل اللفظي لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال

اللفظي) يعني دلالة كل من الصيغتين على الجماعة لفظا لا يراد أسماء الجموع سم أي كالقوم والرهط فانها توصف بالجمع الصيغي (قوله ولانه الخ) الاولى اولانه الخ فان هذا جواب ثان منافي لما قبله لاقتضائه بقاء معنى الوحدة واقتضاء الاول سلبها ع ق وكتب أيضا قوله ولانه بمعنى كل فرد أنت خبير بأنه لا يجري في مثل لارجنل بالفتح لان معناه نفي الجنس وأجيب بأن هذا الجواب خاص بالمعرف باللام كما في الحفيد وذكر بعضهم أن المراد بقولهم لا التي لنفي الجنس أنها لنفي الحكم عن جميع أفراد الجنس وعليه لا يراد بالبحث من أصله (قوله بمعنى كل فرد) يريد أن الاستغراق المنافي لأفراد الاسم هو شمولى المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة فردية أصلا بخلاف شمولى كل فرد فانه لا ينافيه نوبى وكتب أيضا قوله بمعنى كل فرد يعنى ولا ينافى الوحدة لا مجموع الافراد دون كل فرد لا تصافى كل فرد بها سم فحاصل الجواب الاول منع أن يكون ثم وحدة وحاصل الثانى منع أن المراد بالاستغراق مجموع الافراد حتى ينافى الوحدة بل الشمولى لكل فرد فلا ينافى الوحدة (قوله لا مجموع الافراد) أى لا كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر (قوله ولهذا) أى لاجل أن معناه كل فرد لا مجموع الافراد وكتب أيضا مانصه أى لا مجرد المحافظة على التشاكل اللفظي (قوله امتنع وصفه بنعت الجمع) بأن يجعل الجمع نعتا له وكذا امتنع جعله حالاً منه وخبراً به فالاولى ترك نعت ليعم الكل أطول (قوله وان حكاة الاخفش) أى وقاس عليه (قوله فى نحو الدينار الخ) أى فى نحو قولهم أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وكتب أيضا قوله نحو الدينار الصفر الدينار أصله الدنار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا الديباج أصله الدباج ولذا يجمع

اللفظي (ولأنه) أى
المفرد الداخلى عليه حرف
الاستغراق (بمعنى كل
فرد لا مجموع الافراد
ولهذا امتنع وصفه بنعت
الجمع) عند الجهور وان
حكاة الاخفش فى نحو
الدينار الصفر والدرهم
البيض

يجوز الرجل الطوال أشار الى دفعه بأن امتناع وصفه أى مطردا وقد نص عليه الشارح فى شرحه للفتح للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت اذا كان وصفه بحال نفسه لكونهما متصلين بالذات وانما قلنا مطردا لانه وصف بالجمع فى نحو أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ونحو جاء فى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى اه وقوله متعدد كالجمل أى لانتفاء الوحدة التى هى بمعنى اعتبار عدم وجود آخر كما هو مبنى الجواب الاول وقوله اذا كان وصفه بحال نفسه احتراز عن الوصف السببى فانه لا تجب المطابقة بينه وبين منعوته بل بينه وبين مرفوعه وفى معاوية قوله وامتناع وصفه بنعت الجمع أى مع أنه حينئذ فى ما آل المعنى ومحصله كالجمل إذ حاصل معنى كل رجل أفراد جنس الرجل فردا فردا وقد ورد نظيره فى قوله تعالى كل فى فلك يسبحون وحفظا من كل شيطان ماردا لا يسمعون نظرا للمآل وكذا فى ظاهر قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر الاية إذ ظاهره ما من فرد وان احتمل معنى ما من جنس فقوله المحافظة أى فى باب النعت فافهم (قوله من الصيغتين) أى صيغتي الموصوف والصفة وقوله على الجماعة أى والتنبيه أو الافراد إذ قوله يعنى دلالة الخ تفسير للتشاكل اللفظي من حيث هو قوله بعض المشايخ إذ التشاكل الذى الكلام فيه انما يكون بافراد النعت كالمنعوت لا يجمع المنعوت كالنعت وليس بلازم أن يكون المراد المحافظة على التشاكل فيما نحن فيه (قوله فلا يراد أسماء الجموع) أى لانها دالة على الجماعة لوضع اللفظ لذلك لكن المفهوم من كلام عبد الحكيم السابق أن أسماء الجموع من قبيل المفرد وان وصفها بنعت الجمع غير مطرد (قوله رحمه الله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) قال السيد قدس سره أقول اذا أر بد بالرجل مثلا كل فرد

على دبايح وقد أشار إليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب أحد حرفي التضعيف ياء إذا انكسر ما قبلها ووقع في بناء ممتدو بهناظهر أن السينات في قول عمر بن عبد العزيز لكتابه وقد حكاها صاحب الكشف طوّل الباء وأظهر السينات ودور الميم جمع سنة لاسين بناء على القاعدة المهمة ولما لم يتنبه شارحوه لهذه الدقيقة صاروا إلى المجاز وأنت خير بأن المجاز مشروط بالقرينة الصارفة عن الحقيقة والارتفع الوثوق فنرى وكتب أيضا ما نصه فيه أن الدينار ليس بمعنى كل دينار بل المراد مجردا عن الوحدة نعم مذهب الأخفش ينافي وجوب المحافظة على التشا كل اللفظي

امتنع وصفه بالطوال والالكان كل رجل طوالا وأما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل أريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشا كل فالأولى أن يذكر هناك اه وقوله قدس سره والالكان كل رجل طوالا فيه أنه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع أيضا لأن الجمع المحلى باللام كالمفرد في الاستغراق بمعنى كل فرد والجواب أن اعتبار الاستغراق في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد فإن توصيفه بالجمع لا يمكن إلا بعد اعتبار الاستغراق لأنه لو اعتبر قبل الاستغراق لزم وصف المفرد معنى ولفظا بنعت الجمع بخلاف ما إذا اعتبر بعد الاستغراق لحصول المطابقة معنى من حيث وجود التعدد وقوله وأما نحو الدينار الخ محمله أن ظاهر قول الشارح وإن حكاها الأخفش الخ يفيد أن المانع فيها حكاها الأخفش معنوي وهو عدم التعدد لوجود الوحدة على الجواب الثاني مع أن المانع فيه لفظي فكان الأولى للشارح أن يقدم قوله وإن حكاها الأخفش الخ على قوله ولأنه بمعنى كل فرد ويذكره عقب قوله للمحافظة على التشا كل اللفظي ورده عبد الحكيم حيث كتب على قوله قدس سره فلم يرد به كل فرد لا يعني أن الحكم في قولنا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققهما في كل فرد فالعنى أهلك الناس كل فرد فرد منهما غير مختص أهلا كما يفرد دون آخر وعلى قوله قدس سره فالأولى الخ الصواب ذكره هنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد في الموصوف وأما ذكره قياسا سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس إنما يحتاج إليه هناك بيان لاعتناع اطراده وقد عرفت ذلك اه وقوله ولا باعتبار الطبيعة الخ فيه أن لام الجنس لا تخص الطبيعة بل تكون في المهملة أيضا والظاهر هنا المهملة وإن أمكنت الكتابة بوجه قاله معارفة ولعل الوجه هو المبالغة في ذم الدنانير والدرهم والافن البين أن بعضها لم يهلك الناس وقوله ولكونه خلاف القياس أي على اعتبار ذكره هنا وقوله لعدم اعتبار التعدد الخ أي على هذا الجواب إذ الوحدة متحققة حينئذ لأن معناها على هذا الجواب عدم اعتبار وجود آخر معه ولا شك أن عدم الاعتبار متحقق وإن جمعه آخر بالفعل وقوله لكونه على وفق القياس أي على الجواب السابق لانقضاء الوحدة عليه بمعنى اعتبار عدم وجود آخر معه كما تقدم ووجود التعدد (قوله إلى المجاز) أي بالخذف والاصل سنات السينات أو المرسل من اطلاق الكل وإرادة البعض (قوله فيه أن الدينار الخ) هذا اعتراض على الشارح ومحمله أن صنيع الشارح يفيد أن اللفظ فيما حكاها الأخفش مستعمل في كل فرد حتى يكون فيه المانع المعنوي الذي كلام المصنف فيه مع أنه ليس كذلك لأنه مستعمل في

لكنه لم يذكره المصنف هنا فلا يليق التعرض لمذهب الأخفش في شرح المتن أفاده السيد (قوله وبالاضافة أى تعريف الخ) لا يذهب عليك أن الاضافة من أحوال المسند اليه ولا تخص بالتعريف بل يتعلق بها نكات كثيرة مع خلوها عن التعريف فكيف بين تحقير في ولد حجام حضر أو بصاحبك وتحقير في ولد الحجام إلا أن القوم أهملوها من غير ظهور جهة أطول (قوله لانها) أى الاضافة قال في الاطول لانها أى الاضافة أى المعرف بالاضافة فافهم (قوله أخصر طريق) ظاهره أنها أخصر طرق التعريف وليس كذلك إذ لا يظهر ذلك الا في الموصول وأما العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام فقد يكون الامر بالعكس وأجيب بأن المراد أنها أخصر الطرق التي تفيد مقصود المتكلم أو السامع بحسب المقام كما هنا فان مقصود المتكلم افادة أنه محبوب له تأمل (قوله أى مهوى) أصله قبل الاضافة الى ياء المتكلم مهوى واجتمعت الواو الثانية مع الياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسرت الواو الاولى للنسبة ويصح أن لا يؤول المهوى بالمهوى وأن يراد محل هوأى وهو القلب يعنى أن القلب سار بسير الحبيبة وجسمى موثق بكه أو يراد أن نفس المهوى سار بسير القلب السائر بسير الحبيبة هذا وكان المناسب أن يقول أى مهوى بى بناء التانيث قبل ياء المتكلم كما أشرنا اليه يدل عليه ما بعد هذا البيت من الطويل عجبت لمسراها وأنى تخلصت * الى * وباب السجن دونى معلق

(وبالاضافة) أى تعريف
المسند اليه بالاضافة الى شئ
من المعارف (لانها) أى
الاضافة (أخصر طريق)
الى احضاره فى ذهن
السامع (نحو هوأى)
أى مهوى وهذا أخصر
من الذى أهواه ونحو
ذلك والاختصار مطلوب
لضيق المقام وفرط
السامة لكونه فى
السجن والحبيب على
الرحيل (مع الركب

المتخيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهب ولا يربك نذ كبر معدلانه للفظ هوأى (قوله ونحو ذلك) كمن أهواه أو الذى يميل اليه قلبى (قوله والحبيب على الرحيل) أى عازم عليه والجملة حالية (قوله مع الركب) اسم جمع للراكب وبما بين جمع يمان أصله يمنى حذف الياء المدغمة وعوض عنها الألف على خلاف القياس فصارىمانى حذف الياء الالتقاء الساكنين كذا قالوا والأظهر أنه حذف ياء النسبة وعوض عنها الألف على خلاف

الجنس مجردا عن الوحدة وقوله نعم مذهب الأخفش الخ أى ان فيها حكاة الأخفش المانع اللفظى وهو عدم المحافظة على التثنية كل اللفظى إلا أن المصنف لم يتعرض لكون علة المنع هى المحافظة على التثنية كل اللفظى حتى يصح للشارح قوله وان حكاة الأخفش الخ ليكون مقابلا له فينبذ لا يليق بالشارح التعرض لمذهب الأخفش في شرح كلام المصنف بذكره بعد قول المصنف ولهذا امتنع الخ بل انما كان بذكره عقب قول الشارح فيما سبق للمحافظة على التثنية كل اللفظى وقد تقدم للرد عن عبد الحكيم وما يتعلق به فنفتن (قوله أفاده السيد) قد تقدمت لك عبارته بما لها وعليها (قوله فكيف بين تحقير الخ) أى بينهما مراتب كثيرة فالتحقير فى ولد حجام أشد منه فى ولد الحجام وقوله ولد حجام حضر هذا تحقير للضاف وقوله أو بصاحبك تحقير للمخاطب وقوله أهملوها أى الاضافة غير المفيدة للتعريف وقوله من غير ظهور جهة أى سبب (قوله افادة أنه محبوب له) أى ليقيد بزيادة التعسر وطرق الاحضار التي تفيد ذلك الذى أهواه ومن أهواه ونحو ذلك كالذى يميل اليه قلبى وهوأى وهذا الأخير أخصرها وفى قوله وهذا أخصر من الذى أهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه أخصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين عبد الحكيم (قوله حذف الياء الالتقاء الساكنين) أى بعد حذف الحركة استتفالا حتى يجىء التقاء الساكنين (قوله انه حذف ياء النسبة) أى بنماها

اليمانين مصعد) أى بعد ذهاب في الارض وتماه * جنيب وجنابى بمكة موثق * الجنيب الجنوب المستبوع والجنابى الشخص
والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تحسر ونحزن (أو لتضمنها) أى لتضمن الاضافة (تعظيم الشأن المضاف اليه أو المضاف
أو غيرهما كقولك) في تعظيم المضاف اليه (١٢٨) (عبدى حضر) تعظيما لك بأن لك عبدا (و) في تعظيم

القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من أصدع في الارض مضى فالصلة محذوفة بقرينة المقام
انظر عبد الحكيم (قوله اليمانين) جمع يمان بمعنى يمين حذفت احدى الياءين وعوض عنها الالف
المتوسطة (قوله أى مبعد) من أبعده اللزوم بمعنى بعد (قوله المستبوع) الذى تتبعه الرقباة أو
الحراس أو قومه فلا ينفلت عنهم لموافاة محبة (قوله ونحزن) أى على بعد الحبيب (قوله أو لتضمنها
الخ) لا يخفى أن هذا التضمن قد يوجد في غير صورة الاضافة كما في قولك الذى هو عبد للسلطان
عندى وكذا في نظيره فالوجه أن لا ترجح الاضافة الا بانضمام الاختصار اليها سم وأنت خير مما
مر غير مرة أنه لا يشترط في النكتة اختصاصها بما ذكرته ولا كونها أولى به بل يكفي أن يكون
بينهما مناسبة كما قدمه هو أيضا (قوله لشأن المضاف اليه) قدمه على المضاف لانه مقدم عليه في
الاعتبار وان أخر عنه في الذكر سم (قوله عبدى حضر) الألف عبدى عندى أطول (قوله
تعظيما للتكلم) وفيه أيضا تعظيم للعبد الا أنه ليس مقصودا ولا ملاحظا (قوله وهذا معنى قوله أو
غيرهما) أى وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير المضاف مطلقا حتى يرد أن ما ذكره من المثال
الثالث ليس غيرهما بل منهما إذ يصدق على الياء في عندى أنها مضاف اليها (قوله أو تحقير للمضاف)
أى للسند اليه المضاف لان الكلام فيه سم (قوله أو لا غنائها عن تفصيل) هذا يغنى عنه قوله لا لها

المضاف (عبد الخليفة
ركب) تعظيما للعبد
بانه عبد الخليفة (و) في
تعظيم غير المضاف والمضاف
اليه (عبد السلطان
عندى) تعظيما للتكلم
بان عبد السلطان عنده
وهو غير المسند اليه المضاف
وغير ما أضيف اليه المسند
اليه وهذا معنى قوله أو
غيرهما (أو) لتضمنها
(تحقيرا) للمضاف (نحو
ولد الحجام حاضر) أو
المضاف اليه نحو ضارب
زيد حاضر أو غيرهما نحو
ولد الحجام جليس زيد
أولا غنائها عن تفصيل
متعذر نحو اتفق أهل
الحق على كذا أو متعسر
نحو أهل البلد فعلوا كذا

(قوله فالصلة محذوفة) أى وهى قوله في الارض (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته ومبعضه كجمل
بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذهب في الارض بيان لأصل المعنى وقراءته على وزن مكرم
غلط لان أبعده لا يجئ لازما وفي قوله جنيب اشارة الى انه ذهب با كراهه ولم يرض بمفارقة اختياره
ويجوز أن يكون هو أى بمعناه ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب اه وقوله كجمل أى
بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم وقوله بعيد الاسفار في القاموس رجل مبعده كجمل بعيد
الاسفار وقوله فهو بيان للمعنى المراد أى ان قول الشارح مبعديان للمعنى المراد وقوله بيان لأصل
المعنى أى وحينئذ كان الاولى للشارح أن يقدمه على المعنى المراد الا أن يقال اهتم بالمراد فقدمه وقوله
على وزن مكرم أى بصيغة اسم الفاعل وقوله لان أبعده لا يجئ لازما أى والمعنى على اللزوم ومحصله انه
انما كان قراءته على وزن مكرم غلطا لانه حينئذ يكون من أبعده وأبعده لم يجىء الامتداد مع ان المعنى
على اللزوم لا على التعدى وقوله بمعناه أى المصدرى فهذا ايضاح عبارته ولا عبرة بغيره ولا بما في
بعض نسخ عبد الحكيم مما يخالف ذلك (قوله من أبعده اللزوم الخ) يخالف ما سبق عن عبد
الحكيم فليحذر (قوله لانه مقدم عليه في الاعتبار) أى لانه منسوب اليه وهو يلاحظ قبل المضاف
لانه منسوب قاله بعض المشايخ وفيه ان السابق في الاعتبار هو المضاف والمضاف اليه لتبينه فالاولى
ان معناه انه مقدم في الرتبة من حيث انه متبوع (قوله الالطف عبدى عندى) أى ليكون من

(قوله ومبعضه كجمل الخ)
بما لا حاجة اليه وبما لا دليل
عليه لم لا يجوز أن يكون
اسم فاعل من أبعده ال باي
اللازم على زنة مكرم فقد
قال في الاساس وأبعده
في السوم وأبعط فيه اذا
أشط اه وقال في المصباح

وأبعدت في المذهب ابعادا بمعنى تباعدت وفي الحديث اذا أراد أحدكم قضاء الحاجة أبعده قال ابن قتيبة ويكون أبعده لازما
ومتعديا فاللازم أبعده زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدى أبعده وأبعده في السوم شط اه فقوله بعد وقراءته على وزن مكرم
غلط غلط وقوله لان أبعده لا يجئ لازما ممنوع لما تقدم والعجب منه كيف خفي مثله على مثله سبحانه لك لاعلم لنا الاماعلمتنا اه
(قوله يخالف ما سبق الخ) ذلك المخالف هو الحق اه

أخصر طريق يس و بدفع بأن الملحظ هنا وهناك مختلف (قوله أولانه الخ) الضمير للشان
 (قوله مثل تقديم البعض الخ) أي المؤدى ذلك إلى منافسة وحقدا ونحوهما (قوله وأما تنكيره)
 أي إرادته نكرة وكتب أيضا قوله وأما تنكيره أي تنكير المسند إليه يشمل المنى والجمع ولا ينافيه
 قوله فللافراد لان الافراد في المنى القصد الى بعض أفراد معناه وهو انان مما صدق عليه مفهومه
 وفي الجمع القصد الى بعض أفراد معناه وهو جماعة مما صدق عليه مفهومه من حاشية سم وكتب أيضا
 مانصه فتم التنكير على التوابع والفصل احتراز عن الفصل بين التعريف والتنكير مع شدة
 تناسبها والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد
 اختصاص التوابع بها أطول (قوله فللافراد) وذلك لان النكرة ان كانت موضوعة للفرد
 فواضح أول الجنس فالغالب استعماله في الفرد فتذكر النكرة لتعمل على الغالب الذي هو الفرد
 بقريضة المقام سم وكتب أيضا مانصه الفرد قد يكون شخصا وقد يكون نوعا لكن المتبادر منه
 الشخص فلذلك جملة مقابلا للنوعية مع أن المفتاح جعل الافراد شاملا لها أطول (قوله أي للقصد
 الخ) عبارة الاطول أي جعل المسند اليه فردا من شئ بافاذة فرديته فان جعل الشئ شيا يكون
 بحسب الحقيقة وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليهما قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أي
 لا تعتقدوا أولادكم واله ندا (قوله الى فرد) أي غير معين (قوله وجاء رجل) هو مؤمن آل
 فرعون من أقصى المدينة أي آخرها المراد بالمدينة مدينة فرعون وهي منف كما في الجلالين وليس
 المراد بمنف البلدة المشهورة الآن بل التي كانت بناحية الجيزة فخر بت بدعوة موسى عليه السلام
 (قوله أو النوعية) الأظهر أو التنويح مكان قوله أو النوعية أي جعل المسند اليه نوعا لأنه
 تفنن في ذكر الاسباب فأبرز بعضها في صورة الغرض المترتب وبعضها في صورة الحامل المتقدم
 أطول (قوله أي للقصد الى نوع منه) لعله أخذ القصد من ياء المصدر بجعله مصدر المتعدى أي الجمل
 نوعا والجعل بالقصد كما تقدم نظير ذلك في قوله وبالعلمية (قوله وعلى أبصارهم غشاوة) جعل تنوين
 غشاوة للنوعية محوج الى جعل غشاوة من المجاز الأعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعا منها داخلا
 تحنها يس (قوله أي نوع) أي غير متعارف إذ كما يفيد التنكير النوعية يفيد الإبهام المؤدى
 الى عسر الازالة لعدم المعرفة بذلك النوع حتى يعرف طريق ازالته فان دفع ماقالوا ان الاقصى لحق
 المقام حمله على التعظيم كإفعله المفتاح أي غشاوة عظيمة تحول بين أبصارهم والحق المبين بالسكينة

جناس التصحيف لاختلافها شكلا ونقطا (قوله والفصل) أي ضمير الفصل وقوله ومزيد
 اختصاص التوابع المراد بالاختصاص في هذه العبارة تتعلق ولذا قال مزيد اختصاص والا
 فالاختصاص لا تفاوت فيه ولعل وجه مزيد يتعلق التوابع بالمعارف من حيث ان بعضها وهو
 التوكيد المعنوي مختص بها (قوله بافاذة فرديته) تصوير للجعل تصوير مراد لان الجعل أعم من
 الافادة ولذا قال فان جعل الشئ الخ (قوله وبحسب القول) هو المراد هنا (قوله فأبرز بعضها
 في صورة الغرض المترتب) هو الافراد لانه يترتب على إرادته نكرة افادة فرديته (قوله وبعضها
 في صورة الحامل المتقدم) هو النوعية لان النوعية كونه نوعا وهذا أمر ذاتي له سابق على الإراد
 وهذا كله بقطع النظر عن تقدير الشارح القصد والافهم متقدم فهمنا هذا الاعتبار وعن تأويل
 النوعية بالتنويح والافهم متأخر (قوله من المجاز الأعم الخ) هو المعبر عنه بعموم المجاز فيراد

أولانه يمنع عن التفصيل
 مانع مثل تقديم البعض
 على بعض نحو علماء البلد
 حاضرون الى غير ذلك
 من الاعتبارات (وأما
 تنكيره) أي تنكير المسند
 اليه (فللافراد) أي
 للقصد الى فرد مما يقع عليه
 اسم الجنس (نحو وجاء
 رجل من أقصى المدينة
 يسعى أو النوعية) أي
 للقصد الى نوع منه (نحو
 وعلى أبصارهم غشاوة)
 أي نوع من الاغطية

كذافي الاطول (وهو غطاء التعامى) الاضافة للبيان (قوله التعامى) عبر به اشارة الى تكلفهم العمى عن الآيات وأن ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الآيات ويفهمونها لكن يظهر انهم لم يعرفوها سم (قوله وفي المفتاح الخ) والاول ذكره الزمخشري ورجح ما ذهب اليه الزمخشري بأنه يعلم منه أن أولئك الكفار يجحدون بآيات الله الظاهرة التي يراها كل بصير عنادا أو انكارا للحسوس لان التعامى تكلف العمى والمعادشأنه أن ينكر كل ظاهر ويبعد عنه بكل وجه فالآيات عليه مفيدة لعنادهم ومكابرتهم على أبلغ وجه والمقصود بيان بعدد الحالم عن الادراك النافع وكتب أيضا قوله وفي المفتاح الخ لاتنافي بينهما لان الغشاوة العظيمة نوع من الغشاوة سم وكتب على قوله لاتنافي بينهما الخ مانصه لكن المقصد مختلف (قوله أو التعظيم أو التصغير) بأن يكون بلغ في ارتفاع الشأن أو انحطاطه الى حد لا يمكن معه أن يعرف لعدم الوقوف على عظمه في الاول ولعدم الاعتداد به والاتفات اليه في الثاني فلهدا نكر وكذا يقال في التكمير والتقليل (قوله له حاجب الخ) الحجب يستعمل بمن قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقوله له حاجب صلته محذوفة وفي كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أي له حاجب عن الارتكاب في كل أمر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى أن المانع له هو كونه شيئا لا أمر آخر عبد الحكيم أو أن في بمعنى عن وبعبارة قوله له حاجب يعني النفس الانسانية وهي كما قال الغزالي غريزة ربانية هي المخاطبة وهي التي تثاب وتعاقب ولها تعلق بالقلب اللحماني الصنوبري الشكل تعلق العرض بالجوهر (قوله وليس له عن طالب العرف حاجب) أو رد عليه أن اللائق حذف طالب لان الحجب للطالب عن العرف لا للمدوح أو عرفه عن الطالب على ما هو المناسب وأجيب بتقدير مضاف

وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفي المفتاح انه للتعظيم أي غشاوة عظيمة (أو التعظيم أو التصغير كقوله له حاجب) أي مانع عظيم (في كل أمر يشينه) أي يعيبه (وليس له عن طالب العرف حاجب)

بالغشاوة أمر كلي تحتها فردان فرد حقيقي وهو العمى القائم بالأعين وفرد مجازي وهو الغطاء الذي يصرّف الأبصار عن النظر في آيات الله وهو المراد هنا قاله بعض المشايخ وقوله وهو الغطاء الذي الخ ينبغي أن يكون مراده به خصوص التعامى عن الآيات والافهم وأعم من المراد هنا ثم يصح أن لا تكون الآية من عموم المجاز بل من المجاز الغير العام للحقيقة فتستعمل الغشاوة بمعنى مطلق الغطاء الذي يصرّف الأبصار عن النظر في آيات الله مجازا ويراد منها نوع من ذلك هو غطاء التعامى (قوله وهو الشين) أي الحجاب هو الشين وقال بعض المشايخ أي الأمر الذي يشينه هو الشين (قوله وفيه اشارة) أي في قوله يشينه اشارة (قوله وهي التي تثاب الخ) أي والجسد تابع لها في ذلك وقوله تعلق العرض بالجواهر أي تعلقا كتعلق العرض بالجواهر والافليست عرضا اه شيخنا وقال بعض مشايخنا ان قوله وهي التي تثاب الخ فيه ميل الى قول الفلاسفة ببعث الارواح فقط وهو كفر والعباد بالله وقوله ولها تعلق الخ هو خلاف ما عليه المحققون من عدم الخوض فيها وقوله تعلق العرض الخ كيف تخاطب وتثاب وتعاقب اذا كانت تعلق بالقلب تعلق العرض بالجواهر اه ولا يخفى عليك ما فيه (قوله أو عرفه عن الطالب) هذا عطف على قوله للطالب قاله شيخنا وغيره وظاهر عبارة المحشى انه عطف على للمدوح فهو في حيز النفي ووجه نفي هذا الوجه ان الذي يليق به أن يحجب هو صاحب الرؤية وهو الطالب وأما العرف فاللائق أن يكون محجوبا عنه ولانه ليس صاحب رؤية وبدل لذلك اقتصاره في الجواب على تقدير المضاف بعد عن والا لاجاب أيضا بتقديره بعد اللام أي وليس لعرفه عن طالب العرف حاجب (قوله بتقدير مضاف)

بين هذا البيت
فتن لذي اليبالي المدججونه بنات
الى بابيه أنه لا ترضى الكواكب
بهم عند النجاء حتى كما نه
اذا ذكرنا في مجلس القوم غائب
له حاجب

أى عن احسان طالب العرف أى الاحسان اليه أى ليس له حاجب للطالب عن احسانه اليه
وقال عبد الحكيم قوله وليس له الخ عدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه
وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أى عن احسانه كما قيل اه وكتب أيضا قوله
وليس له كان الاولى الفاء لدلالة ما قبله عليه إذ لو كان مانع عن طالب العرف كان من جملة ما يشينه
فتأمل أفاده فى الاطول (قوله أى مانع حقير) وهذا أولى من القول باعتبار عموم النكرة المنفية
ليطابق الاول أى يكون بينه وبين الاول الطباقي وليكون فيه اثبات الشئ بدليل لاستفادة انتفاء
الحاجب العظيم من انتفاء الحقير بالاولى وكتب أيضا قوله أى مانع حقير قال الحفيد يمكن أن يكون
التنوين للفردية الشخصية أى ليس له حاجب واحد فكيف بالمتعدد لكن يفوت على هذا الطباقي
بين التنوينين (قوله نحو ورضوان من الله أكبر) أى رضوان قليل أكبر من كل نعم فى
الجنة لأن كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى أولى مما قيل أى رضوان عظيم من الله أكبر من كل
نعمة كأن لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن
الإشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم كما هو شأن الملوك إشارة الى أنه غنى عن العالمين
عبد الحكيم وكتب أيضا مانعه فالتسكير فى رضوان للتقليل وأطلق عليه التقليل مجازا باعتبار
تنزيل الرضوان له المعدودات نظرا الى تعدد متعلقاته والافارضا في نفسه لا يقبل القلة والكثرة
حقيقة (قوله وعلو الطبقة) أى المرتبة (قوله باعتبار الكميات) أى فى المعدودات وقوله

أى مانع حقير فكيف
بالعظيم (أو التسكير
كقولهم ان له لا بلا وان له
لغنا أو التقليل نحو
ورضوان من الله أكبر)
والفرق بين التعظيم
والتسكير أن التعظيم
بحسب ارتفاع الشأن
وعلو الطبقة والتسكير
باعتبار الكميات والمقادير
تحقيقا كما فى الابل

أى مع جعل قوله له غير متعلق بحاجب بل محذوف وتقدير متعلق به هو للطالب وقوله أى عن
احسان طالب العرف إضافة احسان لادنى ملابسة (قوله للطالب) هذا بيان للمحجوب وليس
المحجوب هو المدح وقوله عن احسانه اليه احسان هو المضاف المقدر (قوله وليكون فيه
اثبات الخ) أى وليكون الكلام غير قابل للتخصيص اذ لو كان الحاجب عاما لكونه نكرة
فى سياق النفي لاحتمل تخصيصه بالعظيم لأن العام يقبل التخصيص واذا خص بالعظيم لا يعلم منه نفي
الحقير بخلاف ما اذا كان المراد من الحاجب الثانى الحاجب الحقير فانه لا يمكن تخصيصه بالعظيم
لعدم العموم وحينئذ يفهم العظيم بالاولى أفاده عبد الحكيم واستفادة الأولوية بواسطة مقام المدح
(قوله أى رضوان قليل الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ أو كبر خبره (قوله أى رضوان عظيم
الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ أو كبر نعمته والخبر محذوف أشار اليه بقوله كائن لهم (قوله لعدم
حصول الرضوان العظيم لجميع المؤمنين الخ) أى المدكورين فى قوله تعالى وعد الله المؤمنين
والمؤمنات أى مع ان جعل التنوين للتعظيم يقتضى حصوله لهم قال بعض مشايخنا قد يقال
الرضوان العظيم يحصل لجميع المؤمنين والمؤمنات الا أنه متفاوت (قوله ولانه يتضمن الخ)
محمله أن جعل رضوان مبتدأ أو كبر خبره يتضمن الإشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم
لانه عليه لم يحكم بكيونونه الرضوان لهم لأن غايته ما استفيد على هذا أن الرضوان القليل من الله أعظم
من غيره وأما كونه لهم أولا فشى آخر لكن المقصود انه يحصل لهم كما يؤخذ من السياق ففيه وعد
ضمنى وهو لا يفيد الجزم بكونه لهم بخلافه على الوجه الثانى فانه أخبر فيه بكيونونه الرضوان لهم وهو
وعد صريح بطريق الجزم ووجه إشارة الوعد لا بطريق الجزم الى أنه غنى عن العالمين ان ذلك
شأن المعنى وفى معاريفه ان التقليل إشارة الى عدم الجزم بالوعد لانه لا يناسب الوعد بالتقليل وفيه انه

والمقادير أى فباعدا ذلك من المكيلات والموزونات والمسوحات (قوله أو تقديرا كافي
الرضوان) لان الكميات والمقادير فيه انما هي باعتبار متعلقاته لاعتبار نفسه فالكميات
والمقادير فيه تقديرية فالتمثيل به من حيث إن الكميات والمقادير فيه تقديرية فلا ينافى أن التنوين
فيه للتقليل كما مثل المصنف فتأمل وكتب أيضا قوله كافي الرضوان لكن هذا المثال ليس من
التكثير انما هو من التقليل وسهل التمثيل به عدم اختصاص اعتبار المقادير المقسمة بالفرق بين
التكثير والتعظيم وتعديه فارقا الى التقليل والتحقير (قوله وكذا التحقير والتقليل) لان التحقير
بحسب انحطاط الشأن ودنو المرتبة والتقليل بحسب الكمية تأمل (قوله وللإشارة الخ) أى لان
العطف يقتضى المغايرة وقوله الى أن بينهما أى بين التعظيم والتكثير (قوله هذا ناظر الى التكثير)
التكثير المستفاد بالتكثير قدر زائد على التكثير المستفاد من جمع الكثرة الذى هو رسل
فبالتكثير حصلت المبالغة في الكثرة فلا اعتراض (قوله أى كل فرد الخ) فيه أن الحل على الفرد
لا يناسب التفصيل بعده وهو قوله فذهب من عشى الخ فان الظاهر أنه تفصيل للانواع وحله على
الافراد تكافى سم وكتب أيضا قوله أى كل فرد الخ حاصل التفسير الاول أن خلق الشخص من
الشخص فالتكثير في دابة وماء للوحدة الشخصية وحاصل التفسير الثاني خلق النوع من النوع
فالتكثير في دابة وماء للوحدة النوعية والكلام محمول على الغالب فلا يرد آدم وحواء وعيسى وما
يتولد من التراب كالفأرة والعقرب والبرغوث ونحو ذلك قال الفزرى ومما ينبغي أن يتنبه له أن
اعتبار الافراد أو النوعية في الطرفين هو للملاءمة بينهما والافيجوز اعتبار الافراد في جانب الدابة
والنوعية في جانب الماء بمعنى أن كل فرد من أفراد الدابة مخلوق من نوع من الماء أى مختص بذلك
الفرد اه وبقى وجه رابع لا يصح وهو اعتبار النوعية في جانب الدابة والافراد في جانب الماء

ينافى الإشارة الى الكبرياء والعظمة (قوله أى فباعدا ذلك الخ) ناظر الى ان العام اذا قوبل
بأخص يراد منه ما عدا الخاص وفي الغنمى قوله باعتبار الكميات والمقادير من عطف التفسير
أو من عطف العام على الخاص بناء على ما ذكره الرضى في تفسير اسم العدد من أن الكم مختص به
(قوله والتقليل بحسب الكمية) أى والمقدار (قوله أى لان العطف يقتضى المغايرة)
يقضى ان الإشارة بالعطف والظاهر خلافه وأنها بقوله أى ذوو عدد كثير الخ قاله بعض مشايخنا
والظاهر انها منهما (قوله فان الظاهر انه تفصيل للانواع) أى باعتبار أفرادها بدليل قوله
بمشى فان المشى للفرد للانواع من حيث هو وحينئذ يظهر انه تفصيل للافراد خلافا لسم قاله
بعض المشايخ وقد يقال تفصيل الافراد يلاحظ فيه كل فرد على حدته وما فى الآية ليس كذلك (قوله
قال الفزرى ومما ينبغي أن يتنبه له الخ) عبارة السيد قدس سره قوله أى كل فرد من أفراد
الدواب من نطفة معينة أو كل نوع من أنواع الدواب أقول لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب
مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لأنه بخلاف الواقع ومستبعد جدا أو ما عكسه أعنى
خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فحال اه وقوله قدس سره لانه بخلاف الواقع أى
إن أربدا اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منصرفا في فرد ومستبعد
جدا إن أربدا اختصاصه باعتبار نوعه لأنه خلاف المتبادر قاله عبد الحكيم (قوله أى مختص
الخ) قد علمت ما فيه من كلام عبد الحكيم وقال بعض المشايخ قوله أى مختص بذلك الفرد

أو تقديرا كافي الرضوان
وكذا التحقير والتقليل
وللإشارة الى أن بينهما
فرقا قال (وقد جاء) التكثير
(للتعظيم والتكثير نحو
وان يكذبوك فقد كذبت
رسل) من قبلك (أى
ذو وعد كثير) هذا ناظر
الى التكثير (و) ذوو
(آيات عظام) هذا ناظر
الى التعظيم وقد يكون
للتحقير والتقليل معا نحو
حصل لى منه شئ أى حقير
قليل (ومن تنكبر غيره)
أى غير المسند اليه (للافراد
أو النوعية نحو والله
خلق كل دابة من ماء)
أى كل فرد من أفراد
الدواب من نطفة معينة

بمعنى أن كل نوع من أنواع الدواب مخلوق من فرد من أفراد الماء وعدم صحته ظاهر فتأمل ومنع في الأطول اعتبار الافراد في الدابة والنوعية في الماء وعلمه بأنه خلاف الواقع وكتب على قوله فلا يرد آدم الخ مانصه أي على الاحتمالين كما في الأطول (قوله هي نطفة أبيه الخ) تخصيص الاب لكونه المنسوب اليه الولد فلا ينافي أن التخلق من نطفة الأب والأم قاله عبد الحكيم ويحتمل أن مراده بالاب مطلق الاصل مجاز امر سلا (قوله أو كل نوع الخ) والنوع يصح خلقه والتخلق منه باعتبار أفراده لكن ليس الغرض الاشعار بالفردية بل بالنوع في ضمن الفرد ع ق وكتب أيضا قوله وكل نوع من أنواع الدواب الخ أو رد عليه البغل فإنه لم يتخلق من نوع النطفة المختصة به التي هي نطفة البغل وأجيب بأن نوع النطفة المختصة بالبغل هو المركب من نطفة الحمار ونطفة الفرس (قوله وهو نوع النطفة) قال في الأطول ولصاحب المفتاح تفسير آخر لماء وهو نوع الماء يعني النطفة إذ هي نوع من الماء ولم يلتفت اليه المصنف لانه خلاف سوق النظم لان الظاهر تخصيص كل دابة بماء اه أي كل نوع من الدواب بماء أي بنوع من النطفة (قوله فأذنوا بحرب) ويحتمل النوعية أي نوع حرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب لا يدرك حره حتى يدفع ضرره اه أطول (قوله أي حرب عظيم) لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل في النهي عن موجب الحرب فكان المناسب في المقام الحرب العظيم ع ق (قوله ان نظن) أي بالساعة (قوله لالتأ كيد) أي للمجرد التأ كيد والافعال المفعول المطلق لا ينفك عنه نوبى (قوله وبهذا الاعتبار الخ) أي يكون المفعول المطلق هنا للنوعية لا التوكيد وهو جواب عن اشكال يورد على مثل هذا التركيب وهو أن المستثنى المفرغ يجب أن يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وبما ذكره الشارح يفعل

وحينئذ قلعتنى خلق كل شخص من أشخاص الدابة من نوع أى من شخص من أشخاص هذا النوع مختص به فيراد النوع من حيث كل فرد من أفراده والكلام على التوزيع فلا شك في صحة هذا الوجه واذ انظر في الوجه الرابع بما علمت صح أيضا فتح صاحب الأطول للوجه الثالث الذى قاله الفري والممنع للوجه الرابع لعلمه بالنظر الى أن المراد بالنوع النوع من حيث هو أو في ضمن جميع الافراد اه وسيعلم ما فيه مما يأتي (قوله وعدم صحته ظاهر) أي لان النوع لا يعقل خلقه من فرد واحد (قوله وعلمه بأنه خلاف الواقع) بيانه ما تقدم عن عبد الحكيم وقد كتبت سابقا في بيانه ان النوع بمعنى الحقيقة لا يعقل الخلق منه والنوع في ضمن الافراد لا يعقل خلق الفرد الواحد منه ان قلت النوع في ضمن فرد أى فرد يعقل خلق الواحد منه قلت القصد الى النوعية يمنع من ملاحظة فرد واحد بخلاف ملاحظة الافراد لا تمنع من قصد النوعية اه وعلى كل اندفع قول بعض مشايخنا رد على قوله وعلمه بأنه خلاف الواقع انه ان نظر الى حقيقة النوع في ذاتها بطل الاحتمال الثانى فلا وجه لتخصيص هذا بالبطلان وان نظر اليه في ضمن الفرد فكل فرد خلق من النوع في ضمن الفرد وليس ذلك مخالفا للواقع (قوله باعتبار أفراده) أى لا باعتبار ذاته لانه أمر كلى لا وجود له في الخارج فلا يتعلق الخلق به ولا منه والحاصل ان المراعى على الاحتمال الأول الافراد وعلى الثانى النوع لكن من حيث تحققه في الافراد فها مختلفان من جهة المحفوظ أولا وبالذات قاله بعض المشايخ (قوله لان الحرب القليل) المناسب للحقير لانه هو المقابل للتعظيم (قوله وبما ذكره الشارح يفعل الاشكال الخ) كذا في المطول قال

هي نطفة أبيه المختصة به أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التي تختص بذلك النوع من الدواب (و) من تنكير غيره (للتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي حرب عظيم (وللتحقير نحو ان نظن الاظنا) أي ظنا حقيرا ضعيفا اذا الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لالتأ كيد وبهذا الاعتبار صح وقوعه بعد الاستثناء

الاشكال ولا حاجة لما ذكره بعض النحاة من أنه محمول على التقديم والتأخير أي ان نحن الانظن
ظنا (قوله مفرغا) أي استثناء مفرغا مفرغا نعمت لمصدر محذوف وهو مصدر نوعي ولا يصح جعله
حالا من الاستثناء لفقدان شرط مجيء الحال من المضاف اليه المعتبر عند النحاة فتدبر (قوله على
أن يكون المصدر للتأكيدي) فان كان للنوع لم يمنع وكذا ان كان للعدد بأن كان التنوين فيه
للوحدية أو للتكثير (قوله والمستثنى منه يجب أن يكون متعددا) أي والاي لازم استثناء الشيء من
نفسه وكذلك يلزم التناقض لان ما ضربت يقتضي نفي الضرب والاضرب يقتضي اثباته (قوله
فكذلك صريح لفظ البعض) أي يفيد التعظيم بل هو من باب أولى (قوله في هذا الابهام)
أي حيث أريد المقيد بالطلاق حتى كأن هذا المطلق لا يصلح الاله اه سم (قوله من تفخيم
فضله) أي لان ابهامه يدل على أن المعبر عنه أعظم في رفته وأجل من أن يعرف حتى يصرح به
والذوق السليم شاهد صدق مع القران الدالة على المراد ع ق (قوله وأما وصفه) قدم من
التوابع الوصف لانه اذا اجتمعت التوابع بدأ منها بالنعته (قوله أي وصف المسند اليه) أي
سواء كان منسكرا أو معرفا فالوصف من جملة أحوال المسند اليه مطلقا (قوله والوصف قد
يطلق النخ) فدللت تحقيق هنا وفيها بعد (قوله وهو أنسب ههنا) أي بالتعليل أي لان الذي يعلى
هو الأفعال وكتب أيضا قوله أنسب ههنا وأوفق الظاهر أن أفعل التفضيل ليس على يابه (قوله
وأما بيان) فيه أنه يجوز أن يراد بالبيان التابع المخصوص فلا يتعين للمصدر وأجاب الاستاذ بأنه
أغلب في المصدر سم وأما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان فنرى (قوله أي اما

مفرغامع امتناع ما ضربته
الاضربا على أن يكون
المصدر للتأكيدي لان
مصدر ضربته لا يحتمل
غير الضرب والمستثنى
منه يجب أن يكون متعددا
يشمل المستثنى وغيره وكما
أن التنكير الذي في معنى
البعضية يفيد التعظيم
فكذلك صريح لفظ
البعض كما في قوله تعالى
ورفع بعضهم درجات
أراد محمد عليه الصلاة
والسلام في هذا الابهام
من تفخيم فضله واعلاء
قدره مالا يخفى (وأما
وصفه) أي وصف المسند
اليه والوصف قد يطلق
على نفس التابع المخصوص
وقد يطلق بمعنى المصدر
وهو أنسب ههنا وأوفق
بقوله وأما بيانه وأما
الابدال منه أي أما

عبد الحكيم في الرضى وفي المفعول المطلق اذا كان للتأكيدي ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى
إن نظن الاطنناخل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو في
المفعول المطلق الواقع بعد الالتأكيدي ودعوى انه لا يكون بعد الالتو كيد أصلا باطله فان قوله
ما اغتره الشيب الا اغترار ليس القصد فيه الى نوع الاغترار حقير أو عظيم وقوله وحينئذ لا حاجة
النخ مردود بان الحاجة باقية في المفعول المطلق الواقع بعد الالتو كيد اه ومحصله ان الرضى أفاد
ان الاشكال مفرغ وض في المصدر المؤكد وجواب الشارح انما هو في المبين للنوع فلم يلاق
الجواب الاشكال ودعوى انه لا يكون بعد الالتو كيد أصلا حتى يصح جوابه ويكون حاصله
ان كل مصدر بعد الافهم مبين للنوع فلا اشكال باطله فان قوله وما اغتره الشيب الا اغترار ليس
القصد فيه الى نوع من الاغترار حقير أو عظيم وقد يقال ما المانع من أن يكون المقصود نوعا عظيما من
الاغترار (قوله لفقدان شرط مجيء الحال النخ) قد يقال تؤول بعد بلا حقا كما قاله الدماميني
في الكلام على خطبة المعنى (قوله أي حيث أريد المقيد بالطلاق النخ) هذا يجري في كل مطلق
أريد به المقيد فليس هو الملاحظ والملاحظ هنا هو ما ذكره بعد عن ع ق (قوله ليس على يابه) أي
الاقوله أو فوق بالنسبة لقوله وأما بيانه بدليل قول المحشى فيه انه يجوز النخ قاله بعض المشايخ وذلك أن
تقول يصح أن يكون كل من أنسب وأوفق مطلقا على يابه وذلك لوجود المناسبة بتقدير المضاف هنا
أي وأما ذكر وصفه وحل كل من البيان والابدال على التابع وفي المطول أنسب ليوافق ويمكن
حل ما هنا عليه بجعله عطف عملة على معلول ووافق بمعنى يكون أوفق أو أوفق بمعنى يوافق

ذكر الخ (تفسير للمعنى المصدرى سم (قوله بمعنى المصدر) أى ذكر الصفة (قوله والاحسن أن يكون الخ) أى لان النعت هو المبين للكاشف أولا وبالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض سم (قوله وبضميره الخ) فيكون فيه استخدام (قوله فى البديع) قد يستغنى عن ذلك بجعله راجعا الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى سم لكن رجح الشارح احتمال الاستخدام لانه من المحسنات للكلام (قوله كاشفا عن معناه) ذكره بعد قوله مبينا لانه التبيين له قد يكون ببيان لازم له او صفة مع أن المراد به كشف معناه فيكون قوله كاشفا عن معناه تفسير المراد من قوله مبينا له قال فى الاطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له جعل عبارة الحكم مثلا له وهذا من البدائع (قوله عن معناه) أى ما عني به ولو مجازيا (قوله الجسم الطويل الخ) أراد به الجسم الطبيعى لا التعليمى إذ هو لا يحتاج الى فراغ لكونه عرضا لانه عبارة عن الامتدادات الثلاث الطول والعرض والعمق من رسالة شيخنا السيد البليدى وكتب أيضا قوله الجسم

ذكر النعت له (فلكونه)
أى الوصف بمعنى المصدر
والاحسن أن يكون بمعنى
النعت على أن يراد باللفظ
أحد معنيه وضميره
معناه الآخر على ما سيجى
فى البديع ان شاء الله
تعالى (مبينا له) أى
للسند اليه (كاشفا عن
معناه كقولك الجسم
الطويل العريض العميق

(قوله تفسير للمعنى المصدرى) وانما ذكر فى هذا التفسير النعت دون الوصف لان النعت شائع فى التابع المخصوص أكثر من شيوع الوصف فيه وان كان كل منهما يطلق بالمعنى المصدرى لصفة وبمعنى التابع المخصوص فى عرف النعاة (قوله لان النعت هو المبين الخ) فان التبيين والكشف قائم بالنعت و ذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق به كحركة تراكب السفينة والخاتم (قوله قد يستغنى الخ) المناسب كتابة ذلك على قوله والاحسن الخ (قوله بجعله راجعا الى الصفة) المناسب الى النعت وكذا المناسب أن يقول لانه بمعنى ذكر النعت كما فى الشارح بدل قوله لانه بمعنى ذكر الصفة والا لا حاجة لتكافؤ وجه تذكير الضمير مع عوده حيثئذ على مؤنث (قوله مع أن المراد به كشف معناه) هذا مبنى على اعتبار الكشف التام وهو يخالف ما بأتى عن الأطول الا أن يكون هذا باعتبار الغالب (قوله قال فى الأطول بين بقوله الخ) عبارة الأطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له من بيان معناه دون نفسه فجعل عبارة الحكم الخ ولعل معناه انه أراد بقوله مبينا له بيان معناه للغير دون بيان معناه فى نفسه بقطع النظر عن الغير ووضح هذا المراد بقوله كاشفا اذ الكشف انما يكون فى العادة بالقياس الى الغير ولو كان الكشف من بعض الوجوه وهذا تعلم أن عبارة الأطول ليست تأييدا لما قبلها لاختلاف التوجيهين مع أن التوجيه فى العبارة الاولى مبنى على ما لم يقل به الأطول على ما تقدم خلافا لما بأتى من كلام المحشى فافهم (قوله فجعل عبارة الحكم) أى العبارة التى أدى بها الحكم وهو ثبوت الكشف للوصف مثلا له أى للحكم والعبارة هى قوله مبينا له كاشفا عن معناه و بيان ذلك ان قوله كاشفا عن معناه وقع فى كلام المصنف صفة لمبينا موصفا للمعناه فهو من أفراد الوصف الكاشف لوصوفه الموصح له وان لم يكن الموصوف مسندا اليه وان كان الكلام فيه والمراد أن المصنف وقع فى كلامه ما يصلح مثلا والافهم لم يسبقه على سبيل التمثيل ومثل ذلك كثير فى كلامهم كقولهم الخبر ما حقت الصدق والسكذب فان ذلك من أفراد الخبر وكذا الكلام هو اللفظ المركب المقيد بالوضع فانه من أفراد الكلام أيضا وكون كاشفا عن معناه صفة لمبينا خلاف الظاهر والظاهر انه خبر نان للكون فليس من قبيل الوصف الكاشف (قوله أراد به الجسم الطبيعى الخ) عبارة السيد قدس سره وانما قيل مبينا

(قوله بالفعل) في المحاكات الجسم مقول بالاشراك على أمرين أحدهما الجسم الطبيعي وهو جوهر يمكن أن يفرض فيه بعدة
كيفها كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قوائم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لها كذلك وهو العمق قال وانما
قال يعني المحقق الطوسي في شرح الاشارات والتنبيهات يمكن أن يفرض ولم يقل بوجود لان تلك الابعاد ليست يجب أن تكون
موجودة فيه كما في الكرة والاسطوانة وان (١٣٦) وجدت فيه كما في المربع فليس الجسمية بحسب تلك الابعاد

الطويل الخ هذا عند المعتزلة وعند الحكماء هو المركب من الهيولى والصورة وعند المتكلمين
هو المركب من جزأين فصاعدا سم أى من جوهرين فردين فأكثر وعند أهل اللغة البدن (قوله
الطويل) استشكل بأن كل واحد صفة على حدته مع أنه ليس كاشفا والجواب أن كل واحد

له كاشفان معناه فجمع بين التبيين والكشف كأن الأول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى
السامع دلالة على أن الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف أو جاريا مجراه
والمثال المذكور من القسم الأول على رأى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم أى تعريف
له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا
يتصور الا في مكان ثم الظاهر أن الوصف الكاشف الى آخر ما سبقه المحشى فقوله قدس سره صار
حدا الخ أى تعريف او لورسما كما يشعر به آخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون مستلزما للتعريف
كما في الذى يظن بك الظ * ن كأن قد رأى وقد سمعا فانه تعريف للامعى باعتبار لازمه وليس
المراد بالحدما كان بالذاتيات وما يجرى مجراه ما كان بغيرها وقوله قدس سره على رأى المعتزلة
والحكماء أى فان المراد بالجسم عندهم الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف بكل من الامتداد
الطولى والعرضى والعمقى بالفعل لا يقال بنا فى ما قررت من أن الجسم موصوف بالامتدادات
الثلاث بالفعل تعريفهم للجسم بالمقابل للابعاد الثلاثة أو ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فان هذين
التعريفين يفيدان أن الابعاد الثلاثة التى هى الامتدادات الثلاثة المذكورة ليست حاصلة فيه
بالفعل بل قابل لها لاننا نقول ليس المراد بالابعاد الثلاثة الامتدادات الثلاثة المذكورة بل المراد بها
اما الخطوط المفروضة ولاشك أن الخطوط ليست موجودة فيه بالفعل لانه لو انقسم الجسم بالفعل
الى الخطوط لم يبق الجسم جسم بل يصير خطوطا وخطوط في الجسم فرضية لا فعلية أو أطراف
الجسم والطرف أمر فرضى موكول الى رأى لانك أن تعتبره من أى جهة شئت ثم ان المعتزلة
والحكماء وان اتفقوا على تعريف الجسم بالطويل العريض العميق الا أن بينهما اختلافا من جهة
أخرى هى أن الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر فليس عندهم الا الجسم الطبيعي أعنى الجوهر
الطويل العريض العميق وعند الحكماء قسمان تعليمى وهو الامتدادات الثلاثة وطبيعى وهو
الجوهر المركب من الهيولى والصورة الممتدة في الجهات الثلاثة والهيولى هى مادة الشئ والصورة
جوهر بسيط قائم بالهيولى وكل من الجسم التعليمى والطبيعى محتاج الى الفراغ أى المكان بل
الشاغل للمكان بالذات هو الجسم التعليمى بدليل انه يختلف المكان باختلافه بسبب التخلخل
والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله فاذلك الاختلاف الالكونه هو الممكن بالذات ويظهر

الموجودة فيه بالفعل بل
كل جسم يوجد فلا شك
أن يفرض فيه أبعاد معينة
محدودة الى غايات وأطراف
معينة والجسمية ليست
باعتبار تلك الابعاد المعينة
المفروضة فيه بالفعل فر بما
تزل وتبدل وتبقى الجسمية
الطبيعية بعينها انما الجسمية
وصورتها هى الاتصال
المصحح لفرض ابعاد مطلقة
لا تبدل أصلا وان تبدلت
الابعاد المعينة ثم قال
وانهيهما الجسم التعليمى
وهو السكم المتصل الذى له
الابعاد الثلاثة ثم نقل
عن الشيخ أبى على بن
سينافى الهيات الشفا
مالفظه المشهور فيما
بين القوم أن الجسم
هو الطويل العريض
العميق وليس معناه
ان الجسم ما يوجد فيه
ابعاد ثلاثة بالفعل بل معنى
هذا الرسم للجسم انه هو
الجوهر الذى يمكن أن
يفرض فيه ابعاد ثلاثة
متقاطعة اه فتدبر اه

(قوله بسبب التخلخل والتكاثف الخ) التخلخل هو أن يزداد حجم الجسم من غير انضمام شئ آخر اليه ومن غير أن يقع بين
أجزائه خلاء كالأمة اذا سخن تسخيناً شديداً والتكاثف هو أن ينقص حجم الجسم من غير أن يزل شئ من أجزائه أو يزل
خلاء كان بينها واثبات هذا فرع وجود الهيولى وقبولها للقادير المختلفة والصور المتفاوتة واثباتها فرع نفي الجزء وهو باطل
ومنه يعلم حال قوله الآتى لكن الذى توهمه الحكماء فاسد الخ فانه غير واقع موقعه والله أعلم اه

ليس صفة على حدته وليس كاشفا والصفة الكاشفة مجموعها أو الاول مقيد بما بعده فتدبر سم
وعبارة السيد الظاهر أن الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان
هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كأنه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما أن قولك حلوا ماض
خبر واحد معنى كأنه قيل مزع تعدد اللفظ والاعراب ثم قال ومنهم من قال الوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فالعريض العميق صفتان مخصصتان للطويل اه قال يس
وانظر هلا قيل ان الاضافة في قوله وأما وصفه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ويؤيد هذا قول
الشارح فان هذه الاوصاف بصيغة الجمع اه أقول

التخلخل والتكاتف في نحو القطن مثلا اذا أتيت برطل قطن منفوش فذلك الرطل من القطن
المنفوش جسم طبيعي قام به جسم تعليمي وهو الامتدادات القائمة به فاذا ضمت بعضه لبعض فقد
نقصت الامتدادات التي كانت قبل الضم ونقص الفراغ المشغول بالجسم عما كان فقد نقص
المكان عما كان بواسطة نقص الجسم التعليمي والجسم الطبيعي باق بحاله اذا الجوهر لم ينقص منه
شيء وكذا اذا أتيت بقربة منفوخة ثم بعد ذلك أخرجت منها الهواء وضممت بعضها لبعض فقد
نقص الجسم التعليمي واختلف المكان بسببه لكن الذي توهمه الحكماء فاسد لان الجسم الطبيعي
قد نقص أيضا اذ الجسم الطبيعي هو القطن والهواء المنبث في أجزائه والقربة وما دخل فيها من
الهواء فاذا ضم كل منهما فقد خرج الهواء منهما فقد نقص الجسم الطبيعي بسبب زوال الهواء الذي
كان فيهما وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الأشاعرة متركب من جوهرين فصاعدا
أفاد هذا كله عبد الحكيم سوى ما سبق من الاستدراك على الحكماء قائل كل ما ذكرنا ظهر عند
من هو واقف على كلامهم وقوله قدس مره لا يتصور الا في مكان أي وأما الجوهر الفرد عند المعتزلة
فمحتاج الى الحيز لا الى المكان لان الحيز أعم من المكان عندهم فكل متعين متعزلا عكس وأما
الحكماء فينكرون الجوهر الفرد فان دفع اعتراض الفري على السيد حيث قال ما ذكره السيد
من أن علة الاحتياج الى الفراغ هي الطول والعرض والعمق لا يصح اذ الجوهر الفرد يحتاج
الى الفراغ أيضا ولا حاجة ما أجاب به من أن المراد الفراغ الممتد وحصل الدفع أن المراد بالفراغ
المكان كما أشار له السيد والمكان أخص من الحيز عندهم فالجوهر الفرد متعزلا متعزلا ما
أيضا عبد الحكيم فقول المحشي اذ هو لا يحتاج الى فراغ الخ مردود بما سبق من أن الجسم التعليمي
عندهم يحتاج للمكان كالجسم الطبيعي بل الجسم المحتاج للمكان بالذات هو الجسم التعليمي على
ما سبق فكان الاولى أن يقتصر على قوله لانه عبارة عن الامتدادات الخ وقوله هذا عند المعتزلة
الخ قد علمت أن التعريف المذكور جار على رأي المعتزلة والحكماء معا خلا لما يفيد كلامه (قوله
والصفة الكاشفة مجموعها) مبنى على أن الثلاثة أوصاف للجسم (قوله أو الاول مقيد بما بعده)
مبنى على أن الوصف الاول وصف للجسم والوصفين بعده وصفان للوصف الاول (قوله وعبارة
السيد الخ) تأييدا قبله (قوله الصادق بالواحد والمتعدد) أي فكما يكون الكاشف واحدا
يكون متعددا بحيث لو اتيتي التعدد لم يحصل الكشف كما في المثال (قوله بصيغة الجمع) أي
فلا اجتماع شرط في حصول الكشف فلا يحصل الكشف بكل واحد على حدته لكن المتبادر من
قوله فان هذه الأوصاف الخ ان الكاشف كل واحد على حدته اذ هو من باب الكيفية لا الشكل

جوز هذا الوجه في الاطول وعليه لا اشكال لافادته أن الكشف يكون بالمتعدد كما يكون بالواحد ولا يخفى أن هذا كله انما يحتاج اليه اذا لم يرد بالكاشف الكاشف ولو من وجه فلو أريد ذلك فلا قال في الاطول ولا يجب في الكشف أن يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه أو مبرزاً له عن جميع ما عداه بل ربما يكون الكشف بوجه أعم ثم قال كل من الاوصاف الثلاثة وصف كاشف يبين الجسم بوجهه والمجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد الخ ماقال وكتب أيضاً ما منه الطول الامتداد المفروض أولاً والعرض الامتداد المفروض ثانياً والعمق ما يقاطعها وتفسير الطول بأزيد الامتدادين والعرض بأنقصهما لا يشمل الاجسام المتساوية الاضلاع (قوله يحتاج الخ) خبر قوله الجسم وكتب أيضاً قوله يحتاج الخ فيه أن الاحتياج الى الفراغ ليس خاصاً بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر المفرد كذلك مما يحتاج الى الفراغ خصوصاً والمعتزلة أصحاب هذا التعريف يعترفون بالجواهر المفرد وبخالفون الحكماء في انكاره فلا وجه للتخصيص والجواب أنه أراد الاحتياج الى فراغ ممتد ولا يخفى أنه من خصائص الجسم الطبيعي الطويل الخ من رسالة شيخنا السيد البليدي (قوله ونحوه) مبتدأ خبره قوله الآتي (قوله وان لم يكن وصفا الخ) فيه اشارة الى حكمة فصله عما قبله وزاد في الاطول أن فيه التنبية على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالهي لان معناه الذكي المتوفد وان استلزمه (قوله الالهي الخ) من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين

يحتاج الى فراغ يشغله)
فان هذه الاوصاف مما يوضع
الجسم ويقع تعريفه له
(ونحوه في الكشف)
أي مثل هذا القول في
كون الوصف للكشف
والايضاح وان لم يكن
وصفاً للسند اليه (قوله
الالهي

والفرق بين الوجه الذي قاله يس واعتبار المجموع الذي قاله السيدانه على اعتبار المجموع الذي قاله السيد يكون الوصف الكاشف الذي هو المجموع واحداً باعتبارانه في قوة الممتد في الجهات وعلى كلام يس يكون الوصف الكاشف في نحو هذا المثال متعدداً بحيث لو اتت في التعدد لم يحصل الكشف من غير احتياج الى اعتبارانه في قوة وصف واحد (قوله جوز هذا الوجه) أي الذي قاله يس (قوله قال في الاطول الخ) تأييد لما قبله (قوله الخ ماقال) بقية عبارته اما يجعلها بمنزلة وصف واحد بمعنى الممتد في الجهات الثلاث واما يجعل الوصف أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً اه فقوله اما يجعلها بمنزلة الخ هو اعتبار المجموع الذي قاله السيد وقوله أو اما يجعل الوصف الخ هو الوجه الذي قاله يس فافهم (قوله المفروض أولاً) أي ولو كان أفسر ما فرض ثانياً (قوله والعمق ما تقاطعها) قيل الأولى والعمق ما فرض ثالثاً اه ولعله لان المتقاطع لها هو الآتي عليهما جميعاً ولو لم يكن مفروضاً الى جهة أسفل مع أن العمق هو الذي يتقاطعها الى أسفل لكن يرد أن المفروض ثالثاً صادق بغير المفروض الى أسفل فتدبر (قوله فيه ان الاحتياج الخ) فيه ان هذه العبارة لا تقتضي التخصيص كما هو ظاهر قاله بعض المشايخ فكان الأنسب أن يذكر هنا ما تقدم عن السيد من أن في الوصف بالطويل الخ اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان ثم يعترض باننا لنسلم ان علة الاحتياج هي الطول والعرض والعمق اذ الجوهر المفرد يحتاج الى الفراغ خصوصاً الخ ماقال ومع ذلك فقد تقدم عن عبد الحكيم ان في كلام السيد ما يدفع هذا الاشكال فلا يحتاج للمحل الى الجواب فتدبر (قوله وأجزاؤه مستفعلن الخ) أجزاؤه كافي فن العروض مستفعلن مفعولات مستفعلن وطي عروضة غير لازم والطي هو حذف الرابع الساكن والاصل

(قوله الذي يظن بك الظن) قيل مفعولا للظن محذوفان أي يظنك متصفا بصفة وقيل هو منزل منزلة اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكان قدر أي الخ حال من فاعل يظن أي يظن مشبها للرأي والسمع وهو أولى من جعله حالا من الظن أي يظن الظن مشبها بالرأي والسمع سم وقوله للرأي والسمع الاوضح أن يقول للرؤية والسمع أي الرأي والسمع لكنه قصر المسافة وقوله بالرأي والسمع الأولى بالرؤية والسمع الآن يكون الظن بمعنى المظنون وجوز الحفيد كونه صفة للظن يجعل آل للعهد الذمى فهو في حكم النكرة (قوله الذكى المتوقد) فقوله الذي يظن بك الظن الخ تفسير للامعى باللازم اذ يلزم من كون الشخص ذكيا متوقدا أنه اذا ظن بك ظنا كان ظنه موافقا للواقع كأنه رآه ان كان من المرئيات أو سمعه ان كان من المسموعات وكتب أيضا قوله المتوقد كتابة عن شدة فهمه فشبهه بالنار المشتعلة (قوله بما يكشف معناه) أي باللازم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) أعاده نوطثة لما بعده والافتقد تقدم ذلك (قوله لانه مرفوع الخ) لوقال لانه خير ان لكان أخصر لكنه أي بمقابلة قوله بعد أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى تأمل (قوله على أنه خبر ان) الذي يساعده السوق أن الخبر قوله بعد خمسة آيات أودى فلا تنفع الاشاحق من * أمر لمن قد يحاول البدعا

أودى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الأمر الغريب أي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من أمر كأن لا محالة يس (قوله والتجدة) أي القوة والشجاعة وقوله جمع جمع جماع تأنيث أجمع فهو من ألقاظ التوكيد بمعنى جميعا (قوله أو مخصصا) الفرق بينه وبين الوصف

فيها عدمه وان كان هنا موجودا فالمناسب للمحشى أن يقول مستغفلان بدل مفتعلان لانه انما يؤتى في بيان القواعد بالأمر الأصلية وهو قد اعتبر حذف الرابع الساكن ونقل التفعلة الى تفعلة أخرى وهى مفتعلان فاعتبر خصوص ما وقع في البيت وفيه أيضا انه حيث اعتبر ذلك كان عليه أن يحذف واو مفعولات لانها محذوفة في البيت فهو رحمه الله لم يوافق الاصل ولا ما وقع في البيت (قوله مفعولا الظن محذوفان) فيه انه على هذا يصح قوله بك اللهم الا أن يقال لما حذف المفعولين ذكره لبيان موضع الظن وان كان لا يصح ذكره لو صرح بهما (قوله لبيان موضع الظن) أي على هذا القيل الثاني (قوله الا أن يكون الظن الخ) هذا مخالف لما سبق من جعل مفعولى الظن محذوفين أو تنزيله منزلة اللازم اذ المفعولان على هذا مذكوران والمفعول الثاني هو بك أي يظن الشيء المظنون بهذا الظن واقعا بك فهو وجه آخر (قوله اذ يلزم من كون الشخص الخ) وبعبارة ومن لوازمه أنه اذا وجه عقله نحو شي ليختبره أدرك من حاله الحكم الواقع فيه وكان ظنه لذلك صوابا موافقا للواقع كأنه رأى موجبه ان كان من المشاهدات أو سمعه ان كان من المسموعات فالوصف هنا مبين للوصوف بلازمه (قوله كتابية) أي عبارة لا الكتابة الاصطلاحية بدليل قوله فشبه الخ (قوله فشبهه بالنار المشتعلة) أي وحذفها ورز اليها بشي من لوازمها وهو الاتقاد ويحتمل أن يكون فيه استعارة تصريحية تبعية (قوله لكنه أي بمقابلة الخ) وانما نص على التنبه حتى يقابله بما ذكرنا فانه هنا للسند اليه وللإشارة الى رجحانه على الرفع باعتبار محل اسم ان قبل دخولها (قوله طالب الامور الغريبة) الأولى متعاطى الامور الغريبة أي انه مع قدرته على غرائب الامور وتعاطيه لها لا يمكنه دفع أمر مقدور كالموت ولا ينفعه الحذر منه

الذي يظن بك الظن *
 كأن قدر أي وقد سما
 فالامعى معناه الذكى
 المتوقد والوصف بعده بما
 يكشف معناه وبوضه
 لكنه ليس بمسند اليه
 لانه مرفوع على أنه خبر
 ان في البيت السابق
 أعنى قوله

ان الذي جمع السباحة والجم
 دة والبر والتقى جمعا
 أو منصوب صفة لاسم ان
 أو بتقدير أعنى (أو)
 لكون الوصف (مخصصا)
 للسند اليه

المبين أن الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى (قوله أي مقلدا
اشتراكا) أي في النكرات أو رافعا احتماله أي في المعارف فالتخصيص يدخل المعارف
والنكرات عند البيانين بخلافه عند النحويين فإنه عندهم في النكرات فقط وأما رفع الاحتمال
في المعارف فهو توضيح لا تخصيص كما ذكره الشارح وكتب أيضا ما نصه أي الاشتراك المعنوي
على ماهو الظاهر فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يحمل على الأعم من
المعنوي واللفظي فتكون جارية صفة مخصصة لأنها قلت الاشتراك برفعها احتمال غير الماء من
المعاني المشتركة في لفظ عين فلم يبق إلا الاشتراك المعنوي بين أفراد الماء أفاده السيد قال سم
وعلى الأول يخرج مثل هذا الوصف عند النحاة عن الموضع والمخصص جميعا اه وناقش العمام
السيد في جعله قصدا للاشتراك المعنوي هو الظاهر ثم قال فالوصف في عين جارية مخصص عند
النحاة لأنه يزيد اشتراك العين في هذه الحالة بين معاني اه ببعض تغيير ويرد على جعل الاشتراك
شاملا للفظي دخول اشتراك الاعلام مع تخصيصهم تقليل الاشتراك بالنكرات إلا أن يقال المراد
تقليل الاشتراك في النكرات بقرينة الاصطلاح على أن الوصف في النكرات تقليل الاشتراك

(قوله تخصيص اللفظ بالمراد) أي تخصيص اللفظ المعلوم للمخاطب معناه أو معانيه بما أريد منه بسبب
إيراد وصف زائد على مدلول اللفظ أو إيراد نحو المفهوم المراد نحو العين التي هي كوكب نهاري
مضيء أو المنضجة للفواكه (قوله كشف المعنى) أي إيضاح المعنى المجهول للمخاطب بسبب إيراد
تعريفه أو ما يجري مجراه (قوله أفاده السيد) عبارته قوله التخصيص عبارة عن تقليل
الاشتراك الحاصل في النكرات أقول الظاهر أنهم أرادوا الاشتراك المعنوي لأن التقليل إنما
يتصور فيه بلا تحمل كما في رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد
يقبل فيحمل الاشتراك على ماهو أعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لأنها قلت
الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية إلا
الاشتراك المعنوي بين أفراد ذلك المعنى اه وقوله قدس سره لأن التقليل إنما يتصور فيه بلا
تحمل أي وأما المشترك اللفظي فلا يتصور فيه تقليل الاشتراك اللفظي لأن الذي يوجد فيه إزالة
الاشتراك اللفظي من أصله لا تقلبه لأن الموجود عند الوصف بجارية بمعنى واحد لا معنى مع آخر
حتى يبقى اشتراك لفظي قليل وقد يقال يتصور تقليل الاشتراك اللفظي بلا تحمل نحو عين مملوكة
فإن هذا الوصف يبقى معه بعض الاشتراك اللفظي لمدقها بالجارية والمنقودة دون الشمس وقوله
قدس سره لأنها قلت الاشتراك أي من حيث هو لا بقيد كونه لفظيا فقط بل الاشتراك المطلق
الشامل للمعنوي ومعنى تقلبه أنه ذهب مقتضى الاشتراك اللفظي وبقي مقتضى الاشتراك المعنوي
في أفراد معنى واحد فزال بعض الاشتراك المطلق وبقي بعضه إذا نظر على هذا للاشتراك من
حيث هو وكون المراد بتقلبه إزالة بعض هذا المطلق وبقاء بعضه تكفي وتحمل كما قال وينقل
عبارة السيد تعلم أنه إنما كتب ذلك على كلام النحاة لا على كلام البيانين لكن المحشى رأى أن
لا فرق (قوله وعلى الأول يخرج الخ) نعم يقرب الحاقه بالموضع لأن المشترك اللفظي كالمعارف
في كون الاشتراك في كل عائدا إلى اللفظ (قوله ويرد الخ) هذا لا يتضح الأعلى كلام البيانين
لا على كلام النحاة لتصریحهم بأن تقليل الاشتراك في النكرات (قوله على أن الوصف) متعلق
بالاصطلاح (قوله تقليل الاشتراك الخ) في هذا الخبر مسامحة ولو أبدل الوصف بالتخصيص

أي مقلدا اشتراكه أو
رافعا احتماله

وفي المعارف رفع الاحتمال تأمل (قوله وفي عرف النعاه) جمع ناح من نحاي نحو اذا انظر في علم
النحو وتكلم فيه سم (قوله عن تقليل الاشتراك في النكرات) ان كانت النكرة موضوعة
للمفهوم الكلي فهذا ظاهر لان في المفهوم الكلي اشتراك حقيقة وان كانت موضوعة لفرد ما
ففيها اشتراك على سبيل البديل لمدفها على كل فرد على البديل ، إذ لا تعيين في مفهوم النكرة بحيث
يمنع من الاشتراك لان التعيين الذي فيه بمعنى أنه فرد الرجل لا فرد غيره لا بمعنى أنه مشغص معين
للمخاطبين سم وكتب أيضا قوله عن تقليل الاشتراك أي أواز التسم بالكلية إلا أنه اقتصر على

اسلم من ذلك (قوله من نحاي نحو الخ) وهذا لبس من وضع اللغة كما لا يخفى (قوله ان كانت
النكرة موضوعة الخ) عبارة المطول أراد بالتخصيص ما يتم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال
وعند النعاه التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات نحو رجل عالم فانه كان
بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال فلما قلت عالم قلت ذلك الاشتراك والاحتمال
وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف
اه فقوله أراد بالتخصيص الخ جواب عما يقال ان المصنف مثل للوصف المتخصص بالمعرفة مع ان
النعاه يقولون ان رفع الاحتمال في المعرفة توضيح لا تخصيص وحاصل الجواب أن التخصيص عند
علماء المعاني أعم منه عند النعاه وقوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال
الى والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل قال السيد أقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد
من أفراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح أن يطلق على خصوصية أي فرد كان بل
معناه أنه بحسب وضعه يصلح أن يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي أو الفرد المنتشر على
اختلاف الرأيين وذلك المعنى بحتمل أن يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر
فخشا الاحتمال هناك هو المعنى وأما احتمال المعارف انما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا
بين أشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الأشخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي بحتمل أن يتحقق في ضمن أية خصوصية منها الآن
يؤول زيد بسمى زيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من أسماء
الاشارات والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ أيضا فان المعرفة بلام العهد الخارجي كالرجل
يصلح أن يطلق على خصوصية كل فرد من المهورات الخارجية إما لانه موضوع بازاء تلك
الخصوصيات وضعا عاما وإما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لانيه وأيا ما كان
فلا احتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن بأوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال إما من جهة المعنى كما في
النكرات من حيث انها مشتركة بين أفرادها اشتراكا معنوويا وإما من جهة اللفظ فلما بحسب
أوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان أو معرفة عالما أو غيره وأما
احتماله بالقياس الى أفراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى وإما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف
فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور أمور مخصوصة
باعتبار أمر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة أنا لكل
مشكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في
الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات أفراد ذلك المفهوم العام فاطلاق

وفي عرف النعاه التخصيص
عبارة عن تقليل الاشتراك
في النكرات والتوضيح

أنا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز إطلاقها على ذلك المفهوم السكلي
فلا يقال أنا ويراد به متكلم ما وانت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه يمكن تعدد معاني لفظ واحد
من غير اشتراك وتعدد أوضاع وانما تصور الواضع مفهوما كلياً وعين اللفظ بازائه كان كل من
الوضع والموضوع له عاماً واذا تصور معنى جزئياً وعين اللفظ بازائه كان كل منهما خاصاً وأما كون
الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فغيره مقول اه قال عبد الحكيم وقوله قدس سره ليس معناه الخ
اذ لو كان معناه ما ذكر للزم المجاز فان استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجاز والكلام فيها هو
بحسب الوضع وقوله قدس سره هناك أى في النكرات ما عدا المشترك اللفظي وقوله قدس سره
انما ينشأ من اللفظ دون المعنى لانه جزئى لا اشتراك فيه الا أن اللفظ يجوز استعماله في كل جزئى
مخصوص سواء كان موضوعاً لكل جزئى مخصوص كما في العلم وكذا في غيره من المعارف على
القول بان المعارف غير العلم موضوعات للجزئيات المستحصرة بالقانون السكلي أول المعنى العام بشرط
الاستعمال في الجزئيات على القول بان المعارف غير العلم موضوعات للسكلي بشرط الاستعمال في
الجزئيات فلاجل كون اللفظ يجوز استعماله في كل جزئى مخصوص جاء الاحتمال اه بياضاح
وقد تقدم عند قول المصنف وأما تعريفه عن عبد الحكيم استشكل كون المعرف بلام الجنس
موضوعاً للجزئيات أو مستعملاً فيها وتقدم عنه الجواب وما يتعلق بذلك قال عبد الحكيم وقوله
قدس سره نكرة أى كعين وقوله عاماً أى كزيد وقوله أو غيره فيه ان غير العلم وهو باقى المعارف
الاشتراك فيها بحسب وضع واحد لا بحسب أوضاع متعددة الذى الكلام فيه فصواب العبارة
نكرة أو عاماً وأجاب شيخنا بان المراد بالعلم العلم الشخصى وبغيره خصوص العلم الجنسى اذا حصل
فيه اشتراك وقوله قدس سره بحسب وضع واحد لكل جزئى مخصوص أول المعنى كلى بشرط
استعماله في الجزئيات وقوله قدس سره أموراً مخصوصة أراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت
المعنى المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات فان الواضع وضع كل ما هو على وزن
فاعل لكل ذات قام به مصدره أى لجزئيات هذا المفهوم الذى هو كل ذات قام به مصدره وجزئياته
مطلق ذات ثبت لها الضرب ومطلق ذات ثبت لها الأكل ومطلق ذات ثبت لها الشرب وهكذا ولا
شك أن هذه الأمور مندرجة تحت مطلق ذات ثبت لها مصدره العام واذا اندرجت تحت هذا
المفهوم مع كونها كلية اذ الذات التى ثبت لها الضرب مثلاً تشمل زيدا الضارب وعمراً الضارب
وهكذا كانت جزئيات اضافية لاحقيقية ولا يخفى انه لا بد من التوزيع في قولنا وضع كل ما هو على
وزن فاعل الخ والا كان المعنى لكل ذات قام به مصدر كل ما هو على وزن فاعل وهو فاسد واحقيقية
كما في أسماء الاشارات والمضمرات وقوله قدس سره وعين اللفظ اما بخصوصه فيكون الوضع
شخصياً كما في المضمرات والمبهمات أو باعتبار أمر كلى فيكون الوضع نوعياً كما في المعرف باللام
والمضائق فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد خارجياً أو ذهنياً وقد لاحظ به عنوان انه
معرف باللام لكل حصة مما دخل عليه في العهد الخارجى أو لجنس ما دخل عليه في العهد ذهنى
وكذا المشتقات مثلاً وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعاً
لمفهوم ما قام به المصدر والالجاز استعماله في هذا المفهوم بحيث يكون الضارب معناه مطلق الذات
التي قام بها مطلق المصدر السامى للضرب والأكل والشرب وغير ذلك وهذا الاستعمال لا يصححه
عقل ولا نقل فالموضوع ملحوظ بأمر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه نحو ما قد زل فيه

التقليل لانه الغالب في التخصيص أفاده في الاطول (قوله عن رفع الاحتمال الخ) لا يتأتى في المعرف
الأقدام وقوله قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان له للملاحظة الموضوع له كما في
المعارف غير العلم على طريقته قدس سره ومن معه أو موضوعا له نحو انسان الموضوع للمفهوم
الكلّي العام وهو الحيوان الناطق أو المعارف غير العلم على رأى السعدوم من معه فعموم الوضع تارة
يكون من عموم الآلة وتارة يكون من عموم الموضوع له وهذا تنزيه للكلام على الواقع المعلوم
من فن الوضع وان كان كلامه قدس سره الآن في الوضع للجزئيات بالآلة كلية وقوله قدس سره
وهذا معنى كونه عاما أي ليس معناه أن له أفرادا متعددة بل ان له تعلقا بأمر عام سواء كان آلة أو
موضوعا له كما تقدم وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى أن له تعلقا بالعام أعني موضوع القضية
المشغلة على الحكم وقوله قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ أي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا
له وقوله قدس سره وهذا الوجه أي بالوضع للجزئيات بواسطة استحضارها بأمر كلّي وقوله قدس
سرّه من غير اشتراك الخ رد للشبهة التي قالها الخصم الزاعم أن الوضع للكلّي حيث قال لو كان الوضع
للجزئيات لزم الاشتراك اللفظي وتعدد الأوضاع والأصل عدمه ومحصل الرد أن الوضع واحد
لا متعدد فليس هناك اشتراك لفظي حقيقة اذ لم يتعدد الوضع كما هو معتبر في الاشتراك اللفظي
المصطلح عليه وان وقع اشتراك الجزئيات في اللفظ وقوله قدس سره مفهومها كلياً أي كحيوان ناطق
وقوله قدس سره وعين اللفظ أي كانسان وقوله قدس سره كان كل من الوضع الخ كذا ذكره في
حاشية شرح الأصول وقال الأبهري انه اذا وضع لفظ واحد بآلة بمعنى واحد فهذا وضع خاص سواء
كان ذلك المعنى كلياً أي كحيوان ناطق الموضوع له لفظ انسان فهو وضع خاص لعدم عموم الآلة
لموضوع له عام فعلى هذا لا يكون القسم الرابع مستحيلاً أو جزئياً والوضع العام يكون اذا كان
الأمر العام آلة للملاحظة أمور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها أي ولا يكون بسبب عموم
الموضوع له قال عبد الحكيم لكن الحق ما اختاره السيد من عدم وجود القسم الرابع خلافاً
للأبهري لانه اذا كان الوضع عاماً باعتبار عموم الآلة فلا يكون عمومياً باعتبار الموضوع له أولى
وقوله قدس سره فغير معقول في حاشيته على شرح مختصر الأصول لان الجزئي ليس وجهاً من
وجوه الكلّي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالاً وانما الأمر بالعكس قيل قد جوز قدس
سرّه كون الأخص معرفة للأعم فلم لا يجوز أن يكون الجزئي مرآة للملاحظة الكلّي ورد بان الجزئي
لكونه حاصل من طريق الحواس كيف يكون مرآة للملاحظة ما حصوله بطريق العقل وقد يقال
لامانع من ذلك كيف والكلّيات انما انزعت من الجزئيات على ان الجزئي قد يكون كلياً كالجزئي
الاضافي هذا وكتب بعض المشايخ على قول المحشى ان كانت النكرة موضوعاً للمفهوم الكلّي
الخ فيه ان تقليل الاشتراك في النكرات بوضعها انما هو حين الاستعمال وهي اتفاقاً حينئذ لا يراد
منها الا الفرد المنتشر كما تقدم ذلك عند شرح قول المصنف كقولك أدخل السوق حيث لا عهد وهذا
في المعنى كالنكرة عن العلامة الصفوى شيخ سم فكيف قال المحشى سم هنا ان كانت
النكرة الخ اه فتدبره (قوله لا يتأتى في المعرف الخ) ليس ذلك على اطلاقه والافتراض
المعرف بلام الجنس من حيث هو ممكن في مشترك لفظي عرف بها وقوله فوصفه لا يوضع بل
يخصمه كالنكرات ظاهر كلامه أولاً والمعرف بلام الجنس من حيث هو وهذا انما يتأتى في المعرف

عبارة عن رفع الاحتمال
في المعارف (نحو زيد
التاجر عندنا) فان وصفه
بالتاجر رفع احتمال التاجر
وغيره

بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل
يخصه كالنكرات ولا في المعرف بلام العهد الذهني لصدقه على كثيرين على سبيل البديل فوصفه
للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المعارف ماعدا هذين سم. وعبارة ع ق رفع الاحتمال
في المعارف التي لا اشتراك في استعمالها بخرج المعرف بلام الجنس والمشار بها الى فرد ما باعتبار
عهدية جنسه فان فيهما تقليل الاشتراك كالنكرة (قوله أو مدحا أو ذما) أي ذامدح أو ذاذم
(قوله حيث يتعين) اما لعدم ثبوت كنهه في ذلك الاسم أو لمعرفة المخاطب له بعينه قبل ذكر الوصف
وكتب أيضا قوله حيث يتعين يقتضى أنه لا يكون للمدح الا اذا انتفى التخصيص وفيه نظر سم
ويأتى جوابه وكتب أيضا قوله حيث يتعين الخ المتبادر أنه متعلق بالمثال فالمعنى حيث يتعين زيد
ونفس النسكته أحق بالثبوت وجعله قيدا لها بارجاع ضمير يتعين الى الموصوف بعينه ومخالف
للابيضاح كذا في الاطول (قوله والالكان الخ) قيل لم يرد أن كون الوصف مخصصا مانع عن
العمل على المدح والذم ونحوهما إذا الظاهر أن الامتناع في أمثال هذه الاعتبارات بل أراد أنه اذا لم يكن
الوصف مخصصا اتضح أن المراد المعاني المذكورة سم أي وهى المدح والذم وكتب أيضا مانعه
أي كأن القصد بالوصف التخصيص والمدح والذم حاصلان غير مقصودين (قوله أول كونه
تأ كيدا) ليس المراد التأ كيدا الاصطلاحى لا اللفظى ولا المعنوى بل المراد المقرر ع س سم
(قوله أمس) مثلثة الآخر كما في القاموس (قوله فان لفظ الامس مما يدل على الدبور) أي
فوصفه بالدابر تأ كيدا وقد يقال أي فائدة لهذا التوكيد ويجاب بأن ذلك إنما يقال اذا اقتضاه
المقام كما اذا وقع في أمس كرب وغم فيكون ذكره اشارة للفرح بدبوره أو وقع فيه سرور فيكون
فيه اشارة للتأسف عليه قاله بعضهم وهو في الاطول (قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود)
الفرق بين هذا والصفة الكاشفة أن الغرض هنا بيان أحد المحتملين للفظ أو المحتملات بأن يحتمل
اللفظ معنيين فأكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الدابة في المثال لاحتمالها
الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود به ايضاح المعنى لبيان أحد المحتملات ع س
سم والفرق بينه وبين المؤكد أن المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التأ كيد
بخلاف هذا الوصف اه حفيد وقول سم بيان أحد المحتملين الخ يلزم عليه أن يكون الوصف

(أو) لكون الوصف
(مدحا أو ذما) نحو جاءني
زيد العالم أو الجاهل حيث
يتعين (أي الموصوف
أعنى زيدا) (قبل ذكره)
أي ذكر الوصف والا
لكان الوصف مخصصا
(أو) لكونه (تأ كيدا
نحو أمس الدابر) كان يوما
عظيما (فان لفظ الامس
مما يدل على الدبور وقد
يكون الوصف لبيان
المقصود

بلام الجنس من حيث الوجود في كل فرد ولو اضا فيا فتدبر (قوله لان مدلوله الجنس الخ) أي
فلا اشتراك فيه إنما نشأ من المعنى لا من اللفظ وكذا يقال فيما بعد (قوله المتبادر الخ) اعتراض على
المصنف (قوله ونفس النسكته أحق الخ) أي بان يقدم قوله حيث يتعين قبل ذكره على المثال
ويكون الضمير راجعا للموصوف من حيث هو والنسكته هي قوله أو مدحا أو ذما (قوله وجعله
قيدا لها الخ) أي كما صنع الشارح في مطوله ومختصره حيث أرجع الضمير للموصوف الأعم من
زيد وغيره وأما قوله أعنى زيدا فليبين المراد بالموصوف في خصوص المثال المذكور وهذا من
الأطول اعتراض على الشارح ويحتمل انه ليس غرضه الرد على الشارح وان ما في الشارح في
الحقيقة ارجاع خصوص زيد فالموصوف ليس على عمومه كما بينه بالعناية غاية الأمر انه طول المسافة
(قوله بعينه) وجه البعد انه لو أراد المصنف جعله قيدا لها لقدمه على المثال وجعله بلاصقها (قوله
انه لا مانع) عبارة الفري انه لا مانع وهى أوضح (قوله كان القصد الخ) أي بحسب الظاهر

هنا من أحد قسمي الوصف المتخصص وهو ما يرفع احتمال الموصوف والجواب أن هذا الاحد مخصوص بالمعارف كما مر وما هنا في النكرات وحينئذ فاللزوم المذكور ممنوع (قوله وتفسيره) عطف تفسير (قوله وما من دابة في الارض) أي سواكم بقريته قوله أمثالكم إذ المائل غير المائل افاده في الاطول (قوله بما هو من خواص الجنس) ولا يخص الفرد سم (قوله لبيان أن القصد منهما الى الجنس دون الفرد) توجيه ذلك أن النكرة في سياق النفي

فلا يخالف هذا القيل السابق (قوله وهو ما يرفع احتمال النخ) الضمير راجع لاحد قسمي النخ أي بخلاف القسم الآخر وهو ما يقل الاشتراك فان الفرق بينه وبين الوصف المبين للمقصود الذي الكلام فيه واضح اذا الغرض من المبين للمقصود بيان أحد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته لا بيان أحد أفراد المعنى الواحد للفظ ورفع غيره من الافراد والغرض من الوصف المتخصص المقلل للاشتراك بيان أحد أفراد المعنى الواحد فاذا قلت رجل ناجر عندنا ارتفع بالوصف الفقيه مثلا وهو أحد أفراد معنى الرجل فانه موضوع للذكر البالغ من بني آدم وهو أمر كلي تحته أفراد أحدها الفقيه (قوله والجواب أن هذا الاحد الخ) وأجاب الحفيد بجواب آخر وعبارته ثم الفرق بينه أي بين الوصف الذي نحن فيه وبين الوصف المتخصص ان المرتفع ثمة أحد أفراد المعنى أو أحد المعاني وهذا أحد الجزأين اه وقوله أحد الجزأين أي تنزيلا والافليس جزأين حقيقة كما لا يخفى ولا يخفى أن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه اما الجنس أو الفرد لا كل واحد منهما فليس معنيين حقيقة ومن سماهما معنيين أراد المعنيين تنزيلا فان الفرد على ان ما وضع اللفظ بازائه هو الماهية بمنزلة المعنى الذي وضع اللفظ بازائه من حيث ان استعمال اللفظ فيه حقيقة وهذا تعلم حال ما كتبه يس على قوله وهنا أحد الجزأين حيث قال يعني الجنس والفرد لان اسم الجنس حامل لهما وليس كل منهما فردا له كما أن العالم في قولنا رجل عالم من أفراد الرجل لكن قد يقال ان المرتفع هنا أحد المعنيين لما سأتى في كلام الشارح ان اسم الجنس حامل للمعنيين فلا فرق بينه وبين المتخصص المرتفع فيه أحد المعاني اذ لا دخل للجمعية فانه لو فرض مشترك بين معنيين ووصف بما يميز أحدهما عن الآخر كان المرتفع أحد المعنيين الا أن يقال ما يرتفع فيه أحد المعنيين أو المعاني لا بد فيه من تعدد الوضع لتلك المعاني كزيد وعين واسم الجنس لم يتعدد وضعه للفرد والعدد بل وضع لهما وضع واحد وكل منهما جزء تمام المعنى الموضوع له فتدبر اه وفي قوله لكن الخ نظر اذ لان سلم انهما معنيان بل كل منهما بمنزلة الجزء لاجزاء حقيقة كما هو ظاهر كلامه بعد ومن عبر بالمعنيين فقد تسامح وفي جوابه نظر اذ من المعارف التي يأتي فيها رفع الاحتمال ما لم يتعدد وضعه كما علم من عبارة السيد المتقدمه ثم انه برده على جواب المحشى وصف المشترك اللفظي نحو عين جارية على القول بانه مخصص فان جوابه لا يتم فيه (قوله توجيه ذلك الخ) كتب عبد الحكيم على قول الشارح ان القصد منهما الى الجنس مانصه يعني أن لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد أي وليس القصد الى الجنس مع الوحدة فيصقل أن يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم أفراد نوع واحد بان يراد به دابة وترتع وطائر يصيد وعلى قوله وهذا الاعتبار مانصه أي باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع أفرادها وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على

وتفسيره كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد منهما

(قوله اذ لا دخل للجمعية) دفع به ما يتوهم من الفرق بين ماهنا وبين المتخصص بان ماهنا فيه ارتفاع أحد معنيين وفي الوصف المتخصص ارتفاع أحد معان لا معنيين اه منه

تفيد العموم لكن يجوز أن يراد بها ناد وأب أرض واحدة وطيور جوت واحد فيكون استغراقا

التعميم الذي كان يحتمله بدون الوصف هنا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون ما آل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متعدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطيائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابق للفظ لبيان أن القصد بهما إلى الجنس فيفيدتا كيدأمر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص وهذا ما قاله صاحب الكشاف أن معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل ما من دابة فقط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جوار السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم اه وقوله حامل لمعنى الجنس أي بذاته وقوله والوحدة أي بافراده لكن الوحدة التي يجعلها بافراده هي الوحدة الشخصية وقد ارتفع حملها هنا بدخول من فلا يصح قوله فوصف بما هو من خواص الجنس الخ فلو قال انه بعد دخول من يحتمل الجنس والنوع فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد اليه لا إلى النوع فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس لكان صوابا وقوله لبيان ان القصد إلى الجنس أي والحكم على الجنس بعد التجريد عن الوحدة يلزمه الحكم على جميع الافراد كما أحاده بقوله فيفيد عموم كل الخ أي ان العموم لازم كما قاله شيخنا والمراد الجنس في ضمن جميع الافراد كما يدل عليه كلام الجماعة وعلى هذا فيكون قوله فيفيد الخ تفرعا على هذا وقصد عبد الحكيم بهذه القولة وما بعد ها بيان رجوع كلام المفتاح لكلام الكشاف فان عبارة المفتاح محتملة لذلك وقوله فيحتمل بالنصب بعدفاء السببية الواقعة في جواب النفي أي يحتمل أن يراد الجنس مع الوحدة النوعية أي الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فيكون الاستغراق عرفيا ومقابل هذا الاحتمال هو أن يراد الوحدة الجنسية أي أن يراد الجنس مع الوحدة الجنسية أي الجنس المتحقق في أفراد فعلية هذا الاحتمال يكون الاستغراق حقيقيا فعند ارادة الجنس مع الوحدة لو لم يذكر الوصف لاحتمل الاستغراق العرفي والاستغراق الحقيقي وأما عند الاتيان بالوصف المفيد ارادة الجنس فقط يكون الاستغراق حقيقيا فقط وقد علمت ما في كلامه وقال شيخنا أن مقابل قوله فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية الخ هو احتمال أن يراد الوحدة الشخصية وأن محمله انا إذا أردنا الجنس والوحدة عند عدم الاتيان بالوصف احتمل أن يراد الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فتكون الوحدة نوعية أو الجنس المتحقق في جميع الافراد الشخصية لانه إذا أر بد من النكرة الجنس مع الوحدة النوعية فاذا دخلت من الاستغرافية أفادت استغراق الجنس المتحقق في وحدات النوع وإذا أر بد منها الجنس مع الوحدة الشخصية فاذا دخلت من الاستغرافية أفادت عموم الوحدات الشخصية اه ولا يخفى ما فيه بعد ما تقدم وقوله العلامة أي الشيرازي وقوله وقد صرح أي الشارح وقوله والمدلول المطابق عطف على الجنس وقوله وهذا ما قاله صاحب الكشاف إلى آخر القولة من تنمة كلام الشارح في شرح المفتاح وفيه الشاهد (قوله تفيد العموم) أي ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغرافية فلا يحتمل عدم الاستغراق أصلا لكنه قبل الوصف يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمل وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصابا في الاستغراق محتملا للتأويل بالعرفي وبعده صار محكما مفسرا للاستغراق

عريفاً قد كره وصف نسبته إلى جميع دواب أي أرض كانت وطيور أي جو كان على السواء فانضح
 أن الاستغراق حقيقي يفتقر إلى دابة من دواب الأرضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق وظهر
 معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك أن النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فلا
 يصح الاخبار عنها بقوله أم أمثالكم لأن كل فرد لا يكون أمماً وكذا إن أردبها كل نوع لأن كل نوع
 أمة واحدة لا أم وجوابه أنها هنا محمولة على المجموع من حيث هو مجموع وإن كان خلاف الظاهر
 بقربنة الخبر هذا ولم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه أن الفرد ليس محتمل هنا أصلاً لما سبق من
 أن النكرة المنفية مع من نص في الاستغراق بل أراد مطلق العدد الذي يقارنه الاستغراق العرفي
 سم وقوله إن الفرد ليس محتمل الخ أي حتى يحتاج إلى نفيه بقوله دون الفرد (قوله إلى الجنس)
 أي المتحقق في كل فرد وكتب أيضاً قوله إلى الجنس أي متوجه إليه فهو متعلق بمحذوف (قوله
 دون الفرد) أي دون طائفة من الأفراد مخصوصة ويكون التعميم المأخوذ من وقوع النكرة
 في سياق النفي في تلك الطائفة المخصوصة (قوله وبهذا الاعتبار) هو أن الوصف لبيان أن
 القصد إلى الجنس سم (قوله أفاد هذا الوصف زيادة الخ) بسبب تحقق الجنس في جميع
 الأفراد فلا تنافي بين قصد الجنس وإفادة زيادة التعميم (قوله زيادة التعميم الخ) وأما أصل

إلى الجنس دون الفرد
 وبهذا الاعتبار أفاد هذا
 الوصف زيادة التعميم
 والاحاطة (وأما توكيده)
 أي توكيد المسند إليه
 (فللتقرير) أي تقرير
 المسند إليه

الحقيقي لا يحتمل التأويل اه عبد الحكيم بإيضاح (قوله قد كره وصف) ببناء الفعل للجهول
 (قوله نسبته) مبتدأ خبره على السواء (قوله ويرد على ذلك أن النكرة الخ) يعني أن التنكير
 إما المفردة أو اللوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله أم لأن الفرد ليس جماعة فضلاً عن
 كونه جماعات والنوع ليس لجماعات وما قيل إن النوع يشتمل على أصناف وكل صنف أمة أو الأمة
 كل جماعة في كل زمان فبراد بالأهم الأصناف أو الجماعات باعتبار الأزمان في دفعه توصيف أم
 بأمثالكم إذ المراد بكم أفراد نوع الإنسان فللمناسب تشبيه أفراد النوع بأفراد النوع في كونها
 محفوظة أحوالها غير مهملة أمرها لا تشبيه الصنف بأفراد النوع على الأول ولا تشبيه جماعة في وقت
 بأفراد النوع على الثاني اه عبد الحكيم بإيضاح (قوله أنها محمولة الخ) ظاهره يفيد أن هذه
 النكرة مراد منها المجموع ولا يخفى أنه مخالف للسابق أعني قوله كل دابة من دواب الأرضين الخ
 ولقول الكشافى فإن قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر إلا أم أمثالكم وما معنى زيادة قوله في
 الأرض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع
 الأرضين السبع وما من طائر قط في جوف السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم محفوظة
 أحوالها غير مهملة أمرها ولقوله فإن قلت كيف قيل أم مع أفراد الدابة والطائر قلت لما كان
 قوله وما من دابة ولا طائر إلا أم أمثالكم معنى الاستغراق ومعنى ما يقال وما من دواب ولا طيور رجل
 قوله إلا أم على المعنى اه فإنه يدل على أن الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله تعالى كل في
 فلك يسبحون فلا بد من العناية بأن يقال معنى قوله أنها محمولة الخ أن النكرة المذكورة من حيث
 الاخبار عنها محمولة على المجموع أي إن المراد من النكرة كل فرد فرد لكن الاخبار ملحوظ فيه
 اللازم لكل فرد فرد وهو المجموع كما في كل في فلك يسبحون وليس المراد أن المجموع مراد منها
 ومستعملة هي فيه اه عبد الحكيم بإيضاح وبه اندفع اعتراض بعض مشايخنا على جواب المحشى
 بأنه إخراج للكلمات العربية عن أوضاعها لأن دابة نكرة في سياق النفي يقصد منها استغراق أفراد

التعميم والاحاطة فحاصل من وقوع النكرة في سياق النفي مقرونه بمن (قوله أى تحقيق الخ)
 تفسير للتقرير وكتب أيضا قوله أى تحقيق الخ أى ليس المراد بالتقرير أنه ذكر أولا ثم يذكر ما
 يقرره سم (قوله ومفهومه) عطف تفسير (قوله أعنى جعله الخ) تفسير للتحقيق وكتب
 أيضا مانصه أى ليس المراد بتحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بازالة احتمال الغير عند
 الحكيم (قوله مستقرا) أى قارأ في ذهن السامع وقوله محققا أى متيقنا سم (قوله بحيث
 لا يظن الخ) المراد بالظن المعنى الاعم الشامل للتوهم (قوله أو عن حمل) يحتمل الضمير
 السامع وهو الظاهر أى غفلة السامع عن جملة المسند اليه على معناه ويحتمل المتكلم أى غفلة
 السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه سم ويحتمل أن الضمير راجع
 الى لفظ المسند اليه على أن الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل الذى هو
 المتكلم أو السامع وكتب أيضا قوله أو عن جملة على معناه لا يخفى حصول هذا الغرض بالنأ كيد

الجنس فالحكم معها على كل فرد فرد فهو كلية لا على المجموع فيكون كلا (قوله أى ليس المراد
 الخ) وجه عدم ارادته انه يلزم على ارادته تعليل الشيء بنفسه ان جعل التوكيد ذكر الشيء أو لائم
 ذكر ما يقرره فيكون كل من التأكيذ والتقرير اسم للمجموع الذى ذكر بن أو تعليل الشيء بكلمة ان
 جعل التوكيد الذى ذكر الثانى والتقرير اسم للمجموع الذى ذكر بن وأياما كان فليس هو الداعى وهذا
 كله إن كان قول المحشى ذكر أو لائم جملة معنى التقرير أما ان كان نوطنة والمعنى هو المعطوف لزم
 تعليل الشيء بنفسه ان كان التوكيد أيضا كذلك وتعليل الكل بجزئه ان كان اسم للمجموع الذى ذكر بن
 اه وفي الدسوقى أى وليس المراد بتقريره ذكره أو لائم ذكر ما يقرره ويثبتته فان هذا شامل لنحو
 أنا سميت فى حاجتك وهو غير مراد هنا اه وتوقف بعض مشايخنا فى قول المحشى أى ليس المراد
 الخ حيث قال انظر كيف هذا مع انه هو الواقع اه فتدبر (قوله عطف تفسير) لعل نسخهته فيها
 تأخير المفهوم عن المدلول وفى الدسوقى ثم ان المفهوم عبارة عن المعنى الحقيقي وأما المدلول فهو
 ما دل عليه اللفظ سواء كان حقيقيا أو مجازيا يتجوزى الأسد نفسه وحينئذ فعطف المدلول من عطف
 العام وأتى به بعد الخاص اشارة الى أنه المراد اه وهو مأخوذ من عبد الحكيم (قوله بل تحقيقه
 بازالة احتمال الغير) أى عن لفظ المسند اليه أى انه يجعل المسند اليه قارأ فى ذهن السامع متيقنا
 بسبب انه يزيد بل عن لفظه احتمال لغير مدلوله الحقيقي فى الواقع وليس المراد مجرد كشف حقيقته
 ومعناه فلا يقال ازالة احتمال الغير عين دفع توهم التجوز الآتى لانه قد يلزم ذلك لأنه عينه كما هو
 ظاهر ولو سلم اتحادهما أجيب بان التقرير بازالة احتمال الغير فى المآل ودفع التوهم ازالة الاحتمال
 فى الحال وان كان بعيدا فان قلت هذا الحل لا يناسب قول الشارح اذا ظن المتكلم غفلة السامع
 عن سماع لفظ المسند اليه إذ عند عدم سماعه لا يقال انه محتمل عنده قلنا حينئذ بطرق اليه
 الاحتمالات فقد احتمل الغير عنده (قوله المراد بالظن المعنى الأعم الخ) هذا يقتضى انه بمجرد
 التأكيذ يرتفع الاحتمال مع أنه لو كان الأمر كذلك ماجى به متعدد لانه لا يؤتى به متعدد الارتفاع
 احتمال غير الظن كالمشكك فيه بعض مشايخنا وفيه انه انما يفيد أن التقرير بلا دفيه من رفع الاحتمال
 بالكلمة ونارة يحصل رفع الاحتمال بالكلمة مرة واحدة ونارة لا يحصل إلا بأكثر بحسب اختلاف
 أحوال المخاطب (قوله وهو الظاهر) لعل وجه ظهوره أن الغالب اضافة المصدر الى الفاعل

أى تحقيق مدلوله ومفهومه
 أعنى جعله مستقرا محققا
 ثابتا بحيث لا يظن به غيره
 نحو جاءنى زيد زيد اذا
 ظن المتكلم غفلة السامع
 عن سماع لفظ المسند اليه
 أو عن حمل على معناه

المعنى أيضا نحو جاء زيد نفسه قال في المطول ومثل هذا وان أمكن جملة على دفع توهم التجوز أو السهو ولكن فرق بين هذا القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم مع التقرير سم (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله أى تقرر المسند اليه وحاصله أنه ليس مراد المصنف تقرر المسند اليه فقط بل تقرر بالحكم أو المحكوم عليه الذى هو المسند اليه (قوله نحو أنا عرفت) إذ فيه تكرر الاسناد مرتين بس (قوله وحدى) فى قصر الافراد وقوله أولا غيرى فى قصر القلب وكتب أيضا قوله وحدى أولا غيرى أى فان كلا منهما تأكيدا للمحكوم عليه بس (قوله وفيه نظر الخ) عبارة ع ق ولا يصح فى مثل هذا المقام لان المراد التأكيد الاصطلاحى والتأكيد الاصطلاحى لا يفيد الاسناد مرتين حتى يتقرر به الحكم وانما قلنا أنا عرفت ليس من التأكيد الاصطلاحى للعلم الضرورى بأن الفاعل لا يكون تأكيدا للبتدأ ولو اتحد مصدرهما وانما قلنا فى المثال الثانى لا يصح لعدم كونه من التأكيد الاصطلاحى أيضا لان وحدى حال ولا غيرى عطف اه ملخصا وقوله عطف أى عطف نسق (قوله لانه) أى ما ذكر من المثالين (قوله ليس من تأكيد المسند اليه) رد لقوله أو المحكوم عليه الخ ووجهه أن نحو أنا سمعت الخ لتأكيد التخصيص الحاصل من التقديم لتأكيد المسند اليه وقوله وتأكيد المسند اليه رد لقوله

وقيل المراد تقرر بالحكم
نحو أنا عرفت أو المحكوم
عليه نحو أنا سمعت فى
حاجتك وحدى أولا غيرى
وفيه نظر لانه ليس من
تأكيد المسند اليه فى شئ
وتأكيد المسند اليه

والأظهر فى الفاعل هنا هو المتكلم فلا يقال إن الظاهر رجوعه للفظ المسند اليه (قوله قال فى المطول الخ) كتب الدسوقي على قول الشارح أو عن جملة على معناه مانصه فان قلت اذا كان المراد بالتقرير ما ذكر كان عين قول المصنف الآتى أو دفع توهم التجوز إذ المتكلم انما يأتى بالتوكيد لدفع توهم التجوز اذا ظن غفلة السامع عن جملة على معناه وقد يجاب بان المراد هنا غفلة السامع عن التوجه الى ما يراد به حقيقة أو مجازا بان ظن المتكلم ان السامع لم يحمله على معنى أصلا أو بحمله على معنى غلطا والمراد بما أتى غفلة السامع عن جملة على معناه الحقيقي بان يحمله على معناه المجازى فتأمل أو يقال فرق بين قصد التقرير بالمجرد عن ملاحظة دفع التوهم وبين قصد دفع التوهم فالاول المقصود منه أولا وبالذات التقرير ودفع التوهم وان كان حاصله من غير قصد والثانى بالعكس أى المقصود منه أولا وبالذات دفع التوهم والتقرير حاصل من غير قصد وفرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد اه وقوله اذا كان المراد بالتقرير ما ذكر الخ فيه نظر اذ كون كل منهما عند ظن المتكلم غفلة السامع لا يوجب كون أحدهما عين الآخر فليس امتحان كانه تقدم بيانه فى حل عبارة عبد الحكيم وكما يصرح به هو فى جوابه الثانى (قوله عبارة ع ق الخ) جرى على أحد الاحتمالين الآتين (قوله وجهه ان نحو أنا سمعت الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى كلامه أى المصنف ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير بالحكم نحو أنا عرفت أو تقرر المحكوم عليه نحو أنا سمعت فى حاجتك وحدى أولا غيرى غلط فاحش عن ارتكابه غنية بما ذكرناه من الوجه الصحيح مانصه قوله غلط فاحش أما الأول فلما عرفت أن تقرر بالحكم مستفاد من التقديم لامن التأكيد وأما الثانى فلان أنا ليس للتقرير بل للتخصيص وأما وحدى ولا غيرى فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص اه فكلامه موافق لهذا الوجه فافهم وقوله فلان أنا الخ أى ليس الغرض منه ذلك فى كلامهم وقد يقال لامانع من أن يقصد ذلك اذا مدار على المناسبة (قوله لانا كيد المسند اليه) أى لا لغة ولا اصطلاحا

تقرر بالحكم نحو ما عرفت ووجهه أن المفيد لتقرير الحكم هو التقديم لا التكرير بدليل أنه ليس في نحو عرفت أن أتقرر بالحكم هكذا استفاد من المطول في هذا المحل سم وهذا مبني على أن التأكيدها بالمعنى الأعم من الاصطلاحى بأن أريد بمطلق تكرر المسند اليه الداخلة فيه نحو أنا عرفت فضمير لانه يرجع للمثال الأخير لكن يلزم عليه أن يكون في قوله وسيصرح المصنف بهذا مسامحة لان المصنف انما صرح به في التأكيدها الاصطلاحى لكن يعلم منه غيره فالمراد أنه صرح بما يعلم منه هذا لكن المتبادر والذي أراه المصنف الاصطلاحى كما يعلم من المطول وتقرر بنظر الشارح على هذا الوجه أن يقال ضمير لانه يرجع الى ما ذكر من المثالبين فقوله ليس من تأكيدها الخ رد للمثالبين وقوله وتأكيدها المسند اليه الخ رد لقول صاحب القيل تقرر بالحكم لانه اذا كان الغرض انه تأكيدها للمسند اليه لم يكن مفيد التقرر بالحكم أفاده بس وكتب على قول سم بدليل انه ليس في نحو عرفت أن أتقرر بالحكم مانصه أى مع أن فيه تكرر بالمسند اليه مرتين ولك أن تقول المفيد لتقرر بالحكم تكرر بالاسناد المترتب على التقديم لا تكرر بالمسند اليه كما في عرفت أنا (قوله لا يكون لتقرر بالحكم قط) وقع له مثل هذا التركيب في غير هذا الموضوع وفيه أعمال المضارع المستقبل في قط وقد عدت من الخطأ فو لم لا كلمة قط لما فيه من التناقض لان قط ظرف الماضى من الزمان فلا يصح عمل المستقبل فيه وقد عد ذلك ابن هشام من اللحن وتعبه ابن جماعة قال وقصاراه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا لا حقا اه وفيه نظر لا يخفى بس

لا يكون لتقرير الحكم
قط وسيصرح المصنف
بهذا

(قوله هو التقديم لا التكرير) أى تكرر بالمسند اليه (قوله لان المصنف انما صرح به في التأكيدها الاصطلاحى) أى حيث قال وقدياً لتقرر بالحكم نحو هو يعطى الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيًا نحو أنت لا تكذب فانه أشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت لانه لتأكيدها المحكوم عليه لا الحكم اه والشاهد في قوله لانه لتأكيدها المحكوم عليه لا الحكم (قوله وتقرر بنظر الشارح الخ) على هذا التقرر لا يكون وجه النظر قاطعاً لمادة الشبهة لان لذلك القائل أن يعودو يقول لم أردد التأكيدها الاصطلاحى وحينئذ يرد عليه باننا لانسلم تأكيدها الحكم في نحو ما عرفت من تأكيدها المسند اليه بمطلق التكرير بل من التقديم بدليل انهم صرحوا بانها ليس في نحو عرفت أنا وعرفت أنت تقرر بالحكم وانما هو مجرد تقرر بالمحكوم عليه وبان نحو أنا سببت في حاجتك وحدى أو لا غيرى لتأكيدها التخصيص الحاصل من التقديم لالتأكيدها المحكوم عليه فكان الشارح بنى على هذا التقرر بناء النظر على أن مراد المصنف التأكيدها الاصطلاحى اذ لا ضرورة الى حمله على غير الاصطلاحى فان عاد القائل وادعى ان المراد غير الاصطلاحى كان رده بما ذكر معلوماً من القواعد وأما التقرر السابق فهو قاطع لمادة الشبهة أفاده سم على الحفيد ويس (قوله على هذا الوجه) هو كون التأكيدها اصطلاحياً وحينئذ يقول الشارح ليس من تأكيدها المسند اليه في شئ أى تأكيدها اصطلاحياً لالفظياً ولا معنوياً وقوله وتأكيدها المسند اليه أى تأكيدها اصطلاحياً وان لم يكن مثال هذا القائل من قبيله (قوله ولك أن تقول الخ) هو مجرد بحث مع سم لتأكيدها القيل فتدبر (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان محل كون استعمال اللفظ في غير ما وضع له جائزاً اذا لم يخالف استعمال العرب والافلاجوز كما هنا فان كان هذا مراد بس فيقال له الحق أن المجاز لا يشترط سماع شخصه بل سماع نوعه كافي قرره شيخنا

(قوله أو دفع توهم التجوز) أى أو حذف المضاف اليه ويمكن جعل التجوز شاملا له و بردان زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز العقلي على مذهب غير المصنف لاعلى مذهبه في بيان النسبة فاصر على مذهبه أفاده في الاطول وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز دفع التأكيذ المجاز المتوهم لا يوجب دفع المجاز المحقق بل بجماعه فقولنا رماني الاسد نفسه تأكيذ للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم أن الرامى بعض غلماناه وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز ان قلت جعل دفع توهم التجوز مقابلا للتقرير بدل على أن لا تقرير في هذه الصورة مع أن التأكيذ تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول قلت التقرير وان كان لازما في التأكيذ إلا أن القصد الى مجرد التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فالتقرير أى فلقصد الى مجرد التقرير فلا اشكال اه فترى أو يقال التقرير حاصل غير مقصود (قوله نحو قطع اللص الامير الامير) اعترض بأن التأكيذ هنا انما يفيد دفع توهم التجوز في المسند اليه بأن يراد بالامير غيره كغلماناه وهذا لا يستلزم دفع التجوز في الاسناد اللهم إلا أن يقال ان دفع التجوز في الاسناد يفهم من ذلك عرفا سم (قوله لثلاث توهم

(أو دفع توهم التجوز)
أى التكلم بالمجاز نحو
قطع اللص الامير الامير
أو نفسه أو عينه لثلاث توهم
أن اسناد القطع الى الامير
مجاز وانما القاطع بعض
غلماناه

العدوى عليه مصائب الرحمة والرضوان اه دسوقى وقال بعض مشايخنا وجه النظر انه لا علاقة لهذا المجاز وعلاقة الضدية انما ترتكب في مقامات مخصوصة ليس هذا منها اه وفيه ان لذكر الضد هنا وجه وهو الاشارة الى تحقق الحكم بمضى زمنه على انه يصح هنا علاقة غير الضدية كالاطلاق والتقييد (قوله أو حذف المضاف اليه) أى الى المسند اليه فاندفع ما قبل المناسب حذف اليه لانه مبنى على ان الضمير لال وليس كذلك كما علمت (قوله وورد أن زيد نفسه جاء الخ) زيد نفسه جاء اسم ان مقصود لفظه ولدفع خبرها ومحصله ان اسناد الخبر وهو جاء للبنتا وهو زيد ليس حقيقة ولا مجاز بل واسطة على مذهب المصنف وحينئذ التأكيذ في نحو هذا المثال لم يدفع توهم التجوز العقلي وحينئذ النسبة التي هي دفع توهم التجوز أى العقلي قاصرة لا تظهر في هذا المثال وان كان فيه نسبة أخرى كدفع توهم التجوز اللغوي أو التجوز بحذف المضاف هذا على رأى المصنف في المجاز العقلي اما على رأى غيره فالنسبة غير قاصرة وأجاب بعض مشايخنا بان النسبة لا يلزم اطرادها في كل تركيب بل يجوز أن تقع في بعض دون بعض وأجاب بعضهم بانه لا قصور لانه اذا كذب زيد اندفع توهم التجوز العقلي في اسناد جاء الى ضمير زيد لانه عائد الى زيد المؤكد في هذا التأكيذ دفع للتجوز العقلي وان لم يكن في اسناد الخبر الى المبتدأ (قوله والمراد بقوله فالتقرير بالخ) محصله أن المراد بقوله فالتقرير مجرد التقرير والمراد هنا دفع توهم التجوز أى مع قصد التقرير المقصود فيما سبق أمر واحد وهما أمران أو مراده أن المقصود فيما سبق أمر واحد هو قصد مجرد التقرير والمقصود هنا دفع توهم التجوز سواء وجد معه قصد التقرير أيضا أم لا وعلى كل فهذا الجواب مغاير لما بعده وان قال شيخنا هما تعبدان والاختلاف بينهما في العبارة (قوله اللهم إلا أن يقال الخ) في عبد الحكيم ان التجوز في النسبة يندفع بالتأكيذ المعنوي واللفظي لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيذ اللفظي والمعنوي يقرر أمر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر للنسبة أيضا اه وقوله لما عرفت من كلام الرضى أى الذى نقله عنه سابقا حيث قال مانصه وقال الشارح الرضى في تفسير التأكيذ بانه تابع يقرر أمر المتبوع التكرير لفظا أو معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع عن اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل والفاظ الشمول تقرر ما يتعلق بالمتبوع

(الخ) أى فيكون مجازا عقليا ويصح أن يحمل على المجاز المرسل من اطلاق السبب وهو الامير على المسبب كما في ع ق أو استعارة بأن شبه بعض الغلمان بالأمير بجامع ملابسة الفعل لكل واستعار الامير لبعض الغلمان فيكون مجازا في الطرف (قوله أولدفع توهم السهو) أى توهم السامع السهو من المتكلم أى أن المتكلم سهاق في ذكر زيد مثلا وكتب أيضا قوله أولدفع توهم السهو ترك النسيان مع أنه مذكور في المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغنى القاموس سها عنه نسيه وغفل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح أهل الحكمة من جعل السهو لزوال الصورة من المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفي الاستحضار والنسيان لزوال الصورة عن الحافظة حتى لا يحتاج الى تحصيلها ابتداء ودخل سبق اللسان لان فيه زوال صورة اللفظ الذى يراد ذكره عن المدركة والصورة الحاصلة فيها صورة المفهوم من الأطول (قوله نحو جاءني زيد زيد) اقتصر على التأكيده اللفظي لان المعنوي لا يدفع هذا التوهم كما صرح به في المطول لانه اذا قال جاءني زيد نفسه احق له أن يقول جاءني عمرو نفسه فسها

من اتصافه بكون ما نسب اليه امر اعاما لاجزائه شاملا (قوله ويصح أن يحمل الخ) وهذا كله بخلاف المجاز في المستدبان ذكر القطع وأريد الأمر به فلا يدفع بتأكيده المسند اليه بل بتأكيده المسند اه
عبد الحكيم (قوله السبب وهو الامير) أى باعتبار أمره وقوله على المسبب هو العمله لكن باعتبار فعلهم (قوله ودخل سبق اللسان) أى في السهو كما يفيد ما بعد وفي دخوله نظر لانه اذا سبق لسانه من عمرو الى زيد لا يلزم زوال صورة لفظ عمرو من مدركه بل السابق متأث ولو كان متصور اللفظ عمرو اه شيخنا (قوله لان المعنوي لا يدفع هذا التوهم) أى توهم وقوع مفرد مذكور موقع مفرد مذكور آخر سهوا فلا ينافى انه يدفع توهم وقوع مفرد مذكور موقع مفرد مؤنث أو موقع مثنى أو جمع وبالجملة هو لا يدفع توهم وقوع مسند اليه موقع مسند اليه آخر بواقفه في صبغة التوكيد وصبغة الضمير و يدفع التوهم فباعد ذلك نفسه في جاء زيد نفسه يدفع توهم ان الجاني مفرد مؤنث أو شخصان أو ثلاثة وان الاسناد الى زيد وقع سهوا وكلاهما في جاء الرجلان كلاهما يدفع توهم أن الجاني اثنان أو شخص واحد أو ثلاثة وأن الاسناد الى الرجلين وقع سهوا وحينئذ فلا تدافع بين ذلك وبين ما ذكره في المطول في شرح قوله أو عدم الشمول من أن نحو جاءني الرجلان كلاهما ليس يدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد أصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل يدفع توهم أن يكون الجاني واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا ويبحث في الأطول في قوله لان المعنوي لا يدفع هذا التوهم بان التأكيده المعنوي لما حفظ الكلام عن توهم التجوز كان مبنيا على مزيد الاحتياط ومبعبدا للمتكلم عن مظنة السهو به وحينئذ فلا يتأني بناء التوكيد على سهوه وبانه ينافى ما حققه من أن التأكيده في قولك جاءني الرجلان كلاهما ليس يدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص فيه بل يدفع توهم أن الجاني واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا وبانه ينافى ما ذكره السكاكي في بحث الفصل والوصل أن اتباع لاريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة في جاءني الخليفة نفسه ازالة لما عسى يتوهم السامع انك في قولك جاءني الخليفة متجاوزا وساه ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد في شرحهما في هذا المقام اه لكن قد علمت عدم المناقاة فافهم (قوله لانه اذا قال الخ) هذا التوجيه قاله السيد

(أو) لدفع توهم (السهو)
نحو جاءني زيد زيد لثلا
يتوهم أن الجاني غير زيد
وانما ذكر زيد على سبيل
السهو

وتلفظ بزبد يمكن عمرو وبنى التا كيد على سهوه بخلاف توهم التجوز فيندفع به (قوله توهم عدم الشمول) أى فى المسند اليه أوفى النسبة أى الاسناد وقد أشار الشارح الى الاول بقوله الا أنك لم تعتد بهم والى الثانى بقوله وأنت جعلت الخ فيندرج التجوز اللغوى والتجوز العقلى فى كلامه وقول المصنف أو دفع توهم التجوز خاص بالتجوز العقلى كما يفهم من المطول فىكون قوله أو عدم الشمول من عطف العام على الخاص ويصح اعتبار العموم فى الاول بحيث يتناول التجوز اللغوى والعقلى ولكن يقيد بغير صورة الشمول فىكون قوله أو عدم الشمول على هذا أيضا من عطف الخاص على العام وهذا يجب عن بحثه فى المطول حيث قال وهما بحث وهو أن ذكر عدم الشمول إنما هو زيادة توضيح والافهون من قبيل دفع توهم المجاز لان كلهم مثلا إنما يكون تأكيذا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحملا لعدم الشمول على سبيل المجاز والالكان تأسيسا ثم أيد بكلام الشيخ عبد القاهر ولا يخفى أن البحث أقوى وأجيب عنه أيضا بأن كونه مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة لفعل المصنف منهم وكتب أيضا قوله أو توهم عدم الشمول مما ينبغى أن ينبه عليه أن التا كيد لدفع توهم عدم الشمول اذا كان فى المتبوع مجال التوهم ولذا منع العناية اختصم الرجلان كلاهما دون جاء فى الرجلان كلاهما لاحتمال جعلهما كالواحد أطول وكتب أيضا ما نصه لو ذكره عقب دفع توهم التجوز لكان أنسب كما أفاده فى الاطول (قوله الا أنك لم تعتد بهم) أى أطلقت القوم وأردت بهم من عد ذلك البعض كما أنهم هم القوم فالتا كيد بدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم سم فالجواز المدفوع على هذا لغوى

(أو) لدفع توهم عدم الشمول نحو جاء فى القوم كلهم أو أجمعون لئلا يتوهم أن بعضهم لم يجىء الا أنك لم تعتد بهم

لما ذكره الشارح فى المطول من قوله ولا بد دفع هذا التوهم بالتا كيد المعنوى وهو ظاهر (قوله فيندفع به) أى بالتا كيد المعنوى كما يندفع بالتا كيد اللفظى (قوله من عطف العام على الخاص) أى من وجه فى كل منهما لان التجوز العقلى أعم من أن يكون معه عدم شمول أم لا وعدم الشمول أعم من أن يكون معه تجوز عقلى أو لغوى (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب من عطف المغاير لان الاول مقيد بغير صورة الشمول والثانى مقيد بها وإنما يظهر كونه من عطف الخاص على العام لو كان الاول عاما لصورة الشمول وغيرها وللمجاز العقلى وغيره سواء كان الثانى خاصا باللغوى أو بالعقلى أو شاملا لهما (قوله وهذا يجب عن بحثه فى المطول الخ) هذا مبنى على أنه اعتراض على المصنف بأنه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه وليس كذلك بل مقصوده أنه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الأعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيان دواعى التا كيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض اه عبد الحكيم وفيه بعد (قوله لان كلهم مثلا إنما يكون الخ) هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهول بطريق التجوز كما أشار له السيد اه فترى (قوله ولا يخفى أن البحث أقوى) أى لان حمل التجوز على خصوص العقلى بعيد لان التعرض لدفع المجاز العقلى مع بعض المجاز اللغوى وعدم التعرض للبعض الآخر من غير ظهور مرجح مستبعد جدا ولان تقييد الاول بغير صورة الشمول حتى يحتاج لعطف عدم الشمول مما لا داعى اليه (قوله وأجيب عنه أيضا الخ) يجب أيضا بان قصد دفع توهم المجاز غير قصد دفع توهم عدم الشمول فكل داع والقصدان منفكان وان وجد اللزوم بالنسبة لمتعلقهما (قوله لاحتمال جعلهما كالواحد) أى فيسند فعل أحدهما

(قوله أو أنك جعلت الخ) قال السيد على هذا الوجه لا يكون نوحهم عدم الشمول في لفظ القوم إذ علم أنه أريد به الكل لكن نوحهم أن الفعل المنسوب إلى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وإنما نسب إلى كلهم لما ذكر في الكلام حينئذ مجازاً سنادي وفي كون التأكيدي بكل وأخوانه دفعا لنوحهم هذا المجاز بحث قائل إذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعاً ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد ألا ترى أن قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل أن يكون الفعل المنسوب إلى جميع الآحاد صادراً عن بعضهم ويمكن أن يجاب بأن احاطة الافراد تستلزم عرفاً احاطة النسبة نظير ما مر عن سم في نحو قطع اللص الأمير (قوله كالواقع من الكل) فأسندت ما هو للبعض إلى الكل (قوله بناء على أنهم في حكم شخص واحد) لتعاونهم وتوقف فعل بعضهم على رضا كلهم وكتب أيضاً قوله بناء على أنهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في أن تنسب الفعل إلى بعضهم أو إلى كلهم وما يقال الاظهر أن يقال بناء على أن البعض بمنزلة المجموع فإما يناسب المجاز اللغوي عبد الحكيم أي مع أن المجاز على هذا الوجه الثاني في الشرح عقلي (قوله وأما بيانه) بالمعنى المصدرى أي كشفه وإيضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقربينة المقام فقوله الشارح أي تعقيب المسند إليه الخ بيان لحاصل المعنى عبد الحكيم (قوله فلايضاحه) المراد بالايضاح رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة أو النكرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة لأنه على الصحيح يكون في النكرات نحو من ماء صديد يس (قوله باسم مختص به) المراد به ما يقابل الفعل والحرف أطول (قوله نحو قدم صديقك خالد) اعلم أنه لا خلاف في أن كل موصوف أجرى على صفة يحتمل أن يكون عطف بيان كما يحتمل

أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على أنهم في حكم شخص واحد (وأما بيانه) أي تعقيب المسند إليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد)

اليهما في التأكيدي دفع نوحهم عدم الشمول بسبب نوحهم التجوز العقلي أولان نوحهم عدم الشمول ربما يكون بظن أن المتكلم حاكم بالتضمن غير متبوع أجزاء الكثرة حتى تتبع المفيد لليقين في دفع ذلك بتأكيدي الشمول أفادة الاستقصاء في تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والفترة وحينئذ فرد الشارح في المطول جعل جاءني الرجلان كلاهما لدفع نوحهم عدم الشمول لكونه نوا في العدد وحكمه بان الأولى أنه لدفع نوحهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر لوجهين قاله في الأطول على أن السيد اعترضه بأنه يمكن أن عدم الشمول بسبب نوحهم أن الجي، كان من البعض ووقع الاسناد إلى الكل سهواً والفتري بان كون المتنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد ممنوع وذلك كذلك شواهد (قوله وفي كون التأكيدي بكل الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت اندفاعه مما نقلناه عن الرضى من أن الفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكونه مناسباً إليه عاماً لأجزائه شاملاً لأجزائه بخلاف كل القوم قاموا فإنه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لافي النسبة (قوله فلا تفاوت في أن تنسب الخ) لما بين الملابستين أو الفاعلين من المشابهة فتشبهه ملابسة الفعل للكل بملابسة الفعل للبعض وتسنده الفعل الذي هو للبعض إلى الكل أو تشبهه الكل بالبعض في ملابسة الفعل المعتد به الخ وتسنده الفعل الخ ومن هنا تعلم أن قوله رحمه الله تعالى أو أنك جعلت الخ ليس بياناً للتشبيه الذي ينبغي عليه المجاز بل منشأه (قوله بيان لحاصل المعنى) أي لانه يلزم من كشفه وإيضاحه بعطف البيان تعقيبه به فالشارح ذكر المعنى المصدرى اللازم قيل عليه ما صنعه الشارح أولى لتلايلهم اتحاد العلة مع المعلول (قوله المراد به ما يقابل الفعل والحرف)

(قوله لتلايلهم اتحاد العلة مع المعلول) أي بالمعلول لك أن تقول مطمح النظر في العلة قوله باسم مختص به فلا يلزم اتحاد المذكور

أن يكون بدلا وإنما النزاع في الاحسن فاختر الشارح كونه عطف بيان لان الايضاح له مزيد اختصاص به ولك أن ترجح البديل بما وجه به السيد ترجيح الكشاف له من أن فيه تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تأكيده النسبة وبما يمكن أن يقال حق الصفة أن تجرى على الغير ويقاد بهامعنى فيه لا أن يعبر بها عن الذات في حال نسبة شيء الى الذات فالاولى أن تجعل الذات بعدها مقصودة بالنسبة ويكتفى بما يحصل به من الايضاح وأن ليس قصد الايضاح في البديل كقصده في عطف البيان وكان المصنف يرجح احتمال كونه عطف بيان فمثل به أطول مع حذف (قوله ولا يلزم الخ) شروع في الإشارة الى اعتراضات ثلاثة على المصنف في قوله فلا يوضح الخ والجواب في كل من الثلاثة أن كلام المصنف مبني على الغالب (قوله لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما) وذلك فيما

أى فيشمل اللقب والكثيرة والتكثرة (قوله فاختر الشارح كونه عطف بيان) أى ردأ على صاحب الكشاف كما فهم السيد والكلام كله في مقام يقتضى الايضاح كما يفيد قوله لان الايضاح الخ وقوله ويكتفى الخ والا فلا يستقيم الكلام مع دعوى الأحسنية على الاطلاق وان كان يؤخذ من قوله وبما يمكن الخ ان البديل أرجح على كل حال كما سيأتى لكن قال عبد الحكيم ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان أحسن اذا قصد الايضاح وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا أحسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبديل مختار بالنسبة الى مجموع التكتين واذا قصد الثانية فقط فالأحسن عطف البيان لانه أعرق في التفسير والايضاح يرد بقوله اذا قصد كذا انه كان قصد كذا أظهر وأنسب والا فاحدهما عند تعين قصد كذا متعين لأحسن فقط أو يقال الأحسن متعين عند البليغ المراعى لمقتضيات المقام (قوله وبما يمكن أن يقال الخ) عطف على قوله بما وجه به السيد الخ وعلى هذا فاختار هو البديل على كل حال وعبارة عبد الحكيم وقيل يختار البديل على كل حال لان أصل الصفة أن تجرى على موصوفها ويقاد بهامعنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى أن تجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة اه وهذا القيل هو ما للأطول (قوله ويقاد بهامعنى فيه) كالمداق هنا وقوله لأن يعبر بها الخ أى كما هو المراد اذا جعل الثانى كالدعوى بيان وذلك انه اذا كان عطف بيان كان المعطوف عليه مقصودا بالنسبة فيكون المراد منه الذات أصالة بخلاف ما اذا كان بدلا فان المبدل منه غير مقصود بالنسبة أصالة فيكون كان الذات غير مرادة منه فتكون الصفة كأنها بنيت على مالها وهو افاضة معنى بها أو فيكون التعبير بالوصف عن الذات كالعدم حيث خلا عن قصدتها بالاصالة وعلى كل لا يفوت أصل التعبير عنها بالاسم ولو جعل الثانى عطف بيان لفات الأصلان وبهذا اتضح قوله فالاولى الخ وقوله فالاولى أن تجعل الذات الخ بأن تكون بدلا لا عطف بيان وقوله ويكتفى بما يحصل به أى بالذات من الايضاح وقوله وان ليس الخ بكسر همزة ان أى وان كان ليس القصد الخ ووقع مثل هذا التركيب للأطول كثيرا فلا يحتاج للتنبية بعد ذلك وبيان قوله وان ليس الخ أن الايضاح بالبديل ليس مقصودا أولا وبالذات وإنما المقصود به كذلك الحكم والنسبة والايضاح مقصود بالتبع بخلاف عطف البيان فان المقصود به أولا وبالذات هو الايضاح وحينئذ يكون قصد الايضاح بالبديل ليس كقصده في عطف البيان (قوله وكان المصنف يرجح احتمال الخ) أى لما تقدم من أن الايضاح له مزيد اختصاص به

ولا يلزم أن يكون الثانى
أوضح لجواز أن يحصل
الايضاح من اجتماعهما

إذا فرض أن كنية رجل كأبي حفص مشتركة بين عشرة واسمه كعمر مشترك بين عشر بن
مغايرين لأولئك العشرة فإذا اتبع اسمه كنيته عطف بيان لها وقيل جاءني أبو حفص عمر أفاد
أيضا حها عند الاجتماع وان كانت الكنية أوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم كون الثاني
أشهر من الأول فإنه إذا اشهر بكنيته أكثر من اشهره باسمه العلم مع كون الكنية مشتركة دون
الاسم فإذا جعل الاسم عطف بيان لها حصل الإيضاح وان كان المتبوع أشهر لكن ذكر السكاكي
في علم النحو أن عطف البيان يكون أعرف ألبتة فترى على المطول (قوله وقد يكون عطف
البيان بغير اسم مختص به) حل في الأطول الاختصاص على ما يطرده في كل عطف بيان حيث قال
مختص به في التركيب وان كان لا اختصاص له بانفراده فإنه وقت ذكره بعدم متبوعه مختص
بالمتبوع لا يحتمل غيره فلا يرد أن عطف البيان لا يلزم أن يكون مختصا بالمتبوع اهـ مع حنيف
وكتب أيضا قوله بغير اسم مختص به أي على الإطلاق وأما الاختصاص بوجه فلا بد منه وأقله بالقياس
إلى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع أما تحقيقا ان قصد بعطف البيان إزالة إبهام محقق وأما تقديره
ان قصد به دفع إبهام مقدر قال السيد نعم إذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص أصلا لا مطلقا ولا من

وقد يكون عطف البيان
بغير اسم مختص به كقوله

(قوله بخلاف العكس)

أي الكنية بعد الاسم اهـ
منه

(قوله بين عشرة) أي غير هذا الرجل وكذا قوله عشر بن وعليه فقوله مغايرين لأولئك نظاهر
اذ لو كان منهم واحد من العشرة لم يحصل تمام الإيضاح ويصح أن يكون الرجل من العشرة لكن
لا يجب حينئذ مغايرة العشر بن للمعاداه فيصح أن يكون منهم فيكون قوله مغايرين للعشرة أحد
صورتين محتملتين في هذا المثال (قوله مغايرين لأولئك العشرة) وأما هذا الرجل المقصود
فقد اجتمع فيه الاسم والكنية فإذا قلت جاءني أبو حفص عمر فقد تميز الرجل الجائي عن العشرة لأنه
لم يوجد فيه الاسم وعن العشر بن لأنه لم يوجد فيه الكنية فإذا كانت العشرة المشتركة فيها
الكنية من العشر بن المشترك فيها الاسم لم يقد الاسم بعد الكنية شيئا بخلاف العكس وإذا كان
بعض العشرة من العشر بن فقد حصل بذلك أحد هما بعد الآخر إيضاح في الجملة هذا على أن الرجل
غير كل من العشرة والعشر بن ويقال في غيره بما يناسب (قوله أعرف) أي أقل اشتراكا
وأشهر والأظهر ان التعريف في كلامه باق على حقيقته وان المقصود دفع ما يتوهم مما مر من أن
عطف البيان حيث جاز كونه أقل وضوحا وشهرة بجوز كونه أقل في التعريف أو مساويا (قوله
حل في الأطول الخ) أي وحينئذ لا يرد قول الشارح وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص
به على أنه يمكن ان الشارح قصد بيان ان المصنف معتبر للغالب ولم يقصد الاعتراض ويسهل عدم
الاعتراض بالنال ان المصنف لم يستوف النكات في غير هذا المحل أيضا ولو بكافي التمثيل اتسالا
على ما هو معلوم من أن النكات موكولة إلى ذوق البليغ (قوله في التركيب) فإنه متى أجرى
الثاني على الأول في التركيب كان الثاني مختصا بالأول لان المراد بهما في التركيب واحد وعلى هذا
فقوله مختص لبيان الواقع ولهذا قال شيخنا وغيره لا فائدة حينئذ في قوله مختص به (قوله لم يجب
الاختصاص أصلا الخ) أي كافي قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فإنه لا يقال البيت
الحرام مختص بما أريد من الكعبة اختصاصا حقيقيا من كل وجه ولا نسيباً من بعض الوجوه لعدم
الاشتراك فيها وصوره شيخنا بما إذا كانت الكنية مشتركة بين عشر بن مثلا والاسم مشترك بين
ثلاثين منهم العشر بن فاذا قلت فعل أبو القاسم محمد كان محمد عطف بيان للمدح ومحمد لم يختص

وجه يس وكتب على قوله وأقله بالقياس الخ مانصه كالطير فإنه مختص ببعض ما يطلق عليه العائذات وذلك البعض هو طير الحرم وإن لم يختص ببعض الآخر وهو وحش الحرم فالقصد بالطير الالهة إيهام محقق وكتب على قوله إن قصده دفع إيهام مقدر مانصه كقوم هود في قوله تعالى الأبعدا لعاد قوم هود فإنه جعل عطف بيان لعادم كون عاد عما يختص بهم لا إيهام له لدفع إيهام تقديري أي حاصل من تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم أو من جواز إطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم إياهم فيما اشتهر وابه من العتو والعتاد كمنود كذا في الأطول (قوله والمؤمن) قسم بالله عز وجل أي والله الذي آمن العائذات أي الملتجئات إلى الحرم الساكنات به احتفاء من الصياد والطير عطف بيان على العائذات وهو اسم غير مختص بالعائذات لأنه يشملها وغيرها كما أن العائذات تشمل الطير وغيره فبينهما عموم وخصوص وجهي وجواب القسم قوله في البيت بعده ما أن أثبت الخ وكتب أيضا قوله العائذات ما منصوب على المفعولية للمؤمن أو مجرور بإضافة المؤمن إليه فغضب الطير على هذا باعتبار محل العائذات والاول أظهر وكتب أيضا تمامه

بمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند * وبعده

والمؤمن العائذات الطير

بمسحها *

فإن الطير عطف بيان

للعائذات مع أنه ليس

اسم يختص بها وقد يجيء

عطف البيان لغير الإيضاح

كما في قوله تعالى جعل الله

الكعبة البيت الحرام

فيما للناس ذكرا صاحب

الكشاف أن البيت الحرام

عطف بيان للكعبة

(قوله بفتح العين المعجمة)

وأما بكسرها فهو موضع

الأسد على ما في شرح

السبعيات ولا يناسب هنا

كذا في حاشية الغنيمي اه

بالعشر بن اذ يوجد في غيرهم من بقية الثلاثين ولم يختص ببعض العشر بن كما هو ظاهر اه ولا يخفى ما في قوله ومحمد لم يختص الخ ولو قال ومحمد لم يختص بالمراد من أبي القاسم لا من كل وجه ولا من بعض الوجوه لكان صوابا ومثل هذا المثال إذا لم يكن للدخ تكرير الاسناد كان بدلا يرد على السيد اذ تقدير اشتراك أبي القاسم فيما لا يطلق عليه محمد حتى يكون مختصا بالمراد منه بالقياس إلى ما قد رآه تراكه فيه فلا يقتضيه المقام نعم إن كان المقام مقام تكرير الاسناد كان بدلا (قوله فإنه مختص) أي اختصاصا نسبيا بمعنى انه يطلق على هذا البعض الذي هو المراد من العائذات ولا يطلق على البعض الآخر وهو وحش الحرم فلا ينافي انه يطلق على طير غير الحرم وقوله وإن لم يختص الخ أي والحال انه لم يختص ببعض الآخر الخ أي لا اختصاصا حقيقيا ولا نسبيا لعدم صحة إطلاقه عليه أصلا ولو قال اذ لا يطلق على البعض الآخر الخ لكان واضحا (قوله مع كون عاد عما يختصا ٣٣) هذا هو القول الراجح ولا يقال ينافي الاختصاص بقوم هود وصفه بالاولى المفيدان هناك عاد الثانية في قوله تعالى عادا الأولى لا نأقول ليس الوصف بالاولى احترازا عن عاد الثانية إذ المراد انهم أولى في الهلاك وسابقون فيه على غيرهم بعد هلاك قوم نوح وقيل ان عاد عادان فعطف البيان على هذا لرفع الإيهام المحقق وعاد الأخرى هي إرم كما ذكره في الكشاف في سورة هود وسورة النجم وقيل كما ذكره في سورة الفجر ان عقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الأولى وإرم نسبة لهم باسم جدتهم ولن بعدهم عاد الأخرى فعاد الأولى وإرم اسمان للاولين منهم والموافق للنقول عن أهل الحديث والسيرة أن عاد الأولى هي إرم كذا في الكشاف وفي الكواشي أن عاد الأولى هي قوم هود وعادا الأخرى قوم نمود أفاده عبد الحكيم فتحصل أن في كل من عاد الأولى وعادا الأخرى خلافاً إن كانت إرم غير قوم هود وغير قوم نمود فخر (قوله بمسحها ركبان مكة) أي لا جل التبرك بها من غير تنفير لها ولا حرم المسح وقال بعض الخواشي المراد بمسحها أنهم يمرون عليها من غير تباعد عنها ومع ذلك لا تنفر منهم لما أهمته من أنها محرمة عليهم (قوله الغيل) بفتح الغين

ما ان أثبت بشئ أنت تكرهه * اذن فلارفعت سوطا الى يدي
والغيل والسند ووضعان في جانبي الحرم فهما الماء وقوله فلارفعت الخ دعاء على نفسه (قوله جىء
به للمدح الخ) يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معر باللام علم الكعبة كالنجم
ويكون المدح في وصف عطف البيان بالحرام لاني جعل الموصوف بالحرام عطف بيان أطول
وكتب أيضا قوله جىء به للمدح لاللايضاح على هذاشكل اعتبارهم في تعريف عطف البيان
الايضاح الا أن يقال انه غالبي ع س سم (قوله لاللايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله
تعالى لا يشاركه فيه شئ اه عبدالحكيم (قوله وأما الابدال منه) جعل المبدل منه هو المسند
اليه بحسب الصورة وان لم يكن المقصد بالذات الى الاسناد اليه بل الى الاسناد الى المبدل **فائدة** *
قولهم المبدل منه في حكم السقوط ليس كليا قال الرضى ولا كلام في أن المبدل منه ليس في حكم
الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه في بدل البعض والاشتغال وأيضا في بدل الكل فديعتبر
الاول في اللفظ دون الثاني وقال في المفصل قولهم المبدل في حكم تسمية الاول ايدان منهم باستقلاله
بنفسه ومفارقة التأكيده والصفة في كونها متعين لما يتبعه لا أن اهدار الاول واطراحه واجب
الاتراك تقول زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت ثم صدر الاول لم يسند كلامك ومثله زيدا
رأيت غلامه عمرا (قوله فلزيادة التقرير) كونه كذلك لا ينافي أنه المقصود بالنسبة لان المعنى
أنه انما أو رد بدلا لم يحصل بواسطة ابراده كذلك زيادة التقرير حيث يذكر بعد ذكر شئ سابق
فيحصل بذلك التقرير ع س سم (قوله من اضافة المصدر الخ) أي ان جعلت الزيادة مصدر
زاد المتعدي (قوله الى المفعول) أي بعد حذف الفاعل والتقدير فلزيادة المتكلم التقرير رأى
على أصل المعنى أو زيادة الابدال التقرير رأى على أصل المعنى أيضا تأمل وكتب أيضا قوله الى المفعول

جىء به للمدح لاللايضاح
كما يجيء الصفة لذلك
(وأما الابدال منه)
أي من المسند اليه
(فلزيادة التقرير) من
اضافة المصدر الى المفعول

المعجمة لا بالفاء (قوله يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت الخ) يؤخذ من عبدالحكيم
ان كلام صاحب الكشاف الذي ذكره جار على ان العلم هو مجموع البيت الحرام واشعاره
بالمدح انما هو باعتبار الالتفات الى الوضع التركيبي المفيد تحريم القتال فيه والتعرض لمن التجأ
اليه وان كان مستعملا الآن في المعنى العامي كبقية الاقوال وعبارته قوله للمدح لما فيه من الاشعار
باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا
ههنا في المعنى العامي ولذا جعل المجموع عطف بيان فا قيل انه يجوز أن يكون البيت نعمتا وموطنا
لوصف بالحرام كما ان فرآنا حال موطنة لعربيا من ضمير أن نساه ليس بشئ لان البيت الحرام
مستعمل في المعنى العامي لا التركيبي وأما البند فلأيصح هنا لانه في حكم تكبير العامل وليس
المقصود تكبير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصودا أصليا اه بايضاح (قوله ويكون
المدح في وصف عطف البيان) أي ويكون عطف البيان موطنا لما بعده (قوله ليس كليا)
أي بل هو أغلبي لان ذلك انما هو بالنظر الى المعنى دائما والى اللفظ في بعض الصور هذا هو مفاد
صنيعه وفيه انه قد يكون مقصودا معنى كما في صراط العزيز الحميد الله وكافي وجعلوا لله شركاء
الجن حيث ذكر صاحب الكشاف أن الله وشركاه مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم
انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن وان كان يجوز أن يكون مفعولا لشركاء والجن والله متعلق
بشركاء (قوله زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا) فزيدا مفعول لفعل محذوف كلابست بدل عليه

في كثير من النسخ أو أكثرها إلى المعمول وهي عبارة المطول وكتب عليها عبد الحكيم ما ملخصه
 الزيادة تجب بمصدر أو بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الأول الاضافة لامية إلى الفاعل أو إلى المفعول
 لأن الزيادة لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية تأمل (قوله أو من اضافة
 البيان) أي أن جعلت الزيادة بمعنى الحاصل بالمصدر (قوله ومع هذا) أي الافتنان (قوله
 لا يخلو عن نكته وهي الإيماء الخ) لأن ذكر لفظ الزيادة يشعر بأن التقرير ليس هو المقصود من
 أصل الكلام سم وكتب أيضا قوله ومع هذا الخ كيف يكون تفننا وهو لا يخلو عن نكته
 ويجب أن كونه تفننا بحسب بادي الرأي لا عند التحقيق واما عن النظر (قوله وهي الإيماء الخ)
 ويمكن أن يجاب أيضا بأن في البديل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم أيضا لكونه
 بتكرير العامل وأما في التأكيدي في تقرير المتبوع فقط وهو المؤكد لا غير في البديل زيادة
 تقرير ليست في التأكيدي (قوله تحصل تبعا وضما) أي بحسب أصل الكلام والافه
 المقصود بهذا الفن إذ هو انما يثبت عن المعنى الزائد على أصل الكلام سم (قوله نحو جاءني
 أخوك زيد) مثله جاءني زيدا أخوك لكن التقرير في الأول أكمل وكذا كل ما كان المبدل
 منه المجل والبديل المعين فذلك اختاره ومن البديل عند البصر بين ضربتك اياك وضربت اياه
 والكوفيون يجعلونهما تاء كيدين كما يجعل الكل بك أنت وبه هو وضربت أنت تاء كيدان
 وجعل الرضى الفرق تحكما قاله في الأطول (قوله في بدل الكل) الاحسن تسمية هذا النوع

أو من اضافة البيان أي
 الزيادة التي هي التقرير
 وهذا من عادة افتنان
 صاحب المفتاح حيث
 قال في التأكيدي للتقرير
 وهنالك زيادة التقرير ومع
 هذا لا يخلو عن نكته
 وهي الإيماء إلى أن الغرض
 من البديل هو أن يكون
 مقصودا بالنسبة والتقرير
 زيادة تحصل تبعا وضما
 بخلاف التأكيدي فان
 الغرض منه نفس التقرير
 والتحقق (نحو جاءني
 أخوك زيد) في بدل الكل

المدكور ورأي بصريه وغلطه مفعول لها ورجلا صالحا بديل من غلامه فلوحذف المبدل منه
 وهو غلامه لم يستقم الكلام لأن الشاغل يجب أن يكون ضمير الاسم السابق أو سببه كما في المثال
 وعند الحذف يصير التركيب زيدا رأيت رجلا صالحا وهو لا يصح لخلوه عنهما لا يقال المبدل منه
 هو غلام لا غلامه وإذا حذف غلام فقط استقام الكلام لأنه بصير التركيب زيدا رأيت رجلا
 صالحا فالشاغل موجود وهو الضمير لانا نقول المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد فإذا حذف
 أحدهما حذف معه الآخر وأيضا يلزم على ذكر الضمير اختلاف معنى التركيب قبل الحذف وبعده
 كما هو ظاهر فذلك حذفه لا يقال إذا حذف ما يستقيم التركيب أيضا يجعل زيدا مفعولا مقديما
 ورجلا صالحا بديلا منه أو مفعولا ثانيا على أن رأي عامية لانا نقول المقصود أنه لم يستقم الكلام
 على قصده من باب الاشتغال مع بقاء المعنى الأول وهذا التوجيه يخرج عنهما وقوله فلوحذف
 نهدر الأول أي وهو غلامه أفاده شيخنا وقال بعض مشايخنا الأول هو زيد في المثال لأنه مفعول
 مقدم لرأيت اه ولعل وجهه أن غلامه بدل من زيد ورجلا صالحا مفعول ثان لرأيت على أنها عامية
 ووجه عدم الاستقامة على هذا أنه لو حذف زيد لزم عليه عود الضمير على غير مدكور فان كان
 هذا هو مراده فيرد عليه أن ابدال غلامه من زيدا ما هو بدل غلط لأن غلام زيد غير زيد وهو غير
 واقع في كلام البلغاء وأيضا لا داعي لتقديم زيد على رأيت (قوله ويمكن أن يجاب أيضا الخ) الأولى
 أن يقول ويمكن أن تكون النكته أن في البديل الخ (قوله أي بحسب أصل الكلام) أي
 المعنى الأصلي للكلام وفيه أن التقرير في التوكيد كذلك ولو قال كما هو ظاهر الشارح بدل هذه
 القولة بتامها أي بالنظر إلى النكته المذكورة وهو كون البديل مقصودا بالنسبة لكان صوابا
 (قوله لكن التقرير في الأول أكمل الخ) لا يظهر إلا إذا كان العلم غير مشترك (قوله وجعل
 الرضى الفرق) أي الذي هو واقع من البصر بين فان الكوفيين جعلوا الكل من التوكيد

بالبدل المطابق كما سماه ابن مالك لا يدل السكك لوقوعه في اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد
الله فممن قرأ بالجر لأن المتبادر من السكك التبعض والتجزى وذلك ممنوع هنا فلا يليق هذا الاطلاق
بحسن الادب وان حمل السكك على معنى آخر فنرى (قوله ويحصل التكرير) أى في هذا النوع
أعنى بدل السكك وكتب أيضا قوله ويحصل التكرير بالتكرير فان الاخ عبارة عن زيد فقد كرر
زيد بمعناه واستشكل قولهم ان مدلولها واحد المبنى عليه هذا بتغييرها مفهوما قطعاً وأجيب بأن
المراد أن ماصدقهما واحد وفيه أنهما قد يختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ماصدقهما
واحدا والصواب أن يجاب بأن المراد ان المراد بهما واحد وان لم يكن الماصدق واحدا ع س سم
وبحث يس في قوله المبنى عليه هذا أى التكرير يمنع البناء بدليل حصوله بالبعض والاشتغال
فكان ينبغي الجواب بمنع ذلك أولا (قوله وجاء في القوم أكثرهم في بدل البعض الخ) اعلم أن كلا
من بدل البعض وبدل الاشتغال انما ينال المرتبة العليا اذا كان الحكم على البدل بمنزلة الحكم على
المبدل فلا يلزم في القوم أكثرهم أو بعضهم وقطع زيد بده الا اذا كان محيى البعض بمنزلة السكك
وقطع بده بمنزلة استئصاله لمزيد حاجته اليها لكون اقتيانه بعملها ولا يعالج سلب عمر ونوبه الا اذا
كان سلب نوبه بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثيره بسلبه إما لكامل فقره أو غيره فأده في الاطول (قوله
وسلب زيد نوبه) قال في العروس وفيه نظر لان سلب يتعدى للمفعولين تقول سلبت زيد نوبه فثوبا
هو الثاني فاذا ابتدئنا للمفعول فقلت سلب زيد نوبه أى أن تقول نوبه منصوبا فان قلت سلب زيد نوبه
على أن يكون نوبه بدل اشتغال صار المعنى سلب نوب زيد فبفتح نوب حيث نلف مفعول ثان ويصير المعنى
سلب نوب زيد بياضه مثلا وهو معنى لا ينطبق على قولنا سلب زيد اه يس وأقول الاظهر أنه
يتعدى الى مفعول واحد وأن زيدا من سلبت زيد نوبه منصوب بتزاع الخافض والاصل سلبت من

ويحصل التكرير بالتكرير
(وجاء في القوم أكثرهم)
في بدل البعض (وسلب
زيد نوبه) في بدل
الاشتغال

ثم ان ذلك هو المتعين اذ لا معنى أصلا في هذه الصور لكون الثاني مقصودا بالحكم فافهم
(قوله بتغيير) متعلق باستشكل (قوله انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص) أى اذا كان
أخو المخاطب يوجد في غير زيد وزيد يوجد في غير أخى المخاطب (قوله فكان ينبغي الجواب
الخ) أى بان يقول لان السكك التكرير مبنى على وحدة المدلول لكن هذا المنع انما يصح اذا كان
اسم الاشارة راجعا للتكرير من حيث هو أما اذا كان راجعا للتكرير المبين بالتكرير بمعناه
فلا شك في البناء (قوله في العروس) أى عروس الافراح لابن السبكي على التلخيص (قوله
صار المعنى الخ) لان الثوب حينئذ هو نائب الفاعل في المعنى والقصد فهم مفعول أول (قوله
وهو معنى لا ينطبق الخ) لان المقصود من قولنا سلب زيد أنه سلب عنه شيء يتعلق به كنفس
الثوب لأنه سلب شيء عن شيء يتعلق به كبياض الثوب كما هو معنى قولنا سلب نوب زيد بياضه
(قوله سلب زيد) قيل المناسب زيادة نوبه بعد زيد اه ولا يخفى أن ما ذكره كافي في المطلوب
(قوله وأقول الاظهر الخ) هذا من رد دعوى بدعوى خصوصا والمردود عليه امام عظيم
ومع ذلك فقوله وان زيدا الخ يقتضى أن نوبه في الاصل منصوب بتزاع الخافض فيصير المعنى
سلب من زيد سلب من نوبه ولا معنى له قاله بعض مشايخنا وقوله من رد دعوى الخ فيه انه لا مانع
من ذلك حيث أقيم على الدعوى الدليل وقد أقام الدليل بقوله بدليل صحة الخ وقوله يقتضى
أن نوبه الخ أى لانه على تقدير عامل آخر وفيه أن قولك سلب زيد نوبه بمعناه انه سلب شيء يتعلق

زيدنو ببدليل صحة سلبت ثوب زيد فلا يلزم على هذا احتياج حينئذ الى أن يقال سلب ثوب زيد
بباضه فتدبره (قوله وبين التقرير النخ) مقابل لقوله ويحصل التقرير بالتكرير (قوله فيهما)
أي بدل البعض وبدل الاشتغال (قوله أن المتبوع يشتمل النخ) يؤخذ منه أن في بدل البعض
اشتغالا وانما لم يسم أيضا بدل الاشتغال فرق بين القسمين وانما جعلت التسمية بذلك لبديل الاشتغال
لاحتياج الاشتغال فيه الى التنبيه عليه لخفاؤه بخلاف الاشتغال في بدل البعض فإنه ظاهر جلي (قوله
أما في البعض فظاهر) لاشتغال الكل على بعضه (قوله لا كاشتغال الطرف النخ) أي لا يشترط
خصوص ذلك بل أعم لأن ذلك لا يكفي بدليل قتال فيه سم فان الشهر ظرف للمقتال (قوله
مشعرا به اجالا ومتقاضيه) أي من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلا عن المبرد لان
حيث ذاته فان ذات زيد لا تنقضي الثوب عبد الحكيم وانما كانت نسبة الفعل واسطة في اشعار
المتبوع لعدم صحة نسبة الفعل الى نفس ذلك المتبوع وكتب أيضا قوله اجالا احترازا من التفصيل
نحو قتل الامير بسيفه وبنى الوزير عماله فإنه من المعلوم عرفا من قولك قتل الامير أن القاتل سيفه

وبيان التقرير فيهما
أن المتبوع يشتمل على
التابع اجالا حتى كأنه
مذكور أولا أما في
البعض فظاهر وأما في
الاشتغال فلان معناه أن
يشتمل المبدل منه على
البديل لا كاشتغال الطرف
على المظروف بل من
حيث يكون مشعرا به
اجالا ومتقاضيه بوجه ما
بحيث تبقى النفس عند
ذكر المبدل منه متشوقة
الى ذكره منتظرة له

يزيدلان زيدا ليس مسلوبا في الواقع بل هو مسلوب منه كما يفيد ظاهر التركيب فظاهر التركيب
غير مراد ثم بين هذا الشيء المجل الذي تقاضاه المبدل منه بواسطة نسبة الفعل بقوله ثوبه فالثوب
مسلوب لا مسلوب منه فهذا القول على حدس قريذ ثوبه فزيد مسلوب بحسب ظاهر
التركيب مسلوب منه بحسب باطنه المبين بالبديل كما انه في سرق زيد ثوبه مسروق بحسب ظاهر
التركيب مسروق منه بحسب باطنه بخلاف زيد في قولك سلبت زيدا ثوبه فإنه مسلوب عنه بحسب
ظاهر التركيب وباطنه بدليل ذكر المسلوب ثانيا منصوصا بمفعولاه فافهم (قوله بدليل صحة النخ)
أي صحته بلا تقدير بخلاف علمت قيام زيد فإنه مفقود لتقدير المفعول الثاني لان العلم مما يتعلق
بالنسب بخلاف ما نحن فيه ومثله العلم مفصلة في كتب النحو (قوله لأن ذلك لا يكفي النخ) قد
يقال مراده ان مجرد اشتغال الطرف على المظروف لا يكفي اذا لبد من تقاضى المبدل منه للبديل
واشعاره به اجالا فلا بد في اشتغال الطرف على المظروف من اعتبار تقاضى الطرف واشعاره
بالمظروف بواسطة العامل حتى يصح بدل الاشتغال كما في الآية (قوله كما فصله السيد ناقلا النخ)
حيث قال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتغال لان
الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البديل لئتم ويفيد فان الاعجاب اذا أسند الى زيد لا يكتفي به
من جهة المعنى فإنه لا يعجبك لجهوده بل المعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد ثوبه فإنه لم يسلب
ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا أن
يكون عن حكم من أحكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فإنه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج
الى شيء آخر وكذلك قولك قتل الامير بسيفه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتغال إذ شرطه
انه لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال
الذي فيه ولا اجال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير بسيفه وهكذا حال نظائره فلا يجوز
فيها الابدال مطلقا اه وقوله قدس سره لا يكتفي به من جهة المعنى النخ يشعرا به يفهم من نحو ذلك
انه أعجبك شيء يتعلق به وان لم يكن تجوز أصلا وانما صح الاسناد الى زيد على وجه الحقيقة لان اللغة
على أن من أعجبه شيء زيد يقال فيه على وجه الحقيقة أعجبه زيد لعدم ابتناء اللغة على التدقيق في نحو

ومن قولك بنى الوزير أن الباني عماله فهم من بدل الغلط لا بدل الاشتغال إذ شرطه أن لا يستفاد هو من المبدل منه مفصلا معينا بل تبقى النفس مع ذكر المبدل متشوقة إلى البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في نحو هذين المثالين كما بين وكتب أيضا قوله ومتقاضيا له أي طالبا للبدل أي لنوعه (قوله بجب أن يكون المتبوع فيه) أي في بدل الاشتغال (قوله بحيث يطلق النخ) أي من غير ذكر التابع وكتب أيضا قوله بحيث يطلق قال ع ق اعلم أن بدل الاشتغال مع المبدل منه لا بد أن يكون بحيث يصح افادة المعنى بكل منهما في التركيب ولو كانت الافادة بالاول على وجه الاجمال لان ما يقتضى الشيء قد يستغنى به عنه وهذا معنى قولهم بحيث يصح اطلاق الاول على الثاني للقطع بأنه ليس المراد بزبد من قولنا سرق زيد نوبه نفس الثوب ولو قيل سرق نوب زيد صح المعنى (قوله ويراد به التابع) ليس المراد أنه مستعمل في التابع حتى يكون مجازا بل المراد أنه يشعر بالتابع أي بنوعه وأنه يفهم منه بواسطة نسبة الفعل اليه أن المراد نسبة الفعل إلى التابع غير أن المتكلم لم يصرح بذلك (قوله بخلاف ضربت الخ) أي فقولك ضربت زيدا حاره من بدل الغلط لعدم شرط بدل الاشتغال ومثله رأيت زيدا عمامة أو ثوبه واستبعد الصفوى أن نحو هذا

وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه بحيث يطلق ويراد به التابع نحو أعجبت زيد اذا أعجبتك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حاره ولهذا صرحوا

هذا وقوله قدس سره اذ يفهم عرفا أي قبل ذكر سياقه والعرف في نحو هذا هو القرينة على أن الاسناد مجاز عقلي فلا يقال كلامه يقتضى ان مثل ذلك ليس فيه تجوز وقوله قدس سره مطلقا أي لا بدل غلط ولا غيره أما بدل الكل فلا يكون الأمير غير السيف وأما بدل البعض فلان السيف ليس بعض الأمير وأما بدل الاشتغال فلان الأمير لا يتقاضاه بواسطة العامل اجمالا بل تفصيلا وأما بدل الغلط فلان قتل الأمير معناه قتل سيفه فلا غلط حتى يذ كر سيفه بعد قال المحشى في حاشية الأشموني بعد ان نقل عن الدماميني نقل عن المبرد مثل ما نقله عنه السيد فعلى هذا يشكك هذا التابع من أي التوابع فتأمل اه وقد يقال لا اشكال لانه ان لم يكن هذا التابع واردا في كلام العرب ولا جائز النطق به لعدم وروده فالأمر ظاهر وان كان واردا أو جائزا لنطق به وان لم يكن واردا فيقول بانه ليس بتابع بل خبر مبتدأ محذوف والجملة مستأنفة لبيان وجه الاسناد مثلا (قوله فهم من بدل الغلط) هذا مخالف لما تقدم عن السيد والدماميني نقل عن المبرد وقد أقره المحشى في حواشى الأشموني كما علمت (قوله من غير ذكر التابع) وان كانت الافادة حينئذ على سبيل الاجمال كما يستفاد مما بعد (قوله ولو كانت الافادة النخ) الواول للحال (قوله بل المراد أنه يشعر بالتابع النخ) قال قدس سره فالعجب قد نسب إلى زيد في الظاهر ويفهم منه أن المقصود نسبة إلى بعض صفاته كأنه قيل أعجبتى شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره كأنه قيل النخ اشارة إلى الرد على من زعم أنه مجاز في النسبة وانه عند ذكر البدل يجتمع في الكلام اسناد مجازي بالنسبة إلى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة إلى البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا تكون النفس متشوقة إلى الفاعل الحقيقي ولا بد كر بعده أصلا والافات المقصود من الاسناد المجازي اه وقوله اذ في الاسناد المجازي النخ أي فالاسناد في نحو أعجبتى زيد علمه حقيقة قطعا لان معنى أعجبتى زيد في العرف أعجبتى شئ يتعلق به كما مسكت بزيدا اذا قبضت على ثوبه وقوله والافات المقصود أي إن تشوف اليه أو ذكر بدلا فات المقصود من الاسناد المجازي وهو الاشعار بقوة الملابس حتى كان المسند اليه هو الاصل لا غيره (قوله واستبعد الصفوى أن نحو هذا) أي

من بدل الغلط ومال الى أنه من بدل الاشتغال والى أنه لا يشترط في الاشتغال أن لا يصح الاستناد الى
المبدل منه ظاهرا وكتب أيضا قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حجاره بخلاف ركبت زيدا
حجاره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيدا يقتضى غيره مما يناسبه الركوب يستند اليه كالحجار فهو
يطلبه اجمالا ع س وكتب أيضا قوله اذا ضربت حجاره أى أو غلامه كما فى السيد (قوله بأن نحو
جاء فى زيد أخوه) كضربت زيدا حجاره وقوله بدل غلط من اضافة المسبب الى السبب (قوله
لا بدل اشتغال) أى لعدم صحة السكوت على المبدل منه لعدم تقاضى المبدل منه للبدل وكتب أيضا
مانصه أى ولا بدل كل لاشتغاله على ضمير المبدل منه سم (قوله كما زعم بعض النحاة) هو ابن
الحاجب وجوز العاصم فى أطوله أن يكون الشرط المتقدم شرطاً لا اعتباراً لبدل الاشتغال عند
البلغ لا لتحققه (قوله ثم بدل البعض الخ) اعتراض على قول المصنف وأما الابدال منه فزيادة
التقرير ويجاب بأن التقرير يستلزم الايضاح (قوله لا يتخلو عن ايضاح وتفسير) أى لما فيه من
التفصيل بعد الاجال والتفسير بعد الابهام أى فكان الاحسن أن يقول فزيادة التقرير والايضاح
كما وقع فى المفتح (قوله ولم يتعرض الخ) قال فى الاطول سكت عن بدل الغلط لانه ليس من
أحوال المسند اليه لانه ذكر المبدل منه سهواً بطريق سبق اللسان أو النسيان اما مقصداً أو ادعاءً كما
فى قولك البدر الشمس هذا فهو ليس بمسند اليه فى قصد المنكلم لاصوره ولا حقيقة بل لم يقصد
اليه أصلاً أو ترك بالمره فى وقت ذكر البدل فاعرفه فانه بديع دقيق (قوله لبدل الغلط) أى
البدل لاجل الغلط أى لتدارك الغلط أو بدل المغلوط أعنى المبدل منه عبد الحكيم (قوله لا يقع
فى فصيح الكلام) أو رد أن هذا ممنوع فى بعض أقسام بدل الغلط وهو ما لا يكون الغلط فيه

بأن نحو جاء فى زيد أخوه
بدل غلط لا بدل اشتغال
كما زعم بعض النحاة ثم
بدل البعض والاشتغال بل
بدل الكل أيضا لا يتخلو
عن ايضاح وتفسير ولم
يتعرض لبدل الغلط لانه
لا يقع فى فصيح الكلام

نحو رأيت زيدا عمته أو نوبه كذا يؤخذ من تضييب بعضهم ولعل وجهه ان ذلك هو الواقع فى
كلام الصفوى فضربت زيدا حجاره داخل فى قوله نحو وان لم يكن من مرجع اسم الاشارة
فافهم (قوله ولا بدل كل لاشتغاله الخ) أى فىكون البدل غير المبدل منه بدليل الاضافة المفيدة
للغايرة لثلايلزم اضافة الشئ لنفسه (قوله هو ابن الحاجب) فاكتفى فى بدل الاشتغال بمجرد
ملاسته بغير الكنية والجزئية فهذا الاكتفاء يقتضى ان نحو جاء فى زيد غلامه أو أخوه أو حجاره
مندرج فى بدل الاشتغال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضربت زيدا غلامه من بدل الاشتغال
قاله السيد قدس سره (قوله إما مقصداً أو ادعاءً) المناسب إما حقيقة أو ادعاءً لان سبق اللسان
والنسيان لا يتصور قصدهما (قوله بل لم يقصد اليه أصلاً) أى فى صورة القصد (قوله أو تركه بالمره
الخ) أى أو قصده أو لا تركه بالمره الخ أى فى صورة الادعاء (قوله أى لأجل الغلط) أى ان روى
السبب البعيد (قوله أو لتدارك الغلط) أى ان روى السبب القريب (قوله أو بدل المغلوط)
أى عوض الشئ المغلوط ان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود من بيان هذه المعانى دفع
ما يتوهم من أن البدل نفسه وقع غلطاً (قوله أو رد ان هذا ممنوع فى بعض أقسام الغلط الخ)
قال قدس سره منهم من فصل وقال الغلط ثلاثة أقسام غلط صريح محقق وهو سبق اللسان كما اذا
أردت أن تقول جاء فى حجار فسبقت لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حجار وغلط نسيان وهو أن
تنسى المقصود فتعبد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذا لا يقعان فى فصيح الكلام
ولا فى مصدر عن روية ووظائنه وان وقع فى كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط

حقيقة وانما يكون فيه تغالط بأن ترتكب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه في الفصح ثم ههنا اشكال قوى وهو أنه لا يظهر فرق من جهة المعنى بين بدل الغلط والمعطوف بيل حتى أجزى وقوع

بداء وهو أن يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم أنك تغالط وهذا معقد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه أن يرتقى من الأدنى الى الأعلى كقولك هذا نجم يدرك أنك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وتري أنك لم تقصد في الاول الا تشبيها باليد وكذا قولك يد رشمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره أبلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل اه أي لانها حينئذ تكون للانتقال والترقي فيغوت التغالط وفي الاثموني ان المبدل منه ان لم يكن مقصودا ألبتة وانما سبق اللسان اليه فهو بدل غلط وان كان مقصودا فان تبين بعد ذلك فساد قصده فبدل نسيان وقد ظهر ان الغلط متعلق باللسان والنسيان متعلق بالجنان والناظم وكثير من العيوب لم يفرقوا بينهما فعموا النوعين بدل غلط وان كان قصد كل واحد من المبدل منه والبديل صحيحا فبدل الاضراب ويسمى أيضا بدل البداء كخذ نيلامدى فان كان المتكلم انما أراد الأمر بأخذ المدى فسبقه لسانه الى النبل فبدل غلط وان كان أراد الأمر بأخذ النبل ثم بان له فساد تلك الارادة وان الصواب الأمر بأخذ المدى فبدل نسيان وان كان أراد الاول ثم أضرب عنه الى الأمر بأخذ المدى وجعل الاول في حكم المسكوت عنه فبدل اضراب وبداء والأحسن أن يؤتى بيل فبهن اه باختصار قال المحشى عليه أي الأحسن أن يؤتى في أوجه المثال المتقدمة بيل لثلاثتهم أن المتكلم أراد الصفة أي نبلا حادا كما يقال رأيت رجلا حارا أي بليدا كما في التصريح ومعلوم انه اذا أتى فبهن بيل خرج مدي عن كونه بدلا وصار عطف نسق اه والذي يظهر ان القسم الثالث الذي ذكره السيد فرد من أفراد القسم الثالث الذي ذكره النحاة فالقسم الذي ذكره السيد الأحسن فيه عدم العطف لما ذكره وبقية أفراد هذا القسم الأحسن فيه العطف بيل أما في نحو هذا المثال فلما تقدم عنه في حاشية الاثموني وأما في غيره فلان تركها يوم قصد التغالط على عادة البلغاء المستقرة في ذلك وهو غير موجود وبهذا يندفع أن يقال هذا مخالف لقول السيد وادعاء الغلط الخ المفيد أن الأحسن في بدل البداء الابدال لا العطف بيل حتى يحتاج للجواب بان هذا مما تخالف فيه الاصطلاحان وفي معاوية بعد نقله ما تقدم عن السيد والمشهور ان البديل اما غلط أو نسيان أو بداء وهو أن يبدو لك خلاف رأيك الاول وحينئذ التحقيق أن كلاما من الثلاثة لا يقع في الفصح حقيقته ويقع فيه ابهامه لانه من لطائف البلاغة لما فيه من تفنن وترق وجمع بين نقص وكمال ومبالغة في السكال ولما فيه من اشعار في البداء بتبديل الرأي عن روية وبصيرة وفي فسحيه بان الرأي واحد مستقر أولا وآخر في الغلط وزائل آيل في النسيان بل ربما كان القسمان أبلغ اذ لا يفحصان باب خطأ الفكر والجنان والغلط أقوى في سده من النسيان وخطأ أشد دخلا من نسيان والبداء يفتحه وربما جاء احتمال الخطأ فيه أيضا ورد الكلام رأسا اه وفي الفري وقد يناقش في عدم وقوع بدل الغلط في فصيح الكلام بأنه تدارك الغلط وانه لا يناقش الفصاحة بالمعنى السابق كما في قولك جاءني زيد بل عمرو نعم لا يقع في كلام الله لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه وتعالى اه ومنه يعلم ما في قول السيد فيما مر فهذان لا يقعان في فصيح الكلام الخ على أنه لا معنى لكونه لا يصدر عن ذي روية بدون بدل ويصدر عنه معها فافهم (قوله ثم ههنا اشكال قوى الخ) في المطول قبل قول المصنف أو الشك أو

الثاني في الفصح دون الاول فليحذر الفرق سم وقد يفرق بقوة المعطوف ببيل بسبب تعلق القصد به اولاً وضعف بدل الغلط بسبب عدم تعلق القصد به وكتب على قوله وهو مالا يكون الغلط فيه حقيقة النح مانصه قال في الاطول بدل الغلط نوعان ماهو لسبق اللسان أو النسيان وما هو لدعوى أحدهما وإيهام أنه ذكر غلطاً نحو بدر شمس جاء في فانك وان عمدت الى بدر ترى أنه سبق به لسانك والثاني يقع في كلام البلغاء وهو معتقد الشعراء وشرطه الترفي من الأدنى الى الأعلى وهو أبلغ من العطف ببيل ويسمى غلط بداء (قوله وأما العطف) أي عطف النسق (قوله أي جعل الشئ معطوفاً على المسند اليه) فيه أمران الاول أن يجعل ليس من أحوال المسند اليه ولا المعطوف بل من أحوال العاطف أي المتكلم ولو أريد من الجعل أثره وهو كون الشئ معطوفاً على المسند اليه كان ذلك حالاً للمعطوف لا للمسند اليه الثاني أنه كان الظاهر تنكير الشئ بأن يقال جعل شئ معطوفاً

التشكيك مانصه فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في مثبت مطلقاً وفي المنفي على مذهب المبرد لا يقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبديل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد في كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط اه وقوله بأن بل في مثبت مطلقاً أي عند الكل فانهم متفقون على انه في مثبت نحو جاءني زيد بل عمرو لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق النفي كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وقوله وفي المنفي على مذهب المبرد أي فان بل عنده لصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق الثبوت وكذا على مذهب الجمهور فان بل عندهم في النفي تقييد بثبوت المحكوم به للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتقائه عن المتبوع فليس المحترز عنه الا ابن مالك القائل بأن بل في النفي تقييد بثبوت المحكوم به للتابع مع انتقائه عن المتبوع قطعاً فعلى مذهب الكل في مثبت ما لم يكن الغرض الاضراب الانتقائي وعلى مذهب المبرد والجمهور في المنفي وكذلك يكون التلطف باسم المتبوع من باب الغلط أي سبق اللسان أو النسيان بخلاف المنفي على مذهب ابن مالك القائل بانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع كما عرفت فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم أهم منه فلا يكون شئ منهما غلطاً وقوله فكان الاولى تركه كبديل الغلط أي بدل سبق اللسان أو النسيان أي كما أنه لم يتعرض المصنف لبديل الغلط لعدم وقوعه في الكلام الفصح كما أفاده الشارح كان الاولى له ترك بل أيضاً لعدم وقوعه في الكلام الفصح مع انه ذكره وقوله بعض المحققين الخ ممن صرح به الشيخ الرضى وقوله لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط أي واذا كانت موضوعة لذلك مع عدم وجود ما يفي عنها صح ووقوعها في الكلام في الفصح والافانث فائدة الوضع قد يرفاهه مما غلط فيه بعض الناظرين عبد الحكيم زيادة واصلاح ومنه يتضح الاشكال الذي ذكره سم ويعلم الجواب عنه وان الجواب الذي ذكره المحشى بعد اصلاحه كما يأتي لا يتم الا لو كان الاشكال في المعطوف ببيل في النفي على رأي ابن مالك مع أنه في المعطوف ببيل في الاثبات أو في النفي على رأي المبرد والجمهور فافهم ثم انه رد على قوله لانها موضوعة لتدارك النح انا اذا قلنا بأن المركبات موضوعة كما هو الصحيح فالبدل موضوع أيضاً لتدارك الغلط فافهم (قوله بقوة المعطوف) المناسب المعطوف عليه وقوله وضعف بدل الغلط

(وأما العطف) أي جعل
الشئ معطوفاً على المسند
اليه

الخ إذ لا معنى للام هنا والجواب أن المراد من الجعل أثره كما ذكرنا لكن هذا الاثر وهو الكون معطوف فاجاز مجرى النسب التي لا تكون الا بين شيئين فله ارتباط بكل من المعطوف والمعطوف عليه ففيه تعرض لاحوال المسند اليه في الجملة وانما عرف الشيء تنبيهاً على أن العطف لا يحسن في كل شيء بل انما يعطف الشيء المستوفى للشروط فأل للعهد الذهني أي جعل الشيء المصطلح فيما بينهم على صحة عطفه فتدبر ع س وكتب أيضاً قوله أي جعل الخ وقال في الأطول يعني جعل المسند اليه معطوفاً عليه فالأولى ذكر قولنا عليه على نحو وأما الابدال منه هـ وتفسير السارح أوفى بقذف المصنف عليه (قوله فلتفصيل المسند اليه) اما لان بيان خصوص كل من المتعددة مقصود فيفوت بالاجمال أو بيان خصوص بعض مقصود كذلك مثال الأول جاء في زيد وعمر وفانه لا يعلم خصوصهما لو قيل جاء في رجلان ومثال الثاني جاء في زيد ورجل آخر وإما لقصد التعريض بغباوة السامع

المناسب المبدل منه قاله شغبنا (قوله والجواب أن المراد الخ) فيه أن الدواعي انما تكون للافعال والفعل هنا هو جعل الشيء معطوفاً على المسند اليه بمعنى ابراده معطوفاً على المسند اليه والمراد بأحوال المسند اليه الأمور التي لها به تعلق ولا شك أن الجعل كذلك وأما الكون المذكور فليس من الافعال حتى تذكره الدواعي على أن الجعل المذكور كالكون في أن كلا وصف اعتباري للمسند اليه لا حقيقي كما قالوا في تعريف الدلالة التي هي صفة للفظ بانها فهم أمر من أمر أو انقها منه فانها صفة له اعتبارية وحينئذ لا وجه للعدول عن الجعل الى الكون (قوله الشيء المستوفى للشروط) ككون معطوف حتى لا بد أن يكون بعضاً من المعطوف عليه أو كبعضه كما قاله في التسهيل وأن يكون غاية في زيادة أو نقص وأن يكون ظاهراً لا مضمراً على ما فصل في كتب النحو (قوله فأل للعهد الذهني) فيه نظر لان العهد الذهني هو المقصود فيه الحقيقة في ضمن فرد مبهم ولم يقصد هنا حقيقة الشيء في ضمن فرد مبهم بل المقصود هنا الحقيقة في ضمن نوع منها معين عند المخاطب وهو المستوفى للشروط وهذا من قبيل العهد الخارجي لان العهد العلمي من أفرادها كما أن العهد الحضوري كذلك هذا هو الموافق لاصطلاح البيانيين وأما النحويون فيسمون العهد العلمي بالعهد الذهني فلام العهد الذهني عند النعاة غيرها عند البيانيين إلا أن يكون الحشوي جري على طريقة النواة أو يقال ان المراد هنا واحد مبهم من المستوفى للشروط على ما فيه (قوله فالأولى) أي للمصنف (قوله إمالان بيان الخ) عبارة السيد قدس سره قوله فلتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلاً متعدداً قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاء في زيد ورجل آخر وجاء في رجل وامرأة ويقابله الاجال في ذكره وهو أن يذكر باعتبار أمر شامل كافي قولك جاء في رجلان أو رجال وأما نحو قولك جاء في رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عدمه فيحصل التفصيل على ذكره متعدداً مفصلاً بعضه عن بعض في العبارة والذكر هـ وقوله قدس سره يعني ذكره الخ فليس المقصود تفصيل مجمل بعد ذكره أو ملاحظته وقوله قدس سره مفصلاً متعدداً قيد أول وقوله قد لوحظ فيه الخصوصيات قيد ثان وقوله بوجه تام معناه انه سواء كانت الخصوصيات في كل من المعطوف والمعطوف عليه أو في أحدهما فقط وسواء كانت تذكيراً أو تأنيثاً أو تشخيصاً أو غير ذلك وقوله كقولك جاء في زيد وعمر أي فان المعطوف عليه مخصوص بكونه زيدا والمعطوف مخصوص بكونه عمراً وقوله وجاء في زيد ورجل آخر أي فان المعطوف عليه مخصوص بكونه

(فلتفصيل المسند اليه)

وأنه لا يفهم المتعد من صيغة التثنية نحو جاء في رجل ورجل آخر فكل من هذه الصور لتفصيل
 المسند اليه الذي هو رجلان في جاء في رجلان فلذا لم يقل أما العطف لتفصيله لثلاثا يتبادر الذهن
 الى المسند اليه المتبوع في الذكر فان وعمر و ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق
 لثلاثا بشكل عليك أن المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه اه أطول ببعض تصرف وكتب
 أيضا قوله فلتفصيل المسند اليه أي ذكره منفصلا بعضه عن بعض في العبارة لكن هذا لا يظهر
 في تفصيل المسند إذ كلا المجيئين في جاء في زيد فعمر و ذكر بقولك جاء نعم فيه تفصيل بمعنى بيان
 خصوصية في كل لم تفهم من ذكر المسند الآن يقال العطف أفادت ذكر المسند في المعطوف فكأنه

زيدا وأما المعطوف فليس مخصوصا أصلا ان اعتبر المسند اليه المقابل لرجلان لا شخصان وأما
 المغايرة المأخوذة من قوله آخر فهي معلومة بالعقل بالضرورة كما أن مغايرة الرجلين في قولك
 جاء في الرجلان معلومة بالعقل أيضا وقوله وجاء في رجل وامرأة فان المعطوف عليه مخصوص بكونه
 رجلا والمعطوف مخصوص بكونه امرأة وقوله جاء في رجلان أو رجال أي أو شخصان ليظهر في
 مثال جاء في رجل وامرأة فان الشامل لهما هو قولك جاء في شخصان وقوله ومقابلته الاجال الخ
 محترز القيد الاول وقوله وأما نحو قولك الخ محترز القيد الثاني إذ ليس فيه ملاحظة خصوصية في
 المعطوف ولا في المعطوف عليه لا يقال يمكن أن يكون اجمال المسند اليه فيه شخصان فأريد التفصيل
 لأجل بيان الخصوصية وهي الرجولية فقولك رجل ورجل آخر لا نقول هذه الخصوصية لا تقوت
 بالاجال لا يمكن أن يقال رجلان فليس من التفصيل الا ان جعل بمعنى فصل بعض المسند اليه عن
 بعض لغرض من الاغراض كالتمويه على الغباوة نعم برد أن النسكنة لا يجب أن تخص وقوله فليس
 من كلام البلغاء أي فلذا احترزنا عنه وقوله وان عدمه الخ أي ان عدمه هذا المثال أعني جاء في
 رجل ورجل آخر من كلام البلغاء فلا يجعل التفصيل على المعنى السابق وهو ما اجتمع فيه
 القيدان السابقان فان في قوله وان عدمه الخ شرطية جوابها فيعمل الخ وهذا الشق اختاره
 العصام وهو المتعين وقوله منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر وان لم يكن في المعطوف
 والمعطوف عليه خصوصية (قوله فكل من هذه الصور الخ) يؤم أن هذا الجملة وان لم يكن
 مذكورا لا بد من كونه ملحوظا وليس كذلك فالأنسب ما تقدم عن السيد قدس سره (قوله فان
 وعمر و ليس لتفصيل الخ) المناسب لعبارة المتقدمة أن يقول فان جعل زيد معطوفا عليه ليس الخ
 وقوله لثلاثا بشكل عليك أن المعطوف الخ المناسب لثلاثا بشكل عليك ان جعل المسند اليه معطوفا
 عليه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الاشكال الاول مندفع بان قوله وعمر و أي معنى وعمر و وهو
 العطف الذي أريد منه الجمل ونص عبارة الأطول فان زيد وعمر و ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل
 رجلان هكذا حقق المقام الى آخر ما في المحشى ومحصله أن زيد وعمر و ليس مفصلا للمعطوف عليه
 حتى يكون العطف لتفصيل المعطوف عليه كما يتوهم من عبارة المصنف فانه يتبادر منها على هذا أن
 العطف لتفصيل المسند اليه المذكور بالمعطوف والمعطوف عليه فقوله لثلاثا بشكل عليك أن
 المعطوف أي والمعطوف عليه أخذنا مما قبله (قوله أي ذكر الخ) علمت ان هذا هو الذي جرى
 عليه العصام وإن أوهمت عبارته ما مر بيانه فتدبر (قوله الآن يقال العطف أفادت ذكر المسند
 الخ) محصله أن العطف يفيد ذكر المسند في المعطوف مع ما يفيد من الترتيب ونحوه وقوله

ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكر بها المعطوف عليه أطول ملخطا ولك أن تجيب بالتزام
 اختلاف معنى التفصيل وأنه في المسند اليه ذكره منفصلا بعبارة وفي المسند
 بيان خصوصية في كل لم تفهم من ذكر المسند (قوله مع اختصار) لم يقل مع الاختصار لثلاثي بادر
 اختصار المسند اليه أطول (قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل) لأن الواو انما هي للجمع المطلق
 مطول قال الفري الغرض من هذا الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد
 الاطلاق كما في قولهم الماهية من حيث هي هي والمفعول المطلق فلا يرد ما في معنى اللبيب من أن قول
 بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هي للجمع بلا تقييد اه
 فري وكتب أيضا قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل فليس فيه تفصيل المسند سم (قوله كانا
 معا) هذا استطرادى زائد على المقام اذ ليس لنا حرف عطف يفيد المعية وضاع حتى ينفي هنا الدلالة
 به على تفصيل الفعل (قوله واحترز بقوله الخ) لا يخفى أن هذا ليس من عطف المسند اليه الذي
 الكلام فيه كما قال الشارح أي جعل الشيء معطوفا على المسند اليه فليس المراد بالاحتراز هنا أنه
 لولا هذا القيد لدخل ذلك لأنه لا يصدق عليه عطف المسند اليه بل المراد أنه بهذا القيد حصل
 الاحتراز وهذا لا يستلزم أنه لو لم يذكر القيد لم يخرج ذلك لجواز أن يخرج بشئ آخر ككون
 الكلام في العطف على المسند اليه سم ببعض اختصار وكتب أيضا قوله واحترز بقوله مع
 اختصار الخ قال في شرحه للفتاح وقد نهت فيما مضى أنه لو لم يقيد في الصورتين يعني في تفصيل
 المسند والمسند اليه لكان مستقما إلا أنه مع التقييد أقوم وأبعد عن الاشتباه وقد أشار به الى
 ما ذكره في أول أحوال المسند اليه من ذلك الشارح من أن المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس

مع اختصار نحو جاءني
 زيد وعمرو) فان فيه
 تفصيلا للفاعل بأنه زيد
 وعمرو من غير دلالة على
 تفصيل الفعل بأن المجيبين
 كانا معا أو مرتبين مع
 مهلة أو بلا مهلة واحترز
 بقوله مع اختصار عن
 نحو جاءني زيد وجاءني
 عمرو

فكأنه ذكر الخ أي مع ما يفيد العطف بما ذكر وقوله ذكر بها المعطوف عليه على بمعنى في
 وبهذا تعلم حال ما ذكره بعض مشايخنا حيث قال هذا كما يتحقق في الفاء ثم وحتى يتحقق في غيرها
 من باقي الحروف العاطفة فيقتضى أن جميع حروف العطف تكون لتفصيل المسند وهذا خلاف
 ما سلكه المصنف (قوله ولك أن تجيب الخ) هذا هو ما يعطيه كلام الشارح هنا وفي المطول
 (قوله كما في قولهم الماهية الخ) راجع للنفي للنفي في قوله لا تقييده الخ ولا قوله سلب الخ كما
 يدل على ذلك قوله والمفعول المطلق وان وقع في نسخة المؤلف تضييب يدل على أنه راجع لسلب الخ
 أو للنفي في قوله لا تقييده الخ (قوله ككون الكلام الخ) أي فهو خارج عن الموضوع ثم
 لا يخفاك ما في كلامه من النظر فان الداعي والنكته على القول بانها تخص بمنزلة التعليل والمدعو
 اليه والخصوصية بمنزلة المعلل وتفصيل المسند اليه بدون التقييد بقوله مع اختصار عام ولا يصح
 تعليل الخاص بالعام اذ لا يزم من حصول العام حصول الخاص ولا يعتبر تخصيص التعليل بالمعلل كما
 لا يعتبر تخصيص التعريف بالمعرف اذ لا بد من ذكر قيود في التعريف يخرج غير المعروف ولا
 يكتفى بالخراج بالمعرف فالخراج بالموضوع غير معتبر فالمناسب للحشى الاقتصار على ما في
 شرح المفتاح والأطول (قوله لو لم يقيد) أي بقوله مع اختصار (قوله إلا أنه مع التقييد
 أقوم الخ) أي فهذا القيد وهو قوله مع اختصار انما ذكره وان كانت النكته لا تخص لأجل
 كمال تمييز العطف على المسند اليه من غيره كعطف الجمل فان كمال التمييز بينهما بقوله مع اختصار
 والا فتفصيل موجود فيهما وقال شيخنا معناه أن قول المصنف وأما العطف الخ محتمل للعطف

بلازم أن لا يحصل ذلك الغرض إلا بهذه الخصوصية ولا ينحصر مقتضى لها فيأذ كر من الوجوه ثم قال ما معناه فاحفظ هذا الأصل فيه يندفع اعتراضات عديدة سم والحاصل أن الاحتراز غير واجب لجواز وجود النكته في طرق متعددة وكتب أيضاً قوله واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيدو جاءني عمرو قال في الأطول احتريزه عن تفصيل المسند اليه بالوصف أو عطف البيان نحو جاءني رجلان أحدهما زيد والآخر عمرو وجاءني رجلان زيدو عمرو وليس احترازا عن تفصيل المسند اليه في قولنا جاءني زيدو جاءني عمرو على ما قالوا فإنه وإن كان فيه تفصيل للمسند اليه لكنه ليس لتفصيل المسند اليه وإنما الغرض منه تفصيل القصص الواقعة والنسب المجمله في نحو قولك وقعت أمور وبما يحتلج في القلب أن العطف لتفصيل المسند اليه لا يخص العطف على المسند اليه الذي هو في الكلام متبوع محض بل يعم العطف على المسند اليه التابع كما في جاءني اثنان زيدو عمرو وهكذا العطف لتفصيل المسند بأن تقول جاءني اثنان زيدو عمرو أو ثم عمرو

على المسند اليه ولعطف الجمل بقطع النظر عن المقام فلما كان محتملاً لذلك زاد قوله مع اختصار ليم تمييز المقصود وهو العطف على المسند اليه عن غيره وهو عطف الجمل اه والأحسن أن يقال إن قوله وأبعد عطف علة على معلول ووجه البعد عن الاشتباه أنه بالتقييد يكون جارياً على القولين في كون النكته يجب أن تخص أولاً ولولا التقييد لاشتبه الحال على من يعتقد أنها تخص ومقاله الشيخ لا يخفى بعده (قوله ذلك الغرض) أي كتفصيل المسند اليه (قوله بهذه الخصوصية) أي كالعطف على المسند اليه (قوله ولا ينحصر مقتضى) بكسر الصاد المعجمة وقوله لها أي الخصوصية وقوله فيأذ كر من الوجوه أي المقتضيات بالكسر والمعنى أنه لا يلزم أيضاً انحصار الداعي للشيء في الدواعي التي ذكرها ولذلك الشيء بل قد يكون الداعي لذلك الشيء شيئاً آخر غير الدواعي التي ذكرها فأفاد بهذه الجملة أن الخصوصية كالعطف لا يلزم قصرها على الدواعي التي ذكرها بل توجد مع دواعٍ آخر كما أفاد أولاً بقوله وليس بلازم الخ أن الداعي المذكور للخصوصية لا يلزم قصره على تلك الخصوصية بل يوجد مع خصوصية أخرى (قوله نحو جاءني رجلان أحدهما زيد الخ) فيه أن هذا من عطف الجمل وليس الكلام فيه كما عرفت قاله بعض مشايخنا وهو مبني على ما تقدم عن سم وقد علمت ما فيه (قوله وجاءني رجلان زيدو عمرو) كان الأولى وجاءني الرجلان زيدو عمرو لأن المشهور أن عطف البيان كالنعت في وجوب موافقته لمتبوعه تعريفاً وتنكيراً (قوله وإنما الغرض منه تفصيل القصص الخ) أي فهو خارج بقوله لتفصيل المسند اليه إذ مدخول اللام هو الغرض المقصود فاعتراضه على هذا المثال ليس من جهة أنه خارج عن الموضوع إذ ليس في كلامه ما يفيد ذلك ولا يقول به الأطول لعدم صحته كما علمت بل من جهة أنه خارج عن قوله لتفصيل الخ إذ لم يدخل فيه حتى يعتز عنه بقوله مع اختصار وهذا واضح من كلامه (قوله كما في جاءني اثنان زيدو عمرو) يحتمل أن هذا العطف لتفصيل المسند اليه وهو رجلان في قولك جاءني اثنان رجلان الواقع في مقام الاجمال ثم التفصيل فلا يقال لأفائدة للجمع بين اثنان ورجلان وعلى هذا لا يدخل بالتعميم نحو جاءني رجلان زيدو عمرو والذي أخرجه سابقاً إذا عطف في هذا المثال لا يصدق عليه أنه لتفصيل المسند اليه الواقع في غير هذا التركيب إذ لو كان تفصيلاً لرجلان لكانت صورة هذا الغير هكذا جاءني رجلان رجلان وهو فاسد إذ ليس المقام مقام تأكيد

وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف والتأكيـد وعطف البيان ولا تجس فطنتك على ما يفصله البيان اه مع بعض تلخيص (قوله فان فيه تفصيلا للسند اليه) أي لكن لامع اختصار (قوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه) أي الذي الكلام فيه بل من عطف الجمل وهذا ترق في خروج نحو ما ذكر (قوله إذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه) أي فكيف يؤتى به لتفصيله إذ البليغ لا يأتي عند اعادة شيء إلا بما هو نص أو ظاهر فيه وكتب أيضا قوله إذ ليس فيه الخ أي فهو خارج من قوله فلتفصيل المسند اليه وكتب أيضا قوله إذ ليس فيه وأيضا فتقيده بقوله من غير عطف برد عليه أنه مع العطف كذلك إلا أن يكون التقييد من كلام الشارح سم (قوله بل يحتمل أن يكون اضرا با عن الكلام الاول) فكأنه لم يذ كر فيكون الحكم فيه مر جوعا عنه فلم يبق فيه المسند اليه مسندا اليه وكتب أيضا ما منه أي كما يحتمل التفصيل (قوله أول تفصيل المسند) فان قلت ما الفائدة في العطف في نحو جاءني الآكل فالشارب فالنائم فانه ليس لتفصيل المسند اليه ولا تفصيل المسند لعدم تعدد المجيء ولا الجائي قلت قال الشارح هو في التحقيق من عطف الصلات أي جاءني الذي يأكل فيشرب فينام ونوجهه أن اللام وصلته لشدة الامتزاج كالسكامة الواحدة فيدخل عاطف الصلة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف وجعلته من عطف الصفة على الصفة أي جاءني الرجل الآكل فالشارب فالنائم لاستغيت عن هذا التكاف أطول

فحينئذ لا حاجة لأن يقال ان الاحتراز سابقا عن نحو هذا المثال عند عدم اعتبار هذا التعميم وعلى هذا الاحتمال يكون صنيع الاطول مشيرا الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أي الواقع في تركيب آخر ويحتمل أن هذا العطف لتفصيل المسند اليه الواقع في هذا التركيب وهو اثنان وعلى هذا يكون الاحتراز فيما تقدم عن نحو جاءني رجلان زيد وعمرو انما هو بناء على عدم اعتبار هذا التعميم أما على اعتباره فهو داخل لا خارج وحينئذ يكون صنيع الاطول مشيرا الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أي سواء كان في التركيب المذكور كما هنا أو غيره كالصور السابقة (قوله وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف الخ) وكذا على البديل فتقول ان وصف المسند اليه لاجل كون الوصف كاشفاً ومخصما أو مادام مشابها لا يخص وصف المسند اليه الذي هو في الكلام متبوع محض فيشمل نحو جاءني الرجل زيد العالم فهو وصف للمسند اليه وهو زيد لكنه ليس متبوعا محضاً لأنه تابع لأنه عطف بيان أو بدل وهكذا يقال في التأكيـد وما بعده (قوله وهذا ترق في خروج الخ) أي فقوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه الخ مرتبط باحتراز الخ كأنه قال احتراز عن هذا المثال على انه لا حاجة للاحتراز لخروجه عن الموضوع وهذا مبني على ما تقدم له عن سم وقد علمت رده فالظاهر أن قوله مع أنه ليس الخ ليس ترقيا بل هو مرتبط بقوله فان فيه تفصيلا الخ بيانا لما وجب الاحتراز (قوله فانه ليس لتفصيل المسند اليه الخ) أي مع كون العطف فيه على المسند اليه بحرف مفيد للخصوصية وفيه أن العطف على المسند اليه بالحرف المفيد للخصوصية انما يفيد تفصيل المسند لا تفصيل المسند اليه فلا حاجة لتفي كونه تفصيلا للمسند اليه أخذ من السؤال الآتي في عبارة المطول التي سنقلها قريبا إلا أن يقال هذا توسعة في الدائرة أو أن الحصر غير مسلم اذ قد يكون لتفصيل المسند اليه فقط كما يأتي في تقرير قول المطول في العبارة المذكورة ولو سلم الخ أول تفصيلها كما يأتي فيما كتبه المحشي على قوله قلت فرق الخ (قوله عطف الصفة على الصفة) هكذا في الاطول وهو الصواب وفي بعض النسخ عطف الصفة على

فان فيه تفصيلا للسند اليه مع أنه ليس من عطف المسند اليه وما يقال من أنه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني عمرو من غير عطف فليس بشئ إذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل أن يكون اضرا با عن الكلام الاول نص عليه الشيخ في دلائل الاحجاز (أو) لتفصيل (المسند) بأنه قد حصل من أحد المذكورين أو لا ومن الآخر بعده مع مهلة أو بلا مهلة (كذلك) أي مع اختصار واحتراز بقوله

ملخصا وكتب على قوله قلت الخ مانصه أى فيكون لتفصيل المسند (قوله عن نحو جاء في زيد الخ) اذ ليس فيه باعتبار تفصيل المسند اختصار وان كان فيه تفصيل المسند اليه مع اختصار من سم (قوله بعده بيوم أو سنة) لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة وفي شرحه للفتاح بعده متعاقبا أو متراخيا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وثني من الفاء وحتى وثم لا يفيد التعقيب بيوم أو سنة فلا فائدة التعقيب بالمهلة مقام يقتضى الفاء ولا فائدة التعقيب بيوم أو سنة مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجح العطف عليه للاختصار اه عبد الحكيم وكتب على

الموصوف (قوله أى فيكون لتفصيل المسند) أى في جملة الصلة فإما كل مسند للضمير وكذا ما بعده والتفصيل هنا يبين خصوصية كل في الترتيب والتعقيب وأما التفصيل يكون المسند كلاً وشرباً ونوماً فليس هو المقصود بل هو حاصل لضرورة تعدد المسند وهو لتفصيل المسند أيضاً على ما قرره الأطول من تقدير الموصوف إذ اسم الفاعل مسند للضمير الموصوف المستتر فيه والملاحظ في اسم الفاعل الواقع صفة الحدث فهو المسند والمعطوف في الحقيقة وعلى كل من كلامي الشارح والأطول ليس العطف على المسند اليه بل العطف على الأول من عطف الجمل وعلى الثاني من العطف على المسند وعبرة المطول فإن قلت قد يجيء العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءني الآكل فالشارب فالنائم إذا كان الموصوف واحداً قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه في معنى الذي يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على أنه يلزم أن يكون لتفصيل المسند اه وقوله من غير تفصيل للمسند أى لعدم تعدد المجرى فضلاً عن أن يكون متعدداً بحسب الوقوع في الأزمنة عبد الحكيم وفي الفري لا يقال أسماء الفاعل مسندة للضمائر المستتره العائدة الى اسم الموصول ففيه تفصيل المسند لانه نقول معنى تفصيل المسند انه يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراده لانه تعدد الافراد بتعدد المسانيد وترتيبها اه وقد يقال لامانع من حمل التفصيل على ما هو أعم وقوله ليس من عطف المسند اليه أى حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل هو من عطف الجمل التي هي صلات الألف واللام بعضها على بعض وإنما أعيدت اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا أجرى اعرابها على الصلة اه عبد الحكيم أى فالعطف حينئذ لتفصيل القصص عن شئ واحد فهو بما ليس الكلام فيه وقد يقال لامانع من كون عطف الجمل لتفصيل المسند ولعل منعه مبنى على ما تقدم عن الفري من أن تفصيل المسند ان يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراداه وقد علمت منعه وقوله ولو سلم الخ أى لو سلم أن هذا من العطف على المسند اليه لا يلزم انه متى وجد العطف المذكور وجد تفصيل المسند بل اللازم انه متى وجد التفصيل المذكور وجد العطف المذكور ولذلك قيد التفصيل فيما سبق بقوله مع الاختصار لأجل أن لا يوجد التفصيل المذكور في غير العطف المذكور على ما تقدم ثم انه اعترض عليه بان التقسيم السابق يدل على أن العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب أن يكون لتفصيل المسند اليه فعلى تقدير تسليم أن المثال من قبيل العطف على المسند اليه وأنه ليس لتفصيل المسند يجب أنه لتفصيل المسند اليه مع أن المسند اليه هنا واحداً لا يقبل التفصيل كما علم مما سبق وأجيب باننا لانسلم أن هذا تقسيم حتى يدل على أحد الأمرين سلكنا ذلك لكن نقول الاعتراض

كذلك عن نحو جاء في زيد
وعمر وبعده بيوم أو سنة
(نحو جاء في زيد فعمر و
أوثم عمرو أو جاءني القوم
حتى خالد)

قوله بل المهلة مانصه يمكن أن يكون أراد بقوله بيوم التعقيب وبقوله أو سنة التراخي بل هذا أكثر فائدة ولا برد أن البعدية بيوم تراخ لا تعقيب لاننا نقول هو تعقيب بالنسبة الى البعدية بسنة والتعقيب مما يقبل التفاوت تدبر (قوله فالثلاثة) أي الحروف الثلاثة (قوله على أن أجزاء ما قبلها) التعرض للأجزاء بطريق التمثيل لا الحصر إذ المعتبر في حتى كما صرح به في المعنى وغيره أن يكون معطوفها بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحواً كالتسمية حتى رأسها أو كالجزء نحواً محببتي الجارية حتى حديثها وبالجملة يشترط أن يكون متبوعها ذات عدد في الجملة حتى يصدق فيه تقص. اه فترى ويمكن إدراج الأبعاض وما كالأجزاء في عبارة الشارح بأن يراد بالأجزاء ما يشمل الأجزاء الحقيقية والتنزيلية والأبعاض (قوله مترتبة في الذهن الخ) حاصله أن تعلق الحكم بالاول أو من أوله من تعلقه بالثاني وبالعكس كداني سم وتبعه يس وأقول ينبغي حذف قوله وبالعكس لان أولوية تعلق الحكم بما قبلها دائم في حالتها كون التابع أقوى وكونه أضعف كما يؤخذ من قول الشارح أن يعتبر تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا الخ حيث جعل تعلق الفعل بالمتبوع معتبرا أولا في كلتا الحالتين وما اعتبر تعلقه به الا لكونه أولى به وكتب أيضا قوله مترتبة في الذهن يقتضي أن مدلولها ترتيب تلك الأجزاء في الذهن بسبب التفاوت بالضعف والقوة الى أن ينتهي الى أقواها أو أدناها وهو المعطوف مع أن مدلولها الغاية قوة أضعفا والجواب أن دلالة حتى على ذلك الترتيب بطريق اللزوم لا الوضع وليس في كلامه تصريح بأن ذلك بالوضع حتى يعترض عليه مع أن جعل المعترض معناها الإشارة الى أن تلك الأجزاء بحيث إذا لاحظها العقل

فالثلاثة مشترك في تفصيل المسند الا أن الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ وتم على التراخي وحتى على أن أجزاء ما قبلها مترتبة في الذهن من الأضعف الى الأقوى أو بالعكس فعنى تفصيل المسند فيها أن يعتبر تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا من حيث انه أقوى أجزاء المتبوع أو أضعفا

مندفع بالتزام ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على اعتبار التغيرات الاعتبارية بتزويل تغاير الصلات منزلة تغاير الموصولات فيكون العطف على هذا من عطف الموصولات بعضها على بعض بخلافه على الاول المبني على عدم اعتبار التغيرات الاعتبارية فانه عليه من عطف الصلات بعضها على بعض كما تقدم أفاده عبد الحكيم والفنري (قوله يمكن انه أراد بيوم التعقيب الخ) أي فتكون عبارته هنا موافقة لقوله في شرح المفتاح جاء في زيد وعمر متعاقبا أو متراخيا فيوم نظير قوله متعاقبا وسنة نظير قوله متراخيا (قوله وبالعكس) مبني على أن الأضعف والأقوى في كلام الشارح انما هو باعتبار نسبة العامل المذكور وليس كذلك كما سيأتي (قوله لان أولوية الخ) وذلك لان الغاية انما تكون بالمتوهم فكيف يكون ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها فلا يصح جاء الحجاج حتى الركبان وأعجبتني الناس حتى العلماء (قوله كون التابع أقوى) أي كانت الناس حتى الأنبياء قهرا كما هي السكاة فان تعلق الموت بغير الأنبياء أولى من تعلقه بالأنبياء الذين هم أقوى لشرفهم فلذلك جعلوا الغاية لانها لا تكون الا بالمتوهم وذلك لانهم لعظمتهم وتعلقهم بالجانب العالى بما يتوهم عدم تعلق الموت بهم وتعلق القهر بغير السكاة أولى من تعلقه بالسكاة فلذلك جعلوا الغاية (قوله وكونه أضعف) أي كقدم الحجاج حتى المشاة وفأنتمها بوننا حتى بيننا الأصغرا فان تعلق القدم بالركبان أولى من تعلقه بالمشاة والخوف من الأكبر أولى من الخوف من الأصغر (قوله كما يؤخذ من قول الشارح الخ) قد لا يسلم هذا الأخذ اه شيخنا والحق أنه متى اعتبرت الضميمة التي ذكرها المحشى أعنى قوله وما اعتبر تعلقه به الخ فالأخذ من كلام الشارح مسلم (قوله مع أن جعل المعترض الخ) هو الخفية وعبارته قوله على أن أجزاء ما قبلها لا يخفى أنه ليس مدلولها أن تلك الأجزاء

وجدها كذلك انما هو باللازم لما عرفت فليس لما ذكره المعترض فضل على ما ذكره الشارح تأمل (قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي) لجواز أن يكون ملايسة الفعل لما بعدها قبل ملايسة للاجزاء الأخر نحو موات كل أب حتى آدم أو في أنثائها نحو موات الناس حتى الانبياء أو في زمان واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاؤك معا ويكون خالد أضعفهم أو أقواهم مطول (قوله قلت فرق الخ) بقى أنهما قد يقصدان معا الآن يجب أن يقال أنه انما ترك ذلك لعلمه بما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند سم وكتب أيضا قوله قلت فرق الخ أجاب في الاطول بأن تفصيل المسند اليه في هذه الصور ليتوسل به الى تفصيل المسند وكثيرا ما يطوى في البيان ذكر الوسيلة ويكتفى بذلك المتوسل اليه كما يقال تعريف المسند اليه بالاشارة لتعقيره مع أنه لبيان القرب ليتوسل به الى التعقير ثم نظر في جواب الشارح بان كون العطف لتفصيل المسند اليه والمسند أعم من الكون له مقصود الذات أو لغيره ولا خفاء في كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل

ولا يشترط فيها الترتيب
الخارجي فان قلت في
هذه الثلاثة أيضا تفصيل
للمسند اليه فلم لم يقل أو
لتفصيلهما معا قلت فرق
بين أن يكون الشيء حاصلًا
من شئ وبين أن يكون
مقصودا منه وتفصيل
المسند اليه في هذه الثلاثة
وان كان حاصلًا لكن
ليس العطف بهذه الثلاثة
لاجله لان الكلام اذا
اشتمل

مرتبة في ذهن المتكلم أو السامع ولان تعلق الفعل ببعض معتبر قبل تعلقه بالآخر فالوجه ان معناها الاشارة الى أن تلك الأجزاء بحيث اذا لاحظها العقل وجدها كذلك اه فالمحشى أبدل قول الحفيد فالوجه ان معناها الاشارة الخ بقوله مع أن مدلولها الغاية الخ لقصد اصلاح الاعتراض ثم نبه بعد على أصل عبارته لكن صنيعه بوجه وقوع التنافي في كلام المعترض فافهم (قوله ويكون خالد أضعفهم أو أقواهم) أي أخسهم كالزبال أو أشرفهم كالسلطان فاذا كان خالد هو الزبال وقال من هو عظيم جاءني القوم حتى خالد أو كان خالد هو السلطان وقال من هو حقير جاءني القوم حتى خالد كان تعلق الحكم بما قبل حتى أولى من تعلقه بما بعدها وليس المراد أن خالد أضعفهم أو أقواهم في المعنى، والا كان تعلق الحكم بما بعدها أولى من تعلقه بما قبلها بالنسبة للثاني ولم تصح الغاية لانها ليست محل نوحهم وهذا باعتبار الغالب والافعال على كون تعلق الحكم بما قبلها أولى من تعلقه بما بعدها وان لم ينظر الى شرف وخسة باعتبار الذات (قوله بقى أنهما قد يقصدان معا الخ) مراده ان تفصيل المسند والمسند اليه قد يقصدان معا من نحو الفاء فيكون الداعي للعطف بنحو الفاء قصد التفصيلين فاندفع قول بعضهم لاحاجة لهذا الاشكال ولا جوابه فان مقصود المصنف أن العطف بالواو له داع وهو تفصيل المسند اليه والعطف بالفاء وثم وحتى له داع وهو تفصيل المسند وهكذا ولا يتأني اجتماع العطفين اه والحامل له على ذلك الأخذ بظاهر قوله لانه اذا بين الخ مع أن المقصود منه انه لما علم من كلام المصنف أن الذي لتفصيل المسند اليه هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا لا من حيث كونه عاطفا مر تبامثلا والذي لتفصيل المسند هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا مر تبامثلا علم ما يكون لتفصيلهما وهو العطف بنحو الفاء لان العطف بذلك فيه الأمران فافهم (قوله ليتوسل به لتفصيل المسند) فتفصيل المسند اليه في هذه الصور مقصود أيضا خلافا لظاهر الشارح فان أراد أنه غير مقصود بالذات ورد عليه أن الكلام فيها هو أعم كما بينه الأطول بعد فالجواب النافع هو أن الوسيلة كثيرا ما يطوى ذكرها وبهذا يعلم ما في جواب المحشى بعد فتدبر (قوله من الكون له) الأخصر والأوضح من كونه وقد يقال ما صنعه أولى اذ لو قال من كونه لعاد الضمير على العطف والقصد عوده على التفصيل وأل في الكون عوض

به الى تفصيل المسند ولولا اعتباره أعم لم يتم جعلنا انكته العطف في قولنا جاء في زيد وعمرو بعده
 بيوم تفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل المسند فان المقصود به فيه بالذات بيان الترتيب
 والتعقيب حتى كأن مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب اه وقد يجاب عنه بأن
 مراد الشارح بكون المقصود في هذه الأمثلة تفصيل المسند أنه هو المقصود بالذات فلا ينافي قصد
 تفصيل المسند اليه للتوسل (قوله على قيد زائد) والقيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا بمهله
 أولا سم وكتب أيضا قديقال يمكن مثل هذا القيد في جانب المسند اليه لان أصل المسند اليه مطلق
 الجائي وأما كونه متعددًا أو لا فقد رزائد وكتب أيضا ما نصه فيه دلالة على أن يكون النفي منسوبا
 على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الأصل وقد براد نفي القيد فقط والمقيد
 والقيد معا بواسطة القرينة اه عبد الحكيم (قوله على مجرد الانبات) من قبيل الانبات
 المقيد ضرب زيد وعمرا فالغرض الخاص تقييد ضرب زيد بوقوعه على عمرو (قوله فليتأمل)
 أمر بالتأمل في هذا البحث لكثرة فوائده وللأمر بالمحافظة عليه كما أشار اليه بقوله وهذا البحث
 الخ اه نوبى وقال سم اشارة الى أن هذه القاعدة أى قوله لان الكلام اذا اشقل على قيد الخ
 أغلبية لا كلية فقوله فليتأمل أى لثلاثين أنها كلية اه ويظهر أن كلام النوبى مبنى على أن
 الأمر بالتأمل فيه قوله فى أول البحث قلت فرق بين أن يكون الشئ الخ (قوله وهذا البحث)
 أى أن الشئ قد يكون حاصلًا ولا يكون مقصودًا وكتب أيضا ما لفظه أى أنه اذا اشقل الكلام
 على قيد زائد على مجرد الانبات أو النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام اه سم

عن ضمير العطف (قوله لم يتم جعلنا الخ) أى كما كتب السيد قدس سره على قول الشارح
 واحترزه عن نحو جاء في زيد وعمرو بعده بيوم أو سنة حيث قال أقول انما احترز عن ذلك لانه من
 القسم الاول اذ العطف فيه أفاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحدفى العامل الذى قام العاطف
 مقامه وأما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الأزمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف
 لامن العطف وايس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند باختصار فصح الاحتراز عنه اه فعوهذا
 عند كون المقام لتفصيل المسند فقط يكون تفصيل المسند اليه مقصودا لمجرد التوسل (قوله وقد
 يجاب عنه الخ) علمت ما فيه (قوله قديقال يمكن الخ) يعنى فيكون تفصيل المسند اليه مقصودا
 لذاته أيضا من التركيب المشتمل على العطف بالفاء أو ثم أو حتى فراد هذا الاعتراض على
 الشرح وقديقال المعول عليه القيود التى الشأن اعتبارها وأما غيرها كالتعدد فلا يعول عليه
 الا عند قرينة والأفأغلب الترا كيب التى يقصد فيها أصل الحكم لا تخلو عن قيد (قوله منسوبا
 على التقييد) أى متوجها على القيد فقط فعنى ما جاء في زيد وعمرو انتفاء عقبية مجىء عمرو
 لمجىء زيد وهذا صادق بمجئهما معا أو مجىء عمرو قبل زيد مطلقا أو بعده بحدثة تراخية كما
 فى المطول (قوله ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي) أى بان يتوجه القيد على النفي فينتقيد به اذ
 لو كان كذلك لكان معنى ما جاء في زيد وعمرو انتفى مجىء عمرو وعقب انتفاء مجىء زيد فالتعقيب
 بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا وهذا ليس بمقصود ما لم تتم قرينة على رجوعه للنفي نحو
 ما أكرممت ابني تأديبا أى ان انتفاء الاكرام لأجل التأديب (قوله ويظهر أن كلام النوبى
 الخ) وجه ذلك أن النوبى لم يجعل الأمر بالتأمل لخوف ظن خلاف الواقع بل لكثرة الفوائد

على قيد زائد على مجرد
 الانبات أو النفي فهو
 الغرض الخاص والمقصود
 من الكلام فى هذه الأمثلة
 تفصيل المسند اليه كأنه
 أمر كان معلوما وانما سبق
 الكلام لبيان أن مجىء
 أحدهما كان بعد الآخر
 فليتأمل وهذا البحث مما
 أورده الشيخ فى دلائل
 الإعجاز ووصى بالمحافظة
 عليه

(قوله بأن يتوجه الخ)
 الظاهر أن معنى تعلق
 التقييد بالنفي أن يكون
 النفي مقيدا بالتعقيب مثلا
 فالعنى انتفاء مجىء زيد
 وقت عقبية مجىء عمرو
 وهو فاسد لان العقبية
 لا توجد الامع مجىء زيد
 نبه عليه شيخنا فيما كتبه
 بخلاف قوله تعالى ولم
 يصر واعلى ما فعلوا وهم
 فان انتفاء الاصرار على
 فعلهم يتحقق مع وجود
 علمهم اه

(قوله أورد السامع الخ) لا يرد أن الرديتاني بغير العطف نحو ما جاء زيد وما جاء الأزيد لما علمت سابقاً من عدم وجوب اختصاص النسكته أو يقال المراد رد السامع صريحاً فلا يرد ما ذكر ولأن الرديتاني بطريق عطف الجمل نحو ما جاء زيد لكن جاءني عمر ولما علمت ولقد ان الاختصار (قوله عن الخطأ في الحكم الخ) أراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله أي في المطول نفي الحكم عن التابع بعد إيجابه للتبوع والخطأ في المحكوم به من حيث نسبه إلى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الإيقاع نفسه خطأ أو صواب فن قال ان الصواب أن يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ في الحكم لانه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان لم يتدبر حق التدبر اه عبد الحكيم وقوله صفتان أي للحكم مع أنهما قسمان له كما علمت ويصح أن يراد بالحكم المحكوم عليه وخطؤه من حيث نسبة المحكوم به اليه (قوله نحو جاءني زيد لا عمرو) يفهم من كلام الشارح في بحث القصر أنه يخاطب به من اعتقد بجيء أحدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع إلى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فلتكن هذه نسكته أخرى للعطف أطول ويهدا تعرف أن مثل هذا التركيب يقال لقصر التعيين وهو وجيه وان كان في عبد الحكيم خلافه وكتب أيضاً قوله نحو جاءني زيد لا عمرو ومن أمثله رد السامع إلى الصواب ما جاءني زيد بل عمرو على ما قال ابن مالك ان بل بعد النفي والنهي كالنهي وجعل ابن الحاجب ذلك محملاً حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو ويعمل اثبات الجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعلى ذلك ما سيأتي في بحث القصر أن ما جاءني زيد بل

(أورد السامع) عن الخطأ
في الحكم (إلى الصواب
نحو جاءني زيد لا عمرو)

والامر من الشج بالحفاظة بخلاف سم فالمناسب حينئذ ما ذكر (قوله لما علمت) يعني عدم وجوب اختصاص النسكته (قوله من حيث نسبه الخ) فالنسبة بمعنى التعلق هي متعلق الخطأ حقيقة (قوله والحكم بمعنى الإيقاع الخ) ليس من التفريع بل هو مستأنف للبيان (قوله فن قال الصواب الخ) هو العاصم في أطوله (قوله لا بالخطأ في الحكم) أي والصواب فيه ومحصله أن قول الشارح عن الخطأ في الحكم يفيد ان المراد الخطأ في الحكم والصواب فيه فقد عدى الخطأ والصواب للحكم نفي فيقتضى أن الخطأ والصواب صفتان للحكم مع أن الواقع أنهما قسمان له إذا الحكم هو الإيقاع أو الانتزاع أي اعتقاد الوقوع أو اعتقاد عدمه وكل منهما ينقسم إلى اعتقاد مطابق للواقع فيكون الحكم صواباً وإلى اعتقاد غير مطابق فيكون الحكم خطأ فكان الصواب للشارح أن يقول عن الخطأ أي الاعتقاد الغير المطابق وإلى الصواب أي الاعتقاد المطابق ويحذف قوله في الحكم ومحصل دفع الاشكال أن هذا مبني على أن المراد بالحكم الإيقاع والانتزاع وليس مراد بل المراد بالحكم المحكوم به بقربنة كلامه في المطول وتعلق الخطأ والصواب به من حيث نسبه إلى المحكوم عليه (قوله ويصح أن يراد الخ) ويصح أن يراد به النسبة (قوله يفهم من كلام الشارح الخ) أي حيث قال في طريق العطف من باب القصر لما كان كل ما يصلح مثلاً لها يصلح مثلاً للقصر التعيين لم يتعرض له ذكره اه ومقتضاه أن من حروف العطف ما يجيء والقصر التعيين وهو الحق خلافاً لما يأتي عن عبد الحكيم (قوله وان كان في عبد الحكيم خلافه) هو ما نقله المحشي بعد عنه بقوله وأما قصر التعيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف (قوله كلكن) أي في أنها تقرر حكم ما قبلها وتنقل ضده لما بعدها (قوله يحتمل اثبات الجيء لعمرو) مع تحقق نفيه عن زيد

عمرو للقصر أطول (قوله لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد) فيكون قصر قلب وكتب أيضا مانصه المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعيف بل الوهم أيضا على ما قاله السيد اه عبد الحكيم وقال سم قوله لمن اعتقد أي وطن ولا عبرة بالوهم هنا وقوله أن عمرا جاءك دون زيد أي فيكون قصر قلب وقوله أو أنهما جاءك جميعا أي فيكون قصر أفراد وهذا بناء على أن لا تستعمل في قصر الأفراد والقلب وفي دلائل الامحاز أنها تستعمل في القلب فقط ولم يذكر قصر التعيين لان المخاطب فيه لاحكم عنده من اعتقاد أوطن حتى يرد إلى الصواب فالشك أيضا خارج بالاعتقاد هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن رأيت عن الفترى أن المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وأنه سكت عن قصر التعيين لان المخاطب شك فلاحكم له حتى يرد عن الخطأ اه وفيه تأمل فانه كيف يرد الوهم عن الخطأ ولا يرد الشاك اه ببعض تلخيص والذي يظهر أن كلام من الشاك والواهم يقال له هذا التركيب لكن لارده عن الحكم الخطأ بل لدفع الشك والوهم ويمكن الجمع بذلك بين الرأيين (قوله أو أنهما جاءك جميعا) يعني أن لا تجي لقصر القلب والأفراد ولكن لقصر القلب فقط وأما قصر التعيين فلا يجي له شيء من حروف العطف عبد الحكيم (قوله الا أنه لا يقال لنفي الشركة) فلا يكون لقصر الأفراد (قوله وفي كلام النعاة ما يشعر الخ) لانهم قالوا الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كافي نحو ما جاء في زيد في توهم نفي مجي وعمرو

لمن اعتقد أن عمرا جاءك
دون زيد أو أنهما جاءك
جميعا ولكن أيضا للرد
إلى الصواب الا أنه لا يقال
لنفي الشركة حتى ان
نحو ما جاء في زيد لكن
عمرو انما يقال لمن اعتقد
أن زيدا جاءك دون عمرو
لان اعتقاد انهما جاءك
جميعا وفي كلام النعاة
ما يشعر

ومقابل هذا الاحتمال كافي السيد هو نفي المجي عن عمرو واثبات المجي زيد على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت إلى التابع مع تحقق ضده للتبوع وههنا صرف النفي إليه مع تحقق ضده نعم ان هذا المثال أيضا من أمثلة رد السامع إلى الصواب على الاحتمال الثاني الذي قال به ابن الحاجب أيضا خلافا لما بوهمه كلامه (قوله ما يتناول الضعيف) أي الاعتقاد الضعيف كالظن وفي نسخ عبد الحكيم المصححة ما يتناول الظن الضعيف اه وهو صحيح أيضا إذا الظن مما يتفاوت (قوله بل الوهم) أي لأن الواهم معه حكم بخلاف الشاك لأن المتوهم يلتفت إلى الطرف المرجوح ويحكم عليه حكما ضعيفا وإلى الطرف الراجح ويحكم عليه حكما قويا بخلاف الشاك فانه غير حاكم على شيء من الطرفين لتعيره (قوله وقال سم) قوله لمن اعتقد هذا هو الموافق لما أبدى بنما من النسخ بخلاف قوله أو لمن يعتقد (قوله وفيه تأمل فانه كيف الخ) قال بعضهم وقد يجاب بان الواهم لما كان عنده طرف مرجوح يعتقد في الجملة مخطئ في قصده عن هذا الاعتقاد وأما الشاك المتردد بين الشك والاشياء فلا حكم عنده حتى يكون مخطئا فيه والمسئلة في حواشي جمع الجوامع (قوله والذي يظهر الخ) بناء على ما سبق عن سم والافتدعت أن الواهم يقال له هذا التركيب لارده عن الحكم الخطأ (قوله ويمكن الجمع الخ) هو غير ممكن اذ كلا القولين صريح في مقام الرد عن الخطأ (قوله لأنهم قالوا الاستدراك الخ) أي لأنهم جعلوها للاستدراك وعرفوا الاستدراك بأنه رفع الخ وعبرة المطول والمدكور في كلام النعاة أن لكن في ما جاء في زيد لكن عمرو لدفع توهم المخاطب ان عمرا لم يجي كزيد بناء على ملائمة بينهما وملاءمة لانه للاستدراك وهو رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح في انه يقال ما جاء في زيد لكن عمرو ولمن اعتقد أن المجي منتف عنهما جميعا لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو وعلى ما وقع في المفتاح وأما انه يقال لمن اعتقد أنهما جاءك على ان يكون قصر أفراد فلم يقل به أحد اه وقوله والمدكور

الح محصله أن لـكن عند النعاة للاستدراك للمحصراً أصلاً لأن المتكلم بقوله ما جاءني زيد لكن
 عمر وليس مقصوده رد اعتقاد المخاطب سابق على القاء الكلام بل أفادته معنى ابتداء والاثبات
 بلكن في التركيب لاصلاحه لدفع ما يتوهم من صدره وهو نفي المجيء وعن عمرو أيضاً فيفيد ذلك
 أنها لو كانت للقصر تكون رد القصر الأفراد على من اعتقد النفي عنهما معا فلا سند للمصنف
 والسكاكي في أنها لقصر القلب لكن سيأتي أهمانابعا لابن مالك وقوله فيما جاءني زيد لكن
 عمرو وخص مثال النفي لأن الخلاف فيه وأما في الإثبات نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء فهي
 للاستدراك بالاتفاق وأيضا ليس الكلام في عطف الجمل لكن قولنا وأيضا النخ لا يأتي إذا حذف
 لم يجيء وقوله وهو رفع توهم النخ فهو لتسليم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال
 السامع وان كان دافعا لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر أصلا فإنه مبني على حال السامع
 وقوله شيها بالاستثناء أي في كونه اخر اجراما بعد لكن عما قبلها توهمها وان لم يكن استثناء حقيقة
 لعدم شمول ما قبلها وقوله في انه انما يقال النخ أي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد
 الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه للقصر القلب على ما قال المصنف والسكاكي
 هذا ما جرى عليه عبد الحكيم في حل عبارة المطول ويرد على قوله أي على تقدير استعماله في القصر
 انما يقال النخ أن ما ذكره النعاة انما يستفاد منه أن تقدير استعماله في القصر لا يصح مع اعتبار ما
 ذكره نعم ان فرض استعماله في القصر وأن المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيء عنهما
 صح لكن الكلام في اعتبار ما ذكره النعاة فافهم وجرى السيد قدس سره على أنه لا منافاة بين
 الاستدراك والقصر وجعلها على كلام النعاة مستعملة في القصر الأفرادي لكن بالنظر لانتهاء
 الكلام حيث كتب على قول المطول وهذا صريح في أنه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن
 اعتقد أن المجيء منتف عنهما أقول الآن هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن
 زيد لا قبله لأن توهمه أن عمرا أيضا لم يجيء انما نشأ من نفي المجيء عن زيد للملازمة بينهما وعلى هذا
 لا يبعد أن يقال لكن هم نال قصر الأفراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الآن الظاهر أن
 المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه اه
 ورده عبد الحكيم حيث قال قوله قدس سره وعلى هذا لا يبعد النخ هذا بعيد بل فاسد أما أول فلائن
 القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي لارد اعتقاد المخاطب وانما ابراد لكن
 مجرد اصلاح الكلام وتفجبه وأمانيا فلائن القصر مشتمل على حكيمين الاثبات والنفي والمتكلم
 بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام
 قصرا اذا فرض أن المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيء عنهما اه وقد علمت ما في
 قوله اذا فرض أن المخاطب النخ ونازع معاوية عبد الحكيم والسيد فراجعه وقوله واما أن يقال لمن
 اعتقد أنهم ما جاءني على أن يكون قصرا فردا فلم يقل به أحد قال قدس سره أقول ربما يوجه ذلك
 بأنه يلزم حينئذ أن لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لانزاع له فيه
 بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة
 وهو منقوض بقوله جاءني زيد لا عمرو في قصر الأفراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه
 فلا فائدة فيه فان قيل فدفعها هنا التنبيه على حال المخاطب في تقدير صوابه ونفي خطئه قلنا
 فكذلكها هنا بقصد هذا المعنى اه وقوله قدس سره وهو منقوض الح خلاصته أن استعمال لكن

أيضاً لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو وهذا يدل على أن المتوهم الاشتراك في النفي والله تعالى أعلم سم والغرض من نقل ما يشعر به كلام النعاة المعارضة بينه وبين ما قرره أولاً الذي هو كلام المفتاح والايضاح لأن حاصل ما قرره أولاً أن لكن لقصر القلب فقط وحاصل ما نقله عن النعاة أن لكن لقصر الافراد أي نفي الشركة في الانتفاء ويكون لكن عند البيانين لقصر القلب علم أنه لا استدراك فيها عندهم لأن المخاطب في قصر القلب يعتقد العكس أو يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك ولكن وهذا ينحل استشكل لكن في قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم ولكن رسول الله بأن نفي الأبوة لا يوهم نفي الرسالة لعدم الاتصال بينهما عند المخاطب فكيف يستدرك ويبان انحلاله أن لكن مجرد قصر القلب من غير استدراك والمشركون يعتقدون فيه الأبوة ونفي الرسالة فقلب عليهم اعتقادهم كذا في يس (قوله بأنه إنما يقال لمن اعتقد انتفاء الحجى عنهما جميعاً)

بأنه إنما يقال لمن اعتقد انتفاء الحجى عنهما جميعاً (أو صرف الحكم) عن محكوم عليه (الى) محكوم عليه (آخر نحو) جاءني زيد بل عمرو أو ما جاءني عمرو بل زيد) فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع

في قصر الافراد في اعتقاد النفي كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لافي قصر الافراد في اعتقاد الانبات يستلزم استدراك الجزء الأول بلافرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم أن لا نستعمل لافي قصر الافراد فالقول بأنه فرق بين المادتين لأنه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا بل لا بد منه لأجل العطف عليه لا ينعى في دفع النقص كلابحفي اه عبد الحكيم أي لأن النقص انما هو بالاستدراك وهو حاصل والفرق بينهما من جهة أخرى لا ينعى في دفع الاستدراك ولا يحفى عليك ما فيه (قوله فهذا يدل على أن المتوهم الخ) متبادر في تقدم عن السيد ويحتمل اجراءه على ما لعبد الحكيم وكذا قوله بعد وحاصل ما نقله عن النعاة أن لكن الخ (قوله علم أنه لا استدراك الخ) نازع فيه معاوية فراجع (قوله أو يتردد فيه) فيه أنه إذا كان متردداً يكون القصر للتعيين إلا أن يكون المراد بالتردد الظن أو الوهم لا الشك (قوله وهو) أي الاتصال (قوله وهذا ينحل اشكال الخ) انحلاله على مذهب البيانين ظاهر لما قاله وأما على من ذهب النعويين فلاشكال باق ويجاب بأن نفي الأبوة الحقيقية بما يوهم نفي الأبوة الحكيمة وهي السيادة فاستدرك بأنه له السيادة عليكم بسبب هو أعظم من الأبوة وهو كونه رسولا خاتم النبيين قاله الأمير وفيه أنه لا اتصال بين الأبوة في نفسها ولا باعتبار سيادتها وسائر السيادات ما عدا سيادتها حتى يتوهم نفيها وفي أبي السعود ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم أي على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الوالد ولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينعى عمومه بكونه عليه الصلاة والسلام أباً للظاهر والقاسم وإبراهيم لأنهم لم يبلغوا الحلم ولو بلغوا كانوا رجالاً له عليه الصلاة والسلام اللهم ولكن رسول الله أي كان رسولاً لله وكل رسولاً لله ولكن لا حقيقة بل بمعنى أنه شقيق ناصح لهم وسبب حياتهم الأبدية وما زيد إلا واحداً من رجالكم الذين لا ولادة بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام فحكمه حكمهم وليس للنبى والادعاء حكم سوى التقريب والاختصاص اه وقوله ولو بلغوا كانوا الخ أي فيراد برجالكم الرجال المنتسبون اليكم بالولادة والحسن والحسين على فرض الرجولية ليسا من رجالكم بهذا المعنى (قوله يعتقدون فيه الأبوة) أي

أى على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه فيكون لقصر الافراد لا لقصر القلب على ما قاله المصنف والسكاكي عبد الحكيم ومقاله المصنف والسكاكي موافقين لابن مالك من أن لكن لقصر القلب قال بعضهم هو الصحيح راجع عبد الحكيم وكون لكن على ما يشعر به كلام النعناع في الشركة في عدم المجيء فيكون فيه قصر افراد أى افراد المتبوع بذلك العدم لا ينافيه قول سم بعد قول الشارح بأنه انما يقال لمن اعتقد الخ وأمانه يقال لمن اعتقد أنهم با آك جميعا على أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد كما هو ظاهر فتأمل وانما لم يقل به أحد لانه لم ينظر به في الاستعمال ولانه يلزم عليه استدراك الاثبات الذي بعد لكن لكونه معلوما للمخاطب ونقض السيد هذا بقولنا جاء في زيد لا عمرو في قصر الافراد مدفوع بان الفرق بين المادتين بين فانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاء في زيد فيكون لكن عمرو ولو لا يصح الاكتفاء بلا عمرو وحتى يكون جاء في زيد لغوا وأما حجة أن يقال من أول الأمر ما جاء في عمرو فلا يضر لانه طريق أخرى لتأدية المراد لا تقضى باستدراك جزء من الطريق الأولى والاكتفاء بجزئية الآخر ولعل المتكلم لم يختار الطريق الأخرى لثلاثي الخاطب بصورة النفي أو لغير ذلك من الفئري (قوله ومعنى الاضراب الخ) فعلى هذا يخرج العطف ببطل عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب وأما المعطوف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان أحدهما بالاثبات والآخر بالنفي فئري (قوله أن يجعل في حكم المسكوت عنه) أى عند الجمهور

ومعنى الاضراب عن المتبوع أن يجعل في حكم المسكوت عنه لأن ينفي عنه الحكم قطعا

لزيد رضى الله عنه (قوله أى على تقدير الخ) تقدم ما فيه (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته قوله والمدكور في كلام النعناع الخ أى خلافا لابن مالك فانه قل في التسهيل إن كلمة بل في مقام زيد بل عمرو مقررة لحكم ما قبلها وتجعل ضدها بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال أى ابن مالك إن لكن بعدهمى أو نفي كبل أى فتكون لكن لقصر القلب فالمصنف والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طرق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث مفقود لبيان طرق القصر الجارية في جميع أقسامه وفي جميع العمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل أى لأن تعريف الخبر لا يجيء في جميع العمولات بل هو خاص بالخبر وكذا ضمير الفصل خاص ببعض العمولات اذ لا يقع الا بين معرفتين أحدهما مبتدأ والآخر خبر اه بإيضاح وفي قوله الجارية في جميع أقسامه تعكبر على ما تقدم له اذ القصر بلا مدكور في باب القصر مع أنه لا يجرى في جميع الأقسام اذ لا يكون لقصر التعمين على ما تقدم له فهذا الكلام منه موافق لما تقدم عن الأطول وقد علمت أنه الحق (قوله وكون لكن الخ) متبادر فيما تقدم عن السيد وبعد فهذه المناقاة غير متوهمه أصلا (قوله قول سم) بوجه أنه من عنده مع أن الشارح قاله (قوله ولانه يلزم عليه استدراك الخ) يؤخذ من هذا أن لا تكون لقصر الافراد مدعى من اعتقد الشركة في النفي فلا يقال جاء زيد لا عمرو لمن اعتقد انهما لم يجيئا لانه يلزم عليه استدراك لا عمرو لانه معلوم للمخاطب ولعل هذا هو السر في عدم قول الشارح أو أنهم لم يجيئا جميعا بعد قوله لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهم با آك جميعا (قوله مدفوع) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم على ما فيه (قوله على ما ذكره ابن الحاجب) متعلق

سم وكتب أيضا ما لفظه نعم اذا أتى بلا قبل بل أبطلت الإيجاب قبلها وقررت النفي وأكده فاذا قلت جاء زيد لا بل عمرو أبطلت مجيء زيد واذا قلت ما جاء زيد لا بل عمرو قررت النفي كذا في الاطول (قوله خلافا لبعضهم) هو ابن الحاجب سم (قوله ومعنى نفي الحكم في مثبت ظاهر) لان المتبوع فيه إما في حكم المسكوت عنه أو متحقق النفي على الخلاف الذي ذكره الشارح قبل (قوله أو متحقق الحكم) أي المحكوم به المنفي (قوله كما هو مذهب المبرد) متعلق بقوله ان جعلناه بمعنى نفي الحكم (قوله كما هو مذهب الجمهور) وضبط المذاهب أن بل اذا كان في الاثبات فحكم المتبوع أنه كالمسكوت عنه كما هو عند الجمهور أو انتفاء الحكم عنه قطعاً عند ابن الحاجب كما نقله الشارح عنه وحكم التابع الجزم بالثبوت له عند الكل وإذا كان في النفي فحكم

خلافاً لبعضهم ومعنى
صرف الحكم في مثبت
ظاهر وكذا في المنفي ان
جعلناه بمعنى نفي الحكم
عن التابع والمتبوع
في حكم المسكوت عنه
أو متحقق الحكم له حتى
يكون معنى ما جاء في زيد
بل عمرو أن عمرا لم يجئ
وعدم مجيء زيد ويجيء
على الاحتمال أو يجيء محقق
كما هو مذهب المبرد وان
جعلناه بمعنى ثبوت الحكم
للتابع حتى يكون معنى
ما جاء في زيد بل عمرو أن
عمرا جاء كما هو مذهب
الجمهور

بتعريف أي ان هذا التعريف ذكره ابن الحاجب فاندفع قول بعض مشايخنا الصواب لاعلى ما ذكره ابن الحاجب لأن العطف المذكور على ما ذكره ابن الحاجب لا يخرج عن هذا التعريف لأن كلا من المتبوع والتابع مقصود بالحكم عنده وان اختلف بالنفي والاثبات (قوله أبطلت) أي لا وذلك لأن معناها يرجع الى الإيجاب المتقدم لا الى ما بعد بل والالكان كقوله لغوا فلا أفادت نفي المجيء عن زيد ولو لاها الالكان زيد في حكم المسكوت عنه اه سيد وعبد الحكيم (قوله وأكده) اذ لا يمكن ارجاع الال الى ما بعد بل والال أفادت نفي الحكم عنها والال ما قبله لاستلزام نفي لثبوت الاثبات فيلزم ثبوت الحكم لها وليست كقوله مستعملة للنفي عنهما معا وللانبات لهما معا اه عبد الحكيم وهو مبني على رأي ابن مالك فتدبر (قوله هو ابن الحاجب) أي كما صرح به في المطول قال السيد قدس سره أقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهم سوى أنه حكم في نحو قولك جاء في زيد بل عمرو بأن الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه أن تلفظك زيد وقع عن غلط وسبق لسان أو نسيان ولم تكن أنت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو وأثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح كلامه وليس معنى الغلط أنه غير مطابق للواقع عند المتكلم حتى يلزم من ذلك كون الانتفاء مقطوعا به عنده كما فهمه الشارح فنسب ذلك لابن الحاجب ناشئة عن سوء الفهم وحل كلامه على ما توهمه عبارته اه بإيضاح ورده عبد الحكيم بأن كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبديل الغلط حيث شبهه ببديل الغلط صريح في أنه حل الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لاعلى عدم كونه مطابقا للواقع فلعن الشارح اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل إنه صرح ابن الحاجب بذلك في أماليه اه وقوله فيما سيأتي من قوله أي قوله في السؤال الذي نقلته لك عنه عند قول المحشى ثم ههنا إشكال قوي في الكلام على الابدال مع جوابه (قوله لأن المتبوع فيه الخ) هذا التعليل غير مناسب والمناسب لأن الحكم السابق بعينه انتقل مما قبل بل لما بعد ما فقد صرف من محكوم عليه الى محكوم عليه آخر (قوله رحمه الله كما هو مذهب المبرد) محضه أن المبرد نص على أن ما جاء في زيد بل عمرو يفيد نفي الحكم عن التابع ولم يتعرض للمتبوع فجعله الشارح محقلا عنده لأن يكون في حكم المسكوت عنه كما هو مذهب الجمهور ولأن يكون ثابتا له الحكم أي المجيء مثلا على قياس ما قاله ابن الحاجب في الاثبات على ما نقله الشارح عنه ولا يحتمل ما قاله ابن مالك من أنه لنفي الحكم عن

المتبوع حكم الاثبات في أنه كالمسكوت عنه عند الجمهور والجزم بالانتفاء على ما هو رأي ابن مالك
والاثبات على ما توهمه الشارح وحكم التابع الجزم بالثبوت له كالاتبات على رأي الجمهور والجزم
بالانتفاء على رأي المبرد والتردد على رأي السكاكي وعضد الملة والدين صرح به السكاكي في قسم
النحو وعضد الملة والدين في الفوائد الغيائية اه فزرى على المطول (قوله ففيه اشكال) أى
ففي مذهب الجمهور اشكال لان الصرف لم يوجد عن المتبوع الى التابع مثلا اذا قلت ما جاء في
زيد بل عمرو فأردت أن عمرا جاء فلم يوجد صرف الحكم الذي هو النفي المذكور كما في سم عن
زيد الى عمرو إذ لم يوجد نفي المجيء عن عمرو ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن يقال

المتبوع لأن بل لا تقع بين منفيين كما لا تقع بين مثبتين ورده السيد قدس سره بأن المنقول عن المبرد
انما هو مخالفة الجمهور في حكم التابع ولم يخالفهم في حكم المتبوع بل يقول بأنه في حكم المسكوت
عنه كما هو صريح كلام المبرد فالترديد في مذهب المبردين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه كما
هو مذهب الجمهور أو متحقق الثبوت على ما توهمه الشارح من كلام ابن الحاجب في غير محله ثم ان
جميع ما تقدم مبني على أن قول الشارح ومعنى الاضراب الخ أى في الاثبات فقط حمل العبارة
هنا على عبارته في المطول لكن الظاهر ان ضيعة رحمه الله تعالى هنا غير ضيعة في المطول فقوله
فان بل للاضراب الخ أى في الاثبات والنفي وقوله ومعنى الاضراب الخ أى في الاثبات والنفي
أيضا وقوله لأن ينفي عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم أى ان ابن الحاجب يقول ان معنى الاضراب
عن المتبوع سواء كان في الاثبات أو في النفي أن ينفي عنه الحكم السابق من ثبوت أو انتفاء قطعا
ولا يتوهم من هذا منافاة لقول ابن الحاجب ان ما جاء في زيد بل عمرو يحتمل إثبات المجيء لعمرو
مع تحقق نفيه عن زيد فان ما هنا في معنى الاضراب وذلك في بل يقطع النظر عن كونها للترقي أو
للاضراب فهي محتملة عنده لهما وقوله إن جعلناه بمعنى نفي الحكم مراده بالحكم هنا وفيما بعد
المحكوم به كالمجىء بدليل كلامه بعد وأما الحكم فيما مر فالمراد به الثبوت أو الانتفاء وقوله
والمتبوع في حكم المسكوت عنه أى كما هو رأي الجمهور ومنهم المبرد وقوله أو متحقق الحكم له
أى كما هو رأي ابن الحاجب عند جعل بل للاضراب كما هو فرض الكلام وقوله كما هو مذهب
المبرد أى وابن الحاجب لأنه اذا قال بثبوت الحكم كالمجىء للمتبوع وجب أن يقول بنفيه عن
التابع لما عرفت من أن بل لا تقع بين مثبتين وقوله وان جعلناه الخ لم يرد في المتبوع لأنه لم يقل
أحد من الجمهور القائلين بهذا القول في التابع الا بان المتبوع في حكم المسكوت عنه وعلى هذا
لا يرد عليه شيء وكلام المحشى ليس فيه ما يخالف ذلك (قوله على ما هو رأي ابن مالك) أى الذي
نقله في المطول (قوله على ما توهمه الشارح) التعبير بالتوهم لما تقدم لك من اعتراض السيد عليه
في الاثبات المقيس عليه النفي (قوله على رأي المبرد) مثله ابن الحاجب كما سبق (قوله والتردد)
أى بين الثبوت والانتفاء ومعناه أن المتكلم حاكم عليه ولا بد لكن يحتمل أن الحكم هو الثبوت
كما هو رأي الجمهور ويحتمل انه الانتفاء كما هو رأي المبرد وليس معناه أن التابع في حكم
المسكوت عنه أى ان المتكلم لم يحكم عليه لا بنفي ولا بغيره والظاهر ان حكم المتبوع عندهما موافق
لمذهب الجمهور فقول بعض المشايخ ان التردد هو كونه في حكم المسكوت عنه وحينئذ فالظاهر
أن المتبوع منفي عنه الحكم اذ لا معنى لسكونها ما يقولان ان المتبوع في حكم المسكوت عنه أيضا كما

ففيه اشكال

المراد من صرف الحكم تغييره فقد وجدنا لان في قولنا ما جاءني زيد بدل عمرو تغييرا لحكم النفي الى الاثبات وهذا القدر كافي (قوله أو الشك أو التشكيك) نيه المصنف بترك عدالتفسيره مقاما للعطف على قلبه في الواو والفاء وعلى أن ما بعد أي وأن عطف بيان لما قبله كما عليه الجمهور لا معطوف كما عليه المفتاح ولم يذكر العطف بأمر لاختصاصه بالانشاء الآن عدم التعرض له في باب الانشاء أيضا يوجب اجمال الفن لما بهمه اه أطول (قوله أو التشكيك للسامع) وان كان المتكلم غير شك (قوله أو اللابهاج) الفرق بينه وبين التشكيك أن المقصود في التشكيك ايقاع المخاطب في الشك وايقاع الشبهة في قلبه والمقصود في الابهام الاخفاء عنه وترك التعيين وان لزم أحدهما الآخر ولكن فرق بين ما يقصد وما يحصل بدون قصد سم (قوله نحو وإنما أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) المذكور في معنى الليب أن الشاهد في أو الأولى ووجه التخصيص غير ظاهر فنرى وكتب أيضا قوله أو اياكم عطف على اسم ان الذي هو انما انا والاصل اننا (قوله

(أو الشك) من المتكلم
(أو التشكيك) للسامع
أي ايقاعه في الشك
(نحو جاءني زيد أو عمرو)
أو للابهام نحو وإنما أو
اياكم لعلى هدى أو في ضلال
مبين أو للتخيير أو للإباحة
نحو لي يدخل الدار زيد أو
عمرو والفرق بينهما أن
في الإباحة يجوز الجمع

هو ظاهر فيه نظرا (قوله المراد من صرف الحكم النح) أي بالنسبة الى صورة النفي (قوله وعلى أن ما بعد أي) أي ما بعد أي التفسيرية في نحو قولك عندي عسجد أي ذهب وقوله وأن أي التفسيرية في نحو وأوحينا اليه أن اصنع الفلك وقوله عطف بيان الخ أي فذهب في المثال عطف بيان لعسجد واصنع الفلك عطف بيان لأوحينا وهذا ما عليه الجمهور وقوله لا معطوف الخ أي عطف نسق كما عليه المفتاح فتكون أي وأن من حروف عطف النسق على رأي صاحب المفتاح قاله شيخنا وغيره وفيه ان صاحب المفتاح لم يقل بأن أن من حروف العطف ولا غيره فيما علمت على أن الكلام في العطف على المسند اليه لا في عطف الجمل وعبارة المفتاح أو كان المراد التفسير كقولك جاءني أخوك أي زيد على قول الجمهور اه وكتب السعد على قوله على قول الجمهور على أن أي حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله والمصنف تفرد بأنه حرف عطف اه وبها مشه عبارة المعنى أي حرف تفسير خلافا للكوفيين وصاحبي المستوفى والمفتاح لاننا لم نر عاطفا يصلح للسقوط دائما ولا عاطفا لشيء على نفسه اه وحينئذ فالمناسب أن يكون قوله وان عطف غاية فان بكسر الهمزة لا يفتحها وبيان خبران والمعنى على هذا نيه بترك عدالتفسيره مقاما للعطف على أن ما بعد أي وان قلنا بانه معطوف بيان لما قبله أي انه عطف بيان لما قبله لا عطف النسق الذي الكلام فيه (قوله لاختصاصه بالانشاء) غير مسلم لانه يقع في الخبر اذا كانت بعد همزة التسوية أو كانت منقطعة بمعنى بل نحو انها لا بل أم شاء وعلى تسليم الاختصاص فالمبحث عام بدليل تمثيل الشارح للعطف الذي للإباحة أو للتخيير قاله بعض مشايخنا لا يقال إن الكلام في العطف على المسند اليه وأم بعد همزة التسوية لا تكون الابن جلتين غالبان نحو سواء عليهم أن نذرتهم أم لم تنذرهم وغير الغالب كونها بين مفرد وجملة نحو * سواء عليك النفر أم بت ليلة * بخلاف أم التي يطلب بها والهمزة التعمين فانها تقع بين مفردين غالبان وبين جلتين وبين مفرد وجملة كما في الاثموني لانا نقول ان الجلتين في صورة التسوية في تأويل المصدر كافي الاثموني فابعد همزة التسوية مبتدأ مؤخر فالعطف حينئذ عطف مفردات وقوله وعلى تسليم الخ فيه أن مراد الأطول أن القصد المتكلم على الحروف التي ليست مختصة بالانشاء وهو لا ينافي كون ما ذكره يأتي في الانشاء كالتخبر (قوله ووجه التخصيص غير ظاهر) وجهه الشمني بأن اعتبار الابهام في احدهما يعني عن اعتباره في

أن في الإباحة يجوز الجمع (بقريته خارجية سم (قوله بخلاف التخيير) أي لا يجوز فيه الجمع
 وفيه أن أو في آية الكفارة للتخيير مع أنه يجوز الجمع الآن بحاجب بأنه إذا فعل الجميع لا يقع الجميع
 كفارة واجبة بل الواجب أحدها ولا يجوز الجمع على أن الجميع واجب سم (قوله أي تعقيب
 الخ) أي فالمراد بالفصل المعنى المصدرى وعبارة عبد الحكيم قوله أي تعقيب الخ بيان لحاصل
 المعنى وكلام المتن على حذف مضاف أي إيراد الفصل اه يشير إلى أن الفصل في كلامه بمعنى ضمير
 الفصل لا المعنى المصدرى وأن الشارح إنما قال أي تعقيب الخ ملاحظة للمضاف المقدر فهو بيان
 لحاصل المعنى وبهذا يدفع قول الأطول ولو بحال الاعتراض على الشارح وجعل الفصل مصدرا
 بمعنى تعقيب المسند إليه غير ثابت وعنه مندوحة وكون أخواته مصادر لا يحل به مثل هذا التكلف
 (قوله لأنه يقترن به أولا) أي افتراضنا أولا أي قبل ذكر المسند ولدلالته على كونه مخصصا للمسند
 وكتب أيضا قوله لأنه يقترن به أولا فديقال دخول لام الابتداء عليه كافي قولك إن زيد هو القائم
 يدل على أنه من أحوال المسند وقائم مقامه ويدفع بأنه بناء على كونه نون نون وتعميدا للخبر لأنه قائم

بخلاف التخيير (وأما
 فصله) أي تعقيب المسند
 إليه بضمير الفصل وإنما
 جملة من أحوال المسند
 إليه لأنه يقترن به أولا ولأنه
 في المعنى

الثانية والأولى أولى بالاعتبار لسبقها وفيه نظر إذ هذا التوجيه لا يفيد التعمين بل الأولوية فلأمانع
 من اعتباره فهما وان كان اعتباره في الأولى آكد ولو وجه بان الشاهد شرطه عدم احتياله غير
 المستشهد عليه والثانية هنا محتملة للاضراب بخلاف الأولى فانها لا تتحمل غير الإبهام والمعنى على
 الاضراب أنه أولا أهم متعلق الهدى ثم انتقل لإبهام متعلق الضلال لأن المقصود إفادتهم أنهم ضالون
 فلما قام هذا الاحتمال في الثانية تعينت الأولى للاستشهاد ثم إن كانت أو الاضرابية تقع بين المفردات
 كما هو ظاهر كلام المحشى في حاشية الاثموني فالاحتمال ظاهر وإن كانت لا يقع بعدها إلا الجمل كما
 ذكره الحفنى عليه فالاحتمال قائم لجواز أن يكون التقدير أو نحن أو أتم في ضلال اه شيخنا قال
 المحشى في حاشية الاثموني وقال الدماميني الشاهد في الأولى والثانية والمعنى وإن أحد الفريقين منا
 وسنكم لثابت له أحد الأمرين كونه على هدى أو كونه في ضلال مبين وقال بعضهم الشاهد في الثانية
 لأن الشرط تقدم كلام خبرى وهو إنما يتحقق بقوله لعلى هدى لأن ما قبله ليس كلاما وقد يقال إن
 لعلى هدى أو في ضلال مبين خبر عن الأول وحذف خبر الثاني أو بالعكس إذ لا يتعين كونه خبرا
 عنهما وإن صلح لذلك لأنه جار مجرور وعلى كل وجد الشرط مع أنه قد يمنع اشتراطه اه وكل هذا
 بالنسبة لاستشهاد المعنى أما بالنسبة لكلام شارحنا فالشاهد في الأولى لأنها هي العاطفة على
 المسند إليه بخلاف الثانية (قوله بيان لحاصل المعنى) أي المعنى بعد ملاحظة المضاف فهو تفسير
 باللازم (قوله ولدلالته الخ) في المطول وإنما جعله من أحوال المسند إليه لأنه يقترن به أولا ولأنه في
 المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له وهذا أولى من قول من قال لأنه لتخصيص المسند إليه بالمسند
 فيكون من الاعتبارات الراجعة إلى المسند إليه لأننا نقول إن معنى تخصيص المسند إليه بالمسند ههنا
 هو تخصيص المسند بالمسند إليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال في المفتاح أنه لتخصيص المسند
 بالمسند إليه وحاصله قصر المسند على المسند إليه وحصره فيه فيكون راجعا إلى المسند على أن
 التحقيق أن فائدته ترجع إليهما جميعا لأنه يجعل أحدهما مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به ومقصورا
 عليه اه وقوله وهذا أي التعليل السابق وقوله لأنه لتخصيص المسند إليه الخ قال عبد الحكيم يمكن
 أن يوجه بان مراده أن قصر المسند على المسند إليه إذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية يقال لتخصيص

مقامه فنرى (قوله عبارة عنه) انما يأتى على قول مرجوح أن ضمير الفصل ضمير حقيقة له مرجع لكن الصحيح أنه صيغة ضمير لا مرجع له وليس بضمير بل حرف سم أى وإطلاق الضمير عليه مجاز مرسل علاقته المشاكلة (قوله وفى اللفظ مطابق له) أى فى الافراد والتثنية والجمع نحو زيد هو القائم والزبدان هما القائمون والزبدون هم القائمون وقد يقال المطابقة حاصلة لكل من المسند اليه والمسند وأجاب بعضهم بقوله وفى اللفظ مطابق له أى باطراد بخلاف المسند فإنه قد لا يطابقه نحو زيد هو القائمة أمه والزبدان هما أفضل من عمرو (قوله فلتخصيصه) ينبغى أن يحمل كلامه على أن التخصيص من نكاته لا حصر نكاته فى التخصيص فلا ينافى أنه قد يكون للتمييز بين كون ما بعده خبراً أو نعتاً ولتأكيده الحصر إذا حصل الحصر بغيره نحو ان الله هو الرزاق سم وكأن اقتصاره على التخصيص لأنه أهم نكاته وفى بس توجيهه بغير ذلك فراجع (قوله بالمسند) الباء داخلة على المقصور كما يدل له قول الشارح يعنى الخ (قوله يعنى لقصر المسند على المسند اليه الخ) دفع أن السابق الى الفهم بحسب اللغة من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند كما أوضحه فى المطول وحاصل الدفع أن هذا اسم لغة الآن الاصطلاح غالباً على ما ذكرناه سم وكتب أيضاً قوله لقصر المسند الباء داخلة على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب

عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له (فلتخصيصه) أى المسند اليه (بالمسند) يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوز به الى عمرو ولهذا يقال فى توكيده لا عمرو وقالوا فى قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم خصمت فلان بالذكر أى ذكرته دون غيره

المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه أولاً وبلا واسطة واعتبار المسند ثانياً وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من أحواله فلا يرد ما أورده الشارح ولعله لذلك قال أولى اه وقوله لا نناقول الخ علة لقوله أولى ومحملة ان هذا التعليل أعنى قوله لأنه لتخصيص المسند اليه بالمسند ينتج نقيض مدعاه لأنه ليس معنى تخصيص المسند اليه بالمسند قصر المسند اليه على المسند حتى ينتج هذا التعليل المدعى بل معناه قصر المسند على المسند اليه وحينئذ فاعل به الشارح هو المتعين لأولى لكنه عبر بالأولية لا يمكن توجيه هذا التعليل بما قدمه عن عبد الحكيم وقوله وحاصله أى حاصل تخصيص المسند اليه بالمسند وهذا تعلم ما فى كلام المحشى (قوله وانما يأتى الخ) لأنه كافى فى الترجيح (قوله أى باطراد) هذا لا يتم الا اذا لم يجز القائمة أمه هو زيد اذا كان القائمة أمه معلوماً والتسمية بزبد مجهولة فزيد فيه هو المسند وقد طوبق بينه وبين الضمير أو قيل بأنه نادر لا يلتفت اليه (قوله نحو زيد هو القائمة أمه) أى بناء على أن ال حرف تعريف أو أن المسند فى الظاهر هو القائمة لآل الموصولة التى هى عبارة عن زيد والافهم مطابق لكل من المسند والمسند اليه (قوله كما أوضحه فى المطول) عبارته فان قلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعنى وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على أن يكون المقصور هو المند كور بعد الباء على طريقة قولهم خصمت فلان بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص محتصاً بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسنداً اليه محتصاً بأن يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه ألا ترى الى قولهم فى إياك نعبد معناه نخضعك بالعبادة لا نعبد غيرك اه وقوله فان قلت الخ محمله أن الذى يسبق الى الفهم بحسب الوضع ويتبادر اليه هو كون الباء داخلة على المقصور عليه عكس ما صنعت فى حل عبارة المصنف وقوله قلت نعم أى مسلم كون الباء إنما تدخل على المقصور عليه بحسب الوضع ولكن لم يبق

الاستعمال في الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور وعليه باتفاقهما جواز الامر بن لفظ والتزاع في الغالب في الاصطلاح سم وقوله وخالف السيد الخ ناقش فيه بس بأن الذي في حواشي الكشاف للسيد وحواشي المطول له أن دخولها على المقصور أكثر في

التخصيص هنا على معناه وحقيقته بل المراد به التمييز والافراد مجاز امر سلا من باب اطلاق اسم المزموم وارادة اللزوم مشهورا في العرف حتى صار كأنه حقيقة فيه أو تضمينا ملاحظا فيه المعنيان فتكون الباء داخلة على المقصور وهذا الاستعمال عرفي غالب وبالجملة تخصيص شيء كالجود بآخر كزبد في قوة تمييز الآخر وهو زبد به أي بالشيء وهو الجود هذا حاصل ما قاله السيد في حل عبارة الشارح ولم يرتضه عبد الحكيم وقال ما حصله ان معنى جواب الشارح أن محل دخول الباء على المقصور عليه اذا كانت الباء للتعدية المتعلقة بالتخصيص وأما اذا كانت للسببية أو الآلة والتخصيص منزل منزلة اللزوم فتكون داخلة على المقصور والباء هنا يصح فيها الأمران بناء على الاعتبارين وعبارة عبد الحكيم قوله وجعلته من بين الأشخاص الخ عبارة تصریح في أن التخصيص بمعناه أي جعل الشيء مختصا أي مقصورا عليه غيره لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا أي مقصورا والثاني مختصا به أي مقصورا عليه بل هو بقاء السببية أو الآلة ويلزم من كونها للسببية أو للآلة كون مدخولها مختصا أي مقصورا لأجل أن يصير سببا أو آلة لتخصيص الشيء الاول وحينئذ التخصيص منزل منزلة غير المتعدى أصلا لا بنفسه ولا بواسطة والمقصور هو ما دخلت عليه بقاء السببية أو الآلة فهذا المعنى مستفاد من جعل الباء للسببية أو الآلة وخلاصة كلام السيد أن هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له أو من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكافأ أما الاول فلأن المجاز يحتاج إلى القرينة وادعاء أنه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة إلى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج إلى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكره الناظرون من أن عبارة الشارح ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال متميزا بأن يثبت له المسند لكان أظهر خروج عن مذاق الشارح اه بايضاح وقوله خروج عن مذاق الشارح أي ان الناظرين لم يتأملوا كلامه أدنى تأمل لأن ما قالوه انما يصح لو كان الشارح قائلا بأن التخصيص ليس باقيا على معناه مع أن كلامه صريح في بقاءه على معناه لكن لا يخفى بعد كون الباء للسببية أو الآلة على أن كلامه فيه نظر فان لك أن تقول ما دلنا على أن الباء هنا للسببية أو الآلة هو القرينة على المجاز واعتبار خصوص القرينة اللفظية في التضمين مما لا وجه له فلعله رجع عنه هنا على أن بقاء السببية هي الداخلة على الحامل على الفعل وبقاء الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله ولا معنى لكون المسند مثلا حاملا على التخصيص أي جعل الشيء الذي هو المسند اليه مثلا مختصا أي مقصورا عليه غيره الذي هو المسند ولا لكون المسند واسطة بين التخصيص أي جعل الشيء الذي هو المسند اليه مختصا أي مقصورا عليه غيره الذي هو المسند وبين منفعله ثم لا يخفى ما في قوله ويلزم من كونها للسببية الخ فتدبر (قوله وخالف السيد الخ) وعلى هذا ما قاله الدسوقي في حاشيته على رسالة الوضع من أن قوله في النظم المشهور ذكره الخبر الهام السيد صوابه السعد (قوله جواز الامر بن لفظ) أي واصطلاحا (قوله ناقش فيه بس الخ) وعلى

الاستعمال بناء على أن تخصيص شيء بالآخر في قوة تمييز الآخر به عن نظائره فاستعمل فيه على طريق المجاز المشهور حتى صار كأنه حقيقة فيه أو طريق التضمين وإن كان التخصيص يقتضى بحسب مفهومه الأصلي دخولها على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزبد أى صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزها إلى غيره وهذا عر بي جيد الآن الأكثر في الاستعمال دخولها على المقصور كما بين (قوله كأنك جعلته) التعبير بكان فيه شئ الآن يقال أنها للتعقيق (قوله من بين ما يصح الخ) أى عقلا أى ما يمكن (قوله بأن يثبت له المسند) لفظ يثبت على صيغة المعلوم من الثبوت لاعلى صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر وما وقع في كلام السيد مما يقتضى خلاف ذلك غير مرضى فترى ببعض اختصار (قوله وأما تقديمه) المراد بتقديمه ابراده ابتداء أول النطق فاندفع اعتراض المطول بأنه كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم ومؤخر للزال عن مكانه لا للقرار في مكانه اهـ والحاصل أن في لفظ التقديم تجوزا وكتب أيضا قوله وأما تقديمه أى على غيره من أجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول في ترك المصنف قول المفتاح على المسند تكثير المعنى بإيجاز اللفظ فتقدير على المسند تقويته لما قصده المصنف أطول باختصار (قوله أهم) أى من ذكره باقى أجزاء الكلام لامن ذكر المسند لانه قاصر كما عرفت ومعنى كون ذكره أهم أن العناية به أكثر من العناية بذكر غيره أطول (قوله ولا يكفي في التقديم) أى في بيان نسكته التقديم كما يدل عليه ما بعد أى لا يكفي صاحب علم المعاني أن يقتصر على أن التقديم للاهتمام بل ينبغي أن يبين سببه ليعلم المتعلم السكسب للبلغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقضية للاهتمام والافيكفى أن يقال في التقديم الواقع من البليغ انه للاهتمام اذ اخفاء في أن مادعا الى الاهتمام أمر معتبر في البلاغة

هذا فقوله في النظم المشهور ذكره الخبر الهام السيد أى والسعد أيضا ففيه اكتفاء (قوله بناء على أن تخصيص الخ) أى ان التخصيص باعتبار معناه الوضعى في نحو قولك خصصت الجود بزبد يلزمه التمييز والشئ في عبارته كالجود والآخر كزيد في قولك خصصت الجود بزبد وقوله في قوة تمييز الآخر أى كزيد وقوله به أى بالشئ كالجود أى واذا كان في قوة هذا التمييز ساغ لك أن تدخل الباء على المقصور في تركيب آخر بان تقول خصصت زيدا بالجود وهذا التركيب بعينه وقع في عبارة السيد فاندفع ما قيل المناسب في قوة تمييزه بالآخر لأن عبارته تقتضى أن المسند تخصص بالمسند اليه فيكون المسند اليه مقصورا على المسند فتكون الباء داخلة على المقصور عليه وهذا خلاف مقصوده (قوله وما وقع في كلام السيد الخ) أى فيما كتبه على قول المطول على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر الخ حيث قال مانصه حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كأنه قيل وأما الفصل فهو تمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه (قوله فاندفع اعتراض المطول) عبارته فان قلت كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم ومؤخر للزال لا للقرار في مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على مبتدأ والمفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبتقى له مع التقديم اسمه ورسمه الذى كان قبل التقديم وتقديم لاعلى نية التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بان نعتمد الى اسم

كأنك جعلته من بين الأشخاص مختصا بالذكر أى منفردا به والمعنى ههنا جعل المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بأن يثبت له المسند كما يقال فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك (وأما تقديمه) أى تقديم المسند اليه (فلكون ذكره أهم) ولا يكفي في التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لابد أن يبين أن الاهتمام من أى جهة

أطول ملغضا (قوله وبأى سبب) العطف تفسيرى سم (قوله إمالانه) ظاهره إمالان المسند اليه الأصل وهو موجب لأن كل ما يذكر من غيره متطفل على ذكره ولمعرفة بيانه حاله وحينئذ يحتاج قوله ولا مقتضى للعدول عنه إلى تكاف بارجاع الضمير إلى كونه الأصل أى ولا مقتضى للعدول عن كونه الأصل أى عن مقتضاه وفى المفتاح إمالان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا أفسر الشارح المحقق ضمير لأنه بتقديم المسند اليه ولا يخفى أن كون تقديم المسند اليه الأصل بلا مقتضى عدول بوجوب التقديم من غير أن يلاحظ أنه بوجوب الأهمية وكون المسند اليه أو تقديمه الأصل ليس لكونه محكوما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم فى الانشائية أيضا اه أطول مع بعض حذف (قوله لأنه أى تقديم المسند اليه) بمعنى اللفظ وقوله لأنه المحكوم عليه أى المسند اليه بمعنى المعنى فى كلامه استخدام (قوله ولا بد من تحققه الخ) أورد عليه السيد أنه إن أريد بالحكم وقوع النسبة أو وقوعها فهم ومسبوق بتحقيق المسند اليه والمسند معافى الذهن ضرورة أن النسبة لا تعقل إلا بعد تعقلها لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب أعنى تقديم المسند اليه على المسند

فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قائم وتؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف فتمه هو الضرب الأول وكلامه أيضا مشعون باطلاق التقديم على الضرب الثانى اه قال السيد والضرب الأول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية اه يعنى أن التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه إلى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه إلى ما قبله فى الأول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ الهمبا باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية قاله عبد الحكيم وهذا تعلم ما فى كلام المحشى من إبهامه أن المطول لم يذكر جوابا وأن الجواب لغيره (قوله ظاهره إمالان المسند اليه الخ) أى فى كون الضمير راجعا للمسند اليه على طبق الضمائر السابقة (قوله ولمعرفة) عطف على متطفل (قوله ولا يخفى أن كون الخ) اعتراض على المصنف فى توسيط الأهمية كتب السيد الشريف قدس سره على قول المفتاح وإمالان يتقوى مانصه عطف على قوله وإمالان فى تقديمه تشويقا وقد يقال إذا كان تقديم المسند اليه مفيدا للتشويق إلى الخبر أو لتقوى استناده اليه أو منبثا عن تعظيمه كما سيدكره كان جعل أمثال هذه حالات مقتضية للتقديم بلا توسيط الأهمية أولى من جعلها من اعتبارات الأهمية بناء على أن تقديمه كما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره أهم من ذكر المسند ولعل المصنف أدرجهما فى سلك اعتبارات الأهمية وما لضبط التقديم وحصره فى الأهمية اه وقوله بناء على الخ تعليل لقوله اعتبارات للأهمية (قوله بوجوب التقديم الخ) إذ لا خفاء فى أن أصالة التقديم بلا معارض توجب بخصلاف أصالة المسند اليها فانما توجب الاهتمام بذكره والاهتمام بذلك بوجوب التقديم (قوله وكون المسند اليه الخ) اعتراض على الشارح فى قوله لأنه المحكوم عليه (قوله فهو مسبوق بتحقيق المسند اليه والمسند معافى) أى لا يتحقق المسند اليه فقط كما قال الشارح (قوله فلانسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ) أى لصحة أن يكونا متقارنين مثلا وأجاب عبد الحكيم بناء على اختيار الشق الثانى بأن المراد من اللابدية الوجوب الاستحسانى بقربينة أن الأصل بمعنى الراجح والأولى دون الواجب وقوله بقربينة أن الأصل الخ وجهه أن الأولى أن يكون

وبأى سبب فلذا فصله بقوله
(إمالانه) أى تقديم
المسند اليه (الأصل)
لأنه المحكوم عليه ولا بد
من تحققه قبل الحكم
ففسدوا أن يكون فى
الذكر أيضا مقدا

وان أر يده المحكوم به فلا نسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل المحكوم به نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الأولى أن يلاحظ قبل المحكوم به وأما انه يجب ذلك فلا هذا ان أر يده يتحققه قبل الحكم بتحقيقه في التعقل وان أر يده يتحققه في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا أن ترتيب الألفاظ لتأدية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالأنسب في التعليل أن يعتبر التحقق في الذهن اه وقد أجاب عن

التقديم اللفظي على طبق المعنوي وجوباً واستعسائاً والافكون الاصل بمعنى الراجع لا يوجب أن الوجوب استعسائي اذ لا مانع من كون التقديم المعنوي الواجب مقتضياً لكون التقديم اللفظي راجعاً لأن كون اللفظ على طبق المعنى أولى لا واجب لكن في كلام عبد الحكيم بعد ما يفيد الوجوب حيث كتب على قول السيد فلا نزاع الخ مانصه فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني اه وعليه فكلامه هنا مبني عليه وقد يقال ان معنى قوله الآتي والواجب الخ نفي كون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب ما في الخارج وعدم صحته لأنه متعين في نفسه كما يدل عليه السياق (قوله نعم لو كان المحكوم عليه) عبارة السيد نعم لما كان المحكوم عليه اه وهو يفيد السكينة اذا المراد من الموضوع دائماً الذات ومن المحمول الصفة ولوتأويل بناء على أن الجزئي الحقيقي لا يعمل (قوله فلا نزاع فيه اذا كان) عبارة السيد فلا نزاع فيه اذا كانا بألف التثنية وكتب عليها عبد الحكيم مانصه قوله قدس سره فلا نزاع فيه اذا كانا الخ لا امتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدسياً وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدسياً وكان الانصاف ذهنيافانه لا يجب تحققه في الخارج فضلاً عن التقديم وان كان الانصاف خارجياً فالواجب تحققه في الخارج مع الانصاف به لا قبله وأما كون المحكوم به موجوداً خارجياً والمحكوم عليه عدسياً فيمكن اه وقوله لا امتناع قيام الموجود بالمعدوم هذا التعليل لا يتج المطلوب الذي هو التقديم بل يحتمل المقارنة اذ غاية نفي التأخر الا أن يقال الكلام في الاعراض الطارئة على الذات كالقيام والقعود لأنها الغالبة في المحاورات لا المقارنة كالبياض ثم رأيت في معاوية ما يؤيد بذلك حيث قال بعد نقله هذا التعليل عن عبد الحكيم قلت وهذا لأن العبرة بالاعراض الغير المقارنة للمحالف في الوجود كالقيام والقعود لأنها الدائرة في المحاورات فلا يرد احتمال التقارن لان الكلام في غير المقارن اه وقوله كلاهما عدسياً نحو شريك الباري غير خالق أو لا قدرة له أو معدوم وقوله وهو ظاهر أي لأنهما متقارنان في العدم وقوله لا يجب تحققه في الخارج أي لا يجب تحقق المحكوم عليه في الخارج بل نارة يتحقق فيه نحو زيد هو ليس بقائم وتارة لا يتحقق نحو الغول أخوالعنقاء وقوله وان كان الانصاف خارجياً أي انصاف المحكوم عليه بالمحكوم به في الخارج نحو زيد لا علم له وقوله فالواجب تحققه الخ أي ان الواجب انما هو تحقق المحكوم عليه مع الانصاف في الخارج لا قبله (قوله الا أن ترتيب الالفاظ الخ) أي فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في التعقل وأجاب عبد الحكيم باختيار هذا الشق الثالث كما اختار أولاً الشق الثاني فقال والجواب أن المستحسن أن يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجع الاولي تقديم المسند اليه اه ويؤيد ذلك أنهم عدوا من دواعي التقديم التقدم الخارجي كتقدم الليل على النهار والظلمات على النور وآدم على نوح ونوح على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على

ذلك الحفيد وغيره كالفري وعبارته مع بعض اختصار الأقرب أن المراد بقوله لا بد الأولوية التي هي في حكم الواجب في نظر البلغاء بقريته أن الفرض اثبات الاصله التي هي بمعنى الرجحان ووجه الأولوية يشعر به العبارة لأن المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا لأجله فالأولى أن يلاحظ قبله بالحكم بمعنى المحكوم به فاندفع ما أورده الفاضل المحشى هـ وحاصل ما دفع به أن المراد بقوله ولا بد الأولوية وبالتحقق الصق في الذهن وبالحكم المحكوم به وكتب سم قوله ولا بد من تحققه الخ أي ولا بد من وجوده قبل وجود الحكم أي المحكوم به ان خارجا خارجا وان ذهنا فذهنا لأن المحكوم عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق صفته اذ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ان كان ثبوتها له خارجا فهو فرع ثبوت الموصوف

عيسى وداود على سليمان والتوراة على الانجيل والانجيل على الفرقان الى ما لا يحصى في القرآن نحو اركعوا واسجدوا واغسلوا وجوهكم وأيديكم الآبنة ان الصفا والمروة وقالوا لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به قاله معاوية ثم ان عبد الحكيم أعرض عن الشق الاول كالحفيد وغيره ولم يجب باختياره لما قاله يس على الحفيد من أن ارادته بأباها قوله في المطول فقصدوا في اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه لانه لا لفظ لوقوع النسبة أولا ووقوعها بل له هيئة تركيبية فلا ذكر في اللفظ له الآن يقال الذكر في اللفظ لا يخص اللفظ بل ما يشمل ما يتعلق به هـ وفيه انه لو كان له لفظ لم يفد الكلام المقصود من تقديم المسند اليه على المسند كما علم من كلام السيد وقال معاوية بعد أن نقل الجوابين السابقين عن عبد الحكيم والأحق في الجواب عن الثاني أن المحكوم به لا يقصد حال الحكم الامن حيث نسبته وكونه منسوب الى المحكوم عليه نبونا ونفيا لامن حيث ذاته ولذا لا يمكن الحكم عليه حينئذ لعدم استقلاله بالمفهومية حينئذ وان كان قد يكون مقصدا أوليا وذكرا أهم في نحو قام زيد ولذا أيضا ترى معناه في قام زيد و زيد قام مثلا ووقع قيام زيد و زيد ووقع منه قيام لقيام زيد ووقع أو القيام واقع من زيد أو زيد القيام واقع منه ولذا أيضا تراه جوابا لهل قام زيد وهل زيد قام لهل قيامه واقع وأما المحكوم عليه فلا يقصد الامن حيث ذاته لامن حيث نسبته أو النسبة اليه فتعقل الاول متوقف ضرورة على تعقل الثاني ولا عكس وهو المطلوب فالثاني مقدم في الذهن طبعاً وهذا معنى ما تقرر بانفاق أن رتبته التقديم وأنه متى أخر كان مؤخر امن تقديم وعلى نية التقديم وأن الاول بالعكس وحينئذ فالجواب عن الاول أيضا أن النسبة معتبرة في جانب المسند فلزم من توقفها توقفه وهو المطلوب والى هذا كله يشير لفظ قبل ذكره ولفظ عليه في قول المطول فقصدوا في اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه وأما الجواب بانه لا بد من تعقل المحكوم عليه قبل تعقل المحكوم به من حيث انه محكوم به عليه فيرد عليه أنه لا بد أيضا من تعقل المحكوم به قبل تعقل المحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه به لأن أخذ النسبة في جانب أحدهما يوجب توقف تعقله على تعقل ذات الآخر ولا توقف مع تركها فهما وبأخذها فهما يترجم الدور واستعماله تعقل واحدهما فلا بد مما ذكرنا هـ فتأمل (قوله وعبارته) أي الفري وأما عبارة الحفيد فنصها قوله ولا بد من تحققه قبل الحكم أي المحكوم به أقول المراد التحقق في الذهن فقوله لا بد للوجوب الاستثنائي اذ تعقل الذات قبل الوصف هو المناسب ولا شك أن ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعنى أمر لا تيق فناسب حينئذ تقديم المسند اليه وان أريد بالتحقق

(قوله فتعقل الاول الخ)
أي الأول في كلامه وهو
المحكوم به والثاني في
كلامه وهو المحكوم عليه
هـ منه

الخارجي أو ذهنيًا ففرع ثبوته الذهني نعم على قولهم ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت الشيء الثاني
اشكال لأنه لا يأتي في ثبوت الوجود لشيء فإنه لو كان ثبوت الوجود لذيد فرع وجود زيد اقتضى
وجود آخر وثبوت ذلك الوجود الآخر لذيد فرع وجوده فيقتضى وجود آخر وهكذا إلى
غير نهاية فيتوقف وجود زيد على وجودات غير متناهية فلذلك منع بعضهم قولهم المذكور وقال
بل ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك الثبوت فاثبات الوجود لذيد يستلزم وجود
زيد بذلك الوجود ثم قد يرد على قوله ولا بد من تحققه الخ نحو قولنا المنطلق زيد مما كان المحمول فيه
الذات والموضوع الوصف والجواب أما بأن يؤتى في مثل ذلك الوصف بالذات والذات بالوصف
بناء على أن الجزئي الحقيقي لا يقع محمولًا فالتقدير في المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى
بزيد فرجع إلى ما سبق وأما بأن المراد أنه لا بد من تحققه أي غالبًا وهذا كافي في المقصود اه مع
بعض اختصار وكتب على قوله أي لا بد من وجوده الخ ما لفظه حمل سم الوجوب على ظاهره
والتحقق على ما يعنى الذهني والخارجي مخالفاً في الأمرين لما نقلناه قبل (قوله ولا مقتضى للعدول)
فيه أنه إذا كان مقتضى للعدول فغايته أنه نكتة أخرى معارضة لنكتة الاصلية فلم قدمت عليها
بمجرد ما اللهم إلا أن يقال الأصلية نكتة ضعيفة فرجح غيرها عليها بمجرد أو يقال ليس المراد
مقتضى للعدول من النكات بل المراد مقتضى العدول بحسب النحو ككون المحمول عاملاً سم
وكتب على قوله بل المراد الخ مانعه وبهذا يشعر كلام الشارح (قوله كافي الفاعل) وكلم
الاستفهام (قوله) وأما لما يمكن الخبر) أراد الخبر في وقت ما ولو في غير الحال يشمل البيان تقديم
المفعول الأول من باب علمت على الثاني نحو قولك علمت الذي حارت البرية فيه حيواناً مستعدنا

(ولا مقتضى للعدول عنه)
أي عن ذلك الأصل اذ لو
كان أمر يقتضى العدول
عنه فلا يقدم كافي الفاعل
فإن مرتبة العامل المتقدم
على المعمول (وأما لما يمكن
الخبر في ذهن السامع لان

الوجود الخارجي فقوله لا بد على ظاهره لكنه مختص بالموجودات الخارجية الا انه صح حينئذ
تعليل التقديم فإنه مناسب ترتيب اللفظ على وفق الخارج الذي هو مدلول مدلوله أعني المعين اه
فقوله الا أنه صح الخ اشارة للجواب باختيار الشق الثالث كما أشار قبل إلى الجواب باختيار
الشق الثاني (قوله نعم على قولهم الخ) أي المأخوذ منه كون ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف
أو المأخوذ من كون ثبوت الصفة الخ ولذلك استدل به على ما قبله (قوله ثبوت شيء) هو
المحكوم به (قوله لشيء) هو المحكوم عليه (قوله فلذلك منع بعضهم الخ) فيه أنه لم يمنع بل سلمه
وأجاب عنه قاله بعضهم وقد يقال معناه أنه منع ما يتبادر منه (قوله ولو بذلك الثبوت) أي سواء
كان بذلك الثبوت في خصوص مسألة الوجود حينئذ فليس فيها تقدم الموصوف خارجاً على
صفة الوجود أو بغيره كافي زيد قائم (قوله أو يقال ليس المراد الخ) في عبد الحكيم أن المستفاد
من قوله ولا مقتضى للعدول أنه عند تحقق المقتضى يترك تقديم المسند اليه لأنه أولى ويترك الأولى
عند تحقق المقتضى بخلافه فتدبر فإنه قد غلط فيه فقبل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول
التعارض بينه وبين ما يقتضى التقديم فلا بد من مرجح اه والحق أن المراد بالمقتضى ما يعنى النكتة
وما يقتضى بحسب النحو وانما تعتبر الاصلية إذا كان مقتضى العدول من النكات لان النكتة
الاصلية متفرقة في الاذهان والعرضية محتاجة إلى البيان فكانت أهم (قوله وكلم الاستفهام)
أي الواقع مسنداً نحو كيف زيد وأين زيد فيجب تأخير المسند اليه لان المسند له الصدارة هذا مراده
(قوله رحمه الله وأما لما يمكن الخ) لا يخفى أن الخ يمكن وما يذكر بعده ليس شيء منه سبباً ومنشأ

من جاد لكن تناوله لذلك وغيره من الأخبار كخبر المبتدا وخبر كان وخبر ان وخبر ما وخبر لا
على سبيل عموم المجاز لأن تسمية المفعول الثاني خبراً مجازاً وتسمية البواقي حقيقة ولو قال واما
ليتمكن المسند لكان واضحاً الا أنه أراد التنبيه على أن المسند في باب تقديم المسند اليه ما سوى
مسند الفاعل وقوله لأن في المبتدا الخ يحتاج الى تعميم المبتدا فالاولى لأن في تقديم المسند اليه أفاده
في الأطول (قوله لأن في المبتدا تشويقاً اليه) لما معناه من الوصف الموجب لذلك أو الصلة كذلك
وكتب أيضاً ما لفظه فيه أن كون المبتدا مشوقاً الى الخبر يدعوا الى التقديم لا الى كونه أهم أطول (قوله
والذي حارت البرية فيه) أي في أنه يعاد أو لا يعاد (قوله مستحدث الخ) المراد باستحداث الحيوان
من الجماد البعث والمعاد للجسام الحيوانية يوم القيامة وبدل عليه قوله بأن أمر الاله الخ مع ما
تقدم وتأخر عنه ع ق وقرر بعضهم أن المراد استحداثه من النطفة بناء على أنها جاد أو من
التراب باعتبار الأصل (قوله يعني تحيرت الخ) حيرة البرية ما بمعنى الاضطراب والاختلاف
لأن الحيرة في الشيء يلزمها الاختلاف في بعض الصور فيكون من اطلاق المزموم على اللازم واما
بمعنى أن مذهب الهادي يحتاج الى دفع الشبه وكذا مذهب الضال ودفع الشبه لا يتخلو غالباً من
حيرة فكأنه قال والذي وقع فيه تحيراً أولاً ولم يقع استقرار في أمر الاله بعد دفع الشبه فعلى هذا لا يرد
أن يقال قد استقر العالم على مذهبين فلا حيرة تأمل ع ق وأجيب أيضاً بأن الحيرة في كيفية

في المبتدا تشويقاً اليه
أي الى الخبر (كقوله
والذي حارت البرية فيه
حيوان مستحدث من جاد)
يعني تحيرت الخلائق

للاهتمام بذكر المسند اليه ولا علة غائية له بلا واسطة وان كان كل من ذلك علة غائية للتقديم المترتب
على الاهتمام فلا بد من تقدير مضاف هنا وفيها يأتي أي لقصد التمكن أو قصد تعجيل المسرة وهكذا نعم
ان اعتبر في ذلك أنه علة غائية للاهتمام بواسطة التقديم استغنى عن التقدير (قوله ما سوى مسند
الفاعل) أي فانه لا يصح تقديم المسند اليه عليه وهذا لا يتناقض مع ما سبق عند قوله وأما تقدمه من أن
الكلام شامل لتقديم الفاعل على المفعول خلافاً لمن توهم المناقاة (قوله فالاولى الخ) فديقال عبر
بالمبتدا لمناسبة الخبر المنسكت له بما سبق (قوله فيه ان كون المبتدا الخ) تقدم ما يتعلق بهذا فيما
نقلناه عن شارح المفتاح الشريفي (قوله المراد باستحداث الحيوان) وعلى أن الاعادة عن عدم
يكون المراد بالجماد عجب الذنب وفيه رد على من قال المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم أو
ناقة صالح أو نعيان موسى أو القنقنس لأنه لا يناسب السياق لأن القصيدة في رثاء شخص مات فهو
من جملة من تحير في معاده وبعثه ولا السباق أي الكلام السابق أعنى قوله بأن أمر الاله وليس المراد
رد ما ذكره المحشى بعد عن بعضهم لمناسبة لها والقنقنس طائر في الهند يضرب به المثل في البياض
له ثلثة وستون ثقبه في منقاره يخرج من كل ثقبه صوت حسن ولا يوجد منه الا واحد في الدنيا
يعيش ألف سنة فاذا قرب على تمام الالف ألهمه الله الموت فيجمع حطباً ويصنع له عشاو يقف فيه
وبرقص ويضرب بجناحيه على الخطب الى أن يخرج منه نار فيشتعل الخطب فيحترق فيعمده وقيل
ثلاثة أيام يخرج من رماده حيوان مثله سبحانه القادر على كل شيء وللأطول هنا كلام فرأجه
(قوله في كيفية لافي أصله) أي ففهم من قال فيها انها عن عدم ومنهم من قال فيها انها عن تفریق
ولعل هذا لا يناسبه قوله فداع الى ضلال وهادي قاله بعض المشايخ وفيه ان كون هذا هو المراد
بالكيفية رد عليه أن الجواب حينئذ لم يقدشياً اذ لا حيرة لأن العالم استقر واعلى هذين المذهبين
فالاولى أن المراد كيفية المعاد الجسماني وكيفية عدمه من حيث ما اعتبر معه عند القائل به من حشر

في لا أصله (قوله في المعاد) المعاد على اسم المفعول بمعنى العود والنشور تفرق الخلائق في الذهاب إلى المحشر فترى وقوله بمعنى العود أي فيكون مصدر على صيغة اسم المفعول ويصح أن يكون المعاد بفتح الميم مصدرا ميميا (قوله والنشور الذي ليس بنفساني) أي ليس متعلقا بالنفوس أي الأرواح وحدها بل بهامع الأجسام (قوله بأن أمر الإله) أي بالأدلة وكتب أيضا قوله بأن أمر الإله ان قلت كيف بأن أمر الإله مع أنهم اختلفوا فداع إلى ضلال وهاد وأجيب بأن المراد بأن أمره بالنسبة إلى من دعا إلى الهدى (قوله وهادي) عطف على داع (قوله يعني بعضهم يقول بالمعاد) هو الهادي وبعضهم لا يقول به هو الداعي إلى الضلال وكتب أيضا قوله يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به لا يبعد أن يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع أن الظاهر هو اللف والنشر المرتب إجماعا إلى أن مراد الشاعر بالداعي إلى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على اشتهار في التواريخ من أن أبا العلاء ملحد منكر للحشر ويؤى إليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله

بدبخمس مئين عسجدوديت * ما بالها قطعت في ربيع دينار

ولله در من رد عليه بقوله

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فترى (قوله للتفاؤل) أي لكونه صالحا للتفاؤل أو التطبير كما في الإيضاح فلفظ المسند إليه لكونه

في المعاد والنشور الذي

ليس بنفساني بدليل

ما قبله

بان أمر الإله واختلف النا

س فداع إلى ضلال وهادي

يعني بعضهم يقول بالمعاد

وبعضهم لا يقول به (واما

لتعجيل المسرة أو المساءة

للتفاؤل

الأرواح إذ لا يعلم تفاصيل كيفية المعاد الجسماني ولم يصل إليها أحد ولا كيفية حشر الأرواح وتفصيلها على القول بعدم المعاد الجسماني (قوله بمعنى العود) المناسب بمعنى الإعادة لأنه حينئذ من أعاد لا من عاد (قوله هو الهادي الخ) هذا هو ما يدل عليه قوله بأن أمر الإله حيث جعل الحشر من أمر الإله وقوله بعده اللبيب اللبيب من ليس يغير بكون مصيره للفساد أي فساد المزاج وعدم المعاد اه عبد الحكيم وقوله يدل عليه قوله بأن الخ لعل وجه الدلالة أن معنى قوله بأن أمر الإله أنه انضح الحشر والمعاد بالأدلة فكان القائل بذلك هو الهادي وان معنى قوله اللبيب اللبيب الخ أن العاقل هو من لم يغير بعدم المعاد وإذا لم يغير بعدم المعاد كان قائل بالمعاد وحيث كان القائل بذلك هو اللبيب كان هو الهادي وعلى هذا فأبو العلاء المعري هادي لأنه لا يرضى أن ينسب لنفسه الضلال ولا عبرة بما في التواريخ وهذا من عبد الحكيم رد على ما ذكره الفري ونقله المحشي بعد لكن لا يخفى عليك ما في الاستدلاليين السابقين فافهم (قوله ويؤى إليه الخ) لعل وجه الإجماع لذلك أن الاستفهام بقوله ما بالها الخ للانسكار قاله بعض المشايخ وبرد عليه أن جملة على الانسكار ليس أولى ولا أقرب إلى الفهم من جملة على الاستفهام الحقيقي إلا بواسطة ما قيل فيه من أنه ملحد (قوله بدبخمس مئين الخ) هذا هو القول القديم عندنا وأما القول الجديد فدية اليدخسون من الأبل (قوله أي لكونه صالحا الخ) جرى عبد الحكيم على أن التفاؤل والتطبير لا يختصان بمسئله الكلام كما استعرفه فجعله التفاؤل والتطبير بمعنى الصلاحية تبعاً للإيضاح لكفاية الصلاحية في التعليل لا لكون الكلام لا يستقيم بدون ذلك التأويل فان ذلك لو قال إن التفاؤل والتطبير يختصان بمسئله الكلام وذلك لأن المسرة والمساءة الناشئين عن التفاؤل والتطبير بالفعل لا يكونان على هذا المعجلتين فلا يصح قوله لتعجيل وإذا علمت أنه جار على عدم اختصاص

صالحا للتفاوت أو التطير يفيد المسرة أو المساءة وتقدمه لتعجيله ما عبد الحكيم وقوله أى لكونه

التفاوت والتطير بمسئله الكلام عامت أنه لا يصح عنده جعل قوله للتفاوت أو التطير علة للتعجيل وقوله فلفظ المسند اليه الخ الفاء فصحة والمراد ان التعجيل علة غائية للتقديم المترتب على الامة وهذا لازم لما يفهم من المتن من ان التعجيل علة غائية للاهتمام بواسطة ما ينشأ عنه من التقديم فليس الغرض من ذلك بيان ما ذكره المصنف فافهم (قوله وتقدمه لتعجيله ما) قال عبد الحكيم بعد ذلك وأشار المصنف بزيادة لفظ التعجيل الى أن ما وقع في المفتاح من قوله وأما لأن اسم المسند اليه يصلح للتفاوت فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوءه معناه تسره أو تسوؤه ابتداء وأما ما في شرح المفتاح الشريفي من أنه اذا كان الاسم لا يصلح للتفاوت وقصد منه التفاؤل فيقدم الاسم الى السامع على المسند ليتفاهل به فيحصل له مسرة أو مساءة وذلك لأن التفاؤل والتطير انما يكونان في مسئله الكلام لا بما يدكر في أثناءه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم أو آخر فالمقتضى لتقدمه تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث أما وأفلا نالنا سلم أن التفاؤل والتطير انما يكونان في مسئله الكلام ففي الاساس الفأل أن يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفأل ضد الطيرة كأن يسمع المريض باسم أو الطالب يا واجد وفي الطبيي شرح لمشكاة روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة وأما نانيا فلا نه ان أراد بالكلام في قوله مسئله الكلام الجملة المفيدة على ما هو مصطلح التصوف لانسلم أن التفاؤل أو التطير أن يكون بمسئله الجملة فانه نقل أنه لما أنشد القبعثري يوم المهرجان عند الداعي

لاتقل بشرى ولكن بشرى * غرة الداعي ويوم المهرجان

قال له الداعي لا بشرى لك يا قبعثري فتطير بنى البشرى مع أنه ليس في مسئله الجملة وان أراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد أو سفاح يفيد التفاؤل أو التطير إذا وقع في مسئله القصة سواء قدم المسند اليه أو آخر ثم العجب أن السيد قدس سره كتب في حاشية الشارح أن التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مسئله الكلام كلفظ سعد أو سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضى تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون مضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاهل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه أو آخر فلا يقتضى تقدمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتبصر أنت ولا تغفل اه والحال أن عبارة الايضاح صريحة في التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه أى المسند اليه صالحا للتفاوت أو التطير ثم انه اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمسئله الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لو وقوعه في مسئله ما بعده اه عبد الحكيم وقوله وأما ما في شرح المفتاح الشريفي مثله في شرح المفتاح للسعد والسيد والسعد متفقان في هذه المسئلة وقوله فبطل ما قيل أى ما قاله المصنف في الايضاح وقوله أن يسمع الكلمة الطيبة أى سواء كانت في أول الكلام أو آخره وقوله أو الطالب عطف على المريض وقوله في حاشية الشارح أى في هامش شرح المفتاح للسيد وقوله وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الخ أى فزعم أن المراد القسم الثاني من

صالحا الخ يظهر أنه إنما يحتاج إليه على جعل قوله للتعاقول الخ علة للمسرة والمساءة فإن جعل علة لتعجيل فلا بل المعنى حينئذ لحصول التعاقول أو التطير بالفعل وقوله يفيد المسرة أو المساءة أي قدم أو آخر (قوله علة لتعجيل المسرة) ويصح أن يكون علة لنفس المسرة كما في الفري وكذا ما بعد وصنيع الشارح أحسن لإفادته أن التعاقول والتطير إنما يكونان بمسهل الكلام وبه صرح في الأطول وكتب أيضا قوله علة لتعجيل المسرة ليس المراد بالعلة هنا العلة الباعثة ولا الغرض المترتب بل السبب والمنشأ وذلك لأن اللفظ الذي افتتح به الكلام إذا كان دال على ما تميل إليه النفس أو تنفر عنه تفاعل منه السامع أو تطير أي تبادر إلى فهمه حصول الخير أو الشر فينشأ من ذلك أي من التعاقول أو التطير من اللفظ المفتوح به تعجيل المسرة أو المساءة ولا فائدة تلك العلة لم يقتصر المصنف على تعجيل المسرة أو المساءة أو على التعاقول أو التطير مع أنه يكفي في التقديم مجرد تعجيل المسرة أو المساءة وبمجرد التعاقول والتطير وإن استلزم الأولين (قوله سعد في دارك) لا يخفى أن سعدا هنا علم واللم يجز الابتداء به لأنه منكرة بلا مسوغ يس (قوله والسفاح) أي للدماء مأخوذ من السفح وهو ما علم أو صفة وهو لقب أول خليفة من بني العباس رضى الله تعالى عنه (قوله وإمالا بهام) أي إبهام المتكلم السامع أنه أي المسند إليه لا يزول عن خاطر وذلك لأن ما لا يزول عن خاطر يجري على اللسان أولا واخاطر يجوز أن يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر وخاطر المخاطب لأن المتكلم إذا توهم أن المسند إليه لا يزول عن خاطر المخاطب لكونه مطلقا فيقدمه لذلك

علة لتعجيل المسرة
(أو التطير) علة لتعجيل
المساءة (نحو سعد في
دارك) لتعجيل المسرة
(والسفاح في دار
صديقك) لتعجيل
المساءة (وإمالا بهام أنه)
أي المسند إليه (لا يزول
عن خاطر) لكونه
مطلوبا

التعاقول فزاد تعجيل مشير بذلك إلى تفسير عبارة المفتاح مع أن المراد القسم الأول وعليه لا يحتاج لزيادة لفظ تعجيل وقوله والحال الخ بيان للمنشأ العجب أي كيف يقال إن المصنف اشتبه عليه الأمر مع أن كلامه صريح في أن المراد التعاقول باللفظ المسموع وقوله ثم إنه إذا اعتبر في التعاقول الخ اعتراض على السيد أيضا ومحلله أنه إذا اعتبر في التعاقول مطلقا سواء كان باللفظ المسموع أو بضمون الكلام كونه في مسهل الكلام فلا يحصل التعاقول بضمون سعد في دارك إلا إذا اعتبر بعده كلام آخر فإذا اعتبر في التعاقول بضمون الكلام أن يكون بعده كلام آخر سواء قدم المسند إليه أو آخر نقول إن التعاقول الخاص باللفظ المسموع يحصل به التعاقول وإن لم يكن مقدما على المسند لو وقع في مسهل كلام بعده إذا فرق (قوله يظهر الخ) علمت أنه غير محتاج إليه على جعل قوله للتعاقول الخ علة للمسرة والمساءة وأنه لا يصح جعله علة لتعجيل سواء أول أو لم يؤول على ما جرى عليه عبد الحكيم من عدم اختصاص التطير والتعاقول بمسهل الكلام ولعل المحشى بنى على أن عبد الحكيم يقول باختصاص التعاقول الخ بمسهل الكلام وأن المسرة والمساءة مدارهما على كون اللفظ صالحا للتعاقول الخ (قوله ويصح أن يكون علة لنفس المسرة) فيه أن ما ذكره الشارح مبني على اختصاص التعاقول والتطير بمسهل الكلام كما علمت وهذا إنما يصح على القول بعدم الاختصاص والافالمسرة والمساءة الناشئتان عن التعاقول والتطير لا يكونان على هذا إلا معجلتين نعم إن أريد بالتعاقول الخ الصلاحية لذلك وقلنا بان المسرة والمساءة من اللفظ لا يختصان بمسهل الكلام وإن اختص بذلك التعاقول والتطير ثم كلامه فتدبر (قوله كما في الفري) أي وعبد الحكيم (قوله وصنيع الشارح أحسن الخ) فيه ما تقدم (قوله وذلك لأن اللفظ الخ) مبني على ما في شرح المفتاح وتقدم ما فيه (قوله فيقدمه لذلك) أي لا بهام المخاطب أنه لا يزول عن

والمراد بالخاطر القلب تعبيرا عن المحل باسم الحال وهو الهاجس اه نوبى واتى بلفظ ايهام لأن المراد عدم الزوال أصلا ولا شك أن هذا أمر وهمي لأنه يزول عن الخاطر في بعض الأحيان (قوله أو أنه يستلذبه) أى لذة حسية فلذا زاد الإيهام (قوله اظهار تعظيمه الخ) نحو رجل فاضل أو جاهل في الدار وانظر فإن هذا الغرض حاصل مع التأخير اللهم إلا أن يراد تعجيله سم وقال الغزيرى قوله اظهار تعظيمه بناء على أن التقدم في الذكر اللسانى يشعر بالتقدم والشرف في الرتبة اه وقال عبد الحكيم في حواشيه التعظيم مستفاد امامن جوهر لفظ المسند اليه نحو أبو الفضل أو من الاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل و اظهاره يحصل بتقديمه لأنه يدل على أن الكلام سيق له نفسه وكذا الحال في التحقير فلذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل مثل تعظيمه أو تحقيره ثم اعترض على توجيه الغزيرى السابق الذى تبع فيه السيد بأنه إنما يتم في التعظيم دون التحقير (قوله وقد يقدم) هذا مقابل للاهتمام لأنه من جملة نكاته بس (قوله بالخبر الفعلى)

(أو أنه يستلذبه) لكونه محبوبا (واما لتعود ذلك) مثل اظهار تعظيمه أو تحقيره وما أشبه ذلك قال (عبد القاهر وقد يقدم) أى المسند اليه (ليفيد) التقديم (تخصيصه بالخبر الفعلى)

(قوله لسوق الكلام له) أى للنص أى مدلوله أى لأن اتيانه بالنص دون الظاهر إشارة الى أن مدلوله هو المقصود من هذا الكلام اه منه

خاطر ذلك المخاطب ولعل المراد لايهام المتكلم المخاطب أنه يعتقد أن المخاطب لا يزول عن خاطره هذا المسند اليه أو المراد لايهام المتكلم سامعا آخر غير المخاطب أنه لا يزول المسند اليه عن خاطر المخاطب (قوله وهو الهاجس) المراد بالهاجس كل ما هجس وخطر بالبال لا خصوص الهاجس المغاير لبقية مراتب القصد المذكورة في قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فغاطر فحديث النفس فاسمعا

يليه هم وعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

وحيث أنه يشمل الخاطر وغيره من بقية المراتب كما هو المراد (قوله ثم اعترض على توجيه الغزيرى الخ) عبارة عبد الحكيم قوله مثل اظهار تعظيمه أى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو أبو الفضل أو بالاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه حاصلًا و اظهاره يحصل بتقديمه لأنه يدل على أنه سيق الكلام له نفسه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير فإذا كانت لفظه مشتملا على التحقير إما بجوهره كآبى جهل وإما بوصفه كرجل جاهل وإما بالاضافة كإبن الزبال كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه أو تحقيره فلاحاجة الى ما قال السيد قدس سره في شرح المفتاح أن إنباء التقديم عن التعظيم والشرف على المتأخر متعارف إلا أن المتأخر ههنا الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكأنه أراد أن الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة أنبأ عن تعظيمه في الجملة أى وتعظيمه من حيث هو بقطع النظر عن كونه على ما بعده فان هذا التوجيه مع تكافئه في نفسه انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير لعدم تأتبه فيه فلا بد من القول بأن المراد انبأؤه عن التحقير ابتداء إذا كان لفظ المسند اليه صالحا بالاضافة أو بالوصف أو بجوهره اه بإيضاح (قوله هذا مقابل للاهتمام الخ) في الاطول في شرح قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى وتحقيقه أن تقديم المسند اليه لكونه أهم لان المخاطب اذا أصاب في أصل الحكم وأخطأ في قيد من قيوده يكون ذلك القيد أهم عند المتكلم لان به يتقرر الصواب ويرد الخطأ فيقدم فالتخصيص من مهمات الأهمية لأنه جعله المصنف من مهمات التقديم ولم يجعله من

أى بنى الخبر الفعلي على حذف المضاف لان المقصور على المسند اليه المتقدم في المثال الذى ذكره
نفي القول كما فى أنا ما قلت لكن هذا الكلام من المصنف فريفة على عبد القاهر كما يشير اليه
الشارح فى أثناء المبحث اه فزرى وقوله أى بنى الخبر الفعلي أى والمخصص بالخبر الفعلي نفسه

مهمات الأهمية على طبق ما تقدم من أنه لاجهته الأهمية والنكات تفسير للاهمية تنبها على أنه
كثيرا ما يوضع تفسير الأهمية مكانها ولكن ذلك يقتضى أن لا يخص التقديم لهذه النكته بالفعل بل
يجرى فى كل مسند واعتذر السيد السند عن تخصيصه بما سوى الجوامد بأن معنى الجوامد كالجسم
والحيوان والجوهر أمور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها وأما
المشتقات فكلاهما مشاركة فى سبب افادة التخصيص اه وكأنه أراد ان يلفت الى الجوامد فى
افادة التقديم فيها التخصيص لانه علامة له غير واضحة والافلاخفا، فى وقوع التخصيص فيها نحو ان
أتم الإبرم مثلنا اه وسياى لك عبارة السيد مع شرحها (قوله أى بنى الخبر الفعلي) اعترض
السيد هذا التقدير بأنه كأنه لم يبق فرق بين ما أنا قلت هذا وأنا ما قلت هذا مع أنه سياتى الفرق بينهما
قال عبد الحكيم أى انه لم يبق فرق بينهما من حيث المعنى لانه حينئذ يكون معنى كل منهما تخصيص
المسند اليه بنى الفعل وفيه أنه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا معنى تخصيصه بنى الفعل تخصيصه بذات
نفيه عنه بان يكون عدم الفعل ثابتا له أى تخصيصه بثبوت عدم الفعل له أما لو كان معناه تخصيصه
بنى الفعل عنه بان يكون النسبى عنه دون غيره فالفرق باق اذا احدا هما موجبة معدولة المحمول
والاخرى سالبة وهذا هو الفرق الذى سياتى وبهذا يظهر دفع ما قيل انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما
من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما أنا قلت لا يستعمل الاللتخصيص وأنا ما قلت
قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لأن المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى
لامطلقا كما علمت اه وقال معاوية مراد السيد قدس سره أنه لم يبق فى المثال فى الحال ولذا
قال كأنه لم يبق دون لم يبق اه وفيه ما لا يخفى ثم انه برد على تقدير لفظ نفي فى عبارة المصنف
القصور لأن قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه قطعا أو احتمالا
سياتى عن عبد الحكيم خلافا للاطول من أن الشرطية الاولى أعنى قوله ان ولى حرف النفي الخ
والشرطية الثانية أعنى قوله والافتدبأى الخ تفصيل وبيان لقوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر
الفعلى فالمناسب فى حل كلام المصنف ما قاله عبد الحكيم من أن قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
معناه ليفيد تخصيصه به سلبا كما فى ما أنا قلت أو ايجابا كما فى أنا ما قلت وأنا سمعت فان ما أنا قلت قصر
فيه القول نفيًا أى قصر نفيه بمعنى أن نفيه عنك دون غيرك لأن نفيه ثابت لك دون غيرك وفى
الثانى قصر نفيه ثبوتًا بعكس الاول فالاول سالبة والثانى معدولة فلا يرد أن المثال لا يوافق الممثل له
ولما قاله السيد قدس سره انه لو أريد أن نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما أنا قلت
وأنا ما قلت بحسب المعنى ووجه عدم ورود ما قاله السيد أن فى ما أنا قلت قصر القول من حيث
النفي وفى أنا ما قلت قصر عدم القول فالاولى سالبة والثانية معدولة اه وقد تقدم ذلك عنه أيضا
مع جواب معاوية عن السيد على ما فيه وقوله قدس سره مع أنه سياتى الفرق بينهما أى فى عبارة
المطول ونصها فى شرح قوله ولا ما أنا رأيت أحدا هذه هى الكلمات الدائرة فى هذا المقام على
ألسنتهم وهى متقاربة ومنشؤها أنهم لم يحافظوا على حصول كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم

هو غير المسند اليه ومن هذا تعرف صحة وجه آخر في تصحيح كلام المصنف بتقدير المضاف وهو أن
يقدر مضاف في قوله تخصيصه أي تخصيص غيره وان كان تقدير المضاف في الثاني أولى لانه وقت
الحاجة تدبر وقوله كما في أنا ما قلت أي في مطلق افادة التخصص والافسيأى الفرق بينهما
وقوله كما يشير اليه الشارح أي في مطوله وكتب أيضا قوله بالخبر الفعلي المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي
أوله فعل وفاعله ضمير مبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل لتصر به بأن الصفة المشبهة في قوله تعالى

المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد
التخصص فجعلوا التخصص في نحو ما أنا قلت كذا مثله في نحو أنا ما قلت كذا وليس هذا
أول قارورة كسرت في الاسلام فنقول محصل كلامه أنه اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف
النفي جميعا فحكمه حكم مثبت بأي نارة للتقوى ونارة للتخصص كما يذ كر عن قريب واذا قدم
على الفعل دون حرف النفي فهو للتخصص قطعا لکن فرق بين التخصصين في النفي فان
قولك أنا ما سمعت في حاجتك عند قصد التخصص انما يقال لمن اعتقد عدم سعي في حاجته
وأصاب لكنه أخطأ في فاعله الذي لم يسع فزعم انه غيرك أو أنت بمشاركة الغير كما أن قولك أنا
سمعت في حاجتك انما يقال لمن اعتقد وجود سعي وأصاب ولكنه أخطأ في فاعله الذي سعى
فزعم انه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وأما نحو قولك ما أنا سمعت في حاجتك فهو على ما أشار
اليه العلامة انما يقال لمن اعتقد وجود سعي وأصاب لكنه أخطأ في فاعله فزعم انه أنت وحدك
أو أنت بمشاركة الغير ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكره في النفي ان عاتنا
فمام وان خاصا فخاص اه وقوله هذه اشارة الى ما ذكر قبل من نظر أو رد على المصنف وان
لفظة كل سقط من قلم الناسخ واعتذارين واعتراض بعض المحققين وأما تحقيق العلامة فقبول جيد
مبنى على الفرق كما يعلم ذلك بالوقوف على عبارة المطول وقوله وهي متقاربة أي مبناهما شيء واحد
وقوله لم يحفظوا أي ذكره وبعضه وأسقطوا البعض الآخر وقوله ولم يفرقوا أي غفلوا عن
الفرق الذي في كلامه وليس المراد أن مذهبهم عدم الفرق وقوله عند قصد التخصص قيد به
احتراز عن قصد التقوى لكن هذا لا يظهر الا في القسم الاول أعنى تقديمه على الفعل وحرف
النفي جميعا فكان الاولى تقديم هذا القيد على القسم الثاني وقوله وليس هذا أول الخ أي ليس هذا
الغلط الواقع منهم الخ ثم انه اتفق أن بعض الصحابة فعل فعلا مخالفا للشرية فقبل هذا أول قارورة
كسرت في الاسلام ثم فعل بعده شخص آخر فعلا مخالفا للشرية فقبل ليس هذا أول قارورة
كسرت في الاسلام فصار هذا مثلا يقال لمن فعل أمر لا يتعجب منه وقوله كلامه أي الشيخ وقوله
في النفي متعلق بفرق أو بمحدوف صفة للتخصص وقوله فان قولك أنا ما سمعت الخ محصل كلامه
أن الذي يعتقده المخاطب في الكل هو ما جعل خبرا فان كان الخبر من قبيل الاثبات كان المعتقد هو
الاثبات وان كان الخبر من قبيل السلب بان جعل النفي جزأ من المحمول كان المعتقد هو السلب
وأنه اذا كان النفي من الخبر ولم يكن نفي أصلا كان المعتقد انفراد الغير بالخبر أو المشاركة واذا وجد
النفي ولم يكن من الخبر كان المعتقد انفرادك أو المشاركة وقوله بمشاركة الغير أي على سبيل البديل
بجيت يكون المخاطب مترددا فيكون قصر تعيين أو على سبيل المعية فيكون قصر أفراد (قوله
ومن هذا تعرف الخ) قد عرفت ما فيه (قوله والافسيأى الفرق بينهما) أي فيما نقله عن الحفيد

وما أنت علينا بعزير ليست خبرا فعليا فترى وفي الاطول ان المشتقات كلها مشاركة في سبب
 افادة التخصيص (قوله أى قصر الخبر الفعلى عليه) فالباء داخلة على المقصور (قوله ان ولى
 الخ) أشار في المطول الى أن قوله ان ولى حرف النفي شرط محذوف الجزء أعنى فهو يفيد
 التخصيص قطعا أى من غير احتمال للتقوى ومجموع الشرطيتين بيان للجمله السابقة عليهما
 أعنى وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى وليس جزؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم إذ لا معنى لقولنا
 ان ولى المسند اليه حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى لان المقصود ان ولى المسند
 اليه المقدم حرف النفي فهو وللتخصيص ولان افادته التخصيص غير مختص بصورة الولى من عبد
 الحكيم (قوله أى وقع بعدها) أنه باعتبار أنه كلمة سم (قوله بلا فصل) ليس قيدا هنا وانما أتى
 به لانه معتبر في حقيقة الولى اصطلاحا وان لم يعتبر في حقيقته لغة لصدق الولى لغة مع الفاصل فلا

عند قول الشارح قصدا الى تخصيصه بعدم السعي وقد علمت من عبارة المطول (قوله وفي الأطول
 أن المشتقات الخ) قد تقدمت لك عبارته وفي المطول والتقييد بالفعل بما يفهم من كلام الشيخ وان
 لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصص فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما أنت علينا بعزير
 اه قال قدس سره قوله وصاحب المفتاح قائل الخ أقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى
 الحصر بناء على ما ذكر من أن التقديم يدل على أن المخاطب قد أصاب في أصل الحكم وأخطأ في
 قيد من قيوده فصار ذلك القيد أهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقدير صوابه ورد
 خطئه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد أيضا الآن معانى الجوامد كالجسم
 والحيوان والجوهر مثلا أمور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها
 اه وقوله قدس سره هذا هو الحق أى نظرا الى السبب المقتضى لافادة التقديم الحصر والاعتماد
 فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يكون التقديم في نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع أن
 السكاكى لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضى بل لا بد من تحقق الشرط وانتفاء
 المانع اه عبد الحكيم وقوله والاعتماد فيها على الاستعمال أى الاعتماد في الأمثلة المفيدة للحصر
 على الاستعمال وهذه جملة مستقلة فرع عنها قوله فلا يرد ويحتمل جره عطفا على السبب المجرور
 بالى وقوله قدس سره قاصدا بذلك اشارة الى أنه لا بد في افادته أى القصر من القصد وكذلك في جميع
 المعانى المستفادة من الحالات المقتضية وقوله قدس سره في الامور العرفية أى بخلاف الامور
 العقلية فان وقوع الخطأ في معانى الجوامد الحقائق كثير اه عبد الحكيم أى كعنى العلم والنور
 والفرح والسرور وقوله قدس سره فلم يلتفت الخ أى فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر
 لقتها لعدم افادتها عبد الحكيم (قوله ومجموع الشرطيتين الخ) أى قوله ان ولى الخ وقوله
 والاقديب أى الخ (قوله بيان للجمله الخ) وحينئذ يرد من قوله ليفيد تخصيصه الاعم من التخصيص
 القطعى كما افادته الشرطية الاولى والاحتمالى كما افادته الشرطية الثانية (قوله لان المقصود ان ولى
 الخ) أى واذا كان هذا المقصود يلزم على تقدير الجزاء فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى أخذ
 ما في حيز الشرط وهو التقديم في الجزاء وأيضا ليس المقصود انه يقدم لكنا بل المقصود أنه يفيد
 كذا (قوله فهو للتخصيص) أى فقط قال عبد الحكيم بعد ذلك لأنه ان ولى فقد يقدم للتخصيص
 (قوله ولان افادة التخصيص الخ) أى وتقدير الجزاء فقد يقدم الخ يفيد أن المقابل ليس فيه

أى قصر الخبر الفعلى عليه
 (ان ولى) المسند اليه
 (حرف النفي) أى وقع
 بعدها بلا فصل (نحو
 ما أنقلت هذا أى لم أقله

بضر الفصل ببعض العمولات، مثلاً نحو ما زيدا أنا ضربت وما في الدار أنا جلست وكقولك ما ان
 أنا قلت زيدا فهذا كله مما يفيد التخصيص ولهذا لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى صور الفصل
 المذكورة من جملة الصور الداخلة تحت قوله الآتي والا كما استقف عليه كذا قرر بعضهم وبعضه
 في سم ثم رأيت في الأطول عند قول المصنف والافتد يأتى الخ ما يخالف بعض هذا واستراه
 (قوله مع أنه مقول لغيري) فيه أن المخاطب قد ينسب الفعل إلى المتكلم من غير تعرض لغيره
 فيقول المتكلم ذلك لثني ما زعمه المخاطب ع س سم وقد يقال ما في المتن هو الأصل وقد يخالف
 لقريته تأمل وكتب أيضا ما لفظه هذا محقق للاختصاص سم (قوله على الوجه الذي نفي عنه)
 كان الظاهر أن يزيد قوله عليه بعد عنه فكان يقول الذي نفي عنه عليه لان عائذ الموصول أو
 موصوف الموصول اذا كان مجرورا لا يحد في الإشرط منها أن يكون الموصول أو موصوفه
 مجرورا بما جر العائد وأن يصد متعلقا لها ولم يصد هنا لان متعلق أحدهما ثبوت ومتعلق الآخر نفي
 (قوله من العموم والخصوص) أي ان كان النفي عاما كان الثبوت عاما وان كان خاصا كان
 خاصا سم (قوله لان التخصيص الخ) هذا اذا قصد قصر اضافي أما لو قصد قصر حقيقي
 فينبغي أن يكون جميع من عدلك قائلا به ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ

مع أنه مقول لغيري)
 فالتقديم يفيد نفي الفعل
 عن المتكلم وثبوت لغيره
 على الوجه الذي نفي عنه
 من العموم والخصوص
 ولا يانزم ثبوت لجمع من
 سواك لان التخصيص

تخصيص وأنه خاص بصورة الولي قال عبد الحكيم بعد ما نقله المحشى عنه فاقبل انه أي قوله والا الخ
 معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشئ اه
 ولك أن تقول يجوز أن يجعل دليل الجواب قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فالتقدير ان ولي حرف
 النفي أفاد تخصيصه بالخبر الفعلي والمعنى أفاد ذلك قطعا أخذنا من قوله بعد والا الخ (قوله فهذا كله
 مما يفيد التخصيص) أي فقط كما هو ظاهر كلامه حيث أدرج ذلك في الشق الاول (قوله ما يخالف
 بعض هذا) وهو أن نحو ما زيدا أنا ضربت لتخصيص نفي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره
 لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه واثباته لغيره اه فهو داخل تحت الشرطية الثانية لان افادة
 التخصيص في الشرطية الثانية ليست قاصرة على افادة تخصيص المسند اليه ومثله ما في الدار أنا
 جلست وسيأتي لنا نقل البحث عن بعضهم في ذلك وسيأتيك عن عبد الحكيم أنه خارج من هنا
 وهناك (قوله وقد يقال ما في المتن هو الأصل) في المطول عقب قوله مع أنه مقول لغيري فالتقديم
 يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوت لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا
 يقال هذا الا في شئ ثبت أنه مقول لغيرك وأنت تريد نفي كونك القائل لان في القول اه وقوله
 فلا يقال الخ أي عند قصد التخصيص كما هو الأصل (قوله هذا محقق للاختصاص) هو بمعنى
 ما تقدم عن المطول (قوله ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ) أي عند
 المخاطب الذي ترد عليه بل يكفي أن يكون متوهما فاذا توهم أنك قلت هذا مع جميع من عدلك
 فتقول له ما أنا قلت هذا أي انه منفي عنى وثابت لجمع من عداي وهو إشارة إلى جواب سؤال
 حاصله أن الرد على المخاطب لو قصد القصر الحقيقي يتوقف على أنه يعلم ثبوت لـ لكل أحد المتكلم
 وغيره وهذا مستدرفانه لا يسيل إلى اعتقاد ثبوت لـ لكل أحد وحاصل الجواب أنه يكفي في الرد توهم
 المخاطب ثبوت لـ لكل أحد اذا لا يجب الاعتقاد اه شيخنا ويحتمل أن معناه انه لا يجب في التخصيص
 أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ حتى يكون قاصرا على قصر الافراد هذا والوجه أنه

أطول (قوله انما هو بالنسبة الخ) القصر المستفاد من قوله انما الخ اضافي كما يدل عليه قوله في المطول لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز أن يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في القائل كما في قصر التعيين ولم يتعرض له هنا وفيما سيأتي في مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه فترى وقد يقال عبارته تشمل المتردد في قصر التعيين لان المتردد يجوز الانفراد والاشترك فهو يتوهمهما فالحصر في قوله لأن التخصيص انما هو الخ حقيقي لا إضافي فتأمل له سم (قوله الى من توهم المخاطب اشتركا معه) فيكون القصر في كلامك قصر افراد أو افرادك به دونه فيكون قصر قلب وكتب أيضا قوله من توهم الظاهر أن المراد بالتوهم الوقوع في الوهم بمعنى الذهن يشمل الظن والاعتقاد وكتب أيضا ما لفظه أي لا بالنسبة الى جميع من في العالم سم (قوله ونفي الحكم عن المذكور) عطف تفسير (قوله مع ثبوته للغير) أي على الوجه الذي نفي عليه عن المتكلم لا بد من اعتبار هذا في العلة لتوقف انتاج عدم صحة المناهين الأخير بن على ذلك تدبر (قوله لم يصح) أي اذا قصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة على عدم ارادة التخصيص صح ويمكن أن يجعل من القرينة قوله ولا غيري سم (قوله وهما متناقضان) لك أن تقول إن العطف دال على انه لم يقصد الحصر بالتقديم فليس اللازم التناقض بل كون التقديم لغوا إن لم يكن له داع غير التخصيص والالم يلزم كونه لغوا أيضا فظهر أنه يجوز التقديم لغير قصد التخصيص اذا كان ثم غرض آخر وما يجب التنبيه عليه أن هذا التخصيص فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو * ما كل ما يقضى المرء بدركه * فانه لنفي الشمول خاصة

انما هو بالنسبة الى من توهم
المخاطب اشتركا معه
أو انفرادك به دونه (وهذا)
أي ولان التقديم يفيد
التخصيص ونفي الحكم
عن المذكور مع ثبوته
للغير (لم يصح ما ناقلت)
هذا (ولا غيري) لان
مفهوم ما ناقلت ثبوت
قائلية هذا القول للغير
المتكلم ومنطوق لا غيري
نفياعنه وهما متناقضان

مرتبط بقوله فينبغي أن يكون الخ مجرد بيان الحكم يعني أن القصر الحقيقي لا يجب أن يكون للرد على الغير كما يأتي في باب القصر فلا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ وعلم بالأولى أنه لا يجب أن يكون هناك اعتقاد هو خطأ صرف (قوله كما يدل عليه قوله في المطول الخ) قيل ان قول المطول المذكور لا يدل على أن الحصر في قوله انما الخ اضافي بل يدل على أن التخصيص في ما أنا قلت اضافي أي لا بالنسبة الى من في العالم حتى يكون حقيقيا فعنا حصران الحصر الذي الكلام فيه والحصر الذي في قوله انما هو الخ وكلام المطول كالشراح في الاول فتدبر وافهم اه وفيه نظر (قوله لان المتردد الخ) اذا اعتبرنا المتعارف من أن المتردد يعتقد صدور الفعل ويتردد وأوقع منك أم من زيد فالأظهر أن يقال ان قوله أو انفرادك به أي على سبيل التعيين أو على سبيل الاحتمال البدلي لكن لا مانع من كون المتردد يعتقد صدور الفعل ويتردد وأوقع منك أم من زيد أم منك كما هو يجوز الانفراد والاشترك لكن في تفریع قوله فهو يتوهمهما نظركا أنه يرد على الأظهر المتقدم بيانه أنه لا توهم في التردد فقوله أو انفرادك به أي على سبيل التعيين فقط (قوله على عدم ارادة التخصيص) أي بأن يكون التقديم مجرد مشاكلة كلام المخاطب حيث قدم المسند اليه كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدین أحدهما أنك قلت هذا القول والثاني انك تعتقد أن قائله غيرك فيقول لك أنت قلت لا غيرك فتقول له ما أنا قلته ولا غيري قصدا الى انكار نفس الفعل أي انه لم يقع لهذا القول وجود أصلا في الخارج لامن المتكلم ولا من غيره فتقدم المسند اليه لتعصّل المشاكلة بين الكلامين في أن المسند اليه مقدم في كل أفاده في المطول (قوله رحمه الله وهما متناقضان) اعترض عليه بانه اذا كانت دلالة الاول على هذا المعنى بالمفهوم ودلالة الثاني عليه

بالمنطوق فلا تناقض لان المنطوق لا يعارض بالمفهوم لان المنطوق أقوى فالمعول عليه هو المنطوق
 و يعلم أن المتكلم غير مراد بالمفهوم فيلغى العمل به فلا تناقض و يجاب عن ذلك بان معنى قول المصنف
 ولهذا لم يصح الخ أي مع قصد الحصر ووجهه ما ذكره الشارح وفي الأطول توجيه التناقض بغير
 ما في الشارح حيث قال بعد نقله عن القوم ما ذكره الشارح و لك أن تقول لان أول الكلام يفيد
 تخصيص السلب بالتكلم ولاحقه في التخصيص اه وفيه أن استفادة التخصيص في أول الكلام
 انما جاءت من اعتبار المفهوم ولاحق الكلام أفاد عدم التخصيص بمنطوقه فغايبته تعارض المفهوم
 والمنطوق وقد علمت أنه لا محذور فيه وأن المعتبر هو المنطوق وقوله رحمه الله لانه يقتضى الخ بيان
 للتعليل المأخوذ من قول المصنف ولهذا وقوله رحمه الله على وجه العموم متعلق بنفي ومعناه أن النفي
 عام فيكون من عموم السلب وليس متعلقا بالرؤية حتى يكون المنفي أي ماورد عليه النفي عاما لانه
 حينئذ يكون من سلب العموم لان عموم السلب وعموم السلب هو السلب الكلي وسلب العموم
 هو السلب الجزئي وقوله بعد على وجه العموم متعلق بثبت ومحصل هذا التعليل ان النفي توجه
 على رؤية أحد من الناس أي فرد منهم فيكون النفي من قبيل السلب الكلي لانه توجه على الإيجاب
 الجزئي وأيضاً وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم في النفي وقاعدة التخصيص انه متى كان
 السلب كلياً كان الاثبات كلياً وقوله رحمه الله ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي أي ان تخصيصه
 لا يتحقق الا اذا كان الاثبات كلياً كما أن النفي كذلك اذ هذا هو قاعدة التخصيص وفي المطول بعد
 التعليل الذي اقتصر عليه الشارح هنا ما نصه قال المصنف لان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد
 من الناس وقد تقدم أن الفعل الذي يفيد التقديم ثبوته لغير المدكور هو بعينه الفعل الذي نفي عن
 المدكور وفيه نظر لاننا لانسلم أن المنفي هو الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس بل الرؤية الواقعة
 على فرد من أفراد الناس والفرق واضح فان الاول يفيد السلب الجزئي لان نفي الرؤية الواقعة على
 كل أحد لا ينافي اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في
 سياق النفي اه وقوله قال المصنف الخ أي قال تعليلاً آخر غير ما ذكرناه لك قبل ومحصل تعليل
 المصنف أن النفي توجه على إيجاب كلي وهو رؤية كل أحد والنفي اذا توجه على إيجاب كلي كان
 سلباً جزئياً ومقابل السلب الجزئي عند المناطقة هو الإيجاب الكلي فيكون الثابت لغير المتكلم هو
 الإيجاب الكلي مع أن الواقع ليس كذلك فلم يصح ما أثار آيت أحداً وقوله وفيه نظر لاننا لانسلم أن
 المنفي هو رؤية كل أحد أي حتى يكون النفي متوجهاً على الإيجاب الكلي فيكون النفي سلباً
 جزئياً ويكون مقابله الحاصل في الغير هو الإيجاب الكلي وقوله بل الرؤية الواقعة على فرد من
 أفراد الناس أي فيكون النفي متوجهاً على الإيجاب الجزئي فيكون النفي سلباً كلياً لا سلباً جزئياً
 كما ادعى المصنف فالتعليل لم يطابق المثال والى هنا تم نظر الشارح المدكور الذي هو ابطال للتعليل
 لكن يؤخذ من حاصل ذكره بعد في المطول زيادة على هذا النظر وهو ابطال المعلل أيضاً أعني
 عدم صحة هذا المثال ومحصلها أنك اذا علمت من هذا النظر أن الموجود في ماأنا رأيت أحداً انما
 هو السلب الكلي لا السلب الجزئي ونظرنا لقاعدة المنطق كما هو ملحوظ المصنف كان الثابت للغير
 انما هو رؤية واحد من الناس لا رؤية كل أحد حتى لا يكون المثال صحيحاً لان السلب الكلي انما
 يقابله الإيجاب الجزئي فكل من التعليل والمعلل باطل ولا يرد هنا على تعليل الشارح السابق من
 أنه اذا كان السلب كلياً كان الاثبات كلياً لان ما قاله الشارح منظوره لانه قاعدة التخصيص وهي

والظاهر أن التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام من توجه النفي الى الشمول خاصة أطول ملخما (قوله ولا ما أنار أيت أحدا) أي لا يصح هذا المثال أيضا بناء على ما يتبادر منه وهو الاستعراق الحقيقي وإن أمكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستعراق العرفي ولذا ذكره في المفتاح بلفظ الاستهجان فنرى سم وقوله على الاستعراق العرفي أي بأن يحمل الاحد على الاحد الذي يمكن رؤيته (قوله على وجه العموم في المفعول) لان النكرة في سياق النفي نعم (قوله ليتحقق الخ) فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل بوجود ثبوت رؤية غيره ولو واحدا فقط سم أي لان السالبة السكينة تقيضها

أن يكون الاثبات على طبق النفي وليس منظور فيه لقاعدة المنطق كما نظر المصنف لذلك لعدم مجيئها عند أهل المعاني في مثل ذلك حتى يرد عليه ذلك وقوله والفرق واضح أي الفرق بين أن يكون المنفي أي الإيجاب الذي ورد عليه النفي الرؤية الواقعة على كل أحد والرؤية الواقعة على فرد منهم من الناس وقوله فإن الأول هو كون المنفي الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس وقوله يفيد السلب الجزئي أي من حيث نفيه لان مفاده قبل النفي الإيجاب الكلي واذادخل النفي على الإيجاب كان سلبا جزئيا وقوله والثاني يفيد السلب الكلي لان مفاده قبل النفي الإيجاب الجزئي وهو الرؤية الواقعة على أحد من الناس فاذا دخل عليه النفي كان سلبا كليا وقوله لوقوع النكرة أي وهي لفظ أحد وقوله في سياق النفي أي فيم النفي كل فرد لكن هذا اذا كانت النكرة غير مفيدة للعموم الشمولي من قبل النفي أما اذا كانت مفيدة لذلك من قبل كلفظ كل فيكون الكلام لسلب العموم وحينئذ فالتقديم في * وما كل ما يقنى المرء يدركه * ليس للتخصيص اذ المخاطب لم يعتقد أن كل معنى للمرء فهو مدرك بل التقديم لان مناط النفي هو الشمول كافي الأطول وأجاب الفيزي عن النظر بانه غير متوجه أصلا لان قوله ان المنفي أي بعد دخول حرف النفي عليه لا قبل دخوله كما فهم الشارح وبعد النفي يكون للسلب الكلي اه لكن يقال محليته حينئذ ان السلب الكلي يقابله الإيجاب الجزئي فلا يفيد الا أن الغير رأى واحدا من الناس لأنه رأى كل واحد وحينئذ فلا يفيد ما ادعاه المصنف من عدم الصحة الا أن يقال معنى جواب الفيزي ان تعليل المصنف منظوره أيضا لقاعدة التخصيص فيرجع لتعليل الشارح (قوله فيه بحث الخ) مبنى على أن الملحظ ليس قاعدة باب التخصيص وقد علمت خلافه (قوله تقيضها الخ) أي مقابلها وليس المراد أن هذا تناقض اصطلاحى اذ الموضوع هنا مختلف لان الموضوع في النفي المتكلم وفي الاثبات غيره (قوله رحمه الله لانه يقتضى أن يكون انسان غير الخ) عبارته في المطول لأنه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لأن المستثنى منه مقدر عام فيجب أن يكون في الثبوت كذلك لما تقدم اه قال عبد الحكيم قوله لانه يقتضى أن يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضر وبالتكلم ولا لغيره أو من النفي فيكون زيد مضر وباللتكلم ولا يكون مضر وبالغير ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئي الجملة أعنى نفي ضرب من عدا زيد أو ثبوت ضرب زيد أي أنا مضر بت سوى زيد بل غيري وأنا مضر بت زيد لا غيري كما أفاده السيد قدس سره في شرح المفتاح ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين باعتبار الجزء الأول فقط أو الجزء الثاني فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو يناق

(ولا ما أنار أيت أحدا)
لانه يقتضى أن يكون
انسان غير المتكلم قدر رأى
كل أحد من الناس لانه
قد نفي عن المتكلم الرؤية
على وجه العموم في
المفعول فيجب أن تثبت
لغيره على وجه العموم في
المفعول ليتحقق تخصيص
المتكلم بهذا النفي

مقتضى التقديم وعلى التقدير بن يقتضى التقديم أن يكون غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد وهو محال فاقبل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم اه وقوله ويكون مفاد التقديم القصر الخ هذا راجع للاعتبار الثاني وهو أن الاستثناء من النفي وقوله أعني نفي ضرب الخ تفسير للجزءين وهذا ان القصر ان رد على المخاطب الذي اعتقد وقوع ضرب من عدا زيد أو وقوع ضرب زيد وأن فاعل الأول هو المتكلم وفاعل الثاني هو الغير فرد عليه المتكلم بان الأول منفي عنه ثابت لغيره والثاني ثابت له منفي عن غيره وقوله ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين اسم يكون ضمير يعود على مفاد التقديم وقصر مجموع بالنصب خبرها والمراد بالمجموع البعض وهذا البعض اما الجزء الأول أو الثاني كما بينه بعد وقوله لانه يستلزم اختلاف الخ بيانه أنك اذا أرجعت القصر للجزء الأول كان المعنى ان ضرب من عدا زيد منفي عنى ثابت لغيري وضرب زيد ثابت لى فالمقصود من قوله لا يزيد على هذا افادة المخاطب اثبات الضرب لنفس المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب في أصل الفعل فكان المخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبته بالاستثناء مع أن التركيب الذي فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود به اثبات أصل الفعل بل اثبات الفاعل مثلا وكذا اذا أرجعت القصر للجزء الثاني كان المعنى أن ضرب من عدا زيد غير ثابت لى وضرب زيد ثابت لى منفي عن غيري فيكون المقصود بالجزء الأول مجرد افادة نفي الفعل عن المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب في أصل الفعل فالمخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبته بالجزء الأول من التركيب مع أن التركيب الذي فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود منه نفي أصل الفعل بل نفي أن تكون أنت الفاعل وقال شيخنا محصل كلامه أن التقديم يقتضى أن المخاطب يعتقد وقوع ضرب غير زيد ونفي الضرب عن زيد وأن فاعل ذلك كله هو المتكلم فاذا أرجع القصر للجزء الأول فقط كان المتكلم ساكتا عن الثاني وكذا اذا أرجع للثاني كان ساكتا عن الأول مع تعرض المخاطب لما سكت عنه المتكلم فقد خالفه فيه اه وفيه أنه لا سكون كما علمت وقوله وعلى التقدير بن أى اعتبار الاستثناء من الاثبات واعتباره من النفي ثم قال عبد الحكيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى فيه يقيناً في الاستثناء المقرر وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع أفراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا بد من تقدير كل أحد فيكون ما ورد عليه النفي عاماً ويلزم بمقتضى التقديم أن يكون مثبت للغير عاماً وان اعتبر الاستثناء من النفي فلا بد أن يكون النفي عاماً ليصح الاستثناء فيكون الاثبات أيضاً عاماً وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فيصح قوله فيجب أن يكون في المثبت كذلك أى عاماً على كلا التقديرين ويصح الإشارة بقوله لما تقدم الى ما تقدم عن الايضاح فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق أن ما يفيد التقديم ثبوت لغير المدكور هو ما نفي عن المدكور فلا يرد ما توهم من أن ما تقدم هو أن التقديم يفيد نفي الفعل عن المدكور وثبوت لغيره ان كان عاماً فعمام وان كان خاصاً فخاص لأن المنفي ان كان عاماً يكون المثبت كذلك فانه مبنى على أن قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المدكور وثبوت لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على أنه لو سلم أنه اشارة اليه فقد عرفت أن عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر أنه لا يرد ههنا النظر المورد في ما أنار آيت أحدنا من اننا لا نسلم أن المنفي ضرب كل أحد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي

موجبة جزئية وحينئذ فيصح هذا المثال وودفع الحفيد وغيره ذلك بما حصله ان التركيب المفيد تخصيص المتكلم بالنفي انما يقال في اصطلاح البلغاء لمن اعتقد وقوع الفعل على الوجه الذي وقع عليه النفي من العموم والخصوص وأخطأ في تعيين الفاعل كما يشهد بذلك الذوق والسليقة السليمة فمنع ذلك بأن يقال لمن اعتقد رؤية غير المتكلم لبعض الآحاد لكفاية ذلك في تحقق اختصاص المتكلم بهذا النفي غيرنا هض (قوله ولا ما أنا ضربت الا زيدا) فيه ما مر إذ يكفي في صحة التخصيص ثبوت ضرب زيد وعمرو فقط لغيره من سم (قوله والا) نفي للشرط السابق

ضرب أحد من سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما ما قبل النفي أو بعد النفي فتدبر حتى التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للنظرين اه وقوله في الاستثناء المفرغ وأما غير المفرغ فلا يجب الدخول لجواز أن يكون الاستثناء منقطعا اه شيخنا فتدبره وقوله فيصح قوله فيجب أن يكون في مثبت النخ محمله أن يظهر هذا التعليل أن العموم في المنفي والمثبت مع أن هذا لا يظهر الا اذا جعلنا الاستثناء من الاثبات وقد مرنا المستثنى منه كل أحد لا أحد ولا يظهر على أن الاستثناء من النفي لان العموم حينئذ في النفي والاثبات ومحصل الجواب أن عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فصح ما هو ظاهر التعليل سواء جعلنا الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله على كلا التقديين أي اعتبار الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله الى ما تقدم عن الايضاح وهو ما نقله في المطول بقوله قال المصنف لان المنفي هو الرؤية الى أن قال وقد تقدم أن الفعل الذي يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفي عن المذكور اه وقد سبق لك عبارة المطول وقوله فانه نقل النخ أي فان هذا التعليل الذي ذكره الشارح هنا وقوله من قوله النخ بيان لما في الايضاح وقوله ان كان عاما أي ان كان النفي عاما وقوله الى ما ذكره الشارح أي بعد قول المصنف نحو ما نقلت هذا أي لم أفله مع أنه مقول لغيري وقوله وبما حررنا لك ظهر النخ محمله أنه يرد على ما ذكره الشارح ان المستثنى منه المقدر هو لفظ أحد كما هو القاعدة في الاستثناء المفرغ واحد معناه فرد من الناس فالمنفي لا عموم فيه لانه ايجاب جزئي لا ايجاب كلي ومحصل الجواب أن هذا لا يرد لان المقدر هنا كل أحد لا أحد ان جعل الاستثناء من الاثبات فصح أن المنفي عام فان جعل الاستثناء من النفي كان المستثنى منه عاما بعد النفي لان النكرة الواقعة في سياق النفي نعم فيكون المنفي عاما بعد اعتبار النفي كما تقدم في أول القولة (قوله وودفع الحفيد) عبارته قوله لانه حقق تخصيص المتكلم بهذا النفي قيل وجهه بحسب الظاهر أن السالبة الكمية تقيض الموجبة الجزئية وذلك ظاهر الفساد بل الوجه ان تخصيص المتكلم في الاصطلاح انما يكون فيما اذا اعتقد مخاطب وقوع الفعل على وجه النفي وأخطأ في تعيين فاعله فرد المتكلم ذلك بأن نفي الفعل عن زعم مخاطب وقوع الفعل عنه وعين غيره للفاعلية والشاهد على ذلك الذوق والسليقة فمنع ذلك غير نافع كما في كثير من النكات البيانية اه وقوله على وجه النفي أي على الوجه الذي وقع عليه النفي من عموم أو خصوص (قوله فمنع ذلك النخ) هذا ليس لفظ الحفيد كما علمت ومع ذلك الأوضح أن يقول فمنع ذلك بأن يقال هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوته رؤية غيره ولو لو واحد فقط غيرنا هض (قوله إذ يكفي في صحة التخصيص النخ) أي لان نفي ضرب كل أحد سوى زيد

(ولا ما أنا ضربت الا زيدا) لانه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام وكل ما نفيه عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا بخاص وفي هذا المقام مباحث نفيسة وشعنا بها الشرح (والا) أي وان لم يبل المسند اليه حرف النفي بان لا يكون في الكلام حرف نفي أو يكون حرف النفي متأخرا عن المسند اليه

أعني ولى حرف النفي بمعنى ان لم يقع بعد حرف النفي بلا فضل فدخل مثل ما ان أنا قلت هذا مع أنه مما يفيد التخصيص قطعا فيفسد الحكمان الا أن لايه تما هو من نوابح حرف النفي فاصلا بينه وبين مدخوله فحينئذ ما لم يبل حرف النفي ما تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي أو كان وقد تقدم على حرف النفي نحو وأنا قلت أو تقدم حرف النفي ولكن فصل بينه وبين المسند اليه نحو ما زيد أنا ضربت فإنه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه وإثباته لغيره وجزء قوله والا قوله فقد يأتي ومجموع الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولى حرف النفي اه أطول مع بعض تلخيص (قوله فقد يأتي للتخصيص) ويلزمه التقوى وان كان غير مقصود وغير ملحوظ (قوله فيه) أي في الخبر الفعلي زاد في الاطول أو على من زعم مشاركته في احتمال كون المسند له فهو قصر تعيين (قوله ويؤكد)

يكفي في مقابلته ثبوت ضرب زيد وعمرو للغير وقد علمت ما فيه مما سبق (قوله فيفسد الحكمان) أي الحكم المتقدم في قوله ان ولى الخ والحكم الذي في قوله والا الخ يفسد ذلك بخروج ما هو منه وهذا بدخول ما ليس منه (قوله فحينئذ ما لم يبل الخ) ما مبتدأ وقوله بعد ما تقدم الخ خبر (قوله فإنه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول الخ) أي والكلام فيما بعد الا صادق بتخصيص غير المسند اليه كالمفعول وفيه بعد وقال بعض مشايخنا فيه أنه اذا كان التخصيص نفي الفعل بالمفعول لم يكن مما نحن فيه لان ما نحن فيه تخصيص الخبر الفعلي بالمسند اليه لا تخصيص نفي الفعل بالمفعول فلا ينبغي ادراجه تحت والا اه وبدل لذلك أنه تقدم أن كلامنا من الشرطيتين تفصيل لقوله وقد يقدم الخ نعم الأطول خالف في ذلك وقال بعض المشايخ إن قوله أو تقدم حرف النفي ولكن الخ إشارة الى الاعتراض على المصنف حيث كان قوله والا الخ صادقا بهذه الصورة أيضا مع أن حكمها غير حكم ما بعد الا كما أشار اليه بقوله فإنه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول الخ اه وعبارة عبد الحكيم قوله وان لم يبل حرف النفي الخ وما قبل ان ههنا احتمال آخر وهو أن يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان أحوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقه فإنه مبحث آخر سيجيء والفصل بحرف زائد للتوكيد نحو ما ان أنا قلتاه فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلقاء أو قليل فلذا تركه اه وقوله وهو أن يكون المسند اليه الخ نحو ما زيد أنا ضربت وقوله لا بد من التعرض له صفة لا احتمالا وقوله الى متعلقه كالمفعول هنا وقال معاوية وكان عليه أن يزيد وكذا الفصل بشئ من متعلق المسند اليه فان كلا فصل وغير واقع في البليغ أو قليل جدا ولا يتخلو عن تعقيد نحو ما زيد مكرم قال هذا اه وقوله والفصل بحرف الخ لعل الاولى وأما الفصل الخ بدليل وجود الفاء في خبره وقوله وقد يقال الخ جواب ثان عن الفصل بحرف زائد للتوكيد هنا وقال بعضهم لو كان ما زيد أنا ضربت لتخصيص نفي الفعل بالمفعول أي كما قاله العصام وعبد الحكيم لم يكن لتقديم أنابل لذكره فائدة اذ لو قلت ما زيد اضربت أفاد هذا التخصيص فالظاهر أن أمثلة الفصل داخلة في ان ولى الخ فتفيد تخصيص المسند اليه نصا كما تقدم عن سم اه وقوله فتفيد تخصيص المسند اليه الخ أي تفيد ذلك بواسطة تقديم المسند اليه مع تقدم النفي وهذا هو الذي الكلام فيه وأما تخصيص نفي الفعل بالمفعول فهو حاصل من تقديم المفعول مع تقدم النفي وليس الكلام فيه (قوله ومجموع الشرط والجزاء الخ) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم وتقدم الجواب فتنبه (قوله فهو قصر تعيين) قال بعضهم انظر بم يؤكد

(فقد يأتي) التقديم

(للتخصيص ردا على من

زعم انفراد غيره) أي

غير المسند اليه المذكور

(به) أي بالخبر الفعلي

(أو) زعم (مشاركته)

أي مشاركة الغير (فيه)

أي في الخبر الفعلي (نحو

أناس عيت في حاجتك)

لمن زعم انفراد الغير

بالسعي فيكون قصر

قلب أو زعم مشاركته لك

في السعي فيكون قصر

افراد (ويؤكد على الاول)

أي على تقدير كونه ردا

على من زعم انفراد الغير

(بنحو لا غيري)

(قوله وقال بعضهم الخ)

هو الشيخ الخالص الدمياطي

اه منه

أى المسند إليه (قوله مثل لا زيد الخ) ومثل لا غيرك ولا غيره (قوله لانه) أى نحو لا غيرى سم
وقوله الدال صريحا الخ أى وان كان وحدى يدل عليه التزاما وقوله على نفي شبهة أن الفعل صدر
عن الغير أى والشبهة تدفع بالصرح (قوله مثل منفردا الخ) ومثل وحدك ووحده (قوله لأنه)
أى نحو وحدى وقوله الدال الخ أى وان كان لا غيرى يدل عليه التزاما (قوله انما يكون لدفع
الخ) عبارة ع ق لأن الغرض نفي الشبهة المخالفة لقلب السامع وما هو في دفعها أصرح
كلا أفراد أولى بالتأكيدهما بخلاف ما لو قيل فى الأول وحدى وفى الثانى لا غيرى ولو كان ذلك
يفيد ما ذكره فليس كما ذكر فى الصراحة (قوله خالجت) أى خالطت (قوله لتقوى الحكم)
لم يقل لتقوية الحكم مع أن مناسبة لفظ التخصيص تقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم
عبد الحكم (قوله نحو هو يعطى الجزيل) من كل مسند إليه مقدم على خبره مسند إلى ضميره
اسنادا تاما لأن التقوية من جهة تكرار الاسناد التام عند السكاكى وتبعه المصنف وأما عند
الشيخ فى كل مبتدأ مقدم على خبره الجملة تقوية اذ بار تباطه بالمبتدأ بسبب العائد ونحوه يتقرر
اسناده الى المبتدأ فعلى هذا يضر به لتقوى بخلافه على ما ذهب اليه المصنف هذا ما ذكره
الشارح المحقق ونازع السيد فى ذلك وذهب الى موافقة السكاكى للشيخ والظاهر مع الشارح
وكما أن التخصيص لا بد له من داع إليه كذلك التقوى وهو ازالة الشك أو الانكار حقيقة أو ادعاء
الأهملات تقرر هذا فى أحوال الاسناد دون فوائد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوائد
التخصيص أطول ملخصا (قوله فصدا الى تحقيق الخ) أى لا أن غيره لا يفعل ذلك سم
(قوله وسيرد عليك) أى فى بحث المسند عند قوله وأما كونه جملة فالتقوى (قوله وكذا اذا
كان الخ) عطف على محذوف أى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار إليه بكذا البيان المذكور
فى أناسيت وفى هو يعطى الجزيل لا تانيه عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يراد أن
المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن إيراد هذا الكلام عبد الحكم فالمعنى
وكهذا التمثيل الذى الفعل فيه مثبت التمثيل اذا كان الفعل الذى فيه منقيا وقال الفزرى
فى دفع الاعتراض قوله وكذا اذا كان الفعل منقيا معطوف على مقدر والمعنى فقد بأتى لكذا
وكذا اذا كان مثبتا وكذا اذا كان منقيا (قوله منقيا) أى بحرف نفي مؤخر عن المسند إليه

اه وفى معاوية قوله ردا الخ أو تعينا لمن شك كما بأتى فى باب القصر فيؤكذب بنحو لا غيرى وكأنه
تركة لقلته مع انه بأتى (قوله ومثل لا غيرك) أى فيما اذا قلت أنت سعت فى حاجتى وقوله ولا غيره
أى فيما اذا قلت هو سعى فى حاجتى وكذا يقال فى قوله بعد ومثل وحدك ووحده (قوله مع ان
مناسبة لفظ التقوى الخ) وجه المناسبة ان كلام التخصيص والتقوية مصدر متعدى وهو
خصص وفوى بخلاف التقوى فإنه مصدر تقوى اللازم (قوله وهو ازالة الشك الخ) بيان
لداعى التقوى (قوله كما تعرض لفوائد التخصيص) أى حيث قال ردا على من زعم انفراد غيره
الخ (قوله البيان المذكور الخ) أى التمثيل الحاصل فيما يبدل قوله بعد وكهذا التمثيل قاله
بعض مشايخنا (قوله لا تانيه) عطف على البيان وقوله هذا الكلام أى قوله وكذا اذا كان
منقيا (قوله فالمعنى الخ) أى وحينئذ نقول الشارح فقد بأتى التقديم الخ يشير به الى بيان وجه
الشبهة فى قوله وكذا قاله بعض المشايخ (قوله وقال الفزرى الخ) وحينئذ مرجع اسم الإشارة

مثل لا زيد ولا عمرو ولا من
سواى لانه الدال صريحا
على نفي شبهة أن الفعل
صدر عن الغير (و) يؤكد
(على الثانى) أى على
تقدير كونه ردا على من
زعم المشاركة (بنحو
وحدى) مثل منفردا
أو متوحدا أو غير مشاركا
لانه الدال صريحا على
ازالة شبهة اشتراك الغير
فى الفعل والتأكيدهما
يكون لدفع شبهة خالجت
قلب السامع (وقد بأتى
لتقوى الحكم) وتقرره
فى ذهن السامع دون
التخصيص (نحو هو
يعطى الجزيل) فصدا إلى
تحقيق أنه يفعل اعطاء
الجزيل وسيرد عليك
تحقيق معنى التقوى
(وكذا اذا كان الفعل
منقيا)

كما هو فرض المسئلة (قوله ففدياًني الخ) تفسير لعني التشبيه المذكور في قول المصنف وكذا اذا كان الفعل منفيالكن قول المصنف المذكور مستفاد من قوله السابق والا الخ اشموله له فكان يكفيها هنا ذكر الأمثلة فقط لما اذا كان الفعل منفياً ولعله انما ذكر ذلك لزيادة الايضاح سم وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم (قوله الى تخصيصه بعدم السعي) لكن ينبغي أن يفرق بين تخصيص ما انما سمعت المتعرض له هنا وتخصيص ما انما سمعت المتعرض له سابقاً بأن تخصيص انا ما سمعت عند فمده منه انما يراد به الرد على من اعتقد عدم سعي في حاجته واصاب لكنه اخطأ في الذي لم يسع فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وتخصيص ما انما سمعت انما يراد منه الرد على من اعتقد وجود السعي واصاب لكنه اخطأ في الذي سعي فزعم أنه أنت انفراداً أو مشاركة ولا بد فيه من ثبوت الفعل على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص كذا في الحفيد (قوله لتقوية الحكم) الاولى لتقوية نفي الحكم وكتب أيضاً قوله الحكم المنفي الاولى حذفه لان الحكم المنفي هو الكذب وليس المراد تقوية الكذب المنفي وانما المراد تقوية نفي الكذب أو ثبوت نفي الكذب بدل لذلك قول المصنف فانه أشد لنفي الكذب ولم يقل أشد للكذب المنفي فتأمل ح ف (قوله أشد) ليس على بابه نوبى (قوله لما فيه الخ) قال ع ق وقد فهم من بيان علة التقوى أن التخصص لا يخلو عن التقوى لانه مشتمل على الاسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشيء مقصوداً وحاصلاً بالتبع (قوله واقصر المصنف على مثال التقوى) أى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لا أنه لم يورد مثال التخصص فان المثال المذكور يصلح لهما عبد الحكيم

ففدياًني التقديم للتخصيص
وقد يأتى للتقوى فالأول
نحو أنت ما سمعت في
حاجتي قصداً الى تخصيصه
بعدم السعي والثاني
(نحو أنت لا تكذب)
وهو لتقوية الحكم المنفي
وتقريره (فانه أشد لنفي
الكذب من لا تكذب)
لما فيه من تكرير الاسناد
المفقود في لا تكذب
واقصر المصنف على مثال
التقوى

في قوله وكذا هو حالة كون الفعل مثبتاً المفهومة من قوله اذا كان مثبتاً (قوله وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم) أى والفري وقد يقال ان سم لم يعترض بعدم حسن هذا الكلام حتى يجاب عنه باحد الجوابين السابقين بل هو معترض بان المناسب للاختصار ذكر الأمثلة فقط وحذف قوله وكذا اذا كان الفعل منفياً وهذا لا يندفع باحد الجوابين (قوله لكن ينبغي أن يفرق الخ) تقدم لك ذلك في عبارة المطول فتظن (قوله ليس على بابه) أقول بل هو على بابه لان نحو أشد المأني به للتوصل الى المفاضلة فيما لم يستوفى الشروط كالاستخراج وكنفي الفعل كما هنا تقدم منه المفاضلة في أصل الحدث كالاستخراج لافي الشدة وهذا هو الاستعمال الغالب بخلاف استعماله في قصد المفاضلة في مدلوله وهو الشدة فانه نادراً يحتاج لقريته وبهذا يندفع أيضاً ما نقله المحشى عن الدماميني في حواشيه على الأشموني وأقره من البحث في التوصل بنحو أشد بأن أفعال التفضيل يقتضى اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الحدث وزيادة المفضل على المفضل عليه فيه فيلزم في كل صورة يتوصل فيها بأشد أن تكون الشدة موجودة في الطرفين وزيادة في طرف المفضل وهذا قد يتخلف باعتبار القصد فانك قد تصدق اشتراك زيد وعمرو في الاستخراج مثلاً لافي شدته وان استخراج زيد يزيد شدته بالنسبة الى استخراج عمرو ولا أشد فكيف يتأني التوصل في مثل ذلك بأشدهم دلالة على خلاف المقصود اه اه شيخنا وأنت اذا تأملت وجدت محصل مقاله يرجع الى المراد من قولهم انه ليس على بابه ثم لا بد من اعتبار أن قولهم أفعال التفضيل المقرون بمن لا يكون على غير بابه ليس على عموم بل يخص بغير أشد المتوصل بها (قوله أى لم يبين التمثيل الخ) قال بعض مشايخنا يظهر ان هذا ليس مراد الشارح لانه مثل للتخصيص بمثال وأفاد بذلك

(قوله ليفرع عليه الخ) فديقال التفريع المذكور متأت مع ذكر مثال للتخصيص أيضا بأن يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك الا أن يقال انه قصد الاقتصار على أحد المثالين اختصارا فلما دار الامر بين أحدهما اقتصر على مثال التقوى ليفرع عليه فالمعنى اقتصر المصنف على مثال التقوى أى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكر اجمعا سم وكتب أيضا الواجه أن مراد الشارح أن كليهما معلوم من أول الكلام لانه شامل للمنى فترك مثال التخصيص وذكر مثال التقوى لما ذكر (قوله التفريق بينه وبين تأكيد المسند اليه) فانه محل الاشتباه باعتبار أن كلا فيه عدم الكذب وفيه ضمير المخاطب مرتين سم (قوله مع أن فيه) أى فى لا تكذب أنت وقوله تأكيد أى للمسند اليه (قوله لعدم تكرار الاسناد) أى الموجب لتأكيد الحكم (قوله هذا الخ) إشارة الى تعيين ما عطف عليه قوله وان بنى الخ فزرى (قوله الذى ذكر) أى فى قوله وقد يقدم الخ (قوله من أن التقديم للتخصيص) أى نسا أو احتمالا ليوافق ارجاع اسم الإشارة الى ما قبل قوله والا أيضا كما تدل عليه عبارته فى الايضاح أفاده عبد الحكيم (قوله وان بنى الفعل على منكر) أى أو ما فى حكمه من الضمير الراجع الى النكرة فادأقت ضربت رجلا وهو جاءنى كان فولك وهو جاءنى لتخصيص جنس الرجل أو الرجل الواحد طول (قوله تخصيص الجنس) أى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة عبد الحكيم وكتب أيضا قوله تخصيص الجنس أراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله أو الواحد أو لئلا يفقد بجمعة مان نحو رجل جاءنى أى لامرأة ولا رجلا ن سم (قوله أو الواحد) الاولى أن يقول أو العدد المعين ليشمل المثني والجمع وأجيب بأن المراد بالواحد العدد المعين من باب اطلاق الخاص وارادة العام أو يقال اقتصر على الواحد لانه أقل ما توجد فيه الحقيقة ويفهم غيره بطريق المقايسة وفى

ليفرع عليه التفريق بينه وبين تأكيد المسند اليه كما أشار اليه بقوله (وكذا من لا تكذب أنت) يعنى أنه أشد لنى الكذب من لا تكذب أنت مع أن فيه تأكيد (لانه) أى لان لفظ أنت أولان لا تكذب أنت (لتأكيد المحكوم عليه) بأنه هو ضمير المخاطب تحقيقا وليس الاسناد اليه على سبيل السهو أو النجوز أو النسيان (لا) لتأكيد (الحكم) لعدم تكرار الاسناد (هذا) الذى ذكر من أن التقديم للتخصيص تارة والتقوى أخرى ان بنى الفعل على معرف (وان بنى الفعل على منكر أفاد) التقديم (تخصيص الجنس أو الواحد) أى بالفعل

أن المصنف حذف مثاله لانه ذكره مثالا صالحا ولم يبين الا التمثيل للثنائي وكون المثال الذى ذكره صالحا فى نفسه أولا شئ آخر اه ولا يخفى عليك أن كلام الشارح محتمل لما قاله عبد الحكيم فنظن ثم لا بد من اعتبار أن المراد لم يبين التمثيل الا بالتقوى دون أن يبينه بخصوص التخصيص لادون أن يبينه بالتقوى والتخصيص جميعا وان كان ذلك هو الذى يفهم من عبارته والاورد أن التفريع غير محتاج الى عدم بيانها جميعا ووجه الاقتصار على أحدهما قصد الاختصار (قوله قد يقال التفريع الخ) ظاهر هذه القولة مخالف لما ذكره قبل عن عبد الحكيم فى تأويل كلام الشارح وانما قلنا ظاهر لا يمكن حملها على ما وافقه وعلى ظاهرها برد أن هذا يقتضى أن المثال المذكور لا يصلح للتخصيص مع أن الواقع خلافه (قوله الواجه الخ) هذا بظاهره برد عليه أمران الأول انه يوهم ان المثال المذكور لا يصلح للتخصيص والثاني ان التفريع غير محتاج الى عدم الجمع بينهما فان أول ما علم مما مر اندفع عنه الأمران (قوله فانه فى معنى التخصيص بالصفة) كانه قيل الجنس المحتمل للقيل والكثير (قوله فقد بجمعة مان) قال بعض مشايخنا أنظر اذا كان المراد بالجنس ما يعم القليل والكثير كيف بجمع مع الوحدة التى هى نص فى القلة فى كلمة واحدة اه وندفع بان عمومه للقلة والكثرة انا هو على سبيل الاحتمال اذا اعتبر الجنس وحده ومع اعتبار

الأطول ما لم يخصص لم يقبل بدل أو الواحد أو العدد لأن التثنية والجمع نص في العدد فلا يحتمل تخصيص الجنس اه أي والكلام في المحتمل وقد يقال الكلام في التخصيص الجنس وما لتخصيص العدد نصا أو احتمالا فلا تنجبه هذه العلة بدليل ما قاله هو أعنى صاحب الأطول من أن المصدر المنكر غير المرة لتخصيص الجنس دون الواحد ولو كان الكلام في المحتمل فقط لكان اطلاق المصنف المنكر غير مستقيم لدخول ما هو نص في العدد وما هو نص في الجنس وعلى اطلاقه اعتراض صاحب الأطول بناء على دعوى أن الكلام في المحتمل فتأمل (قوله رجل جاءني) يجوز لوقوع النكرة مبتدأ كونها فاعلا في المعنى لأن المعنى ما جاءني إلا رجل كما بين في كتب الصوفى وكتب أيضا قوله رجل جاءني بقي عليه ما رجل جاءني ورجل ما جاءني على نحو ما تقدم في المعرف تدبر سم (قوله الجنسية والعدد) أي فدية قصد تخصيص الجنس فيبقى الجنس الآخر وقد قصد العدد فيبقى مقابله سم (قوله أعنى الواحدان كان) أي العدد وكذا فيما بعده وكون الواحد يسمى عددا لا يتأتى الا على اصطلاح أهل هذه الصناعة دون الحساب فانهم لا يطلقون على الواحد عددا (قوله أو الزائد عليه) أي على الاثنين وأفراد الضمير باعتبار أنهم معدومين وبعبارة الشارح تقتضى أن الزائد عليهم معدومين مع أنه لا نهاية له إلا أن يقال انه معين باعتبار أنه لا يتناول الواحد والاثنين فتعيينه اضافي وجعل سم الضمير راجعا الى العدد المعين كما صلب عليه بالقلم وهو غير ظاهر وان اندفع به الاشكال المذكور فتأمل (قوله فأصل النكرة الخ) تفریع على قوله حاصل المعنيين الجنسية والعدد المعين ولم يتعرض في التفریع للنكرة المثني والجمع اعتمادا على المقايسة وكتب أيضا قوله فأصل النكرة الخ فدية تبادر منه أنه بناء

(نحو رجل جاءني أي
لا امرأة) فيكون تخصيص
جنس (أو لرجلان)
فيكون تخصيص واحد
وذلك لأن اسم الجنس
حامل لمعنيين الجنسية
والعدد المعين أعنى الواحد
ان كان مفردا والاثنين
ان كان مشني أو الزائد
عليه ان كان جمعا فأصل
النكرة المفردة

الوحدة بتعين للقلة وينقطع الاحتمال (قوله نص في العدد) أي فهما لتخصيصه (قوله في المحتمل) أي لتخصيص الجنس نارة ولتخصيص العدد نارة أخرى (قوله نصا أو احتمالا) راجع للامر من قبله فتخصيص الجنس نصا في المصدر المنكر الذي لم يدل على المرة نحو ضرب أعجبتني وتخصيص الجنس احتمالا يوجد في نحو رجل جاءني وتخصيص العدد احتمالا يوجد في نحو رجل جاءني على المرة نحو ضرب أعجبتني وفي التثنية والجمع وتخصيص العدد احتمالا يوجد في نحو رجل جاءني (قوله يجوز لوقوع النكرة الخ) تقدم وجه آخر عن عبد الحكيم (قوله فيبقى الجنس الآخر) الظاهر فيبقى الجنس الآخر وكذا ما بعده كما في عبارة يس (قوله وهو غير ظاهر) يتجبه عدم ظهوره فيما إذا أقيمت الواو في قوله والزائد عليه على حالها لان ابقاءها على حالها يفيد أن اسم الجنس حامل لثلاث معان فان قوله والزائد يصير عطفها على العدد أما ان جعلت بمعنى أو فلا يتجبه قاله بعض مشايخنا وفيه أن النسخة التي كتب عليها المحشى بأو كما يدل له صدر القولة لا بالواو على أنه على نسخة الواو لا يتوهم أن هناك معاني ثلاثة لظهور أن المعنى الثاني حينئذ هو العدد المعين والزائد عليه على التوزيع وكما عطف الزائد بأو وعطف الاثنين بأو وحينئذ فالمراد انه غير ظاهر من صنيع الشارح إذا المتبادر عطفه على مدخول أعنى ومرجع الضمير ما ذكر من الاثنين وتعين الزائد بمعنى انه ليس واحدا ولا اثنين فافهم (قوله اعتمادا على المقايسة) فأصل النكرة المثناة أن تكون لاثنين من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الاثنان فقط وأصل المجموعة أن تكون لما فوق الاثنين من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به ما فوق الاثنين

على أن النسكرة موضوعة للفرد المنتشر وبحقل أنه بناء على أنه للفهم ولكنه أراد هنا أن أصل
المفردة أن نستعمل في الفرد المنتشر وان كانت موضوعة للفهم سم وكتب أيضا قوله فأصل
النسكرة أى المعبر عنها باسم الجنس لانهما مترادفان عند البيانين (قوله أن تكون لواحد من
الجنس) أى ويلاحظ كونه من الجنس فتدل على أمرين الواحد والجنس (قوله فقد يقصد
به الجنس فقط) أى ولا يقصد به الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب برجل جاء في أنه قد أتاك آن
ولم يدرك جنسه أرجل أم امرأة وقوله وقد يقصد به الواحد فقط ولا يقصد بالجنس للعلم به كما اذا عرف
أنه قد أتاك من هو من جنس الرجال ولم يدرك أرجل هو أم رجلان سم (قوله والذي يشعر بالخطأ)
تورك على المصنف في النقل المذكور عن عبد القاهر (قوله قد يكون للتخصيص الخ) أى نسا
أو احتمالا باعتبار تقدم النفي وعدم تقدمه فيكون البناء قد قد صادق مع تعيين بعض الأقسام
للتخصيص أعنى صورة تقدم النفي (قوله أى على أن التقديم يفيد التخصيص) اقتصر عليه
لأنه الذى فيه النزاع سم أى لان التقوى موجود في جميع صور التقديم وان كان غير ملحوظ
في بعضها (قوله في شرائط الخ) الشرائط ثلاثة أشار الى اثنين منها بقوله ان جاز وقد روى
الثالث بقوله وشروطه أن لا يمنع الخ فهذه الشروط لا يقول بها عبد القاهر إذ المدار عنده على
تقدم حرف النفي حتى تقدم على المسند اليه حرف النفي كان التقديم للتخصيص والتفاصيل ترجع
الى ثلاثة ما يكون للتخصيص فقط وما يكون للتقوى فقط وما احقهما وقد أشار الشارح اليها

فقط فنقول في التثنية رجلان جا آى ردا على من اعتقد أن الآتى اثنان ولم يدركهما من جنس
الرجال أو من النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من جنس النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من الجنين
عند قصد الجنس أو ردا على من اعتقد أن الآتى من جنس الرجال ولم يدركها أو اثنان أم غيرهما أو
اعتقد أنه واحد أو جمع من جنس الرجال عند قصد التثنية وكذا يقال في الجمع (قوله ويحتمل أنه بناء
على أنه للفهم) إذا النسكرة تدل على الماهية بما دلتها وعلى الوحدة بهيتها وأفرادها وهذا التوجيه
أولى مما ذكره بعد (قوله ولا يقصد به الواحد للعلم به) مخالف لقول عبد الحكيم السابق
قوله لتخصيص الجنس أى ما يعم القليل والكثير على ما هو الشائع الخ والظاهر كلام سم وان
التسوية بالحصر لكونه في قوة العطف على النسكرة وكون قصد الجنس مسوغا انما هو
في غير ما نحن فيه (قوله ولم يدرك جنسه الخ) أى فيكون قصر تعيين ويجب قصر القلب فيما
اذا اعتقد انه امرأة كما في المطول وقوله ولم يدرك رجل هو الخ أى فيكون قصر تعيين ويجب
قصر القلب فيما اذا اعتقد انه رجلان كما في المطول وظاهره انه ليس هنا قصر أفرادا عند قصد
الجنس ولا عند قصد الواحد وقد يقال لانه من عند قصد الجنس فاذا اعتقد المخاطب انه أتاك رجل
وامرأة فقلت رجل جاء في أى هذا الجنس وحده فقد أفردت عليه عقيدته ورددت عليه خطأه في
اعتقاد الشركة بين الجنسين وكذا يقال في التثنية والجمع وأما عند قصد الواحد فالظاهر أنه
لا يكون للافراد لان المخاطب اذا اعتقد أن الآتى رجلان ورجل فقلت له رجل جاء في كان غاية ما
فيه أنك قلبت عليه عقيدته في ان المجي ومنسوب لهذا الجمع أعنى الثلاثة فهو قصر قلب وليس قصر
أفراد من جهة أنك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين والرجل اذا لو كان كذلك لا يمكن مثل هذا
فما اذا اعتقد ان الجاني رجلان لانك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين مع أنهم صرحوا بان

أن تكون لواحد من
الجنس فقد يقصد به الجنس
فقط وقد يقصد به الواحد
فقط والذي يشعر به كلام
الشيخ في دلائل الإعجاز
أنه لا فرق بين المعرفة
والنسكرة في أن البناء
عليه قد يكون للتخصيص
وقد يكون للتقوى
(ووافق) أى عبد
القاهر (السكاكى على
ذلك) أى على أن التقديم
يفيد التخصيص لكن
خالفه في شرائط وتفصيل
فان مذهب الشيخ أنه ان
ولى حرف النفي فهو
للتخصيص قطعا والافتد
يكون للتخصيص وقد
يكون للتقوى

بقوله ومذهب السكاكي الخ وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث فلعلم المراد أنه خالفه في مجموعها أو في بعضها أي أن السكاكي قال بتفاصيل لم يقلها كلها عبد القاهر فتأمل (قوله مضمرا كان الاسم أو مظهرا) هذا التعميم شامل لما قبله أيضا سم (قوله مرفا أو منكرا) هذا على ما ذكره الشارح في قوله السابق والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الإعجاز الخ لا على ما ذكره المصنف لأن ظاهر كلامه أنه إذا بنى الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا سم (قوله مثبتا كان الفعل أو منفيًا) هذا التعميم مخصوص بما تحت قوله والاولا حاجة اليه لأنه مفهوم من قوله والا (قوله ومذهب السكاكي الخ) اعلم أن حاصل الصور على المذهبين تسع لأن المسند اليه المقدم اما نكرة واما معرفة مضمرا أو مظهر فهذه ثلاثة وكل منها اما بعد حرف نفي أو قبله أو في الاثبات ولا نفي أصلا ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ان عبد القاهر فصلها بتفصيلين الأول ما يتبعين فيه التخصيص وهو ثلاث صور النكرة والمظهر والمضمرا إذا وقع كل بعد حرف النفي الثاني ما يحتمل التخصيص والتقوى وهو ست صور هذه الثلاثة إذا وقعت قبل حرف النفي وهي أيضا إذا وقعت في الاثبات واما السكاكي فصلها بثلاثة تفاصيل ما يتبعين فيه التخصيص وهو النكرة إذا لم يمنع منه مانع على ماسياتي وتحتها ثلاث صور ما إذا وليت حرف النفي وما إذا سبقته وما إذا لم يكن

مضمرا كان الاسم أو
مظهرا مرفا أو منكرا
مثبتا كان الفعل أو منفيًا
ومذهب السكاكي أنه ان
كان نكرة

(قوله فيه ماسياتي) أي
في مقوله والحاصل أن
المراد الخ فارتقب اه

هذا قصر قلب وعبرة الطول قال الشيخ انه قد يكون في اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصد الى أحد هما دون الآخر فيصير ذلك الآخر بان لم يدخل في القصد كأن لم يدخل في دلالة اللفظ وأصل النكرة أن تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بهانارة الى الجنس فقط كما إذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام أن فدأناك آت ولم يدرك جنسه أرجل هو أم امرأة أو اعتقد أنه امرأة ونارة الى الواحد فقط كما إذا عرف أن فدأناك من هو من جنس الرجل ولم يدرك رجل هو أم رجلان أو اعتقد أنه رجلان اه وكتب الفري على قوله أو اعتقد أنه امرأة ان أراد اعتقاد انه امرأة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام إشارة الى قصر الافراد وان أراد اعتقاد انه امرأة سواء كان فقط أو مع اعتقاد انه رجل أيضا ففي الكلام إشارة الى القصر بانواعه الثلاثة وهو الأوجه وان كان الأول أظهر ثم تأتي الافراد لا يظهر في صورة وقوع القصد الى الواحد لأن اعتقاد أن الجاني رجلان لا يجامع اعتقاد أنه رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد المخاطب له اه أي ولا يتأتى هنا اجتماع اعتقاد أنه رجلان واعتقاد انه رجل وقد يقال انه إذا اعتقد المخاطب أن الآتي رجلان أو رجال فقلت له رجل جاءني فان اعتبر أن ما عند المخاطب عقيدة واحدة كان قصر قلب وان اعتبر أنه في الاول عقيدتان وفي الثاني أكثر تعدد الاعتقاد بتعدد المجيء المتعدد بتعدد الجاني كان قصر افراد لكن فيه أنه عند اعتبار التعدد في اعتقاد أن الآتي رجلان مثلا لم يوجد عند المخاطب اعتقاد أن الآتي رجل واعتقاد أنه رجلان حتى رد عليه بأنه رجل لا رجلان (قوله وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث) أي يقول بهما بقطع النظر عن محلها والافهو بسبب الشروط التي خالف فيها يقول بجميع افراد الشق الاول وبعض أفراد الشق الثالث بناء على ما نقله المصنف عنه وبعض افراد كل من الشقين بناء على ما نقله عنه الشارح فتدبر (قوله هذا التعميم الخ) وكذا التعميم الثاني بخلاف الثالث (قوله على ماسياتي) أي في قول المصنف وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الخ (قوله وتحتها ثلاث صور الخ)

هناك نفي أصلا الثاني ما يتعين فيه التقوى وهو المظاهر ونحوه أيضا هذه الثلاث صور الثالث ما يحتملها وهو المضمر ونحوه أيضا هذه الثلاث صور فالصور عند الشيخين تسعة اتفاقا فيها على ثلاثة أحدها النكرة التي وليت حرف النفي نحو ما رجل قال هذا اتفاقا على أن التقديم هنا يفيد التخصيص لا غير الثانية المضمر السابق على حرف النفي نحو أنا ما قلت هذا محتمل للتخصيص والتقوى عندهما الثالثة المضمر في الاثبات نحو أنا ما قلت هذا محتمل لها أيضا عندهما واختلفا في ستة أحدها وثانيها النكرة السابقة على حرف النفي نحو رجل ما قال هذا والنكرة في الاثبات نحو رجل قال هذا كل منهما يفيد التخصيص فقط عند السكاكي ويحتمله والتقوى عند عبد القاهر ثالثها ورابعها خامسها المظهر بصوره الثلاث المتأخر عن حرف النفي والمتقدم عليه والذي في الاثبات كل منها يفيد التقوى لا غير عند السكاكي والأول منها يفيد التخصيص عند عبد القاهر لا غير نحو ما زيد قال هذا والثاني نحو ما زيد قال هذا والثالث نحو ما زيد قال هذا محتملان للتخصيص والتقوى عنده سادسها المضمر الذي ولي حرف النفي يفيد التخصيص لا غير عند عبد القاهر ومحتمل لها عند السكاكي مثاله ما أنا قلت هذا هذا ما يخص ما في هذا المقام فأحفظه (قوله فهو للتخصيص) أي نسا وكتب أيضا قوله فهو للتخصيص للزوم الشرطين الآتين لكل منكر حرف (قوله فليس الالتقوى) لعدم جواز تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط الذي هو من شروط التخصيص عنده وكتب أيضا قوله فليس الالتقوى لا يخفى أن ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظهر المعرف على أنه فاعل معنى في مقابلة الراجح أعني الحل على الابتداء كالمعوم فاذن حكم بأنه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من أن زيد عرف بحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء فهو عرف عبد الحكيم (قوله فقد يكون للالتقوى) نحو أنا ما عرفت فانه ان اعتبر كون أنا مؤخرا في الأصل ثم قدم كان التقديم مفيدا للتخصيص دون التقوى وان لم يعتبر ذلك كان مفيدا للالتقوى (قوله وقد يكون للتخصيص) أي عند وجود الشرطين (قوله من غير تفرقة الخ) راجع للتفاصيل الثلاثة قبله (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرط على حدة مع أن التقدير يستلزمه أثلا بحتمل التقدير على مجرد الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا الخ عبد الحكيم (قوله لا لفظا) أي بل يكون في اللفظ تأكيذا أو بدلا كما سيظهر (قوله فيكون أنا فاعلا معنى) لأنه مرادف للفاعل (قوله أحدهما جواز التقدير) ويعلم السامع أنه قدر بالقرائن سم (قوله أي يقدر الخ) تفسير للتقدير بالا اعتبار (قوله أنه كان في الأصل مؤخرا) أي على

فيه ما سياتي (قوله الثالث ما يحتملها وهو المضمر) أي ولو كان عائدا إلى النكرة على ما هو الظاهر وليس حكمه حكم النكرة في افادة التخصيص لا غير لان الاقتصار في النكرة على التخصيص لاجل التسوية اذ لا يحصل بالتقوى ولا حاجة للتسوية في ضمير النكرة فلذلك كان حكمه حكم بقية الضمائر في افادة التخصيص أو التقوى (قوله فهو عرف) راجع للنفي (قوله على مجرد الفرض) أي فيصدق بالمتنع فان المستنع يفرض وقوله وللتفصيل أي ولاجل مناسبة التفصيل فان المناسب لذكر الأمرين بعد الأنا أن يذكر قبلها أمران يكون كل واحد مما بعد الاقبال لكل واحد مما قبلها على التوزيع (قوله لانه مرادف للفاعل) أي

فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا للالتقوى وان كان مضمر افديكون للالتقوى وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف النفي وغيره والى هذا أشار بقوله (الا أنه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه) أي المسند اليه (في الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط) لا لفظا (نحو أنا قلت) فانه يجوز أن يقدر أن أصله قلت أنا فيكون أنا فاعلا معنى تأكيذا لفظا (وقدتر) عطف على جاز يعني أن افادة التخصيص مشروطة بشرطين أحدهما جواز التقدير والآخر أن يعتبر ذلك أي يقدر أنه كان في الاصل مؤخرا (والا) أي وان لم يوجد الشرطان

أنه فاعل معنى فقط ولم يقل هذا لظهوره مما تقدم سم (قوله له فلا يفيد الاتقوى الحكم) أى لا التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص عبد الحكيم (قوله تقدير التأخير) أى على أنه فاعل معنى فقط ولم يقله لظهوره مما تقدم سم (قوله أولم يجز تقدير التأخير) أى ولو قدر بالفعل جهلا بالقواعد وقوله أصلاً أى قدر بالفعل جهلاً ولم يقدر (قوله لما سندر) من أنه يكون اذا أخر فاعلاً لفظاً لا معنى فيلزم على كون أصل زيد قام زيد بتقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله أن لا يكون نحو رجل جاءنى) من كل مسند اليه اذا أخر يكون فاعلاً لفظاً لا معنى وكان منكر كما يؤخذ من عبارة المصنف من سم (قوله لا معنى) قد يقال هو فاعل لفظاً ومعنى ويجب أن المراد لا معنى فقط وأجاب الاستاذ بأن الفاعل معنى انما يطلق عندهم فيما ليس فاعلاً لفظاً لا فاعلاً لفظاً كقوله سم (قوله استثناء السكاكى) أى من قوله والا فلا يفيد الاتقوى الحكم فانه بدل على أن مالا يمكن تقديره مؤخر اعلى أنه فاعل معنى انما يفيد التقوى فيدخل فيه المنكر بحسب الظاهر قبل التخرج على الوجه البعيد اعنى البدلية وجعل الفاعل الضمير مثل رجل قام فانه لا يمكن تقديره مؤخر اعلى أنه فاعل معنى بحسب الظاهر فيكون مفيداً للتقوى لا للتخصيص فأخرجه وجعله مفيداً للتخصيص فاندفع اعتراض سم ههنا (قوله وأخرجه الخ) اشارة الى أن الاستثناء بالمعنى اللغوى أى أخرج السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى بأن أخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بأن جعله بدلاً من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد عبد الحكيم (قوله من هذا الحكم) وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز تقدير كونه فى الاصل مؤخر اعلى أنه فاعل معنى فقط ويقدر ذلك سم (قوله بأن يكون بدلاً من الضمير الخ) وان عاد حينئذ ذلك الضمير على متأخر لفظاً ورتبة لان ذلك فى باب البديل سائغ فانه من الأبواب المستثناة سم (قوله وهذا معنى قوله الخ) أى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطه بالمعنى واستثنى السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلاً من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص وأما المنكر الذى يصح

الاصطلاحى (قوله أى قدر بالفعل جهلاً الخ) عبارة بس قوله أصلاً لعل معناه سواء قدر أو لم يقدر وكون المعنى لا على أنه فاعل معنى فقط ولا على أنه فاعل لفظاً بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل لفظاً تأمل اه وفيه أنه لا وجه للتعميم بالتقدير بالفعل وعدمه على فرض عدم جوازه اذ لا يتوهم على هذا الفرض أنه لو قدر اعتبر تقديره على أن قوله إذ لا يظهر الخ فيه أنه ان اعتبر الانسلاخ عند التقديم عما كان عليه ذلك المقدم فلا يظهر أيضاً امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل معنى وان لم يعتبر ذلك ظهر الامتناع فى كل فتدبر (قوله فاندفع اعتراض سم) ههنا عبارته قوله استثناء السكاكى الخ قد يورد عليه أن الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل فى المستثنى منه وهو قوله والا فلا يفيد الاتقوى الحكم لان المستثنى منه المدكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا فقد وجد فيه على ما قرره السكاكى والجواب أن فى ذكر الاستثناء مسامحة والمراد أنه لم يجعل حكمه حكم غيره فى عدم افادة التخصيص لفقد الشرطين على مذهب الجمهور بل جعل حكمه مخالفاً للحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص

(فلا يفيد) التقديم (الا تقوى الحكم) سواء (جاز) تقدير التأخير (كما مر) فى نحو انما قلت (ولم يقدر أولم يجز) تقدير التأخير أصلاً (نحو زيد قام) فانه لا يجوز أن يقدر أن أصله قام زيد فقدم لما سندر كره ولما كان مقتضى هذا الكلام أن لا يكون نحو رجل جاءنى مفيداً للتخصيص لانه اذا أخر فهو فاعل لفظاً لا معنى استثناء السكاكى وأخرجه من هذا الحكم بأن جعله فى الأصل مؤخر اعلى أنه فاعل معنى لالفاظاً بأن يكون بدلاً من الضمير الذى هو فاعل لفظاً وهذا معنى قوله (واستثنى) السكاكى (المنكر بجعله من باب وأسروا التجوى الذين ظلموا

الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلمت وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناظرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا يفهمه عبد الحكيم والحاصل أن المراد المنكر الخالي عن مسوغ للابتداء به هذا هو الذي يجب فيه اعتبار التخصيص بالتقديم والتأخير تأمل قال الفري وحاصل الكلام أن ابدال الاسم المظهر من الضمير المستتر في الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى أنه قليل جدا في كلام العرب فلا وجه لحل الكلام الشائع الكثير النظائر عليه فيما اضرورة فيه ولهذا يحكم بعدم الجواز وأما ما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير ويحمل عليه اه وأراد بما فيه ضرورة المنكر الخالي من المسوغ (قوله أي على القول الخ) ذكر في الآفة أنه يحتمل أن يكون الذين ظلموا مبتدأ وأسر واخبر مقدم وقيل الذين ظلموا فاعل والواو في وأسر واحرف زائد ليؤذن من أول وهلة أن الفاعل جمع وهذا الوجه هو المروي عن سيوبه سم وقيل الذين ظلموا خبر مبتدأ محذوف وقيل منصوب على الذم (قوله لثلاثين في التخصيص) المراد بالتخصيص ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ أو المراد به الحصر أعني اثبات الحكم للذكور ونفيه عن غيره وهو أنسب كذا في عبد الحكيم لكن الاول أوفق بما سينقله الشارح عن السكاكي أنه قال إنما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر

لوجود الشرطين فيه بناء على مذهبه اه ع س اه ومحصل الدفع الذي ذكره المحشي أنه لم يوجد فيه الشرطان بحسب الظاهر والاستثناء باعتباراه وان وجد فيه بالتأويل البعيد المرتكب لضرورة التسوية لكن رد عليه انه انما يكون الاستثناء بحسب الظاهر لو لم يوجه بتوفر الشرطين في المستثنى ويجاب بان قوله يجعله الخ ليس توجها للاستثناء بل لبيان الحامل عليه فافهم (قوله بالمعنى اللغوي) أي لان السكاكي لم يعبر بأداة استثناء بل ذكر عبارة تفيد الاخراج اه شيخنا (قوله نحو بقرة تكلمت) المسوغ فيه خرق العادة (قوله وكوكب انقض الساعة) أي سقط والمسوغ فيه خرق العادة أيضا أو التعميم لانه يتعجب من انقضا في تلك الساعة المخصوصة التي يندرفها مثل ذلك (قوله ووجوه يومئذ ناظرة) المسوغ فيه قصد التفصيل أو الوصف المقدر أي وجوه كثيرة كما قدره أبو السعود وليس المسوغ وصفه بيومئذ إذ الظاهر تعلقه بناظرة وهذا المثال وان لم يكن الخبر فيه فعليا إلا أن المشتق حكمه حكم الفعل كما تقدم عن السكاكي (قوله والحاصل أن المراد الخ) قد تقدم أن المنكر شامل لثلاث صور تقدم النفي تأخره عدمه وفي الصورة الاولى نظر لوجود المسوغ وهو النفي فلا ضرورة الى الحمل على الوجه البعيد وهو الابدال كمور المعرفة وباقي صور النكرة التي لها مسوغ وأجاب شيخنا بأن النفي طارئ على الاثبات فلهذا اضطر الى ذلك في حالة الاثبات أبقى الامر على ما هو عليه في النفي اه ولا يخفى ما فيه (قوله ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ) وهو تقليل الشبوع بوصف أو حصر أو غير ذلك (قوله وهو أنسب) أي بالسابق والملاحق كذا في عبد الحكيم أي لان الكلام السابق في التخصيص بمعنى القصر وكذا التخصيص الملاحق في قوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع وان كانت المناسبة بمعنى الاستقامة موجودة عند ارادة الأول (قوله أوفى) أي وان كان الثاني فيه موافقة لذلك أي استقامة معه لان معنى قوله لفوات شرط الابتداء بالنكرة عليه لفوات التخصيص بمعنى القصر اذ لا مسوغ هناك غيره ولان معنى قوله ثم

أي على القول بالابدال من الضمير) يعني قدر أن أصل رجل جاءني جاءني رجل على أن رجل ليس بفاعل بل هو بدل من الضمير في جاءني كما ذكر في قوله تعالى وأسر والنجوى الذين ظلموا أن الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه وانما جعله من هذا الباب (لثلاثين في التخصيص اذ لا سببه) أي للتخصيص (سواء) أي سوى تقدير كونه مؤخرا في الأصل على أنه فاعل معنى

(قوله وفي الصورة الاولى نظر الخ) أنت خير مما تقدم بأن المنكر الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير لا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا يفهمه ثم مدارحجة الحكم هو الفائدة ومدار الفائدة جهل المخاطب للنسبة فالسكاكي لا يقول بالتخصيص الا اذا تعين حديث التقديم والتأخير مسوغا فلهذا الصورة لا ترد لمكان المسوغ فيها وهو النفي فافهم والله أعلم اه

لغوات شرط الابتداء أي بالنكرة وورد المصنف فيما يأتي انتفاء التخصيص على عدم تقدير الجعل من الباب المذكور بحصول التخصيص بغير هذا التقدير كالتعظيم والتصغير والتقليل والتكثير فتدبر (قوله ولولا أنه مخصص الخ) عبارة المطول وإذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ بخلاف المعروف فإنه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد اه قال عبد الحكيم فيه إشارة إلى أن قوله بخلاف بخلاف المعروف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقاً بقوله لك لا ينتفى التخصيص أو بقوله إذ لا سبب الخ إذ لا معنى لقولنا بخلاف المعروف فإن التخصيص فيه غير منتف أو سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم اه بحروفه (قوله من غير اعتبار التخصيص) إذ لا شيع في المعروف حتى يخصص بل هو معين معلوم (قوله فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد الخ) أي جعل الضمير فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فإنه قليل في كلامهم سيما الأبدال في المستتر والآية تحتمل وجوهاً آخر كأن يكون مبتدأ قدم عليه الخبر عبد الحكيم (قوله فيلزم إبراز الضمير الخ) أي يلزم السكاكي أو يلزم هذا الوجه البعيد وحاصل السؤال أنه يلزم من جعل أصل رجل جاءني جاءني رجل على أن رجلاً ليس بفاع بل هو بدل من الضمير وجوب إبراز الضمير واطراده في مثل جاءني رجلان وجاءني رجل على أن رجلاً ورجال بدلان من الضمير بن البارزين قياساً على المفرد مع أن الاستعمال الكثير الأوضح بخلافه وان ورد الأبراز في مثل ذلك أيضاً وحاصل الجواب منع الملازمة بتعريف مراد السكاكي وحاصله أنه ليس المراد أن المرفوع في قولك جاءني رجل بدل لفاعل حتى يلزمه وجوب الأبراز في جاءني رجلان وجاءني رجل وجعل رجلان ورجال بدلين بل مراده أنه يقدر في قولك رجل جاءني أن الأصل جاءني رجل على أن رجلاً بدل لفاعل ولا يلزم من تقدير ذلك في رجل جاءني القول بالبدلية بالفعل في جاءني رجل الذي آخر فيه المنسكرف لفظاً ومعنى حتى يلزم القول بالبدلية بالفعل ووجوب الأبراز في جاءني رجلان وجاءني رجال أيضاً الذي قاله السكاكي أنه في صورة تقديم المنسكرف يقدر المنسكرف مؤخر في الأصل وأنه فاعل معنى فقط بدل لفظاً في مثل رجل جاءني يقدر الأصل جاءني رجل على أن رجلاً بدل لفاعل وفي رجلان جاءني في جاءني رجلان كذلك وفي مثل رجلان وجاءني رجلان كمثل كل ذلك على سبيل التقدير والاعتبار ولا يلزم من ذلك القول بالبدلية بالفعل فيما آخر فيه المنسكرف لفظاً ومعنى وكتب أيضاً قوله فيلزم إبراز الضمير أنظر هل المراد فيلزمه جواز إبراز الضمير فيرد أنه لا مانع من جوازه فيصح التزامه وكون الاستعمال بخلافه لا يفتي جوازه أو وجوب الأبراز فيرد منع

لا نسلم انتفاء التخصيص على هذا ثم لا نسلم انتفاء التخصيص بمعنى المصحح للابتداء اللازم هذا الانتفاء لانتهاء التخصيص بمعنى القصر الناتج عن اعتبار التقديم إذ لا مسوغ سواه (قوله لغوات شرط الابتداء بالنكرة) هو مطلق التخصيص المصحح للابتداء لا خصوص القصر (قوله رحمه الله ولولا أنه مخصص) بالفتح أي مخصوص أو بالسكسرا أي مفيد للتخصيص أي لولا التخصيص المصحح للابتداء لم يصح الخ أولولاً الحصر لم يصح الخ لعدم التخصيص المصحح حينئذ (قوله إذ لا معنى لقولنا بخلاف الخ) أي لأنه ان كان المراد بالتخصيص الحصر فلا يصح إذ لا حصر في المعرفة ولا سبب له فيها وان كان المراد به تقليل الاشتراك فهو غير محتاج إليه في المعرفة فضلاً عن

ولولا أنه مخصص لم يصح وقوعه مبتدأ (بخلاف المعروف) فإنه يجوز وقوعه مبتدأ من غير اعتبار التخصيص فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد في المنسكرف دون المعروف فإن قيل فيلزمه إبراز الضمير في مثل جاءني رجلان وجاءني رجال قلنا ليس مراده أن المرفوع في قولنا جاءني رجل بدل

هذه الملازمة اذ يكفي بناء التقدير المذكور على أحد الأمرين الجائز وهو الابدال في نحو جاءني رجل فليتأمل سم ويجاب باختيار الشق الثاني وما ذكره من المنع جواب آخر عن السؤال غير ما أجاب به الشارح فلا يضر هذا المنع (قوله لفاعل) أي بل هو فاعل لان نفي النفي اثبات (قوله بقدر الخ) أي كما يقدر المستحيلات فلا يلزم منه وقوع تأخره على أنه فاعل معنى فقط بدل لفظا ح ف (قوله فليتأمل) انما قال فليتأمل لأنه مجرد اعتبار لا أنه بالفعل نوبي (قوله ثم قال) ثم همنا وفي جميع ماسياتي لمجرد الترتيب في الذكرو والتدرج في مدارج الارتقاء وذكرو ما هو الاولي ثم الاولي دون اعتبار التراخي والبعدين تلك المدارج ولأن الثاني بعد الاولي في الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكي اذ لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء عبد الحكيم (قوله من هذا الباب) أي باب وأسر والنحو سم (قوله واعتبار الخ) عطف سبب على سبب (قوله أن لا يمنع من التخصيص مانع) نوطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر أمر ذانا ب و بيان وجه التوفيق والافكون التخصيص مشروطا بعدم المانع أمرين مستغن عن البيان

وجوده فيها وكذلك لا احتياج للسبب فضلا عن وجوده فيها (قوله رحمه الله فانه مما لا يقول به عاقل الخ) اذ التزام الوجه المرجوح النادر في الاستعمال من غير داع اليه عبث محض لا يرتكبه عاقل الخ (قوله اذ يكفي بناء التقدير المذكور) أي كونه فاعلا معنى (قوله الجائز) صفة لأحد وفيه أن الابدال خصوصاً مع الابرار في الثنية والجمع خلاف الاستعمال الكثير فكيف يبني عليه ما هو الكثير في الاستعمال الواقع في كلام الفصحاء وقد يقال لمانع من بناء التراكيب المستعملة كثيرا في الفصح على أمر لو وقع بالفعل لكان جائزا ودورا وكتب معاوية على قول الشارح يقدر أن الأصل الخ أي والتقدير اعتبار لا استعمال فلا يضر كونه بخلافه وان كان الأصل كونه بوفقه وفيه انه كيف يقدر ما لا يستعمل والجواب أنه للضرورة جائز كما في التمييز المحول عن فاعل اسم التفضيل كرأيت رجلا أكثر منك عددا فانه يجوز أن يقدر فاعلا له مع أنه لا يستعمل فاعله اسما ظاهرا للضرورة أن في تقديره مبتدأ كثرة التقدير اذ بعد تقديره بقدر التحويل وحذف المبتدأ ونحو بل الخبر نعتا وحذف المضاف من علمك فنه خسر وفي تقديره فاعلا أربع فقط وكما في نحو جرد قطيفة اذ يقدر بقطيفة جرد للضرورة المعنى مع أنه لم يسمع أولم يكثر قطيفة جرد بل جردا ولهذا كاه أمر بالتأمل اه وقوله فنه خسر الخ هنالك زيادة على ذلك وهو تقدير مضاف في منك اذ الأصل رأيت رجلا علمه أكثر من علمك (قوله ويجاب) أي عن عدم صحة جواب الشارح على كل حال أي سواء أراد فيلزمه جواز الابرار أو أراد فيلزمه وجوبه (قوله وما ذكره من المنع) أي بقوله فيرد منع هذه الملازمة الخ (قوله أي كما يقدر المستحيلات) هذا تنظير في مطلق التقدير والافاهنا تقديرا أمر جائز غاية أنه مرجوح (قوله وفي جميع ماسياتي) أي كقول المصنف ثم لانسم الخ وقوله بعده ثم لانسم الخ وقوله بعد ثم قال ويقرب منه الخ وقوله في الذكرو أي اخبار المصنف وقوله اعتبار التراخي والبعدين الخ أي في الزمن وقوله ولأن الثاني الخ عطف على قوله اعتبار باعادة النفي المأخوذ من دون أي لا يعتبر أيضا أن يكون الثاني متحققا في الخارج بعد الاول بل قد يكون الامر بالعكس لماسياتي أن قول السكاكي ويقرب الخ قد ذكر في كلام السكاكي متقدما على افادة التقديم الاختصاص وقوله كما فيما نحن فيه الخ راجع لقوله بدون اعتبار التراخي والبعدين الخ أي فان ما نحن فيه لا تراخي فيه بل هو متصل وليس راجعا لقوله ولأن الثاني الخ وكان

لا فاعل فانه مما لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد أن في مثل قولنا جاءني يقدر الاصل جاءني في رجل على أن رجل بدل لفاعل في مثل رجال جاؤني يقدر الاصل جاؤني رجال فليتأمل (ثم قال) السكاكي (وشرطه) أي وشرط كون المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه (أن لا يمنع من التخصيص مانع

(قوله قد ذكر في كلام السكاكي متقدما الخ) فانه قال واذا سلكت هذه الطريقة يعني طريقة انه الفعل في نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرفت يستند الى ما بعده من الضمير ابتداء ثم بوساطة عود ذلك الضمير الى ما قبله يستند اليه في الدرجة الثانية سلكت باعتبارين مختلفين أحدهما أن يجري الكلام على الظاهر وهو أنا مبتدأ وعرفت خبره وكذلك أنت عرفت وهو عرفت ولا يقدر تقديم وتأخير كما اذا قلنا زيد عارف أو زيد عارف اللهم الا في التلطف وثانيهما أن يقدر

كقولك رجل جاءني على مامر) أن معناه رجل جاءني لامرأة (٢١٧) أولارجلان (دون قولهم شرأهرذئاب) فان

فيه مانعا من التخصيص
(أما على التقدير الأول)
يعني تخصيص الجنس
(فلا ممتنع أن يراد المهر
شر لاخير) لان المهر
لا يكون الا شرأ (وأما
على) التقدير (الثاني)
يعني تخصيص الواحد
(فلبتوه عن مظان استعماله)
أي لنبوت تخصيص الواحد
عن مواضع استعماله هذا
الكلام لانه لا يقصد به
أن المهر شر لاشران
وهذا ظاهر) واذ قد
صرح الأئمة بتخصيصه
حيث تأولوه بما أهرذئاب
الاشرف فالوجه) أي وجه
الجمع بين قولهم بتخصيصه
وبين قولنا بالمانع من
التخصيص (تفطيع
شأن الشر بتسكيره)

أصل النظم عرفت أنا
وعرفت أنت وعرف هو
ثم يقال قدم أنا وأنت وهو
فنظم الكلام بالاعتبار
الأول لا يفيد الاتقوى
الحكم ثم قال ويقرب
من قبيلنا أعرفته وأنت
عرفته وهو عرف في
اعتبار تقوى الحكم زيد
عارف ثم قال وبالاعتبار
الثاني يفيد التخصيص
قال تعالى ومن أهل المدينة

عبد الحكيم وكتب أيضا قوله مانع هو انتفاء فائدة القصر من ردا اعتقاد المخاطب في قيد الحكم
مع تسليم أصله أطول (قوله كقولك رجل جاءني) أي فليس فيه مانع فهو مثال للنفي (قوله
شرأهرذئاب) المهر بصوت السكاب عند تأذبه وعجزه عما يؤذبه عبد الحكيم وقيل مطلق
الصوت وعليه فالقديم للتخصيص (قوله لان المهر لا يكون الا شرأ) اذ ظهور الخبر للسكاب
لا بهرته ولا يفزعه مطول أي فلامعنى للنفي اذا الشئ انما ينفي عن شئ اذا أمكن ثبوته له والاخلا للنفي
عن الفائدة فان قلت كون المهر لا يكون الا شرأ انما يقتضي عدم الاحتياج الى التخصيص
لأنه ممتنع كما دعاه المصنف قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج فقط الآن ما لا يحتاج اليه ممتنع
عند البلغاء الذين كلامهم موضوع الفن فان قلت يفهم من كلام السكاكي في مباحث القصر أن
اختصاص الصفة بالموصوف لا يمنع القصر بل يجامعه فكيف منع هنا أن يراد أن المهر شر لاخير
بناء على الاختصاص المذكور قلت لعل ما يفهم من كلام السكاكي محمول على ما إذا لم يكن
الاختصاص معلوما لكل عاقل إذ يتوهم حينئذ غفلة المخاطب عنه وهنا الاختصاص معلوم لكل
عاقل كإدله عليه كلام السيد وصرح به الفري فامتنع هنا ليس مبنيا على مجرد الاختصاص بل
على الاختصاص المعلوم (قوله فلبتوه) أي بعدة (قوله لانه لا يقصد الخ) لان هذا الكلام انما
يقال في مقام الحث على شدة الحزم لهذا الشر والتعريض على قوة الاعتناء به وكون المهر شرأ
لاشرين مما يوجب التساهل وقلة الاعتناء فلا يصلح قصده من هذا الكلام (قوله واذ قد الخ)
متعلق بمحذوف أي لزم طلب وجهه والفاء في فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفاء
جوابا لاذنسيها لها بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة فزرى
وذكره عبد الحكيم أيضا (قوله حيث تأولوه) أي فسروه (قوله فالوجه تفطيع الخ)

الأولى أن زيد وكافيا سأتى في قوله ثم قال ويقرب منه فانه مقدم على افادة التقديم الاختصاص
ليكون راجعا لقوله ولأن الثاني الخ كما أن قوله كإفانحن فيه راجعا لقوله بدون اعتبار الخ
فيكون في الكلام لف ونشر مرتب وأما حمل قوله بدون اعتبار التراخي الخ على نفي التراخي
في الرتبة وقوله ولأن الثاني الخ على نفي التراخي في الزمن وجعل قوله كإفانحن فيه راجعا
لقوله ولأن الثاني الخ فبعد ثم ظاهر قوله في مدارج الارتقاء أن ذلك من قبيل الترتي وظاهر قوله
وذكر ما هو الأولى ثم الأولى الخ انه من قبيل التسلسل لأن قوله ما هو الأولى معناه ما هو الأولى على
الاطلاق وقوله ثم ما هو الأولى معناه ما هو الأولى بما بعده لا بما قبله وهكذا الفصل تناق وبممكن
الجواب بأن المراد الترتي في النقل عن السكاكي أوفى تضعيف كلامه ولا شك أنه كلما زاد المنقول
أو النظر زاد النقل أو التضعيف ومعنى التفاوت في الأولوية ان ما اعتبر أولا هو الأولى في الاعتبار
على الاطلاق وما اعتبر ثانيا هو الأولى في الاعتبار بالنسبة لما بعده وهكذا (قوله في قيد الحكم)
الحكم هو ثبوت الإهرار وقيدته هو الشرأ والخبر (قوله كون المهر لا يكون الا شرأ الخ) هذا
لا يصح بعد قوله اذا الشئ انما ينفي عن شئ الخ فتدبر (قوله ان اختصاص الصفة) أي كاهر اذنى
ناب وقوله بالموصوف أي كالشر (قوله وهنا اختصاص معلوم لكل عاقل) فيه انه قد وقع
فيه اختلاف كما تقدم فافهم (قوله رجه الله أي وجه الجمع) وقيل وجه نصر بعضهم وقيل وجه تخصيصهم

(٢٨ - تقرير الانبأ على السعد - ن) مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم المراد لا يعلمهم الا الله ولا

يطلع على أسرارهم غيره لا بطانهم الكفر في سويدات قلوبهم هذا الغظة مقتصر على محل الحاجة منه اه

يتبعه عليه أنهم جعلوا التخصيص في قولهم شرأهر ذاناب مقابلا للتفطيع كما في العباب والاقليد فلا
يجوز حمل التخصيص عليه وأنه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها
آخر مصصحا لوقوع المبتدأ نكرة مع أنهم أفردوه بالذكر من المصصحات عبد الحكيم (قوله أى
جعل التنكير الخ) تفسير التنكير في عبارة المصنف يجعل التنكير للتعظيم والنهويل غير ظاهر
ولو جعل الجعل المذكور سببا للدلالة التنكير على التفطيع لكان واضعا ولهذا قال في الاطول
تفطيع شأن الشر بتنكيره يجعل التنكير للتعظيم والنهويل (قوله فيكون المعنى شر عظيم الخ)

أى جعل التنكير للتعظيم
والنهويل فيكون المعنى
شر عظيم فطيع أهر ذاناب
لا شر حقير فيكون
تخصيصا نوعيا والمانع انما
يكون من تخصيص
الجنس أو الواحد (وفيه)

وقيل وجه تأويلهم فاقاله الشارح غير متعين ثم ان قوله واذا قد صرح الخ من كلام السكاكي اشارة
للجمع بين مقاله أولا وما صرح به الأئمة وليس مراده بالأئمة ما يشمل الشيخ عبد القاهر ورد عليه
بأن الشيخ مصرح بأن المعنى أن الذى أهره من جنس الشر لا من جنس الخير كما يأتي في الشرح
(قوله يتبعه عليه أنهم جعلوا الخ) محمله ان الأئمة قدروا ان المسوغ في شرأهر ذاناب إما
التفطيع المستفاد من التنكير الذى في قوة التخصيص بالوصف كأنه قيل شر فطيع وإما
التخصيص فاذا حمل التخصيص على الحصر الذى لم يصح الابعبار التفطيع لزم عدم انفراد
التخصيص عن التفطيع والتقابل فيفيد انفراد كل عن الآخر وعدم توفقه عليه وهناك قد
توقف التخصيص على التفطيع فقوله وانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف معناه أنه
يكون منشأ التخصيص بمعنى القصر راجعا للتخصيص بالوصف الحاصل من اعتبار التفطيع
لكونه غير منفك عنه وقد يقال لا يكفي في التقابل الانفراد في الاعتبار والقصد فلك أن تعتبر
أن المسوغ هو الحصر بقطع النظر عن التفطيع في التسوية وأنه التفطيع بقطع النظر عن
الحصر على أن اللازم هو عدم انفراد كل عن الآخر في نحو هذا المثال فقط فان المحمول على الحصر
الذى لم يصح الابعبار التفطيع هو التخصيص في نحو هذا المثال لا مطلق التخصيص وقال شيخنا
معنى كلامه أنه اذا كان الحصر ناشئا من الوصف المأخوذ من التفطيع رجع التخصيص الى
التخصيص بالوصف ولا حاجة لاعتبار الحصر فالمسوغ في الحقيقة انما هو الوصف فلا يصح التقابل
اه ولا يخفى ما فيه وفي معاوية قوله فالوجه تفطيع قال عبد الحكيم يتبعه عليه أنهم جعلوا
التخصيص مقابلا لتفطيع شأن الشر كما في العباب والاقليد فلا يجوز زحله عليه اذ حينئذ لا يكون
وجها آخر مصصحا للابتداء بالنكرة مع أنهم أفردوه بالذكر في المصصحات اه وكأنه يريد
انهم قالوا المصصح فيه اما التفطيع أو التخصيص أى من غير تفطيع فلا يجوز زحله فتأمل هذا
ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص مجردا لتأكيده برد خطأ متوهم لاظهار الاهتمام والجزم
بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لارد متحقق والمانع انما كان من تخصيص
الواحد أو الجنس لرد خطأ متحقق اذ لا يخاطأ عاقل هنا فهذا وجه وجيه بل هو الوجه لأن هذا
كلام يقال عند سماع الهرير من غير منازع في انه لشر أو لشر فطيع لاحقير فهذا هو الحق والحق
أحق (قوله تفسير التنكير الخ) لكأن نجعله تفسير الحاصل المعنى (قوله ولو جعل الخ) أى
مع إبقاء التنكير على حاله (قوله رحمه الله فيكون المعنى شر عظيم الخ) في المطول ولقائل أن
يقول بعد ما جعل التنكير للتفطيع لتعصل النوعية لا بد من اعتبار كونه في الاصل مؤخر اعلى
أنه فاعل معنى فقط كما هو مذهبه ليفيد الحصر فيتأتى التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها

(قوله ولا يخفى ما فيه)
لا شئ فيه سوى أنه الوجه
الوجيه على أن الأئمة لم
يسوقوا بيان المسوغ
للابتداء فيه على وجه
الانفصال كما قال قيل محمله
أن الأئمة قرروا ان
المسوغ في شرأهر ذاناب
اما الخ بل قالوا ان فيه
تخصيصا ولفظ السكاكي
في المفتاح واذا صرح
الأئمة رحمه الله بتخصيصه
حيث تألوه بما أهر ذاناب
الا شر فالوجه تفطيع
شأن الشر بتنكيره كما
سبق فهو محزه اه

أى فيصح قولهم ما أهر ذا ناب الاشر أى الاشر عظيم فظيع (قوله إذ الفاعل الخ) رد لقوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه أنه يجوز تقديم الفاعل المعنوى دون اللفظى (قوله كالتأكيـد) فى أمانت وقوله والبديل فى رجل جاءنى سم (قوله سواء فى امتناع التقديم) أى على العامل (قوله أولى) وجه الأولوية أنه اذا قدم بدون الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلأمتناعه جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل له

مبتدأ كالمعرف فلا يصح فيها ارتكاب ذلك الوجه البعيد كما لا يصح فى المرف لصحة وقوعهما مبتدأ ولا مدفع لهذا الابان يقال انه اشترط اعتبار التقديم والتأخير فى افادة التقديم الحصر والحصر هنا ليس بمستفاد من التقديم بل من الوصف بناء على أن التقييد بالوصف عنده بدل على نفى الحكم عما عداه فقولنا رجل طويل جاءنى معناه لا قصير من غير تقدير كونه مؤخر ابدل على هذا أنه قال بالتخصيص الحصرى فى نحو قولنا ما مضرت أباً كبراً خوتك وهو فى معنى ما مضرت أخاك الا كبر اه وقوله والنكرة الخ هذا هو محط الاعتراض وقوله ولا مدفع لهذا الخ محصل هذا الجواب أن اعتبار التقديم والتأخير لم يجعله السكاكى سبباً فى كل تخصيص كما هو واضح بل جعله سبباً فى التخصيص الذى يفيد التقديم والتخصيص على ما قاله مستفاد من الوصف وهو لا يحتاج الى اعتبار التقديم والتأخير وقوله بل من الوصف وهو عظيم فظيع وقوله عنده بدل الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون التقييد بالوصف مفيداً عنده لنفى الحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع فى كلام الأئمة ما لم يثبت أن الأئمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الآن يقال ان السكاكى زعم أن الأئمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففى قول الأئمة فى تصحيح ابتدائية بشر بتأويله بما أهر ذا ناب الاشر ترك ما يعين وهو التصريح بالوصف وأخذ ما لا يعين وهو الحصر قال معاوية وجوابه انهم ما تركوه بل معه كما قدمه عن العباب وغيره ذكره وأن كلامهما يعين اذ نفس الحصر اللازم مصحح أيضاً بقطع النظر عن كون الوصف مصححاً فلذا أخذوا به ودونه نظراً الى انه وجه آخر مستقل فى التصحيح والى أنه المحتاج الى البيان فالمصحح أمران ذات الوصف والتأويل بالحصر (قوله رحمه الله أى فيما ذهب اليه السكاكى) عبارة المطول أى فيما ذهب اليه السكاكى واحجج به لمذهبه اه قال عبد الحكيم قوله أى فيما ذهب الخ لما كان المدكور سابقاً هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه أشار بعطف واحجج الى أن نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احجج به عليه ومذهبه أن المضمرة المتقدمة بحمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجه أن المضمرة بحمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا للتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فى تركب فيه ذلك الوجه البعيد الا أن يمنع مانع والمصنف منع أولاً احتمال تقديم الفاعل المعنوى دون اللفظى ونانياً تحقق الضرورة فى المنكر وثالثاً وجود المانع فى المثال المدكور والمنع الاول وجه والثانى والثالث ليس بشئ كما سيجى اه وقوله والمنكر لا يحتمل الا التخصيص قال معاوية أى دون مجرد التقوى والا فقد يحتمله مع التخصيص

أى فيما ذهب اليه السكاكى
(نظراً الى الفاعل اللفظى
والمعنوى) كالتأكيـد
والبديل (سواء فى امتناع
التقديم ما بقيا على حالهما)
أى مادام الفاعل فاعلاً
والتابع تابعاً بل امتناع
تقديم التابع أولى

جهة واحدة وتسكن في هذه الصورة في الأولوية وان لم تحقق الأولوية فيها اذا قدم مع الفاعل مؤخرًا عنه على الفعل وله أيضا وجه الأولوية أن التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا مادام تابعا بخلاف الفاعل جوز تقديمه بعض الكوفيين وله أيضا قوله أولى وذلك لان الفاعل اذا فسح عن الفاعلية وقسم بخلفه ضمير بخلاف التابع لا يخلفه شيء سم (قوله فتجوز الخ) كان الأولى أن يقول فنع تقديم الفاعل اللفظي دون المعنوي تحكما ليناسب قوله سواء في امتناع التقديم الخ لان المدعى استواءهما في الامتناع ولو قال سواء في تجوز الفسخ الخ فبجوز الخ لتناسبا أيضا تأمل حفي وكتب أيضا قوله فتجوز بتقديم الخ أي فتجوز السكا كي تقديم المعنوي مع بقاءه على التابعية دون اللفظي مع بقاءه على الفاعلية تحكما هذا ما يقتضيه التفريع وفيه أن مامر عن السكا كي لا يستلزم تجوز تقديم المعنوي مع بقاءه على التابعية بل مفاده فسخ المعنوي عن التابعية عند تقديمه حيث جعل رجل في نحو رجل جاء في مبتدأ اللهم إلا أن يجعل التفريع على محذوف والتقدير وفي جوازه أي التقديم اذا لم يبقيا على حالهما ويكون المعنى فتجوز السكا كي تقديم المعنوي غير باق على حاله دون اللفظي غير باق على حاله تحكما فتدبر (قوله تحكما) بل ترجع للرجوع على ما أفاده الشارح بقوله بل امتناع الخ (قوله وكذا تجوز الفسخ في التابع) هذا جواب أن يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعية في التابع فلماذا قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعلية فلم يقدم سم وكتب أيضا قوله وكذا تجوز الفسخ في التابع أي عن التابعية وقوله دون الفاعل أي عن الفاعلية (قوله تحكما) إذا فاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية فالفرق تحكما عبد الحكيم (قوله مما أجمع عليه النحاة) يجب تقييده بتقديم التابع حتى على عامل المتبوع وأما بدون التقديم على العامل بل على المتبوع فقط فقد حكى تقديم التوكيد على المؤكد للضرورة

(فتجوز بتقديم المعنوي دون اللفظي تحكما) وكذا تجوز الفسخ في التابع دون الفاعل تحكما لان امتناع تقديم الفاعل انما هو عند كونه فاعلا ولا افلا امتناع في أن يقال في نحو زيد قام انه كان في الأصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال في جرد قطيفة أن جردا كان في الأصل صفة فقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا مما أجمع عليه النحاة

فانه لازم لتكرير الاسناد كما مر وقوله واحتجاجه الخ قال معاوية الخ أن كلام السكا كي يحتمل أنه ضبط وتوجيه لما عليه الاستعمال لاحتجاج واستدلال واثبات له بدليل هو قياس وتعليل بل اثباته عنده بالسمع لا بالاختراع فلا يضره هذا النزاع في اثباته بالسمع بل ان ضره ففي ضبطه وتوجيهه بذلك والخطب يسير اه وحينئذ فلك أن تقول إن قول الشارح هنا فيما ذهب اليه أي في هذا الضبط والبيان الذي ذهب اليه (قوله فيما اذ قدم) أي التابع وقوله مؤخر احوال من الضمير المستتر في قدم وقوله على الفعل متعلق بقدم وذلك فيما اذا قلت في جاء زيد بنفسه زيد بنفسه جاء (قوله وله أيضا) وجه الأولوية الذي في حاشية سم بعد قوله على الفعل مانصه عس وكتب أيضا مانصه وجه الأولوية (قوله وله أيضا) قوله أولى عبارة سم وكتب أيضا مانصه قوله أولى (قوله سم) أي ان هذه القولة من أولها الى آخرها المشتملة على الالوجه الثلاثة مأخوذة من حاشية سم وليس راجعا للوجه الاخير فقط (قوله ولو قال سواء في تجوز الفسخ الخ) قال بعض مشايخنا المناسب في جواز التقديم ان فسحنا لان فسح الشيء تغيير حاله اعم من أن يقدم أولا وليس الكلام فيه اه وفيه نظر (قوله التفريع على محذوف الخ) أي وفي التفريع حذف أيضا تقديره ومنع تقديم الفاعل اللفظي دون المعنوي تحكما بدليل المفرع عليه وحينئذ ففي كلام المصنف احتباك وهو الحذف من كل من المفرع والمفرع عليه نظير ما أثبت في الآخر وأحد التفريعين توسعة في الرد كما لا يخفى (قوله رحمه الله وامتناع تقديم التابع الخ) له ارتباط بقوله سابقا بل امتناع تقديم

كقوله بنيت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر
وفي الارشاف أن بدل البعض والاشتهال يتقدمان نحواً كالتثنية الرغيف والعجيني حسنه زيد
لكن الاحسن الاضافة نحواً كالتثنية الرغيف والعجيني حسن زيد (قوله الا في العطف في
ضرورة الشعر) كقوله

ألا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

(قوله فذبح هذا مكابرة) أي عناد (قوله والقول الخ) كأنه جواب سؤال برده على قوله تحكم
بأن يقال فرق بينهما لأن تقديم الفاعل محل بالجملة وبخبرها عن كونها جملة بخلاف تقديم التابع
سم (قوله حالة تقديم الخ) أي في هذه اللحظة التي وقع فيها التعويل فقط (قوله بخلاف الخلو
عن التابع) أي فليس محالا (قوله لان هذا) أي الفسخ اللزوم عليه الخلو المذكور اعتبار
محض أي فلا يضر فيه لزوم الخلو المذكور لانه انما يضر عند التركيب اللفظي وكتب أيضا قوله لان
هذا اعتبار محض أي الفسخ ليس أمرا محققا بل اعتباريا وأيضا بقاء الفعل بلا فاعل يندفع باعتبار
الضمير مقارنا لاعتبار الفسخ سيد وكتب أيضا قوله اعتبار محض أي والاعتبارات الوهمية
المحضة لا تجرى في الاحكام العربية المبنية على القواعد الاستقرائية اللفظية دون الاعتبارات
الوهمية فنقول ان امتناع خلو الفعل من الفاعل انما هو عند التركيب اللفظي والخلو في هذه الحالة

التابع أولى (قوله كقوله) أي قول الثعالبي على ما قيل وهو من الأعاجم وحينئذ فلا يستشهد
بكلامه فلا يرد هذا البيت كما في المطول وفيه أيضا انه يحتمل أن يكون كنهاً كيدا للضمير المستتر
في كان لدلالة قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفسيرا له (قوله بنيت
بها) ضميرها عائدة على العجوز في أبيات قبل هذا البيت وهي

عجوز نمت أن تكون شيبية * وقد يس الجنبان واحد وب الظهر

تروح الى العطار تبغي شبابها * وهل يصلح العطار ما فسد الدهر

وما غرني إلا خضاب بكفها * وكحل بعينها وأثوابها الصفر

حكى عن الثعالبي قائل هذه الابيات أنه تزوج امرأة نومه أنها صبوية جميلة فلما دخل بها وجدها
عجوزا فنفرت منها نفسه فأنشده يقول هذه الابيات وأراد بالبناء الوطء وعبر عنه بالبناء لان العادة
جرت بان الانسان اذا أراد أن يدخل بامرأة بنى لها خيمة جديدة لاجل كمال النظام فأطلق على
الوطء لفظ البناء مجازا والمناسب أن يقول بنيت عليها وأما بنيت بها فنحن العامة ففي الصحاح
بنى فلان على أهله بناء والعامة تقول بأهله كان يضرب عليه قبة ليلة دخوله بها فقبل لكل داخل
بأهله بنى هذا كلامه قيل المحاق بضم الميم معناه الذهاب والمراد به ثلاث ليال من آخر الشهر لانه
يذهب الشهر بذهابها فقد دخل عليها وقد بقي أربع ليال من آخر الشهر ومن المعلوم أن الثلاثة
مظنة لعدم طلوع الهلال فيها فلما نفرت نفسها جعل الشهر كله مظنا اه وفي القاموس المحاق
مثلثة آخر الشهر أو ثلاث ليال من آخره أو أن يستقر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي بذلك لانه
طلع مع الشمس فحقت (قوله كقوله ألا يا نخلة الخ) أي بناء على عطف رحمة الله على السلام
الواقع مبتدأ المخبر عنه بعليك وهناك وجه آخر وهو عطف رحمة الله على الضمير المستكن في عليك
الأنه برده عليه لزوم العطف على ضمير الرفع بلا فصل وفي أواخر الباب السادس من معنى اللبيب أن

الافى العطف في ضرورة

الشعر فنع هذا مكابرة

والقول بأن حالة تقديم

الفاعل يجعل مبتدأ

يلزم خلو الفعل عن

الفاعل وهو محال بخلاف

الخلو عن التابع فلو

لان هذا اعتبار محض

(قوله وهو من الأعاجم)

المتعارف في مثله وهو من

المولدين وان كان عربي

الاصل اه

(قوله فنحن العامة)

فيه نظر وما في الصحاح

لا يقوم برهان على دعوى

اللحن وفي أساس البلاغة

للزخمشري ما لفظه ومن

المجاز بنى على أهله دخل

عليها وأصله أن المعرس

كان يبنى على أهله خباء

وقالوا بنى بأهله كقولهم

أعرس بها واستبنى فلان

وابتني اذا أعرس اه

غير لازم انما يلزم عند التقدير الوهمي الذي لا يناسب الاحكام العربية على ان لا نسلم الخلو عرق مع بعض تغيير وقوله واخلو في هذه الحالة أي حالة التقديم (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مدخول إذ بحسب المعنى كأنه قال فيه نظر إذ لا نسلم جواز تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نسلم الخ فزرى وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم الخ منع لقول السكاكي لثلاثين في التخصيص على ما هو المتبادر قال في الأطول والجواب عنه أنك ان أردت منع انتفاء التخصيص في النكرة مطلقا لولا تقدير التأخير فلم يدع أحداً من المسند اليه اذا كان نكرة لا يفيد التخصيص بدون تقدير التأخير وان أردت منع انتفاء التخصيص في نكرة من النكرات لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة لان النكرة التي لم تخصص بشئ من المخصصات اذا قدمت بنتفي تخصيصه لولا تقدير التأخير اه وانظر هل في قول الشارح في نحو رجل جاءني دفع للجواب وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير

عدم الفصل أسهل من تقديم المعطوف على المعطوف عليه لو روده في النثر كمررت برجل سواء والعدم حتى قيل انها قياس اه كلامه قال في الخلاصة وبالفصل بر دالخ وأما ما قيل من أن عليك فاصل لانه نظرف للخبر المعمل للضمير فهو تعسف وكفى بالغلظة عن المرأة وذات عرق اسم موضع معروف أحدهم وافيت الحج كافي الامير على المعنى (قوله غير لازم) أي غير موجود هنا (قوله على انا لا نسلم الخلو) أي لما تقدم فربما عن السيد (قوله أي حالة التقديم) أي بالفعل وهي حالة التركيب اللفظي ولو قال بدل ذلك أي حالة التركيب اللفظي لكان أظهر (قوله بحسب المعنى) أي لاجل أن يحصل التناسب بين المتعاطفين (قوله التي لم تخصص بشئ من المخصصات) أي بان لم يعتبر البليغ الناطق بنحو رجل جاءني فهو بلا ولا تحقيرا ولا غير مما بل انما اعتبر التقديم من تأخير (قوله وانظر هل في قول الشارح الخ) نعم فيه دفع له فانه يشير الى أن منع المصنف انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم ليس في كل نكرة تقدم للاسناد البها حتى يقال انه لم يدع أحداً من كل نكرة تقدم للاسناد البها ينتفي فيها التخصيص لولا تقدير التقديم وليس في نكرة ما تقدم لذلك حتى يقال ان منع ذلك مكابرة لانه اذا خلت نكرة عن جميع المسوغات وقدمت لذلك ينتفي تخصيصها لولا تقدير التقديم بل في نحو قولك رجل جاءني الذي ادعى السكاكي فيه انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم حيث قال وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع كقولك رجل جاءني فانه لم يخل عن جميع المسوغات فيمكن فيه اعتبار مسوغ بدون تقدير التقديم فيحصل التخصيص عند عدمه وقديين هو ذلك في قولهم شرأهر ذاناب بقوله فالوجه تفضيع شأن الشر بتكبيره بعد أن أفاد كلامه حيث أخرجه بقوله وشرطه الخ أنه من المستثنى لولا المانع من تقدير التقديم فيه وهو امتناع تخصيص الجنس فيه ونحو تخصيص الواحد عن مظان استعماله وأنه لو صح أحد التخصيصين فيه لقدرة التقديم لتخصيله فأفاد ذلك أن كلامه ليس في نكرة خلت عن كل مسوغ على أن نفس اشتراطه عدم المانع من التخصيص يستدعي ان كلامه فيما يمكن فيه اعتبار مسوغ عند عدم تقدير التقديم كما لا يخفى فذبح المصنف دعوى انتفاء التخصيص والتسوية لولا تقدير التقديم متوجه وآخر كلام السكاكي يبطل أوله أعني لثلاثين في التخصيص اذ لا سبب له سواء وكذا يبطل ما نقله عنه الشارح من قوله انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء فان قلت كلام السكاكي في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد ولو اشقلت على مسوغ آخر قلت لا يستقيم

(ثم لا نسلم انتفاء التخصيص)
في نحو رجل جاءني
(لولا تقدير التقديم)

التقديم أجيب بأن مراد السكا كى تخصيص مخصوص لا يحمل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس أى رجل لا امرأة أو الواحد أى لارجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره فان قيل ينافى هذا الجواب ما تقدم من أن الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتداء بالنكرة فانه يدل دلالة ظاهرة على أن المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتداء لا تتوقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على تخصيص بوجه ما فالجواب أن المراد أن صحة الابتداء مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس أو الواحد تتوقف على ذلك التخصيص لعدم حصول المطلوب مع مطلق التخصيص سم مع بعض حذف وكتب أيضا قوله لولا تقدير التقديم الأظهر لولا تقدير التأخير إذ المقدر التأخير لا التقديم وصحته أن المراد بالتقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل مؤخر ثم قدم ولا شك أن فرض هذا التقديم انما هو لفرض التأخير فتدبر عبد الحكيم (قوله لحصوله بغيره) سند المنع ولا يخفى أن سند المنع انما يؤتى فيه بنحو لجواز كذا ولا يجزم فيه بشئ والاصار المانع مدعيا ولزم الغصب يس (قوله لفوات شرط الابتداء) يوجد في بعض النسخ عقب هذا ما نصه ومن العجائب أن السكا كى انما ارتكب في مثل رجل كلامه على ذلك اذ لا معنى حينئذ لقوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الحو ويكون مبنى قوله يجعله من باب الى قوله وشرطه أن لا يمنع أن الحال اذا اقتضى مسوغا للابتداء بالنكرة كان ذلك المسوغ هو المعول عليه في التسوية فيفوت شرط الابتداء بها عند عدمه ولا يجوز وقوعها مبتدأ بدونه واذا اقتضى تخصيص المرفى بالخبر الفعلى صح وقوع ذلك المرفى مبتدأ بدون التخصيص لكونه لا دخل له في صحة الابتداء به حتى يكون هو المعول عليه فيها عند اقتضاء الحال له وابتداء كلامه على ذلك في غاية البعد على أنه كان يكفي على ارتكاب هذا الوجه البعيد أن يعطى بنفس اقتضاء الحال تخصيص الجنس أو الواحد ولا طريق له سوى التقديم المهم الآن يقال كلام السكا كى في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد وخلت عن جميع المسوغات فيقدر فيها التقديم لثلاثى التخصيص وقوله بخلاف المرفى أى انه اذا انتفى التخصيص لا يصح وقوع النكرة مبتدأ من حيث انتفاؤه ولو قطع النظر عن كونه مقتضى الحال اذ ليس فيها ما يغنيها عنه بخلاف المرفى فانه يصح وقوعه مبتدأ عند انتفاء التخصيص اذ ما فيه من التعيين أغناه عنه والشرط الذى ذكره لتعقيق ما استثناءه ونوضه لالا احتراز عن شئ منه فالخارج به خارج عنه من قبله وقوله كقولك رجل جاءنى أى بفرض اقتضاء الحال فيه للتخصيص وخلوه عن كل مسوغ (قوله أجيب بأن مراد الخ) هذا الجواب لا يتم الا اذا قامت قرينة على أن الناطق بهذا التركيب أراد حصر الجنس أو الواحد اه شيخنا (قوله فالجواب الخ) فيه أن المتوقف حقيقة على هذا هو الفرض فكلامه لا يفيد المقصود حينئذ بوجه (قوله وهو ما يكون في الاصل الخ) فيه أنه يلزم حينئذ أن المفروض الآن هو بقاءه على ما كان عليه في الاعراب وليس كذلك (قوله ولا يخفى أن سند المنع الخ) وقيد دفع إيمان المراد الجواز وأبرزه مبرز الجرم للإشارة الى قوة المبالغة في السند وإيمان المراد حصوله بغيره في اعتقاد الخصم وهو السكا كى ولذلك قال المصنف كما ذكره فحينما كان ذلك مسما عند الخصم لم يكن دعوى ولا غصبا (قوله روجه الله ومن العجائب أن السكا كى الخ) في عبد الحكيم أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب أى الوجه البعيد عند

لحصوله) أى التخصيص (بغيره) أى بغير تقدير التقديم (كما ذكره) السكا كى من التهويل وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل والسكا كى وان لم يصرح بأن لا سبب للتخصيص سواء لكن لزم ذلك من كلامه حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء ومن العجائب أن السكا كى انما ارتكب في مثل رجل جاءنى ذلك الوجه البعيد لثلاثى يكون مبتدأ نكرة محضة وبعضهم يزعم أنه عند السكا كى بدل مقدم لامبتدأ وأن الجملة فعلية لاسمية وينسك في ذلك بتلويحات بعيدة من كلام السكا كى وبما وقع من السهو للشارح العلامة في مثل زيد قام وعمر وقدم من أن المرفوع المتقدم يحتمل أن يكون فاعلا أو بدلا مقدما ولم يلتفت إلى نصر بجانهم بامتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح في هذا المقام ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه ما وأما التوابع فتصقل التقديم على طريق الفسخ وهو

كلامه على ذلك اذ لا معنى حينئذ لقوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الحو ويكون مبنى قوله يجعله من باب الى قوله وشرطه أن لا يمنع أن الحال اذا اقتضى مسوغا للابتداء بالنكرة كان ذلك المسوغ هو المعول عليه في التسوية فيفوت شرط الابتداء بها عند عدمه ولا يجوز وقوعها مبتدأ بدونه واذا اقتضى تخصيص المرفى بالخبر الفعلى صح وقوع ذلك المرفى مبتدأ بدون التخصيص لكونه لا دخل له في صحة الابتداء به حتى يكون هو المعول عليه فيها عند اقتضاء الحال له وابتداء كلامه على ذلك في غاية البعد على أنه كان يكفي على ارتكاب هذا الوجه البعيد أن يعطى بنفس اقتضاء الحال تخصيص الجنس أو الواحد ولا طريق له سوى التقديم المهم الآن يقال كلام السكا كى في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد وخلت عن جميع المسوغات فيقدر فيها التقديم لثلاثى التخصيص وقوله بخلاف المرفى أى انه اذا انتفى التخصيص لا يصح وقوع النكرة مبتدأ من حيث انتفاؤه ولو قطع النظر عن كونه مقتضى الحال اذ ليس فيها ما يغنيها عنه بخلاف المرفى فانه يصح وقوعه مبتدأ عند انتفاء التخصيص اذ ما فيه من التعيين أغناه عنه والشرط الذى ذكره لتعقيق ما استثناءه ونوضه لالا احتراز عن شئ منه فالخارج به خارج عنه من قبله وقوله كقولك رجل جاءنى أى بفرض اقتضاء الحال فيه للتخصيص وخلوه عن كل مسوغ (قوله أجيب بأن مراد الخ) هذا الجواب لا يتم الا اذا قامت قرينة على أن الناطق بهذا التركيب أراد حصر الجنس أو الواحد اه شيخنا (قوله فالجواب الخ) فيه أن المتوقف حقيقة على هذا هو الفرض فكلامه لا يفيد المقصود حينئذ بوجه (قوله وهو ما يكون في الاصل الخ) فيه أنه يلزم حينئذ أن المفروض الآن هو بقاءه على ما كان عليه في الاعراب وليس كذلك (قوله ولا يخفى أن سند المنع الخ) وقيد دفع إيمان المراد الجواز وأبرزه مبرز الجرم للإشارة الى قوة المبالغة في السند وإيمان المراد حصوله بغيره في اعتقاد الخصم وهو السكا كى ولذلك قال المصنف كما ذكره فحينما كان ذلك مسما عند الخصم لم يكن دعوى ولا غصبا (قوله روجه الله ومن العجائب أن السكا كى الخ) في عبد الحكيم أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب أى الوجه البعيد عند

جاء في ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ منكرة محضة وبعضهم يزعم أنه عند السكا كي بدل
مقدم لا مبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية ويسلك في ذلك بتلو بجات بعيدة من كلام السكا كي وبما
وقع من السهو وللشارح العلامة في مثل زيد قام وعمر وقع من أن المرفوع المتقدم يحتمل أن يكون
فاعلاً أو بدلاً مقديماً ولا يلتفت إلى تصریحهم بالمتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح في هذا
المقام ان الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه ما وأما التوابع فتحتمل التقديم على طريق الفسخ وهو
أن يفسخ كونه تابعاو يقدم وأما على طريق الفسخ فيمتنع تقديمها أيضا لاستحالة تقديم التابع
على المتبوع من حيث هو تابع فافهم وقوله ومن العجائب لا يخفى أن الذي من العجائب هو زعم
بعضهم أنه عند السكا كي بدل الخ لا أن السكا كي انما ارتكب ذلك الوجه البعيد فيأذ كر لما ذكر
فكان حق العبارة أن يقال ومن العجائب زعم بعضهم أنه عند السكا كي بدل الخ مع أن السكا كي
الخ فتأمل ح ف والاحسن أن يقرأ بعضهم بالنصب عطفاً على السكا كي ويجعل الذي من
العجائب المجموع وقوله وبما وقع الخ محتمل التمسك بقوله أو بدلاً مقديماً وقوله وللشارح العلامة أي
الشيرازي وقوله يحتمل أن يكون فاعلاً مقديماً قد عرفت أن هذا وقع منه على سبيل السهو فلا
يعارض قول الشارح العلامة الآتي ان الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه وقوله حتى قال غايبة في
السهو والسهو في هذا من حيث فرقه بين الفاعل والتابع ونحو بزه الفسخ في الثاني دون الأول
فهذا أيضا سهو ويحتمل أن يكون غايبة في تصریحهم فيكون محتمل الاستشهاد بقوله وأما على
طريق الخ وقوله وأما التوابع الخ من كلام الشارح العلامة وقوله فافهم إشارة إلى التناقض
الواقع بين كلامي العلامة حيث قال أولاً يحتمل أن يكون فاعلاً مقديماً وقال ثانياً ان الفاعل هو

أن يفسخ كونه تابعاو يقدم
وأما على طريق الفسخ
فيمتنع تقديمها أيضا
لاستحالة تقديم التابع
على المتبوع من حيث
هو تابع فافهم

المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على أنه
يرتكب في المنكر ذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء وأما ان ارتكاب ذلك الوجه
البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز أن يكون ارتكابه ليكون تابعا مقديماً
نعم برده عليه ما أورده السيد قدس سره في شرحه للفتاح من أن هذا التوجيه منافي لما ذكره
السكا كي في أوائل الفن الرابع من أن عليك ورحمة الله السلام يلزم أن يكون عديم النظر وأن لا
يسوغه الانية التقديم والتأخير اه وقوله منافي لما ذكره الخ أي فانه يفيد أنه لا يجوز عنده تقديم
التابع ما بقي تابعاو الالم يصح قوله عديم النظر اذ يكون له حينئذ نظير وهو أنما أتت إلى آخر الأمثلة
التي تكلم عليها السكا كي قال معاوية والشارح من تلك المناهضة أو من الاجماع على الامتناع أو
منها جزم بما ترى كما جزم المصنف بقوله سابقا لئلا ينفي التخصيص حكاه عن السكا كي (قوله
فاعلاً أو بدلاً مقديماً) ان جعل على أن كلامهما على سبيل الفسخ فلا سهو (قوله لا يخفى أن
الذي من العجائب الخ) فيه أن ما حكاه عن السكا كي من العجائب أيضا والمعنى انك كيف
تقول انما ارتكبت هذا الوجه البعيد لفوات شرط الابتداء بالنكرة مع أنك ذكرت أن من
جملة المسوغات اعتبار التحقير والتكثير أو نحو ذلك فالشرط حينئذ موجود ولا ضرورة إلى
ارتكاب هذا الوجه البعيد ويبدل لذلك قول ع ق فلذلك كان من العجائب أن السكا كي
ارتكب ذلك الوجه البعيد للابتداء بالنكرة وأعجب من هذا أن بعضهم الخ اه لكن على هذا
يكون قوله ومن العجائب بالنسبة لما حكاه عن السكا كي غير زائد على ما في المصنف وأجاب

الذي لا يتقدم بوجه وحيث قال أولاد بلا مقدا ونايبا وأما على طريق النخ (قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير) وجهه أن المهر بر مطلق الصوت والكاب بصوت نارة للشر ونارة للخير والتحقيق ما ذكره السكاكي من أن المهر لا يكون الا شرأ قال السيد لان المتبادر من قولهم شرأ هـر ذاناب كون الشر بالنسبة اليه فالخير به أيضا بالنسبة اليه وظاهر أن لا يكون الخير مهرا له ولأن المهر بصوت الكاب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله ثم قال) عطف على قال الاول أو الثاني وقد عرفت أن ثم في أمثال هذه المواضع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم أن يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون مقدا فلا يراد أن قوله ويقرب الخ مقدم على

بعض مشايخنا على تسليم أن التعجب من زعم بعضهم فقط بان الواو للحال ومحط التعجب هو الجملة الحالية المجعولة قيد الان القيد محط نظر البلغاء اه قال شيخنا ظاهر الحالية يفيد أن التعجب مما حكاه السكاكي في هذه الحالة وهو غير مستقيم (قوله قال السيد) عبارته قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير أقول اذا قيل شرأ هـر ذاناب تبادر كونه شرأ بالقياس اليه فلو قيل لاخير تبادر منه أيضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر أنه لا يكون مهرا له لان المهر بصوت الكاب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح وهو صوتة دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن أن يجزم بنقيضه وحينئذ يقع الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو أريد كونهما شرأ لاخير في الجملة تجاوز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة اه وقوله فلا يشك فيه عاقل أي لا يشك في أن المهر هو الشر وقوله بنقيضه هو أن المهر خير وقوله كونهما أي الشر والخير وقوله في الجملة أي من بعض الوجوه اذ قد يكون شرأ للكاب من جميع الوجوه أو من بعض الوجوه وكذا الخير فقوله بحسب الاضافة أي النسبة بأن ينسب الشر إلى بعض الوجوه وكذا الخير والغرض أن كلا منهما بالنسبة للكاب فالمعنى ان جنس الشر من جهة كذا بالنسبة للكاب هو المهر له لا جنس الخير من تلك الجهة أو من غيرها بالنسبة اليه ولا شك ان الخير بالنسبة اليه من بعض الوجوه قد يهـر اه اذ هو شر من البعض الآخر بالنسبة اليه فيقال لمن تردد في أن المهر له شر من جهة كذا أو خير من تلك الجهة أو غيرها ولمن اعتقد أنه شر من جهة كذا وخير من تلك الجهة أو غيرها أي اعتقد أن المهر له الجنسان معا ولمن اعتقد عكس الواقع (قوله ولأن المهر راح) ليست الواو في عبارة السيد كما علمت فالتناسب حذفها (قوله رحمه الله وقد قال الشيخ عبد القاهر الخ) تأييد لمنع المصنف وقول عبد القاهر حجة على السكاكي لأنه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا بناء على أن يحمل الخير والشر على اطلاقهما أي ما يكون في الواقع فيجوز أن يقال شرأ هـر ذاناب لاخير لأن الخير في الواقع قد يهـر له لتأذيه منه وليس المراد الخير والشر بالنسبة الى الكاب وفيه أنه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر أيضا لأن المهر بصوته الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشاءم به ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرأ وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل السكاكي في شرحه والتحقيق أن صحة القصر وعدمها كل منهما مبني على معنى المهر ر فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرأ فيصح القصر ويمكن أن يقال في توجيهه منع المصنف وصحة كلام عبد القاهر أن مقصودهما ان

(ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لاخير) كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان المعنى أن الذي أهـره من جنس الشر لا من جنس الخير (ثم قال) السكاكي

القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب أن المهر فديكون خيرا وهذا
 أقرب الى كلام عبد القاهر حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قبل هذا مثل
 يضرب لرجل قوي أدركه العجز في حادثة وفي القاموس أنه يضرب في ظهور أمارات الشر
 ومخايله لما سمع قائله هريرا أشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستقعه
 أي ما أهر ذاناب الاشره ومن هذا ظهر أن الشر والخير ليس بالنسبة للكذب وان القصر ليس
 بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا اه عبد الحكيم وقوله هذا بناء على أن يحمل الخ هنا
 غير ما مر عنه قدس سره فتثبت اه معاوية وقوله أي ما يكون في الواقع أي بالنسبة للناس
 وقوله وبخشى منه السوء أي للناس كوت لبعض الناس كما هو مجرب أو حصول جذب مثلا
 وقوله ولا يكون الاثرا أي لا يكون منشؤه الاثرا كشدته برديخشى عند تصويته من أجله
 السوء للناس وقوله فلا صحة له أي للحصر وهذا مبني كلام السكاكي قال معاوية وفيه أنه يصح
 أيضا بارادة الخير والشر في الجملة كما مر عنه قدس سره أو الخير في الجملة أي ولو من وجه والشر
 من كل وجه مبالغة فكما يصح القصر على الشق الثاني يصح أيضا على الأول خلافا لما يفيد
 كلامه وقوله وان كان معناه مطلق الصوت أي الشامل للعتاد وغيره وقوله فهو فديكون خيرا
 أي كأن يصوت الصوت المعتاد لأمير هو خير وقوله وفديكون شرًا أي كأن يصوت الصوت
 الغير المعتاد وذلك أن يعلم شخص بالاختبار أو بالسماع من بعد مطلق الهربر ويتردد في أنه من خير أو
 شر أو يعتقد أنه من خير أو من خير وشر ما لو سمع من قرب وتحقق كيفية الصوت الحاصل فلا يتردد
 ولا يمتد خطا وقوله فيصح القصر أي وهو مبني كلام المصنف وعبد القاهر وقوله ان القصر
 حقيقي أي بيانا لما في الواقع من أن المهر هو الشر لا الخير تعظيما ونحوه بل للحال فليس هناك مخاطب
 اعتقد أن المهر خير كما فهم السكاكي بناء على أن الحصر اضافي أي بالنسبة لما اعتقده المخاطب وإذا
 كان الحصر بيانا لما في الواقع فالخير في كلام عبد القاهر مجرد مثال أي ان المهر شر لا غيره سواء
 كان خيرا أم لا ولذلك قال عبد الحكيم في آخر القولة وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير
 الشر مطلقا فحمل ظهور قوله وان القصر الخ هو قوله هنا ان القصر حقيقي وقال شيخنا ان
 محل ظهوره قول القاموس انه يضرب في ظهور أمارات الشر ومخايله فانه يفيد أن المراد شر
 لا غيره وقد يقال محل الظهور ركل منهما وقوله لرجل الخ فعناه أن هذا الرجل لقوته لا يعجزه
 الاحادثة قوية كما أن السكاكي الذي هو قوي على تحمل المشاق لا يجعله مهرا الاثنى قوي وقوله
 في ظهور أمارات الشر ومخايله كان جاءت الأعداء الى البلد كلها أو ظهر أمارات حصول الجذب
 وقوله لما سمع قائله أي قائل هذا المثل ولما نظرف لقوله أشفق أي خاف وقوله من طارق شر أي شر
 آت بشر وقوله تعظيما للحال أي فهو يلالها فالحصر للتعظيم والنهي بل للالرد وقوله ومستقعه أي
 مستمع القائل لهذا المثل وقوله ومن هذا أي من كلام القاموس ومقابلته ونذكر هنا ما مر عن
 معاوية من قوله ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص لمجرد التاكيد برخطا متوهم لاظهار
 الاهتمام والجزم بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لا لرد متحقق والمانع انما كان من
 تخصيص الواحد أو الجنس لرد خطا متحقق اذ لا يخطأ عاقل هنا فهذا وجه وجهه بل هو الوجه لان
 هذا كلام يقال عند سماع الهربر من غير منازع من أنه لشر أو لشر فظيع لاحقير فهذا هو الحق

بيان التخصيص في كلام السكاكي وأما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فلا يقبله الطبع السليم إذ لا فائدة في ذلك عبد الحكيم (قوله ويقرب الخ) يعني أن هو قام فيه تقوى من غير شبهة وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة عدمه فيكون فر يباينه في افادة التقوى وإنما قال من هو قام مع أن المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص أيضا فانه يوهم أن زيد قائم بحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه أى السكاكي قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمير المقدم عبد الحكيم (قوله زيد قائم) لا يذهب عليك أن جعل زيد قائم مشتملا على التقوى يقتضى أن لا يقال في مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل أى المتردد كزيد قائم ويكذبه ما نقله المفتاح عن أبي العباس في جواب الكندي حين قال انى أجدي في كلام العرب حشاويقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله قائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعانى مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله قائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يفتتوا الى التقوى في زيد قائم أصلا وجعلوه كزيد انسان مطلقا اه أطول (قوله وفي التقوى) انما اقتصر على التقوى ولم يقل والتخصيص لفقده شرطه عنده في هذا المثال أعنى زيد قائم وهو جواز تقدير كونه في الاصل مؤخر اعلى أنه فاعل معنى فقط لانه لو أخر تعين كونه مبتدأ عن من يشترط في رفع الوصف الاسم الظاهر الاعتماد وفاعل لفظا أيضا عند غيره نوبى (قوله فيه يحصل للحكم تقوى) أى لتكرير الاسناد (قوله وشبهه) في قوة التعليل لاحد الأمرين اللذين تضمنهما بقرب وهو انحطاطه في التقوى عن هو قام كما أن قوله لتضمنه تعليل للأمر الآخر وهو أن فيه شيأ من التقوى هذا على ضبط شبهه بصيغة الماضى أما على ضبطه بصيغة الاسم فقوله وشبهه الخ تعليل لاحد الأمرين السابق لافى قوة التعليل له (قوله من جهة عدم تغيره) الضمير للضمير أو لقائم (قوله وبهذا الاعتبار)

(ويقرب من) قبيل (هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه) أى لتضمن قائم (الضمير) مثل قام فيه يحصل للحكم تقوى (وشبهه) أى شبه السكاكي مثل قائم المتضمن للضمير (بالخالى عنه) أى عن الضمير (من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة) نحو أنا قائم وأنت قائم وهو قائم كما لا يتغير الخالى عن الضمير نحو أنا رجل وأنت رجل وهو رجل وبهذا الاعتبار قال يقرب ولم يقل نظيره

والحق أحق اه فتدبر (قوله وأما ما قيل انه للترتيب في الاخبار) أى فقط من غير تدرج في مدارج الارتقاء وحصل كلام المحشى أنها للترتيب المذكورى بمعنى أن حق المتأخر أن يذكر بعد المتقدم كما أشار اليه بعطف التدرج في مدارج الارتقاء عليه فهى للترتيب الرتبى لا الزمانى وليست للترتيب الاخبارى بمعنى وقوع المتأخر بعد المتقدم في الذكر إذ مجرد هذا حاصل من غير الاتيان بنم فلافائدة فيها حينئذ فقول بعض مشايخنا معنى قوله بمجرد الترتيب الخ انها للترتيب في الذكر والاخبار مجرد عن الترتيب الرتبى وعن قصد الترتيب في الذكر وقوله وأما ما قيل انه للترتيب الخ أى لقصد فتأمل اه فيه نظر (قوله فانه يوهم الخ) علة لقوله أولى (قوله لان المذكور الخ) علة لقوله وانما قال الخ (قوله بيان التقوى في المضمير) أى لافى الاسم الظاهر أى واذا كان هذا هو المذكور قبل فاعتبار القرب اليه أولى (قوله فالحق انهم الخ) أى خلاف ما قاله السكاكي ولعل هذا وجه تبرى المصنف بقوله ثم قال الخ فان قلت ان مراد السكاكي أنه يفيد التقوى عند القرينة وجواب أبي العباس المبرد محمول على حالة عدمها ورد أن افادته التقوى غير محتاجة الى قرينة اذ مداره على تكرار الاسناد وانما المحتاج الى ذلك كونه مقصودا (قوله تعين الخ) اذ لم يقل أحد بصحة كون الفاعل هو الضمير والاسم الظاهر بدلا (قوله للضمير أو لقائم) صنيع الشارح هنا وفي المطول يفيد أن الضمير لقائم بل وما كتبه المحشى على قوله وكذا مع فاعله الظاهر

وهو شبهه بالخالي عنه فيكون قوله وشبهه متضمنا للتعليل على هذه النسخة كما هو صريح في التعليل على النسخة الآتية في كلام الشارح تأمل (قوله وفي بعض النسخ وشبهه) أي بفتح الشين والباء مصدر مضاف لفاعله لا بكسر الشين وسكون الباء كما توهم لانه بهذا الضبط بمعنى مثل ولا يتعدى

(قوله رحمه الله وفي بعض النسخ الخ) عبارته في المطول ثم قال السكاكي ويقرب من قبيل هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه أي قائم الضمير مثل قام في تكرار الاسناد وبتقوى الحكم وقال انما قلت يقرب دون أن أقول نظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الخطاب والحكاية والغيبة في أنا قائم وأنت قائم وهو قائم أشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله وشبهه أي شبه السكاكي قائم مع أنه متضمن للضمير بالخالي من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة كما لا يتغير الخالي عنه نحو أنا غلام وأنت غلام وهو غلام وقد يصحف قوله وشبهه فيقال وشبهه مخففا وظن أنه اسم منصوب على أنه مفعول معه أي لتضمنه الضمير مع شبهه أي مشابهته للخالي عن الضمير يعني أن قوله ويقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة في التقوى والثاني عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير على الاول وقوله وشبهه على الثاني ولا يخفى ما فيه من التعسف ومن أراد هذا المعنى فليقرأ وشبهه بالجر عطفًا على تضمنه ليكون أوضح اه وقوله رحمه الله لم يتفاوت في الخطاب الخ أي في كون ما أجرى عليه مخاطبا أو متكلما أو غائبا أي في الاحوال الثلاثة عند الاجراء على موصوفه قاله عبد الحكيم وقوله أي في كون الخ بيان لمحل التفاوت وقوله أي في الاحوال بيان للتفاوت فيه أي ان لفظه لم يختلف بتلك الاحوال كالفعل بل لفظه على حالة واحدة هي حالة الغيبة وقوله رحمه الله والحكاية أي التكلم وقوله رحمه الله وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى أن المستفاد من كلام السكاكي أن مشابهته بالخالي بواسطة عدم التفاوت بسبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه أن يجعل داخل في دليل يقرب لامعطوف على قال كما اختاره الشارح على أن المستفاد من كلامه أنه مشابه له لأنه جعل مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قاله عبد الحكيم وقوله أن يجعل داخل في دليل يقرب أي بسبب نصبه على المفعول معه لا بسبب عطفه لانه سيأتي له ردّه وقوله على أن المستفاد من كلامه أي حيث قال أشبه الخالي عن الضمير كما نقله عنه الشارح وقوله انه مشابه له أي في الواقع وقوله كما يدل عليه صيغة التفعيل أي لان قضية كلام الشارح أن يقرأ أشبهه بالتضعيف ومعنى شبهه بالتضعيف أي جعله مشابها وهذا لا يفيد كونه مشابها في الواقع الذي هو المراد وقوله وحمله الخ جواب عما يقال معنى شبهه بالتضعيف بين المشابهة الواقعية لاجعله مشابها ومحصل الجواب أن كون معنى التشبيه ما ذكر لا يدل عليه المقام فلا يفهم منها إلا معنى الجعل وهو غير مراد ورد معارضة كلام عبد الحكيم بأن منشأه عدم فهم ما أشار اليه في المطول من أن وجه اختيار أنه فعل لاسم موافقة كلام السكاكي حيث نقل عبارته الى أن قال وهذا معنى الخ فعنى الصيغة أنه حكم بالمشابهة أي فلذا قال يقرب دون يساوي ففيها عناية بكتابة يساعدها المقام غاية كأنها فيه لها مقام رتبة فلما معنى لعلاونه دراية نعم قد لا يساعده قوله بعد ولهذا الخ الابتعاد أي وقال ولهذا الخ اه ولا يخفى تعسف هذا التقدير وقوله رحمه الله وقد يصحف الخ أي كما صحف وظن الزوزني وقوله رحمه الله على أنه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيه معنى العملية المستفاد من اللام أي علل القرب بالتضمن مع التشبه وأما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتغال أي لاشتماله على

وفي بعض النسخ وشبهه

الضمير مع الشبه قاله عبد الحكيم وقوله بالتضمن بمعنى الاشتغال أى لا بمعنى الأخذ فى الضمن لانه لم يأخذ فى ضمنه الا الضمير لانه مستتر فيه وأما الشبه فهو وصف له ولا بمعنى الدلالة على جزء المعنى لعدم صحته ولا بمعنى الاستلزام لانه غير متبادر هنا ولا بمعنى الاشراب لانه غير موجود هنا وقوله رحمه الله أحدهما المقاربة فى التقوى لو قيل أحدهما ثبوت التقوى لكان أظهر لان المقاربة كالتقرب فى الاشتغال على الأمرين قاله السيد قال عبد الحكيم فى نوح البيهقى المقاربة القصد فى الأمور وفيه قاربته فى البيع مقارنة وفى بعض النسخ المقاربة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قاله السيدان الأظهر أحدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالتقرب تشتمل على أمرين اه وحصله أن السيد فهم أن المقاربة فى التقوى معناها التوسط فيه فاعترض بانها تشتمل على أمرين فلا يصح جعلها أحدهما فردة عليه عبد الحكيم بان المقاربة تطلق بمعنى القصد والارادة فالمقاربة فى التقوى معناها الارادة المتعلقة بالتقوى فى يقرب مجاز عقلى بالنسبة لما فيه من معنى المقاربة وليس فى هذا الا اثبات التقوى فلم تشتمل حينئذ على الأمرين وقوله قاربته فى البيع أى قصدته فيه وأردته منه وقد يقال المتبادر من القصد المتعمد فى التوسط لا الارادة فالعبرر وقوله المقارنة بالنون أى المشتركة أى زيد قائم بشارك هو قام فى افادة التقوى وعلى هذه النسخة فالأمر ظاهر ولذا قال وعلى التقديرين الخ وقوله رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه وجهان أحدهما جعل الواو الذى أصله العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو أنه ليس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشئ لانه الواو بمعنى مع كثير فى الكلام الا أنه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعلها عاطفة ليس نضافي كون العلة بمجموع الأمرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمننا كثبوت أصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الأمرين وقيل لانه يلزم أن يكون التضمن متعلقا بأمرين أحدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى أعنى المشابهة وفيه أن الضمير فى زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكوا وان التضمن هنا بمعنى الاشتغال ولا شك فى اشتغاله عليهما على أنه لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معهما عى عند سيوبه وفيه انه ذكر فى التسهيل وغيره أن الصحيح أن المفعول معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه أن أكثر أمثله لا يجرى فيه ذلك نحو أعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة وقد تدخل مع على التابع نحو جاءنى الأمير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو إن مع العسر يسرا وفى المفصل شرطه أن يكون الفعل مشترك كائنه وبين فاعل فعل قاله عبد الحكيم وقوله نقل عنه وجهان الخ قال معاوية أى وأولهما هنا خلاف الظاهر جدا وكذا الثانى مطلقا إذ الظاهر تعليل المذكور ولو ضمننا كهذا انسان لانه جسم نام حساس مع أنه متعجب مثلا فان تعليل المجموع بالمجموع تعليل ضمنى للضمنى بالضمنى على التوزيع والانسان بمجموع أمرين من حيث تفصيله وان كان أمرا واحدا من حيث اجزائه فتعليله بما ذكره تعليل بمجموع من وجه بمجموع محض صريح مشعر لكونه محضا وصرحنا برعاية المعلل من حيث انه مجموع أيضا إذ التناسب هنا أمر من يعتبره الفطن فقول عبد الحكيم كلاهما ليس بشئ الخ هو الذى ليس بشئ لانه معنى التزامى لاتضمنى والكثرة لا توجب الظهور هنا والجزالة لا تصلح قرينة مانعة على أنه مع النصب حقيقة لا مجاز فان أراد أنه مجاز فى الخط فاسمعنا

(قوله المذكور ولو ضمننا)
 أى بخلاف ما هنا) فان
 التعليل وهو عدم الكمال
 يكون لأمر مفهوما التزاما
 للأمر مذكور اه منه
 (قوله مشعر الخ) يعنى
 ان كون التعليل مجموعا
 من أمرين صريحا محضا
 يشعر بأن المعلل معتبر
 فيه انه مجموع أمرين
 أيضا وذلك للتناسب بين
 المعلل والعلة اه منه

بالبناء (قوله بلفظ الاسم) أى مضبوطا بالقلم بضبط لفظ الاسم فسقط اعتراض يس (قوله
يعنى أن قوله الخ) عبارة المطول يعنى أن قوله يقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة فى
التقوى والثانى عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير علة للأول وقوله وشبهه علة للثانى (قوله
وليس) أى ذلك الشئ الذى فيه من التقوى (قوله فالأول لتضمنه الضمير) أى لأجل
تضمنه وقوله والثانى لشبهه أى لأجل شبهه الخ (قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا) نحو زيد
قام أبوه فقائم أبوه ليس جملة ولا معاملة معاملة وكتب أيضا قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا
جعل هذا فى حيز التعليل بقوله ولهذا مع أن هذا التعليل لا يتأتى فيه لأنه كالفعل بعينه إذا فعل
لا يتفاوت عند الاستناد إلى الظاهر وإنما وجه ذلك أنه حمل على المسند للضمير وقد أوضح كل ذلك
فى المطول فانظره سم وقوله وإنما وجه ذلك أى الحكم على قائم مع فاعله الظاهر بالأفراد
وعبارة المطول فإن قيل لو كان الحكم بالأفراد والاعراب فى قائم من زيد قائم بناء على شبهه
بالخالى لوجب أن لا يحكم بالأفراد والاعراب فيما أسند إلى الظاهر نحو زيد قائم أبوه لأنه كالفعل

بلفظ الاسم مجرور عاطفا
على تضمنه يعنى أن قوله
يقرب مشعر بأن فيه
شياء من التقوى وليس
مثل التقوى فى نحو زيد
قام فالأول لتضمنه الضمير
والثانى لشبهه بالخالى عن
الضمير (ولهذا) أى
ولشبهه بالخالى عن الضمير
(لم يحكم بأنه) أى مثل
قائم مع الضمير وكذا مع
فاعله الظاهر أيضا (جملة

بهذا اه ولا يخفى أن قوله فإن أراد الخ مجرد توسعه فى الدائرة وقول السيد قدس سره قوله ولا
يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل إنما تعسف فى توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى إذ لا يخفى أن
تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجبر وإن أدى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب أى
حيث لم يسبقه مساق العلة بأن يعطفه على العلة على أن تضمن الضمير هو الأصل فى العلة وشبهه بالخالى
تمتله كما أن ثبوت التقوى هو الأصل فى المعاول وعدم كماله تمتله فأسند الأصل إلى الأصل والفرع
إلى الفرع بحجاب عنه كما قال معاوية بأنه علة لما تضمنه القرب من أصل التقوى كما فرعه الشارح إذ
معنى القرب أنه فيه تقوى قريب منه والمعنى الضمنى تعليله ظاهر لا تعسف فيه وهو كعود الضمير عليه
فى نحو أعادوا أو أقرب للتقوى وقوله فإن جعلها عاطفة أى كما ادعى الشارح أنه أوضح فالمراد
جعلها عاطفة على الجبرور وليس مراده عطفه على قال لأن هذا تقدم له رده عند قوله وهذا معنى
قوله وشبهه الخ على ما فيه وقوله ليس نصافى كون العلة مجموع الأمرين أى لا احتمال أن كلا علة
مستقلة وقوله متعلقا بأمرين أحدهما لفظ الخ أى والتضمن لا يكون إلا للعانى إذ اللفظ لا يتضمن
لفظا آخر بل إنما يتضمن معنى وقوله رحمه الله ليكون أوضح الخ فيه أن العطف بهم كونه كونه
واحد منهم معاملة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فإنه نص فى كونه المجموع للمجموع علة له وهو
المقصود قاله عبد الحكيم (قوله فسقط اعتراض يس) عبارته قوله وفى بعض النسخ وشبهه
بلفظ الاسم الخ أنت خير بان هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمى على التقديرين فلما عنى نسبة
أحدهما لبعض النسخ والمعروف عند المصنفين فى مثل هذا أن يقال قوله وشبهه بحتمل أن يكون
بصيغة الفعل الماضى من باب التفعيل وأن يكون بلفظ الاسم الخ (قوله أحدهما المقاربة) تقدم
ما فيه (قوله فإن قيل لو كان الحكم الخ) محصله أن العلة فى كون اسم الفاعل مع ضميره مفردا
ومعربا هى مخالفتها للفعل ومشاهايته للخالى عن الضمير كغلام فى أنه لا يتفاوت فى حال الغيبة والتكلم
والخطاب فعلم أن العلة هى مشاهيته للخالى فقط فورد أن هذه العلة إنما تتحقق فى اسم الفاعل الراجع
للضمير ولم تتحقق فى اسم الفاعل الراجع للظاهر لأنه لم يخالف الفعل فى عدم التفاوت فى الأحوال
الثلاثة فلم يشابه الخالى فقط وإذا كان كالفعل فالناسب جعله جملة لامفردا ومبينيا لامعربا وقال

بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل نابعا للسند الى الضمير وحمل عليه في حكم
 الافراد اه ويستثنى من كون الاسم المشتق مع فاعله غير جملة صور نان قال السيد في حواشي
 شرح المفتاح الكلام ما شتمل على نسبة أصلية مقصودة والجملة ما شتمل على نسبة أصلية فاسم
 الفاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة اللام فانه يقدر بالفعل فتكون نسبة أصلية او وقع في
 مثل أقام زيدان فانه مع كونه كلاما جملة اه وفيه أن المقرر في التصون صلة آل شبه جملة لاجل
 فتدبر من يس (قوله ولا عومل قائم مع الضمير) أي وكذا مع فاعله الظاهر ففيه حذف من
 الثاني لدلالة الأول وكتب أيضا قوله ولا عومل قائم مع الضمير الخ أي بل أعرب ومقتضاه أن
 الاعراب لمجموع قائم مع مرفوعه وهو ما درج عليه صاحب الأطول حيث قال الجملة اذا لم تقع في
 محل مفرد لا اعراب لها أصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقعت موقع مفرد فهي معربة محلا واسم
 الفاعل مع فاعله معرب الا أنه أجرى اعرابه على جزئه الأول لاستعمال جزئه الثاني باعراب له من
 جهة اسم الفاعل كما أجرى اعراب عبد الله عليه السلام على جزئه الأول لاستعمال الجزء الثاني باعراب

شبهنا محصل السؤال أن العلة هي مشابهته للخالي في عدم التفاوت في الاحوال الثلاثة وفي عدم
 وجود معمول مصرح به بعد فورد عليه ان هذه العلة لا تظهر في اسم الفاعل الرفع للظاهر لانه لم
 يشبه الخالي في ذلك بل يشبه الفعل في عدم التفاوت في الاحوال الثلاثة ووجود معمول المصرح
 به (قوله قلنا الخ) محمله انما حملنا الرفع للظاهر على الرفع للضمير طردا للباب على وتيرة واحدة
 بجامع أن الاسناد في كل غير تام ولم يعكس بان تحمل الرفع للضمير على الرفع للظاهر بعد اعتبار
 الحكم عليه بحكم الفعل الرفع للظاهر لكثرة الرفع للضمير فكأنه الأصل (قوله في حكم الافراد)
 أي والاعراب (قوله مقصودة) أي لذاتها فخرج جملة الصلة والجملة الواقعة خيرا للبتداء أو صفة
 للذكورة أو حالاً فانما اجل وليست كلاما لعدم كون نسبتها مقصودة بالذات فاذا قلت زيدا أبو منطلق
 كان المقصد بالذات الى اثبات انطلاق الابز بدلا الى اثبات الانطلاق لآبيه فانه مقصود تبعا (قوله
 فانه يقدر بالفعل) أي فهو فعل حقيقة اسم صورة في المظول وأما صلة الموصول فاما حكم بذلك
 أي بكونها مع ضميرها جملة لكونه فيها فعلا عدل به الى صورة الاسم كراهة دخول ماهو في صورة
 لام التعريف على صريح الفعل اه قال بعض المشايخ وقد نص على ذلك أيضا السيد وعبد الحكيم
 في باب الفصل والوصل (قوله أو وقع في مثل أقام زيدان) أي فان الوصف مع مرفوعه لما لم
 يطلبه شيء متقدم عليه كانت النسبة فيه أصلية فلذا كان جملة لا محمل لها من الاعراب بخلاف نحو
 مررت برجل قائم أو قائم أبوه كما يؤخذ من يس (قوله فانه مع كونه كلاما جملة) صوابه فانه
 مع كونه جملة كلام (قوله وفيه أن المقرر الخ) ظاهره انه متفق عليه وليس كذلك اذ قيل بانها
 جملة حقيقة (قوله أي بل أعرب) أي جعل مع الضمير معربا لفظا مختلفا في الاحوال الثلاثة
 غاية أن اعرابه اللفظي ظهر على جزئه الأول فقد عومل معاملة المفرد كذا بدو لم يعامل معاملة الجملة
 نحو عرف مع الضمير في زيد عرف حتى يكون مبنيا معربا محلا لالفاظ قال عبد الحكيم وانما قلنا
 ان المعرب بمجموع قائم مع الضمير لان الاعراب الذي أجرى على قائم انما هو اعراب يستحقه مع
 الضمير لان قائم مع الضمير هو المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله كذا بدو الواقع مبتدأ العامل
 في الخبر الذي هو مجموع قائم والضمير فالخبر أو الصفة مثلا هو قائم مع الضمير وأما قائم بدون الضمير

ولا عومل (قائم مع الضمير
) معاملة أي معاملة
 الجملة

اقتضاه الجزء الأول فان قلت مجموع اسم الفاعل مع فاعله ليس باسم ولا مضارع فلا اعراب له قلت من المعرب ما هو منزل منزلة الاسم نحو قائم وبصرى فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه بل كان معربا باعراب استعقه المجموع المركب منه ومن فاعله لو وجد اسم خال عن مقتضى البناء مركب مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعي حصول معنى فيه يقتضى الاعراب لا يقال كيف يحكم بأنه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز أن يكون مبنيا ويكون الاعراب الذى أجرى على الجزء اعرابا استعقه الكل محلا واذا اجاز اجراء الاعراب المحلى للمبنى على كلمة مقارنته كما فى لام الموصول وصلته نحو اوزه على جزء المركب أولى قلت لم يجعل النعاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا كما يعلم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة النعاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع اهـ مع بعض تصرف (قوله فى البناء) المراد به عدم التغير لا البناء الاصطلاحى المقابل للاعراب لان الجملة لا توصف بالبناء

فلا يستحق الاعراب لعدم عامله لان العامل كزبد الواقع مبتدأ لا يتحقق مع قائم الخالى عن الضمير بخلاف الفعل المضارع فانه يتحقق مع عامله المعنوى وهو التجرد من غير اعتبار ضمير فى الفعل المضارع بخلاف الاعراب الحاصل له من التركيب مع المبتدأ فى زبد يضرب فانه ليس له وحده بل له مع الضمير وهو اعراب محلى ومن زعم أن الخبر أو الصفة هو قائم وحده لا مع فاعله لزمه أن يقول ان الخبر أو الصفة هو عرف وحده بدون فاعله اذ لا فرق بين قائم وعرف لا شئ كل على الضمير مع كون المركب مع الغير هو المجموع كما عرفت وهذا لا يلزمه من له شئ فى علم الاعراب اهـ بياض وحذف (قوله ليس باسم الخ) أى لان الذى يعرب لفظه لا يكون إلا اسما أو فعلا مضارعا (قوله نحو قائم الخ) أى فنزل كل من قائم مع التاء وياء النسب مع ما قبلها بمنزلة اسم واحد فأعرب لفظه واسم الفاعل مع فاعله منزل أيضا بمنزلة الاسم الواحد فأعرب لفظه (قوله حصول معنى فيه) وذلك المعنى كالفاعلية والمفعولية والاضافية بالمعنى الاعم فتركيب زيد مع قائم انما يقتضى معنى فى مجموع قائم والضمير إذ هو الخبر لا فى قائم وحده ولا فى الضمير وحده نعم تركيب قائم مع الضمير بواسطة التركيب مع زيد يوجب اعراب الضمير وحده لان الفاعلية معنى فيه وحده (قوله قلت لم يجعل النعاة الخ) حاصل الجواب أن النعاة اصطلاحت على اعرابه ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فلا يجوز أن يكون مبنيا وقوله والمراد بعدم المعاملة أى فى قول المصنف ولا عومل معاملة فى البناء وكان المقام للتفريع بأن يقول فالمراد كما هو ظاهر وقوله حتى يقبل ذلك المنع بمعنى أنه لو كان المراد معاملة العرب لقبيل ذلك المنع المتقدم وهو منع اعراب اسم الفاعل مع فاعله لفظا بأنه لم لا يجوز الخ قاله بعض المشايخ وقد يقال لان سلم قبول المنع لانه للشبه بالخالى جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحى وليس فيه بناء اصطلاحى فوجب الاعراب الغير المحلى وهو الذى ظهر على الجزء وفى عبد الحكيم بعد ما سبق نقله عنه مانصه وقيل ان نحو فاه الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى استعقته على جزئها الاول أعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم المفرد أجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناه مشافها قامت الجملة مقام المفرد وأدت مؤداه وأعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب

(فى البناء) فى مثل
رجل قائم ورجلا قائما
ورجل قائم

ولابالاعراب على الراجح وقيل مبنية كما في يس (قوله ومباري) على صيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول أطول وكتب أيضا قوله ومباري تقديمه كاللزام الخ لا يذهب عليك أن هذا الحكم لا ينبغي أن يخص بلفظ مثل وغيره ولا بالكتابة بل يجري في المجاز أيضا في تقديم المسند اليه في أنت تقدم رجلا وتؤخر أخرى كاللزام لكونه أعون على المراد وهو إيراد الحكم على وجه أبلغ إذ المجاز أبلغ من الحقيقة أطول (قوله كاللزام) أي مثل اللزام في القياس فإنه ليس بلازم فيه بل مثله من حيث أنه لازم في الاستعمال هكذا يفهم من تقرير الشارح الآتي ع ق

المفرد الذي قامت مقامه اه وما قيل ان البناء لازم أعم للجملة وانتفاء المزموم لا يستلزم انتفاء اللزام فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لأنه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل بشبهه بالخالي أمرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه اه وقوله وقيل الخ محصل هذا القيل أنه لم لا يجوز أن يكون قائم مع الضمير اسما مبنيا بمعنى أن لفظه غير متغير وأنه معرب محلا يظهر اعرابه المحلى على الجزء الأول نظير فاه الى في في هذا البناء مع ظهور الاعراب المحلى على الجزء الأول والاعراب الاصلية للجزء الأول مقدر لوجود عامله وهو الابتداء فهو عين ما في الأطول الا أنه اختلف المنظر به وبحمل أن محصله ما المانع من أن يقال ان قائم مع الضمير جملة مبنية ظهر اعرابها على الجزء الأول نظير فاه الى في من قولك كلمته فاه الى في والاحتمال الأول أقرب الى كلامه ولذا اقتصر عبد الحكيم في الرد على ما ذكره والا فالجملة معلوم انتفاؤها بشبهه بالخالي كما ذكره المصنف وقوله وليس بشئ لأنه في حكم الخ ليس مراده أن هذه الجملة انما قيل فيها ذلك لكونها حالة محل المفرد والورد أن كل جملة لها محل كذلك مع أنه لا يصح فيها ظهور الاعراب على جزئها الأول بل مراده أن هذه الجملة مؤولة بمفرد أي المقصود منها هو هذا المفرد فهي منزلة منزلة المفرد فهي معربة كالمفرد اعرابا غير محلى لامبنية كبقية الجمل فلا يصح ما ادعاه صاحب هذا القيل من أهم مبنية ظهر اعرابها المحلى على الجزء الأول حتى يكون اسم الفاعل مع الضمير مثلها في ذلك وقد علمت بما سبق الرد على الأطول بأنه للشبهه بالخالي جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحي وقوله وما قيل الخ قاله العصام (قوله ولا بالاعراب) أي اللفظي فانه تنصف بالاعراب المحلى اذا وقعت موقع المفرد قاله بعض المشايخ (قوله على صيغة المتكلم المعروف) وعلى هذا فيقرأ نرى بالنون لا بالياء اذا لم يعتبر النقط اذ يبعد أنه حينئذ بالياء والضمير للسكاكي (قوله لا ينبغي أن يخص الخ) وكذا لا ينبغي أن يخص بالاضافة للسكاكي بل مثلي ومثله وغيري وغيره كذلك بل ولا بالاضافة الى الضمير أصلا لأن الظاهر كذلك نحو مثل الأمير بحمل على الادهم والأشهب فانه كتابة عن حمل الأمير لأنه لم يقصد أن يجعل أحدا مثله بحمل وكذا النقي اذ مثله الايجاب نحو غيري بأكثر هذا الناس ينضدع ان قاتلوا جنينا أو حدثوا جنعا فانه كتابة عن كون المتكلم لا ينضدع أي بأحد أصلا لا بأكثرهم لان قوله بأكثر هذا الناس نوع ادماج من البديع أدجم في أصل مراده وهو غيري ينضدع اشعار بأن أكثر الناس أهل خداع فانه معلوم انه لم يرد أن واحدا هناك وصفه أنه ينضدع (قوله بل يجري في المجاز أيضا) هذا غير ظاهر اذ لا يلزم تقديم المسند اليه في الاستعمال عند اعادة المجاز بل يجوز أن يقدم فيقال الحال نطقت بكذا ويجوز أن يؤخر فيقال نطقت الحال بكذا كما هو واقع في استعمالهم ويقال مثل ذلك في الكتابة قاله بعض مشايخنا (قوله فانه) أي التقديم هنا (قوله من حيث الخ) هذا هو الجامع بين

(ومباري تقديمه) أي
ومن المسند اليه الذي
يرى تقديمه على المسند
(كاللزام)

وقال في الأطول كاللازم لقوة مقتضى التقديم فيقدم أبدأ لانه لا يليق أن يترك البليغ ما هو كاللازم وان كان ليس لازمالان الأعون على المراد ليس لازمالا يجوز لعاقل تركه (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضى أن يكون ما هو بمعناها كالمائل والمغاير والشبيه والنظير كذلك عبد الحكيم وقال في الأطول فرق بين مثل ومائل في الكتابة عن الحكم على المضاف اليه بالحكم المذكور فانه يلزم الحكم على المضاف اليه الحكم على المثل بطريق الأولى لان المثل هو الأدنى وفي المائل يلزم الحكم على المضاف اليه لانه الأولى بل لأنها متساويان في منشأ الحكم لان المائل هو المشارك المساوي بخلاف المثل فانه الأدنى للمحق اهـ والمجوز لوقوع مثل وغير مبتدأ تخصيصهما بالاضافة وان لم يتر فافهما لتوغلها في الابهام فترى (قوله من غير ارادة تعريض الخ) فان أريد انسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم كاللازم

المشبه والمشبه به أى من حيث ان كلاما من التقديم هنا والتقديم اللازم في القياس لازم في الاستعمال (قوله وقال في الأطول الخ) محمله أن المعنى أن التقديم هنا كاللازم عقلا لقوة مقتضيه وما يشبه اللازم عقلا لا يليق بالبليغ تركه فينبغي تقديم أبدا (قوله لا يجوز العاقل تركه) تفسير لقوله لازما (قوله لأنهما المستعملان في كلامهم) يفيد ان الحكم ليس عاما لنعوانت فبردماقاله الأطول من أن التقديم في نحو أنت تقدم الخ ينبغي أن يكون مما يرى كاللازم بل الظاهر أن التقديم في مثل وغير في نحو مثلك أو مثله أو مثل زيد لا يتخل بمعنى أنت الخ وغيرك أو غيره أو غير زيد لا يجوز بمعنى أنت الخ جرى مجرى المثل فلا يقاس عليه (قوله فانه يلزم الحكم الخ) الحكم الأول بالرفع فاعل والثاني بالنصب مفعول (قوله رحمه الله من غير ارادة تعريض الخ) قال عبد الحكيم أى عدم التصريح على ما يستفاد من القائم وس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعنى الغير المخاطب وذابان ليراد المعين أصلا كما في قولك مثلك لا يتخل وغيرى حين على أحد الاحتمالين أو يراد المعين ولم يصرح به بأن يكفى عن ذلك المعين بالمثل والغير لاشتهاره أو بأن تجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلاث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شئ من الاحتمالات الثلاث لكون الكلام موجها الى الغير والمثل بطريق الاستقامة وان أريد به المعنى اللغوي فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين أو الغير المعين بطريق الكتابة في المحكوم عليه وأما اذا أريد المثل أو الغير مطلقا أو أريد المعين بالاضافة للعهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلاء اهـ ومحمله أن ارادة التعريض أخذنا من تصوير الشارح بقوله بأن يراد الخ هي أن تقصد الاخبار عن غير المخاطب وذلك الغير هو معنى مثل وغير سواء كان المراد بهما معينا أم لا من غير انتقال من هذا المعين الى الحكم على المخاطب حتى يكون كتابة في الحكم فورد عليه أن هذا ليس تعريضا بالمعنى المصطلح عليه لان الكلام موجبه نحو بطريق الاستقامة دون الامتالة الى عرض أى جانب ولو أريد أنه تعريض بالمعنى اللغوي أى الخفاء لم يظهر الا في صورة واحدة وهى أن يراد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب بدون جعل الاضافة للعهد لان المثل والغير حينئذ يكونان كنايةين عن هذا المعين حيث كنى عن هذا المعين بالوصف الذى اشتهر به وهو المائلة والغيرية فهى كناية في المحكوم عليه لافي الحكم ولاشك أن الكتابة فيها خفاء وأما اذا

لفظ مثل وغير) اذا استعمال على سبيل الكتابة (في نحو مثلك لا يتخل وغيرك لا يجوز بمعنى أنت لا يتخل وأنت تجوز من غير ارادة تعريض بغير المخاطب)

أريد بالمثل والغير مطلق انسان فلا خفاء حينئذ لظهور هذا المعنى الموضوع له اللفظ وكذا اذا أريد
 معين يجعل الاضافة للعهد لان المعرف بالاضافة ظاهر في معناه الموضوع له وهو المعين حينئذ يلزم
 القصور في عبارة المصنف لان التعريف لم يدخل فيه الا صورة واحدة مع أن صورته ثلاث فكان
 المناسب حذف لفظ التعريف بأن يقول من غير ارادة غير المخاطب ولا شك أن ارادة غير المخاطب
 شاملة للمصور الثلاث فأجاب عبد الحكيم بأن التعريف بغير المخاطب معناه عدم التصريح بالمعين
 الغير المخاطب ولا شك أن عدم التصريح المذكور صادق بالصورت الثلاث وهي ما اذا لم يرد معين
 أصلاً أو أريد المعين ولم يصرح به بل عبر عنه بمثل وغيره إذ لو صرح به لقل فلان الفلاني كيت
 وكيت أما على سبيل الكناية في المحكوم عليه حيث كنى عن المعين بالوصف الذي اشهر به من
 المبالغة والمغايرة وأما جعل الاضافة للعهد فلا قصور في لفظ التعريف وقوله وذاباً أن لا يراد الخ
 اسم الاشارة راجع لارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وقوله كافي مثلك لا يدخل ظاهره
 أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلاً وفيه أنه إن كان كناية عن أنت لا تدخل فالتقديم فيه كاللزام فلا
 يناسب ما نحن فيه فيبطل قوله وعلى التقادير الخ وان لم يكن كان مجرد مدح لغير معين ولا معنى له
 على أنه يحتمل أن يراد به المعين أو أن يراد فيه الحكم على المخاطب فلا وجه للاطلاق والتقييد بعد وفي
 بعض نسخ عبد الحكيم لا يوجد بدل لا يدخل وعليه كتب معاوية مانصه وقوله كافي مثلك ظاهره
 أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلاً فان كان كناية عن أنت تجوز فالتقديم فيه كاللزام فيبطل قوله
 وعلى التقادير الخ وإن لم يكن كان مجرد ذم لغير معين ولا معنى له فالحق أنه مثال لما يراد به المعين كما
 هو ظاهر المطول أي مثلك الفلاني أي في العين أوفى كل أو جل صفاتك اه وفيه أنه يحتمل أيضاً
 أن يكون كناية في الحكم بعدم الجود على المخاطب والذي يظهر أن المناسب لعبد الحكيم أن يمثل
 بمثلك لا يوجد كما في بعض نسخ المطول اذ هذا لا يراد به المعين قطعاً كما يأتي عن السيد لأن المعين
 كما قال سم موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد وقوله وغيري جنى أي من قول الشاعر

غيري جنى وأنا المعاقب فيكم • فكأنني سبابة المنتدم

فان المقصود الاخبار عن الغير المطلق أو المعين لكن التقديم هنا يفيد الحصر فيفيد أن المتكلم لم
 يجن ليصح التشبيه بسبابة المنتدم لكن بمقتضى الحصر لا الكناية اذ لا كناية هنا على ما يستفاد
 من المطول اذ كلا الحكمين مقصود وشبه نفسه بسبابة المنتدم بجماع حصول العقاب في كل من غير
 جنابة من المعاقب فان الشخص المنتدم بعض على سببته مع أنه لم يوجد منها جنابة وقوله على أحد
 الاحتمالين وهو ارادة غير المخاطب المطلق والاحتمال الثاني ارادة المعين أعم من أن يكون على سبيل
 الكناية في المحكوم عليه أو يجعل الاضافة للعهد وقوله أو الغير المعين الغير عطف على المثل والمعين
 صفة للغير هذا وقوله أو أريد المعين أي أو أريد بالمثل والغير المعين الخ ورد معاوية كلام عبد الحكيم
 فقال لا يخفى أن التعريف بالمعنى اللغوي هو ارادة المعين من غير تصريح به أو عدم التصريح
 به مع ارادته لا مطلق عدم التصريح به كما توهم وهذا التماثل في أن أريد المعين بالكناية في المحكوم
 عليه أو الاضافة العهدية لا أن أريد المطلق والمصنف لم يدع تحقق التعريف في ارادة المطلق حتى
 يتكافئه ولم يدع أيضاً تحقق التعريف كلما انتفت الكناية المستعملة في المثالين ليتكافئه أيضاً
 فان قوله من غير الخ إما قيد لما قبله أو لازم مؤكده ولا يلزم من انتفاء القيد والمزوم انتفاء القيد
 أو اللزام وكذا الشارح في المطول اذ قوله والى هذا أشار الخ مبناه أنه لازم مؤكده وهو الحق

كما يأتي ومعناه والى حاصل ما ذكر من أن شرط كون التقديم كاللزام أن يستعمل على سبيل
 الكناية المعلوم هذا الشرط من قول المصنف بمعنى أنت لا تبخل الخ أشار الخ أو معناه والى ما
 ذكر من أنه ليس كاللزام عند قصد هذا المعين أي غير المخاطب أشار الخ أي بإشارته إلى الشرط فما
 ادعى أيضا شيئا كالمصنف وغايته أنهما سكتا عن ارادة المطلق بدون تلك الكناية مدحاله أو ذما أو
 حكما عليه مجردا عن المدح والذم وعن كون التقديم فيها كيفما كانت ليس كاللزام لأخذها
 بالمقايضة أو لفسادها اذ لا معنى لدح أو ذم أو حكم لغبر معين أو لضعفها اذ لا جدوى فيها الا بتلك
 الكناية التي التقديم لها كاللزام أو بكناية أخرى عن أن فيك ما يوجب أنك لا تبخل حتى ان
 مثلك فيه يجب أنه لا يبخل وأن لك من الجود ما ليس لغيرك حتى كأنما غيرك لا يجود والتقديم لهذه
 الأخرى ليس كاللزام بل كالمستع لأن الاهتمام فيها بنفي الشيء عن المثل أو الغير لا بهما فتؤخذ
 هذه بالمقايضة بل بالأولى في الجلالة لاجابة الى ذلك التكلف هنا فافهم اه بعض تغير وحيث
 فالتعريض انما هو ارادة المعين فقط كما عليه محشيننا وغيره ويؤخذ من قوله لأن الاهتمام الخ أن
 محل وجوب التقديم للأعوانية ما لم يكن غير المسند اليه هو الأهم و بهيجاب عما تقدم من أنه لا يلزم
 التقديم في نحو نطق الخ قال قدس سره قوله وبما يرى تقديمه كاللزام لفظ مثل وغير الخ اعلم
 أن لفظ مثلك قد يطلق على معين اشهر بمثاله المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى
 فلان لا يبخل فليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لأنه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس
 فيه تعريض بذلك الانسان لأن الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض
 أي جانب وإن قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما أضيف اليه مثل لابانسان غير
 المخاطب مماثل له أو بد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وحيثئذ إما أن تجعل نسبة
 المحكوم به اليه كناية عن نسبه الى ما أضيف هو اليه أو لافعلي الأول وهو الكثير الشائع كان
 مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللزام وقد كشف في الشارح عن
 هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام حينئذ تعريض أصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو
 أن يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين أريد
 بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب أيضا الاعلى قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من
 الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك أنه اذا أريد بلفظ مثلك
 أو غيرك انسان غير المخاطب مماثل له أو غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء
 كان ذلك الانسان معينا أو مطلقا وإن حمل التعريض على غير المصطلح أعني أن يكون في الكلام
 نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما
 يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا وأما قوله غيري جني فبعضل التعيين
 كما لا يخفى يظهر أيضا أن قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكدا للاستعمال على سبيل
 الكناية لا قيدان كما فهم بعضهم وزعم أنه لا بد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الكناية
 والثاني أن لا يكون هناك ارادة تعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح أو الكناية وقصد
 بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللزام كما اذا كان هناك من يدعى أنه مماثل
 للمخاطب مع كونه بجذلا فليل مثلك لا يبخل وعرض بأنه ليس مثاله وفيه بحث لأن الظاهر عند
 قصد ذلك المعنى أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لأن كون المخاطب غير بجذلا لا مدخل له

في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عن يكون مماثل له وعلى اخص اوصافه
 كما انه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا أن يقصد المعنيان معا أعني نفي
 البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وأيضا لا معنى للتعريض
 بنفي الغيبة ولا اثباتها بخلاف المثلية اه وقوله قدس سره على معنى اشتراخ وقد يطلق عليه
 باعتبار الاضافة العهدية فعلى هذا الاطلاق ليس الكلام كناية لاني الحكم ولا في المحكوم عليه
 لكون كل منهما صرحا به ولا تعريضا أيضا بذلك الانسان قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره بل
 في المحكوم عليه أي حيث كفى عن ذات المعنى بما اشتهر به من المماثلة وقوله قدس سره وان
 قصد وصف المخاطب الخ أي مع كون المراد بالمثل فلانا المعين على سبيل الكناية في المحكوم عليه
 ولا كناية في الحكم قال معاوية وانما خص الكناية بالمطلق دون المعين مع امكان أن يراد أنت
 لا تبخل لان مثلك الفلاني لا يبخل لعدم سماعها فيه لعدم اللزوم أو ضعفه وخفائه جدا فهو كالعدم
 لجواز خاصية في المعين بخلاف المطلق ولذا قرره الشارح فيه دونه اه وسينقل المحشى عن سم
 ما يؤيده وقوله قدس سره كان ذلك تعريضا للخ كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمثلتك لا يبخل
 فيفهم منه بطريق خطابي بمعونة المقام أنك تبخل كما يفهم من لست أنا بزان بطريق التعريض
 كون المخاطب زانيا قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره مطلقا أي غير معين وقوله قدس سره
 لا بالمخاطب أي لان الكلام مستعمل في النسبة اليه على سبيل الكناية ومن لازم المعنى التعريضي
 أن لا يستعمل فيه اللفظ بل يكون مفهوما من السياق كما في قولك لست أنا بزان تعريضا بان
 المخاطب زان وقوله قدس سره ولا يغيره أي وهو مطلق الانسان الذي أريد بلفظ المثل وانما لم يكن
 تعريضا لان لفظ المثل مستعمل فيه للانتقال الى المعنى الكنائى ومن لازم التعريض أن
 لا يستعمل اللفظ فيه وأيضا لا معنى للتعريض بغير المعين اذ التعريض لا يكون للمعين وليس هنا
 تعريض بالمعنى اللغوي لعدم الخفاء وقوله قدس سره لما مر قال عبد الحكيم أي من أن الكلام
 موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أي جانب وأيضا لا معنى للتعريض بغير المعين
 وقوله قدس سره ولا بالمخاطب لعدم البخل لان التعريض يكون بضد الحكم المذكور في عبارة
 المتكلم ولا بالبخل وهذا هو محل الاستثناء الذي ذكره بعد اه بايضاح وقوله قدس سره الاعلى
 قياس ما ذكر في المعين أي وهو قصد وصف المخاطب بالبخل وقوله قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال
 من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى التعريض ببخل
 المخاطب أما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى
 الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره الثلاث هي استعمال المثل في المعين
 وفي غير المعين بكناية وبلا كناية وقوله قدس سره لم يكن هناك تعريض الخ أي لان الكلام
 موجه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أي جانب وقوله قدس سره
 كان موجودا في صورة التعيين أي لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء وقوله قدس
 سره كما يفهم من سياق الخ أي حيث قال وعليه قوله غيري بأكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم أنه لم
 يراد أن يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل أراد أنه ليس ممن ينخدع قاله عبد الحكيم ومحل
 الشاهد قوله فانه معلوم الخ فانه يفيد أن التعريض بالواحد المعين ممكن صحيح في ذاته الا أنه لم يرده هنا
 وقوله قدس سره دون الاطلاق أي لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا قاله

عبد الحكيم وقوله قدس سره كما يدل عليه أى على وجود استعمال مثل للاطلاق قاله عبد الحكيم
 وليس مراده انه يدل على أنه لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا إذ ليس له
 دلالة على هذا وقوله قدس سره كما يدل عليه قوله أى قول الشارح في المطول ممثلا لما قصد فيه
 الاخبار عن انسان مماثل لمن أضيف اليه وقوله قدس سره إذ لم يرد به معين قطعا قال سم كان
 وجهه أن المعين موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد اه وقوله قدس سره وأما قوله غيرى جنى
 أى قوله في المطول غيرى جنى ممثلا به لما قصد فيه الاخبار عن انسان مغاير لمن أضيف اليه وقوله
 قدس سره فبعض التعيين أى بان يراد بالغير شخص معين أى وبمقتضى أن يراد به مطلق شخص قال
 عبد الحكيم والظاهر الاطلاق اه وقال أيضا و خلاصة ما حصل من بسطه و بيان قدس سره أن
 الأولى اسقاط لفظ التعريض في المتن لأنها أوجبت القصور إذ التعريض لا يظهر إلا في صورة
 واحدة ومع حذفه يشمل جميع الصور الثلاثة بالصورة التي زدناها على كلامه التي يستعمل فيها
 لفظ المثل والغير لا على سبيل الكتابة إذ متى وجد تعريض لا يكون هناك كتابة في الحكم وقد
 عرفت بما كتبناه على قوله من غير ارادة التعريض ثم قوله إياها بما لا مزيد عليه اه بإيضاح قال
 معاوية وقد عرفت بطلان الشمول وأنه ما ادعاه المصنف حتى يتكاف له فليس ما ذكره هو
 الخلاصة والأفصح ساقط بل الخلاصة قوله قدس سره للاستعمال على سبيل الكتابة لا قيد الخ اه
 وقوله قدس سره مؤكدا لما عرفت أن الاستعمال على سبيل الكتابة في الحكم لا يحتمل التعريض
 بغير المخاطب ولا بالمخاطب وان كان الاستعمال لا على سبيل الكتابة في الحكم يحتمل التعريض
 بالمخاطب تعريضا قريبا عند ارادة المعين بمثل وغيره وحينئذ لا كتابة في الحكم بل في المحكوم عليه
 وتعريضا بعيدا عند ارادة غير المعين بمثل وغيره وحينئذ لا كتابة في الحكم ولا في المحكوم عليه
 وقوله قدس سره على سبيل الكتابة أى في الحكم والمصنف أفاد التقييد بكونه على سبيل الكتابة
 بقوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود فقول الشارح إذا استعمل على سبيل الكتابة ليس زائدا
 على المصنف بل أخذه من قوله بمعنى الخ وقوله قدس سره فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم
 واسم كان عائدا على مثل وغيره وقوله قدس سره بطريق الايضاح أى بان قصد الاخبار عن معنى
 مثل وغيره من غير انتقال الى معنى كنانى وقوله قدس سره أو الكتابة أى بان قصد من التركيب
 الذى فيه مثل وغير المعنى الكنانى أى نسبة الحكم الى ما أضيف اليه بمثل وغيره وقوله قدس سره
 فقبل أى للمخاطب وقوله قدس سره وعرض الخ أى مع كتابة في الحكم أولا وقوله قدس سره بانه
 أى المدعى وقوله قدس سره ليس ممثلا له لا يحتمل أن مراد المصنف التعريض بغير المخاطب بالحكم
 الذى أجرى على المثل أو الغير إيجابا أو نفيا لا التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة يفصح عنه عبارة
 الايضاح قاله عبد الحكيم أى فذهب التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة بجماع الكتابة لكنه ليس
 التعريض الذى الكلام فيه الذى لا بجماع الكتابة وقوله قدس سره وفيه بحث الخ هذا البحث
 ردلا احتمال الكتابة مع هذا التعريض بانها غير متوقف عليها المعنى التعريضى وإذا لم يتوقف عليها
 لا ترتكب في الكلام بل هو باق على معناه وقوله قدس سره لا مدخل له الخ أى لا يتوقف عليه
 نفي المماثلة عن ذلك الانسان وإذا كان كذلك فلا حاجة الى الكتابة وقوله قدس سره اللهم الآن
 يقصد المعنيين الخ استثناء من قوله أن لا يكون الاستعمال بطريق الكتابة قاله عبد الحكيم أى
 فتكون الكتابة مقصودة بالذات أيضا فلا بد أن يفاد بالتركيب المعنى الكنانى أيضا ومبنى البحث

كما صرح به في المطول وكان وجهه أن وجه التقديم كونه أعون على الاثبات بالطريق الابلغ وهو طريق الكتابة وإذا أريد التعريض فلا كتابة سم وكتب أيضا قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب أي غير مراد به التعريض بغير المخاطب فقوله من غير الخ حال من التحويلات الى

السابق على أن الكتابة ليست مقصودة بالذات بل وسيلة للمعنى التعريضي وقوله قدس سره وأيضا لا معنى الخ أي ويصح فيه أيضا بانه لا معنى للتعريض الخ أي فكلام هذا الزاعم لا يتأتى الا في التركيب الذي فيه لفظ مثل وأما التركيب الذي فيه لفظ غير فلا يتأتى فيه وبين ذلك انه اذا كان هناك من يدعي أنه غير للمخاطب مع كونه كرمافقيل للمخاطب غيرك لا يجوز وعرض بأن هذا المدعي ليس غيرا لانه اذا كان هذا المدعي يجوز وغير المخاطب لا يجوز فيلزم أن المدعي ليس غيرا ورد أنه لا معنى لنفي المتكلم الغيبة اذ يستعمل أن يكون المدعي عين المخاطب أو بعضه لان الشخصين لا يتعدان ولا يكون أحدهما بعضا من الآخر وقوله قدس سره ولا اثباتها أي كما اذا كان هناك من يدعي أنه ليس مغايرا للمخاطب مع كونه بخيلا ففيل للمخاطب غيرك لا يجوز وعرض بأن هذا المدعي غير لانه اذا كان هذا المدعي لا يجوز وغير المخاطب لا يجوز فيلزم أن هذا المدعي غير ورد أنه لا معنى للتعريض باثبات الغيبة اذ لا يمكن من المدعي نفيها لانه يستعمل أن يكون عين المخاطب أو بعضه ومثل هذا يقال فيما اذا قلت غيري جنى ثم إن قوله وأيضا لا معنى للتعريض الخ مفروض كما قال عبد الحكيم فيما اذا كان المضاف اليه غيرا لا يحتمل التعدد كهدن المثالين بخلاف ما يحتمل التعدد كقولك غير القوم لا يجوز فان نفي الغيبة يمكن بأن يكون معنى كون المدعي ليس غيرا أنه من جملة أفراد القوم وكذا اثباتها يمكن لان استعالة الاثبات اثباتا من استعالة النفي والنفي هنا ليس يستعمل قال معاوية والحق أنه قد يكون له معنى وان أضيف الى ما ذكر نحو غيرك لا يجوز أي الذي كان هنا ليس غيرك لانه يجوز وغيرك لا يجوز أو هو غيرك لانه لا يجوز وانت تجوز إذ غيرك لا يجوز وهذا وتحقيق المقام أن التعريض بأنه ليس مثلك كناية عرضية وهي المسوقة لاجل موصوف غير مذكور وكذا قصد أن فلا مثلك لانه لا يبخل أو أنه يبخل لانه ليس مثلك أو لا يبخل لانه مثلك وكذا قصد النهي أو الارشاد أو التوبيخ أي مثلك لا يبخل فلا تبخل أو فلا ينبغي لك أن تبخل أو فكيف تبخل كناية الا أنها غير عرضية فهي كناية من غير ارادة التعريض المذكور وفي الكل ينبغي أن يرى التقديم كاللزام الا أن الكل نادر جدا أو غير مسوع أصلا وان جاز قياسا فالكل غير الذي يرى أي فيما يروى تقديمه كاللزام فافهم اه فتأمل (قوله كما صرح به في المطول) أي صرح بأنه لم يكن التقديم كاللزام في حالة ارادة انسان آخر من المثل والغير وان لم يصرح بكون الانسان معيناً كما يعلم من الوقوف على عبارته خلافا لما يوحىه كلام المحشى (قوله على الاثبات) أي اثبات الحكم (قوله أي غير مراد به التعريض الخ) في المطول وقوله من غير معناه حال كون ذلك القول أو الكلام ناشئا من غير ارادة التعريض أي لم ينشأ من ارادة التعريض كما تقول ضربني من غير ذنب أي ضربت بالمشأ من ذنب كما أن قولك غيري فعل كذا معناه أن لم أفعل فهذا مقام آخر يستعمل فيه غير على سبيل الكتابة وياتزم فيه من فليتنبه اه وأما بقوله حال كون ذلك القول الخ أن قوله من غير حال من قولك المضاف اليه نحو لان التقديم نحو قولك مثلك الخ كما صرح به وضح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف

المثاليين ولفظ من زائد في الاثبات لتضمنه النفي لانه في قوة لامع ارادة تعريض بغير المخاطب ونظيره ضربتني من غير جرم أي غير ذي جرم وهذا أظهر مما قالوا برمتهم في توجيهه أن الغير بمعنى

واختار كونه حالاً من القول لامن التعور رعاية لتعريف المصنف بالمخاطب فانه موجود في المثاليين دون التعو لصدق التعو بمثل زيد لا يخل وزيد ليس مخاطباً وان كان يجوز أن يكون حالاً من التعو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قاله عبد الحكيم وقوله أي لم ينشأ من ارادة التعريض تفسير باللازم على سبيل الكناية لانه يلزم من كون هذا القول ناشئاً مما غير ارادة التعريض أن لا يكون ناشئاً من ارادة التعريض فبغير المصنف باللازم وأراد اللازم وإنما احتج للمعنى الكنائي ولم يبق التركيب على ظاهره لان ظاهره يفيد أن كل أمر مغاير لارادة التعريض منشأ هذا القول وهو لا يصح لان بعض ما غير ارادة التعريض لا يكون منشأ وهذا العموم مأخوذ من جعل غير مفر دامتاً للمعرفة فيم أو من كونه نكرة في سياق النفي المأخوذ من غير الاولي فيم وأيضاً ليس المقصود أن الغير منشأ بل المقصود أنه لم ينشأ من الارادة لكن لا يخفى أنه اذا جعل الوجه الاول قرينة كان من المجاز لامن الكناية إذا الكناية لا تمنع قرينتها الحقيقية وقوله أي ضرب بالم ينشأ من ذنب بيان للمعنى الكنائي على قياس ما قبله وقوله كما أن قولك غيري فعل كذا معناه الخ هذا تنظير في مطلق الكناية وان كانت الكناية في قول المصنف من غير ارادة التعريض وفي ضربتني من غير ذنب وقعت في غير الذي ليس بمسند اليه وفي قوله غيري فعل كذا وقعت في غير الذي هو مسند اليه فغيري فعل كذا معناه أنا لم أفعل كذا ولذا قال فهذا مقام آخر يستعمل الخ أي فهذا المعنى المراد في قول المصنف من غير ارادة التعريض وضربتني من غير ذنب مقام يستعمل فيه غير على سبيل الكناية غير المقام السابق في غيرك لا يوجد بمعنى أنت تجود بغير باقية على معناها وهو المغاير لا بمعنى لا النافية ومن أصلية للابتداء قال عبد الحكيم وهذا هو الوجه القوي السابق الى الفهم إذ لا تكلف فيه وقال السيد قدس سره في شرحه للفتاح إن كلمة غير بمعنى لا أي ناشئاً من ارادة التعريض قال عبد الحكيم وفيه صرف لفظ غير عن معناها وهو المغاير الى النفي الذي هو معنى لامع كونه مدخول حرف الجر وتفسيره بلا النافية يفيد أن غير حرف مع أن الحرف لا يدخل على الحرف فالمناسب ببقاؤه على معناه وهو المغاير ليصح دخول الحرف عليه اه فتأمله وقال العصام في أطوله إن قوله من غير حال من التعو المضاف الى المثاليين ولفظ من زائدة في الاثبات لتضمنه النفي لانه في قوة لامع ارادة تعريض بغير المخاطب أي حال كونه غير ذي ارادة التعريض أي ليس مراداً به التعريض وفيه كما يؤخذ من عبد الحكيم زيادة من في الاثبات بتأويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله لامع ارادة) في الاطول وبعض نسخ عبد الحكيم لامن ارادة (قوله وهذا أظهر مما قالوا برمتهم الخ) وفيه أن السعد في المطول لم يجعل غير بمعنى لا كما عرفت وان جرى عليه الفرضي حيث كتب على قول المطول أي لم ينشأ من ارادة التعريض مانصه حاصله أنه لم يقصد بغيره هنا أمر مغاير لما أضيف هو اليه بل أريد به معنى لا ولم يرد بكون ذلك القول ناشئاً من عدم ارادة التعريض لأنه ليس ناشئاً من التعريض على سبيل الكناية كما في ضربتني من غير ذنب وتوجيه الكناية فيه أن يقال ان هذا القول ليس مما ينشأ من كل ما في الوجود بل بعض الاشياء مما ليس منشأ له فلما جعل غير ارادة

لاى ضرب باناشا من عدم جرم وهو كناية عن ضرب لم ينشأ عن جرم وينبغى أن نحمل الارادة على القصد بالذات والا فالكناية لا تستلزم نفي ارادة الحقيقة فقوله من غير ارادة الخ تأ كيد لقوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود لا قيدتان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغير المخاطب لم يكن التقديم كاللازم على ما وهم كيف وقوله لكونه أعون على المراد بهما يقتضى لزوم التقديم فى الكل أطول وقوله حتى لو كان الخ تعريض على المنفى أعنى قوله قيدتان (قوله بان براد الخ) تصور للنفي فالمراد التعريض بالمعنى اللغوى وهو الاشارة الاجالية وعدم التصريح لانك لم تصرح بالمعرض به بل بأهمته وأجلته لا الاصطلاحى الآتى بيانه حتى برد أنه غير متحقق هنا لانه اذا كان الكلام مقصودا به الغير أو المثل كان الكلام على الحقيقة لا التعريض (قوله انسان آخر) أى معين (قوله مماثل للمخاطب أو غير مماثل) راجعان لكل من المثل والغير والأربع صور داخله فى قول المتن ارادة تعريض بغير المخاطب وهذاتين أن التعريض بغير المخاطب فى مثل لا يبخل لا يتوقف على كون ذلك الغير مماثلا للمخاطب والالكان الواجب أن يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب أو غيره أى على المثاليين والحاصل أنه يصح عند قصد التعريض بغير المخاطب فى مثل لا يبخل اي قاع المثل على غير المماثل و ارادة مطلق الغير من المثل وليس كلامه لغا ونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى برد أن الغير فى غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره عبد الحكيم بايضاح (قوله بل

بأن يراد بالمثل والغير
انسان آخر مماثل للمخاطب
أو غير مماثل بل

التعريض منشأه تعين أن ارادته ليس منشأه وعلى هذا القياس توجيه الكناية فى قولك ضربى من غير ذنب اه وتوجيه الكناية بذلك عامت ما فيه (قوله وينبغى أن نحمل الارادة على القصد الخ) فيه أن المعنى الحقيقى المنتقل منه هنا الى المعنى الكنائى هو المثل المطلق أو الغير المطلق فالكناية لا تمنع من هذا وأما المثل المعين أو الغير المعين المرص به فالكناية تمنعه إذ ليس هو المعنى الحقيقى المنتقل منه فالتعريض لا يجتمع مع الكناية لكن هذا على ما جرى عليه الشارح من أن المراد بالتعريض المعنى اللغوى أما لو كان المراد به المعنى الاصطلاحى فلا يرد عليه ما ذكر وقد تقدم ما يتعلق بكونه يجتمع مع الكناية فى الحكم أو لا فتنبه (قوله فقوله من غير الخ) لم يذكر فى الاطول هذا التعريض عقب وينبغى الخ بل ذكر قبله عبارة طويلة يتفرع عليها ذلك يدعوذ كرها الى شرحها فلذا تركناها (قوله تأ كيد الخ) تقدم بيانه عن السيد وعبد الحكيم (قوله لا قيدتان حتى الخ) محمله أن بعضهم فهم أنه قيدتان وأنه لا بد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الكناية والثانى أن لا يكون هناك ارادة تعريض وفرع عليه أنه اذا اجتمعت الكناية فى الحكم على المخاطب والتعريض لم يكن التقديم كاللازم كما اذا كان هناك من يدعى أنه مماثل للمخاطب مع كونه بخلاف قبيل للمخاطب مثل لا يبخل وعرض بأن المدعى ليس مثله ورده العاصم بأنه ليس قييدا نانيا بل هو تأ كيد لقوله بمعنى أنت لا تبخل الخ كما يعلم مما تقدم عن السيد وعبد الحكيم فلا يجتمع الكناية مع التعريض وعلى فرض الاجتماع كيف يكون التقديم ليس كاللازم مع وجود العلة وهى الاعوانية على الكناية التى هى أبلغ من الحقيقة لظهور هذه العلة فى جميع صور الكناية سواء وجد معها تعريض على فرضه أم لا (قوله مع ارادة المخاطب) أى الحكم على المخاطب على سبيل الكناية (قوله فالصواب مماثل له الخ) أى فىكون

المراد نفي البخل عنه الخ (أى فى مثلك لا يبخل) قوله على طريق الكتابة لم يجعل على طريق
المجاز من ذكر الملزوم و ارادة لل لازم لجواز ارادة المعنى الحقيقي أيضا (قوله لأنه اذا نفي الخ)
توجيه للكتابة و بيان للزوم المحقق لها سم و كتب أيضا مانصه اذ معنى مثلك لا يبخل من كان
على الصفات التى أنت عليها لا يبخل وهو من هذا العام لأنه متصف بتلك الصفات فيلزم أنه هو
لا يبخل لزوم حكم الخاص لحكم العام (قوله من غير قصد الى مماثل) بخلاف ما اذا أريد بالمثل
معين أى انسان آخر غير المخاطب لا يقال التعليق بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه والمستق منه
موجود فى المخاطب فيلزم أنه لا يبخل لا ما نقول اذا أريد معين ولم يرد العموم لا يفهم منه عرفا عليه
الوصف فلا يلزم منه أن يكون المخاطب لا يبخل لان الغرض حينئذ مجرد التعبير عن ذلك المعين
سم بتصرف (قوله واثبات) معطوف على قوله نفي البخل لا على قوله نفيه عنه أى والمراد
فى غيرك لا يوجد (قوله بنفيه عن غيره) أى عن كل مغاير له بخلاف ما اذا أريد غير معين لا يلزم
اتحصار الجود فى المخاطب لأنه يتحقق فى شخص آخر غير المخاطب سم (قوله محلا يقوم به)
أى وليس الا محلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين أن يوجد فى المخاطب سم (قوله
وانما يرى التقديم الخ) اوضح دعاه اليه بعد العهد بمتعلق اللام وقوله فى مثل هذه الصورة

المراد نفي البخل عنه على
طريق الكتابة لأنه اذا
نفي عن كان على صفته
من غير قصد الى مماثل
لزم نفيه عنه واثبات الجود
له بنفيه عن غيره مع
اقتضائه محلا يقوم به وانما
يرى التقديم فى مثل
هذه الصورة كاللزام
(لكونه) أى التقديم

فى الكلام ثلاث صور فقط انسان آخر مماثل له وهذا يرجع للمثال الاول وغير المخاطب مماثلا لم لا
يرجع للمثال الثانى فى الاول صورة وفى الثانى اثنان وهذا من تنفة الابرار لكن يرد على جعل
الصور اربعا ان ارادة غير المماثل من المثل خلاف الظاهر اذ حقيقة المثل من كان على اخص
اوصافك فلما سب أن الصور ثلاث بأن يكون قوله مماثل للمخاطب راجعا للمثالين وقوله أو غير
مماثل راجعا للمثالين فقط فالمتنع هو التوزيع بمعنى رجوع الاول للاول والثانى للثانى وكلام عبد
الحكيم محفل لكون الصور ثلاثة فجعلها اربعة انما هو من فهم المحشى وعبارته قوله مماثل له أو
غير مماثل تعميم لغير المخاطب للإشارة الى أن الغير فى المتن ليس مقابل المثل كما فى قوله لفظ مثل وغير
والالكان الواجب أن يقال من غير ارادة تعريض بمثل المخاطب أو غيره بل الأعم الشامل للمثل
وغير المثل وليس لغا ونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد أن الغير
فى غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره اه وعمله أن قوله
مماثل له أو غير مماثل تعميم فى غير المخاطب من غير اعتبار لف ونشر لكن على التوزيع بأن يقال
ان هذا الغير الذى هو أعم من المماثل وغيره موزع فى المثال الأول المراد انسان غير المخاطب مماثل
فقط وفى المثال الثانى المراد انسان غير المخاطب مماثل أو غير مماثل وأما لوجعل لغا ونشرا لأفاد أن
المماثل انما هو فى المثال الأول وغير المماثل انما هو فى الثانى فيكون الكلام شاملا لصورتين فقط فيرد
الاعتراض بأن الصواب أن يجعله شاملا لثلاث (قوله التعليق بالمشتق) أى تعليق الحكم وهو
عدم البخل فى مثلك لا يبخل بالمشتق وهو مثلك لأنه بمعنى مماثلك وهذا التعليق يؤذن بعلية المشتق
منه وهو هنا المماثلة أى منشآت عنه وهو الأوصاف اذ هى موجودة فى المخاطب ولا بد هذا ورد
شيئا كلام المحشى فقال إن قوله لا يقال التعليق الخ فيه نظر لأن المشتق منه هنا هو مماثلة الغير
للمخاطب وهى غير موجودة فى المخاطب انما الموجود فيه مماثلته للغير اه ووافق ما قاله بعض
مشايخنا حيث قال لا يصح قوله والمشتق منه موجود فى المخاطب لأنه ان أراد بالمشتق منه المماثلة

لو قال في هاتين الصورتين لكان أظهر (قوله أعون) من الاعانة وبناء أفعل التفضيل من باب أفعل
قياسي عند سيبويه وقيل سماه لامن العون على ما قيل لأنه اسم على ما في القاموس لكن وقع في
شرح التسهيل المصري ناقلا عن بعض الكُتُب أنه مصدر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله أعون
قد برد أنهم لم التزموا هذا الاعون وفي مواضع كثيرة لم يلزموا الاعون سم وكتب أيضا قوله أعون
على المراد بهما الخ فيه دفع لما برد على قوله يرى تقديمه كالألزام من أن المخاطب ان كان منكرا أو
مترددا فتقدم بهما واجب أو حسن وان كان خاليا فتقدم بهما غير جائز وحاصل الدفع أن التقديم ليس
المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه أعون على ما هو المراد من لفظة غير ومثل من افادة
الحكم بالطريق البليغ وليس للرد بمعنى كون التقديم أعون أن لفظة مثل وغير مع التقديم
أعون منهما على المراد بهما مع التأخير لا أن التقديم أعون من التأخير إذ الاعانة في التأخير
عبد الحكيم (قوله لان الغرض منهما اثبات الحكم الخ) فهما من الكناية المطلوب بهما نسبة لا
المطلوب بهما صفة ولا المطلوب بهما غير صفة وغير نسبة سم مثال المطلوب بهما صفة قولك طوبى لالنجاد
فان المطلوب بهما طول القائمة ومثال المطلوب بهما غير صفة وغير نسبة قولك حتى مستوى القائمة
عريض الأظفار في الكناية عن الانسان فانه غير صفة وغير نسبة (قوله التي هي أبلغ) أي لانها
كدعوى الشيء بيينة (قوله بل المراد الخ) عبارة عنق وانما قال كالألزام ولم يقل لازما مع

(أعون على المراد بهما)
أي بهذين التركيبين لان
الغرض منهما اثبات
الحكم بطريق الكناية
التي هي أبلغ والتقديم
لافادة التقوى أعون
على ذلك وليس معنى
قوله كالألزام أنه قد يقدم
وقد لا يقدم بل المراد أنه

لخصوص المخاطب فهي ليست موجودة في المخاطب بل في مماثله وان أراد به المماثلة المطلقة فهي
لا يصح قصدها وجعلها آلة للحكم اذ لا يقصد أن من مماثل في مطلق شيء انصف بهدم البخل الذي أنت
تمتص به اه وقد علمت اندفاع ذلك (قوله من باب أفعل) عبارة عبد الحكيم من باب الافعال
(قوله لأنه اسم) أي اسم مصدر لان لأنه لم يوجد عن وقال بعض المشايخ أي اسم لما يستعان به
فانظره (قوله في شرح التسهيل المصري) أي الذي ألفه الدماميني في مصر وألف شرحا آخر
في الهند ويقال له الهندى (قوله انه مصدر) أي لعان فيقتضى وجود عن (قوله قد برد أنهم لم
التزموا الخ) ان أراد لم التزم العلماء قلنا انه التزم ذلك اتباعا للعرب لجران هذين التركيبين وما
شا كلهما مجرى الأمثال التي لا تغير وإن أراد لم التزم العرب قلنا لذلك حكمة وهي تقديم الدليل
على المدلول لان لفظ مثل وغير يشعر بذلك ابتداء اه شيخنا أو التقديم للأعونية التي لم تعارضها
الاهمية كما يؤخذ مما تقدم عن معاوية لكن في قول شيخنا وهي تقديم الدليل على المدلول الخ أن
ذلك غير واجب أيضا (قوله فيه دفع الخ) أي في قوله أعون على المراد بهما الخ دفع حيث لم يقل
أعون على الرد على المخاطب (قوله واجب أو حسن) أي فلامعنى لقوله كالألزام لانه لازم على
الاول وغير لازم من أصله على الثاني (قوله غير جائز) أي فلا يصح قوله كالألزام بالاولى (قوله
ومعنى كون التقديم الخ) محمله أن ظاهر الكلام أن المفضل عليه هو التأخير مع أن التأخير لا اعانة
فيه والجواب أن المفضل عليه ليس هو التأخير بل لفظ مثل وغير في حال التأخير أي أنهما في حال
التقديم أعون منهما في حال التأخير لكن المقصود أنهما من حيث ذاتهما وصفتهما أعنى التقديم
في حال التقديم أعون منهما من حيث ذاتهما فقط أعنى دون وصفتهما التي هي التأخير في حال
التأخير والافلونظر لذاتهما فقط في التقديم والتأخير أول وصفتهما فقط فهما أولها معا كذلك أو
لذاتهما في أحدهما ولمصغتهما في الآخر لم يستقم (قوله كدعوى الشيء) أي اللزوم بيينة أي اللزوم

أنه لم يسمع التأخير إذا أريد بالتركيبين معنى الكناية إشارة إلى أن القواعد لا تقتضى وجوب التقديم ولكن اتفق أن لا يستعمل الامع التقديم فاشبه ما اقتضت القواعد تقديمه كالمحذور بالا حتى لو استعملت خلافه عند قصد الكناية وقلت لا يبخل مثلك ولا يوجد غيرك كان كإفاد الشخ عبد القاهر كلا ما منبوذا وطبعوا ووافقوا اقتضت القواعد جوازه (قوله مقتضى القياس) وذلك لأن المطلوب وهو أنت تبخل أو أنت تجود حاصل بالكناية وهي حاصله مع التأخير كالتقديم سم (قوله أنه يجوز التأخير) أى الحال والشأن وفي نسخة ان وكتب أيضا مانصه لحصول المقصود معه (قوله قيل) قائله ابن مالك ومن تبعه سم وحكاه بقيل للبحث في دليبه والافالحكم مسلم ح ف وكتب أيضا قوله قيل وقديقدم الواو من وقدم المحكي وهي اما للعطف على ما قبله في كلام القائل أولا استثناف عبد الحكم وقد للتصديق وكتب أيضا قوله قيل وقديقدم لانه دال على العموم تضمن هذا المقول أنه قد يقدم لانه لا يدل على العموم كما في انسان لم يقم بخلاف لم يقم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكستان للتأخير احداها الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها أطول وهو انما يتأني اذا قطع النظر عن قول الشارح المسور بكل (قوله المسور بكل) أى أو ما جرى مجراها في افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط أن يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوات العموم اذ لا عموم فيه وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتأخير بقى شرط آخر وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان فاعلا بخلاف قولك كل

كان مقتضى القياس أنه يجوز التأخير لكن لم يرد الاستعمال الا على التقديم نص عليه في دلائل الاعجاز (قيل وقديقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي (لانه) أى التقديم (دال على العموم) أى على نفي الحكم عن كل فرد

المصرح به (قوله وقد للتصديق) قال السيد قدس سره قوله وقديقدم المسند اليه المصور الظاهر أن الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقريته سياق الكلام كانت للتصديق اه وقوله مطلقا أى سواء كان مسورا بكل أم لا وقوله وان كلمة قد للتقليل أى انه نارة يقدم للدلالة على العموم كما اذا كان مسورا بكل مع استيفاء الشروط ونارة يقدم للاحتراز عن العموم كما في انسان لم يقم وقوله الى ما ذكره أى الشارح وقوله كانت قد للتصديق أى فلامقابل لها (قوله تضمن هذا المقول الخ) مبنى على ما جرى عليه في الأطول من أن الضمير عائد على المسند اليه من حيث هو وأن قد ليست للتصديق فلها مقابل لا على ما جرى عليه الشارح من عود الضمير على المسند اليه المسور بكل فتكون قد للتصديق فلامقابل لها فلا يقال قد وقد اه شيخنا باجورى رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به (قوله أنه قد يقدم لانه لا يدل على العموم) أى فالمقصود من التقديم الاحتراز عن العموم (قوله احداها الدلالة على العموم) أى الحاصلة عند التأخير وهذه النكته معلومة مما تضمنه المقول (قوله والاخرى الاحتراز عنها) أى عن الدلالة على العموم أى الحاصلة عند التأخير أيضا وهذه النكته معلومة من المقول (قوله بحيث لو أخر كان فاعلا) لعل المناسب بحيث لو أخر لتغير حاله بالخروج عن الابتداء اذ لا يشترط كونه فاعلا عند التأخير (قوله رحمه الله أى على نفي الحكم عن كل فرد) المراد بالحكم المحكوم به كالقيام في المثال الآتى والنفي هو الحكم الذى هو الانتزاع مقابل الايقاع وهذا بيان للدلول الالتزامى اذ المدلول الحقيقى هو اثبات عدم القيام لكل فرد اذ القضية وجبة

انسان لم يقم أبوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم أبو كل انسان كذا في عبد الحكيم (قوله نحو كل انسان لم يقم) من البين أن كل انسان لم يقم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لا محالة فلا بد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب أن تقوية الحكم تأكيد كيد و افادة العموم تأسيس وترجع التأكيد على التأسيس كترجع الخسيس على النفيس فلا يظن بالبلغ أطول (قوله بخلاف ما لو أخرج) أي بخلاف التأخير على أن ما مصدرية ولا نعرف فائدة لكامة لو بل لا تقدر على تصحيحه وتعيين جواب له وكان الاوضح بخلاف التأخير أطول ويظهر أنها زائدة (قوله فانه يفيد نفى الحكم) أي رفع الايجاب الكلي لا النفي عن الكل المجموعى بدليل كل وكتب أيضا ما نصه أي المحكوم به أطول (قوله عن جملة الافراد) أي عن الافراد المجمله أي التي لم تفصل ولم تعين بكونها كلاً أو بعضها بل أبقيت على شمولها للامرين (قوله لا عن كل فرد) أي فقط فلا ينافي أن رفع الايجاب الكلي يصدق بالنفي عن كل فرد كما سيأتي (قوله يفيد عموم السلب) لما كان عموم السلب مستلزماً لسلب العموم ترك أداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاوردته بطريق الحصر عبد الحكيم (قوله وشمول

(نحو كل انسان لم يقم)

فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد من أفراد الانسان (بخلاف ما لو أخرج نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد) فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول

لا سالبية فدلوا بها على سلب (قوله فانه لا يفوت العموم) لو قيل لم يقم أبو كل انسان فيه نظر لانه يفوت العموم فيكون من سلب العموم لا عموم السلب والازم ترجيح التأكيد على التأسيس فان انسان المضاف اليه نكرة في سياق النفي فتعمموا شموليا فلو كان بعد دخول كل لعموم السلب لزم ذلك بخلاف ما اذا جعل بعد دخوله النفي عن الجملة فانه يكون تأسيسا وأيضا لوجه حذف الضمير المضاف اليه أذ الكلام في مجرد التأخير مع بقاء التركيب بحاله وفي نسخ عبد الحكيم الصحبة والاطول فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم أبوه كل انسان اه وهو المواب فان عموم السلب باق بحاله لان كل انسان مبتدأ مؤخر (قوله ولا نعرف فائدة لكامة لو) فائدة لفظ فائدة الثانية ليس موجودا في عبارة الاطول ولعل المعنى على وجوده اننا نعرف فائدة موصوفة بانها تقاد القواد أي تصيبه وتؤثر فيه لقونها وعليه فقول المحشى ويظهر الخ لا يلاقيه إلا أن يكون راجعا لقوله بل لا تقدر الخ (قوله ويظهر أنها زائدة) وفائدتها التنبيه على أن ما مصدرية لرفع توهم أن ما موصولة وليس المعنى عليها فقول الاطول لا نعرف فائدة لكامة لو في حيز المنع قاله شيخنا وفي عبد الحكيم كلمة ما زائدة كما في قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفي الحكم الخ ان جاز وقوع الاعمية جوابا للو كما في المعنى ومحذوف ان لم يجز كما في الرضى أي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيحا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير اه وقوله وانما لم يقل بخلاف التأخير أي بدل قوله بخلاف ما لو أخرج نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد الخ لا بدل قوله بخلاف ما لو أخرج فقط واللم يستقم (قوله رفع الايجاب الكلي) أي الايجاب المتعلق بكل فرد على حدته كما يفيد لفظ كل ورفع الايجاب الكلي يصدق بالنفي عن الكل والنفي عن البعض (قوله لا النفي عن الكل المجموعى) أي عن جميع الافراد المجتمعة (قوله بدليل كل) أي فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد فرد اه عبد الحكيم (قوله لما كان عموم السلب مستلزماً للخ) وجه ذلك أن عموم السلب أخص من سلب العموم ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم ولا عكس وقال معاوية بعد نقله عن عبد الحكيم ما نقله عنه المحشى

النفي (عطف تفسير (قوله والتأخير لا يفيد الا) هذا كما سيصرح به بناء على الغالب والافقد يتوجه القيد في مثله الى النفي فيفيد عموم السلب كما في والله لا يجب كل مختار غفور كذا في الفري وهو بمعنى قول بعضهم هذا عند الاطلاق والتجرد عن الصارف الى عموم السلب والا كان له كما في الآية (قوله لئلا يلزم ترجيح التأكيدي على التأسيس) أي بحمل الكلام عليه دون التأسيس وكتب أيضا ما نصه أي لو انعكس المقاد بالتقديم والتأخير بأن يكون مفاد الاول نفي الشمول ومفاد الثاني شعول النفي وكتب أيضا قوله لئلا يلزم ترجيح التأكيدي على التأسيس هذا بيان الداعي الى الاستعمال لا تمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد أن اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول أطول (قوله لان الافادة خير من الاعادة) فان عورض بان استعمال كل في التأكيدي أكثر فالحل عليه راجح فلنا ممنوع ولو سلم فلم يعارض ما ذكرنا لانه أقوى لان وضع الكلام على الافادة مطول وقوله فلنا ممنوع أي كثرة استعماله في التأكيدي فانه مشروط بأن يكون مضافا الى الضمير غير مجرد من العوامل اللفظية عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لان الافادة خير من الاعادة أي غالباً فلا يرد أن المخاطب اذا كان منكراً وليس معه ما يزيل انكاره وجب التأكيدي والاعادة فليست الافادة خيراً حينئذ (قوله وبيان) خبره محذوف تقديره ظاهر ونحو ذلك وكتب أيضا قوله وبيان لزوم ترجيح التأكيدي على التأسيس أي ان لم يفد تقديم كل في هذا التركيب عموم السلب وتأخيرها سلب العموم (قوله فلان قولنا انسان لم يقم) أي في المثال الاول قبل دخول

النفي والتأخير لا يفيد الا
سلب العموم ونفي الشمول
(وذلك) أي كون التقديم
مفيداً للعموم دون
التأخير (لئلا يلزم ترجيح
التأكيدي) وهو أن
يكون لفظ كل لتقرير
المعنى الحاصل قبله (على
التأسيس) وهو أن يكون
لافادة معنى جديد مع أن
التأسيس راجح لان
لافادة خير من الاعادة
وبيان لزوم ترجيح التأكيدي
على التأسيس أما في صورة
التقديم فلان قولنا
انسان لم يقم موجبة
مهملة أما الاجاب فلانه

ولو ترك أداة الحصر في كل أو ذكرها في كل لصح لظهور المراد وأنه بالنظر الى ما هو المقصود فهما بيان يفاد لكنه قصد التصريح في الثاني لبيان أن التقديم يفيد العموم ببيان أن التأخير لا يفيد ولان له فيه بحثاً أي هذا الوجه الوجيه انه لا يتبع المتن فيه حيث أتى في الثاني بما يفيد الحصر من قوله عن جملة الافراد لا عن كل فرد بخلافه في الاول (قوله والافقد يتوجه القيد) وهو العموم المستفاد من كل ومحصله أنه يقيد النفي بان يعتبر دخول كل بعد النفي فتكون قيد في النفي لاني المنفي أي انتفي محبة المختال نفياً كلياً فيكون النفي نفياً يقيد بالسلبية لاني مقيد بها نظير ما قيل ان المبالغة في وماربك بظلام للعبيد راجعة للنفي لأنها المنفية والمعنى انتفي الظلم انتفاءً بالمعنى فيه (قوله كما في والله الخ) قيل هذا تنظير لانه لا يمثّل لانه ليس مسنداً اليه اه وفيه أنه تمثيل لقوله مثله بمعنى نظيره في سلب العموم (قوله هذا بيان للداعي الخ) محصله أنه كيف يستدل صاحب هذا القيل على المنقول بالمعقول لانه قوله لئلا يلزم الخ دليل عقلي على أن نحو كل انسان لم يقم معناه عموم السلب ولم يقم كل انسان معناه سلب العموم مع أن هذا لا يستدل عليه ولا يثبت الا بالنقل والسمع وجوابه أن هذا ليس هو الدليل بل الدليل هو استعمال العرب وأما قوله لئلا يلزم الخ فهو مجرد مناسبة وبيان للسبب والحكمة (قوله الدعوى) هي كون التقديم لعموم السلب والتأخير لسلب العموم (قوله فان عورض) أي عورض قوله لان الافادة الخ (قوله فانه مشروط الخ) أي ان استعماله في التوكيد خاص بمواطن قليلة وهي ما كانت فيها كل مضافة الى الضمير غير مجردة عن العوامل اللفظية (قوله تقديره ظاهر) الأنسب يحتاج الى تفصيل (قوله رحمه الله فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة) هذا بيان للواقع اذ كونها موجبة لا يتوقف عليه اثبات دعواه أعني لزوم ترجيح التأكيدي على التأسيس لو عكس اذ لو جعلت سالبة لثمت دعواه بل

كل (قوله لان حرف السلب الخ) هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقر في موضعه لكنه جار في لم يقم انسان ايضا مع انها سالبة على ما سيجي ، والتحقيق أن الحكم ان كان

يكون الأمر أظهر اذ لا يحتاج حينئذ الى اعتبار كون الموجبة في قوة السالبة الجزئية الخ لكونها سالبة حقيقة فيها السلب عن الجملة قاله عبد الحكيم (قوله رحمه الله حكم فيها بثبوت عدم القيام) أي أدرك المنكاه فيها بثبوت عدم القيام فالحكم بمعنى الادراك والثبوت متعلقه أو المعنى أي فيها بحكم مصور بثبوت عدم القيام فالحكم حينئذ هو النسبة والنسبة هي الثبوت المذكور (قوله هذا وجه لفظي الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لان حرف السلب الخ هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقر في موضعه لكنه جار في لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة كما سيجي ، والتحقيق أن الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان يربط السلب في معدولة في انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الفاعل والمجول مجموع مضمون الجملة أعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالاجاب وفي لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا والمستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرح الاشارات وما قاله صاحب المحاكات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد والقول بأن المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك أمر آخر لاتعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لفاعدهم أن الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين يتحقق في العرب القبح حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثاني ولولا تكرر الاستناد لما أفاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما أخذوها من استعمالهم للفرق بين القولين وأبطالوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسبجي ، بيان ذلك في بحث التقوى اه وقوله هذا وجه لفظي الخ أي وأما الوجه المعنوي فهو ما ذكره بقوله والتحقيق أن الحكم الخ وأما قول المحشي والفرق المعنوي بين السالبة الخ فيبان للفرق الذي ذكره الجمهور فلا ينافي أن التحقيق المذكور فرق معنوي أيضا وقوله لكنه جار في لم يقم انسان ومحصله أن الشارح في المطول فسر المعدول بأن يكون حرف السلب جزأ من المجول بحيث لا ينفصل عنه ولا يمكن أن يقدر الرابطة بين حرف النفي ومدخوله مع أن هذا القدر متأت في نحو لم يقم انسان فانه يجوز أن يكون حرف السلب فيه جزأ من المجول اذ لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بين حرف النفي ومدخوله فيه مع أنه سالبة لا معدولة فاذا ذكره الشارح في تفسير المعدول غير ظاهر ولذا قال والتحقيق الخ وانما لم يمكن تقدير الرابطة بين لم ومدخولها لان لم شديدة الاتصال بالفعل ولا تدخل على اسم أصلا كما قاله عس وفيه أن من الرابطة كان ومضارعها يصبح تقديره بعد حرف النفي وعبارة الحفيد على المطول قوله انسان لم يقم موجبة مهملة الخ فيه بحث لان الموجبة المعدولة المجول ما تدل على ربط السلب والسالبة البسيطة ما تدل على سلب الربط والرابطة عند المنطقيين كلمة هو أو كان ويعرف الفرق بينهما في اللفظ بتقديم الرابطة على حرف السلب في المعدولة وتأخيرها عنه في السالبة وان لم تكن الرابطة في اللفظ فالفرق بأن ينوي ربط السلب فتكون موجبة أو سلب الربط فتكون سالبة فيمكن أن ينوي هنا سلب الربط فتعتبر سالبة مع أنه يمكن أن يقدر هنا لم يكن يقوم وأيضا قد ذكر في شرح الشمسية أن الرابطة عند أهل العربية الحركة الاعرابية لا غير ويعرف الفرق بينهما حينئذ من قواينهم ثم ذكر

حكم فيها بثبوت عدم القيام
لانسان لان بني القيام عنه
لان حرف السلب

بسلب الربط فهي سالبة وان كان بربط السلب فهي معدولة فالمحكوم به في انسان لم يقم نسبة سلب
القيام الى الفاعل فهي معدولة وفي لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فهي سالبة انظر عبد
الحكيم والفرق المعنوي بين السالبة والمعدولة أن الاولى لا تقتضي وجود الموضوع والثانية

ما يدل على جواز أن يصطلح على تخصيص بعض الألفاظ بالسالبة مثل زيد ليس كاتباً والبعض
بالمعدولة مثل لا كاتب اه فقوله مع أنه يمكن أن يقدر هنا النخ أي فتقدر الرابطة وهي يكن بهد
حرف النفي فتسكون سالبة وقوله ان الرابطة عند أهل العربية النخ وان لم يعلم الفرق بالحركة
المذكورة وقوله ويعرف الفرق النخ أي لامن الرابطة وقوله من قوانينهم فقولنا زيد هو ليس
بقائم معدولة بخلاف زيد ليس هو بقائم فانها محصلة وبخلاف زيد ليس بقائم فانها محملة وقوله
مثل زيد ليس كاتباً النخ يعني ولم مثل ليس فهذه القضية سالبة لا مثل لا فتسكون معدولة كما قاله يس
على حفيد المختصر وناقش معاوية عبد الحكيم في قوله لكنه جار النخ بأن جريانه فيه يمكن فعلى
تقدير هذا الوجه فيه يكون معدولة وامكانه فيه لا يضر في الفرق به ولا في انه سالبة في الظاهر المتبادر
وليس الجريان فيه واجبا حتى يضر اه وفيه أن الوجه الجاري في لم يقم انسان هو جعل حرف
السلب جزءاً من المحمول لعدم امكان انفصاله عنه وتقدير الرابطة بعده كما في المطول فلا يقال انه جار
فيه على وجه الامكان اذ غير الممكن لا يكون ممكناً جريانه فيه منضم فالجريان في المثالين على حد
سواء في الوجوب وقوله والتحقيق النخ محمله أن انسان لم يقم لما كان في يقم ضمير ساغ توجه النفي
على نسبة يقم الى الضمير ثم اخذ مضمون ذلك وهو سلب القيام وجعل محمولا على انسان فكان
الحكم هو ثبوت سلب القيام للانسان فهو حكم ايجابي فلذا كان قضية معدولة المحمول ولما لم يكن في
يقم من لم يقم انسان ضمير وكان النفي انما توجه على النسبة وهي ليست الا بين يقم وانسان كان
المحكوم به هو القيام والمحكوم عليه هو انسان فكان الحكم فيه سلب القيام فهو حكم سلبى ولذا
كانت القضية سالبة وقال معاوية قد يناقش بأنه يمكن أن يكون الحكم ايجابيا في لم يقم انسان بجعل
انسان فاعلا بل يقم مركبا أو مبتدأ مؤخرا إلا أن كلا ولا سيما الثاني خلاف الظاهر فيه جدا ولذا
لم يعتبرهما المناطق ولا العناية ولا سيما ثانيهما فهذا الفرق كفرق الشارح فلا فرق بين الفرقين كما
لا فرق بين الفرقين اه وفيه أنه حيث لم يعتبرهما المناطق ولا العناية فلا عبرة بهما على أن الوجه
الذي قاله الشارح لبيان العدول جار في المثالين على سواء بخلاف الوجه المستفاد من كلام
الطوسي فإنه لا يجري في المثالين على سواء فبين الفرقين فرق كما لا يخفى وقوله الربط أي
النسبة وقوله وفي لم يقم سلب الخ يقرأ سلب بصيغة الفعل المبني للجهد أي في هذا التركيب سلب
نسبة القيام عن انسان لان المحكوم به في هذا التركيب ليس مضمون جملة لعدم ضمير في يقم فالنفي
انما توجه على النسبة المأخوذة من يقم وانسان فالنفي خارج عن المحكوم به وقوله لان الفرق بين
الكلامين أي في المعنى وقوله لما أفاد الخ قال معاوية أي على ما ذكره السكاكي من تعليل التقوى
بالتكبر وعليه التعويل كما يأتي عنه قدس سره في آخر أحوال المسند دون ما ذكره الشيخ من
تعليله بالاجال ثم التفصيل كما يأتي ثمة أيضا وقوله وأبطلوا به قول الكوفية أي لا يلزم عليه من عدم
الفرق بين القولين قال معاوية يمكنهم الفرق بمجرد الالتهام والقصد الآتي ويمكنهم دعوى عدم
الفرق وأن نجوز تقديم الفاعل من الواضع لمجرد التوسعة في اللغة (قوله فالمحكوم به في انسان الخ)

تقتضى وجوده لانها موجبة (قوله وقع جزأ من المحمول) اذلا يمكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب الذي هو لم لان لم شديدة الاتصال بالفعل فلا يفصل بينهما بالرابطة فاندفع ما يقال لا يتعين أن تكون معدولة المحمول تأمل (قوله مع أن الحكم) من جملة التعليل وأتى به لئلا ترد القضية الطبيعية نحو الانسان حيوان فانه لم يذ كر فيها ما يدل على كمية الافراد مع أنها لا تسمى مهملة لان الحكم فيها على الطبيعة لا على ما صدق عليه الانسان (قوله واذا كان انسان لم يقيم الخ) مرتبط بقوله فلان قولنا انسان لم يقيم موجبة مهملة (قوله يكون معناه) أى اللزومى لا المطابقى يؤيد هذا قوله نفي القيام اذ لو كان المراد المعنى المطابق لقال ثبوت انتفاء القيام ليوافق ما قدمه ويؤيده أيضا قوله عن جملة الافراد دون أن يقول عن الماصدق اذ المعنى المطابق لانسان لم يقيم ثبوت انتفاء القيام عن الماصدق بقطع النظر عن كونه جملة الافراد ويؤيده أيضا دخول الشارح بقوله واذا كان انسان لم يقيم الخ على قول المصنف لان الموجبة الخ (قوله لا عن كل فرد) أى فقط فلا ينافى قوله الآتى أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها (قوله لان الموجبة المهمة) أى التى هى قولنا انسان لم يقيم وكتب أيضا قوله لان الموجبة المهمة هى ما لم تشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد أو كلها وقوله المعدولة المحمول هى ما جعل النفي جزأ من مجموعها وقوله فى قوة السالبة الجزئية هى التى ذ كر فيها ما يدل على أن السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستزمنة للسلب عن البعض المستزمنة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضى أى صراحة السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلى فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستزمنة نفي الحكم عن الجملة ولم يقل المقضية نفي الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكمية فاهما مطلقا صريحة فى نفي الحكم عن كل فرد فلذا يصفها بالاقضاء وقد بعد عن المرام الشارح المحقق فى هذا المقام فقال فى بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد أو عن البعض فقط ويلزم التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام فى مفهوم القضية دون مناط صدقها لانه مدار التأكيذ والتأسيس

وقع جزأ من المحمول وأما
الاهمال فلانه لم يذ كر
فيها ما يدل على كمية أفراد
الموضوع مع أن الحكم
فيها على ما صدق عليه
الانسان واذا كان انسان
لم يقيم موجبة مهمة يجب
أن يكون معناه نفي القيام
عن جملة الافراد لا عن كل
فرد (لان الموجبة المهمة
المعدولة المحمول فى قوة
السالبة الجزئية)

لا يبنى ما فيه من التساهل (قوله رحمه الله فى قوة السالبة الجزئية) قال معاوية تطويل لان كونها فى قوة السالبة المهمة التى معناها النفي عن الجملة ثابت فى الواقع ومثبت للدعوى وأقصر وأظهر (قوله اذلا يمكن تقدير الخ) تقدم لك ما يتعلق به فتغطين (قوله ويؤيده أيضا) قوله عن جملة الافراد مبنى على أن جملة الافراد هى مجموع الافراد كلها وقد سبق له أن جملة الافراد هى الافراد المجملية الصادقة بالكل والبعض فهى كالما صدق (قوله هى التى ذ كر فيها ما يدل الخ) أى ما اعتبر فيها ما يدل صريحا أو لزم وما (قوله وهو قسمان) أى ما يدل على أن السلب عن البعض قسمان أى فى جميع أفرادها مستزمنة للسلب عن الجملة استلزام الدال للدلول صراحة أولا (قوله ما يدل على السلب عن الجملة الخ) نحو قولك لم يقيم كل انسان أى القيام المتعلق بكل فرد انتفى وهذا صادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن البعض والثبوت للبعض فهو سلب عن الجملة أى الماصدق الصادق بالجميع والبعض (قوله المستزمنة) المناسب المستلزم وكذا ما بعده (قوله وما يدل على السلب عن البعض الخ) نحو لم يقيم بعض الانسان (قوله فالسالبة الجزئية مطلقا) أى بقسمها وقوله أى صراحة أى كما هو المشعور به من لفظ الاقتضاء والمتبادر منه فى الاستعمال

ثم بنى عليه استعمال الاستزمام والاقتضاء وغفل عن أن قولنا لم يبق كل انسان سالبة جزئية يصدق في حقها أن صدقها اما بالسلب عن كل فرد واما بالسلب عن بعض فقط دون بعض مع أنها مقتضية

بخلاف استزمام الدال للدلول فانه لا يشعر بصراحة ولا غيرها وقوله بل ما كانت النخ أي بل المقتضى صراحة للسلب عن الجملة كل سالبة اشتملت على رفع الايجاب الكلي وذلك ما ذكر فيه ما يدل على السلب عن الجملة وقوله فلذا وصف النخ أي لكون السالبة الجزئية مطلقا لا تقتضى صراحة السلب عن الجملة بل المقتضى لذلك قسم منها فقط لم يصفها بالمقتضية ووصفها بالمستزمنة اذ لو وصفها بالمقتضية لتبادر أن كل فرد من أفرادها صريح في النفي عن الجملة وهو خلاف الواقع فوصفها بالمستزمنة لعدم اشعاره بشئ وقوله فلذا يصفها بالاقتضاء أي المشعر بالصراحة حرصا على الافادة متى أمكنت وقوله فقال في بيان الاستزمام النخ أي حيث قال فهي في قوة السالبة الجزئية المستزمنة نفي الحكم عن الجملة لان صدق السالبة الجزئية النخ ولو ضم العصام الى ذلك أن الشارح المحقق لم يبين مفهوم الموجبة المهمة واقتصر على مناط صدقها لثم كلامه كما استعرفه وقوله في مفهوم القضية أي فيما يفهم منها وما تدل عليه صراحة أولا وقوله لأنه مدار التأكيذ والتأسيس أي لأنه يشترط اتحاد الدالتين في التأكيذ ولو تنزلا ولذلك كان التنظير الآتي عن الشارح بقوله وفيه نظر اذ لو اشترط في التأكيذ اتحاد الدالتين النخ مندفعا كما يأتي عن معاوية فهو نائبي عن بعده عن المرام ولا يتبين اتحاد الدالتين ببيان مناط الصدق انما يتبين ببيان المفهوم فالمفهوم الاتزامي لانسان لم يبق النفي هو النفي عن الجملة مفهوم مطابق له تنزلا لأنه حاصل المعنى المطابق الذي هو ثبوت العدم للماصدق فاذا جعل هو المفهوم بعد دخول كل كانت كل تأكيذ الكن هذا كما ترى متوقف على بيان مفهوم الموجبة لا السالبة فلوضم الضميمة المتقدمة لثم كلامه والا فيقال ببيان مفهوم السالبة الجزئية لم يفسد شيئا سوى أن الموجبة المهمة المعدولة المحمول معناها الاتزامي النفي عن الجملة دون كل فرد وهو عين ما استفيد من بيان مناط صدق السالبة نعم بيان مفهومها أفاد حكمة التعبير بالاستزمام والاقتضاء وقوله ثم بنى عليه الخ أي فقد حمل الاستزمام في كلام المصنف على الدلالة الاتزامية وقوله يصدق في حقها أي فهي داخله في كلامه وقوله مع أنها مقتضية أي دالة صريحا على ذلك لا بطريق الاتزام هذا وبحمل ان قوله فالسالبة الجزئية مطلقا النخ أي السالبة الجزئية من حيث هي أي باعتبار مفهومها لا تفيد صراحة السلب عن الجملة بمعنى أن السلب عن الجملة والماصدق الصادق بالجميع والبعض لم يؤخذ في مفهوم السالبة الجزئية أي والضمير في قول المصنف المستزمنة عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام وقوله بل ما كانت مشتملة أي بل المقتضى لذلك صراحة انما هو احدي الصورتين وهي ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي نحو لم يبق كل انسان وقوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا أي من حيث هي وباعتبار مفهومها وقوله فان مطلقا النخ أي لأن مفهومها من حيث هو مأخوذ فيه نفي الحكم عن كل فرد لأن مفهومها هو ما حكم فيها بالنفي على كل فرد أي والضمير في قول المصنف المقتضية عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام أيضا وبجميع ما تقدم تعلم أن ما كتبه بعض المشايخ هنا ليس في محله ونصه قوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا لعل الأولى حذف مطلقا لان وصفها بالاستزمام انما يظهر بالنسبة لاحدي الصورتين المتقدمتين (قوله ثم بنى عليه) أي على مناط الصدق استعمال النخ

للنفي عن الجملة كافتضاء السالبة السكوية النفي عن كل فرد أطول وقوله ثم بنى عليه استعمال الاستلزام الخ أي نسكت استعمال المصنف الاستلزام في قوله المستلزمية في الحكم عن الجملة واستعمال الافتضاء في قوله بعد المقتضية للنفي عن كل فرد وسيأتي عن المطول (قوله عند وجود الخ) دفع لما يقال ان السالبة تصدق بنفي الموضوع فهي أعم وحاصل الدفع أن محل كونها في قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة أما عند عدمه فليست في قوتها بل أعم وكتب أيضا قوله عند وجود الموضوع أي في الخارج (قوله بمعنى أهم متلازمان في الصدق) بيان للواقع والاف في ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط عبد الحكيم (قوله بنى القيام) أي بانتفائه على أن يكون مصدر من المبني للفعل أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس مدخول الباء محكوم به فترى أي على هذا الوجه الثاني أما على الوجه الاول فمدخول الباء محكوم به وكتب أيضا قوله بنى القيام أي بثبوت نفي القيام الخ على ما سبق (قوله وأياما كان يصدق الخ) الا أنه على التقدير الاول يكون بالتضمن وعلى التقدير الثاني يكون بالمطابقة نوبى (قوله يصدق نفي القيام الخ) أي الذى هو مدلول السالبة الجزئية (قوله وكلما صدق الخ) بين أن التلازم من الجانبين فيبين أولاً أن المهمة المعدولة تستلزم السالبة الجزئية وبين هنا العكس (قوله فهي في قوة الخ) تفرع على الدليل بشقيه (قوله نفي الحكم عن الجملة) بمعنى رفع الإيجاب السكوى كما يشير اليه تقرير الشارح

عند وجود الموضوع نحو لم يرقم بعض الانسان بمعنى أنهم متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهمة بنى القيام عما صدق عليه الانسان أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها وأياما كان يصدق نفي القيام عن البعض وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة فهي في قوة السالبة الجزئية (المستلزمية نفي الحكم عن الجملة)

يعنى والمناسب يكون الكلام في مفهوم القضية أن يبنى هذا الاستعمال عليه كما فعل في الأطول لاعلى الصدق وان كان بناء هذا الاستعمال في حد ذاته على الصدق صحبها أيضا وقوله وغفل عطف على قوله بنى وهذا اعتراض ثان فان قلت من أين للعصام أن الشارح غفل عما ذكر أجب بان قوله وعلى كل تقدير يستلزم الخ انما يصح مع الغفلة عما ذكر لانه لو كان متنبها له لم يصح ذلك لأن قولنا لم يرقم كل انسان سالبة جزئية ولم تستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد بل هي صريحة في ذلك لا مستلزمية هذا ولأن تقول ان الشارح انما قصر كلام المصنف على نحو لم يرقم بعض الانسان ولم يجعله شاملا لنعلم يرقم كل انسان لانه الظاهر من قوله المستلزمية نفي الحكم عن الجملة من غير تأويل وأما على كلام العصام فغير ظاهر منه الا بتأويل بأن يقال المستلزمية نفي الحكم عن الجملة بالنسبة لاحدى الصورتين فتدبر (قوله بل أعم) فيه انها عند اعتبار عدم ليست أعم بل انما تكون أعم اذا اعتبرت لا بقيد وجود ولا عدم الا أن يجعل قوله اما عند عدمه أي عند احتمال عدمه (قوله أي في الخارج) ليس ذلك مرادها هنا بل المراد عدم تسلط النفي على الموضوع (قوله في ثبوت المدعى) وهو قوله يجب أن يكون معناه نفي القيام الخ (قوله أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق الخ) أي فالباء للتصوير أو من ملازمة المطلق للقيد فلذا قال فليس مدخول الباء الخ وهذا الحكم مدلول التزاي والاف المدلول المطابق هو اثبات عدم القيام كما تقدم (قوله فمدخول الباء محكوم به) أي متعلق الحكم بمعنى الادراك وحينئذ يقدره ضا في أي بثبوت انتفاء القيام أو متعلق الحكم بمعنى النسبة والثبوت وحينئذ لا يحتاج لتقدير (قوله وكتب أيضا الخ) الظاهر أنه مبني على الوجه الاول والاف يعقل أن الباء لتصور الحكم بمعنى النسبة (قوله بمعنى رفع الإيجاب السكوى) أي ان النفي عن الجملة بمعنى رفع الإيجاب السكوى أي الإيجاب المتعلق بكل فرد اذا

لان صدق السالبة

الجزئية الموجودة الموضوع
 اما بنفى الحكم عن كل
 فرد واما بنفيه عن البعض
 مع ثبوته للبعض وأياما
 كان يلزمها نفي الحكم
 عن جملة الافراد (دون
 كل فرد) لجواز أن
 يكون منفيًا عن البعض
 ثابتا للبعض واذا كان
 انسان لم يقم بدون كل
 معناه نفي القيام عن
 جملة الافراد لان كل
 فرد ولو كان بعد دخول
 كل أيضا معناه كذلك كان
 كل لتأكيد المعنى الاول
 فيجب أن يعمل على
 نفي الحكم عن كل فرد
 ليكون كل لتأسيس معنى
 آخر ترجحها للتأسيس
 على التأكيد وأما في
 صورة التأخير فلان
 قولنا لم يقم انسان سالبة
 مهملة لا سور فيها (والسالبة
 المهملة في قوة السالبة
 الكلية المقضية للنفي
 عن كل فرد) نحو لائى
 من الانسان بقائم ولما
 كان هذا مخالفا لما عندهم
 من أن المهملة في قوة
 الجزئية بينه بقوله (لورود
 موضوعها) أى موضوع
 المهملة (في سياق
 النفي) حال كونه نكرة
 غير مصدره بلفظ كل فانه

لا بمعنى نفي الحكم عن المجموع فلا يرد أنه قد تصدق السالبة مع كذب كل أهل البلد لا تحمل الصخرة
 لان رفعها ليس رفع الإيجاب السلكى لان الإيجاب السلكى الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم في
 كل أهل البلد تحمل الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع
 الإيجاب السلكى سم أى فلا تستلزم السالبة الجزئية نفي الحكم عن الجملة بمعنى المجموع من حيث
 هو مجموع (قوله لأن صدق الخ) دليل لقوله المستلزمة نفي الحكم الخ (قوله واذا كان
 انسان لم يقم معناه الخ) مرتبط بقوله سابقا واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون
 معناه نفي القيام عن جملة الافراد لان كل فرد (قوله معناه نفي القيام الخ) أى اللزوم لا المطابق
 اذ هو اثبات عدم القيام نوبى ويلزمه نفي القيام (قوله المقضية) انما قال في الاول المستلزمة
 وهنا المقضية لان السالبة الجزئية تحمل نفي الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته
 لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف
 السالبة الكلية فانها تقتضى بصريجهما نفي الحكم عن كل فرد مطول أى فالافتضاء يشعر بالصراحة
 بخلاف الاستلزام (قوله لورود موضوعها في سياق النفي الخ) أى وما عندهم من أن المهملة
 في قوة الجزئية انما هو في غير ما موضوعها في سياق النفي وهى نكرة غير مصدره بلفظ كل (قوله
 حال كونه نكرة الخ) أشار بذلك الى أن حكم المصنف بأن ورود الموضوع في حيز النفي يفيد

النفي عن جملة الافراد الصادقة بكها او بعضها رفع للإيجاب المتعلق بكل فرد فالجملة بمعنى الماصدق
 الصادق بكل الافراد وبعضها وعن باقية على حالها متعلقة بنفي خلافا لمن وهم فيه فقال ان كلام سم
 يفيد أن عن في قوله عن الجملة بمعنى على متعلقة بالحكم والجملة بمعنى جميع الافراد وأنه كان الاولى
 للمصنف أن يعبر به على بدل عن اه اذ لا يلائم تقرير الشارح ولا قول المصنف دون كل فرد (قوله
 لا بمعنى نفي الحكم عن المجموع) أى الافراد المجتمعة (قوله فلا يرد أنه قد تصدق السالبة) أى
 الجزئية نحو ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة (قوله مع كذب كل أهل البلد الخ) أى مع كذب
 هذه القضية المحكوم فيها على المجموع ووجه كذبها أن المجموع ثابت له الحمل فلو كانت السالبة
 الجزئية مستلزمة لنفي الحكم عن المجموع لكانت هذه القضية المحكوم فيها على المجموع صادقة
 أيضا كالسالبة الجزئية مع أن الواقع أنها كاذبة كما علمت ومحصل كلامه أنه لو كان مراد المصنف
 بنفي الحكم عن الجملة نفي الحكم عن المجموع لورد أن السالبة الجزئية قد تصدق مع كذب نفي الحكم
 عن المجموع فان قولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة سالبة جزئية صادقة وكل أهل البلد
 لا يحمل الصخرة وأردت المجموع قضية كاذبة واستلزام السالبة الجزئية نفي الحكم عن المجموع
 لا يتحقق الا لو صدقت الثانية كالاولى فتعين أن مراده بنفي الحكم عن الجملة رفع الإيجاب السلكى
 اذا السالبة الجزئية لرفع الإيجاب السلكى في الموجبة الكلية وهى المحكوم فيها على كل فرد نحو
 ليس بعض الانسان قائما فانه لرفع الإيجاب السلكى في قولك كل انسان قائم اذ من المعلوم أن السالبة
 الجزئية تناقض الموجبة الكلية والسالبة صادقة بصورتين وهما عدم قيام أحد أصلا وعدم قيام
 البعض مع ثبوته للبعض الآخر ولا شك أنها بصورتها تناقض الموجبة الكلية فالسلب الجزئى
 يستلزم نفي ثبوت الحكم لكل فرد حينئذ النفي انما هو عن الجملة أى الماصدق الصادق بكها أو
 بعضها فقولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة مستلزم لنفي ثبوت الحمل لكل فرد والنفي عن

يعيد نفى الحكم عن كل فرد وإذا كان لم يتم انسان بدون كل معناه نفى القيام عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل أيضا كذلك كان كل لتأكيد المعنى الاول فيجب أن يحمل على نفى القيام عن جملة الافراد ليكون كل لتأسيس معنى آخر وذلك لان لفظ كل في هذا المقام لا يفيد الا أحد هذين المعنيين فعند انتفاء أحدهما يثبت الآخر ضرورة والحاصل أن التقديم بدون كل اسلب العموم ونفى الشمول والتأخير لعموم السلب وشمول النفي فيعد دخول كل يجب أن يعكس هذا ليكون كل للتأسيس الراجع دون التأكيدي المرجوح (وفيه نظر لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى) يعني الموجبة المهمة المعدولة المحمول نحو انسان لم يتم (وعن كل فرد في) الصورة (الثانية) يعني السالبة المهمة نحو لم يتم انسان (انما أفاده الاسناد الى ما أضيف اليه كل) وهو لفظ انسان (وقد زال ذلك) الاسناد المفيد لهذا المعنى (بالاسناد اليها)

عموم السلب مفيد بقيد بن أن يكون الموضوع نكرة وأن لا يصدر بلفظ كل والا كان مفيدا سلب العموم ح (قوله وذلك) أي وجوب الحمل على نفى القيام عن جملة الافراد ليكون كل للتأسيس ثابت لان الخ (قوله الا أحد هذين المعنيين) أي نفى القيام عن كل فرد ونفيه عن جملة الافراد (قوله اسلب العموم) أي باعتبار لازم معناه والافتعنا الصريح ثبوت اللقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية عبد الحكيم (قوله والتأخير) أي بدون كل (قوله وفيه نظر) لم يمنع المصنف شيئا من هذا الحكم بل انما نازع في صحة دليله كما يدل عليه كلامه في الايضاح سم (قوله يعني الموجبة المهمة) انما قال يعني لان الصورة الاولى في كلامه محتملة لها مع كل أو بدونها والمراد الثاني فلذا قال يعني وكذا يقال فيما بعد (قوله الى ما أضيف اليه كل) أي في التركيب الآخر المأني فيه بكل (قوله بالاسناد اليها) هنا بحسب الظاهر لا يناسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم دائما هو المضاف اليه كل وأما نفس كل فانه هي سور لبيان كمية أفراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد التعويين وأقره ع س سم وعبارة عبد الحكيم قيل فيما ذكره المصنف بحث لان المسند اليه هو ما أضيف اليه كل وكل لبيان كمية الافراد للمسند اليه ولذا لا توصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة أو عن كل فرد لا يستفاد الامن الاسناد الى ما أضيف اليه وأيضا ما ذكره لا يجرى لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المفيد في صورتين الاسناد الى أمر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقر به أقول ما ذكره من أن المسند اليه هو ما أضيف اليه كل ان أراد أن ذلك مسند اليه في المعنى فسلم لكن مراد المصنف أن كل مسند اليه في اللفظ وان أراد أنه مسند اليه في اللفظ فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية

المصدق الصادق بكل الأفراد وبعضها (قوله رحمه الله وإذا كان لم يتم انسان بدون كل معناه الخ) وما قيل إن الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به الرضي فالضمير في لم يتم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي فهو لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم عليه ترجيح التأكيدي على التأسيس فليس بشئ لأن عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع للمرجع فلا يكون عامتا نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قاله عبد الحكيم قال معاوية ووظاهره نفى عموم فقط مع تسليم أنه نكرة بأن يكون معناه في المثال انسان بارادة المذكور لانسان ما والحق أنه كالنكرة من وجهها ولعل ذامراد الرضي لا من كل وجه فضلا عن كونه نكرة حقيقة كيف ومعناه في نحو المثال لانسان المذكور وذامعنى معرفة وليس معناه انسان ما للزوم تخالف الراجع للمرجع سواء أريد بالمرجع الجنس أو فرد ما وليس معناه أيضا جنس انسان للزوم التخالف على أن يراد بالمرجع فرد ما للزوم احتمال التخالف وإيهامه وخفاء الاتحاد على أن يراد بالمرجع الجنس بسبب حمل الجنس في المرجع على البعض وفي الضمير على الكل أو بالعكس والضمير لا يحتمل التخالف ولا يوهمه ولا خفاء في اتحادهم بمرجه وليس معناه أيضا انسان بارادة المذكور أو انسان هو المذكور لأنه معنى طائل بلا طائل الا ان كان مبهما مستعملا في المعنى المذكور وهذا مجاز أو كناية أو مبهما معه تفسيره فيكون مدلوله طريقين مجالا ومفصلا والضمير حقيقة لا مجاز ولا كناية وكل مفرد طريقة لا طريقين اه بايضاح فتدبره (قوله أن يكون الموضوع نكرة) أي والإفلاعموم أصلا (قوله والا كان مفيدا الخ) أي الا يكن غير مصدر بكل بان كان مصدرا بكل كان الخ وفيه أنها حينئذ ليست مهمة

أى الى كل لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا اليه (فيكون) أى على تقدير أن يكون الاسناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى
الحاصل من الاسناد الى انسان يكون كل (تأسيسا) (٢٥٤) لانا كيدا لان التأكيد لفظ يفيد تقوية ما يفيد

لفظ اخر وهذا ليس كذلك لان هذا المعنى حينئذ إنما أفاده الاسناد الى لفظ كل لاشئ آخر حتى يكون كل تأكيدا له وحاصل هذا الكلام أنا لان لم أنه لوجه الكلام بعد كل على المعنى الذى حمل عليه قبل كل كان كل للتأكيد ولا يخفى أن هذا انما يصح على تقدير أن يراد التأكيد الاصطلاحي أما لو أريد بذلك أن يكون كل لافادة معنى كان حاصل بدونه فاندفاع المنع ظاهر وحينئذ يتوجه ما أشار اليه بقوله (ولان) الصورة (الثانية) يعنى السالبة المهملة نحو لم يقيم انسان (اذا أفادت النفي عن كل فرد فقد أفادت النفي عن الجملة فاذا حملت كل على الثانى) أى على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقيم كل انسان نفي القيام عن الجملة لاعن كل فرد (لا يكون) كل (تأسيسا) بل تأكيدا لان هذا المعنى كان حاصل بدونه وحينئذ فلو جعلنا لم يقيم كل

لفظ كل لاما أضيف اليه كل ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى وأن ما ذكره لا يجرى فى
المعنى المستغرق فغير مضر إذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل أعنى لزوم ترجيح التأكيد
على التأسيس فى صورة أعنى المسند اليه المسوتر بكل على أن المعامل وجهه فى ذلك اه وقوله
دون جاؤنى ممنوع بل هذا أفصح من جاءنى وقوله اذ هو أى المصنف (قوله أى الى كل) وتأنيت
الضمير لان المراد اللفظة (قوله ما يفيد لفظ آخر) أى فى تركيب واحد واسناد واحد وما هنا
ليس كذلك (قوله لان هذا المعنى حينئذ) أى حين حوّل الاسناد الى لفظ كل (قوله لان لم أنه
لوجه الكلام الخ) أى لانه ليس هنا لفظان فى تركيب واحد كالأخر بل الموجود
اسنادان اسناد الى كل واسناد الى انسان فلانا كيدا أصلا حتى يلزم ترجيحه على التأسيس (قوله
ولا يخفى أن هذا) أى عدم تسليم كون كل للتأكيد لوجه الكلام بعد ما على المعنى الذى كان
حاصل قبلها أو اسم الإشارة راجع الى تنظير المتن فى كلام صاحب القيل بهذا المنع الذى أشار اليه
المتن بقوله لأن النفي الخ (قوله كان حاصل بدونه) أى ولو فى تركيب آخر (قوله فاندفاع المنع)
أى الذى هو حاصل كلام المصنف سم أى حاصل تنظيره أو أن مراد الشارح بالمنع تنظير المصنف
(قوله وحينئذ يتوجه) أى حين أريد المعنى الثانى للتأكيد وكتب أيضا قوله وحينئذ يتوجه أى
على الصورة الثانية يعنى لما كان يمكن أن يراد بالتأكد هذا الثانى فيندفع المنع الأول أشار الى منع
آخر على تقدير أن يراد بهذا الثانى بدليل حمل المصنف فيه أى فى هذا المنع الثانى المشار اليه
بقوله ولان الثانية الخ كلا على التأكيد ولا يكون كذلك الا اذا أردنا بالتأكد المعنى الثانى
الغیر الاصطلاحي والحاصل أن المصنف أورد نوعان لانه أولهما مشترك بين الصورتين وما بعده
مختص بالثانية والشارح دفع المنع الاول المشترك واعترف بتوجه ما بعده (قوله ولان الثانية
اذا أفادت الخ) أجاب الشارح بأن افادة النفي فى الجملة فى ضمن افادة النفي عن كل فرد خلاف
افادته على الوجه المحتمل لان يكون فى ضمن النفي عن كل فرد وفى ضمن النفي عن بعض مع
الثبوت لبعض وكل تفيد الثانى والمقادير قبل كل هو الاول فيكون تأسيسا (قوله فقد أفادت
النفي) المادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد يس وكتب أيضا وجه الملازمة
أن الخاص يتضمن العام (قوله فاذا حملت) أى بعد دخول كل سم (قوله لان هذا المعنى)
أى نفي القيام عن الجملة لاعن كل فرد سم (قوله كان حاصل بدونه) أى دون كل (قوله لم يلزم

فلا حاجة للشرط بل جزئية (قوله ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى) أى يقال بالافراد
حال كونه دون الجمع أى كما يقال بالجمع قاله معاوية أى وليس مراده أنه يقال بالافراد ولا يقال بالجمع
حتى يراد المنع الذى ذكره المحشى بعد (قوله رحمه الله التأكيد الاصطلاحي) أى المصطلح
عليه عند أهل المعانى وهو ما ذكره قبل المصطلح عليه عند النحاة الذى هو من جملة التوابع
(قوله الصادق بالنفي الخ) أى فى ذاته وإن كان هناك تصقافى الأول كما علم من جواب المطول
(قوله أى بعد دخول كل) إظهاره بغير رجوع ضمير حملت للصورة الثانية وأرجعه فى المطول
انسان لعموم السلب مثل لم يقيم انسان لم يلزم (قوله أى يقال بالافراد الخ) أو يكون المنفى بقوله دون جاؤنى قول ذلك
على تعيينه فتدبر اه (قوله وهو ما ذكره قبل) وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله اه (قوله وأرجعه فى المطول

ترجيح التأكيدي على التأسيس (أي كما ادعاه صاحب القيل السابق وقوله اذ لا تأسيس أصلا أي لان لفظ كل للتأكيدي على كل حال (قوله ترجيح أحد التأكيدين) أي تأكيدي النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة كان مفادا قبل دخول كل فبعد دخوله تكون للتأكيدي سم وكتب أيضا قوله ترجيح أحد التأكيدين وهو تأكيدي النفي عن كل فرد وقوله على الآخر وهو تأكيدي النفي عن الجملة (قوله وما يقال الخ) وارد على قوله فيما تقدم لا يكون كل تأسيسا بل تأكيديا وهو من طرف صاحب القيل السابق الذي هو ابن مالك ومن تبعه (قوله بطريق الالتزام) لان مدلوله المطابق السلب الكلي وهو مستلزم رفع الإيجاب الكلي عبد الحكيم (قوله فلا يكون تأكيديا) أي للنفي عن الجملة لعدم اتحاد الداليتين (قوله لم يكن الخ) أي وقد جعل فيما سبق تأكيديا فهذا الجواب وان نفعه هنا الا أنه لا ينفعه فيما تقدم فلم يأت بما يحسم مادة الشبهة في المطلوب بالكيفية بس (قوله لنفي الحكم) أي لثبوت نفي الخ (قوله التزام) اذ مدلوله المطابق انما هو النفي عن انسان ما ويلزمه النفي عن الجملة سم وقوله عن انسان ما أي بعض مبهم وكون مدلوله المطابق ما ذكر غير ظاهر بل مدلوله المطابق ثبوت النفي عن الماصدق ويعقل أن يكون المراد بالماصدق كل فرد أو بعض الافراد لكن اللازم والمحقق البعض فتأمل حذف (قوله ولان النكرة الخ) هذا لا يضر صاحب القيل في مقصوده لانه مناقشه مع في التسمية فقط واعتراض عليه بمخالفته اصطلاح القوم (قوله والبيان) أي التبيين سم (قوله ولا محالة) المناسب فاء التفريع (قوله ههنا وفي وقوع النكرة في سياق النفي وكتب أيضا قوله ههنا وفي خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وخبر لا محذوف وعبارة المطول أظهر من هذه وهي ولا بد لهذا البيان من شيء يبين (قوله سوى هذا) أي الدال على أن الحكم على كلية الافراد قال في المطول والقوم وان جعلوا سور السلب الكلي لاني ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية اه وقال شيخنا الملوي في شرح ألفيته

للكل (قوله لنفي الحكم) أي لثبوت نفي الخ هذا مبني على ما يأتي عن سم من أن المعنى المطابق ثبوت النفي لانسان ما والالتزام ثبوت النفي للجملة وسيأتي البحث فيه فالمناسب ابقاء الشارح على ظاهره وأن المعنى المطابق ثبوت النفي للجملة واللازم هو النفي عن الجملة والجملة هنا بمعنى الماصدق كما هي كذلك في جميع ما سبق (قوله بل مدلوله المطابق ثبوت النفي عن الماصدق) أي ثبوت الانتفاء عن الماصدق اذ هو مدلول الموجبة المهمة المدولة المحمول ويلزم هذا المعنى النفي عن الجملة (قوله رحمه الله ففیه نظرا الخ) أجب معاوية بأن لهذا القائل أن يشترط اتحاد الداليتين ولو تميز بلاذ المعنى الالتزام لانسان لم يقم الذي هو النفي عن الجملة هو حاصل المعنى المطابق الذي هو ثبوت عدم الماصدق فكان هذا المعنى الالتزام مطابق بخلاف المعنى الالتزام في لم يقم انسان الذي هو النفي عن الجملة فانه ليس حاصل المعنى المطابق له الذي هو النفي عن كل فرد بل أعم منه ومغاير له مغايرة الأعم للاخص فلم يكن بمنزلة المطابق (قوله ههنا وفي خبر مقدم ومبتدأ مؤخر والواو في ولا محالة داخلة على جملة ههنا وفي ولا محالة مقدم من تأخير والاصل وههنا وفي بدل الخ لا محالة وبين بهذا أنه قد وجد هذا المبين ولا بد فقد طابق القاعدة المشار لها بقوله أولا والبيان أي كل بيان لا بد له من مبین (قوله بل كل ما يدل على العموم) كطرا وأجمعين وكون الموضوع

الحكم مسلوب عن كل واحد من الافراد والبيان لا بد له من مبین ولا محالة ههنا شيء يدل على أن الحكم فيها على كلية افراد الموضوع ولا تعنى بالسور سوى هذا وحينئذ يندفع ما قيل بها هامهلة لكل بل المصنف جعله نائب فاعل جلت في نفسه فقال فاذا جلت كل على الثاني اه ولو قال المحشى أي كل بعدد دخولها لكان أقدم وأفيد كما لا يخفى اه

وقول بعض المناطق ان السور هو اللفظ الدال على ذلك تعريف للسور اللفظي أو مراده اللفظ المذكور أو ما يقوم مقامه اه وقال عتي ومتى وجد ما يفيد العموم ولو قرينة حال كان ذلك المفيد سور العموم ولا يختص بلفظ مخصوص اتفاقا (قوله وقال عبد القاهر) فان قلت ماذا كره الشيخ عبد القاهر هو عين ماذا كره صاحب القيل السابق فافائدة اعادته قلت فائدة ذلك الاشارة الى أن ماذا كره صاحب القيل حق وأن الباطل دليله وفي هذا الجواب نظر لان ذلك معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على أنه يمكن التنبيه على ذلك بعبارة مختصرة بأن يقول واليه ذهب عبد القاهر أو وهو الصحيح فالاولى الجواب بأن ماذا كره الشيخ مخالف لما ذكره صاحب القيل لان تقديم النفي على كل يفيد النفي عن الجملة عند صاحب القيل وهو صادق بالنفي عن كل فرد وبالنفي عن البعض فقط ويفيد النفي عن بعض الافراد والثبوت للبعض الآخر عند الشيخ كما سيأتي فيبينهما العموم والخصوص فلا يرد السؤال من أصله على أن في كلام عبد القاهر تعميمات وتفصيلات وأمثلة ليست في كلام صاحب القيل السابق اذ كلام صاحب القيل السابق فيما اذا كانت كل مسندا اليها وكلام الشيخ أهم من ذلك كما استقف عليه فلو سلم عدم المخالفة كان في اعادته هذه الفوائد الآتية (قوله كلمة كل) لفظ كلمة ثابتة في أكثر نسخ الشارح وعليه في كلامه تغيير اعراب المتن (قوله بأن أخرت عن أدائه) أي لفظا أو رتبة وقد مثل للثاني بقوله كل الدراهم لم أخذ لان كل رتبنا هنا التأخير وكتب أيضا ما نصه أي بلا فاصل أطول (قوله نحو ما كل الخ) يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية سم فهو يصلح مثلا لكل المعمولة لاداة النفي يجعلها حجازية ويصلح مثلا لغير المعمولة لاداة النفي يجعلها تميمية (قوله تشبه السفن) أي أصحاب السفن (قوله شامل لذلك) أي فلا يحسن عطفها بمطول فاندفع ما يقال انه من عطف الخاص على العام ولا يحذور فيه وحاصل الدفع أن عطف الخاص على العام لا يكون باو بل بالواو وكون أو بمعنى الواو تكلف تأمل (قوله وكذا الوعطفها الخ) أي ليس بسد يد

نكرة في سياق النفي كما في المطول وكون النكرة الواقعة في سياق النفي مستعملة لعدم العموم كما في لارجل بل رجلان فان لا العاملة عمل ليس وان كانت ظاهرة في العموم الا أنها تحقل عدم العموم انما ينافي كونه ناصفي العموم لادالته عليه قاله عبد الحكيم (قوله ولو قرينة حال) قيل كقوله والله لا يحب كل مختار فخور فهي سالبة كلية بقرينة الحال (قوله وأن الباطل دليله) أي ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول (قوله عند الشيخ كما سيأتي) أي بدليل رد الشارح عليه بأن الحق الاغلبية لا الكلية التي هي ظاهر كلام الشيخ (قوله تعميمات) أشار اليها بقوله بان أخرت الخ وقوله وتفصيلات أشار اليها بقوله وأفاض ثبوت الفعل أو الوصف الخ وكذا بقوله توجه النفي الى الشمول وقوله والاعم بالنسبة لغير مسائل المسند اليه وقوله وأمثلة أشار اليها بقوله نحو ما كل ما يقنى المرء يدركه * ونحو ما جاء القوم كلهم الخ (قوله كان في اعادته هذا) اضافة اعادة من الاضافة للمفاعل واسم الاشارة مفعوله (قوله أي لفظا أو رتبة الخ) هذا التعميم تزويج لاستشكال العطف الآتي في الشارح وبعد الجواب عنه لا يناسب التعميم (قوله أي بلا فاصل) هنا من الأطول لدفع اشكال العطف الآتي في الشارح (قوله أي فلا يحسن) لم يقل فلا يصلح اشارة الى امكان الجواب بأن أو بمعنى الواو وأنها مانعة خلو فقط لمانعة جمع فقط ولا مانعة جمع

باعتبار عدم السور
(وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخله في حيز النفي بان أخرت عن أدائه) سواء كانت معمولة لاداة النفي أولا وسواء كان الخبر فعلا (نحو) قول الشاعر
(ما كل ما يقنى المرء يدركه) تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن
أو غير فعل نحو قولك ما كل مقنى المرء حاصل (أو معمولة للفعل المنفي) الظاهر أنه عطف على داخله وليس بسد يد لان الدخول في حيز النفي شامل لذلك وكذا لو عطفها على أخرت

أيضا (قوله بمعنى أوجعلت معمولة) يحتمل أن المراد أن معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل معطوف على فعل كما تقرر في النحو ويحتمل أن جعلت المقدر هو المعطوف حذف وبقى معموله سم وعلى الاحتمال الثاني يكون فيه فساد ثان لأن حذف المعطوف وابقاء معموله مخصوص بالعطف بالواو كما في قول الشاعر * علفتها تبنا وما باردا * كما ذكره في الخلاصة (قوله اللهم الخ) وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخله وأخرت سم (قوله بما إذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل) والمعنى بأن أخرت عن أداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أوجعلت معمولة للفعل المنفي مطول هذا على تقدير عطف معمولة على أخرت والمعنى على تقدير عطفها على داخله ان كانت كل داخله في حيز النفي بان أخرت عن أداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أو كانت معمولة للفعل المنفي وإذا خص التأخير فقد خص الدخول لانه تصور للدخول (قوله أو غير ذلك) كأن يكون ظرفا أو مجرورا أو توكيدا لا حدهما نحو ما مررت بكل القوم أو بالقوم كلهم أو ما سرت كل اليوم أو اليوم كله (قوله أو ما جاء كل القوم)

وخلو معا (قوله فهو اسم يشبه الفعل) معطوف على فعل فيه نظر اذ معنى قول الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

على ما قاله شيخنا خلافا لما في الأثموني وحواشيه أنه يعطف الفعل على الاسم المشبه للفعل من حيث الشبه بالفعل كما يفيد تعلق الحكم بقوله شبه فعل وأنه يعطف الاسم على الفعل المشبه للاسم من حيث شبه الاسم كما يفيد قوله وعكسا استعمل بناء على أن العكس تام حتى في المشابهة ومن أمثلة الأول فالمغيرات صبحا فأثرن وصفات ويقبضن فأثرن عطف على مغيرات ومغيرات وإن كان مجرورا باعتبار الاسمية لكن من حيث الشبه بالفعل وتأويله به لا محمل له والعطف عليه بهذا الاعتبار ويقبضن عطف على صفات وصفات وإن كان منصوبا باعتبار الاسمية لكن من حيث الشبه بالفعل لا محمل له وهو الملاحظ في العطف فالمنظور اليه في ذلك عطف الفعل على الفعل ومن أمثلة الثاني قوله أم حبي قد حبا أودارج وقوله يقصد في أسوقها وجائر فدارج عطف على حبا وحبا وإن كان لا محمل له باعتبار الفعلية لكنه من حيث الشبه بالاسم مجرورا والعطف عليه بهذا الاعتبار وجائر عطف على يقصد ويقصد وإن كان مرفوعا باعتبار الفعلية فهو من جهة الشبه بالاسم مجرور صفة ثانية لعضب في قوله بان يعشها بعضب بانزلاؤه بقاصد لافي محمل نصب حال اذ يرده جر المعطوف وهو جائر وجائر معطوف عليه بهذا الاعتبار فالمنظور اليه في ذلك عطف الاسم على الاسم وحينئذ فلا يتأني عطف الاسم هنا على الفعل لعدم صحة تأويل الفعل المدخول للمحرف المصدرى بالاسم نعم يتم ذلك على ما في الأثموني وحواشيه من صحة عطف الاسم على الفعل باعتبار تأويل الاسم بالفعل لكن بشكل حينئذ أنه لا وجه لنصب الاسم هنا إذ لم يقضه عامل ولذلك قال في المطول إما أن يكون عطف على داخله في حيز النفي وإما أن يكون بتقدير فعل عطف على أخرت والمعنى أوجعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد اه فتدبر (قوله كما ذكره في الخلاصة) أي حيث قال فيها

والفاء قد تعنف مع ما عطفت * والواو اذ لا لبس وهي انفردت * بعطف عامل البيت (قوله وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخله وأخرت) لكن في المطول أن الأقرب عطفه على

بمعنى أوجعلت معمولة لأن التأخير عن أداة النفي أيضا شامل له اللهم الا أن يخصص التأخير بما إذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل على ما يشعر به المثال والمعمول أعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا أو توكيدا لا حدهما أو غير ذلك (نحو ما جاءني القوم كلهم) في تأكيد الفاعل (أو ما جاء كل القوم) في الفاعل وقدم التأكيد على الفاعل

(قوله يعشها الخ) ضمير يعشها المرأه لانه في وصف رجل يعاقب امرأته بالعضب أي السيف القاطع ويقصد من القصد ضد الجور والاسوق جمع ساق اه منه

لم يقل أو ما جاء كلهم تنبيهاً على أن كل المضاف إلى الضمير لا يكون إلا كيدا أطول وبرد عليه قول الشاعر * قد أصبحت أم الخيارات الخ وقول الشاعر * ثلاث كهن قتلت عمدا * فكان الأولى أن يقول لا يكون فاعلا (قوله لان كلا أصل فيه) أي في التأ كيد وان كان الفاعل أصلا في نفسه سم وكتب أيضا مانصه قيل ان العبارة مقلوقة والأصل لان التأ كيد أصل فيها اذ ليس المراد أن كلا أصل في التأ كيد وغيرها كاجمعين فرع عنها بل المراد أن التأ كيد هو الأصل في كل

أخرت قال السيد موجهها لكلام الشارح مانصه وكان الشارح أراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختر العطف على آخرت بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسير للدخول في حيز النفي اه وقوله على كلام الشيخ أي عبد القاهر حيث قال اذا أدخلت كلا في حيز النفي بأن تقدم النفي عليه لفظا أو تقديرا اه فقد أبدل المصنف قوله اذا أدخلت كلا في حيز النفي بقوله ان كانت كل داخله في حيز النفي وأبدل قوله بان تقدم النفي عليه لفظا بقوله بان أخرت عن أداته وأبدل قوله أو تقديرا الذي عني به تقديمها على الفعل المنفي العامل فيها فانه مؤخر تقديرا لان مرتبة المعمول التأخر عن العامل بقوله أو معمولة للفعل المنفي وبوجه أيضا ما اختاره الشارح بعدم انتشار ضابط التأخير المشار اليه بقوله إن كانت كل داخله الخ وضابط التقديم المشار اليه بقوله والأعم ووجه عدم الانتشار أن ضابط التأخير على ما استقر به الشارح هو الدخول في حيز النفي فقط فهو شيء واحد وان كان مصورا بأمرين وضابط التقديم هو عدم الدخول في حيز النفي فهو شيء واحد بخلاف ما جعل العطف على داخله فانه ينتشر ضابط التأخير والتقديم لان ضابط التأخير حينئذ واحد الأمرين اما الدخول في حيز النفي أو كونها معمولة للفعل المنفي وضابط التقديم حينئذ نفي هذين الشئين لكن الخطب في الانتشار وعدمه أمر يسير واستقر السيد قدس سره العطف على داخله مع تفسير الدخول بالتأخير المقيد بالقييد الذي ذكره الشارح لانه أقرب لفظا ولا يحتاج إلى تقدير واستقر عبد الحكيم وجهها آخر فقال الأقرب الأظهر أن يجعل قوله أو معمولة بتقدير الفعل معطوفا على آخرت ومجموع المعطوفين بغيره تعميما للدخول في حيز النفي وذلك أنه لما كان يتبادر من الدخول أن تكون كل مؤخرة في اللفظ عن النفي أتى بهذين المعطوفين لأجل اعادة أن المراد بالدخول ما هو أعم من الدخول عليها لفظا أو رتبة ويحمل التأخير على ظاهره أعنى اللفظي أعم من أن تكون معمولة للفعل المنفي أولا وكذا قوله معمولة أعم من أن تكون مؤخرة أو لا فيبينها عموم وخصوص من وجه وكلمة أولئح الخلو فقوله ما كل ما ينقضي المره مثال لافتراق التأخر عن معموليتها للفعل والأمثلة المذكورة بعد قوله أو معمولة أمثلة لافتراق معمولية ولا اجتماعها ومقاله السيد قدس سره من أن القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده لان كلمة أو لأحد الأمرين سواء جاز الاجتماع بينهما أو لا وما ذكره الشارح من تقييد التأخير بما إذا لم تكن معمولة للفعل المنفي وان حصل به المباني السكينة بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد قدس سره من تفسير الدخول بالتأخير المقيد بما ذكره الشارح اه ببعض اصحاح قال معاوية وكون التباين السكينة في العطف بأظهر أو أكثر بحيث يوجه به البعد ويجه به التقييد والتفسير بالمقيد ممنوع (قوله فكان الأولى أن يقول لا يكون فاعلا) أولى منه أن يقول لا يكون معمولا لعامل لفظي

لان كلا أصل فيه (أولم
أخذ كل الدراهم) في
المفعول المتأخر

وغيره كالفاعلية ليس أصلا فيها ولك أن تقول المعنى أن كلا أصل في التأكيدي دون الفاعلية فلا قلب
 (قوله أو كل الدراهم لم آخذ) قال في المطول جعل الفعل منفيا بل لأن المنفى بما لا يتقدم معمولا
 عليه بخلاف لم ولا ولن على ما بين في التعويها وهذا بناء على ما نقل الرضى عن سيبويه أنه حكى
 عمرا لن يضرب زيد فاجاز تقديم معمول معمولا لها ومنعه الاخفش يس قال الفخرى الوجه الذي
 ذكره انما ينهض وجهها لعدم إيراد مثل كل الدراهم ما أخذت في الامثلة لعدم إيراد مثل ما كل
 الدراهم لأن المقرر في النصوص امتناع الاول لا الثاني والفرق أن ما النافية لها الصدارة لمشابهتها حرف
 الاستفهام في الدخول على الاسم والفعل بخلاف لم ولن فانها ما لاختصاصها بالفعل صارا كالجزء
 منه فيجوز تقديم ما في حينها عليهما كجواز تقديم معمول الفعل مثبت عليه وأما لا فانها وان كانت
 كما في الدخول على القيلين الا أنها حرف كثر تصرفهم فيها فكما يعمل ما قبلها فيا بعدها في قولك
 ضرب بني بلاذنب وعزمت عليك أن لا تضربني بعمل ما بعدها فيا قبلها اه ملخصا (قوله وكذلك
 آخذ الخ) أشار الى أن المصنف ترك مثالي التأكيدي اعتمادا على فهمهما مما سبق كافي المطول
 (قوله توجه النفي الخ) جواب ان فقول الشارح ففي جميع الخ حل معنى (قوله ثبوت الفعل)
 أي ثبوت مدلوله وكذلك قوله أو الوصف ففي كلام الشارح توسع بأقامة الدال مقام المدلول فاندفع
 ما قيل ان أراد بالفعل المصطلح عليه فلا ثبوت له الاعلى التجوز وان أراد به الحدث فلا حاجة لقوله أو
 الوصف عبد الحكيم وكتب أيضا قوله ثبوت الفعل أو الوصف كان الاول أن يقول ثبوت الحكم
 لاجل أن يشمل الاسم الجامد كما في ما كل سوداء ثمرة وما كل بيضاء ثمرة قال في الاطول ولا يشمل
 نحو ما كل القوم كاتباً أبوه أو يكتب أبوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل أو الوصف لبعض بل المتعلق
 بهض اه وقد يدفع عدم ثبوتها لهذا يجعل البعض في كلام المصنف شاملا لبعض مدخول كل
 وبعض من يتعلق به (قوله في المعنى) أي فقط أو اللفظ وكتب أيضا قوله في المعنى قيد به ليشمل
 ما اذا كانت كل فاعلا وتا كيدا للفاعل سم أو مبتدأ أو اسما للناسخ (قوله أو تعلقه به)
 اطلاق الثبوت على نسبة الفعل أو الوصف للفاعل أو التعلق على نسبه للفعل اصطلاح شائع عى
 (قوله بدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة مثلا ما جاء القوم كلهم نفي لمجيء الكل فيفهم منه ثبوت
 محي البعض تأمل سم (قوله والحق أن هذا الحكم) أي قوله توجه النفي الى الشمول وأعاد

(أو كل الدراهم لم آخذ)
 في المفعول المتقدم وكذا
 لم آخذ الدراهم كلها أو
 الدراهم كلها لم آخذ في
 جميع هذه الصور
 (توجه النفي الى الشمول
 خاصة) لا الى أصل الفعل
 (وأعاد) الكلام (ثبوت
 الفعل أو الوصف لبعض)
 مما أضيف اليه كل ان كانت
 كل في المعنى فاعلا للفعل
 أو الوصف المذكور في
 الكلام (أو) أفاد (تعلقه
 أي تعلق الفعل أو الوصف
 به) أي ببعض ما أضيف
 اليه كل ان كانت كل في
 المعنى مفعولا للفعل أو
 الوصف وذلك بدليل
 الخطاب وشهادة الذوق
 والاستعمال والحق ان هذا
 الحكم أكثرى لا كلنى

ثبوت الفعل أو الوصف لبعض وكتب أيضا قوله والحق أن هذا الحكم أكثرى لا كلى فديقال
بل هو كلى ولادلالة فيما ذكره لجواز أن يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لأقبله فيكون قيداً في النفي
دون المنفى فيكون من شمول النفي لأن القيد إذا اعتبر بعد النفي كان قيداً فيه لا في المنفى
فيكون النفي نقيماً مقيداً للنفي مقيداً هـ سم وفيه تأمل وقال الحفيد قوله والحق أن هذا الخ
يمكن أن يقال كلام الشيخ مبني على الوضع وإفادة تلك الأمثلة لشمول النفي بواسطة القرائن هـ
وقوله مبني على الوضع أي باعتبار الوضع وقطع النظر عن القرائن (قوله والله لا يحب كل مختال) أي
منكبر معجب وقوله فخور أي كثير الفخر على الناس بغير حق وقوله والله لا يحب كل كفار أي
جاحد بتحرير الربا فزرى وقوله أنهم أي كثير الأثم وقوله ولا تطع كل حلاف أي كثير الحلف في
الحق والباطل وقوله مهين أي قليل في الرأي والتميز أو حقير عند الناس لاجل كذبه هـ فزرى
وكتب أيضا قوله ولا تطع كل حلاف مهين أو رده هذه الآية وإن لم تكن من قبيل النفي الذي الكلام
فيه إشارة إلى أن النهي كالنفي في الحكم السابق (قوله بأن قدمت الخ) إشارة إلى أن النفي المستفاد
من لفظة لا يتوجه إلى القيد أعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقديم

بدليل قوله تعالى والله
لا يحب كل مختال فخور
والله لا يحب كل كفار أثم
ولا تطع كل حلاف مهين
(والا) أي وإن لم تكن
داخلة في حيز النفي بأن
قدمت على النفي لفظاً

(قوله لكن الحق أحق)
فيه من وجوه التحسين
إبهام لطيف بديع هـ منه

على ما نقله عنه في المطول إذا تأملنا وجدنا إدخال كل في حيز النفي لا يصلح إلا حيث يراد أن بعضاً
كان وبعضاً لم يكن هـ فانه صريح في كلية الحكم كما قال عبد الحكيم ولذا قال في المطول بعد
نقله عنه ما ذكر وفيه نظر لانا نجد حيث لا يصلح أن يعلق الفعل ببعض كقوله والله لا يحب كل
مختال فخور والله لا يحب كل كفار أثم ولا تطع كل حلاف مهين فالحق أن هذا الحكم أكثرى
لا كلى (قوله فديقال الخ) حاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي إلى كل فاذا
انتفى بأن اعتبر النفي قبل كل والكلمة قيد فيه كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها
فقوله بأن أخرت أو معموله أي مع توجيه النفي إليها ولم يصرح به لظهور أنه المنطوق إذ لا يوجد
توجه النفي إلى معناه الذي هو شمول الاثبات لا يخفى عليك بعده وأيضاً يلزم عليه أن
تكون كل تأكيدياً لا تأسيسياً إذ العموم حاصل من قبل ولذا قال وفيه تأمل (قوله وقال الحفيد
الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وفيه نظرا الخ والجواب أن مقتضى الاستعمال ذلك والآيات
مصروفة عن الظاهر لدليل خارجي أي كورود الشرع بتعريم الاختيال مطلقاً حتى لو لم يلاحظ
الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الآيات
قبل دخول كل فلا تكون كل داخلة في حيز النفي حقيقة وإن كانت داخلة بصورة فلا ينتقض
الضابط بها هـ قال معاوية والحق انهما استعمالان ظاهران يحتاجان كالشتر إلى قرينة يرجعان
إلى اعتبار الدخول في الحيز وعدمه فإثم صرف عن الظاهر بل استعمال آخر ظاهر مرجعه ما نقله
الشارح فهو جواب آخر حق وحاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي إلى كل بأن
يعتبر دخوله عليها بعد دخولها والاثبات إليها إذ لذات توجهها إلى معناها الذي هو شمول الاثبات فإن
انتفى بان اعتبر قبله كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها فقوله بأن أخرت أو معموله
أي مع توجيه النفي إليها ولم يصرح به لظهور أنه المنطوق فافهم هـ لكن الحق أحق (قوله
مبني على الوضع) أي على عدم القرائن فلا يتأني قول الشارح وذلك بشهادة الخطاب الخ

كل عليه فلا بد أن انتفاء الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفائه في الكلام أصلا فلا يصح حينئذ قوله عم النفي على إطلاقه فزرى (قوله ولم تقع معمولة الخ) قيد به ليخرج كل الدراهم لم آخذ فاتها مقدمة على النفي لكهما معمولة للفعل المنفي ولو زادو رتبة بعد قوله لفظا لاستغنى عن قوله ولم تقع الخ تأمل (قوله اسم واحد) أي لقبه وأما اسمه فقيل الخرباق وقيل العرياض (قوله أقصرت الصلاة) أما الظهر وأما العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بأنها إحدى العشاءين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه إحدى صلاتي العشي والمراد صلاتي وقت العشي وهو من الزوال إلى الغروب اهـ عبد الحكيم (قوله بالرفع) دفع به توهم أن الصلاة مفعول أقصرت كأكرمت بدليل أم نسيت سم أو كأضربت (قوله فاعل) هذا على رواية أقصرت بالبناء للفاعل وروى أيضا بضم الفاق وكسر الصاد على البناء للمفعول وعليه فالصلاة نائب فاعل (قوله كل ذلك لم يكن) فان قيل لا جاز أن يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس الأمر لانه يلزم عليه الكذب فان بعضه قد كان في نفس الأمر والكذب عليه لا يجوز وان أريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بأن بعضه كان في نفس الأمر فكيف قال ذو اليمين ذلك فالجواب أن المراد كل ذلك لم يكن في نفس الأمر بحسب ظني فبين ذو اليمين أن الظن لم يطابق نفس الأمر ع س سم واعتقاد خلاف الواقع بإرادته تعالى للتشريع ليس نقضا قاله ع ق **فائدة** ذكر العارفي ابن أبي جرة في شرح مختصره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسه إلا أربع مرات سلم من اثنتين وقام من ثمانية وقام إلى خامسة وأسقط آية من سورة اهـ وقوله وقام من ثمانية أي بلا تشهد أول وكتب أيضا قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على أن من قال ناسيا لم يفعل وكان قد فعل أنه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب راجع عبد الحكيم

ولم تقع معمولة للفعل المنفي (عم) النفي (كل فرد) مما أضيف إليه كل وأفاد نفي أصل الفعل عن كل فرد (كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليمين) اسم واحد من الصحابة رضى الله عنهم (أقصرت الصلاة) بالرفع فاعل قصرت (أم نسيت يا رسول الله) عليه الصلاة والسلام (كل ذلك لم يكن)

(قوله قد يكون بانتفائه) أي النفي الذي هو المقيد (قوله ولو زاد الخ) لكنه راعى عبارة المصنف فجاءه (قوله أي لقبه) قيل لقب بذلك لطول كان في يديه أولانه كان يعمل بكتابه عليه على السواء (قوله إحدى صلاتي العشاء) بفتح العين المهملة والمد كما قاله شيخنا وغيره قال في القاموس والعشاء كسبها طعام العشي ولذا قدر عبد الحكيم لفظ وقت فالضمير في قوله وهو من الزوال إلى الغروب راجع لوقت العشاء لا للعشاء كما لا يخفى (قوله أقصرت كأكرمت) أي على حذف همزة الاستفهام والأصل أقصرت من أقصر يقصر (قوله أو كأضربت) وعليه فالهمزة للاستفهام من قصر يقصر (قوله لم يرد عليه الاعتراض) أي من ذي اليمين والمراد بالاعتراض قوله للنبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك قد كان وفي تعبيره بالاعتراض نوع بشاعة وقد يقال بين ذو اليمين بقوله بعض ذلك قد كان أن الظن لم يطابق الواقع ولو قال وان أريد في ظني لم يكن مناسبا لسؤال ذي اليمين فانه إنما يسأل عن الواقع لئلا يمتنع أن جعل قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني في ظني بمعنى لا علم لي بالواقع في ذلك كان مناسبا لسؤال ذي اليمين وحسن قوله بعض ذلك قد كان فان فيه بيان الواقع من وجه فافهم (قوله فبين ذو اليمين الخ) أي هذا هو وجه الرد من ذي اليمين عليه صلى الله عليه وسلم والأفكون كل ذلك لم يكن في نفس الأمر بحسب ظنه أمر ثابت في نفس الأمر فهو صدق على من ذهب الجهور (قوله فيه دليل الخ) هذا مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن الواقع لا عن ظنه ولا عن الواقع باعتبار ظنه كما لا يخفى (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته

وكتب أيضا مانصه سألته كنية (قوله هذا قول النبي الخ) هذا ايضا فان كونه قوله عليه الصلاة والسلام معلوما من قوله كقول النبي الخ (قوله أو بنفيهما جميعا) أي وليس في الجواب تعيين أحد الأمرين فيلزم أنه أراد نفي كل منهما سم وكتب أيضا قوله أو بنفيهما جميعا لم يقل أو

قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على أن من قال ناسيا لم يفعل وكان قد فعله أنه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن في ظني وقيل كتابة عن لم أشعر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم بما أمر به بنى على صلته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الأوزاعي إن التكلم عمدا في الصلاة بما فيه مصلحة الصلاة لا يفسدها لكن بقي الاشكال بالعمل الكثير وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك التكلم والعمل في حكم الناسي أما الرسول صلى الله عليه وسلم فلا اعتقاده الفراغ من الصلاة وأما الصحابة رضوان الله عليهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلاة مترددون في أنه لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلاة على أن عدم فساد الصلاة بالتكلم والعمل انما ثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه وقيل إن هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في الصلاة وفيه أن حرمة التكلم كانت بمكة حين نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لأن راوية أبو هريرة وكان حاضر في تلك الصلاة كما يدل عليه لفظه صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشاء فليس روايته عن صحابي آخر بطريق الإرسال إلا أن يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى عنه أبو هريرة مرسل أو يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة سوى أبي هريرة أو يقال أنه كتابة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وإن كانت لا تخلو عن تكلف الكنهان دفع الاشكال من غير ارتكاب أمر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندى أن البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا أظهر وأسلم اه وقوله فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب أي لأن الصدق والكذب انما يكون عند العمد لكن في شرح النووي على مسلم قبل باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها مانصه وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه انما والله أعلم اه وقوله وقيل لم يكن في ظني قصر ولا نسيان بل الذي في ظنه عدمها ولا شك أن هذا موافق للواقع لأن الواقع انما ليس في ظنه ذلك وحينئذ في ذم اليمين عليه بقوله بل بعض ذلك قد كان معناه أن هذا الظن غير موافق للواقع وقوله كتابة عن لم أشعر أي ولا شك أن عدم شعوره موافق للواقع لأن الواقع أنه لم يشعروا كان المشعور به مخالفا للواقع وهذا الجوابان ظاهران على مذهب الجمهور في الصدق والكذب خلافا لمن قال انهما مبنيان على مذهب النظام القائل بأن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان لم يطابق الواقع وهذه التمثلات الثلاثة دفع لما يقال يلزم على جعل قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن من باب عموم السلب الكذب في خبره وهو معصوم فلذلك فرص صاحب السلم من ذلك وجعله من باب السكوت إلا أن ما فر إليه غير مستقيم وقوله ثم إن رسول الله الخ شروع في إشكالين والمجاوبة عنهما وقوله بعد ما عمل عملا كثيرا أي خطأ ثلاث خطوات فأكثر وقوله فقال الأوزاعي الخ هذا الكلام وما بعده لا يوافق مذهبنا والموافق لمذهبنا أن يقال إن التكلم في الصلاة مع ظن فراغها مع كونها لم تفرغ من قبيل

هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام والمعنى لم يقع واحد من القصر والنسيان على سبيل شعول النفي وعمومه لوجهين أحدهما أن جواب أم ما بتعيين أحد الأمرين أو بنفيهما جميعا

بأثباتهما جميعا مع أن الظاهر أن جواب أم قد يكون بأثبات الأمرين جميعا لأن هذا غير متأت
 في الحديث بخلاف إثبات أحدهما ونفيهما جميعا (قوله تخطئة للمستفهم) أي في اعتقاد ثبوت
 أحدهما سم (قوله لا بنفى الجمع بينهما) أي ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب أن يكون قوله كل
 ذلك لم يكن نفيًا لكل منهما سم (قوله لأنه عارف) أي المستفهم (قوله بعض ذلك فدكان)
 موجبة جزئية (قوله برفع كله) اعترض على الرفع بأن المذكور في معنى اللبيب وغيره امتناع زيد
 ضربت بالرفع لما فيه من نهيته العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ودفع بأن ما نقله
 الشارح في مطوله عن سيويوه من قول الشاعر * ثلاث كلهن قتلن عمدا * برفع كلهن
 بدل على جواز التركيب المذكور أهاده الفري (قوله شيئا مما تدعيه على من الذنوب) أشار إلى

تخطئة للمستفهم لا بنفى
 الجمع بينهما لأنه عارف
 بأن السكأن أحدهما
 والثاني ماروى أنه لما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم كل
 ذلك لم يكن قال له ذواليد بن
 بعض ذلك فدكان ومعلوم
 أن الثبوت للبعض إنما
 ينافي النفي عن كل فرد
 لا النفي عن المجموع (وهليه)
 أي على عموم النفي عن
 كل فرد (قوله) أي قول
 أبي التميم
 (قد أصبحت أم الخير تدمي
 على ذنبا كله لم أصنع)
 برفع كله على معنى لم أصنع
 شيئا مما تدعيه على من
 الذنوب

النسيان وهو لا يضر إذا كان الكلام قليلا وضابط القليل أن يكون ست كلمات فأقول كافي
 هذه الواقعة وأما العمل الكثير فهو وإن كان يضر في حال العمود والسهو إلا أنه يحتمل أنه لم يكن
 في هذه الواقعة بأن يكون خطأ خطوتين أو أنه لم يتوال وقوله في حكم الناسي أي الناسي للصلاة
 بأن خطر بياله أنه ليس في صلاة ومن تذكرها مع اعتقاده فراغها في حكمه وقوله وفيه أنهم
 منذ كزوا الخ يمكن دفعه بأنهم ظنوا القصر فهو المترجح في نفوسهم لكن خالجت نفوسهم شبهة
 ضعيفة جدا هي احتمال النسيان فذكرها ذواليد بن في السؤال مرددا بينها وبين القصر المترجح
 عنده وعند بقية الصحابة المقرين له وقوله لأن راويه أبو هريرة أي راوى هذا الحديث أبو هريرة
 وكان قد أسلم بعد الهجرة فكان الكلام محرما حين تلك الواقعة وقوله إلا أن يقال الخ حاصل هذه
 الأجوبة الثلاثة أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن صحابي آخر صلى مع النبي قبل تحريم
 الكلام ولا نسلم أن هذه الواقعة كانت في المدينة وأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن جماعة
 من الصحابة صلوا مع النبي قبل تحريم الكلام نظير ما سبق في الجواب الأول إلا أن الفرق بين هذا
 الجواب وما قبله أن المحكي عنه إما واحد من الصحابة وهو المراد بالضمير في صلى بنا وإما جماعة من
 الصحابة وهي المرادة من الضمير في صلى بنا وأنه يحتمل أن صلى بنا كناية عن شأن وحال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فيكون أبو هريرة حاكيا للحالة الواقعة من الرسول والصحابة
 والفرق بين هذا الجواب وما قبله الكناية وعدمها فقوله كناية عن أمر رسول الله أي عن حاله
 مع الصحابة هذا ما قاله شيخنا في معنى الجواب الثالث ويحتمل أن معناه أن قول أبي هريرة صلى بنا
 كناية عن أمرنا بالصلاة أي أمرني بأن أسلم وأصلى بأن قال لي أسلم وصل وأمر باقي الصحابة بالصلاة
 فسلوا معي وأما هو فلم يسلم ولم يصل معهم ويكون هذا الأمر قبل تحريم الكلام وقوله وهذه
 الوجوه أي الثلاثة وقوله بخلاف ما سبق أي فإنه وإن رفع الأشكال لكن لم يثبت في الشرع
 ومراده بما سبق عدم فساد الصلاة بالتكلم ممن هو في حكم الناسي وأشار لعدم ثبوت هذا في الشرع
 بقوله فيما سبق على أن عدم فساد الخ وقوله كان بالوحي أي إن التكلم والعمل الكثير كانا
 جائزين بالوحي خصوصية له صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في تلك الواقعة وفيه أن الخصوصية تحتاج
 لدليل (قوله لأن هذا غير متأت في الحديث) أي لأنه لا يمكن الجمع بين قصر تلك الصلاة ونسيان
 ما بقى عليه منها الاعتقاد فراغها حتى يجاب بذلك (قوله بخلاف إثبات أحدهما الخ) إذ يجوز
 عقلا أن يجاب بثبوت أحد الأمرين معينا وأن يجاب بنفيهما معا (قوله أي ولم يعتقد الخ) عبارة

أن المراد من الذنب في قوله ندعى على ذنبا الذنوب بقريضة المقام بعد ما ثبت أن ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير كما قاله السيرافي فترى وعبارة عبد الحكيم إشارة إلى أن النكرة أعني ذنبا للعموم وإن كانت في الاثبات اه (قوله ولا فائدة الخ) فيه بحث فلان سلم أن العدول عن النصب لذلك لجواز أن يكون لفظ كل المضاف إلى الضمير لا يقع مفعولا فإنه لا يجوز رأيت كلهم ولا رأيت كلهم وإنما يقع تأكيذا أو مبتدأ عس صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب وأطال في هذا المحل فراجعهم فإنه مسموم وفي بس عن المعنى أنها تقع مفعولا قبلها فراجعهم (قوله وأما تأخيرها) أي عن المسند (قوله فلا قضاء المقام تقديم المسند) يعني أن تأخيرها ليس من مقتضيات الأحوال وإنما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه أطول وكتب أيضا مانصه ككونه عاملا أوله صدر الكلام (قوله هذا كله) لقد أعجب المصنف حيث صدر بحث

المطول لابن الجع بينهما لأن لم يعتقد الخ ما قاله سم وهذه العلة التي ذكرها في المطول هي بمعنى قوله هنا لأنه عارف بأن السكأن أحدهما وهذا تعلم ما في كلام سم من ابهام خلاف المراد (قوله يقع على القليل والكثير) لا يخفى بعده (قوله لجواز أن يكون الخ) المناسب أخذنا من قوله بعده فإنه لا يجوز الخ أن يقول لجواز أن يكون لكون لفظ كل المضاف الخ (قوله وإنما يقع تأكيذا أو مبتدأ) في التحفة شرح المعنى أن الغالب فيه ذلك قاله عبد الحكيم (قوله يعني أن تأخيرها الخ) عبارة الأطول وأما تأخيرها فلا قضاء المقام تقديم المسند يعني أن تأخيرها ليس من مقتضيات الأحوال وإنما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه وما ذكرنا اندفع ما ينجم عليه أن التأخير ليس مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وإنما ينجم لو كان مقصوده أن تأخيرها مقتضى أحوال تبين في تقديم المسند وسنعرّفها وليس كذلك ولذا لم يعد بجيبها في هذا الكتاب ولا في الإيضاح وقد بعد الشارح حيث ظن أن المقصود ذلك فقال وسبجي، بيانه اه قال الدسوقي وقد يقال هذا مجرد دعوى وهذا جعل التأخير مقتضى الحال وتقديم المسند لازم له ومن ضروراته اه على أن ضمير قوله وسبجي، بيانه يعود على مقام تقديم المسند لا على مقام تأخير المسند إليه وفي عبد الحكيم قوله وأما تأخيرها أي عن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الأصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيرها عنه هو ما يقتضى تقديمه عليه فاندفع ما قيل أنه قد يقتضى داع تأخيرها في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتظهير والنهك وكونه حقيرا لا يخاطر في الخطر اه وقوله هو ما يقتضى تقديمه عليه يعني هو ما يقتضى تقديمه عليه ولو بالعرض وهو ما يقتضى تأخيرها بالذات كالذي ذكره المعارض وبه يتم الدفع لكن هذا ليس مما سبجي، فقول الشارح وسبجي، يعمل على البعض أي سبجي، بعضه والمتن هنا لا حصر فيه كما أثر ما فيه من قوله اما كذا فلكذا وكذا يعني وغير ذلك مما قيل غير وارد من أصله لجواز تركه اقتصارا أو انظارا إلى المطولات فنظره إلى مسرة فافهم فاه معاوية وقوله وهو أي ما يقتضى تقديم المسند بالعرض هو ما يقتضى تأخير المسند إليه بالذات وقوله كالذي ذكره المعارض فتحقير المسند إليه يقتضى تأخيرها بالذات وتقديم المسند بالعرض ولك أن تقول محصل القيل أن ظاهر كلام المصنف أن تأخير المسند إليه ليس له دواع في نفسه غير الدواعي المقتضية لتقديم المسند مع أن الواقع ليس كذلك بل له دواع في نفسه بقطع النظر عن المسند ككونه حقيرا لا ينبغي أن يجرى على اللسان أولا ومحصل الدفع أن الكلام في تأخير المسند إليه

ولا فائدة هذا المعنى عدل
عن النصب المستغنى عن
الاضمار إلى الرفع المقتدر
إليه أي لم أصنعه (وأما
تأخيرها) أي تأخير المسند
إليه (فلا قضاء المقام
تقديم المسند) وسبجي،
بيانه (هذا)

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الإشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبيها على أنه جعل الاحوال المتقدمة بنهاية الايضاح كاللحسوس وبحسن البيان ولطف المزج واحدا أطول ببعض تقديم وتأخير (قوله أى الذى ذكر) أشار الى أن أفراد اسم الإشارة مع أن المشار اليه متعدد لتأوله بالمدكور (قوله كنه مقتضى الظاهر) مبنى على التغليب والافتراك الخطاب مع معين الى غيره الذى ذكره فى مباحث الاضمار من خلاف مقتضى الظاهر فترى وتقدم عن عبد الحكيم ما يخالفه وكتب أيضا قوله كنه نبيه بإيراد كنه تأكيذا أو مبتدأ على أن المشار اليه متعدد أطول وكتب أيضا ما نصه تقدم أن مقتضى الظاهر أخص من مقتضى الحال فان كل مقتضى ظاهر مقتضى حال ولا عكس لأن مقتضى الحال يصدق بمقتضى باطن الحال (قوله وقد يخرج الكلام) أى بكلمة قد مع المضارع إشارة الى قلته بالنسبة الى مقابله وبدأ فيه بوضع المضمرة موضع المظهر على خلاف بدء المفتاح بوضع اسم الإشارة موضع

عن المسند والدواعى الثابتة لتأخير المسند اليه فى نفسه بقطع النظر عن المسند لا تختص بتأخيره عن المسند بل بتأخيره فى ذاته سواء كان عن المسند أو عن غيره وليس الكلام فيه وليس هناك دواعى تقتضى تأخيره عن خصوص المسند الا الدواعى المقتضية لتقديم المسند على المسند اليه فالدفع تام من غير حاجته لما قاله معاوية ثم ان فى ترتيب الجواب على الشرط فى قول عبد الحكيم ولما كان الخ خفاء فلي تأمل (قوله من وجوه) أراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله مبنى على التغليب) قال عبد الحكيم القول بالتغليب مع لفظه كنه تكافى لأن لفظه كنه مما يقوى أن الكلام على حقيقته وأنه لا تغليب (والافتراك الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر وستأتى لك عبارته (قوله ما يخالفه) محصله أن خلاف مقتضى الظاهر لا بد فيه من أن يكون هناك حال ظاهر يقتضى أمرا وهناك حال باطن يقتضى أمرا آخر فعدل عن الأول الى الثانى وليس الجرى على خلاف مقتضى الظاهر بمجرد العدول عما هو الأصل الا ترى أن المجاز قد يكون مقتضى الظاهر وترك الخطاب مع معين الى غيره كما فى ولو ترى اذا مجرمون ناكسوار ووسهم ليس فيه حال ظاهر يقتضى المعين انما فيه مخالفة الأصل فقط وعبارة عبد الحكيم فيما سبق قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمرة موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد قد كرهه هنا يخجل بقوله فيما بعد هذا كنه مقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروى مطابقة الداعى الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمرة موضع الظاهر مجرد صفة اقامته بمقامه اذ كل مضمرة يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمرة مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر أى لأن حق الضمير أن يكون لمعين فكونه لغير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عند التحقيق الخ أى بل ان حقت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيكون ما فى الآبة من قبيل خلاف

أى الذى ذكر من الحذف
والذكر والاضمار وغير
ذلك من المقامات
المذكورة (كنه مقتضى
الظاهر) من الحال (وقد
يخرج الكلام على
خلافه) أى خلاف
مقتضى الظاهر

المضمرة لانه يفوق ما وراءه كذا في الاطول (قوله لاقتضاء الحال) أى باطن الحال (قوله كقولهم) أى العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند اليه لفظا أو تقديرا وفي كلام المصنف أيضا وضع المضمرة موضع المظهر على ما قاله الفري وفيه أن ثم قرينة تدل على أن المرجع العرب فهو على حد حتى توارت بالحجاب فلا يكون من وضع المضمرة موضع المظهر (قوله كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجلا مكان نعم الرجل فقد أشار إلى أن الضمير عبارة عن متعقل مبهم يفسره التمييز وهو مع تمييزه بمنزلة الرجل أطول (قوله وهذا الضمير الخ) عبارة المطول وهذا الضمير عائد إلى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نحو نعم الرجل بعصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للدخ

مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمرة موضع المظهر لا من حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين وقوله ليس ههنا نبي داع إلى ايراد الخطاب لمعين أى وأصالة كونه لمعين لا تصلح داعيا الا اذا انضم اليها عدم مقتضى للدول عنها والمقتضى للدول هنا موجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أى ظاهر الحال لعدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال في الغير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أى وهذا اللازم باطل اذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال اذ قد يكون الحال لخصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وان كان المجاز بجميع صورته على خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ اذ الكلام في خلاف ظاهر الحال لا في خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ لكن سيأتي بعد الحكيم نفسه قبيل باب أحوال المسند عند قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبها على تحقق وقوعه الخ النقل عن الشارح في شرح المفتاح أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل شئ بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الآن يقال ان ما يأتي مجرد مسابرة لهم والحق عنده ما هنا وقد ناقش معاوية عبد الحكيم فيما سبق عنه بما يمكن أن يناقش فيه فراجع (قوله لانه يفوق ما وراءه) أى لان الضمير أعرف المعارف ووضعه موضع المظهر أكثر من وضع اسم الإشارة موضع المضمرة اه شيئا (قوله فلا يكون من وضع الخ) أى كما يدل على ذلك قول الشارح لعدم تقدم المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه (قوله رحمه الله كقولهم) أى مثل الوضع في قولهم واعتبار النصوين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما في نحو نعم رجلا لتكون ضابطتهم أن تقدم المرجع شرط في الضمير الغائب كلية لا يقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة ولو بواسطة القرينة كما في حتى توارت بالحجاب اه عبد الحكيم بإيضاح (قوله عبارة عن متعقل مبهم) أى فردا ما متعقل في الذهن يكون ممدوحا مثلامهم جنسه وشخصه فلذا احتاج لتمييز بين جنسه ومخصوص بين شخصه وكان الضمير مع التمييز بمنزلة الرجل الدال على فردا من جنس الرجل (قوله الى متعقل معهود في الذهن) أى الى فردا معهود في الذهن يكون ممدوحا مثلام (قوله مبهم باعتبار الوجود) أى باعتبار التحقق في الخارج فشخصه مبهم كما أن جنسه مبهم ولذا احتاج لتمييز بين جنسه ومخصوص بين شخصه (قوله كالمظهر) أى فان مدلوله فردا من جنس الرجل متعقل معهود في الذهن بجنسه وحقيقته مبهم باعتبار الشخص كزيد وعمر وهكذا فلذا لم

لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمرة موضع المظهر كقولهم نعم رجلا) زيد (مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر في هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير

العام أو الذم العام أعني من غير تعيين خصلة اه قال السيد هذا يشعر بأن اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم أن اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد
بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز
أن تفسره بزيد مثلاً وبجواز تثنيته وجعه وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء حقيقة

يحتاج الالمخصوص وهذا يفيد أن ال في نعم الرجل للعهد الذهني وهو أحد أقوال تأتي (قوله أعني
من غير تعيين خصلة) أشار بذلك إلى أن المراد بالعموم الاطلاق لان العام لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر وهو غير موجود هنا انما الموجود هنا المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد اه
عبد الحكيم بايضاح (قوله ورد كونها للجنس الخ) أي ان القول بأنها للجنس مردود بثلاثة أشياء
الاول أن الجنس لا ابهام فيه ولا بد في هذا الباب من الابهام الثاني أن الجنس غير الفرد فلا يناسب
بيانه بالمخصوص الثالث أن الجنس لا يثنى ولا يجمع (قوله وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء
لاحقيقة) أي ان المراد هو الفرد المبهم المدعى أنه الجنس وحينئذ فلا يفوت الابهام ووصح التفسير
بالمخصوص وصحت التثنية أيضاً والجمع من غير حاجة لما أجاب به عنهما بعد الآن يقال انه أشار إلى
جواب آخر عنهما لا يقال اذا كان كل من التثنية والجمع طارئاً على الجنسية الادعائية كان التعريف
بأل الجنسية سابقاً على كل منهما والتعريف بها لا يجمع التثنية والجمع كما أن العلمية كذلك لاننا نقول
لا يلزم من ادعاء الجنسية قبل التثنية والجمع التعريف بأل قبلها لجواز أن يتأخر التعريف بأل عنهما
مع ادعاء الجنسية قبلهما ولا يقال على تسليم اللزوم بقصد التنكير كما قالوا في تثنية العلم وجمعه لان علم
التعريف باق وكتب عبد الحكيم على قوله قدس سره وأجيب بأن المراد الخ مانصه ليس الادعاء
في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلاً فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد
قوله ووصح تفسيره بمخصوص اه ولعل مراده أنه ليس المقرر عندهم يجعل أل للجنس أن الادعاء
في الجنس انما الادعاء في تفسيره بالمخصوص أي ان جعل الجنس هو زيد انما هو على سبيل الادعاء
وحينئذ فلا يتم الجواب عن فوات الابهام المقصود وفيه أن هذا ليس هو المقرر كما يعلم مما يأتي وفي
الانتموني وحواشيه ما حاصله أنه ذهب الأكثر إلى أن ال في فاعل نعم وبئس جنسية ثم اختلفوا
ف قيل حقيقة فاذا قلت نعم الرجل زيد فالجنس كله بمدوح وزيد مندرج تحت الجنس لأنه فرد من
أفراده أي ثم نص عليه كما ينص على الخاص بعد العام واعترض بأن العموم يؤدي إلى التناقض
في نحو نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو وأجيب بأن الشيء قد يمدح ويذم من جهتين مختلفتين
ولتناقض لا اختلاف في الجهة ولهؤلاء في تقرير كونها للجنس حقيقة قولان أحدهما أنه لما كان
الغرض المبالغة في اثبات المدح للمدح جعل المدح للجنس قصداً الذي هو من أفراده اذا ابلغ
في اثبات الشيء جعله للجنس فلا يتوهم كون المدح طارئاً على المخصوص وأن جنسه لا يستحق المدح
لنقصه فجميع أفراد الجنس على هذا القول بمدوحه فصدوا وانهم ما أنه لما قصدوا المبالغة عدوا
المدح إلى الجنس مبالغة أي جعلوه يتجاوزا المخصوص إلى الجنس لا قصدوا بل تبعاً للمخصوص
مبالغة ولم يقصدوا غير مدح زيدو كأنه قيل بمدوح جنسه لاجله وقيل مجازاً أي جنسية مجازاً ووجهه
أن المراد بدخولها الفرد المعين مدعى أنه جميع الجنس لجمعه ما تفرقت في غيره من الكمالات فالمدح
لذلك الفرد لا لغيره من الجنس لا قصدوا ولا تبعوا والمجاز امامرسل من اطلاق العام على الخاص

لان المعرف بال الاستغراقية عام وقد اريد به فرد معين وادعى انه جميع الجنس لجمعه ما تفرق في غيره
 من الكالات أو بالاستعارة بأن يشبهه زيد بجميع الأفراد بجماع الاحاطة في كل فاذا قلت نعم الرجل
 زيد جعلت زيد جميع الجنس مبالغة ولم تقصد غير مدح زيد وذهب قوم الى انها مبالغة ثم
 اختلفوا فقبل المعهود ذهني أي حقيقة معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن فرد مبهم كما هو
 شأن مدخول لام العهد الذهني ثم فسر ذلك الفرد المبهم بزيدا مثلا كما تقول اشتر اللحم ولا تريد
 الجنس ولا المعهود تقدم في الذكر صريحا أو كناية أو في العلم كما هو شأن مدخول لام العهد
 الخارجي وأردت بذلك أن يقع ابهام ثم تأتي بالتفسير بعده تفخيها للامر أي مدح ذلك الفرد لان
 التفسير بعد الابهام أمكن في ذهن المخاطب وأوقع في نفسه وقيل المعهود هو الشخص المدح
 فتكون للعهد الخارجي فاذا قلت زيد نعم الرجل كأنك قلت زيد نعم هو فيكون الرجل من وضع
 الظاهر موضع المضمرة وأل للعهد الخارجي الذكرى وهذا ظاهر اذا قدم المخصوص كما في المثال فاذا
 أخرج كما في نعم الرجل زيد فالظاهر أن الامر كذلك على القول بأن المخصوص مبتدأ خبره الجملة قبله
 لتقدم المرجع في الرتبة وان تأخر لفظا بخلافه على القول بأنه مبتدأ حذف خبره أو خبر مبتدأ محذوف
 فعلهما لا إظهار في مقام الاضمار بل ولا تكون أل للعهد الذكرى حيث اشترط تقدم ذكر مدخولها
 كما هو قضية كلامهم وانظر آل حينئذ لا ي قسم من أقسام العهد الخارجي وقد يقال هي للعهد
 الخارجي العلمي لحصول العلم ولو ادعاء واستدل القائلون بأنها للعهد ذهنيًا أو خارجيًا بتثنيته
 وجمعه ولو كان عبارة عن الجنس لم يسع فيه ذلك لان الجنس شيء واحد وإن اريد في ضمن جميع
 أفرادها كما هو مراد القائل بأنها للجنس كما مر وقد أجيب عن ذلك على القول بأنها للاستغراق أي
 للجنس في ضمن جميع الأفراد حقيقة بتقريره السابقين بأن المعنى أن هذا المخصوص أي
 المخصوص المثني أو المجموع يفضل أفراد هذا الجنس أي جنس فاعل نعم المثني أو المجموع وأخذ
 الفضل من كونه المخصوص بالمدح اذا فاصلوا وقسموا رجلين رجلين أو رجالا رجالا أي حالة كونهم
 أي أولئك الافراد رجلين رجلين في المثني ورجالا رجالا في المجموع وحاصله أن القائل نعم الرجلان
 أو الرجال ثني أو جمع أولا ثم عرف بال الجنسية فهي جنس الانثيين في ضمن جميع أفرادها التي هي
 مثبتات أو جنس الجمع في ضمن جميع أفرادها التي هي جوع وقول بعضهم ان هذا لا يظهر الاعلى
 القول بأن أفراد المثني والجمع مثبتات وجوع لاعلى القول بأن أفرادها آحاد مردود بأن محل
 الخلاف اذا لم تكن أل في المثني جنس الانثيين وفي المجموع جنس الجمع والا كانت أفراد المثني
 مثبتات وأفراد المجموع جوعا بلا خلاف للقطع بوجوب صدق المفهوم على أفرادها ومفهوم
 الانثيين والجمع لا يصدق على الواحد فلا يكون فردا لها وعلى القول بأنها للجنس مجازا بأن كل
 واحد من الشخصين كأنه على حدته جنس فاجتمع جنسان فنثيا اه بزيادة قال معاوية بعد نقله
 عبارة عبد الحكيم السابقة ولا يخفى أن الصواب عكسه لانه يفوت الابهام ويقرر ايراد فواته
 وتتحقق المقام أن وضع الباب للمدح العام أي من غير تعيين خصلة مع مدح العام أي الجنس مبالغة
 بنفس مدحه في مدح الخاص أي فرد الشخص مع ابهام الفرد والشخص بملاحظة مبهما في
 مدح الجنس ثم تفسيره ولذا قالوا بلزوم تأخيره ولهذا كله لا يقال نعم زيد وكل من مدح العام لتلك
 المبالغة ومنها ومن تلك الملاحظة اما بمدح الجنس الحقيقي لاجله وبسببه وبتعدية المدح منه اليه كأنما
 المعنى نعم هذا الجنس لاجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد أو ليتقرر مدحه بالخصوص

بعده في العموم وأنه عريق فيه غير طارى عليه كأنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص
 بالمدح هو زيد أو بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية له بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس
 ادعاء فالمعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد والكل أقوال للنهضة مجملة وما ذكرناه تفصيلها
 وقد ظهر منه وجه تسميته مخصوصا بالمدح على الكل فالادعاء في مدح أو نفس الجنس والابهام
 فيه ما من الشخص وزيد تفسيره حقيقة لادعاء بأن بمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لأنه
 يفوت الابهام وكلام من تلك الثلاثة كما لا يصح اعراب زيد في نعم رجلا زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته
 كطاب زيد نفسا لتقويته كل ذلك والافأى مانع منه وعلى القولين الاولين فالحق أنه خبر مبتدأ
 محذوف لا مبتدأ خبره الجملة أو محذوف وأما على القول الأخير فاسم الجنس استعارة وان صار
 حقيقة عرفية وقرينتها تفسيره الحقيقي زيد مع مناسبة المقام فالأصل مثل جاء الأسد زيد فالظاهر
 أنه عطف بيان وقد قال بيدلته ابن كيسان لكن رد بأنه لازم وليس البديل بل لازم وبأنه لا يصلح
 لمباشرة نعم والجواب أنه قد انفرد هذا الباب بخصوصه فلينفرد بذلك للتقرير وروسة الحاجة الى
 التفسير هذا كله في نعم وكذا بنسبته اه وحصله أن وضع باب نعم للمدح من غير تعيين خصلة مع مدح
 الجنس مبالغة بمدحه في مدح الخاص حال ابهامه لأجل التشوف اليه ليتمكن تفسيره في الذهن
 بملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره ولأجل ملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره قالوا
 بلزوم تأخيره ومن أجل مدح الجنس للمبالغة التي ما تقدم لا يقال نعم زيد ومدح الجنس للمبالغة
 والمبالغة والملاحظة المذكورة ثلاثها إما بمدح الجنس الحقيقي لأجل ذلك الخاص وبسببه وبتعدية
 المدح منه الى الجنس فكان المعنى نعم هذا الجنس لأجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد
 وإما بمدح الجنس ليتقرر مدح الخاص بالخصوص بعد مدحه في العموم للإشارة بذلك الى أنه
 عريق في المدح لم يطرأ عليه فكأنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح هو زيد
 وإما بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية لذلك الخاص بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس
 ادعاء فيكون المعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد فعلى الأول من الاحتمالات الثلاثة انما
 تعدى المدح من الخاص الى الجنس للمبالغة في مدحه فلم يكن الجنس بمدوحا على الحقيقة وعلى
 الثاني انما مدح للتوسل الى تقرير مدح الخاص للإشارة المتقدمة مدحه غير مقصود لذاته وعلى
 الثالث لجنس حقيقة انما هو عين الخاص فعلى كل منها وجه تسميته مخصوصا بالمدح ظاهر والابهام
 فيه فقط والادعاء على الاحتمالين الاولين في مدح الجنس وزيد تفسير للخاص المهم فيه كما أنه
 على الاحتمال الأخير في نفس الجنسية وزيد تفسير للخاص المهم المدعى أنه الجنس ولا يصح أن
 يكون الادعاء في التفسير بزيد بأن بمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لأن ذلك مفوت للابهام
 ولكل من الثلاثة أعنى مدح الجنس للمبالغة والمبالغة المتقدمة كما لا يصح اعراب زيد في
 نعم رجلا زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته كطاب زيد نفسا لتقويته مجموع ما ذكر بل يفوت
 أيضا المدح من غير تعيين صفة والافأى مانع منه وعلى القولين الاولين أعنى مدح الجنس الحقيقي
 بشقيه فالحق أن زيدا خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ خبره الجملة أو محذوف وحقيقة ذلك تعلم من
 الحاشية وأما على القول الأخير فاسم الجنس استعارة لزيد وان صار حقيقة عرفية وقرينتها
 تفسيره زيد حقيقة مع مناسبة المقام لذلك التفسير فالأصل أعنى قبل صبر ورته حقيقة عرفية مثل
 جله الأسد زيد فالظاهر أنه عطف بيان ورتبه قول ابن كيسان بأنه بدل والرد بأنه لازم والبديل

فالإبهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص أيضا وأمانع الرجلان ونعم الرجال فالمراد
به جنس التثنية وجمع الجنس فلا اشكال لانه ثني أو لا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الجمل على
الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائدا إلى الجنس أيضا اه وقال
الفري جاء ثم لتراخي التفسير وتباعده في الرتبة عن الإبهام هذا ووجه المناسبة المذكورة هو أن

ليس بلازم وبأنه لا يصلح لبائنة نعم يحجب عنه بأنه قد انفرد هذا الباب بخواص فليجعل منها ذلك
للتقرير وشدة الحاجة إلى التفسير والقول في بشس يعلم بالمقايضة ثم ان الوجه الأول في كلامه هو
الثاني فيأمر عن الأثموني والثاني هو الأول ومن قوله أي فرده الشخص مع إبهام الفرد
والشخص بالنسبة للوجه الثالث يعلم أن ظاهر قول الأثموني فيه ووجهه أن المراد بمدخولها الفرد
المعين غير مراد والمراد أن المراد بمدخولها فرد معين عند المتكلم مع إبهامه على السامع فتدبر (قوله
فالإبهام موجود) فيه انه ان أراد بالجنس من حيث هو فلا إبهام فيه بل الاطلاق وكذا الوارد
من حيث تحققه في كل فرد لأن العموم غير الإبهام وإن أراد باعتبار وجوده في فرد غير معين
فهو العهد الذمهي اه عبد الحكيم وهذا مبنى على اعتراضه قبله وإلا فالسيد قائل بغير هذه
الاحتمالات لأن معنى كلامه أن المراد بالرجل فرد معين لكن يدعى أنه الجنس والحقيقة من حيث هي
وقال معاوية قد تسقط أيضا بما سبق لنا قول عبد الحكيم فيه أنه ان أراد بالنع وقد علمت مما تقدم عن
الأثموني وحواشيه مع ما نقلناه لك بعد من معاوية بقاء الإبهام وصحة التفسير بالمخصوص وان لم
يكن التفسير لفاعل نعم مثلا وصحة التثنية والجمع على ارادة الجنس حقيقة بتقريره السابقين
(قوله فالمراد به جنس التثنية) أي الجنسية الادعائية هذا مراده لأنه يقول بقوات الإبهام وعدم
صحة التفسير عند ارادة الجنسية الحقيقية واعترض عبد الحكيم على قوله فالمراد به جنس التثنية
فقال فيه ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لمدحهما من
حيث الاتينية اه قال معاوية بهذا ممنوع وان سلم فليكن الثاني كناية عن المقصود ولو بأدنى
لزوم وأجاب معاوية بعبارة أجاب به السيد فقال ويمكن أن يراد بالتثني والجمع الجنسان والأجناس
ادعاء بتقدير التعريف أولوية التنكير كثنية العلم وجمعه وقد علمت ما فيه من أن ذلك يمنع من بقاء
علم التعريف (قوله زيادة مبالغة) لا يخفى أن المبالغة انما تحصل بمحصص الجنس في المخصوص أو
اتحاده به ولا حصره هنا ودعوى الاتحاد انما توجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ وأما على
تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة اه عبد الحكيم وقوله
لا يخفى الخ بناء على ما سبق له من أن الادعاء في تفسير الجنس بالمخصوص وقد علمت أن الادعاء في
جعل المدوح المهيم جنسا ولا شك أن فيه مبالغة وقوله وأما على تقدير كونه مبتدأ أي وجملة نعم
الرجل خبر لا والخبر محذوف لان هذا القول لم يتعرض له كل من المتن والشرح وقوله فاللازم
حمل العام الخ فكأنك قلت زيد رجل مدوح كزيد حيوان وفيه أن هذا الوجه العام بمعنى فرد ما
اذ حينئذ يكون المعنى زيد فردا مدوح اما بمعنى الجنس كما هو المراد فيفيدها قطعاً اذ المعنى زيد
جنس مدوح (قوله عائدا إلى الجنس أيضا) أي إلى جنس الشخص مطلق الشخص المهيم
الجنس أي نعم الشخص رجلا إلى جنس الرجل أي نعم الرجل رجلا اذ لا قرينة عليه حقيقة كان
الجنس أو ادعاء وأيضا يلزم على الاول تمييز الشيء بنفسه قاله معاوية وقوله تفسير الشيء بنفسه أي

المراد بالمدح والذم العامين في هذا الباب هو المبالغة فلما أرادوا زيادة المبالغة والتعميم أهتموا
 الفاعل أو لا لتشوف النفس اليه وترغب في طلبه اه (قوله عائداً الى متعقل الخ) في كلام غير
 واحد من النحاة كالدماميني أنه عائداً الى التمييز وعليه يكون التمييز مفسراً للضمير بلا واسطة وعلى
 كلام الشارح يكون مفسراً له بواسطة تفسيره لمرجهه وكتب أيضاً قوله الى متعقل أى الى شئ
 مطلق متعقل معهود باطلاً في الذهن (قوله معهود) اقتصر الشارح على أحد القولين في
 الضمير والقول الثاني أنه للجنس والقولان مبنيان على القولين في آل من قولنا نم الرجل فقيل
 انها للعهد وقيل انها للجنس (قوله بنكرة) أى لا لمعرفة ليعلم جنس المتعقل أى فقط أى دون
 شخصه ليعصل الابهام ثم التعيين الحاصل بالمخصوص بخلاف المعرفة فان به يعلم شخص المتعقل كما
 يعلم جنسه فيفون الابهام ثم التعيين (قوله أى قول الخ) تفسير لحد القولين للقولين (قوله
 خبر مبتدأ محذوف) لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهماً فتر السؤل عنه من هذا فأجيب بقوله هو زيد
 وفيه وجه آخر ذكره ابن عصفور وهو أن يكون المخصوص مبتدأ خبره محذوف أى زيد ممدوح
 ولعل وجهه أن الخندق بأخر الجملة أنسب لكن المناسب للتفسير هو الاول لانه اذا الغرض
 تخصيص الممدوح باسمه في جواب السؤل عنه مع أنه معارض بأن الخبر محط الفائدة فلا يناسبه
 الخندق وأيضاً الخبر لا يخفى وجوبه الا اذا استثنى مسته صرح به ابن هشام في الباب الخامس من
 معنى اللبيب فنرى (قوله فيتعقل عنده) أى فليس من هذا الباب على القطع ويحتمل أن يكون
 الضمير عائداً الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة عنه في الخارج
 سم ونظريس في قوله ويكون من هذا الباب بأنه على هذا الاحتمال الثاني من وضع المضمير المبهم
 موضع المضمير المعين لامن وضع المضمير موضع المظهر وفي الاطول ما يوافق (قوله ويكون التزام
 الخ) جواب عما يقال اذا كان الضمير عائداً الى المخصوص فيلزم ثنية الضمير وجمعه اذا كان
 المخصوص مثنى أو جمعاً سم وأورد أيضاً على احتمال عود الضمير الى المخصوص أن الضمير حينئذ
 متعين لا إبهام فيه ففات الابهام ثم التفسير وأنه لم يبق لابراد التمييز فائدة وأجيب بأن الابهام
 والتفسير يكفي له تأخير المرجع لفظاً والتمييز للتأكيدي كما في نعم الرجل رجلاً وقوله تعالى ذرعا
 سبعون ذراعاً (قوله نعموا ونعموا) عبارة المطول نعم رجلين الزيدان ونعموا رجلاً الزيدون
 (قوله لكونه من الافعال الجامدة) يرد عليه أن ليس من الافعال الجامدة مع أنه يجب مطابقة
 الضمير المتصل بها لمرجهه تدبر (قوله وقولهم هو أو هي زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة

عائداً الى متعقل معهود
 في الذهن والتزم تفسيره
 بنكرة ليعلم جنس المتعقل
 وانما يكون هذا من وضع
 المضمير موضع المظهر (في
 أحد القولين) أى قول
 من يجعل المخصوص خبر
 مبتدأ محذوف وأما من
 يجعله مبتدأ ونعم رجلاً
 خبره فيحتمل عنده أن
 يكون الضمير عائداً الى
 المخصوص وهو متقدم
 تقديراً ويكون التزام
 افراد الضمير حيث لم
 يقل نعموا ونعموا من
 خواص هذا الباب
 لكونه من الافعال الجامدة
 (وقولهم هو أو هي زيد
 عالم

فيلزم التأكيدي وهو خلاف وضع التمييز لكن لا مانع منه في هذا الباب (قوله باطلاً في) أى مع
 اطلاقه وذلك ليعصل الابهام ثم التفسير (قوله وأجيب بان الابهام الخ) هذا الجواب ينفع في
 بقاء فائدة التمييز أيضاً وان كان صنيعه يفيد خلافاً ذلك (قوله للتأكيدي) أى مجازاً وان كان
 وضع التمييز لرفع الابهام اه عبد الحكيم (قوله ذرعا سبعون ذراعاً) هذا مبني على أن ذرعا
 الذي هو مصدر مراد منه ذراعها أما اذا أريد به مذروعها فالتمييز ليس للتأكيدي هو باق على
 حقيقته اذ المذروع أى ما يذرع قد يكون سبعين شبراً أو قصبية أو باعاً وهكذا أفاده عبد الحكيم
 (قوله يرد عليه الخ) قد يقال مراده الجامدة الجارية بحرى الامثال فلا تغير لكن فيه أنه لا فائدة في
 توسيط الجود حينئذ فالاولى الجواب بأن ما ذكره حكمة ولا يلزم اطرادها (قوله مع أنه يجب مطابقة

المفسرة للضمير الشأن يجب أن تكون أمراً عظيماً يعنى به ويستحق أن يحتال لتمكينه في نفس السامع وذكر الجملة الاسمية لان الفعلية لاتقع مفسرة له ما لم يدخل عليه شئ من النواسخ اه أطول وكتب أيضاً مانصه ولم يخرج الخبر الجملة هنا الى رابط لانه عين المبتدأ فهو في حكم المفرادى الشأن أى الحديث هذا اللفظ وكذا لا يحتاج اليه في كل جملة تكون عين المبتدأ نحو قولى زيد منطلق أى مقولى هذا اللفظ (قوله مكان الشأن أو القصة) يشير الى أن التذكير باعتبار الشأن والتأنيث باعتبار القصة فترى وكتب أيضاً مانصه فهو راجع الى الشأن المعقول وهى الى القصة المعقولة يفسرهما الجملة بعد أطول (قوله غير فضلة) ولا كالفصلة صرح به الرضى بخلاف الفضلة نحو انها بنيت غرقوما هو كالفصلة نحو انها كان القرآن معجزة لان المؤنث منصوب نصب الفضلات فلا يختار التأنيث في ذلك بل يقال انه في المتأنيث قال الرضى لان الضمير مقصود بهم فلا تراعى مطابقتهم للفضلات بس (قوله فقوله هو زيد عالم مجرد قياس) يمكن أن المصنف نبه به على أن مقتضى القياس أن يستوى المذكور والمؤنث في كل جملة لان كل جملة شأن وقصة من غير فرق وتخصيص المؤنث بما عمنه مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس كذا في الأطول لكن هذا لا ينهض عندها للمصنف بعد قوله وقوله مقتضى استعمال هو زيد عالم (قوله مجرد قياس) أى قياس مجرد عن الاستعمال والسمع فلا يصح قوله وقوله مقتضى أن ذلك مسموع وكتب أيضاً قوله مجرد قياس أى على قولهم هى عند صلابة بجماع عود الضمير في كل على القصة ولذلك قال الرضى وتأنيثه وان لم تتضمن الجملة مؤنثاً قياس لان ذلك باعتبار القصة لكنه لم يسمع اه (قوله أى يجىء على عقبه) ان قلت لا حاجة لذكر على فالجواب أنه انما أتى بهاتاً كيدا للتعقيب والاصاق لانها تشعر بالاستعلاء والتمكن وبيانه أن عقب حال جرها على ليست ظرفاً بل اسم بمعنى الآخر والطرف فالمعنى على آخره وطرفه فتفيد على اتصال المتعاقبين والتصاقهما وأن لافاصل بينهما (قوله أعز من المنساق) وجه الأعزبة أن فيه أمرين لذة العلم ودفع ألم الشوق بخلاف المنساق بلا تعب فان فيه الاول فقط ولا يخفى أن اللذة المشتهلة على دفع الألم أحلى من اللذة الموجودة بدونه

الخ) نحو ليسوا سواء (قوله ما لم يدخل عليه شئ من النواسخ) نحو علم أن سيكون الخ وان كان القرآن معجزة (قوله بنيت غرفة) بضم ناء المتكلم ونصب غرفة (قوله فلا يختار التأنيث الخ) يفيد جوازه (قوله فلا تراعى مطابقتة) أى لان تأنيث الضمير عند وجود الشروط انما هو لقصده المطابقة اللفظية لا لأن مفسره ذلك المؤنث لما عرفت أن مرجعه القصة المعقولة ففسره الجملة بتامها (قوله يمكن أن المصنف نبه) أى بارتكاب خلاف المختار في قوله أو هى أى وحيث كان ارتكابه خلاف المختار لئلا يؤخذة عليه فى ارتكابه وان بقى عليه مؤاخذة نسبة ذلك للعرب وفيه أن نسبة ذلك لهم مانع من التنبه لما نبه عليه ولذلك قال المحشى لكن هذا لا ينهض الخ (قوله لكن هذا لا ينهض الخ) قال عبد الحكيم وما قيل ان كلام المصنف مبنى على القياس ابرده لفظ قولهم الخ الآن يقال المقصود أنه قولهم حكماً لكونه مقتضى القياس (قوله فلا يصح قوله وقوله الخ) أى ان هذا هو مقصود الشارح فهو تعريض من الشارح بالاعتراض على المصنف وفيه تعريض بالجرى على خلاف المختار أيضاً كما علم مامر (قوله انما أتى بهاتاً كيدا) أى وان كان الاتصال حاصل بلا بدونها الا أنه يفوت افادته شدة الحاصلة من

مكان الشأن أو القصة)
فلا ضار فيه أيضاً خلاف
مقتضى الظاهر لعدم
التقدم واعلم أن الاستعمال
على أن ضمير الشأن انما
يؤنث اذا كان في الكلام
مؤنث غير فضلة فقوله
هى زيد عالم مجرد قياس
ثم علل وضع المضمير موضع
المظهر في البابين بقوله
(ليتمكن ما يعقبه) أى
يعقب الضمير أى يجىء
على عقبه (فى ذهن
السامع لانه) أى السامع
(اذا لم يفهم منه) أى
من الضمير (معنى انتظره)
أى انتظر السامع ما يعقب
الضمير ليفهم منه معنى
فيتمكن بعد وروده فضل
تمكن لان المحصول بعد
الطلب أعز من المنساق
بلانعب

ح ف (قوله ولا يخفى الخ) انما يراد اذا جعل التعليل أعنى ليتمكن تعليلا لوضع المضمير موضع المظهر على ما ذكره وهذا هو الظاهر لان صرف التعليل الى القاعدة هو الوجه وأما اذا تكلف وجعل تعليلا لقوله وقولهم هو أو هي زيد عالم فلا وروده فترى وكتب أيضا مانسه يمكن أن يقال مراد المصنف ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر في سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل لا يصح في باب الخ أفاده عبد الحكيم (قوله في باب نعم) وكذا في ضمير الشأن المستتر نحو كان زيد قائم أفاده في الأطول (قوله لان السامع الخ) لا يخفى أنه بمجرد سماع الفعل تنتظر النفس للفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يعتدوا بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم أنه لا بد من مجيئه وكان الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ كما في ضمير الشأن فان حق الضمير أن يتقدم مرجه ولو تقديره اذا وجد محله ولم يوجد يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله أن الانتظار انما يتحقق فيما وجد مرجه ولم يوجد ع س سم وبقوله من حيث ان النفس الخ يندفع منافية لقوله لعدم تمامه لحكم العناية بتام الانتظار الى الفاعل وقوله فيما وجد مرجه أي محل مرجه (قوله فلا يتحقق فيه التشويق الخ) أي فلا يستقيم تعليل وضع المضمير موضع المظهر في باب نعم بما ذكره (قوله لاختصاصه) أي اختصاص مدلوله وكتب أيضا قوله لاختصاصه بحكم يديع أي لكونه مختصا في العبارة بحكم يديع أورده والاحسن لكونه محكوما عليه بأمر يديع أفاده في الأطول (قوله كم عاقل) كم الخبرية المضافة الى مبرزها المفرد في موضع الرفع على الابتداء والجملة أعنى أعيت خبر فترى وكتب أيضا قوله كم عاقل الخ المقابل الحقيقي للعاقل المجنون وللجاهل العالم في ايقاع جاهل مقابلا لعاقل رمز الى أن العقل بلا علم لا يعتد به وأن الجهل يلزمه الجنون فالعاقل يجب عليه أن يتحلى بالعلوم لئلا يعطل عقله والجاهل مجنون لتباعده عن اكتساب الكالات وأراد بقوله عاقل وزنديقا نفسه فأخطأ في الاول وأصاب في الثاني أما في الاول فلان مقتضى العقل أن لا يتوغل في الأمور الالهية ولا يعترض على الله فيها وأما في الثاني فلانه زنديق ملحد يس وأخطأ أيضا في وصف نفسه بالعالم النصر لانه لو كان عالما نحر راما اعترض على الله في ذلك وغفل عن كون الرزق رزق حسي ومعنوي وأن الثاني أفضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم وكتب أيضا مانسه

ولا يخفى أن هذا لا يحسن في باب نعم لان السامع مالم يسمع المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا فلا يتحقق فيه التشويق والانتظار (وقد يعكس) وضع المضمير موضع المظهر أي بوضع المظهر موضع المضمير (فان كان أي المظهر الذي وضع موضع المضمير (اسم)) اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أي تمييز المسند اليه (لاختصاصه بحكم يديع كقوله * كم عاقل عاقل)

التأكيد (قوله لكنهم لم يعتدوا الخ) أي فلم يزل اعترض شارح واردا (قوله لعدم تمامه من حيث الخ) فيه أن النفس تعلم في نحو نم الرجل زيد أنه لا بد من مجيئه المفسر ولعله لذلك قال ولعل الخ فافهم (قوله اذا وجد) أي تحقق وجوده وذلك بصح وجود الضمير والافضل المرجع موجود في باب نعم (قوله محل ما ينتظر) أي محل المرجع الذي ينتظر والمراد محله الاعتباري وهو ما قبل الضمير (قوله ولم يجئ) أي المرجع الذي ينتظر (قوله أي لكونه مختصا في العبارة) أي عبارة المتكلم وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يصح هذا الاختصاص وقوله والأحسن الخ أي لكون هذا الأحسن ليس مذكورا فيه الاختصاص المحوج الى الجواب عنه بانه في العبارة وليس مذكورا فيه لفظ الحكم الذي يوهم أن المراد النسبة على أنه ربما يتوهم أن الاختصاص في العبارة له دخل (قوله رحمه الله كم عاقل الخ) قال بعض المشايخ رأيت في بعض الجامع مانسه مما يعزى للقاضي عبد الوهاب البغدادي حين اشتد به الحال

وأين هذا من قول بعض العارفين

كم عاقل يسكن بيتا بالسكر * وجاهل له قصور وقرى
لما قرأت قوله سبحانه * نحن قسمنا بينهم زال المرأ
وقول بعضهم * كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل ومقل عديم
ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(قوله هو وصف الخ) أي وليس بتأكيد كما سبق إلى الوهم إذ لا محل للتأكيد ومغايرته للوصف
بجمل الابهام المستفاد من التنكير على النكاح فكأنه قيل كم عاقل كامل العقل عبد الحكيم
(قوله وأعجزته) تفسير وقوله أو أعيت عليه فأعيت على هذا لازم وعلى الأول متعد والوجه الأول
أحسن لأن حذف العائد المفعول أهون من حذف العائد المجرور كذا في الأطول وقوله وصعبت
تفسير (قوله ترك) أي صير فان ترك إذا عدى لاثنين يكون بمعنى صبر على ما في التسهيل أطول
(قوله الاوهام) أي العقول أي أهل العقول فسمى المحل باسم الحال وحذف المضاف (قوله وصبر

هو وصف عاقل الاول
بمعنى كامل العقل مثناه
فيه (أعيت) أي أعيتته
وأعجزته أو أعيت عليه
وصعبت (مذاهبه) أي
طرق معاشه (وجاهل
جاهل تلقاه مرزوقا *
هذا الذي ترك الاوهام
حارة * وصبر

ياقاسم الرزق لم خاتني القسم * ما أنت منهم قل لي من اتهم
ان كان نجمي نحسا أنت منحسه * وأنت في الخاتنين الخصم والحكم
أعطيتني حكما لم تعطني ورقا * قل لي بلا ورق ما تنفع الحكم
نغدنم العلم شطرا واعطني بدلا * ولا تكن لي من جوده عدم
﴿ فأجابه هاتف ﴾

قل لليبي الذي ضاقت به القسم * في الرزق واتسعت في صدره الحكم
تعاند الله في أحكامه سفها * والله في الخاتنين الخصم والحكم
لو كنت ذا حكم لم تهتم حكما * عدل القضاء أمينا ليس يتهم
لم لا نظرت بعين الفكر معتبرا * في معدم ماله مال ولا حكم
اه وقد رد العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين على ابن الراوندي المنسوب له ما في المصنف بقوله
كم عاقل عاقل قد كان ذا عسر * وجاهل جاهل قد كان ذا يسر
تخبر الناس في هذا فقلت لهم * هذا الذي أوجب الايمان بالقدر
(قوله من قول بعض العارفين) من قبيله

كم من قوى قوى في قلبه * مهذب الرأي عنه الرزق منحرف
وكم ضعيف ضعيف في تطلبه * كأنه من خليج البحر يعرف
هذا دليل على أن الاله له * في الخلق سر خفي ليس يتكشف
وفي بعض العبارات كم من ضعيف ومنه أيضا

كم جاهل جاهل تلقاه ذا سعة * وعاقل عاقل قد زاد حرمانا
هذا الذي زاد أهل الكفر لاسموا * كفرا وزاد ذوى الايمان إيمانا

ولاسم واجلة دعائية معترضة (قوله كم من أريب الخ) الأريب بالراء المهملة العاقل وفهم
ومستكمل صفتان له ومقل هو الخبير وكذا مكثر (قوله فسمى المحل) هي العقول
(قوله باسم الحال) هي الاوهام بمعنى الخواطر (قوله وحذف المضاف) هو أهل

(قوله أعطيتني حكما)
الذي أحفظه وأرويه
بالسمع أعطيتني ورقا
بالفح اه

العالم النحرير (المتقن
 من نحر الامور علما أتقنها
 (زنديقا) أى كافرا نافيا
 للصانع العدل الحكيم
 فقوله هذا اشارة الى حكم
 سابق غير محسوس وهو
 كون العاقل محروما
 والجاهل مرزوقا فكان
 القياس فيه الاضمار
 فعدل الى اسم الاشارة
 لكمال العناية بتمييزه ليرى
 السامع ان هذا الشيء
 المقبر المتعين هو الذى له
 الحكم العجيب وهو جعل
 الاوهام جائزة والعالم
 النحرير زنديقا فالحكم
 البديع هو الذى أنبت
 للسند اليه المعبر عنه باسم
 الاشارة (أو النهكم)
 عطف على كمال العناية
 (بالسامع كما اذا كان)
 السامع (فافد البصر)
 أولا يكون نعمة مشار اليه
 أصلا (أو النداء على كمال
 بلائته) أى بلائدة السامع
 بأنه لا يدرك غير المحسوس
 (أو) على كمال (فطانت)
 بأن غير المحسوس عنده
 بمنزلة المحسوس (أو ادعاء
 كمال ظهوره) أى ظهور
 المسند اليه (وعليه) أى على
 وضع اسم الاشارة موضع
 المضمير لادعاء كمال الظهور
 (من غير هذا الباب) أى
 باب المسند اليه (تعاللت)
 أى أظهرت العلة والمرضى

العالم النحرير زنديقا) فان قلت اذا كان هذا بصير الاوهام ذوات حيرة فغاية امر العالم أن يتحير
 فمن أين يضيره جازما بنى الصانع قلت جعله الغضب المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه منكرا
 للصانع معاندا أطول ويحجب أيضا بأن الزندقة لا تتوقف على الجزم بنى الصانع بل تحصل بالتردد
 فيه اللازم لذلك التحجير غالبا (قوله من نحر الامور علما) تمييز محمول عن المفعول والاصل نحو علم
 الامور أى أتقنه وتفسير النحر بالاتقان تفسير مجازى علاقته المشابهة في ازالتها به الضرر فان
 القتل والذبح الذى هو معنى النحر الحقيقى يزيل الدماء والطوبى التى بالحيوان والاتقان يزيل
 الشكوك والشبهات (قوله فكان القياس فيه الاضمار) لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس
 والاشارة حقيقة فى المحسوس سم (قوله فالحكم البديع) اشارة لرد مقاله بعضهم أن الحكم
 البديع كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع أنه عبارة عنه
 ومعنى كون هذا الحكم بديعا أنه ضدهما كان ينبغى قال فى المطول ولا ينبغى ما فيه من التعسف سم
 (قوله هو الذى أنبت الخ) وهو جعل الاوهام جائزة الخ (قوله عطف على كمال العناية) لاعلى
 اختصاصه ولاعلى العناية إذ النهكم بمن لا بصر له مثلا انما يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال
 العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيد له وفيه تعريض بصاحب المفتاح حيث جعل النهكم داخلا
 تحت كمال العناية مقابلالاختصاص بالحكم البديع اه عبد الحكيم (قوله أولا يكون نعمة
 مشار اليه) أى محسوس فالمنى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا فلا يقال اذ لم يكن نعمة مشار
 اليه لم يكن هناك مرجع للضمير فلا يكون المقام للضمير لتوقفه على المرجع فلا يصح جعل ذلك من
 وضع الظاهر موضع المضمير تأمل من سم بللعنى والاحسن أن معنى نعمة فى حضرة المتكلم أى
 لا يكون فى حضرة المتكلم مشار اليه أصلا أى لا محسوس ولا غيره بأن كان المعبر عنه غائبا (قوله أو
 على كمال فطانت) زاد فى الاطول أو التنبيه على كمال حدة بصره (قوله تعاللت الخ) قبل هذا البيت
 فى قبل وشك البين يا بنى مالك * ولا تحرمينى نظرة من جالك

(قوله ولا ينبغى ما فيه من التعسف) أى لان اختصاص المسند اليه بحكم بدل صريح على معارنه
 إياه فالجمل على أن معناه أنه عبارة عنه تعسف ظاهر وأيضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا
 القائل خلاف الظاهر قاله السيد وقوله قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ فيه أن مراده
 من كونه عبارة عنه أنه يصدق عليه أنه بديع أى انه ضدهما ينبغى وهذا لا يقتضى عدم عبارته واتحاده
 به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا أنه ضد ما ينبغى أنه يصدق عليه هذا المفهوم
 فالوجه أن يقال ان المتبادر من اختصاصه بحكم بديع أن المحكوم به بديع قاله عبد الحكيم (قوله
 إذ النهكم بمن لا بصر له الخ) هذا تعليل لعدم عطفه على اختصاصه وترك تعليل عدم عطفه على
 العناية ولعله أن وضع اسم الاشارة موضع المضمير انما يقتضى أصل النهكم لا كماله (قوله لا قصد
 كمال العناية) الواجب حذف قصد هنا وجعلها عند النهكم كفى عبارة المفتاح (قوله حيث
 جعل النهكم داخلا الخ) أى لانه قال فى موضع اسم الاشارة موضع الضمير وذلك اذا كملت
 العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشأن كقوله

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
 هذا الذى ترك الاوهام جائزة * وصبر العالم النحرير زنديقا

فان ساءنى ذكراك لى بمساءة * فقد سرنى انى خطرت ببالك

قوله فى امر للخاطبة من الوقوف وشك البين قرب البعد والواو فى وما بك علة حالية وتربدين قتلى
فى موضع الحال أو الاستئناف أو البدل وقد ظفرت استئناف جواب هل ظفرت بهذا المراد فترى
وقوله والواو فى وما بك علة حالية قال فى الاطول الجملة حال مؤكدة لانه يفهم من التعاليل عدم العلة
أو جملة دعائية معبرضة اه وقوله أو البدل أى بدل الاشتمال من تعاللت (قوله أشجى) على
صيغة المعروف كما هو المعروف فى من باب علم لازما أى أحزن و يحتمل صيغة المجهول من باب نصر
متعديا أى أحزن أطول (قوله بمعنى نسب) أى العظم (قوله تربدين) الظاهر أردت الا
انه أراد حكاية الحال الماضية أطول (قوله اى أن قتله ظهر ظهور المحسوس) أى وظهور المعانى
كالقتل كما له أن تكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس كمال فى ظهورها فكلام الشارح
مطابق لما نحن فيه وهو ادعاء كمال ظهور المسند اليه سم بالمعنى (قوله أى غير اسم الاشارة)
فان قيل اسم الاشارة فيه أيضا زيادة التمكين فالجواب نعم الا أنه يختص من بين المظهرات بكونه
لكمال العناية بالتمييز وبكونه المقصود منه ذلك سم قال يس وقد يقال جعل الشارح قوله
أو التهكم عطفًا على كمال العناية يقتضى أن التهكم وما بعده من نكات وضع اسم الاشارة موضع
المضمر فهل جعلت زيادة التمكين منها اه (قوله فلزيادة التمكين) يحتمل أن تكون الاضافة
فيه للبيان أى لزيادة هى التمكين أى جعل المسند اليه ممكنًا فى ذهن السامع ويحتمل أن تكون
على أصلها لأن المضمر لا يتخلو من تمكن معناه فى ذهن السامع فى الجملة والمظهر أقوى فى التمكين
وعلى الاول يكون تسمية التمكين زيادة لان المسند اليه فى الجملة يفيد فهم معناه وكونه مظهرا فى
موضع المضمر يفيد زيادة على ذلك وهى ذلك التمكين اه ع ق وفى كلامه اشارة الى أن قول
الشارح أى جعل المسند اليه الخ ميل الى الاحتمال الاول ويظهر أن الاحتمال الاول مبنى على أن معنى
التمكين قوة الحصول فى الذهن والثانى على أن معناه الحصول وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكين
الاضافة للبيان أى زيادة هى التمكين فىوافق قوله فى ضمير الشأن ليفسكن وزيادة الزيادة هنا فى
اللفظ تفنن اه يس وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكين وذلك اما لان فى ذلك الاسم الظاهر
تقليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقوعه كان كحدث غير متوقع فأثر فى النفس تأثيرا بليغا
ويمكن فيه زيادة تمكّن وفى اختصاصه بغير اسم الاشارة نظر أطول وجواب هذا النظر كتبناه
عن سم (قوله نحو قل هو الله أحد الله الصمد) قال فى الأطول وعندى أن ترك الاضمار

(كى أشجى) أى أحزن
من شجى بالكسر أى
صار حزينا لا من شجبا
بالعظم بمعنى نسب فى
حلقه (وما بك علة *
تربدين قتلى قد ظفرت
بذلك) أى يقتلى كان
مقتضى الظاهر أن يقول
به لانه ليس بمحسوس
فعدل الى ذلك اشارة الى
أن قتله ظهر ظهور
المحسوس (وان كان)
المظهر الذى موضع المضمر
(غيره) أى غير اسم
الاشارة (فلزيادة التمكين
أى جعل المسند اليه
ممكنًا عند السامع) نحو
(قل هو الله أحد الله
الصمد) أى الذى يصمد

وإمالة قصد التهكم بالسامع والسخرية منه كما إذا كان فاقد البصر أو لم يكن ثم مشار اليه أصلا
(قوله جواب هل ظفرت) أى جواب قولها استفهاما عن ظفرها بالمراد هل ظفرت بضم التاء
(قوله قال يس وقد يقال الخ) رد لجواب سم بانه انما يتم لو لم يذكّر من نكات اسم الاشارة
مالا يختص به من بين المظهرات مع أنه ذكر ذلك وهو التهكم وما عطف عليه (قوله ميل الى الاحتمال
الاول) انما يكون كذلك اذا كان كلام الشارح تفسيرا للزيادة بما هو معنى التمكين أما اذا
كان تفسيرا للتمكين فلا يكون ميلا للاحتمال الاول (قوله كتبناه عن سم) وتقديم البحث

لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن الذي ذكرنا فاولا لا يبعد ان يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة
 موضع الضمير التنبيه على بلادة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفاء بحيث لا يتضح الا
 بتكرار البيان الواضح اه وكتب ايضا قوله قل هو الله احد الله الصمد لم يورد العاطف بين
 الجنتين لسكال الازدواج بينهما فان الثانية كالتفة للاولى وتعريف الصمد مع تنكير احد لعلمهم
 بصمدية بخلاف احدىته اه فزى (قوله ويقصد في الحوائج) عطف تفسير (قوله وبالحق انزلناه
 وبالحق نزل) كونه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة اذا فسر الحق الثاني بما فسر به الاول كما
 يدل عليه قاعدة اعادة المعرف معرفة او ما اذا فسر بالاوامر والنواهي على ما قيل فلا يكون مما نحن
 فيه لان كلاما من الحقين له حينئذ معنى على حدة كذا في شرحه للفتح قيل الحق انه لا احتياج الى هذا
 الاشرط لانه اذا اختلف معناهما كان القياس الاتيان بالضمير ايضا ليكون من باب الاستخدام
 وانت خبير بأنه مردود لان الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون الموضع موضع الضمير في
 الظاهر والكلام فيه اه فزى (قوله أى بالحكمة المقضية للانزال) هي اشتماله على صلاح المعاش
 والمعاد وسماها حقا لانها حق ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للمحصر قال القاضي ولعله اراد

اليه ويقصد في الحوائج
 لم يقل هو الصمد لزيادة
 التمكن (ونظيره) أى
 قل هو الله احد الله الصمد
 في وضع المظهر موضع
 المضمرة لزيادة التمكن
 (من غيره) أى من غير باب
 المسند اليه (وبالحق) أى
 بالحكمة المقضية للانزال
 (انزلناه) أى القرآن

فيه عن يس (قوله لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن) أى يجعل الصمد مبتدأ ولم يبد الخ خبرا
 وبهذا اندفع قول بعض مشايخنا هذا هو من العماد اذ كيف يتبادر الذهن الى الشأن مع كون
 خبر الضمير مفردا وضمير الشأن لا يفسره الاجلة (قوله الذى ذكرنا) أى فى قوله قل هو
 الله احد (قوله ولا يبعد الخ) مقصوده افاضة زيادة نكتتين (قوله الا بتكرار البيان الواضح)
 أى الحاصل بالاسم الظاهر المأني به ثانيا بدل الضمير بعد الاتيان بالاسم الظاهر الذى هو مرجع
 الضمير الذى هو مقتضى الظاهر (قوله وتعريف الصمد الخ) فى عبد الحكيم قوله لانه الذى
 يصمد اليه فى الحوائج أشار الى أنه عرف الصمد لا فادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكره
 لانه الاصل فى المسند مع عدم ما يقتضى التعريف فتدبر فانه قد سبها بعض الناظرين وفرق بالعلم
 وعدم العلم وليس بشئ فتأمل اه أى بالعلم فى الصمد وعدم العلم فى احد وقوله ليس بشئ أى
 بالنسبة لما ذكره فلا ينافى صحته (قوله فلا يكون الموضع موضع الضمير فى الظاهر) أى بل
 الموضع للاسم الظاهر لكن المنكر لا المعرف اذ اعادة المعرفة معرفة تفيد العينية لا الغيرية فالظاهر
 المعرف ايضا خلاف الظاهر وحينئذ يقال تعريف الحق الثانى خلاف الظاهر اذ الظاهر التنكير
 هذا واما اعتراض بعض مشايخنا على قوله وانت خبير بأنه مردود الخ بانه لا وجه لهذا الرد لان الذى
 ارتكب من الاتيان بالاسم الظاهر خلاف الظاهر لان الظاهر من اعادة المعرفة معرفة أن تكون
 الثانية عين الاولى فالكلام وان لم يكن فيه استفهام فيه شبهة وهو ايضا خلاف الظاهر كما علمت اه
 لا يخفى عليك ما فيه (قوله قال القاضي ولعله اراد الخ) عبارة وبالحق انزلناه وبالحق نزل أى
 وما انزلنا القرآن الامتلاء بالحق المقضى لانزاله وما نزل الامتلاء بالحق الذى اشتمل عليه وقيل
 وما انزلناه من السماء المحفوظا بالصد من الملائكة وما نزل على الرسول الاحفوظا بهم من تخليط
 الشياطين ولعله اراد نفي اعتراء البطلان له اول الأمر وآخره اه وقوله ما انزلنا القرآن الا
 متلبسا بالحق الخ يشير الى أن الباء للابسة وأن تقديم الجار والمجرور على عامله للمحصر والضمير
 للقرآن والجار والمجرور حال من ضمير المفعول وفيه وجوه آخر وغابر بين وصفى الحق اشارة الى

به نفى اعتراض البطلان له أول الامر وآخره عبد الحكيم (قوله وبالحق نزل) لا يخفى أن الظاهر
فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا أن يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد السند في
شرح المفتاح لو فسر الحق أى الثانى بالأوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون
الوارى في موقعه أطول (قوله ادخال الروح وتربية المهابة) اعتبر اجتمعا وان كان أحدهما
يكفى نكتة ملاحظة لكون الباعث على الاطهار قويا (قوله في ضمير السامع) يعنى قلبه (قوله
هذا كالتأكيدي) بيانه أن الروح والخوف والمهابة وان كانت لذلك الخوف لكن المفهوم منها
عرفاهى الحالة التى تكون فى القلوب الناشئة من الخوف فيكون عطف تربية المهابة من عطف
اللازم وهو بمنزلة التأكيدي لانه يدل على المزموم اه ملخصا من عبد الحكيم وسم ورد مافهمه

تغاييرهما هربا من التكرار ظاهر وان كفى تغايير متعلقهما وهو الانزال والنزول والحق فيهما ضد
الباطل لكن المراد فى الاول الحكمة الالهية المقتضية لانزاله وفى الثانى ما اشتمل عليه من العقائد
والاحكام ونحوها وقوله وقيل الخ أى قيل ان معنى كونه منزلا ونازلا بالحق ماذا كر وهو
التفسير الثانى فى الكشاف وقوله محفوظا بالرصد توضيح للحق وبيان لأنه منصوب على الحال
يعنى محفوظا بالرصد لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واليه أشار المصنف بقوله ولعله الخ
يعنى أن هذا القائل أراد أنه ثابت على الحقيقة فالحق فيهما بمعنى واحد بخلافه على تفسير المصنف
وانما عبر بلعل لأن الحفظ لا يترتب له ذلك الا بالتأويل والرصد جمع راصد كرس وحارس لفظا ومعنى
فقوله من الملائكة بيان له والاعتناء بالعين والراء المهملتين بينهما شئنا فوقية وبالمد الاصابة وأول
الأمر وآخر منصوب على الظرفية والمراد بالأول حالة انزاله وبالأخر النزول وما بعده اذ لو حمل
النزول على ظاهره اللازم للانزال لم يكن لذكره فائدة وبه يندفع ما يتوهم من التكرار على
اتحاد معنى الحق فيهما وقوله من تخليط الشياطين متعلق بمحفوظا الثانى لانهما على التنازع لأن
احتمال التخليط انما هو بعد النزول أفاده الشهاب وفيه زيادات أخر فلترجع (قوله اعتراض)
أى عروض وفى عبد الحكيم اعتراض وكذا فى عبارة القاضى كما علمت (قوله الا أن يقال الخ)
أى فليس مطاوعا حتى يكون لازما ببداية العقل وما اطراديا لكن لا يخفى أن محط الفائدة هو
القيود وما قدره تعالى لا يتخلف فافهم (قوله قال السيد السند الخ) تقدم ذلك أيضا عن الشارح
فى شرح المفتاح (قوله ملخصا من عبد الحكيم) عبارته قوله ادخال الروح الروح والخوف وكذا
المهابة والمفهوم منها عرفاهى الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين الى الملوك والسلطين ولذا قال
تربية أى تقوية وازدياد بخلاف الروح فانه أمر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرح المفتاح
اه وقوله والمفهوم منها أى المهابة وقوله هو الحالة الخ أى الحالة التى تتشأن من النظر وتلك الحالة
هى الاجلال وقوله ولذا قال تربية أى لأجل كون المهابة فى العرف هى ذلك أضاف لها تربية ولم
يسلط عليها الادخال وقوله بخلاف الروح فانه أمر يحدث الخ أى وهو الخوف الذى يحصل من
المخاطبة ولكونه أمر يحدث ويحصل من المخاطبة وليس حاصل فى القلب قبل أضاف اليه
الادخال فقصوده توجيهه اضافة الادخال الى الروح واطراف تربية الى المهابة ويعلم منه أن قول
المصنف أو ادخال الروح أى التام والافال روح يدخل قلب السامع مع التعبير بالضمير (قوله ورد
مافهمه الخ) أى رد سم مافهمه الخ وعبارته قوله أو ادخال الروح فى ضمير السامع وتربية المهابة

(وبالحق نزل) حيث لم
يقول وبه نزل (أو ادخال
الروح) عطف على
زيادة التمكن (فى ضمير
السامع وتربية المهابة)
هذا كالتأكيدي لادخال

السيد أن الجرجاني والصفوي في هذه العبارة وفي قوله فيكون عطف تربية المهابة من عطف
 اللازم نظراً للمعطوف التربية للمهابة وتربية المهابة غير لازمة لادخال الخوف إنما اللازم نفس
 المهابة وكتب أيضاً قوله كالتأكيدياً كما لا يمكن تأكيدياً لأن تربية المهابة أي زيادة الحالة التي تنشأ
 من الخوف غير ادخال الروع أي الخوف وإنما كان كالتأكيدياً لأن زيادة الحالة المذكورة تستلزم
 ادخال خوف والمزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيدياً بهذا الاعتبار (قوله أو تقوية داعي
 الأمور) أي ما يكون داعياً للمؤمن بشئ إلى الامتثال والاتباع به مطول فيؤخذ منه أن
 إضافة داعي إلى الأمور من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله ولذا أضافه بقوله إلى داعي أي تقوية
 الشئ الذي يدعو الأمور إلى الامتثال فدات الخليفة مثلما تقتضي الداعي إلى ذلك والتعبير عنه بأمر
 المؤمنين الدال على السلاطة والتمكين من فعل المكره بالأمور لو خالف تقوى ذلك الداعي
 وكتب أيضاً ما نصه كظن الانتقام عند مخالفة (قوله لتقوية داعي الأمور) قال في الاطول وعليه
 أي على وضع المظهر موضع المضمرة للكنيتين قوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله حيث لم يقل
 على لأن في سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر ادخال روع في قلب السامع ما ليس
 في سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعي إلى التوكل ما لا يخفى ولا وجه لتخصيصه بالتقوية كما فعله

الروع (أو تقوية داعي
 الأمور مثلها) أي مثال
 التقوية وادخال الروع
 مع التربية (قول الخلفاء
 أمير المؤمنين بأمرنا بكذا)
 مكان أنا أمرنا (وعليه)
 أي على وضع المظهر موضع
 المضمرة لتقوية داعي
 الأمور (من غيره) أي
 من غير باب المسند إليه

لم يدخل بينهما حرف العناد لأهم ما يقاربان فإن الأول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة
 الخوف الحاصل اه سيد أقول ولعل الشارح أشار إلى هذا الفرق بقوله كالتأكيدياً كالكافي ثم
 سألت الاستاذ عن فاجاب بذلك ويحتمل أن يراد بادخال الروع ادخال الخوف مطلقاً وبالمهابة
 المعنى الذي ينشأ من الخوف فيكون عطف تربية المهابة عليه من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيدي
 لأنه يدل على المزوم ويحتمل أن هذا مراد الشارح إذ ما قاله السيد يقتضي عدم التأكيدي اه
 وقوله إذ ما قاله السيد الخ هذا هو الرد على السيدين ولك أن تقول ان التربية على كلاهما لزومة
 لادخال الروع والمزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيدياً بهذا الاعتبار (قوله وتربية المهابة غير
 لازمة لادخال الخوف) هذا على ما خصه من عبارة عبد الحكيم وابن سم وقد أطلعناك على عبارة
 عبد الحكيم ومنها تعلم أن المفهوم من المهابة عرفاً هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين إلى
 الملوك وان الروع أمر يحدث من مخاطبتهم وحينئذ يلزم من ادخال الخوف تربية المهابة وتقويتها
 لأصلها إذ هي حاصلة من مجرد النظر إليهم وأطلعناك على عبارة سم ومنها تعلم أن المراد من ادخال
 الروع ادخال الخوف مطلقاً أي الحاصل ابتداء والحاصل من استزادته وبالمهابة المعنى الذي ينشأ من
 الخوف وحينئذ يلزم من ادخال الخوف مطلقاً الحاصل ابتداء والحاصل بالازدياد تربية المهابة إذ
 أصلها حاصل بالخوف الحاصل ابتداء فافهم (قوله ولذا) أي لسكون الأمور مفعولاً لافاعلاً
 وقوله أضافه بقوله إلى داعي لعل في هذا التركيب نبحر بقاوح التركيب ولذا أضاف داعي إليه
 يعني ولو كان الأمر فاعلاً لم تصح إضافة داعي إليه لأن اسم الفاعل المتعدى لا يضاف إلى فاعله
 قاله بعض المشايخ وقال بعض مشايخنا حق العبارة وكذا إضافة تقوية إلى داعي والتشبيه في مطلق
 الإضافة إلى المفعول وان كانت في المشبهة إضافة اسم فاعل وفي المشبهة إضافة مصدر اه وهو
 كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ ولذا أضاف تقوية إلى داعي الخ قال شيخنا معناه ولاجل
 كون المراد بالداعي ما يدعو إلى الامتثال كظن الانتقام صح إضافة تقوية إلى داعي إذ ظن الانتقام

الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح اه ووجه ما صنعه الشارح بأنه بدل عليه افراد
 ضمير عليه والرجوع لآخر المذكورات أقرب مع كون سياق الآية للترغيب والمناسب له تقوية
 الداعي دون ادخال الروح (قوله فاذا عزمتم فتوكل على الله) فالذات العلية تقتضي الداعي
 والاصناف المدلول عليها بلفظ الجلالة تقوى ذلك ع س سم وكتب أيضا ما منه فاذا عزمتم بعد
 المشاورة ووضوح الرأي مطول (قوله والرحمة) عطف تفسير اه نوبى
 (قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * الخ) يوجد في بعض النسخ بعده
 فان تغفرت أنت لذلك أهل * وان تطردفن برحم سوا كا

وقوله فن برحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح اه عبد
 الحكيم (قوله واستحقاق الرحمة) عطف مسبب على سبب وكذا قوله وترقب الشفقة وهى
 بمعنى الاستعطف المذكور في المتن وانما زاد الشارح التخصيص واستحقاق الرحمة لبيان سبب
 الاستعطف بلفظ العبد فظهر توافق كلامي المصنف والشارح (قوله أعنى نقل الكلام الخ)
 فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله تعالى فاذا
 عزمتم فتوكل على الله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * مثلا لوضع المظهر
 موضع المضمرة ويفهم ضمنا أيضا من قوله فتوكل على الله أنه غير مختص بالمسند اليه والتصریح بما علم
 ضمنا ليس من التكرار فاقبل انه لا فائدة في قوله غير مختص بالمسند اليه لاني كلام المصنف ولا في
 كلام السكاكى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا
 بما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر لعدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة اه
 عبد الحكيم وقوله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * أى وكذا قول الخلفاء السابق
 وكتب أيضا قوله أعنى الخ هذا التفسير مصرح به في كلام السكاكى ولولاه لا يمكن جعل المشار اليه

يقوى بالاثبات بالاسم الظاهر المفيد للقهر والسلطنة بخلاف ما اذا فسر الداعي بذات الخليفة فانه
 لا يصح اضافة تقوية الى داعي اذا لمعنى لكون الذات تتقوى بالاثبات بالاسم الظاهر وجواب
 بعضهم عنه بانها تتقوى بالوصف المستفاد من الاسم الظاهر تعسف فتفسير الداعي بما قاله في المطول
 يصح اضافة التقوية الى داعي من غير تعسف (قوله ووجه ما صنعه الشارح الخ) الظاهر
 اسقاط هذا التوجيه لان الضمير في عليه عائد على وضع المظهر موضع المضمرة على كل حال فهو
 مفرد مطلقا قاله بعض المشايخ وكلامه بالنظر لاول توجيهه والافقوله والرجوع الخ مناسب (قوله
 رحمه الله لم يقل أنا) عبارة المطول لم يقل أنا العاصى أتيتك على أن يكون العاصى بدلا اه أى من
 ضمير المتكلم كما هو مذهب الأخفش والجمهور بمنعون ابدال الظاهر من ضمير المتكلم والمخاطب
 مستدلين بأنه يلزم نقصان البديل عن المبدل منه لأن الضمير أعرف وهو لا يجوز ورود عليهم بجواز
 ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب بالاجماع مع كون المعرف باللام أنقص من الضمير مطلقا وعلى
 كلامهم فيقال مقتضى الظاهر في البيت أنا أتيتك عاصيا وعبرة الشارح هنا توافق كلامي
 المذهبي وقد أطال السيد هنا فراجع (قوله عدم اختصاص وضع المظهر) في نسخ عبد الحكيم
 المصححة موضع المضمرة بعد قوله المظهر (قوله لعدم اختصاص النقل الخ) أى وان كان لازما
 (قوله جعل المشار اليه) أى باسم الاشارة الأول وأن المشار اليه باسم الاشارة الثاني فباق على

فاذا عزمتم (فتوكل على
 الله) لم يقل على لما في لفظ
 الله من تقوية الداعي الى
 التوكل عليه لدلالته على
 ذات موصوفة بالاصناف
 الكاملة من القدرة
 الباهرة وغيرها (أو
 الاستعطف) أى طلب
 العطف والرحمة (كقوله
 الهى عبدك العاصى أنا كا)
 مقرا بالذنوب وقد دعا كا
 لم يقل أنا لما في لفظ عبدك
 من التخصيص واستحقاق
 الرحمة وترقب الشفقة قال
 (السكاكى هذا) أعنى
 نقل الكلام

مطلق النقل دفعا للتسامح الآتي فترى سم فالشارح نقل عبارة السكاكي وتفسيره ولذا قال
 أعني ولم يقل يعنى (قوله عن الحكاية) أى التكلم وقوله الى الغيبة أى الاسم الظاهر سم
 (قوله ولا النقل مطلقا) أى عن التقييد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة وان كان التقييد بظاهر
 العبارة وهذا وجه التسامح ويدل على المراد قوله بل كل من التكلم الخ اذ لو أريد النقل المقيد بما
 ذكر اصار التقدير وليس النقل عن الحكاية الى الغيبة مختصا بأن يكون عن الحكاية الى الغيبة ولا
 يخفى فساده لاستلزامه سلب اختصاص الشيء بنفسه وهو باطل لان نفس الشيء يمتنع أن يوجد في
 غيره سم ويس بقى شئ آخر وهو أن عبارة المصنف والشارح قاصرة عن افادة عدم اختصاص
 باقى أقسام النقل بالمسند اليه الآن يجعل عدم اختصاصه مستفادا من العبارة بطريق المقايسة
 فتدبر (قوله ولا تخلو العبارة) أى عبارة المتن بقطع النظر عن اصلاح الشارح لان معناه
 الظاهر أن النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر أعني النقل عن الحكاية الى الغيبة
 بل يوجد عند عدمه وهو باطل نوبى (قوله وسواء كان كل منها الخ) فسر العصام فى أطوله
 الاطلاق فى كلام المصنف بقوله أى واحدا كان أو شئى أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا فى المسند اليه أو
 غيره ثم اعترض على الشارح فى قوله وسواء الخ بما لا يظهر كما لا يخفى على من وقف على كلامه مع

عن الحكاية الى الغيبة
 (غير مختص بالمسند
 اليه ولا) النقل مطلقا
 مختص (بهذا القدر) أى
 بأن يكون عن الحكاية
 الى الغيبة ولا تخلو
 العبارة عن تسامح (بل
 كل من التكلم والخطاب
 والغيبة مطلقا) أى سواء
 كان فى المسند اليه أو غيره
 وسواء كان كل منها

(قوله نضا على ذلك)
 الاولى فيه نص بالافراد
 أو تبدل السكاكى بأو بل
 هو الاقعد كما لا يخفى اه
 (قوله الى الاسم) عبارة
 العصام الى الأهم اه
 وكأن ما هنا محرف اه

خصوصه (قوله مطلق النقل) أى الالتفات بقريته قوله بل كل الخ لا الأعم الشامل للالتفاتى
 وغيره (قوله ويدل على المراد قوله بل كل الخ) هذه الدلالة اثباتاى بعد جعل الاضراب
 للتفصيل (قوله اذ لو أريد النقل الخ) تعليل للاطلاق (قوله بقى شئ آخر الخ) يدفع هذا
 القصور قول المصنف بعد مطلقا المفسر بما فى الشارح ولذا قال بعض المشايخ الصواب اسقاط هذه
 العبارة وذلك لأن المصنف كالشارح نضا على ذلك بعد بقوله بل كل من التكلم والخطاب والغيبة
 مطلقا الخ فان أجيب عن ذلك بأن مراده ان عبارة المصنف قاصرة هنا لافيه بعد ورد عليه حينئذ
 عدم صحة قوله الآن يجعل عدم اختصاصه الخ فان ذلك وان لم يستفد من العبارة هنا مستفاد من
 العبارة بعد فلم يكن بطريق المقايسة بل بطريق النص اه الآن يقال مراده أنه معلوم من العبارة
 الأولى بطريق المقايسة وان علم الجميع من العبارة الثانية نضا (قوله فسر العصام فى أطوله
 الخ) عبارته قال السكاكى هذا اشارة الى ما يستفاد من أقرب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير
 المتكلم غير مختص بالمسند اليه لا يخفى أنه لغو لافائدة فيه لا فى كلام المصنف ولا فى كلام السكاكى
 لانه سبق منهما آ نفا وعليه فاذا عزم فتوكل على الله ولا بهذا القدر أى النقل من التكلم الى
 الغيبة لا يختص هذا القدر الذى كلامنا فيه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون بوضع ضمير
 غائب موضعه ثم أضرب عن هذا المقصد الى الاسم الاعم فقال بل كل من التكلم والخطاب والغيبة
 مطلقا أى واحدا كان أو شئى أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا ينقل الى الآخر ولذلك عبر عن المتكلم
 والخطاب والغائب بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا تصريحا بما قصده
 وللتنبية على غيره أيضا من الاطلاق عن أن يكون مقتضى المقام من غير أن يعبر عنه بعبارة أخرى
 كما فى الأمثلة السابقة حتى يصح قوله ويسمى هذا النقل عند علماء المعانى التفاتا وليس المراد
 الاطلاق عن أن يكون معبرا بعبارة أخرى كما يستفاد من سوق كلام الشارح المحقق إذ هذا التقييد
 لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق عن أن يكون فى المسند اليه اه

تأمل وتنبه ولا يعكز على تفسير الشارح الاطلاق بما ذكره قوله بعد عند علماء المعاني لانه من جملة مقول السكاكى فهو بحسب زعمه وفهمه عن علماء المعاني فتدبر (قوله واردا في الكلام) بأن عبر به سم (قوله من ضرب الثلاثة في الاثنين) لان كلامنا الثلاثة ينقل الى الآخرين فالثلاثة هي التكلم والخطاب والغيبة والاثنين ما بقى من الثلاثة بعد اعتبار أى واحد منها منقولا الى غيره منها سم (قوله بحسب ما علم من مذهبه الخ) أى لانه لا يشترط تقدم التعبير ولا اختصاصه بالسند اليه وان كان عدم الاختصاص به على مذهب الجمهور أيضا (قوله بالنظر الى الأمثلة)

وقوله لا يخفى أنه لغوا الخ فذكر المحشى جوابه وقوله وعليه الخ فاعل سبق وقوله هذا القدر الذى كلامنا فيه الخ هذا غير ما سلكه الشارح وبه يندفع التسامح وقوله الى الاسم الأعم هو النقل مطلقا وقوله تصرح بما قصده هو أى مما تقدم فى قول العصام أى واحدا الخ وقوله من الاطلاق هو مع ما يعطف عليه بيان للغير وقوله عن أن يكون أى كل من التكلم الخ والتكلم المعدول عنه فيما مر مقتضى المقام وقوله من غير أن يعبر عنه بعبارة الخ هذا هو محط الاطلاق ومحصله أن المعدول عنه فيها هو مقتضى المقام من غير التعبير بعبارة أخرى غير عبارة المعدول اليه وهذا لا يجب ذلك بل ينتقل من التكلم مثلا وان عبر عنه بعبارة أخرى فالنقييد المتوهم مما سبق المعبر الاطلاق عنه هو عدم التعبير بعبارة أخرى لا التعبير بعبارة أخرى خلافا لما يفيد قول الشارح فى المطول سواء كان كل منها قد أورد فى الكلام ثم عدل عنه الى الآخر ولم يورد لكن كان مقتضى الظاهر ابراده فعدل عنه الى الآخر وقوله هنا وسواء كان كل الخ فان الشق الاول الذى يذكر فى التعميم هو ما كان يتوهم التقييده وهذا معنى قول العصام بعد وليس المراد بالاطلاق الخ فعلم أن الاطلاق موافق للشارح فى أن من جملة معنى الاطلاق المذكور والاختلاف بينهما انما هو فى التعبير خلافا لما يورمه كلام المحشى ولولا هذا الاطلاق لما صح قول المصنف ويسمى هذا النقل الخ فانه يستفاد بواسطة الاقتصار فى مقام البيان أن هذا هو الذى سموه بالالتفات وأما ما عبر عنه بعبارة أخرى فلم يسموه بذلك وهو فاسد فانهم سموه الجميع على ما فهمه السكاكى من كلامهم وقوله إذ هذا التقييد أى كونه معبرا بعبارة أخرى أى والاطلاق انما هو عن القيد وقوله ومن الاطلاق الخ عطف على قوله سابقا من الاطلاق عن كون الخ هذيان كلامه ولا يخفى أنه فاسد لان مبناه النظر الى ما تقدم من الأمثلة فى كلام المصنف مع أن الواجب فى تفسير هذا الاطلاق هو النظر الى كلام السكاكى وقد مثل بما سبقه تعبير وبالم بسبقه تعبير (قوله بما ذكره) أى بقوله وسواء كان كل منها واردا الخ (قوله لانه من جملة المقول الخ) أى ان السكاكى زعم أن الالتفات عند علماء المعاني لا يشترط فيه سبق التعبير بأحد الطرق الثلاثة وخالفه غيره فقالوا انه عندهم لا بد فيه من سبق التعبير بأحدها فلا تعكبر الا اذا كان قوله ويسمى عند علماء المعاني التفاتا ليس من مقول السكاكى ووجه التعكبر حينئذ أن علماء المعاني لا يسمونه التفاتا الا اذا تقدم أحد الطرق الثلاثة ثم عبر بالآخر منها كما قال المصنف والمشهور أن الالتفات الخ (قوله رحمه الله فتصير الأقسام ستة الخ) سيأتى للمحشى آخر الباب ما نصه تنبيه أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الالتفات من خطاب الواحد والاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قولوا أجتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لسكا الكبرى فى الارض يا أيها النبي اذا طلقتم النساء

واردا فى الكلام أو كان مقتضى الظاهر ابراده (ينقل الى الآخر) فتصير الأقسام ستة حاصله من ضرب الثلاثة فى الاثنين ولفظ مطلقا ليس فى عبارة السكاكى لكنه مراده بحسب ما علم من مذهبه فى الالتفات بالنظر الى الأمثلة (ويسمى هذا النقل)

فنرى بكلام موسى وأوحينا الى موسى وأخيه الآية يامعشر الجن والانس الآية ووجه حسنه
 ما ذكر في الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الآخر
 وهذا بخلاف الأول لان الأول فيه استعمال كل في معناه وفي هذا استعماله في غير معناه وأمثله في يس
 ومنها نذ كبر المؤنث وتأنيت المذكر وأمثله في يس اه وقوله منها الالتفات أى الانتقال فهو
 التفات اعوى لاصطلاحى بدليل قوله لانها قريبة منه ويحتمل أن المراد الالتفات الاصطلاحى
 أى ينبغى أن يصطلح عليه ويعرف الالتفات بمعنى يشمله وعليه فقوله لانها قريبة منه أى من التفات
 الأقسام الستة ففيه استخدام وقوله نحو قالوا أجتئنا الخ المثال الرابع للانتقال من خطاب
 الاثنين الى خطاب الجماعة ومن الجماعة الى الواحد ولا يقال الذى يؤمر بأن يبشر هو النبي فليس
 خطاب الواحد على خلاف الظاهر لان الامة تؤمر بأن يبشر بعضها بعضها فكان الظاهر بعد قوله
 وأقموا الصلاة أن يقول وبشروا والمثال الخامس للانتقال من الجماعة الى الاثنين في قوله فبأى
 آلاء ربك تكذبان وقوله ومنها التعبير الخ مثل فقتل ربك ورجعون على قول وقوله ومنها
 نذ كبر المؤنث الخ كافي قوله تعالى فن جاءه موعظة من ربه ونحو جاءته كتابى وفي عبد الحكيم
 قيل هنا أقسام آخر كالانتقال من التذكير الى التأنيت وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس
 ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما فان لم يجعل التفاتاً فهو من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه
 فيها ليس بواحد لان المذكر مغاير للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا أولو العلم لغير أولى
 العلم بخلاف الأقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم
 وقوله كالانتقال من التذكير الى التأنيت وبالعكس هذا أخص من القسم الثالث في كلام المحشى
 لان هذا لا يتحقق بتعبير واحد وما ذكره المحشى يتحقق بكل وقوله ومن الجمع الى المفرد وبالعكس
 هو أعم من القسم الاول في المحشى اذ ما فيه خاص بالخطاب وهذا غير خاص بالضمير فضلاً عن الخطاب
 وما في المحشى مقصور على الاستعمال فيما وضع له وهذا عام وأخص منه لانه لا يشمل الجمع مع المثنى
 والمثنى مع المفرد وأعم من القسم الثانى في كلام المحشى أيضاً من جهة تحققه في الاستعمال فيما وضع له
 وأخص من جهة أنه لا يتحقق بالبتعبير بن ولا يشمل الجمع مع المثنى والمثنى مع المفرد وقوله ومن
 صيغة من مثله العكس والانتقال من أى صيغة للعاقل الى صيغة لغيره وعكسه وبقيت أيضاً أقسام
 لم ندخل في شئ من ذلك كله كالتعبير بصيغة العاقل عن غيره ابتداءً وعكسه كالانتقال من جمع الى
 مثنى وعكسه أو من مثنى الى مفرد أو عكسه مع الاستعمال فيما وضع له بدون خطاب ثم ان صور
 الانتقال أعم من أن يكون المعبر عنه فيها واحداً أو مختلفاً وحينئذ فبعض هذه الصور جدير بأن
 يسمى التفاتاً على مذهب الجمهور كالانتقال مما لخطاب الواحد الى ما لخطاب الاثنين مع اتحاد المعبر
 عنه فيكون مخالفاً للظاهر من وجهين وبعضها الخافق بالالتفات غير بعيد واختلاف المعبر عنه لا يمنع
 الخافق فقول عبد الحكيم وليس بشئ الخ ليس في محله وفي معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم
 السابقة مانصه والحق انها تقاربه والاختلاف لا ينافى المقاربة فلا ينافى كلام القيسل في الاتقان
 يقرب من الالتفات نقل الكلام من خطاب الواحد أو ضده الى الآخرين ذكره التنوخى وابن
 الاثير وهو ستة أيضاً مثاله من الواحد الى الاثنين قالوا أجتئنا لتفتننا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون
 لكيا الكبرياء في الارض والى الجمع يأبها النبي اذا طلقتم النساء ومن الاثنين الى الواحد فنرى بكلام
 ياموسى فلا يجز جنبكم من الجنة فتشقى والى الجمع وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوا القوم كما يصبر

لانه مثل بالسند اليه وغيره ما سبقه تعبير ومالا وكتب أيضا قوله بالنظر الى الامثلة

بيوتنا واجعلوا بيوتكم قبلة ومن الجمع الى الواحد وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والى الاثنين
 يامعشر الجن والانس ان استطعتم الى قوله فبأى آلاء ربك انكذبان و يقرب منه أيضا الانتقال من
 الماضي أو المضارع أو الامر الى آخر منها نحو أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه خرمن السماء فتخطفه
 ان الذين كفروا ويصدون قل أمر ربي بالقسط وأقيموا ويوم ينفخ في الصور ففرع ويوم يسير
 الجبال الى قوله وحشرناهم قال انى أشهد الله واشهدوا واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وعهدنا وان
 أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذى اليه تحشرون اه والمقاربة في مخالفة مقتضى الظاهر من
 وجه ما بتغيير الأسلوب وفي نسكته الالتفات العامة وهكذا كل انتقال من أسلوب الى آخر هو من
 وجه ما خلافا مقتضى الظاهر فهو يقرب منه وان لم يكنه بكنهه نحو ويوم يسير الجبال وترى الأرض
 ونحو النار هو الشر والشرهى النار ونحو من اشترى به أنت هو ما بعته أنا وعكسه بل المعنى في
 هذين التعوين واحد كما في الالتفات والتثنية بالآية الطلاق يصح لأن مقتضى الظاهر الافراد والامة
 تبع على قول أنس انها نزلت حين طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وقيل راجعها فانها صوامه
 قوامه وهى احدى زوجاتك فى الجنة أو ابراد قل على قول السدى انها نزلت فى عبد الله بن عمر طلق
 زوجته حائضا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يسكنها حتى تطهر اه بتغيير يسير وفي
 كون قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وعهدنا وقوله وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو
 الذى اليه تحشرون مما يقرب من الالتفات خفاء اذ لا يخالف حال الظاهرة الا أن يكون غرضه
 الالحاق فى مطلق تغيير الأسلوب ومما سمعته فى حل عبارة عبد الحكيم تعلم ما فى هذه العبارة وقد
 كنت كتبت زمن الحضور فى حل عبارة عبد الحكيم مانصه قوله كالانتقال من التذكير الى
 التأنيث أى بأن يعبر عن المذكور بصيغة المؤنث كان تقول جاءنى رجل فاكرمتها وهكذا جميع ما
 بعد وقوله لان المعبر عنه فيما النخ أى لأن المعبر عنه فيها بحسب الوضع ليس بواحد وقد علل
 ذلك بقوله لأن المذكور الخ ومحصله أن الموضوع له صيغة التذكير غير الموضوع له صيغة التأنيث
 فالموضوع له فى الأول الشخص المذكور والموضوع له فى الثانى الشخص المؤنث ولا شك فى
 تغيرهما وعدم امكان اجتماعهما فى ذات واحدة على البديل اذ الشخص الواحد لا يكون أنثى نارة
 وذكر نارة وكذا الجماعة والواحد اذ لا يتأنى فى شئ واحد أن يكون نارة واحدا ونارة جماعة وكذا
 ذوو العلم وغيرهم وهكذا بخلاف الأقسام الستة فان المعبر عنه فى الوضع واحد بالذات غاية أنه
 الاختلاف بالاعتبار فالشخص الواحد يكون متكلا نارة ومخاطبا نارة وغائبا نارة وبهذا اندفع
 ما يقال ان ظاهر العبارة يقتضى أن المعبر عنه فى عبارة المتكلم ليس واحدا مع أن الواقع انه واحد
 فانك اذا قلت جاءنى رجل فاكرمتها كان المراد من الضمير هو المراد من رجل فلم يختلف المعبر عنه
 اه وفيه أمور منها أن كون الموضوع له صيغة المذكور غير الموضوع له صيغة المؤنث ليس على
 اطلاقه اذ لا يجرى فى مجازهما مع كون الانتقال من التذكير الى التأنيث وعكسه يجرى فيه ومنها
 أنهم لم يشترطوا فى الالتفات كون المعبر عنه واحدا بالذات فى الوضع ومنها أن كون المعبر عنه فى
 الأقسام الستة واحدا بالذات فى الوضع محل نظر فانها تشمل ما فيه تعبير عن مؤنث بذكر وعكسه
 وما فيه تعبير عن عاقل بغيره وعكسه وما فيه تعبير عن مفرد أو مثنى أو جمع بغيره وحينئذ نقول

متعلق بعلم سم و يوجد في بعض النسخ وبالنظر عطف على بحسب أى بحسب ما علم من مذهبه أنه لا يشترط تقدم التعبير وبالنظر الى الأمثلة حيث مثل بالسند اليه وغيره وبما تقدمه التعبير وما لم يتقدمه فيكون الاطلاق مأخوذاً من مجموع الأمرين ما علم من مذهبه والأمثلة تأمل (قوله عند علماء المعاني) انما قال عند علماء المعاني مع أن بيان التسمية في علم المعاني يعنى عنه لثلاثتهم أن التسمية اصطلاح منه حيث اشتهر خلافه بين الجمهور أطول (قوله التفاتاً) ذكر الالتفات في علم المعاني صحيح لان المقام قد يقتضى كثرة الاصغاء الى الكلام واستحسانه فيتوصل الى ذلك بالالتفات فان أريد مجرد تحسين الكلام من غير مراعاة المطابقة كان من البديع اه ع ق فعلى هذا يشكل كل تخصيص تسميته بعلماء المعاني الا أن يقال كونه يسمى عندهم بالالتفات لا ينافي تسميته عند غيرهم بذلك أيضاً تأمل وكتب على قوله كان من البديع ما نصه فهو من مباحث العلمين من جهتين مختلفتين وفي يس أنه من مباحث البيان أيضاً من حيث انه من أفراد خلاف مقتضى الظاهر الذى هو من أفراد الكناية المبعوث عنها في البيان لان التصريح بإيراد لفظ ظاهر الدلالة من غير اعتبار معتبر والكناية بخلافه

عند علماء المعاني (التفاتاً)
مأخوذ من التفات
الانسان من يمينه الى شماله

عبد الحكيم لأن المعبر عنه فيها ليس واحداً على ظاهره الا أنك قد علمت ما فيه ومنها غير ذلك (قوله متعلق بعلم) وحينئذ يكون الاطلاق مأخوذاً من أمر واحد بخلافه على النسخة الثانية فانها من أمرين (قوله تعنى عنه) أى عن قوله عند علماء المعاني (قوله واستحسانه) أى استحسان الكلام وهو عطف على كثرة (قوله وفي يس الخ) قال السيد قدس سره ذهب بعضهم الى أن الالتفات من حيث انه يشتمل على نسكته هي خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث انه إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكى أورده في علم المعاني وفي البديع اه وقوله قدس سره من حيث انه يشتمل أى اشتمال المفيد على المقاد على نسكته عامة أو خاصة هي خاصة التريب أى في الافادة قاله عبد الحكيم وقوله اشتمال المفيد على المقاد أى لاشتمال الكل على جزئه وسيأتى بيان النسكته العامة والخاصة في قول المصنف ووجهه أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب الخ وقوله قدس سره ومن حيث انه إيراد الخ أى فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبعث عنه في علم البيان لا من مسائله واليه أشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده اه عبد الحكيم وقوله من باب الكناية أى بالمعنى الأعم الآتى وقوله لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبعث الخ استدراك على ما قبله لدفع توهم أنه من البيان أى مسائله وإشارة الى أن جعله من البيان باعتبار أنه من جزئيات ما يبعث عنه في علم البيان وهو اللفظ المجازى أو الكنائى ومسائله هي القواعد الكناية كقولك كل ملزوم أطلق وأربد لازمه مع قرينة غير مانعة كناية وقوله قدس سره ومن حيث انه يحسن أى حسنا عرضياً يحصل من افتتان الكلام من غير نظر الى ما يقتضى إرادته اه عبد الحكيم (قوله من غير اعتبار معتبر) أى بل ظهور دلالة من حيث ذاته (قوله والكناية بخلافه) أى فهي إيراد لفظ ليس ظاهر الدلالة بنفسه وأشار بهذا

ومقتضى الظاهر من الاول وخلافه من الثاني (قوله وبالعكس) الواو بمعنى أو (قوله تطاول
 ليك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس يجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق للعتاب ألا ترى أنه
 وقع لم ترقد بالتذكير وباقي البيت * ونام الخلى ولم ترقد * انظر عبد الحكيم وضبطها بالفتح
 ع ق أيضا وصاحب الاطول وخمسرو وعبارته قوله خطابا لنفسه أراد بنفسه شخصه وذاته
 يعني أن الخطاب ليس على حقيقته إذ لم يرد بالمخاطب من يعاينه بل أراد ذاته وقد غر ظاهر اللفظ
 من ليس له من أسرار التركيب حفظ حتى ارتكبت الاعتساف فكسر من ليك الكاف اه
 وكتب أيضا قوله تطاول ليك بحقل أنه تجر يد وليس التفان وهو ما نقله الفاضل البني عن أبي علي
 وابن جني وابن الاثير وما قيل من أنه لا منافاة بينهما ما مر دود بأن مبنى التجرد على مغابرة المنزوع
 للمنزوع منه ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى بعصل
 ما أريد به من ارادة المعنى في صورة أخرى غير ما يستحقه بحسب الظاهر فالصواب أن ليك ان
 حمل على الالتفات لم يكن تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفان اه فترى ملخصا (قوله بفتح

الى أن المراد بالكتابة المعنى الأعم مقابل التصريح بالمعنى الذي ذكره لخصوص اطلاق
 الملزوم واردة لللازم أو العكس مع قرينة غير مانعة لأن هذا المعنى الأخص قد لا يوجد في
 الالتفات بأن يكون مجازا أو حقيقة كما في وضع الظاهر موضع ضمير المتكلم مثلا ومنه يعلم أن
 بعض صور الحقيقة من البيان (قوله ومقتضى الظاهر من الاول) فيه أن الجواز مثلا قد
 يكون مقتضى الظاهر كما مر بتحقيقه عن عبد الحكيم (قوله وخلافه من الثاني) أي من
 الكتابة وذلك لأن الالتفات الى الغيبة بعد التكلم مثلا فيه كناية وعدم تصريح بما يقتضيه الظاهر
 من كون التعبير على نسق واحد وعبر عن لان الكتابة قد تكون مقتضى الظاهر فهذا يؤيد
 الاعتراض الذي سبق فافهم (قوله الواو بمعنى أو) دفع بذلك ما يقتضيه كلام الشارح من
 أن الالتفات للغوى لا يتحقق الا بتحويل اليمين وتحويل اليمين الى جهة يساره وعلى
 قياسه يكون الاصطلاح لا يتحقق الا بانتقال اليمين مع أنه ليس كذلك فيهما (قوله يجعلها بمنزلة
 مكروب أو مستحق العتاب) كذا بالثناء بعد العين في بعض النسخ قال معاوية وانا مراد ديينهما لان
 كلام الشاعر يحقل الاخبار عن كرهه والعتاب لنفسه (قوله ألا ترى أنه وقع لم ترقد بالتذكير)
 لانه لو كان مؤثرا لقال ترقدي بالياء كما هو الواجب في خطاب المؤنث قال معاوية وكذا وقع بالتذكير
 في قوله وبات اه وكذا وقع أيضا في قوله وباتت له ليلة ثم ناقش في ذلك معاوية بأن قوله لم ترقد
 الخ لا يمنع الكسر لجواز الانتقال من التأنيث الى التذكير على شبه الالتفات كما مر (قوله وبات
 البيت الخ) في المطول بعده هذا البيت

وبات وباتت له ليلة * كليله ذي العائر الارمد

وذلك من نبأ جاءني * وخبرته عن أبي الاسود

والعائر قدي العين وباتت له ليلة من الاسناد المجازي كصام نهاره (قوله انظر عبد الحكيم)
 عبارته قوله تطاول ليك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس يجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق
 للعتاب ألا ترى أنه وقع لم ترقد بالتذكير وباتت له ليلة بمعنى أقام ليلة لا نزل به نام أولم ينام فلا ينامي لم ترقد
 وباتت امانا قصة وله خبره أو نامة وله حال وقوله كليله اما حال أخرى أو مصدر أي كبيتونه ليلة ذي

وبالعكس (كقوله)
 أي قول امرئ القيس
 (تطاول ليك) خطابا
 لنفسه التفان ومقتضى
 الظاهر ليلى (بالأتمد) بفتح

الهمزة وضم الميم) في القاموس أنه كاحد موضع وتضم الميم اه (قوله اسم موضع) زاد في
الاطول وروي بكسرهما (قوله والمشهور الخ) هذا من كلام المصنف مقابل لقول السكاكي
ويسمى الخ قال الفري في حواشيه على المطول اعلم أنه تلخص مما ذكره الشارح أن في الالتفات
أربعة مذاهب ووجه الضبط أن يقال لا يخلو إما أن يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر أم لا
الثاني مذهب الرنخسري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الأول لا يخلو إما أن يشترط أن يكون
التعيران في كلام واحد أو لا الأول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو إما أن يشترط كون

العائر الأرمد والأرمد فعل صفة من رمد عينه إذا حاج وعطف باتت على بات عطف المبين على
المبين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق
قال الرضى في أنبأه نبأ أن النبأ اسم صريح أقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتعبير متعد بنفسه الى
المفعول الأول والى مفعوله الثاني والثالث بالحرف أو الثالث وحده وذلك أن تجعل الضمير مفعولا
به على الخذف والابصال على قول من يجعل ذلك قياسا اه وقوله فلا ينفى في لم ترقداذ لا ينافيه الأول
كان المراد بالبيات النوم وقوله والأرمد أفعلى أى على وزن أفعلى كأجر وليس المراد أفعلى
تفضيل وقوله من حيث اللفظ أى لان بات مسند للثخص وباتت مسند لليلة وقوله من حيث
المعنى أى لان معنى وباتت له ليله باتت في ليله فكل من بات الأول والثاني مسند للثخص في الواقع الا
أن البيات الأول مطلق أى بيات في مطلق ليله والثاني بيات مخصوص لكونه بياناً في ليله مخصوصة
بكونها كليله ذى العائر الأرمد وقوله قال الرضى الخ توجيه لكونه مفعولا مطلقا دفع به ما يقال
كيف يصح انه مفعول مطلق مع كون النبأ اسما للكلام المخبر به ومحصل الدفع أن المراد منه هنا
الانباء الذى هو المصدر وقوله لان فعل الانباء الخ تعليل لجعله مفعولا مطلقا لمفعول به أى انما
كان مفعولا مطلقا لمفعول به لان الخ لكن عبارته فيها إيهام خلاف المراد وعبارة الرضى بعد أن
ذكر أن أخبر وخبر وأنبا ونبأ وحدث الحقت في بعض استعمالها بأعلم المتعدى الى ثلاثة لان الانباء
والنبيشة والاخبار والتعبير والتحديث بمعنى الاعلام فصها ونستعمل الخمسة متعدية الى واحد بنفسها
والى مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث وحده بالباء نحو حدثتك بخروج زيد وبالخروج
وهذا كما ينصب علمت المفعولين وينصب مضمونهما الذى هو المفعول حقيقة أو مضمون الثاني
نحو علمت زيدا قائما وعلمت قيام زيد وعلمت القيام لكن علمت يتعدى الى المضمون المذكور
بنفسه كما رأيت وأنبأت وحدثت لا يتعديان اليه الا بحرف الجر فلا تقول أخبرتك بخروج عمرو بل
تقول بخروج عمرو وأما قولهم أنبأه نبأ وخبرته خبرا وحدثته حديثا فهذه المنصوبات أسماء صريحة
مقامة مقام المصادر أى انباء واخبارا وتحدثوا ولو كانت مفعولاتها لجاز استعمال المفعول به خصوصا
مقامها نحو حدثته بخروج زيد ونبأته دخولا لخاله ولا يجوز في السعة اتفاقا اه وقوله وأنبأت
وحدثت لا يتعديان الخ أى هما وما معها بدليل بقية كلامه ووافق كلام الرضى ما فى الاثمنونى
وحاشيته أن فعل الانباء والتعبير إما أن يتعدى الى ثلاثة مفاعيل بالنفس أو الى مفعولين نائهما بالباء
وتقدر الباء ان لم تكن موجودة كما فى قوله تعالى من أنبأك هذا (قوله زاد فى الأطول) أى
والطول وكان الأولى كتابة ذلك بعد عبارة القاموس كما هو ظاهر (قوله إما أن يشترط أن يكون
التعيران فى كلام واحد) صوابه إما أن يشترط أن يكون التعيران فى كلامين كما هو صريح

الهمزة وضم الميم اسم
موضع (والمشهور ان
الالتفات هو التعبير عن
معنى بطريق من) الطرق
(الثلاثة) التكلم والخطاب
والغيبة (بعد التعبير عنه)

المخاطب في التعبيرين واحدا أولا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور (قوله
 أي عن ذلك المعنى) صريح في أنه لا بد من اتحاد معني الطريقتين سم (قوله على خلاف ما يقتضيه
 الظاهر) أي ظاهر الكلام لا المقام ولذلك صرح البيضاوي على وفق إشارة صاحب الكشاف
 بوجود الالتفات في قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فان العدول فيه عن مقتضى ظاهر الكلام
 حيث كان سياقاً وهو قوله تعالى عبس ونولى أن جاءه الأعمى على صيغة الغيبة لاعتقادي مقتضى
 ظاهر المقام لان مقتضاه الخطاب في الموضوعين ونسكتة العدول عن مقتضاه التعظيم للنبي صلى الله
 عليه وسلم والتلطف في مقام العتاب بالعدول عن مواجهة الخطاب اه يس (قوله ولا بد من هذا
 القيد) وانما تركه المصنف لفهمه من المقام لان كلامه في اخراج الكلام على خلاف مقتضى
 الظاهر سم (قوله أما زيد) فانه عبر أولاً عن الذات بطريق التكلم وهو أنا وثانياً بطريق
 الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه حكم الغائب وكذا بقية الأمثلة سم وكتب أيضاً قوله أنا
 زيد وأنت عمرو فان الاخبار بالظاهر ولو كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم أو المخاطب جار
 على ظاهر ما يستعمل في الكلام فلم يجز على خلاف ما يترقبه السامع لصحة الاخبار بالظاهر عن
 المضمير مطلقاً فلا يكون من الالتفات اه ع (قوله نحن اللذون صبغوا الصباحة) آخره
 * يوم النخيل غارة ملحاحا * قال ابن مالك في شرح التسهيل اعراب الذين في لغة طي *
 مشهور وهي لغة هذيل أيضاً والسر في أن اللذون على هذه اللغة تكتب بلامين بخلافه في لغة من
 أزمه الياء دائماً أنه حالة بنائه شبيه بالحرف وأل للتعريف على قول ومشابهة لها على القول بأن
 تعريفه لم عهد الصلة فآثر واعدت ظهورها خطافي حالة البناء لثلا بربى حرف التعريف أو شبهه فيما
 يشبه الحرف وأظهرها في حالة الاعراب لالغاء شبه الحرف ثم الظاهر أن الصباحة تصرح بحجزه
 معنى صبغوا تاً كيداً من صبغها إذا ناه صباحاً ويجوز أن يراد الاتيان المطلق بقرينة الصباحة

أي عن ذلك المعنى (با آخر
 منها) أي بطريق آخر
 من الطرق الثلاثة بشرط
 أن يكون التعبير الثاني
 على خلاف ما يقتضيه
 الظاهر ويترقبه السامع
 ولا بد من هذا القيد
 ليخرج مثل قولنا أنا
 زيد وأنت عمرو
 و نحن اللذون صبغوا
 الصباحة *

قول المطول ومن الناس من زاد لخراج بعض ما ذكرناه قيدا وهو أن يكون التعبيران في كلامين
 وهو غلط لان قوله تعالى باركنا حوله ليربنا من آياتنا فيمن قرأ ببناء الغيبة فيه التفات من التكلم الى
 الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع أن قوله من آياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات ليربنا
 ومثاله اه وقوله بعض ما ذكرناه المذكور بقوله في المطول منها نحو أنا زيد وأنت عمرو بخلاف
 ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم أي مما عبر فيه أولاً بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب وبقوله ومنها
 تكبر بالطريق فان التعبير فيهما في جملتين وقوله غلط لان الخ يحتاج الى اعتراف هذا البعض
 بذلك (قوله أي ظاهر الكلام لا المقام الخ) فيه أن خلاف مقتضى ظاهر الكلام حيث كان
 لا يترقبه السامع وانما يترقب غيره هو خلاف مقتضى ظاهر الحال والمقام وكون مقتضى ظاهر المقام
 هنا الخطاب انما كان قبل العدول عنه الى الغيبة وأما بعد العدول فمقتضى ظاهر الكلام والمقام
 الغيبة لا الخطاب ولذا أقر فيما أتى جواب سم عن ترك المصنف لهذا القيد والافراد أن كلام
 المصنف في اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر المقام لا ظاهر الكلام الذي هو الشرط على
 زعمه فكيف يتركه لفهمه من المقام وأيضا لا يستقيم كلام المصنف بهذا الشرط اذ هو يؤدي الى
 أن بعض صور الالتفات من مقتضى ظاهر المقام وكلام المصنف بخلافه (قوله ونسكتة العدول
 عن مقتضاه) أي نسكتة العدول في الاول عن مقتضى ظاهر المقام الذي هو الخطاب الى الغيبة

فنصبه في الوجهين على الظرفية ويحتمل أن يكون الصباحا مفعولا مطلقا صبحوا من قبيل أنبت
 نباتا وتبتل تبتلا ومفعول صبحوا محذوف أي صبحوهم والنخيل بضم النون وفتح الخاء المعجمة
 موضع بالشأم والغارة اسم مصدر نصب على التعليل أي لاجل الاغارة ونصبه على الحال بمعنى
 مغيرين بمنه افراد ملحاحا والملحاح صيغة مبالغة من الاخاح اه ملخصا من الفزري وغيره
 (قوله وقوله تعالى) أي ومثل قوله تعالى وإياك الخ مما فيه تكرير الطريق الملتفت اليه سم
 (قوله والباقي جار على أسلوبه) وان صدق عليه أنه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه
 بطريق آخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر لأنه لما التفت الى الخطاب صار الأسلوب
 للخطاب اه سم (قوله فقدمها الخ) وذلك لان حق العائد الى الموصول أن يكون بلفظ
 الغيبة كما أن حق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب ولا يتم المنادى الموصول
 إلا بصلته لأنها كجزء منه فلا يراعى فيه حكم الخطاب العارض بالنداء إلا بعد تمامه بالصلة وأما قوله

(قوله بعد تمام المنادى) فالمنادى الموصول والموصوف وان صار مخاطبين ظاهرا يدخل حرف
 النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمام ما بدون الصلة والصفة وكونهما معاني حكم المفرد واذا أتى
 تمام ما سري الخطاب اليهما فيكون الأسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر
 كلها غيب وبعدها يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب
 الذي يجيء بعدهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر
 دخل التعبيران أعنى التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكون
 الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر
 أن ما في شرح المفتاح الشريفي من أنه لا يبعد أن يجعل مثل أما الذي سميتى وأنت الذي أخلفتني
 ونحن قوم فعلنا وأنتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم أو الخطاب وتبعه بعض
 الناظرين بعيدي لان التعبيران يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح أن
 يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر اه عبد الحكيم وقوله مثل أما الذي سميتى الخ وجه كونه
 من الالتفات في الشرح الشريفي بأن الذي غيبة وحق الضمير الذي في الصلة أن يكون غيبة وقد
 عدل الى التكلم الذي هو خلاف الظاهر من التعبير بالغبية أو لا فقد وجد ضابط الالتفات مع الشرط
 الذي ذكره الشارح ورده عبد الحكيم بان اعتبار الالتفات في هذا بعيدا ذليل هناك عبارتان
 سلك في احدها غير ما سلك في الأخرى حتى يوجد الانتقال اذ مجموع الموصول والصلة عبارة واحدة
 ويناقض هذا الرد قوله أولا فيكون الأسلوب الخ ويعكر عليه اخراج الشارح في المطول يامن هو
 عالم بالشرط الذي زاده الشارح اذ على ما أفاده عبد الحكيم لا حاجة للشرط لاخر اوجه فانه لا انتقال
 من أصله لان الموصول والصلة عبارة واحدة لا عبارتان انتقل من احدهما الى الأخرى فهو خارج
 من قولهم هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بما آخر منها مع أنه قد سلم للشارح
 اخراج ما ذكر بالشرط الآن يجاب بأن الشرط لأصل الاخراج بالنظر لبعض المخرجات ولتحقيق
 الاخراج بالنظر للبعض الآخر الذي كان ادخاله ظاهرا يانعم ان أول قوله لان التعبير انما يحصل الخ
 بما رجعه لصدور عبارته كما هو مقتضى كونه من جملة المستنتج منه فلا إشكال والورد أيضا أن المستنتج
 لا يلائم المستنتج منه (قوله وأما قوله الخ) أي قول سيدنا على كرم الله وجهه وحيدرة من أسماء الأسد

وقوله تعالى وإياك نستعين
 واهدنا وأنعمت فان
 الالتفات انما هو في اياك
 نعيد والباقي جار على
 أسلوبه ومن زعم أن في
 مثل يا أيها الذين آمنوا
 التفاتا والقياس آمنتم
 فقدمها على ما يشهد به
 كتب النحو (وهذا)
 أي الالتفات بتفسير
 الجمهور (أخص منه)
 بتفسير السكاكي لأن
 النقل عنده أهم من أن
 يكون قد عبر عنه بطريق
 من الطرق ثم بطريق
 آخر أو يكون مقتضى
 الظاهر أن يعبر عنه
 بطريق منها فترك وعدل
 الى طريق آخر فيتحقق
 الالتفات بتعبير واحد
 عنده وعند الجمهور
 مختص بالاول حتى لا يتحقق
 الالتفات بتعبير واحد
 فكل التفات عندهم
 التفات عنده من غير عكس
 كما في تطاول ليلك (مثال
 الالتفات من التكلم الى
 الخطاب وما لي لأعبد الذي
 فطرنى واليه ترجعون)

• أنا الذي سميتي أمي حيدرة • فقيح شاذ عند النحو بين كما قاله المرزوقي على ما في المطول لكن في المعنى أن نحو أنت الذي فعلت مقيس لكنه قليل اه لكن مقيسيته على هذا القول لا تنافي كونه خلاف مقتضى الظاهر لأن قلته تفيد كونه خلافه (قوله ومقتضى الظاهر أرجع) يجرى على كل من التحقيق الآتي وعلى خلافه خلافا لمن قال هو مقابل التحقيق الآتي تأمل (قوله والتحقيق الخ) عبارة المطول فان قلت ترجعون ليس خطابا لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله وماي لأعبد المخاطبون والمعنى وما لكم لا تعبدون الذي

سمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها حيدرة لكن قال الشيخ العطار انه لم يصح عنه إلا بيت واحد وهو سبقتكم و إلى الاسلام طرا • صبغرا ما بلغت أو ان حلم

(قوله فقيح) الحكم بالفحج فبيج والرد مرود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو أفصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب متفق عليه ونقل عن سيوبه أنت الذي تفعل على الخطاب وهو امام في النحو كذا في شرح الكشاشي للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى أنت كبرت أم كنت من العالمين والحق ما في الرضى من أن الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز أن يكون العائد غائبا وهو الأكثر و جاز أن يكون متكلما حلا على المعنى وكذا في مخاطب نحو أنت الذي فعل كذا وهو الأكثر وأفعلت كذا حلا على المعنى وأن المازني قال لو لم أسمعه لم أجوز به وكان النسكتة في اختيار هذا الأسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة وانه مما لا يجنى على أحد حاله بخلاف ما اذا أورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بضمون الصلة مثلا لو قيل في أنا الذي سميتي أمي حيدرة أنا الذي سمته أمه حيدرة كان معناه أنا ذلك الشخص المعهود للخطاب بكونه سمي بذلك الاسم وفس على ذلك وعلى الحكاية يكون المعنى أنا المحدث عنه ذلك الحديث المذكور اه عبد الحكيم وقوله والرد أي من المازني الذي نقله في المطول نقل عن المرزوقي حيث قال قال المرزوقي في قوله أنا الذي سميتي أمي حيدرة كان القياس أن يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود إلى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الأول لم يبال برد الضمير على الأول وحل الكلام على المعنى لأنه من الالباس وهو مع ذلك فبيج عند النحو بين حتى ان المازني قال لولا اشتها موره وكثرته لردته اه والاشارة في قوله مع ذلك الى مخالفة للقياس أو الى توجيهه بالحل على المعنى ومحصل الاستدراك الذي في كلامه أنا لا نسلم عدم وجود عائد الموصول بل هو موجود غاية الأمر أنه روي فيه المعنى وليس المراد منه الاعتناء مع تسليم عدم العائد والا كان مخالفا للقرروا الآخر هو الذي والأول هو أنا وموره بضم الميم أي قائله وهو سيدنا على كرم الله وجهه وكثرته أي كثرة الحل على المعنى وقوله والحق ما في الرضى الخ أفاد به أن مراعاة المعنى ليست على خلاف القياس كما قال المرزوقي بل قليلة فقط وأن المازني لم يحكم بالفحج بل بعدم الجواز لولا السماع وقد سمع فهو جاز ولا فحج أصلا خلافا لما فهمه المرزوقي من أن المازني حاكم بالفحج وقوله الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة أي إن في اثباته بضمير المتكلم الذي هو غاية في الاختصاص لا شبيوع فيه أصلا إشارة الى اختصاصه الخ وقوله المعهود للخطاب بكونه سمي بذلك أي ولم تعلم عينه بأنه سيدنا على وقوله وعلى الحكاية

ومقتضى الظاهر أرجع والتصديق أن المراد ما لكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى ظاهر السوق اجراء باقي الكلام على ذلك الطريق فعدل عنه الى طريق الخطاب

(قوله وعلى الحكاية يكون الخ) عبارة عبد الحكيم على ما في نسخة صحبته وفس على ذلك الحديث المذكور اه أي ان قوله فيه وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر كأن نسكتة اختبار الحكاية فيه وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة من ثبوت المخو المذكور وانه مما لا يجنى على أحد فافهم اه

فطر كم كما سيجي، فالعبر عنه في الجميع هو المخاطبون فان قلت حينئذ يكون قوله ترجعون واردا على مقتضى الظاهر والالتفات يجب أن يكون من خلاف مقتضى الظاهر قلت لان سلم أن قوله ترجعون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضى أن لا يغير أسلوب الكلام بل يجري اللاحق على سنن السابق اه وكتب أيضا قوله والتحقيق مقابله أن المراد بقوله ترجعون المتكلم نفسه والأصل أرجع فعبر عنه بصيغة خطاب الجماعة وأن قوله مالي لأعبد جار على ظاهره من أن المراد المتكلم نفسه ولا تعريض فيه بالمخاطبين ولما كان الالتفات حاصل على كلا الوجهين بينه الشارح على الوجه التحقيقي والحاصل أنه لا بد من كون المعنى المعبر عنه بالطريقين واحدا كما مر فلا بد في كون الآية من الالتفات من صرف أو لها إلى آخرها أو العكس والتحقيق الاول وعليه يكون في ومالي لأعبد الالتفات على مذهب السكاكي وكتب أيضا قوله والتحقيق أن المراد مالكم لا تعبدون لان القائل حبيب النجار وهو من المؤمنين الا أنه أقام نفسه مقام المخاطبين ليكون أدخل في النصح لما أنه لا يريد لهم الاماير بدل نفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المصنف والشارح اما مجاز أو كناية وهمنا مجاز لا امتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر عنه في الأسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريض من مستتبعات التركيب واللفظ ليس يستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة أو مجاز أو كناية برد أن اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في

يكون المعنى الخ أي التسمية به لسيدنا على معلومة (قوله ولما كان الالتفات حاصل النخ) لعل المناسب ولما كان أحد الوجهين في بيان الالتفات في الآية غير مرضى بينه الشارح الخ والافتراء الجزاء على ما ذكره غير واضح وقد يقال ما صنعه مناسب لان قوله على كلا الوجهين معناه على كلا الوجهين المعهودين اللذين هما التحقيقي وغيره (قوله وعليه يكون في ومالي لأعبد الالتفات على مذهب السكاكي) فيه أنه الالتفات على المذهبين لسبق طريق الخطاب في يقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وأجاب شيخنا بأن المجلس مختلف اذ هذه المقالة وقعت في مجلس ومقالة ومالي لأعبد الخ وقعت في مجلس آخر جوابا عن سؤاله فلما كان الالتفات فيه الاعلى مذهب السكاكي (قوله وهو من المؤمنين) أي حينئذ لا يصح ابقاء ومالي لأعبد على ظاهره اذ معناه أي شيء ثبت في حال كوني لأعبد مع أن هذه ليست حالته وفي تفسير ابن الجوزي جاء يسعي وهو يقول يقوم الى مهنتون فأخذه وفرعه الى الملك فقال له الملك أفأنت تبعهم فقال ومالي لأعبد الذي فطرنى واليه ترجعون فان قيل لم أضاف الفطرة الى نفسه والبعث اليهم فالجواب أنها نعمة توجب الشكر والبعث وعيد يوجب الجزر فكانت اضافة النعمة الى نفسه أبلغ في الشكر وضافة البعث اليهم أظهر في الجزر قال معاوية قلت وأيضا هو مؤمن وهم كفار فناسبت النعمة الاقرار والنعمة الانكار مع الأشعار بأنه تعالى يستحق العباد لانعامه بذوا لم يكن بعث ولا جزاء أخرى اذا كان فقت به الاركان (قوله لا ينافي ذلك) أي ما أفاده الشارح من ان المراد بمالي لأعبد الذي فطرنى المخاطبون وأن اللفظ مستعمل فيهم (قوله بل هو) أي اللفظ (قوله اما حقيقة) كقولك لست بزنان معرضا للسامع بأنه زان (قوله أو مجاز) كقوله لست بنعمة معرضا بأن السامع جبان أو أنا لست بمعرضا بذلك (قوله أو كناية) نحو أنا كثير الرماد معرضا بأنه بخيل (قوله ليس مستعملا في المخاطبين) فيه أنه كيف يقول ذلك على الحقيقة وهو من العابدین لله

الاسلوبين واحدا اه عبد الحكيم وقوله وهو من المؤمنين أى فالعبادة حاصلة منه بالفعل
 (قوله فيكون) أى العبد المذکور (قوله فصل ربك) من فوائد الالتفات فى الآيه أن فى لفظ
 الرب حثا على فعل المأمور به لان من يربيك يستحق العبادة (قوله ومقتضى الظاهر فصل لنا)
 قال فى المطول وقد كثر فى الواحد المتكلم لفظ الجمع تعظيما له لعدم المعظم كالجماعة ولم يحن ذلك
 للغائب والمخاطب فى الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين تعظيما للمخاطب وتواضعا من المتكلم
 اه ونوقش بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء وأجيب بأنهن من تغليب المخاطب على الغائب
 أى اذا طلقت أنت وأمتك وبأن صاحب الكشاف والقاضى جوزا فى قوله تعالى فان لم يستجيبوا
 لكم فاعلموا أن يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهاده الزمخشري بقول
 الشاعر * فان شئت حرمت النساء سواكم * وبأن القاضى ذكر فى قوله تعالى ن والقلم
 وما يسطرون أن ضمير يسطرون الى القلم والجمع للتعظيم ان اربد بالقلم القلم الذى خط اللوح اه
 ملخصا من الفنى ويرد عليه أيضا قوله تعالى حكاه رب ارجعون (قوله أى ذهب بك) الباء
 كانت لخطاب النفس على مامر وفى الاطول جواز التذكير والتأنيث (قوله طروب) الطرب
 خفة تعزى الانسان لشدة سرور أو حزن اه من سم (قوله ومعنى طروب فى الحسان)

تعالى فعلى ما حققه السيد فى التعمير ويبقى الالتفات الآن بحجاب بان محل امتناع ارادة
 الموضوع له اذا كان مقصودا بالافادة أما اذا كان وسيلة للغير كما هنا فلا اذا المطابقة واللامطابقة
 معتبران بالنسبة لذلك الغير أو يقال ان معنى قوله يرد الخ أنه يرد على تسليم عدم امتناع ارادة
 الموضوع له فرضا (قوله وقد كثر فى الواحد الخ) أى حتى قال فى التسهيل وشرحه المصرى ان
 معنى نفعنا وفعلا المتكلم المعظم نفسه أو المشارك اه عبد الحكيم (قوله فى الكلام القديم)
 أى فى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابله بالمولدين اه عبد الحكيم (قوله
 وانما هو استعمال المولدين) أى المحدثين يقال كلام مولد أى محدث وفى القاموس المولدة المحدثه
 من الشعراء المحدثين وهم ومنسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلى أعمل
 وقوله تعالى أن تكون لهم الخيرة من أمرهم أى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير
 قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عينى ولك لاتقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز
 الكشاف فى قراءة الحسن لتعجنه بالناء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم
 مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لاعلمه فاقتل ان
 كلام الشارح يقتضى أن يكون القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ بل استعمال المولدين
 وارد على أسلوب القرآن اه عبد الحكيم قال معاوية فالحق أنه فصيح وكذا خطاب الواحد بلفظ
 الاثنين قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد قيل انه مخاطبة للواحد بخطاب
 الاثنين وهو مالك خازن النار قال الفراء والعرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر به الاثنان
 فيقولون للرجل وبلك أرحلاها وازجراها سمعت من العرب اه وبه يندفع ما فى المحشى
 (قوله وتواضعا الخ) لا يظهر الا فى صورة يكون التعظيم فيها للغير فيه تنزل من المتكلم عن مرتبة
 (قوله وبأن صاحب الخ) عطف على قوله بقوله تعالى (قوله بقول الشاعر) لعل هذا

فيكون التفتان على المذهبين
 (و) مثال الالتفات من
 التكلم (الى الغيبة انا
 أعطيناك الكونر فصل
 لربك) ومقتضى الظاهر
 فصل لنا (و) مثال الالتفات
 (من الخطاب الى التكلم)
 قول الشاعر (طحا) أى
 ذهب (بك) قلب فى
 الحسان طروب) ومعنى
 طروب فى الحسان أن له
 طربا فى طلب الحسان

فيه اشارة الى تعلق في الحسان بطروب سم (قوله ونشاطا في مرادوتهن) عطف تفسير على ما قبله
فنشاطا تفسير لطر بالتفسير مراد وقوله في مرادوتها أى مطالبها بالوصول تفسير لقوله في طلب
الحسان (قوله وكاد يتصرم) أى بالكناية وفيه اشارة الى بقاء بعض آثاره وان قول الشاعر بعيد
الشباب أى بعيد معظمه بقريظة قوله حان مشيب فقول الشارح أى حين ولى الشباب بيان لظاهر
المعنى وقوله وكان الخ بيان للمراد وهذا على أن الشباب والمشيبي متصلان بلا فصل بزمن الكهولة
وجعله من المشيب اما على الفصل وجعله واسطة فاصلا بين الشباب والمشيبي كما هو مذهب الجمهور
فلا احتياج الى التقدير المار بل يحصل الكلام على ظاهره وأن المراد بعيد الشباب وذهابه وتصرمه
بالكناية وزمن هذه البعيدة هو زمن الكهولة ولا ينافيه قوله حان مشيب لان زمن الكهولة
قريب من زمن المشيب وعلى هذا فقول الشارح وكاد يتصرم غير ظاهر اه ملخصا من الحفيد
وغيره (قوله عصر) بدل من بعيد الشباب (قوله الى التكلم) أى في تكلفى لانياء تكلفى
متكلم (قوله وليلى مفعوله الثاني) أى بتقدير هاديشير قول الشارح والمعنى يطالبني الخ (قوله والمعنى
يشق عليك كذا في الاطول والى تقدير هاديشير قول الشارح والمعنى يطالبني الخ (قوله والمعنى
يطالبني الخ) فالتكليف على هذا المعنى المطالبة أى الطلب فالفاعل على غير بابها (قوله وروى
تكلفنى) والالتفات حاصل عليه ايضا من الخطاب الى التكلم (قوله والمفعول محذوف) وقال
العصام الانسب حينئذ أن يكون بين تكلفنى وشط تنازع في قوله ولها ويكون المعنى تكلفنى ليلي
أى حبها المفرط ولها وقد شط ولها وكتب ايضا مانصه والتكليف على هذا الثاني بمعنى التحميل
(قوله أو على أنه خطاب للقلب) والمفعول على هذا أيضا ليلي أى وصل ليلي والتكليف على هذا
الثالث بمعنى المطالبة أى الطلب وكتب أيضا قوله أو على أنه خطاب للقلب الخ قيل اعتبار الالتفات
في تكلفنى بالنظر الى طحا بك لا يجمع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط الالتفات صحة

الشاعر ليس من الجاهلية فلا يرد على قول الشارح ولم يجئ ذلك الخ (قوله فيه اشارة الى تعلق في
الحسان بطروب) وعلقه في الأطول بطحا أى طحا في طلب الحسان (قوله وقوله في مرادوتها)
عبر أو لا مرادوتهن ولعله لا اختلاف نسخ الشارح (قوله وجعله) أى زمن الكهولة (قوله
وعلى هذا فقول الشارح الخ) في عبد الحكيم مانصه قوله أى حين ولى الشباب الخ تولية الشباب
واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه وقوله وكاد أن يتصرم أى بالكناية اشارة الى بقاء بعض آثاره كما
يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان مشيب بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه
بقية آثار الشباب وظهور بعض آثار المشيب اه وقوله كناية عن زواله وانقطاعه أى زوال
زمنه وانقطاعه فلا ينافي أن بعض آثاره باقية وقوله أى بالكناية أى بحيث لا يبقى له آثار زيادة
على ذهاب زمنه وقوله كما يدل عليه صيغة التصغير أى في بعيد الشباب لان زمن هذه البعيدة
هو زمن الكهولة وهو فاصل بين زمنى الشباب والمشيبي كما هو مذهب جمهور اللغويين فبقى
بعض آثار الشباب في هذا الزمن لقر به من زمنه وظهرت أمارات المشيب لقر به من زمنه فلا
تنافي بين قوله بعيد الشباب وبين قوله عصر حان مشيب ولا تنافي بين قوله أى حين ولى الشباب
وبين قوله وكاد يتصرم وهذا يندفع قوله وعلى هذا فقول الشارح الخ تأمل (قوله لقول صاحب
القاموس الخ) اذ الاصل في كون لفظ بمعنى لفظ أن يتعدى تعديته وان كان غير لازم وكذا يقال

ونشاطا في مرادوتهن
(بعيد الشباب) تصغير
بعيد للقراب أى حين ولى
الشباب وكاد يتصرم
(عصر) ظرف مضاف
الى الجملة الفعلية أعنى
قوله (حان) أى قرب
(مشيب * يكافى ليلي)
فيه التفات من الخطاب
في بك الى التكلم ومقتضى
الظاهر يكافى وفاعل
يكافى ضمير القلب ويلي
مفعوله الثاني والمعنى
يطالبني القلب بوصل
ليلى وروى تكلفنى بالتاء
الفوقانية على أنه مسند
الى ليلي والمفعول محذوف
أى شدا ثد فراقها أو على
أنه خطاب للقلب

(قوله وكاد أن يتصرم)
الكثير في مثله ترك أن
وعبارة عبد الحكيم وكاد
يتصرم اه

وخطوب) قال المرزوقي
 عادت يجوز أن يكون
 فاعلت من المعادة كأن
 الصوارف وخطوب
 صارت تعاديه ويجوز أن
 يكون من عاد يعود أي
 عادت عواد وعوائق كانت
 تحول بيننا الى ما كانت
 عليه قبل (و) مثال
 الالتفات من الخطاب
 (الى الغيبة) قوله تعالى
 (حتى اذا كنتم في الفلك
 وجرين بهم) والقياس
 بهم (و) مثال الالتفات
 (من الغيبة الى التكلم)
 قوله تعالى (والله الذي
 أرسل الرياح فتثير سحابا
 فسقناه) ومقتضى الظاهر
 ساقه أي ساق الله ذلك
 السحاب وأجره الى بلد
 ميت (و) مثال الالتفات
 من الغيبة (الى الخطاب)
 قوله تعالى (مالك يوم
 الدين اياك نعبد) ومقتضى
 الظاهر اياه (ووجهه)
 أي وجه حسن الالتفات
 (أن الكلام اذا نقل
 من أسلوب الى أسلوب
 كان ذلك الكلام (أحسن
 نظرية) أي تجديدا واحدا
 من طريبت الثوب
 (لنشاط السامع) كان
 (أكثر ايقاظا للاصغاء
 اليه) أي الى ذلك الكلام
 لان لكل جديد لذة وهذا

إجرائه على الظاهر وهو مفقود ههنا لانه لما اعتبر خطاب القلب في تكافئ لم يكن ابتداء الكلام على
 أسلوب طحايلك اذ يكون التقدير حينئذ تكافئك على أن يكون الخطاب في تكافئ للقلب وفي
 الكافي للنفس وهو متنع وأجيب بأن الشرط صحة اجرائه على الأصل في الجملة وهنا يمكن ذلك
 على تقدير رجوع التفات القلب الى أصله وان لم يمكن بدونه فافهم اه فترى (قوله فيكون التفانا
 آخر) أي غير المقرر أو لا فيكون في البيت على هذا الاحتمال الاخير التفاتان وقوله من الغيبة
 أي في قلب وقوله الى الخطاب أي في تكافئ أي أنت يا قلب (قوله وقد شط) حاله وقوله ولها
 أي أيام ولها (قوله عواد) جمع عادية وهي ما يصرفك عن الشيء ويشغلك على ما في القاموس
 أطول (قوله وخطوب) جمع خطب وهو الامر العظيم سم (قوله فاعلت) فالاصل عادوت
 تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاقم حذفت الالف لالتقاء الساكنين (قوله كان الصوارف)
 تفسير للمواد والمراد بها العوائق وقوله صارت تعاديه أي ويعادها فتعققت المفاعلة من
 الجانبين (قوله وعوائق) تفسير (قوله الى ما كانت عليه قبل) من الخيلولة بيننا (قوله
 والقياس) الظاهر أن تعبيره نارة بقوله ومقتضى الظاهر ونارة بقوله والقياس تفنن (قوله مالك
 يوم الدين) هو وصف بظاهر وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر أيضا ع ق (قوله ووجهه
 أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب كان ذلك الكلام أحسن نظرية الخ) هذه الفائدة التي
 ذكرت للالتفات لا تنطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري جل وعلا لتعاليه عن
 النشاط والايقظ والاصغاء فلو ذكر شيئا مما يصح في حقه تعالى أيضا لكان أنسب وقد يقال المراد
 أن الكلام الالتفاني أينا وقع صالح لان يقصده هذه الفائدة بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر عن
 الموانع الخارجية فترى على المطول وقوله يكون السامع فيها حضرة الباري أي كافي اياك نعبد
 (قوله أي وجه حسن الالتفات) أشار الى أن ضمير وجهه يرجع الى الالتفات بحذف المضاف
 (قوله أحسن نظرية) هذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا
 في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من
 الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام سم (قوله من طريبت الثوب)
 اذا عملت به عملا صار كأنه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله احدا نايان المراد فان
 احداث هيئة أخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما في شرحه للفتح من كونه من طرأ
 بالهمز بمعنى الورود فالمعنى ايراد واحدانا لان بناء النظرية من طرأ مجرد قياس غير مذكور في
 الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان النظرية متعدية بنفسه وفي
 قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف أي السامع ولك أن تجعلها في الموضوعين بمعنى واحد
 اما التعليل فيكون مفعول النظرية محذوف أي نظرية الكلام لاجل نشاط السامع أي تحريك
 في قوله والى تقديرها الخ (قوله على تقدير رجوع الخ) أي ورجعه بالاثبات ببناء المضارعة التي للغيبة
 بدل التاء التي للخطاب قاله بعض مشايخنا (قوله فالاصل عادوت الخ) أي لان المعادة أصلها
 المعادة اذ هي مفاعلة من العداوة وعلى هذا فالفعل محذوف اللام فوزنه فاعلت وقول الشارح
 فاعلت منظور فيه للاصل (قوله وقد يقال المراد الخ) فيه أن هذه الفائدة انما هي بالنظر الى
 السامع فاذا لم يكن هناك سامع إلا الله فلامعنى للالتفات لهذه الفائدة (قوله فالمعنى ايراد واحدانا)

سروره أو للتقوية وبقدر المضاف في الاصغاء أي ابقاظا لأجل الاصغاء اليه اه من عبد الحكيم
 ببعض تصرف وقوله ولم يذكر الخ منه يعلم اندفاع قول الفزري مانصه قد سبق أن النظرية مهموزة
 اللام تكون بمعنى الاحداث واذا كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخليط
 بين اه وعلى ثبوت النظرية مهموزة يجوز حمل كلام الشارح على التوزيع والاشارة الى جواز
 همز النظرية وعدمه والمعنى تجديد ان كانت ناقصة واحداثا ان كانت مهموزة أفاده سم وبعده
 اقتصاره على قوله من طربت الثوب (قوله على الاطلاق) أي في كل موضع سم (قوله وقد
 تختص) بصيغة المعلوم والمجهول فإنه يعني لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص اه عبد الحكيم
 (قوله موافقه بلطائف) الباء داخله على المقصور فزري وهو من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم
 دواهم أي قد يكون لكل موقع لطيفة مختصة به سوى الوجه العام اه سم ومنع في المطول
 الكافية ويظهر أن قد حينئذ للتحقيق لا للتقليل وقال في الاطول أي قد يختص بعض مواقع ببعض

أي على أن الاراد بيان المعنى اللغوي والاحداث بيان المراد نظير ما سبق (قوله منه يعلم اندفاع قول
 الفزري الخ) فيه أن اندفاع التخليط الذي قال الفزري انما هو بقول عبد الحكيم فقوله تجديد
 بيان للمعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد الخ وأما قوله ولم يذكر ههنا الخ فهو رد لقول الفزري
 تكون بمعنى الاحداث اذ هي بمعنى الورد (قوله وان كانت ناقصة) أي لامها حرف علة
 (قوله وعلى ثبوت الخ) مبني على كلام الفزري (قوله ومنع في المطول الكافية) عبارته بعد
 قول المتن وقد يختص مواقع بلطائف نصها أي قد يكون لكل التفات سوى هذا الوجه العام لطيفة
 ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام اه وأشار بذلك الى أمرين الاول أن مراد المصنف بمواقفه
 التي هي ترا كيبه التي رفع فيها الالتفات نفس الالتفات على سبيل الكناية من باب التعبير باسم
 المزموم وارادة اللزوم الثاني الاشارة الى أن كلام المصنف من باب الكناية لان مواقع جمع مضاف
 للضمير فيفيد العموم ولا يرد أن هذا العموم ينافية الجزئية المستفادة من قد التي للتقليل على ما هو
 المتبادر منها لان العموم منظور فيه للا انواع الستة والجزئية منظور فيها لافراد كل نوع بمعنى أن كل
 نوع من الانواع الستة لا بد له من لطيفة خاصة لكن هذه اللطيفة الخاصة لا توجد في جميع أفراد كل
 نوع بل في بعض الافراد والبعض الآخر ليس فيه الا اللطيفة العامة فيكون التقليل في قد باعتبار
 أفراد متعلق الحكم وعبارة عبد الحكيم قوله أي قد يكون لكل التفات الخ أشار الى أن
 اختصاص مواقع كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا في العموم أفاد اختصاص
 كل التفات والمراد بكل نوع من أنواع الستة فلا ينافي جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد اه
 وايضا حه ما سبق ثم ان كان المحشى فهم عبارة المطول بهذا الوجه الذي هو في الحقيقة منع الكافية
 الافراد كانت نسبة المحشى منع الكافية الى المطول مسالمة الا أنه لا يلائم قوله بعد ويظهر أن قد
 حينئذ للتحقيق لا للتقليل اذ هي للتقليل كما علمت وان كان فهم من عبارة المطول كلية الافراد كما
 فهم منها العصام ذلك فنسبة المنع اليه سهو وعلى الاول فعرضه الرد على العصام في نسبه كلية الافراد
 الى الشارح (قوله ويظهر أن قد حينئذ) أي حين اذ منعت الكافية بخلاف ما اذا لم تمنع فانها
 تكون للتحقيق قطعا (قوله للتحقيق لا للتقليل) أي لانه اذا حملت المواقع على البعض كان

وجه حسن الالتفات على
 الاطلاق (وقد تختص
 مواقع بلطائف) غير هذا

اللطائف لا أنه يختص كل التفات بلطفه سوى هذا الوجه العام كما فسر به الشارح والا لأوجب ذلك أن لا يكتفى في التفات بالنسبة العامة اه قال يس وفيه نظر لا يخفى وأي مانع من أن يكون لكل موقع نسكته تختص به ونسكته تعمه وغيره اه والظاهر أن وجه النظر أن الملازمة التي ذكرها بقوله والا لأوجب الخ ممنوعة فتأمل (قوله كما في الفاتحة) أي كالتفات الذي في الفاتحة أو كاللطيفة التي في الخ (قوله اذا ذكر) الاولى اذا جحدلان الجهد أقوى في التصريح من مجرد الذكر اه أطول وقوله الحقيقي أخذه من كون لام لله في الحمد لله للاستعقاق (قوله يعني مالك يوم الدين) وضع جملة نعمنا للمعروف اما على مذهب الجمهور أن اضافة الوصف الى الطرف معنوية بخلاف للرضي واما لان الوصف أريد به الثبوت والذي اضافته لفظية ماهو بمعنى الحدوث اه ع س أقول الوصف هنا بمعنى الاستقرار في جميع الأزمنة على ما حرق في حواشي الكشاف وله اعتباران فباستبار دلالة على الماضي اضافته معنوية فيصح جعله وصفا للعرفه وباستبار دلالة على الحال والاستقبال اضافته لفظية فيعمل النصب ويصح اتباع معموله على المحل وبهذا يندفع التناقض عن الكشاف في جعل مالك يوم الدين صفة وجعل الشمس عطفًا على محل الليل في قوله تعالى وجاعل الليل سكتا والشمس اه يس يتصرف وبملاحظة الاعتبار اندفع ما كنت أستشكاه وهو أن غاية كون اسم الفاعل بمعنى الثبوت والاستقرار أن يصير صفة مشبهة أو ملحقا بالصفة المشبهة على القولين والصفة المشبهة اضافتها لفظية لكن حدث لي بحث آخر وهو أنه يمكن اجراء اختلاف الاعتبار في الصفة المشبهة أيضا فيلزم أن تكون اضافتها معنوية باعتبار دلالتها على الماضي ولم أر أحدا ذكره ويمكن دفعه بأن اسم الفاعل يتخصص للماضي فتكون اضافته معنوية لعدم عمله حينئذ فلها يحسن اعتبار دلالة على الماضي لتكون اضافته معنوية اذا كان للدوام بخلاف الصفة المشبهة فلان تخصص للماضي فتكون اضافتها معنوية حتى يحسن اعتبار دلالتها على الماضي لتكون اضافتها معنوية لانها تدل على الدوام دائما تدبر (قوله على طريق الانساع) أي حيث أجرى الطرف مجرى المفعول به سم فأضيف اليه اسم الفاعل (قوله والمعنى على

المعنى وقد تختص بعض مواقفه الخ واختصاص البعض محقق (قوله كما فسر به الشارح) أي في المطول وهو راجع للنفي (قوله والا لأوجب الخ) مبني على أن مراد المطول كلية الافراد وقد علمت أنها كلية الانواع (قوله والظاهر أن وجه النظر الخ) وعليه يكون معنى كلام يس وأي مانع من أن يكون لكل موقع نسكته تختص به ونسكته تعمه وغيره وكل من العامة والخاصة كاف على حدته (قوله أخذه من كون الخ) هذا الأخذ لا يتوقف على أن اللام للاستعقاق (قوله واما لان الوصف أريد به الثبوت) أي لان اضافته حينئذ معنوية (قوله وله اعتباران الخ) أي كما في شرح الكشاف للتفتازاني والجبني وقال السيد الشريف اضافة اسم الفاعل المراد به الاستقرار الثبوت معنوية نظرا لجانب الماضي أم لا بخلاف ما اذا كانت للاستقرار التجددي فانها لفظية نظرا لجانب الماضي أم لا ويلزمه أن اضافة الصفة المشبهة معنوية كاسم الفاعل المراد به الاستقرار الثبوت والاطول بلفظ الفرق بينها وبينه واختار في التوفيق بين كلاهما الكشاف في الآيتين أن الاستقرار في مالك يوم الدين ثبوت وفي جاعل الليل سكتا تجددي بتعاقب أفراده فكان الثاني عاملا و اضافته لفظية لورود المضارع بمعناه دون الاول (قوله أي حيث أجرى الطرف مجرى المفعول) ان كان مراده أجرى مجراه في مجرد الاضافة كان موافقا لما

الوجه العام (كما في)
سورة (الفاتحة فان
العبد اذا ذكر الحقيقي
بالحمد عن قلب حاضر
يجد (ذلك العبد من
نفسه محر كالا لقبال عليه)
أي على ذلك الحقيقي
بالحمد وكلما أجرى عليه
صفة من تلك الصفات
العظام قوى ذلك المحرك
الى أن يؤل الأمر الى
خاتمتها) أي خاتمة تلك
الصفات يعني مالك يوم
الدين (المفيدة انه) أي
ذلك الحقيقي بالحمد (مالك
الأمر كله في يوم الجزاء)
لانه أضيف مالك الى يوم
الدين على طريق الانساع
والمعنى على

الظرفية الخ) حاصله أن التوسع في مجرد حذف في سم (قوله والمفعول محذوف) أي نسيا منديا كافي قولهم فلان يعطى أي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل أن المحذوف المقدر كالمفوض كأنه قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية انظر عند الحكيم ومراده بالحقيقة المفعول به الحقيقي الذي هو قولنا جميع الامور وبالمجاز المفعول به المجازي الذي هو يوم الدين لانه في الحقيقة مفعول فيه لكن شبه بالمفعول به فأوقعت عليه النسبة

يأتي عنه ويمكن أن المحشى أشار لهذا بالتفريع وان كان مراده أنه نزل منزلة المفعول لا اعتبار مشابهته وان في النسبة الايقاعية مجازا عقليا كان مخالفا لما يأتي عنه (قوله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ) في الشهاب الخفاجي على البيضاوي أن الجمع بين الحقيقة والمجاز العقليين جائز وليس من محل الخلاف حيث قال واذ توسع في الظرف وجعلت النسبة اليه كالنسبة الى المفعول لما بينهما من المشابهة على سبيل المجاز الحكمي في النسبة الظرفية فان كان فعله غير متعد صار متعديا وان كان متعديا الى واحد صار متعديا الى اثنين كحرفت بئرا اليوم وان كان متعديا الى مفعولين فن التصويبين من أبي الأنساع فيه لانه يصير متعديا الى ثلاثة وهو قليل ومنهم من جوزوه وان كان متعديا الى ثلاثة لم يجز لانه يصير متعديا الى أربعة ولا نظيره وحكى ابن السراج عن بعضهم جوازه هذا خلاصة مذاهب جميع النعاة كافي شرح الهادي فلم أن المتعدى قبل التوسع باق على حاله حتى اذ لم يذ كر مفعوله قدر أو نزل منزلة اللازم وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز الحكمي ليس محل الخلاف وهذا مما يعرض عليه بالتواجد اه بتصرف فراجع عند الكلام على مالك في يوم الدين فان فيه فوائد (قوله انظر عند الحكيم) بقية عبارته وأجيب بان قولهم يا سارق الليلة أهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زبيده وسلب زبيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريده ما كان مفعولا به قبل الانساع وصار بدلا بعده وفيه أن أهل الدار مفعول فعل محذوف أي أتق أهل الدار وان جعله غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط منافي للغرض المطلوب من الانساع أعني الدلالة على التعميم وأن القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل باطل لان معنى قطع زبيد يده قطع شيء من زبيد يده وكذا كل بدل اشتغال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوف السامع الى ذكر البدل وأنه يفيد التقرير حيث أجل الحكم أو لاثم فسر اه وقوله وأجيب الخ من جملة القيل وقوله فقول هذا القائل هو الشارح المجاب عنه وهذا جواب عما يقال الجواب عنه بانه بدل ينافي تسمية الشارح له مفعولا فلا يصح الجواب عنه بذلك وقوله وهو ظاهر هذا ظاهر في بدل الكل والبعض وأما الاشتغال فقد بوجه بان المبدل منه وان اشتمل على البدل الا أنه لا يتقاضاه كما قاله شيخنا وقد يتوقف فيه بأن القصديان المسروق منه إذ يقال سرقه مالا وسرق منه مالا كافي الشهاب فهو يتقاضى مسر وقامنه ملا بسا ليلية فالحق أن امتناعه لمنافاته للغرض المطلوب من الانساع كبديل الغلط وقوله لان معنى قطع الخ فيه أن كون المعنى ذلك لا يدل على عدم المجاز العقلي فيه وقوله قطع شيء الخ بيان معنى وبيان الاعراب قطع شيء زبيده وقال معاوية بعد نقله كلام عبد الحكيم وقد مر في البدل تحقيق بطلان الجمع بالبدل وأنه لا يجوز نحو قتل الأمير سيافه لتقويته المقصود من الاسناد المجازي (قوله ومراده بالحقيقة الخ) لاجابة

الظرفية أي مالك في يوم الدين والمفعول محذوف

فقبل مالك يوم الدين مجاز اعقليا والابراد وجوابه مبنيان على أن الاضافة مجازية بمعنى اللام فلو جعلناها حقيقية على معنى في والتوسع انما هو في مجرد حذف في لم برد السؤال أصلا وهو ظاهر كلام سم وظاهر المتن والشارح تأمل وفي الفري ما يوافق رأى عبد الحكيم وعبارته قوله على طريق الأنساع هو أن يجرى الظرف مجرى المفعول به كقوله * ويوما شهدناه سلبا وعامرا * وفي شرح الكشاف للقطب ليت شعري لم لم يجعل هذه الاضافة حقيقية بمعنى في كضرب اليوم قلت ليحصل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان أبلغ من قولك مالك في الدهر وصاحب في الزمان وهذا ظاهر اه وكتب على قول عبد الحكيم فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ مانصه قال في الأطول أقول * يasarق اللبلة أهل الدار * مشتمل على هذا الجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيه جعل المفعول بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز في البديل كما في قطع زبيده وسلب زبيده فقول هذا القائل والمفعول محذوف بر بدبه أى اذا لم يجعله نسبيا منسيما كان مفعولا قبل الأنساع وصار بدلا بعده أى عند التصريح به وجعله يasarق اللبلة أهل الدار مشتملا على ما ذكره انما يتم على اضافة سارق الى اللبلة ولعله رواية في البيت والا فال معروف فيه نسب اللبلة على الظرفية وضافة سارق الى أهل ولهذا استشهد النعاة به على الفصل بين المتضامين بالظرف (قوله دلالة على التعميم) أى مع الاختصار فلا يرد أنه لو صرح بالأمر كله لحصل التعميم سم (قوله فحينئذ) أى حين إذ يفيد الخاتمة أنه مالك الخ سم أو حين ازدياد قوة المحرك كما قاله النوبى (قوله واخطاب) عطف لمزوم (قوله والاستعانة) أورد على التخصيص أن الاستعانة كثيرا ما تقع بغيره تعالى وأجاب الاستاذ بأوجه أحدها أنه اضافى أى بالاضافة الى الأصنام ونحوها الثانى أن المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير مختصان به تعالى والثالث أن المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قوله يا فلان أعنى بمنزلة يا الله أعنى بواسطة فلان سم وكتب أيضا قوله والاستعانة في المهمات قد ظهر لك أن اياك نستعين ليس من الالتفات فى شئ لانه مقتضى الظاهر بعد العدول الى الخطاب فى اياك فبعد فلا يلتفت الى ما يؤممه سوق ببيان السكنة من أن فيه

دلالة على التعميم (فحينئذ
يوجب) ذلك المحرك
لتناهيه في القوة (الاقبال
عليه) أى اقبال العبد
على ذلك الحقيقي بالجد
(واخطاب بتخصيصه بغاية
الخضوع والاستعانة]

لذلك بل مراده الحقيقة العقلية والمجاز العقلى (قوله قال في الاطول أقول الخ) تقدم رده عن عبد الحكيم على ما فيه وعن معاوية أيضا (قوله وجعله يasarق اللبلة الخ) من المشتمل على ذلك قوله * ويوما شهدناه سلبا وعامرا * وكان الاولى أن يقول اه قبل قوله وجعله (قوله رحمه الله دلالة على التعميم) إما على حذف المفعول أى حذف المفعول نسبيا بدلالة على التعميم لانه يتوصل بالاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم كىلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجىء واما على لاضيف على طريق الأنساع لانه اذا جعل الزمان بما وقع عليه الملك أفاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قبل مالك الأمر كله فى يوم الدين قاله عبد الحكيم وقوله اما على حذف المفعول أى مع اعتبار ضمنية فى العلة وهى مع الاختصار لحصول التعميم عند التصريح بالمفعول وقوله واما على لاضيف الخ ومحصله أنه لو لم يضاف بل صرح بالمفعول وقيل مالك الأمر كله لم تحصل الدلالة على التعميم الذى لا يقبل التخصيص فله يقبل التخصيص ولو مع كل بخلافه عند الاضافة فانه يحصل التعميم الذى لا يقبل التخصيص لان التعميم

التفات دعوت اليه قوة محرك الاقبال أطول (قوله في المهمات) أوفى خصوص العبادة لتناسب
الجل وكتب أيضا مانصه تخصيص المهمات بالذكر للاهتمام والافقير المهمات كهي (قوله يقال
الح) قصده بذلك الاستدلال على كون الخطاب يتعدى بالباء (قوله خاطبته بالدعاء اذا دعوت له
مواجهة) والمعنى يوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد ذلك الحقيقي بالحمد بما يدل على تخصيصه
بأن العبادة وهي غاية الخضوع والتدليل له لا غيره وبأن الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره
مطول (قوله من حذف مفعول نستعين) أي الثاني (قوله فاللطيفة المختص بها) أشار الى
أن ما ذكره المصنف قاصر لان حاصله أن اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب
أن يخاطب العبد ذلك الحقيقي ولا يفهم نكته الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم

حينئذ مستفاد بالبرهان العقلي لانه يلزم من ملك الطرف بحسب العقل التابع للعادة ملك
المظروف على وجه العموم ولانه لا معنى للملك الزمان الاملك ما وقع فيه على سبيل العموم وهو كلام
يقبل المناقشة فان الترجيح انما يلزم هنا لو كان الجمل على بعض مخصوص والبرهان العقلي هنا مستند
الى العادة والتخصيص ممكن فافهم (قوله أو في خصوص العبادة لتناسب الجل) عبارة المطول
والأحسن أن يراد الاستعانة على أداء العبادات ويكون اهدنا بيان للعونة ليتلاءم الكلام وتكون
العبادة له لذاته لا وسيلة الى طلب الخواجج والاستعانة في المهمات اه و قوله والأحسن الخ مقابل
قوله وأن الاستعانة في جميع المهمات وقوله ليتلاءم الكلام أي لأجل أن يلتئم الكلام بترتيب كل
على الآخر فقوله واياك نستعين جواب عن سؤال يتضمنه اياك نعبد فكأنه قيل وبم نستعينون
وقوله اهدنا الخ جواب يتضمنه اياك نستعين فكأنه قيل وكيف أعينكم فقوله بيان للعونة أي
استئنافا يبيننا كما علمت وقوله لا وسيلة أي كما يفهم من تعميم الاستعانة فان العبادة حينئذ تكون
وسيلة للاستعانة في الخواجج وكتب عبد الحكيم على قوله ليتلاءم الكلام أي يكون كل واحد من
الجل الثلاث أخذًا بحجزة الأخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضي تعميم
مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح أحد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي
اه قال معاوية والظاهر عندي مختار القاضي وأنه أجزل وأكمل أي نستعين في كل المهمات منها
عبادتك استعانة فغير عديم بمالك غني عظيم وعاجز عن الفعل يكسبه بقادر عليه يفعلها لاستعانة
قادر عليه يفعلها بقادر عليه ولا مالك لقليل بمالك لكثير عالين بأنك المالك والفاعل والخالق
لنا ولأعمالنا ولا حول ولا قوة لنا إلا بك فبك نعبدك وبك نقوم وبك نقعد وبك نركع وبك نجد
وبفعلك إيجادا وخلقنا فعمل كل ما نعمل كسبابا وبقا اهدنا الخ فهذا هو الغاية في التمام الجل الأجل
مع الجزالة والتوحيد الأكل في جميع الأفعال وكل ما يعمل وما فتح فقل بابه الوسم حتى نفع من
عبادة النسيم الا ذلك التعميم فياله من تعميم فقول الكشاف الأحسن أن يراد نستعين بتوفيقك
على أداء عبادتك ليتلاءم الكلام كأنه ترغية اعتزاله ترك لها الجزالة وموته بما قاله وزاد بتوفيقك
مقاله والترغية خلق العبد أفعاله فرار منه بالكيفية عن العقيدة السنية (قوله بان العبادة الخ)
هذه الباء لتصور التخصيص أي التخصيص المصور بهذا الطريق وليست صلة التخصيص إذ
ليست الدلالة على التخصيص بالتخصيص (قوله أشار الى أن ما ذكره المصنف قاصر الخ) الظاهر
كما يؤخذ من معاوية أن قوله فاللطيفة الخ بيان لمعنى المتن ونتجته فانه كناية واضحة عنه وإشارة

في المهمات) فالباء في
بتخصيصه متعلق بالخطاب
يقال خاطبته بالدعاء اذا
دعوت له مواجهة وغاية
الخضوع هو معنى العبادة
وعوم المهمات مستفاد
من حذف مفعول نستعين
والتخصيص مستفاد من
تقديم المفعول فاللطيفة
المختص بها موقع هذا
الالتفات هي أن فيه
تنبها على أن العبد اذا

مقدمة وهي أن العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على أن العبد ينبغي أن تكون قراءته بحيث
يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة وموقعا عند الحكيم ولعل مراده بنسكته الخطاب
الفائدة المترتبة عليه لاسببه الموجب له لان كلام المصنف يفهمه وقال في الاطول فاللطيفة الداعية
الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة من تفصيل الصفات لا التنبيه على أن القارىء ينبغي أن
ياخذ في القراءة كذلك لان القرآن نزل على لسان العباد والعبد في قراءته لا يقصد أن القارىء
ينبغي له أن يكون كذلك فنعلم البيان ببيان المتن حيث أسقط ما في المفتح من أن اللطيفة هي ذلك
التنبيه ولم يتنبه له الشارح المحقق فظنه مقصرا في تقرير كلام المفتح وقال تنبهاً له واللطيفة
المختص بها موقع هذا الالتفات الخ اه وأقول فيه ان نزوله على لسان العباد لا يمنع قصد نزوله
بالحال المنزلة أكثر من أن يحصى فتدبر (قوله يجب أن تكون قراءته) أى يتأكد عليه ذلك
وقوله على وجه أى مشقة على وجه وهو حضور القلب والتفاتة وقوله يجب من نفسه أى فيه
أومعه فالرابط محذوف (قوله ولما انجر الكلام الخ) أى لما كان كلامه في أحوال المسند اليه

بينه اليه كمقدمة تدل على تبيخها في مقام ذكرها لأجلها فكأنه قال فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد
عن قلب حاضر يجب من نفسه محركا للاقبال عليه ويقوى ذلك المحرك بزيادة الصفات شيئا فشيئا
حتى ينتهي الى ايجاب الاقبال عليه فأنى سبحانه بالالتفات في كلامه تنبها للعبد على أنه يجب عليه أن
تكون قراءته على وجه يجب من نفسه ذلك المحرك الذى منتهاه الاقبال عليه سبحانه وتعالى لانه
يطلب التلبس بما توجه تلك الصفات (قوله مأمور بقراءة الفاتحة) أى المشقة على الاوصاف
الموجبة لقوة المحرك الموجبة للخطاب وقوله فيه الخ أى فى الالتفات فى كلامه تعالى تنبيه منه
تعالى الخ وقوله واقعة وموقعا أى ليطابق الخطاب اللفظى الاقبال القلبى والحاصل أن المصنف
ذكر الامر الداعى الى الخطاب من العبد الذى هو بسبب سابق على الخطاب من العبد وهو قوة
المحرك عند العبد الموجبة للاقبال الموجب للخطاب وان كان الخطاب لا بد منه لانه انما يتلو ما أنزل
ولم يذ كر المرة المترتبة على الخطاب من الله تعالى وهى تنبيهه تعالى العبد بالخطاب الى أنه يجب أن
تكون قراءته على وفق ما يقتضيه الخطاب والاصناف من الاقبال عليه وقوله لان كلام المصنف
يفهمه فيه أن كلام المصنف على رأى عبد الحكيم انما يفهم السبب الداعى للعبد الى الخطاب مع أن
قوله ولا يفهم نسكته الخطاب الخ أى فيما من الله تعالى فالصواب التعليل بان الله تعالى لا يدعو شئ
لشئ وقوله وقال فى الاطول الخ مقصوده الرد على الشارح فى جعله الحكمة المترتبة على الالتفات
من الله تعالى التنبيه بأن التنبيه من الله على ذلك لا يناسب اذ النسكات معتبرة فى جانب العبد لافى
جانبه تعالى لأن القرآن أى الفاتحة بقربىة المقام وأن بعض القرآن ليس على لسان العبد نحو
أقيموا الصلاة فانه ليس على تقدير أن العبد هو القائل له بخلاف نحو الفاتحة التى هى ثناء ودعاء
نزل على لسان العباد فاذا جعلت النسكته هى التنبيه كان التنبيه من العبد لا من الله لما علمت على
أن القارىء الذى من جلته هذا العبد ينبغي أن يكون كذلك مع أن العبد لا يقصد التنبيه المذكور
فتعين أن النسكته فى الالتفات من الله تعالى هى ما قاله المصنف وهى قوة المحرك الحاصلة من
تفصيل الصفات أى الملازمة لقوة المحرك للاقبال على الله تعالى التى تحصل للعبد من تفصيل الصفات

أخذ في القراءة يجب أن
تكون قراءته على وجه
يجب من نفسه ذلك المحرك
ولما انجر الكلام الى
خلاف مقتضى الظاهر

على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه أو رد عدة أقسام منه وان لم تكن من المسند اليه هذا ما يفيد كلامه وفيه أنه تقدم أيضا ما جرى على خلاف مقتضى الظاهر من غير المسند اليه فتأمل (قوله أو رد عدة أقسام) هي ثلاثة وكتب أيضا قوله عدة أقسام منه إشارة الى أن أقسامه لا تنصرفان المجاز والسكناية أيضا من خلافه عبد الحكيم (قوله تلقى المخاطب) بكسر الطاء وفتحها والكسر أنسب قال السيرامي المخاطب هو المتكلم أو لا صار مخاطبا بالكلام الثاني كما أن المتكلم بالكلام الثاني كان مخاطبا بالكلام الأول اه أي فيصح وصف كل منهما بالمخاطب أي المتكلم والمخاطب فقول الشارح أي تلقى المتكلم المخاطب ان جعلنا الطاء مكسورة فالمخاطب مجرور وصفة للمتكلم ويكون الشارح ليس قصده بيان الفاعل المحذوف بل إيضاح المخاطب بكونه هو المتكلم وان جعلنا الطاء مفتوحة فالمخاطب منصوب فمفعول التلقي والمتكلم فاعله ويكون قصده الشارح بيان الفاعل المحذوف وهذا هو ظاهر الصنيع والمعنى على هذا

أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف المقتضى) أي مقتضى الظاهر (تلقى المخاطب) من إضافة المصدر الى المفعول أي تلقى المتكلم المخاطب (بغير ما يترقب) المخاطب والباء في بغير

(قوله هي ثلاثة) أشار الى أولها قسم النخ وأما قوله أو السائل الخ فن جملته قسم تلقى المخاطب بغير ما يترقب فعطف عليه من عطف الخاص على العام اه

وقوله تنبيه الشأنه يحفل ما قاله عبد الحكيم ويحفل ما تقدم من أنه بيان لمعنى المتن ونتيجته وقال بعض المشايخ مانصه قوله ففيه أي في كونه مأمورا بقراءة الفاتحة المشقة على ما ذكر تنبيه أي من الله تعالى على أن العبد الخ وهذا الذي ذكره الشارح من اللطيفة وهي تنبيه الله على أن العبد ينبغي أن تكون قراءته الخ أي اذا روى الالتفات من المنزل الذي هو الله تعالى وأما على ما ذكره المصنف بقطع النظر عن ضمنية ما ذكره الشارح اليه فالالتفات منظور فيه لحالة التالي وقوله قال في الأطول الخ مراده ابقاء المتن على ظاهره من غير احتياج الى ما ذكره الشارح وحينئذ فالالتفات من التالي كما علمت وقوله لا التنبيه أي من الله تعالى على أن القارئ الخ أي كما جرى عليه الشارح وقول كذلك أي بالمحرك وقوله لان القرآن نزل على لسان العباد أي فالالتفات من العبد لمن الله كما جرى عليه الشارح وقوله لا يقصد أن القارئ أي الذي من جلته نفسه وقوله والعبد في قراءته لا يقصد الخ هو وان كان كذلك لكن قد علمت أن الالتفات على ما ذكره الشارح من المنزل والتنبيه والقصد من تعالى لمن العبد حتى برما ذكره وقوله أن يكون كذلك أي يجرد من نفسه ذلك المحرك لتكون قراءته واقعة موقعا وقوله حيث أسقط ما في المفتاح أي الذي أتى به الشارح وقوله ولم يتنبه له أي لهذا التعليل وقوله لشأنه أي شأن كلام المصنف وقوله وأقول الخ قصده منع علة الأطول المتقدمة وهي لان القرآن نزل على لسان العباد الخ وقوله لا يمنع قصده منزلة تنبيه العباد الخ أي الذي ذكره الشارح والحاصل أنه نارة براعي الالتفات من العبد التالي وهو ما ذكره المصنف وتبعه في الأطول واعترض على الشارح بما سمعت ونارة براعي من المنزل وهو ما جرى عليه الشارح وكل صحيح الآن ما ذكره شارحنا فيه وفاء بما ذكره صاحب المفتاح اه ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما مر (قوله وانجر الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه) فان وضع المضمرة موضع المظهر وعكسه انما أورد من المسند اليه ولذا قال في ليس منه ونظيره من غير هذا الباب اه عبد الحكيم ولعل في قوله ولذا قال الخ دفعا لقول المحشى وفيه الخ (قوله هي ثلاثة) أشار الى أولها بقوله ومن خلاف المقتضى تلقى الخ والى ثانيها بقوله ومنه التعبير الخ والى ثالثها بقوله ومنه القلب الخ (قوله فان المجاز الخ) سيأتي قريبا ما فيه (قوله قال السيرامي الخ) الحاصل أن قول المصنف تلقى مصدر يصح أن يكون مضافا الى الفاعل

تلقى المتكلم بالكلام الثاني المخاطب به وهو المتكلم بالكلام الاول (قوله وفي يحمل كلامه للسببية)
 أى فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله على خلاف مراده) فراد الحجاج
 بالأدهم القيد وخلافه هو الفرس الأدهم (قوله أى ذلك الغير) هو خلاف مراده ولو عبر به

والمفعول محذوف أو الى المفعول والفاعل محذوف وعلى كل منهما فالمخاطب بكسر الطاء أو قضاها
 والمعنى على كونه مضافا للفاعل أى أن يتلقى المخاطب بكسر الطاء أو قضاها وهو هنا القبعثرى
 المخاطب كذلك وهو هنا الحجاج بغير النخ وكذا المعنى على كونه مضافا للمفعول وذلك لأن كلام من
 القبعثرى والحجاج مخاطب بكسر الطاء من حيث صدور الكلام منه ومخاطب بفتح الطاء
 حيث توجه الكلام اليه قاله بعض المشايخ وفيه نظراذ على اضافته للفاعل سواء كان بفتح الطاء
 أو كسرها لم يكن في التركيب مرجع لضمير يتربص اذ هو مبنى للفاعل على ما يؤخذ من الشارح
 ولا للضمير بن بعده إلا أن يعتبر رجوعه لما يعلم من المقام (قوله هو خلاف مراده النخ) عبارة
 السيد قدس سره قوله تنبيهه على أنه أى ذلك الغير هو الاول بالقصد أقول الصحيح أن الضمير في
 قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يتربص كما هو مظهر لا يخفى على
 ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال فنبه على أن الخل على الفرس الأدهم هو الاول بان
 يقصده الامير اه وقوله قدس سره هو مظهر لان غير ما يتربص كلام المتكلم الصادر فى مقابلة
 كلام المخاطب الغير المطابق له ظاهر او انما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه
 الاول بالارادة لا للتنبيه على أن الاول بالارادة ما صدر عن المتكلم فى مقابلة كلامه مشلا قول
 القبعثرى فى مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام فى مقابلة الوعد للتنبيه على أن اللائق
 بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لأن اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى وما قيل فى دفعه أنه يمكن أن يراد
 بالقصد والارادة الترتيب والمعنى للتنبيه على ان الغير أولى بالترتب أو أن يراد بالغير غير المراد فكلف
 يراد ذلك ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف ترتب المخاطب بل التنبيه على أنه يراد ما يطابق به
 كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد قدس سره بيان مراد الشارح وليس غرضه
 الاعتراض عليه فان معنى كلامه أن الصحيح فى الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من
 الغير فى كلام الشارح خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يتربص كما هو مظهر قول الشارح
 هو مظهر فانه بعيد عن العبارة غابة البعد بأبى عنه الحاشية الآتية وقيل فى وجه السهو يراد أن
 خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يتربص حمل القبعثرى للأدهم فى كلامه على خلاف
 مراده فانه انما يتربص حمل الأدهم على مراده أى القيد ولا ريب فى أنه لا معنى للقول بأنه أولى
 بالارادة وفيه اننا نعلم أن المترقب حمل الأدهم على القيد بل المترقب الكلام الذى يطابق حمل
 الأدهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذى ألقاه
 لاجل كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك أن الكلام الذى ألقاه القبعثرى لا معنى لكونه
 أولى بالارادة وفيه أنه ان أراد به أن المترقب نفس الكلام فمنوع لان الكلام انما يتربص باعتبار
 مدلوله وان أراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له إلا أنه
 التزامى وهذا القدر من التصرف لا يقتضى كون ارجاع الضمير الى غير الترتيب هو مظهر اقاله
 عبد الحكيم وقوله لان غير ما يتربص كلام المتكلم النخ حاصله أن الغير هو الكلام المذكور ولا معنى

للتعددية وفى (يحمل
 كلامه) للسببية أى انما
 تلقاه بغير ما يتربصه بسبب
 أنه حمل كلامه أى الكلام
 الصادر عن المخاطب
 (على خلاف مراده) أى
 مراد المخاطب وانما حمل
 كلامه على خلاف مراده
 (تنبيه) للمخاطب (على
 أنه) أى ذلك الغير هو

لكان أوضح لان العنوان المذكور في المعلل وان لم يشترط في العهد المذكور اتحاد العنوان وانما

لكونه أولى بها وهذا كله لان الذي يوصف بأنه يترقب أو غير ما يترقب ويوصف بالتلقي به يانه مقتضى الظاهر أو خلافه هو الكلام المطابق أو غيره لان نفس المراد أو نفس خلافه ولا الجملة عليه أو على خلافه ولا معنى في الكلام بطابق المراد أولا وأيضا الجملة سبب التلقي لا متلقي به على ان كون الجملة أو المعنى الذي في الكلام أولى به المعنى له أيضا وأيضا حق الضمير ان يعود الى أقرب من ذكر وأيضا قول الشارح هنا وانما حمل الخ على أبي عوده الى الغير فان الجادة أن الحمل على الخلاف يكون تنبيه على أنه أولى لا على أن ذلك الغير أولى فصنيع الشارح تعسف اه معاوية وقوله اذ ليس مقصود المتكلم الخ هذا تعليل لكون الاحتمال الأول تكلفا باردا ويرد الاحتمال الاول أيضا بأنه لا يساعده كما قال معاوية قول الشارح وانما حمل الخ ولم يعلل كون الاحتمال الثاني الذي جرى عليه المحشى تكلفا باردا وقوله بأبي عنه الحاشية الآتية أي الآتية في كلام السيد قدس سره وسنقلها عنه قال معاوية والحق أنها كهذه تحتمل الاعتراض والبيان وأنه ينبغي دفعه بما قيل من أن المراد بالغير الخ لا يضرب البعد عن العبارة لظهور المراد بقريضة لفظي القصد والارادة وأنه لا معنى لها حينئذ وبقريضة قوله وانما حمل الخ بحسب الجادة و بدليل التصريح بذلك في المعنى فقوله قدس سره وقد صرح الخ اما لدفع استقرار السهو أي فلم يستقر أو لدفع أصله أي فلا سهو ولا اعتراض حينئذ بل يؤول الغير بالخلاف اه وقوله وقيل ان غير المترقب الخ أي قيل في بيان وجه السهو الذي ذكره السيد قدس سره وقوله الكلام الذي ألقاه أي القبعثري وقوله لا حمل كلام المخاطب على خلاف مراده أي ولو كان معناه ذلك لم يكن سهوا ومحل هذا القيل على ما فهمه عبد الحكيم أنه انما كان سهوا لأن غير ما يترقبه هو الكلام الذي ألقاه القبعثري ولا شك أنه لا معنى لكونه أولى بالارادة اذا الحجاج لا يقصد كلام القبعثري وليس غير ما يترقب هو حمل كلام المخاطب على خلاف مراده حتى يقال انه لاسهو وقال شيخنا هذا التوجيه هو عين ما اختاره عبد الحكيم اذ ليس مقصود هذا القائل بقوله لا حمل كلام المخاطب الخ أنه لاسهو ولو أراد به هذا الحمل بل مراده الرد على من فسر غير ما يترقب بهذا الحمل وان كان السهو متحققا على كل فلا ينجم عليه ما أورده عبد الحكيم اه وقوله وفيه أي في هذا القيل وقوله ان أراد به أي بقوله ان غير المترقب الكلام الخ المقيد ان المترقب الكلام الذي يناسب الوعيد بأن يذكر كلاما فيه اعتذار مثلا وأما الكلام الذي قاله القبعثري فهو غير مترقب لأنه مدح يناسب الوعيد لا قوله حمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله أي لكلام الغير المترقب المعلوم من السياق وحينئذ يندفع السهو بناء على ما زعم هذا القائل من أنه لو كان غير ما يترقب هو حمل الكلام الخ لم يكن هناك سهو وقوله وهذا القدر أي كونه مدلول التزميا لا يفيد أن ارجاع الضمير لذلك سهو اذ لا فرق بين كونه مدلول مطابيقا وكونه مدلول التزميا بحيث انتفى السهو بزعم هذا القائل عند جعله مدلول مطابيقا فليكن منتفيا أيضا على زعمه عند جعله مدلول التزميا فهذا الرد بناء على زعم هذا القائل والا فالسهو متحقق ولو كان معناه الحمل المذكور وقد يقال العدول الى هنا مع تكلفه عن القريب المتبادر سهو عنه والاعد عينا (قوله وان لم يشترط في العهد المذكور) أي لأن في ذلك الغير للعهد المذكور

فعلنا ذلك ولم نحمل العبر على غير ما يترقبه المخاطب كما يتبادر ليوافق قول الشارح فيما بعد فنبه على أن الحمل على الفرس الأدهم هو الأولي بأن يقصده الأمير لدلالته على أن المنبه على كونه أولى بالقصد هو الحمل على الفرس الأدهم الذي هو خلاف مراد الحجاج وهو مغاير لغیر ما يترقبه كما يفهم من جعل الشارح حمل الكلام على خلاف المراد سبباً للتلقى المخاطب بغیر ما يترقب تأمل (قوله الأولي بالقصد) أقول أو هو الواجب أن يقصد على حسب تفاوت المقامات وكونه أولى أمبال النظر إلى المتكلم أو المخاطب أو غيرهما أطول (قوله لأجل ذلك على الأدهم) سبب قول الحجاج له ذلك أن القبة تسمى كان جالساً مع جماعة في بستان عنب وكان الأوان أو أن حصرم العنب فدكر الحجاج فقال القبة تسمى اللهم سوّد وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فأخبر الحجاج بذلك فأرسل إليه وهتده على قوله المذكور فقال له إنما أردت بقولي المذكور العنب الحصرم ثم قال له الحجاج لأجل ذلك على الأدهم فقال له مثل الأمير يحتمل على الأدهم والأشهب فقال له الحجاج إنما أردت الحديد فقال لأن يكون حديداً خبيراً من أن يكون بليداً فقال الحجاج لأعوانه أحملوه فما أحملوه قال سبحانه الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين فقال الحجاج اطرحوه فلما طرحوه قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فأعجب منه وعفانته وقوله إنما أردت العنب الحصرم أي والمراد يتسود وجهه استواؤه ويقطع عنقه قطعه وبدمه الحجر المتخذ منه وقوله لأن يكون حديداً الخ فيه أيضاً حمل الحديد في كلام الحجاج على خلاف مراده لأن مراده المعدن المعروف وحمله هو على ضد البليد من الحدة والقبة تسمى هذا رأس من رؤس العرب وفصحاتهم وكان من الخوارج الذين خرجوا على سيدنا على رضي الله تعالى عنه وكتب أيضاً قوله لأجل ذلك على الأدهم فإن قلت كان المناسب لغرض الحجاج لأجل الأدهم عليك لأن القيد يوضع على الرجل لا العكس قلت هذا الاستعمال أمر وضعي يقال حمل على الأدهم أي قيد ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه أو تشبيهه القيد بالمركوب على طريق الاستعارة بالكناية والحمل تخييل والجامع مطلق التمكن من الفئري (قوله وتلقاه بغیر ما يترقب) يجوز أن يفسر ما يترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به سم والأظهر أن المراد بما يترقبه الكلام الدال على طلب ترك العقوبة وبغيره الكلام الدال على مدح الأمير وعلى أن السابق من الأمير وعدلاً وعيد (قوله بأن حمل الأدهم) الباء سببية بدليل ما مر (قوله حتى ذهب البياض) يقتضى أن البياض كان موجوداً ثم ذهب ولا مانع من ذلك بأن ينقلب البياض سواداً كما أن السواد ينقلب بياضاً في مثل الشعر أو المراد ذهب في رأى العين وبإدى رأى لقلته (قوله وضم إليه الأشهب) وإنما ضمه إليه ليبين القبة تسمى مراده هو (قوله أي الغلبة) فالمراد بالسلطان السلطنة (قوله أي الكرم) تفسير

(قوله لدلالته على أن المنبه على كونه الخ) فيه أنه وان دل على ذلك بإحدى الرأى فذلك غير مراد قطعاً فإن المنبه على كونه أولى بالقصد هو الفرس الذي هو خلاف المراد لا الحمل عليه وهو أيضاً مغاير لغیر ما يترقب ولا يخفى ما في قوله كما يفهم الخ فإنه لو فرض أن خلاف المراد هو عين غير ما يترقب لم يكن في جعل الحمل عليه سبباً للتلقى بغیر ما يترقب دلالة على مغايرته لغیر ما يترقب فإنه لم يجعله سبباً بل جعل الحمل عليه سبباً للتلقى بغیر ما يترقب فيجوز أن يكون هو عين غير ما يترقب فنسبه (قوله رحمه الله فابر الخ) يشبر إلى أن الحمل صورى تنزيلي بتزويل إرادته منزلة إرادة الخلف لا حقيقى قاله

(الأولى بالقصد) والارادة
(كقول القبة تسمى للحجاج)
وقد قال (الحجاج) له)
أي للقبة تسمى حال كون
الحجاج (متوعداً) إياه
(لأجل ذلك على الأدهم)
يعنى القيد هذا مقول
قول الحجاج (مثل
الأمير يحتمل على الأدهم
والأشهب) هذا مقول
قول القبة تسمى فأبرز
وعيد الحجاج في معرض
الوعد وتلقاه بغیر ما يترقب
بأن حمل الأدهم في كلامه
على الفرس الأدهم أي
الذي غلب سواده حتى
ذهب البياض وضم إليه
الأشهب أي الذي غلب
بياضه على سواده ومراد
الحجاج إنما هو القيد
فنبه على أن الحمل على
الفرس الأدهم هو الأولي
بأن يقصده الأمير (أي
من كان مثل الأمير في
السلطان) أي الغلبة
(وبسطة اليد) أي
الكرم والمال والنعمة
(بخدير بأن يصعد) أي
يعطى من أصفده

لبسطة اليد وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لامن بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال من ذكر العام بعد الخاص وعبارة الجربي على المطول قوله في السلطان المراد به الولاية العامة وقوله وبسطة اليد أي سعة اليد أي العطاء اه وهذا يؤيد ما قدمناه من أن قوله والمال والنعمة ليس من جملة تفسير بسطة اليد وهو موافق لما في كتب اللغة أيضا مدابغي (قوله لأن يصفد) في المختار أنه من باب ضرب وفيه أيضا الصفد بفتح السين القيد واعلم أن صفد في الشر وأصفد في الخير على عكس وعدوا وعد (قوله أو السائل) هذا أخص من الأول أعني قوله تلقى المخاطب الخ لان فيه سؤالا وأعم باعتبار أنه ليس فيه حمل الكلام على خلاف ظاهره يس وقوله ليس فيه حمل الكلام الخ أي ليس فيه اشتراط حمل الكلام الخ واللم تظهر الأعمية بل تكون النسبة حينئذ التغاير لا اعتبار الحمل المذكور في الأول واعتبار عدمه في هذا فافهم (قوله بغير ما يتطلب) في الصحاح التطلب الطلب مرة بعد أخرى فالأولى بغير ما يطلب لان ذلك التلقي لا يختص بمن يبالغ في الطلب وكأنه أوقعه حسن الازدواج بين يتطلب ويتقرب فرجح رعاية جانب اللفظ على جانب المعنى بقي أنه أو رد أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال وأجيب بأن السؤال ضربان جردى وتعليمي والأولى يجب أن يطابقه جوابه والثاني يبنى فيه الأمر على حال السائل كالطيب يبنى علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجاوز المخالفة فيه وسؤال الأهلة والنفقة من هذا القبيل يس (قوله أي ذلك الغير) أي غير سؤاله فانه بمنزلة خلاف المراد فيما مر لا غير ما يتطلب (قوله أو المهم له) قال يس والأولى أو الأهم له ولا يخفى سقوطه وفي الأطول ما برده حيث قال والفرق بين الأولى والمهم هو الفرق بين الأهم والمهم فالمهم هو الواجب (قوله سألوا) في الكشاف وغيره أن السائل اثنان معاذ بن جبل ونعبل بن غنم الأنصاري والاثنان أقل ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشري فلذا قال سألوا بلفظ الجمع فترى وكتب أيضا قوله سألوا عن سبب الخ حيث قالوا مبالا للهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يتملى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ مطول وفيه اشكال لا يمكن جملة على السؤال عن الفائدة أي ما شأنه وفائدته الآن يقال ما نمتستعمل في السؤال عن السبب الفاعلي لا السبب الغائي ع س سم وقوله لا يمكن جملة على السؤال عن الفائدة أي فيكون على مقتضى الظاهر وعبارة عبد الحكيم ما يسأل بها عن الجنس فالمسؤل عنه بها ههنا حقيقة أمر الهلال وشأنه لا يثني اختلاف تشكلاته النورانية ثم

(لأن يصفد) أي يقيده
من صفده (أو السائل)
عطف على المخاطب أي
تلقى السائل (بغير ما يتطلب
بتزويل سؤاله بمنزلة غيره)
أي غير ذلك السؤال
(تنبيها) للسائل (على
أنه) أي ذلك الغير (هو
الأولى بحاله أو المهم له
كقوله تعالى يسألونك
عن الأهلة قل هي مواقيت
للناس والحج) سألوا عن
سبب اختلاف القمر في
زيادة النور ونقصانه

معاربة (قوله التطلب مرة الخ) قال بعض المشايخ الذي في الصحاح التطلب الطلب مرة الخ فقد أسقط المحشى منه لفظ التطلب (قوله أي غير سؤاله الخ) عبارة السيد قدس سره قوله تنبيها على أنه أي ذلك الغير الأولى بحاله سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى أنه أراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يتقرب هناك ويؤيده الإشارة بلفظ البعيد والصواب أن الضمير في قوله على أنه راجع الى الغير المذكور أخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال على أن الأولى والأليق بحالهم أن يسألوا عن الغرض لان السبب ولك أن تجعل قوله ذلك الغير إشارة الى الأخير بناء على ما مر من أن المنقضى في حكم البعيد وأن نقول جملة على الأولى صحيح بحسب المعنى أيضا فان بيان الغرض أولى بحالهم وأنفع بهم من بيان السبب اه وهذه هي الحاشية التي وعدنا بنقلها (قوله ولا يخفى سقوطه) هو من كلام المحشى (قوله فالمهم هو الواجب) أي والأهم هو الأولى قاله بعض المشايخ (قوله لا يثني اختلاف الخ) الذي في عبد الحكيم حال

عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤول عن حقيقته بحتمل أن يكون غايته وحكمته وأن يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له بأحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر عن سبب اختلاف الالهة وأن يقدر عن حكمة الالهة فاختر صاحب الكشاف والراغب والقاضي أنه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي أنه سؤال عن السبب لما أن الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الأسلوب الحكيم اه ويرد على السكاكي أنه حيث كانت الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب لم يكن الأول بحال السائلين السؤال عن الحكمة فكيف علل العدول الى الجواب بالحكمة بالتنبيه على أن السؤال عنها أولى بحالهم (قوله فأجيبوا ببيان الغرض) اطلاق الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل الشبه والمجاز باعتبار كونها على طرف الفعل والا فأفعال الله تعالى ليست مفعلة بالأغراض عندنا ع س سم (قوله بوقتها) أي يعين بها الناس أمورهم فهو بيان للمواقف التي باختبارهم والحج اشارة الى الموافقت التي عينها الله للعبادة الوقتية الا أنه خص الحج بالذكر لكونه أدهى شئ الى الوقت لانه يحتاج اليه أداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها عبد الحكيم (قوله وغير ذلك) كدرة الحمل والحيض والنفاس والعدة (قوله لانهم ليسوا الخ) فيه سوء أدب لا يخفى لان السائل بعض الصحابة وهم لذكهم يطلعون على ذلك ويدفع بقول الشارح بسهولة وعبارة عبد الحكيم الصواب أن يعلى بقوله لانه يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على أن سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فانه مبني على أمور لم يثبت شئ منها في الشرع غاية الأمر أنهم تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق اه بحروفه (قوله وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون) قال في عروس الافراح ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء عمرو بن الجوح وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأبن نضعها فنزلت هذه الآية فعلى هذا ليست الآية

فأجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو أن الالهة بحسب ذلك الاختلاف معالم بوقتها الناس أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على أن الاولى والالتي بحالهم أن يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)

اختلاف بدل قوله لأي شئ اختلاف وكل صحيح (قوله بأحدهما) أي أحد الاحتمالين المذكورين (قوله عن حكمة الالهة) في نسخ عبد الحكيم المصححة زيادة اختلاف بعد حكمة وقيل الالهة (قوله ويرد على السكاكي الخ) فديقال معنى كلام السكاكي أنه على تقدير وقوع السؤال فالاولى بحالهم السؤال عن الحكمة والا فالاولى بحالهم أن يسألوا عنها أيضا لظهورها حتى لا تستحق السؤال ولا الجواب عنها (قوله بالحكمة) متعلق بالجواب وقوله بالتنبيه متعلق بعلى (قوله التي باختبارهم) فيه أنه ذكر الصوم وهو بغير اختبارهم وحمله على ما كان بالاختيار كصوم شهر تطوعا ونذرا بعيد من الاطلاق (قوله والحج اشارة) في نسخ عبد الحكيم المصححة قوله ومعالم الحج اشارة (قوله لانه يتعلق) في نسخ عبد الحكيم المصححة لانه لا يتعلق (قوله لانه يدل الخ) تعليل للمصوابية ومحمله أن كلام الشارح يدل على ان سبب الاختلاف في الواقع هو ما بين في علم الهيئة فيفيد أن ما بين في علم الهيئة موافق للواقع كيف وهو باطل الخ فهذا الاعتراض غير الاعتراض الذي ذكره المحشى أولا وقال معاوية والحق أن كلام الشارح صواب أيضا والدلالة بمنوعة اذ غاية أنه ما في الشرح موهم والافراده بعلم الهيئة ما في نفس الامر لا العلم الذي دونه أهل الهيئة نعم الاولى والافيد أن يضم الشارح التعليل الذي ذكره عبد الحكيم لتعليله

مما نحن فيه لان السائل لم يتعلق بغير ما يتطلب بل أجيب عن بعض ما سأل عنه اه يس ومنه يعرف أن السائل واحد فيكون في قوله سألوا تسامح (قوله عن بيان ما ينفقون) بحقل أن يكون عن بيان مقدارها أو جنسها أو كليهما ح ف (قوله لان النفقة الخ) ان أراد بها صدقة الفرض أشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهما ولا يجزى دفع الصدقة اليهما وان حمل على من لا تجب نفقتهما ففيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان أراد بصدقة النفل أشكل نفى الاعتداد اذا هي معتد بها مطلقا الآن براد نفى كمال الاعتداد سم (قوله الآن تقع موقعها) أى بخلاف المنفق أى كونه قليلا أو كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر أنه اذا وقع دون الواجب عليه في صدقة الفرض لا تبرأ ذمته مطلقا بل مما دفعه ويبقى الباقي في ذمته مع اجزاء ما وقع مطلقا ع س سم وكتب أيضا قوله الآن تقع موقعها زاد في المطول وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق فدكر هذا أعنى قوله ما أنفقتم من خير على سبيل التضامن دون القصد اه وهذان يدفع ما يقال ان في الآية بيان ما ينفقون وهو الخير فنبت ما سألوا عنه وزيادة فأجاب بما ذكر وأيضاً ليس في الآية بيان ما ينفق بخصوصه بل بوجه عام فهو ذكر نوطئة لما بعده تأمل (قوله ومنه التعبير الخ) أقول في كون التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن مستقبل بلفظ الماضي على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر عنه ثانية بلفظ الماضي فذلك التعبير على مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر

سألوا عن بيان ما ينفقون
فأجيبوا ببيان المصارف
تنبها على أن المهم هو
السؤال عنها لأن النفقة
لا يعتد بها الا أن تقع موقعها
(ومنه) أى من خلاف
مقتضى الظاهر (التعبير
عن) المعنى (المستقبل

(قوله بل أجيب عن بعض الخ) الوجه والله أعلم أن الجواب بجميع ما طلب غاية الامر أن الجواب عن البعض ذكره ولو بجمل التصريح بالنكته وكأنه قال ما تنفقونه لا يختص بشئ بل كل خير يصلح للانفاق والافستعلم ما في بيان الأهمية من مزيد التكاف (قوله تسامح) الاولى أن يقال انه للتعظيم أو لتزليل الراضين منزلة السائلين أو لجلس الجمع في كلام السائل على ظاهره ويكون قد سأل لنفسه وغيره فغيره سائل بالواسطة لوقوع الجمع في الآية أيضا (قوله أشكل ذكر الوالدين) وأشكل أيضا بناء على مذهبننا الاقتصار على من ذكر اذا الواجب التعميم على التفصيل المبين في الفقه وأشكل أيضا انه حينئذ من جملة المهم بيان قدر الصدقة المقررة ووجهها على مذهبننا ادلا يتلقى ذلك الامن الشرع كبيان المصروف وقد دفع في القولة بعد إيراد بيان القدر بأنه لو نقص عن القدر وقع الموقع غاية الامر أن الباقي في ذمته وأما اذا اختل المصروف فلم تقع الموقع قطعا فكان بيان المصروف أهم ولا يخفى ما فيه فان الكلام في المهم كما فرره قبل ومعرفة القدر من المهم كما علمت (قوله وان حمل على من لا تجب نفقتهما) أى لكونهما أغنياء لكن يجوز دفع الصدقة لهما من جهة أخرى ككونهما من الغارمين (قوله ففيه بعد) علمت مما تقدم أنه لو لم يكن بعيدا لا يفتى شيئا (قوله لعموم اللفظ) أى لفظ الوالدين فانه شامل لمن تجب نفقتهما (قوله وعموم المخاطب) أى فانه شامل لمن عليه نفقة الوالدين (قوله مطلقا) عبارة غير قطعا (قوله إلا أن براد نفى كمال الاعتداد) فيه أن المنفق أيضا لا يكون معتد به كل الاعتداد مطلقا فانه قد يناسب الشخص انفاق شئ وابقاء شئ مثلا (قوله فدكر هذا الخ) لا يخفى ما فيه بعد معرفة أن السؤال قد وقع عن الأمرين جميعا (قوله وأيضا ليس في الآية الخ) لا يخفى سقوطه فانه يكفي في جواب السؤال عن المنفق بيان أن كل خير صالح للانفاق (قوله أقول في كون الخ) من هنا يظهر لك أنه ليس كل

لكونه خلاف الاسلوب وأظن بك الفاهم هذا التحقيق بعد أن صرت في بحث الالتفات على التوثيق
 قتيبن أنه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظه خلاف مقتضى
 الظاهر أطول (قوله تنبها على تحقق وقوعه) فيه إشارة إلى أن التعبير عن المستقبل بالماضي
 لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث
 أن الداعي إليه التنبه المذكور من وظيفة المعاني لكن بقي أن هذا استعارة في المشتق باعتبار
 الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة عبد الحكيم (قوله فصعق) هكذا في النسخ
 والصواب ففرع مطول لان لفظ هذه الآية ففرع والآية التي بلفظ فصعق لفظ صدرها ونفخ في
 الصور فصعق الخ قال الفري وقد يقال مراده مجرد التمثيل لا على أنه من القرآن ولذا لم يقل نحو
 قوله تعالى (قوله ومثله) المثلية في التعبير عن المستقبل بغيره لا بالماضي وبه يعلم حكمة فصلهما عما
 قبلهما (قوله وان الدين) أي الجزاء يوم القيامة (قوله لواقع مكان يقع) لام الابتداء هنا مجرد
 التأكيد لاله ولتخليص المضارع للحال على تقدير يقع وان كانت تفيد ما بحسب أصلها أفاده عبد
 الحكيم (قوله ونحوه) عبر مع إحدى الآيتين بمثل ومع الأخرى بنحو إشارة إلى اختلاف معنى
 الوصفين فهما أفاده في الأطول (قوله وهنابحث الخ) هذا البحث وجوابه الآتي يأتيان في
 الماضي المعبر به عن المستقبل فاوجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول (قوله فيكون الخ) أي
 فإذا كان يأتي بمعنى الاستقبال يكون الخ (قوله والجواب الخ) عبارته في المطول قلت لا خلاف
 في أن اسمي الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمتقبل مجاز وفيها هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضي
 عند الأكثرين فتزيل غير الواقع منزلة الواقع والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف
 مقتضى الظاهر اه وقوله وكذا الماضي عند الأكثرين أي وكذا اسم الفاعل والمفعول مجاز في

مجاز خلاف مقتضى الظاهر وأن اطلاق المصنف في غير محله بل كان عليه أن يقيده بما إذا كان هذا
 التعبير لحال باطن ومن هنا يظهر في المقام بحث وهو أنه لا وجه حينئذ لا اعتبار التعبير عن المستقبل
 بلفظ الماضي فان التعبير عن الشيء بلفظه أو بغير لفظه قد يكون مقتضى الظاهر وقد يكون خلاف
 مقتضى الظاهر فافهم (قوله ولم يذكره القوم) انما ذكره المتأخرون وقواعد المتقدمين لا تأباه
 (قوله لام الابتداء هنا مجرد التأكيد) ولو كانت لتخليص المضارع الخ خلصت اسم الفاعل هنا
 للحال فيكون التعبير من قبيل التعبير عن المستقبل بلفظ الحال فكان الأولى للمصنف أن يقول أو
 بلفظ الحال نحو وان الدين لواقع أو المعنى ولو كانت لتخليص المضارع لما صح ما أفاده كلام المصنف
 والشارح من أن مجرد الوصف آت هنا محل مجرد المضارع المقتضى أن اللام موجودة في عبارة
 مقتضى الظاهر مع أن وجودها فيها دالة على تخليص المضارع للحال لا يصح لأن المعنى على
 الاستقبال وقال شيخنا قوله لام الابتداء هنا مجرد التأكيد أي فاندفع ما يقال التمثيل بالآية غير
 مستقيم لان فيها التعبير باسم الفاعل عن الحال لان اللام تحض المضارع للحال اه يعني أن محصل
 القيل أن المضارع الذي هو الاصل للحال لا اقترانه باللام وقد عبر عن معناه باسم الفاعل وهو حقيقة
 في الحال فليس من خلاف مقتضى الظاهر وفيه حينئذ أنه كيف يكون المضارع الذي للحال هو
 الاصل مع أن وقوع الدين مستقبل فالاصل المضارع الذي للاستقبال وهو الخالي من اللام
 المحضة للحال (قوله فاوجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول) قد يقال وجه تخصيص كثرة

بلفظ الماضي تنبها على
 تحقق وقوعه نحو ويوم
 ينفخ في الصور فصعق
 من في السموات ومن في
 الارض (بمعنى يصعق
) ومثله (التعبير عن
 المستقبل بلفظ اسم الفاعل
 كقوله تعالى (وان الدين
 لواقع) مكان يقع
) ونحوه (التعبير عن
 المستقبل بلفظ اسم
 المفعول كقوله تعالى
 (ذلك يوم مجموع له الناس)
 مكان يجمع وهنابحث
 وهو أن كلا من اسمي
 الفاعل والمفعول قد
 يكون بمعنى الاستقبال
 وان لم يكن ذلك بحسب
 أصل الوضع فيكون كل
 منهما هنا واقعا في موقعه
 وورد على حسب مقتضى
 الظاهر والجواب أن كلا
 منهما حقيقة فيما تحقق فيه
 وقوع الوصف وقد استعمل

الماضي عندنا أكثرين وقيل حقيقة واليه ذهب الشافعية واختاره عبد القاهر وأبو هاشم فترى
 وكتب سم لعل المراد بعض الشافعية والافالذي استقر عليه الحال بين الشافعية أنه مجاز في
 الماضي اه قال عبد الحكيم وحاصله أن اسم الفاعل والمفعول في واقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز
 بالاتفاق فإذا استعمل فيه كان استعمالا في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر وأورد
 عليه أنه يلزم أن يكون ناديا على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا
 وأنه يلزم من ذلك أن كل مجاز بخلاف مقتضى الظاهر والجواب أنهما موضوعان لما وقع في الحال

استعمالهما بمعنى المستقبل حتى قيل أنه حقيقة كما يأتي بخلاف استعمال الماضي بمعنى المستقبل فإنه لم
 يكثر كثرة استعمالهما فلا يتوهم فيه أنه من مقتضى الظاهر (قوله وحاصله) أي حاصل ما في المطول
 ومن كون كلامه حاصل ما في المطول يظهر قول المحشى بعد وفيه جريان الخ (قوله وفيما لم يقع مجاز
 بالاتفاق) في دعوى الاتفاق نظر في الشهاب على البيضاوي عند تفسير قوله مالك يوم الدين بعد أن
 نقل عن الحواشي أن كلام من اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال وأنه قيل حقيقة فيه وفي
 الماضي أيضا وأما في المستقبل فجاز اتفاقا مانصه وقولهم أنه في المستقبل مجاز اتفاقا غير صحيح لأن من
 أهل الأصول من ذهب إلى أنه حقيقة في الحال والمستقبل اه إلا أن يكون مراده اتفاق أهل البيان
 والذي حققه سم أخذ من كلام التقي السبكي كما نقله المحشى في رسالته البيانية أن أصل مدلول
 الوصف كاسم الفاعل ذات تام متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث لمعنى المشتق
 منه وقد يقصد به حدوث معنى المشتق منه فإذا أطلق بالحالة الأولى تناول حين الإطلاق حقيقة لا مجازا
 كل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف وإن تأخر
 الاتصاف عن الإطلاق أو تقدم لأن الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك
 الاتصاف باعتبار عدم نبوته لها وملاحظته حال عدم نبوته لها وإن سبق الاتصاف الإطلاق أو تأخر
 عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخليا فيه حقيقة
 باعتبار اتصافه به قبل أو بعد فيكون مستحقا للحد بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم
 الاتصاف بالإجاز باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فاتصافه السابق أو اللاحق ان لوحظ هو
 باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا حقيقة وإن لوحظ باعتبار حاله الآن وجعل الإطلاق بذلك
 الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخليا فيه مجازا لا حقيقة فنظن
 للفرق بين الاعتبارين فلم أنه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال
 النطق به خلافا للقرافي وأما إذا أطلق بالحالة الثانية أعني أن يقصد به الحدوث كأن قيل الزاني
 وأريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر أو الماضي مثلا يجب حده لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه
 في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر وفي شرح المنهاج
 للمصنف يعني ابن السبكي ما حاصله أنه إذا استعمل الوصف في الزمان فإن أريد به ذات ثبت لها
 هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب غدا أو أمس إذا أريد بضارب ذات
 يقع منها الضرب غدا أو منها الضرب أمس وإن أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الآن أي متصفة
 الآن بهذا الوصف الذي سيقع أو وقع كان مجازا اه كلام سم باختصار اه بنوع اختصار
 (قوله في الحال والماضي) في نسخ عبد الحكيم المصححة التعبير بأوهنا وفيما بعد مع ذكر لفظ

أو الماضي لأنهما موضوعان له مع الحال والماضي وشتان وأن الشارح نص في شرح المفتاح على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لأن مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر أعم من المجاز لشموله الكتابة وجريانه في بعض أفراد الحقيقة كما مر من عند الحكيم وفيه جريان على أن معنى قوله وكذا الماضي عند الأكثرين أنه في الماضي حقيقة عند الأكثرين وهو خلاف ما قاله الفريزى وكتب على قوله والجواب أنهم موضوعان الخ مانصه الذي ارتضاه الصفوى في الجواب أن معنى قولهم حقيقة في الحال أى في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الاستقبال أى في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل فإذا كان الحدث متحققا حاصل بالفعل كان الوصف حقيقة لالان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمن وفرق بين الزمن المعبر في المفهوم واللازم للمفهوم واذالم يكن الحدث حاصل بالفعل كان الوصف مجازا لالكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وحصوله بالفعل في الحال (قوله فيما) أى موصوف (قوله مجاز الخ) أى والمجاز من خلاف مقتضى الظاهر فحصل الجواب أنه وان جاز استعمال ما ذكر بمعنى الاستقبال لكنه على وجه المجاز الذى هو خلاف مقتضى الظاهر سم (قوله أن يجعل الخ) بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه لا مجرد تبديل المكان

هنا فيما لم يتحقق مجازا
تنبها على تحقق وقوعه
(ومنه) أى من خلاف
مقتضى الظاهر (القلب)
وهو أن يجعل أحد أجزاء
الكلام مكان الآخر

بينهما بشتان (قوله وأن الشارح نص الخ) هذا جواب عن الثانى وهذا مخالف لما حققه عبد الحكيم عند قول المصنف وقد يترك الخطاب مع معين الى غيره من أن مخالفة مقتضى الظاهر لا تحصل بمجرد مخالفة الاصل واللازم أن كل مجاز أو كناية من خلاف مقتضى الظاهر بل انما تحصل بوجود حالين احدهما ظاهرة تقتضى أمرا والأخرى باطنة تقتضى أمرا آخر خلاف ذلك فيرتكب عندهما إعادة هذه الحال الباطنة وتقدم أن الاصلة لا تكون حالا اذا لم يكن مقتضى للعدول عن الاصل الا أن يقال ما هنا مسابرة لهم وما سبق تحقيقه وقد تقدم ذلك (قوله على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر) أى يقطع النظر عن اقتضاء المقام فانه أمر عارض قاله بعض الافاضل وقد علمت ما فيه (قوله وجريانه في بعض أفراد الحقيقة) أى كوضع الظاهر موضع المضمر في نحو والحق أنزلناه وبالحق نزل فانه تصريح يحصل به زيادة التأكيد ومثله قد يصدم منه مجرد الحصول فلا كناية فيه حينئذ وقد يصدمه الكناية عن الثبوت والتحقق أى فنزوله بالحق ثابت محقق يتصرح بالاشبهه فيه فلا يجوز ولا سهو فيه (قوله الذى ارتضاه الصفوى الخ) بخالف ما مر بعدم اعتبار الزمن أصلا وان لزم أن زمنه هو الزمن الحاضر وبان الوصف على ما مر حقيقة في الماضي وعلى هذا مجاز فيه (قوله أى في الحدث الخ) أى فليس المراد بالحال الزمن الحال وكذا المستقبل (قوله بان يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر الخ) أى بأن يثبت لأحد الجزأين الحكم الذى حقهما أن يكون للآخر لاله وبالعكس كما في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة وقوله فى قيسل التفرق يا ضياغا ٥ ولايك موقف منك الوداعا

أى ان الذى ببكة أول بيت وضع للناس ولا يكن موقف الوداع موقفا منك فان الذى يجعل مبتدأ أو اسم للناسخ في الجملة الخبرية هو المعرفة والذى يجعل فيها خبرا هو النكرة فلذا حكم في ذلك بالقلب وكما في قوله عرضت الناقة على الحوض كما بينه الشارح وخرج بقولنا في الجملة الخبرية الجملة الانشائية فانه يصح كون المبتدأ فيها نكرة والخبر معرفة كجملة الاستفهام فى قولك من أبوك وكم

كأني عكس القضية وذلك كما في المثال فان الناقه والحوض يشتركان في حكم مطلق العرض الا أن الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة وحرف الجر فيكون معروضا وللناقه هو العرض بواسطة حرف الجر فتكون معروضا عليها وقد قلب ذلك وأثبت لكل حكم الآخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض بالواسطة وبالعكس ع س سم وعلم من قوله بأن يثبت الخ أنه لا ينتقض قوله هو أن يجعل الخ بقولنا في الدار زيد وضرب عمر زيد لانه لم يثبت لاحد الجزأين حكم الآخر بل كل منهما باق على حكمه وعلم منه أيضا أن القلب من المجاز العقلي وعلم من قوله لا مجرد تبديل المكان الخ أن القلب أخص من العكس وقال ابن جماعة القلب أعم مطلقا من العكس المستوي عند أهل المنطق من يس (قوله والآخر مكانه) خرج به نحو ضرب عمرو بالبناء لنائب الفاعل (قوله مكان عرضت الخ) لان المعروض عليه ههنا يجب أن يكون له ادراك يميل به الى المعروض أو يرغب عنه مطول قال الفيزي انما قال ههنا اشارة الى أن المعروض عليه قد لا يكون ذا ادراك وذلك اذا كان المراد بالعرض المعنى المجازي أعني مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لامعناه الحقيقي واعلم أن كون عرضت الناقه على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهرى والسكاكى والزنجشبرى وفي كتاب التوسعة ليعقوب بن السكيت أن عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقه مقلوب وقال آخر لا قلب في

والآخر مكانه (نحو عرضت
الناقه على الحوض)
مكان عرضت الحوض
على الناقه

مالك فانهم جوزوا أن يكون كل من من وكم مبتدأ مع كونهما نكرتين والخبر معرفة هذا ما قالوه لكن الوجه انه اذا اجتمع نكرة مسوغة مع معرفة جعل المحدث عنه منهما مبتدأ والآخر خبرا (قوله كما في عكس القضية) أى فان فيه التبديل المجرد عن أن يثبت لأحد الجزأين الحكم الذى حقه أن يكون للآخر لانه اذا قولك بعض الحيوان انسان الذى هو عكس كل انسان حيوان ليس فيه هذا الثبوت فان الحكم فيه بالانسانية وقد كان فى الأصل بالحيوانية فعلم من هذا أن المعنى المطلوب فى صور القلب هو المعنى الذى كان قبل القلب الذى يفيد ظاهر اللفظ بعده بخلاف العكس المنطقي فانه ليس المعنى المطلوب فيه ما كان فى الاصل قبل العكس بل الذى يفيد ظاهر اللفظ بعد العكس فبين القلب والعكس المنطقي التباين نعم بين القلب والعكس اللغوي الذى هو مجرد التبديل العموم والخصوص المطلق (قوله فى الدار زيد) أى حيث جعل الخبر فيه موضع المبتدأ وجعل المبتدأ موضع الخبر ويقال فيما بعده مثل ذلك (قوله ان القلب أخص من العكس) ان جعل العكس على المعنى اللغوي فالأمر ظاهر وان جعل على المعنى المنطقي ففيه أن بينهما التباين كما علمت (قوله أعم مطلقا من العكس المستوي الخ) علمت مما تقدم أن النسبة بينهما التباين وبما يوجب التباين بينهما أن العكس المستوي لا يبدى فيه من بقاء المدق والقلب لا يصدق بظاهره ومعناه الحقيقي فافهم (قوله قال الفيزي انما قال ههنا الخ) عبارة عبد الحكيم قوله ههنا الخ اشارة الى أن العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف انما يقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى أن المعروض ينعرك الى المعروض عليه قال انه على الأصل ومن لم ينظر الى شئ من الاعتبارين وقال العرض اظهار شئ لشيء قال ان كلا من القولين على الأصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض

واحد منهما واختاره أبو حيان اه وفي هذا القلب اعتبار لطيف وهو أن المعتاد أن يؤتى بالمعروض الى المعروض عليه بحيث أتى بالناقاة الى الخوض جعلت كأنها معروضة والخوض معروض عليه اه سيد (قوله أي أظهرته عليها) أي أربتها إياه (قوله بما يورث الكلام ملاحظة) لأن قلب الكلام مما يجوز الى التنبيه للاصل وذلك يورث الكلام ملاحظة ع ق وكتب أيضا قوله بما يورث الكلام ملاحظة فيه أنه حينئذ يكون من مسائل البديع وبجواب بأنه يكون من فن المعاني أن قصده المطابقة كافي ع ق (قوله كقوله ومهمه الخ) انظر هلا جعل هذا من عكس التشبيه وهل ينطبق عليه تعريف القلب بالمعنى المتقدم وبتقدير أن بينهما فرقا فلم ذكر أحدهما في المعاني والآخرة في البيان ثم رأيت ابن جماعة قال في حواشي التبريزي اعلم أن القلب ذكر في أما كن خمسة هذا وهو في المعاني والثاني في البيان في بحث التشبيه وهو التشبيه المقبول والثالث في البديع في التعنيس والرابع في البديع في غير التعنيس والخامس في الخاتمة في بحث السرفة ولك أن تقول أي فرق بين هذه الصور القلبية حتى صار بعضها من قبيل المحسن الثاني ومن صميم البلاغة وبعضها من المحسن العرضي ومن نواحي البلاغة يس (قوله أي مفاضة) اسم للسكان الذي لا ماء فيه ولا كلاً فسميته مفاضة من باب أسماء الأضداد لأن هذا مهلكة لا مفاضة (قوله والاعتبار اللطيف الخ) عبارة الأطول والاعتبار اللطيف فيه ما شاع في كل تشبيه قلوب من المبالغة في كمال المشبه الى أن استحق جعله مشبها به ويمكن تفسير قوله كأن لون أرضه سواؤه بما لا يكون فيه قلب ولا حذق أي ارتفع الغبار فيها ترا كما واتصل بالسماء بحيث صار السماء متصلا بالأرض اتصال اللون بالجسم كأن لون الأرض نفس السماء (قوله حتى كأنه صار) أي لون السماء (قوله في ذلك) أي الغبرة سم (قوله يعتد بها) إشارة الى عدم الاعتداد بالملاحظة المذكورة سم (قوله فلما) جواها

اه وفيه رد على الفري لكن في قوله ومن لم ينظر الخ نظر اذا الاظهار لكذا لا يتحقق الا اذا كان كذا فمن له ادراك والخوض لا ادراك له والحق أنه قد يقصد منه أحدهما وقد لا نحو عرضت الطعام على زيد أي أظهرته له ليميل اليه وعرضت الاسارى على السيف والسياف أي حركتهم اليه وأمر رنهم عليه أو أظهرتهم له أي لأجله أو أظهرتهم عليه أي أطلعهم عليه وكونه قلبا لما هو منهم كم بعيد فكلا القولين يحتمل القلب وعدمه قاله معاوية (قوله وهو أن المعتاد) يفيد أن ذلك ليس بواجب في معنى العرض عنده (قوله اه سيد) لم يذكره في حاشية المطول (قوله لان قلب الكلام الخ) هذه النسكته معتبرة كل الاعتبار في كان المقام مقام تمكين المعنى في الذهن فالقلب مطلوب بلاغة فافهم (قوله انظر هلا جعل هذا من عكس التشبيه) قد جعلوه منه كما هو صريح بيانهم (قوله وهل ينطبق الخ) نعم ينطبق عليه (قوله وبتقدير أن بينهما فرقا الخ) أما على عدم الفرق بينهما وأهمائني واحد لا يجي وهذا السؤال والحق أن بينهما فرقا بالعموم والخصوص المطلق وذكر هذا الخصاص في البيان لتقييم الكلام على التشبيه المذكور في فن البيان (قوله ولك أن تقول الخ) فيه أن كلام من العلمين باعتبارين كما مر غير مرة (قوله إشارة الى عدم الاعتداد بالملاحظة المذكورة) أي في المقام الرفيع أي مقام الجد فانها لا تناسب فرعايتها فيه خروج عن البلاغة كافي المطول وان كانت يعتد بها في مقام وضع أي مقام هزل

أي أظهرته عليها لتشرب (وقبله) أي القلب (السكاكي مطلقا) وقال انه مما يورث الكلام ملاحظة (ورده غيره) أي غير السكاكي (مطلقا) لأنه عكس المطلوب ونقيض المقصود (والحق أنه ان تضمن اعتبار اللطيف) غير الملاحظة التي أورثها نفس القلب (قبل كقوله ومهمه) أي مفاضة (مغبرة) أي متلونة بالغبرة (أرجاؤه) أي أطرافه ونواحيه جمع الرجا موصورا (كان لون أرضه سواؤه) على حذق المصاف (أي لونها) يعني لون السماء فللمصراع الأخير من باب القلب ولما عني كان لون سبائه لغبرتها لون أرضه والاعتبار اللطيف هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى كأنه صار بحيث يشبه به لون الأرض في ذلك لغبرتها مع أن الأرض أصل فيه (والا) أي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لأنه عدول عن مقتضى الظاهر من غير نسكته يعتد بها (كقوله) فلما أن جرى سمن عليها (كطابت بالقدن) أي

أمرت بها الرجال ليأخذوها * ونحن نظن أن لن تستطاعا

وقوله جرى شبه السمن بالماء الجاري وأثبت له شيأ من خواصه وهو الجري (قوله بالفدن
السياعا) الفدن بالتعريف القصر والسياع بفتح السين وكسرهما الطين مع التين وقيل
بالكسر الآلة عبد الحكيم (قوله أى الطين بالتين) أى المخلوط بالتين (قوله يقال طينت
السطح والبيت) أى أصلحته وسويته بالطين (قوله لايهامه) أى القلب (قوله قد بلغ من
العظم الخ) ولا يقال ان كثرة تطيين القصر لالطف في الوصف بها لاننا نقول هو وان لم يكن فيه
لطف في نفسه لكن فيه لطف بالنسبة الى المقصود المترتب عليه وهو افادة المبالغة في وصف الناقه
بالسمن كما اشار الى ذلك الشارح بقوله انه يتضمن من المبالغة الخ (قوله بمنزلة الأصل) فيدل على
عظم معناها المشبه بالطين حتى صار الشعم لكثرتة بالنسبة للأصل من العظم وغيره كأنه الأصل سم
* تنبيه * أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الانتقال من خطاب
الواحد أو الاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قالوا أجنثنا لتلقننا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون
لكما الكبرياء في الأرض يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فمن ربيكم يا موسى وأوحينا الى موسى
وأخيه الآية يا معشر الجن والانس الآية ووجه حسنه ما ذكر في الالتفات لانهما قريبة منه ومنها
التعبير بواحد من المفرد والمنثى والمجموع والمراد الآخر وهذا بخلاف الاول لان الاول فيه استعمال
كل في معناه وفي هذا استعماله في غير معناه وأمثله في يس ومنها نذ كبر المؤنث وتأنيث المذكر
وأمثله في يس قال وقد جرت عادة القوم بذكر هذه الاقسام هنا وان كان أكثرها مجازا محله
علم البيان لان تداخل العلمين كثير

﴿ أحوال المسند ﴾

(قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى امامسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبره ان كانت

لانها فيه محسن عرضي بدعي يناسبه ولا يخجل ببلاغته فالمصنف ناظر في الرد الى مقام الجد فلا نقض
عليه بالهزل والحق معه اذ لا عبرة هنا بمجرد الهزل ولا تعرض اليه بضبط وقانون بل هو مفوض
مطلق لمن أراده كيف يشاء بخلاف الاستعارة التلميزية فانها تتضمن اعتبارا بل اعتبارات لطيفة
وهي التشبيه والمبالغة فيه كما في كل استعارة مع تزييل التضاد منزلة لتناسب فهي معتبرة بل من
أحسن المعتبرة لانها استعارة بل من اللفظ الاستعارة اه معاوية وهو لا يبنى على توجيه الملاحظة
اللازمة للقلب بما مر عن عرق كالأجنفى وانما يبنى على توجيهها بكون الكلام مشتملا على
مغالطة أو تعالط أو نحو ذلك (قوله الآلة) أى ما يطبخ به كالمسطرين (قوله ليأخذوها) أى لجل
الانتقال فله سم وهو غير متعين ان لم يكن ما يقتضيه (قوله أهمل المصنف) تقدم الكلام على ذلك
فارجع اليه (قوله وأوحينا الى موسى الآية) تمامها أن تبوأ القوم كما بمصر بيوتنا واجعلوا بيوتكم
قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والاستشهاد بهذه الآية على أمرين من الستة فقد استوفى
الاستشهاد على الستة (قوله ومنها التعبير بواحد الخ) كما في قفانيلك ورب ارجعون على قول
(قوله ومنها نذ كبر المؤنث الخ) كما في قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه ونحو وجاءته كتابي

﴿ أحوال المسند ﴾

القصر (السياعا) أى
الطين بالتين والمعنى كما
طينت الفدن بالسياع
يقال طينت السطح
والبيت ولقائل أن يقول
انه يتضمن من المبالغة
في وصف الناقه بالسمن
ملا يتضمنه قولنا كما
طينت الفدن بالسياع
لايهامه أن السياع قد بلغ
من العظم والكثرة الى
أن صار بمنزلة الاصل
والفدن بالنسبة اليه
كالسياع بالنسبة الى الفدن

﴿ أحوال المسند ﴾

(أماركه فلما مر) في
حذف المسند اليه (كقوله)
ومن يك أمسى بالمدينة رحله

(فاق وقيارها الغريب)
الرحل هو المنزل والمأوى
وقيار اسم فرس أو جمل
للشاعر وهو ضابي بن
الحرن كذا في الصحاح
ولفظ البيت خبر ومعناه
التعسر والتوجع فالمسند
الى قيार محذوف لقصد
الاختصار والاحتراز
عن العبث ببناء على الظاهر
مع ضيق المقام بسبب
التوجع ومحافظة الوزن
ولا يجوز أن يكون قيار
عطفاً على محل اسم ان
وغريب خبراً عنها
لامتناع العطف على محل
اسم ان قبل مضي الخبر
لفظاً أو تقديراً وأما اذا
قدرنا له خبراً محذوفاً
فيجوز أن يكون هو
عطفاً على محل اسم ان

ناقصة وحال ان كانت نامة واما مسند الى رحله مجازاً او بالمدينة خبره أو حال عبد الحكيم (قوله
فاق وقيارها الغريب) عليه محذوف مع الجواب والتقدير ومن يك أمسى بالمدينة تر حله حسن
حاله مع رداءه حال لاني الخ (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة أو غلام (قوله ضابي) بضاد
معجمة وبعده الالفباء موحدة فباء سا كنة مكسور ما قبلها نوبى وهو صريح في أنه غير مهموز
ومقتضى كلام غيره أنه مهموز قال القرني على المطول في الصحاح ضبأت في الارض ضباً
وضبوا اذا اختبأت فيها والموضع مضباً ومثله في غيره أيضاً (قوله فالمسند الى قيار محذوف) أى
وغريب خبر ان لاقيار لاقترانه باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترب بها (قوله مع ضيق المقام)
ان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر اضيق المقام فكيف يمثل المصنف للمحذوف لما
مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك والسؤال والجواب يجريان
في قوله الآتى مع اتباع الاستعمال الخ وانظر لم يرد كرهنا مع النكات تخجيل العمدول مع تأتبه
(قوله لامتناع العطف) لما يلزم عليه من توجه عاملين المبتدأ وان الى معمول واحد وهو الخبر وهذا
عند البصرية وأما عند الكوفية فالعامل في خبر ان ما كان عاملاً قبل دخوله فلا يلزم في العطف
المحذور المذكور اه ملخصاً من الفترى وسم وكتب أيضاً قوله لامتناع العطف علل عدم الجواز
بذلك لا يكون مفرداً والمبتدأ شيئاً لانه وصف على فيعل سم أى والوصف على فيعل صالح
لواحد والمتعدد وظاهره ولو كان بمعنى فاعل كما هنا (قوله وأما اذا قدرنا له) أى لقيار (قوله
على محل اسم ان) هذا عند بعض النحاة وعند بعضهم المعطوف عليه في مثله محل ان واسمها فترى
وكتب أيضاً على قوله على محل اسم ان مانصه أى على اسم ان محلاً ويكون خبره عطفاً على خبر ان لفظاً
فهو من عطف المفردات لكن يلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين لان قيار معطوف
على محل اسم ان والعامل فيه الابتداء وخبره معطوف على خبر ان والعامل فيه أن وهو غير جائز على
الصحيح في مثل هذه الصورة قال السيرامى وقد يقال يجوز أن يكون خبر ان معمولاً للابتداء محلاً
كاسمها فيكون الخبر معطوفاً على الخبر محلاً اه وكتب سم قوله وقد يقال الخ أراد به الجواب

(قوله لا يجنى ما فيه)
لا شئ فيه فان المقصود
بالذات كما قال اسناد
الفعل الى الشخص
صاحب الرحل لاني الرحل
بدليل قوله فاق وقيارها
لغريب الذى هو دليل
الجواب اذا الجواب فلسنت
مثله لاني وقيارها
لغريب أى فانا لا نسمى كما
أمسى هو فتدبر اه

(قوله مجازاً) فيه أن أمسى ان كانت ناقصة فهي لا تصاف الخبر عنه بالخبر في وقت المساء ولا شك
أن الرحل يتصف بالكون في المدينة في وقت المساء كما يتصف صاحبه بذلك ولا يشترط في اسمها
أن يكون ممن يعقل لصحة أن يقال بلاتجوز أمسى المال زائداً أى اتصف بالزيادة في وقت المساء وان
كانت نامة فهي للدخول في وقت المساء أى الحصول فيه ولا يشترط في فاعلها أن يكون ممن يعقل
أيضاً والجواب بانها ما كان المقصود بالذات صاحب الرحل لانفس الرحل كان الاسناد الى الرحل
مجازاً عقلياً لا يجنى ما فيه (قوله الغير المنسوخ) أى والغير المقدم أيضاً (قوله وظاهره ولو كان
بمعنى فاعل) أى حلاله على فيعل بمعنى مفعول على أنه يجوز كما قال عبد الحكيم أن يكون فيعل
هنا صفة لموصوف مفرد لفظاً متعدد معنى بجمع أى اني وقيار لجمع غريب (قوله وعند بعضهم الخ)
فيه أن هذا ليس الا مجرد تسامح في العبارة اذا لا خفاء في أن الحرف لا يدخل له في المحلية (قوله
محل ان واسمها) أى اذا اعتبر أنها كالجزم من اسمها وأنهما كشيء واحد بخلاف ما قبله اه
معاوية وهو انما يصلح وجهاً للتسامح في العبارة لالكون المحل للمجموع حقيقة (قوله فيكون
الخبر معطوفاً على الخبر محلاً) قيل ان العطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم انما الموجود

عن لزوم العطف على معمولي عاملين مختلفين وفيه نظر لان اسم ان باعتبار محله معمول للابتداء
 وخبره باعتبار محله معمول له اعنى لنفس المبتدأ على الصحيح لا للابتداء أيضا كالمبتدأ فالمبتدأ
 وخبره معمولان لعاملين مختلفين بناء على المذهب الصحيح وما ذكره مبنى على قول مرجوح
 عندهم فعلى الصحيح يبقى الاشكال (قوله لان الخبر) أى المذكور الذى هو لغريب مقدم أى
 على المعطوف تقديرا أى وان كان فى اللفظ متأخرا (قوله فلا يكون مثل ان زيدا الخ) أى
 مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضى الخبر وقوله بل مثل ان زيدا الخ أى مما فيه العطف على
 محل اسم ان بعد مضى الخبر أى تقديرا إذ يقدر لعمر وخبر فيكون خبر الاول المذكور فى نية التقديم
 على المعطوف سم (قوله فيار مبتدأ أو المحذوف خبره) نوطته لما بعده (قوله وكقوله) من
 المنسرح (قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول) وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للعظم نفسه وان
 راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل يجب فى الخبر المطابقة فى مثله أيضا نحو وانما نحن الصافون
 وانما نحن المسبحون وأما رب ارجعون فأفرد ثم جمع لان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق
 ما يجب للمها عبد الحكيم وكتب أيضا مانصه وهذا هو نسكتة ذكره فى المثال بعد الاول (قوله
 بالعكس) لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر الثانى لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ غير
 المنسوخ سم قال الفترى الا أن يجعل من قبيل * أم الخليس لمعجوز شهره * أعنى يقدر
 المبتدأ أو يقال المعنى هو غريب فتكون فى المعنى داخله على المبتدأ لكنه خلاف الظاهر فلا
 يرتكب بلا ضرورة (قوله أى وعمر ومنطلق) جوز السارح فى شرح المفتاح بعد تقدير
 المسند أن يكون من عطف الجملة على الجملة وأن يكون من عطف المفردات ولا يخفى أن الثانى لا يتأى
 على مذهب سيبويه لان العامل فى المبتدأ معنوى وفى الخبر هو المبتدأ عنده فحينئذ يلزم العطف
 على معمولي عاملين مختلفين فى غير صورة الجواز فترى (قوله من غير ضيق المقام) وهذا وجه

لان الخبر مقدم تقديرا فلا
 يكون مثل ان زيدا وعمر و
 ذاهبان بل مثل ان زيدا
 وعمر ولذا هب وهو جاز
 ويجوز أن يكون قيار
 مبتدأ والمحذوف خبره
 والجملة بأسرها عطف على
 جملة ان مع اسمها وخبرها
 (وكقوله نحن بما عندنا
 وأنت بما عندك راض
 والرأى مختلف) فقوله
 نحن مبتدأ محذوف الخبر
 لما ذكر أى نحن بما عندنا
 راضون فالمحذوف ههنا
 خبر الأول بقريته الثانى
 وفى البيت السابق بالعكس
 (وقولك زيد منطلق
 وعمر) أى وعمر و
 منطلق محذوف للاحتراز
 عن العبث من غير ضيق
 المقام (وقولك خرجت

العطف على محل اسمها ولذلك اختار عبد الحكيم أنه اما أن يقال انه عطف المبتدأ فقط على محل اسم
 ان وأما الخبر فلم يعطف رأسا فعدم اليراد على هذا ظاهر واما أن يقال ان الخبر معطوف أيضا على
 لفظ الخبر معمول للابتداء تنزيلا على محله اذ لا محل حينئذ لعدم اعتبار ان فهى كالعدم لأنا قطعنا
 النظر عنها أولا بسبب العطف على محل اسمها وعدم المبالاة بها فكان الرفع لاسمها وخبرها هو
 الابتداء على القول بأن كلام المبتدأ والخبر معمول للابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف
 المفردين على المفردين فلا يراد على هذا أيضا اه قال معاوية ولا يخفى أنه على الأول يلزم التفكيك
 فى العطف بين المبتدأ الثانى وخبره اذ لم يعتبر عطف الخبر على الخبر ولا الجملة على الجملة بل المبتدأ
 الثانى وحده وعدم تشريك خبرين فى أصل الخبرية بعاطف قد وجد وشرك بين مبتدئهما فى أصل
 الابتدائية ورد الثانى بأنه مبنى على خلاف الصحيح فى رفع خبر المبتدأ فالحق فى المقام ما أتى من أنه
 اذا قدر الخبر كان العطف فى الحقيقة من عطف الجمل وهم تسامحوا فى قولهم انه عطف على محل
 اسم ان فافهم اه على أن الثانى فيه بعد (قوله ولا يحفظ الخ) رد على الزعم وفى كلامه
 تدافع فى صورة التثنية نحو نحن قائمان فتنضى قوله ولا يحفظ مثل نحن قائم الجواز ومقتضى
 قوله بل يجب فى الخبر المطابقة الخ المنع والمنقول هو الجواز أفاده يس وقد يقال المطابقة
 حاصلة فان نحن للتسكام ومعه غيره ولو واحدا (قوله وأن يكون من عطف المفردات) قال

ذكر هذا المثال بعد ما قبله (قوله فاذا زيد) قال في المطول والغاء في فاذا قيل هي للسببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها أي مفاجأة زيد لازمة للخروج وقيل للعطف جملا على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب فالعامل في اذا هو فاجأت حينئذ يكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز أن يكون العامل هو الخبر المحذوف حينئذ لا يكون مضافا إلى الجملة وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ أي في المكان زيد والنزوم تقدمه لمشاهاها اذا الشرطية لكنه

عبد الحكيم فيه أن المسند والمسند اليه لا يطلقان في الاصطلاح على التوابع اه قال معاوية وجوابه ما مر من التسامح وأنه في الحقيقة من عطف الجمل ولاسيما العامل هنا ضعيف لأنه معنوي (قوله للسببية) أي السببية من غير العطف بقريضة المقابلة كافي قولم الذي بطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاء اه عبد الحكيم وقوله من غير العطف بقريضة المقابلة وأما العطف الذي جعل مقابلا للسببية فهو العطف مع السببية اذا السببية بهذا المعنى لازمة لهذا العطف وقوله كافي قولم الخ أي كالسببية من غير عطف في قولم الخ وانما تمكن في هذا المثال للعطف لثلا يلزم عطف ما لا يصح أن يكون صلة على ما هو صلة ولا احتياج لما قرره النحاة من أن عطف ما ليس صلة على ما هو صلة مخصوص بالغاء فهذا منزه على النحاة ورجوعه للعطف في قوله من غير عطف حتى يكون موافقا لما عليه النحاة بعيد ولك أن تقول ان قوله والغاء للسببية أي مع العطف وقوله وقيل للعطف أي من غير السببية لعدم التسبب الحقيقي واعتبار السببية بالمعنى السابق تكلف لا داعي اليه وقوله سواء كانت زمانية أو مكانية فيه أنه اذا كانت زمانية وكان العامل فيها هو الخبر العام لزم الاخبار بالزمان عن الجنة لقيام الظرف مقام العام كما يأتي له نعم لو كان المتعلق خاصا لم يلزم المحذوف لأن الظرف حينئذ ليس هو الخبر وقد يقال لا محذور لأن الاخبار هنا بالزمان مفيد لا شتمه على القيد الذي أشاره بقوله فجاء (قوله لزوم الخ) أي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها اه عبد الحكيم (قوله جملا على المعنى الخ) ظاهر العبارة أنه لا تقدر في نظم الكلام ومحصله أن العطف لما تضمنته اذا من المعنى وانما مفعول لجزء معناها ولا يخفى فساد كون العامل فيها جزء معناها فالظاهر أن المراد أن العطف لمقدر ينساق اليه الذهن من الكلام حتى كأنه معنى شيء فيه نعم لا مانع من الاخذ بالظاهر بالنسبة لقوله بعد ويجوز أن يكون العامل هو الخبر على رجوعه للقولين فافهم (قوله فحينئذ يكون مفعولا به) أي للفعل المقدر الدال على المفاجأة وحينئذ معنى كون اذا للمفاجأة أن عاملها دال عليها لكن رد على هذا الاعراب كما قال عبد الحكيم أن اذا ظرف غير متصرف على الأصح (قوله لا يكون مضافا) لثلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز حينئذ أن يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجنة الا بتقدير مضاف أي في ذلك الوقت حصول زيد اه عبد الحكيم وقوله ولا يجوز حينئذ أن يكون الخ فيه أن جعله خبرا هو عين جعله معمولا للخبر الذي أجازه كما يأتي له فالظاهر أن قول المطول ويجوز أن يكون العامل هو الخبر مراده به العامل الخاص والا كان ممنوعا أيضا ولا تغفل عما مر (قوله فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة الى أنه يجوز أن يكون مفعولا به لفاجأت وفيه أن مفاجأة المكان لا معنى له واعتبارها بان وجود

فاذا زيد) أي موجود
أو حاضر أو واقف أو بالباب
أوما أشبه ذلك

لا يطرده في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب اه وقوله والفاء
 للسببية الخ وعن الزيادة أي أنها جواب بشرط محذوف وعن الماضي أنها زائدة ولا يرد عليه عدم
 جواز حذفها لأن جواز الحذف ليس من لوازم الزوائد صرح به ابن هشام في معنى اللبيب وقوله
 فحينئذ يكون مفعولا به مبنى على القول بعدم لزومها للظرفية أما على مذهب الجمهور من لزومها
 الظرفية فهي ظرف للخبر المقدر لا مفعول به أصلا وقوله لا طرفا أي وان كان اسم زمان وقوله
 ويجوز أن يكون العامل هو الخبر الخ أي على القولين كون الفاء للسببية وكونها للعطف بناء على
 أن إذا اسم ومنهم من قال أنها حرف فلا عمل لها وقوله فحينئذ لا يكون مضافا إلى الجملة لتلازم
 أعمال جزء المضاف إليه في المضاف وقوله وقال المبرد الخ ما ذكره المبرد هو مذهب السيرافي ومن

زيد فيه ركيك وأما بالنسبة إلى جواز أن يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه أنه إذا كانت خبرا فهي
 في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف سادسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد
 ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب أن يقال معنى يجوز أي لا يمنع إشارة
 إلى أنه بتقدير الزمانية يمنع كونه خبرا مبتدأ الابتداء المضاف اه عبد الحكيم وقوله قيل الخ
 محمله أن جواز شيء يفيد جواز غيره فهذا الغير اما كونه مفعولا به واما كونه ظرفا للخبر وكل
 مشكل كما بينه وقوله وفيه أن مفاجأة المكان الخ أي بخلاف مفاجأة الزمان وفيه أنه لا وجه
 لذلك وتغير الزمان في نفسه وعدم تغير المكان في نفسه لا دخل له وقوله واعتبارها بأن وجود
 زيد فيه ركيك أي كون المراد بمفاجأة المكان مفاجأة وجود زيد فيه ركيك اذ يبعد فهم هذا
 المعنى من هذا اللفظ وقوله وفيه الخ مبنى على أن جعله ظرفا للخبر هو جعله متعلقا بعام وليس مرادا
 بل المراد جعله متعلقا بخاص هو الخبر وحينئذ فيتم الفرق بالسد وعدمه ولا تغفل عما تقدم وقوله
 فالصواب الخ أي الصواب أن المقابل هو الامتناع فيما إذا كانت زمانية (قوله اذ لا معنى لقولنا
 الخ) والقول بالبدل تعسف أما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه وأما اللفظ فلا بد من ذكر
 الجار فيه ولا جار في المبدل منه والقول بأنه خبر بعد خبر أو هن من بيت العنكبوت أما معنى
 فلاقتضائه لتعدد الحكم وأما اللفظا فان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من
 غير عطف اه عبد الحكيم وقوله ولا جار في المبدل منه وهو اذ لا نظر للمعنى المشغل على الجار
 الذي هو بالمكان وقوله لتعدد الحكم أي والمتبادر اتحاداه قاله معاوية ولأن تسليم تبادر الاتحاد
 على اسمية إذا كما هو الغرض والمعنى على التعدد أوقع اذ فيه اجمال ثم تفصيل وقوله معمولين
 هما المكان المراد من اذ أو بالباب وهذا على تسليم أن في المبدل منه جار انظرا إلى المعنى والافه
 قد منعه سابقا فقوله وأما اللفظا يعني به اللفظ المذكور في بيان المعنى وقد يقال على جعلها خبرين
 أن المتعلق الذي هو العامل متعدد لا واحد اللهم إلا أن يريد أنهما بمنزلة الواحد وفيه أنه لا يفيد المنع
 (قوله أي على القولين الخ) أي كما أن قوله أي خرجت ففاجأت الخ جار على القولين اذ القول
 بأن الفاء للسببية من غير عطف يجامع تقدير الفعل للعمل ومقتضى صنيع عبد الحكيم حيث بين
 من عنده العامل على قول السببية أن قوله ويجوز الخ راجع لقول العطف فقط وكذا قوله أي
 خرجت الخ (قوله فلا عمل لها) قال شيخنا الباجوري اللام بمعنى في وقال غيره صوابه فلا عمل لها
 (قوله ما ذكره المبرد الخ) قال الرضى مقتضى كونها ظرفا لمكان أنها ليست مضافة للجملة بعدها

تبعه وقال الزجاج هي ظرف زمان وعليه يجوز أن يكون اذا في فاذا زيد خبرا عما بعدها بتقدير مضاف أي فاذا حصل زيد لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقوله لكنه لا يطر الخ أو رد عليه أنه يجوز أن يكون بدلا من بالمكان بدل كل من كل وأجيب بأن الفصل بين البدل والمبدل منه بالابتداء غير جائز نعم في يجوز أن يكون خبرا بعد خبر أو حالا وبأن هذا الكلام يشعر بطراد الوجهين الأولين من الاعراب وهو مسلم في المثال المذكور أمامع ان فلا اذا يجوز في قولهم خرجت فاذا ان زيد بالباب بكسر ان كون الخبر عاملا لان ان لا يعمل ما بعدهما قبلها ولا معنى لتقديره مقدما اه من القسري مع بعض زيادة من يس (قوله حذف لامر) أي في المثال الذي قبله (قوله مع اتباع الاستعمال) وهذا وجه زيادة هذا المثال (قوله اذا المفاجأة) بالجهر باضافة اذا اليه من اضافة الدال للدلول كما تقول لام الابتداء نوبى وكتب أيضا قوله لان اذا المفاجأة الظاهر أنه تعليل لكون الحذف لامر لان الحذف لامر يتضمن وجود القرينة فينبهنا بهذا التعليل وليس تعليل لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كما هو ظاهر سم (قوله وقد ينضم الخ) فيه اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن يجعل قرينته مجردا اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها يس (قوله أو نحو ذلك) كواقف (قوله وقوله) من المنسرح (قوله ان محلا) مصدر ميمي وكذا امر محلا ولفظ البيت خبر ومعناه تحسر كما بينه في الأطول (قوله في السفر) أي في غيبتهم والسفر جمع سافر كركب جمع راكب سم وقوله جمع سافر هو في المطول قال عبد الحكيم قوله جمع أي اسم جمع لان فعلا ليس من أبنية الجمع (قوله اذا مضوا) ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر أي في السفر في زمان مضيه وان جعلته ظرفا أبدلته من قوله في السفر والمعنى واحد سم وهو بدل اشتمال على الاول ويمكن على الثاني أن يكون بدل اشتمال وبدل كل (قوله مهلا) أي بعدا وطولا (قوله والمسافرون) أي الموقن ع ق وهو مأخوذ من قوله وان في السفر الخ (قوله لارجوع لهم) أي الى مواطنهم عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لارجوع لهم لعل عدم الرجوع مستفاد من حمل المهمل على المهمل الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهمل لارجوع معه ع س سم (قوله ونحن على أترهم) يفهم

اذ ليس لنا مكان يضاف الى الجملة الا حيث اه أمير على المعنى (قوله وبأن هذا الكلام) عطف على قوله سابقا انه يجوز أن يكون بدلا أي وأورد عليه بأن هذا الكلام فالمناسب حذف الباء كما هو ظاهر (قوله يشعر بطراد الوجهين الاولين) أي وليس كذلك بالنسبة للثاني كما يدل عليه ما بعد (قوله وهو مسلم) لعل الضمير راجع للجواز المفهوم من المقام لا للطراد كما هو ظاهره أو الضمير راجع للطراد والمعنى والاطراد مسلم في المثال المذكور ونحوه أمامع ان فلا يجوز الوجه الثاني فلم يوجد الاطراد في جميع المواد الذي أشعر به كلامه ولو قال والاطراد غير مسلم في الثاني لعدم جواز مع ان الخ ما يناسب لكان أولى (قوله بكسر ان) وأما بالفتح فيعمل ما بعدها فيما قبلها اذ ليس لها الصدر وان لم يتقدمها شيء من صاتها فيجوز أن العامل خبر المبتدأ المؤول منها مع صلتها اه أمير على المعنى (قوله وليس تعليل لاتباع الاستعمال) ويصح كونه تعليل للاستعمال (قوله وهو بدل اشتمال على الاول) أي لان زمن المضى يشتمل على المسافر ين (قوله ان يكون بدل اشتمال وبدل كل) لا يظهر جعله بدل كل الا اذ قدر مضاف في الاول أي زمن السفر

حذف لامر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم الباقرا تندل على نوع خصوصية كلفظ الخروح المشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مر محلا) وان في السفر اذ مضوا مهلا (أي ان لنا في الدنيا) حلولا (ولنا عنها) أي الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد توغلوا في المضى لارجوع لهم ونحن على أترهم عن

ذلك من قوله ان محلا لان الحلول بدل على عدم الاقامة فيه كثيرا عبد الحكيم (قوله فحذف المسند)
 أي لنا (قوله نظرف قطعا) وأما في قبله فيحتمل أن يكون المسند المحذوف ظرفا كما إذا قدر
 بالباب وأن يكون غير ظرف (قوله أعنى المحافظة الخ) كانه تفسير لضيق المقام من حيث سببه
 لانفسه ويمكن أن يكون تفسير للمقام تأمل سم (قوله ولا يتبع الاستعمال) أي الوارد على ترك
 نظيره لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كان
 زيدا وان عمرا ع ق (قوله وقد وضع الخ) تأييد لكون الحذف مطردا عبد الحكيم (قوله قل
 لو أنتم تملكون) جواب لو إذا لأمتكم خشية الانفاق أي الفراغ لعفتكم عن عدم تناهي
 خزائنها بالتبلىء الحرص عليكم (قوله والأصل لو تملكون تملكون) قل في الأطول الحق أن
 أصل التركيب لو تملكون فلما حذف تملك بقي الضمير منفصلا ففسر بملك كون فلوذ كر المحذوف
 لكان التفسير عينها فالعبث هنا بد كر التفسير وفيما سبق بد كر نفس المسند فليكن هذا أيضا من
 موجبات إيراد هذا المثال اه ملخصا وكتب أيضا قوله والأصل لو تملكون تملكون اعترض
 بأن فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب أن يقول تقديره لو تملكون والجواب
 أن الجمع بينهما في عبارته حاجة بيان الفعل المقدر والممتنع انما هو الجمع بين المفسر والمفسر لفظا
 على وجه الابقاء والتقرير لا على وجه بيان المقدر فتأمل (قوله ثم أبدل) أي عوض لا الأبدال
 المصطلح عليه وقوله من الضمير المتصل هو الواو في تملكون المحذوف وقوله ضمير منفصل هو أنتم
 (قوله فالمسند الخ) المقصود أن سبب إيراد هذا المثال هو هذا يس (قوله وفيما سبق) هو ان
 محلا وان مرتعلا (قوله اسم ان) قدر المتعلق اسما وقوله أو جملة أن قدر فعلا (قوله وقوله تعالى
 فصر جميل الخ) الصبر الجميل الذي لا شكايه معه والهجز الجميل الذي لا إذابة معه والصفح الجميل
 الذي لا عتاب معه واعلم أن الصبر كما في الصحاح هو حبس النفس عن الجزع اه وقوله لا شكايه
 معه أي الى الخلق وان كان فيه شكايه الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما أشكو بنى وحزنى
 الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكايه الى الخلق وقوله عن الجزع فسر الامام الغزالي في الاحياء
 الجزع باطلاق داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في
 الشكوى واطهارا لشكايه وتغيير العادة في الملبس والمطعم عبد الحكيم (قوله أي فصر جميل

قريب فحذف المسند
 الذي هو ظرف قطعا
 لقصد الاختصار والعدول
 الى أقوى الدليلين أعنى
 العقل وضيق المقام أعنى
 المحافظة على الشعر
 ولا يتبع الاستعمال لا طراد
 الحذف في مثل ان مالا
 وان ولدا وقد وضع سببوه
 في كتابه لهذا بالافعال هذا
 باب ان مالا وان ولدا
 (وقوله تعالى قل لو أنتم
 تملكون خزائن رحمة
 ربى) فقوله أنتم ليس
 بمبتدأ لأن لو انما تدخل
 على الفعل بل هو فاعل
 فعل محذوف والاصل
 لو تملكون تملكون
 فحذف الفعل احترازا
 عن العبث بوجود المفسر
 ثم أبدل من الضمير
 المتصل ضمير منفصل
 على ما هو القانون عند
 حذف العامل فالمسند
 المحذوف هنا فعل وفيما
 سبق اسم أو جملة (وقوله
 تعالى فصر جميل يحتمل
 الامر بن) حذف المسند
 أو المسند اليه أي فصر
 جميل

بخلاف جعله بدل اشتغال فانه لا يحتاج لهذا التقدير قاله شيخنا الباجورى (قوله لأن الحلول)
 أي بخلاف ما لو عبر بالاقامة (قوله من حيث سببه) أي لأن المحافظة سبب لضيق المقام كما سبق
 في الشارح (قوله قل في الأطول الحق الخ) قال عبد الحكيم قوله تقديره لو تملكون
 تملكون في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون لفائدة التأكيدهم حذف الفعل الأول اختصارا
 لدلالة ضميره عليه المقلوب بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكر من كون
 التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيدهم كيد وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف
 مخالف للماعليه الجمهور من كون الثاني للتفسير فلا يجمع بينهما قاطلا للتأكيدهم كيد وأن الدال عليه كلفه
 مقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه أقول وقع في شرح التسهيل أن في نحو زيد اضربه التقدير
 ضربه زيد اضربه وفي نحو زيد امررت به التقدير جاوزت زيدا امررت به وانما قدر مكررا
 لأن الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف

أجل) أى فصر جيل في هذه الواقعة أجل من صبر غير جيل وإذا كان أجل من الصبر الغير الجيل فهو أجل من الجزع من باب أولى وأورد أن التفضيل يقتضى مشاركة المفضل في أصل الجمال مع أنه قيد بأنه غير جيل وأجيب بأن عدم الجمال بالنسبة إلى الآخرة وثبوتها باعتبار تسكين

فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثاني قرينة على حذف الأول لقصد الاختصار مع حصول التأكيديان المقدر كالمذكور يؤيده ما سيجي من قول المصنف وأما محذور بداعرفته فتأكيديان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح تقديره الخ إشارة إلى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح أن يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لأنه كان تأكيديا ثم بعد ما حذف صار مفسرا لفصل الإهام من الحذف والتفسير من إبقاء الثاني ومعنى قوله إذا المقصود من الإتيان بهذا الظاهر الخ أن المقصود بالذات بعد حذف الأول من الإتيان بالظاهر تفسير المقدر وأما جعل الضمير دال على المقدر فباعتبار أنه لولا الضمير لكانت لوداخلة على تملكه وأما كون لوداخلة على المقدر فدلتها على الفعل المطلق لعل على تملكه بخصوصه وبما حررنا لك ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي وإن صرح به الشارح اه وقوله وقال الشارح الخ محمله أن كلام المفتاح مخالف لكلام الجمهور من وجهين وقوله أقول وقع في شرح التسهيل الخ قصد هذا دفع المخالفة التي ادعاها الشارح في شرح المفتاح مع دفع اعتراض وارد على قول المطول تقديره تملكه كون تملكه بالتكرير ومحصل الاعتراض أنه لو كان الأصل بالتكرير لزم الجمع بين التفسير والمفسر ولا يجمع بينهما فحق الأصل أن يكون تملكه بالتكرير ثم حذف الفعل وانفصل الضمير ثم أتى بملكه الثاني قرينة على تملكه المحذوف فلم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر ومحصل الدفع أن جعل الأصل بالتكرير هو المتعين لأجل أن تكون القرينة موجودة عند الحذف بخلاف ما لو كان بالتكرير فإن القرينة غير موجودة عند الحذف بل إنما أتى بها بعد ولم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر لأنه لا يكون مفسرا إلا بعد الحذف وإن كان تأكيديا أيضا إلا أن التأكيدي تابع بخلافه قبل الحذف فإنه تأكيدي محض لا تفسير لكن في اشتراط كون القرينة عند الحذف حاصلة بالفعل نظر وما المانع من أن يحذف ويؤتى بقرينة على الفور وقوله لقصد الاختصار رأى والاحتراز عن العبث بذكره لا بد كذا الثاني كما يؤهمه قول المطول أن المقصود منه تفسير المقدر فلو أظهر لم يتخج إليه فضمير إليه يعود إلى المقدر لآلى المفسر له كما يؤهمه لفظه وقوله لأن المقدر الخ فلا يرد أن الحذف يتأكيديا لأنه قلب المعقول باستقاط الأصل وإبقاء الفرع ولا سيما الأصل أكيد والفرع ميز بالتأكيدي وقوله ومعناه ما يصلح الخ أى معنى القرينة على المحذوف أن المذكور وهو تملكه الثاني يصلح أن يكون قرينة مفسرة لملكه الأول لأنه مفسر الآن وقرينة الآن حتى يلزم الجمع الخ وقوله ومعنى قوله إذا المقصود الخ حاصل دفع المخالفة أن جعل الثاني توكيدا كما عليه صاحب المفتاح لا يتأكيديا كونه تفسيريا كما عليه الجمهور لأنه قبل الحذف محض تأكيدي وبعده تفسير قصد توكيد تبعها وجعل الضمير دال على المحذوف كما عليه صاحب المفتاح لا يتأكيديا جعل لودالا كما عليه الجمهور لأن الضمير دال على أن هناك حذفاً إذ لولاه لدخلت لوعلى الفعل المذكور ولودالة على الفعل المطلق وتملكه الثاني دال على خصوصه (قوله وإذا كان أجل من الصبر الخ) رد لقول المطول في توجيه ترجيح حذف المبتدأ بأن مقول القول المفهوم من قولنا صبر جيل

القلب في الدنيا وبأن التفضيل على سبيل الفرض كزيد أفضل من الحار (قوله أو فأمرى) أو
للتنويح والتفصيل لا الترديد وكتب أيضا قوله أو فأمرى صوابه الواو لأن مفعول الاحتمال
لا يكون مرددا والأحسن في جملة محذوف المسند تقدير صبر جميل لأنه مصدر والاصل فيه
النصب وقد قرئ فصبر اجيلا فالاصل فاصبر صبرا جيلا عدل الى الرفع لافادة الدوام والثبات

أجل انه أجل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على أنه أجل من الجزع وبت الشكوى
اه لكن كتب عبد الحكيم على قوله وبأن المفهوم من قولنا صبر جميل أجل الخ مانصه في
الصحيح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق داعي الهوى
فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشفق الجيوب والمبالغة في الشكوى واطهار الكتابة
وتغيير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل
وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا قدر الخبر أجل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل أن المفضل
عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل أجل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى
على هذا اذ يفهم منه أن المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الآن يعقوب عليه السلام صبر صبرا جيلا
في هذه الواقعة لانه أجل ولا يخفى انه لا يناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى أن الصبر الجميل
في هذه الواقعة أجل من الجزع وبت الشكوى فيشعر بأن المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه
السلام صبر صبرا جيلا فيفيد كمال تمدحه عندما أراد الشارح بقوله وبأن المفهوم الخ وبعد
احاطت بهذا تعلم أن الابحاث التي أوردها الفاضل الجلي بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر اه
والفاضل الجلي هو الفزري وعبارته قوله وليس المعنى على هذا بل على أنه أجل من الجزع وبت
الشكوى فيه بحث أما أولا فلانه اذا فهم من الكلام كون الصبر الجميل أجل من الصبر الغير الجميل
فهم كونه أجل من عدم الصبر وهو الجزع وبت الشكوى بالطريق الاولى وسلك طريق
البرهان فن من البلاغة وأما ثانيا فلان مثل هذا المحذور لازم في تقدير المبتدأ لأن المقصود من
الكلام القيد الزائد سواء كان في الانبيات أو النبي والقيد ناظر الى نفي ما يقابله فيفهم من قوله أمرى
صبر جميل أن أمره ليس بصبر غير جميل وليس المعنى على ذلك بل على أن أمره ليس الجزع وبت
الشكوى على أنه فسر الصبر الجميل فيما سبق بانه الذي لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قولنا
صبر جميل أجل ان الصبر الذي لا شكوى فيه الى الخلق أجل ولا شك أن المفهوم منه أنه أجل من
الذي فيه بت الشكوى وهو عين الجزع فالقول بانه لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل
أجل من الجزع وبت الشكوى محل تأمل بل الظاهر أن يجعل جميل في صبر جميل صفة مادحة
لا مخصصة وأما ثالثا فلان المفهوم من قوله أجل من الجزع وجود الجمال في الجزع ولا يجوز التجريد
عن معنى التفضيل لمكان الاقتران بين اللهم إلا أن يعمل جماله على ما فيه من تلج الصدر اه ومحل
دفع بحثه الاول قول عبد الحكيم والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل الخ لكن فيه أن هذا
يقطع النظر عن المقام والافتقار كمال المدح يقتضى أن المقصود التفضيل على الجزع بالطريق
البرهاني ومحل دفع قوله في الثاني على أنه فسرا الخ قوله وغير جميل الى أن قال لكن لا جزع فيه ولا
مبالغة في الشكوى وأما الثالث وصدر بحثه الثاني فلا يظهر دفعه من كلامه (قوله لانه مصدر الخ)

(أجل أو فأمرى) صبر
جميل في الخلف تكثير
للفائدة

والشائع في العدول جعل معمول الفعل خبرا عن المصدر كما في الحمد لله أطول ورجح الشارح في مطلقه كون المحذوف المسند اليه بوجوده ستة فراجعه وكتب أيضا قوله أو فأمرى أى شأنى الذى ينبغى أن أتصف به صبر جميل ويحتمل أن يكون من حذفه ما مع أى فى صبر وهو جميل ع (قوله بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين) فى المقام اشكال لان كل حذف لا بد له من قرينة تدل على عين المحذوف حذف المسند اليه يحتاج الى قرينة دالة عليه وحذف المسند كذلك فالقرينة ان دلت على المسند اليه لم تدل على المسند وبالعكس والجواب أنه يجوز أن يكون هناك قرينتان احدهما تدل على حذف المسند اليه لمناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند كذلك غاية الامر أن احدهما كاذبة ولا يضر ذلك إذ القرينة أمر ظنى والظنى يجوز تخلف مدلوله عنه قاله سم قال يس وأقول ما المانع من أن المتكلم يقصد بجوز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة ويشهد لذلك وان لم يكن فى خصوص المسند اليه والمسند ما سياتى فى بحث الاجاز فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه من أنه يحتمل أن المراد فى مرادنه بدليل تراود فتاها أو فى حبه بدليل قد شغفها حبا فكذب احدى القرينتين غير لازم وكتب أيضا قوله على كل من المعنيين بل الثلاثة كما مر (قوله ولا بد للحذف من قرينة) لا ينبغى

بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا فى أحدهما (ولا بد) للحذف (من قرينة)

محل التعليل قوله والشائع الخ (قوله جعل معمول الفعل) وهو هنا الضمير المستتر فى اصبر وجعله خبرا بواسطة جره باللام مع ابداله بياء المتكلم (قوله كما فى الحمد لله) التشبيه فى مطلق معمول وان اختلف بالعمدية وغيرها (قوله بوجوده ستة) بل سبعة لأنه نظر فى واحد منها وهى كون حذف المسند اليه أكثر فالحمل عليه أولى وكون سوق الكلام للذبح بموصول الصبره والاخبار بان الصبر الجميل أجل لا بدل على حصوله له وكونه فى الاصل من المصادر المنصوبة أى صبرت صبرا جميلا وجمله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وكون قيام الصبر به قرينة حالية على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر قرينة لفظية ولا حالية وفى هذا نظر لان وجود القرينة شرط الحذف فحينئذ لا يجوز الحذف أصلا والقرينة ههنا هو انه اذا أصاب الانسان مكرهه فكثيرا ما يقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة وقراءة من قرأ صبرا جميلا بالنصب فان معناه اصبر صبرا جميلا وكون الاصل فى المبتدأ التعريف فحمل الكلام على وجه يكون المبتدأ معرفة أولى وان كانت التنكرة موصوفة وكون المفهوم من قولنا صبر جميل أجل انه أجل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على انه أجل من الجزع وبث الشكوى (قوله تدل على عين المحذوف) هذا خلاف المقرر من أن المدار على قرينة تدل على الحذف من حيث هو لا على نفس المحذوف كما قالوه فى اعراب التراجم فانهم جوزوا أن يكون المحذوف المبتدأ أو الخبر قاله بعض مشايخنا (قوله غاية الامر أن احدهما كاذبة) أى لم يعتبرها المتكلم بحسب ما فهمه السامع فالسامع فهم أن المتكلم انما نصب احدى القرينتين والاخرى لم يقصد نصبها على هذا المحذوف وان كانت دالة عليه اذ دلالتها عليه ظنية فعنى كذبها عدم نصب المتكلم تلك القرينة على المحذوف بحسب ما فهم السامع فاندفع ما يقال ان هذا لا يتأتى فى كلام الله قاله شيخنا ولا ينبغى ما فيه والظاهر أن معنى كونها كاذبة أنها لم ينصبها المتكلم إلا أن السامع يتوهم نصبها بى رأى

أن وجوب قرينة الخندق لا يخص حذف المسند وكأنه لم يذكره في المسند إليه أما لأنه يحذف
بلا قرينة كما إذا أقيم مقامه المفعول وأما لأن وجوب القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل إلا أنه
لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهوم للأعراض عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة
تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة أطول وقوله لا يخص حذف المسند أي بل يجري في
المسند إليه أيضا (قوله دالة عليه) نفاهه أن ضمير عليه المجرور راجع إلى الخندق والاولى
رجوعه إلى المحذوف المستفاد من الخندق نوبى ويصح جعل الخندق في كلامه بمعنى المحذوف
وبدله قوله ليفهم منه المعنى فإن المفهوم منه المعنى هو المحذوف ويمكن إجراء الاستخدام في
الموضوعين تأمل (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله (قوله عند تحقق الخ) جواب
سؤال وارد على قوله لسؤال محقق وحاصله أن السؤال في الآية ليس محققا لأنه لم يقع بدليل
جعله شرطاً لأن وحاصله الجواب أن السؤال محقق عند تحقق ما فرض من الشرط والجزاء
أي وقوع ذلك بالفعل بأن تقول لهم من خلق الخ ويقولون الله فحين هذا التصق يكون قولهم
الله جواباً لسؤال محقق وهذا أن أريد بالتحقق الواقع بالفعل فإن أريد به المذكور صورته

دالة عليه ليفهم منه المعنى
(كوقوع الكلام جواباً
لسؤال محقق نحو ولئن
سألتم من خلق السموات
والارض ليقولن الله)
أي خلقهن الله فحذف
المسند لان هذا الكلام
عند تحقق ما فرض

(قوله لا يخص حذف المسند) أي بل هو حذف المسند إليه أيضا أي وان لم يكن في كل صورة من
صوره كما يدل عليه قوله بعد أما لانه الخ وان كان مبنياً على أنه لا بد من قرينة على عين المحذوف وقد
علمت ما فيه (قوله وكأنه لم يذكره) أي وجوب القرينة (قوله أما لانه يحذف الخ) عبارة الأطول
أما لانه ربما يحذف وقوله مقام المفعول عبارة الأطول مقامه المفعول وقد أورد بعض مشايخنا أن
الاسناد إلى المفعول قرينة على الخذف فلا يستقيم قوله كما إذا أقيم الخ ولا يرد علينا عدم تعيين
المحذوف لان القرينة لا يشترط فيها أن تعين كما علمت (قوله فان أريد به المذكور صورته الخ)
عبارة السيد قدس سره قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء
يكون جواباً عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وإنما يصير محققاً إذا وقع
ذلك المقدر بان يسألهم فجييبوا ولما كان في الآية فرض تحققها ما ذكرها على طريقتهما إذا تحققا
وأنت تعلم أن القرينة هي ذات السؤال وهي متحققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محقق
لا كونها سؤالاً وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما إذا سئلوا فأجابوا في كون
السؤال الذي هو القرينة محققاً وإنما الفرق بأن اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية
مفروض في الآية ومحقق هناك اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره ان القرينة هي ذات السؤال
الخ لا يخفى أن ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير ثبوتها في ذات
الجواب إذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر تماماً صار قرينة بواسطة
كونه سؤالاً فيجب مطابقة الجواب له اه قال معاوية ولا يخفى أنه قدس سره يقول ان الوصف قد
اعتبر إذ وقع الكلام على جهة الجواب لكلام وقع على جهة السؤال فهذا الوقوع محقق هنا وهو
القرينة وهو الذات مع الوصف المعتبر من أنه سؤال وأن هذا جوابه وهو المراد بالوقوع جواباً
لسؤال محقق أي لكلام هو سؤال محقق بذات لفظه في الكلام لا بوصفه في الخارج بأن يسأل به
وهو المفروض فانه زائد على القرينة هنا فالجواب الدافع ان الشارح أخذ على دأبه دأب العارفين
المتبادر من قوله كوقوع الخ وهو هذا المفروض وان كان زائداً هنا فلماذا جعل التمثيل على

فلا حاجة الى التأويل المذكور على أن ابن يعقوب ضعف التأويل المذكور بأن مثله يلزم في المقدر
فيقال فيه عند تحقق ما قدر من السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه فلا يظهر فرق بين المحقق
والمقدر بذلك (قوله من الشرط) أي سألتهم من خلق النخ وقوله والجزء أي ليقول الله (قوله
والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعلت لفظ الجلالة في الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون
التقدير الله خلقهم ويكون من حذف المسند أيضا وما المرجح لكونه فاعلا بقي أن جملة الجواب
على ما ذكره الشارح فعلية فلم يطابق جملة السؤال التي هي اسمية مع أن مطابقتها مطلوبة وأجاب
السيد بأن جملة السؤال فعلية في الحقيقة لأن من قام في قوة أقام زيدا وعمروا وبكرًا أو خالدًا غير
ذلك ولا رادة الاختصار وضع كلمة من الدالة على تلك الذوات اجثالا المتضمنة للاستفهام ولهذا
التضمن قدمت فصارت الجملة اسمية صورة فعلية معنى فأراد الجواب جملة فعلية تنبيه على المطابقة
المعنوية وبحث فيه الحفيد بأن المقرر أنه يجب أن يقترن بالهمزة ما هو المقصود بالاستفهام من

فرض التحقق اه وحصل كلامه أن الارتباط بين الكلامين حاصل اذ صورة السؤالية
والجوابية لهذا السؤال متحققة بالفعل وبها حصل الارتباط واعتبار الشارح الفرض لا لتوقف
التمثيل عليه بل لمسايرة ما يتبادر من المصنف (قوله بأن مثله يلزم الخ) فيقال لا يلزم مثله في
المقدر اذ معنى قول الشارح عند تحقق ما فرض الخ عند تحقق ما صرح في الكلام بفرضه من
الشرط والجزء لوجود التعليق بالفعل في الكلام وهذا ليس موجودا في المقدر (قوله بقي
أن جملة الجواب الخ) في المطول وجهور النعاه على أن المحذوف فعل والمذكور فاعل لأن
السؤال عن الفاعل ولأن القرينة فعلية فتقدير الفعل أولى وفيه نظر لأنه ان أراد أن السؤال عن
الفاعل الاصطلاحي فممنوع بل لا معنى له وان أراد أن السؤال عن فعل الفعل وصدور عنه
فتقديره مبتدأ كقولنا الله خلق يودي هذا المعنى وكذا القرينة انما تدل على أن تقدير الفعل
أولى من اسم الفاعل وهو حاصل في قولنا الله خلقهم بالظهور أن السؤال جملة اسمية لا فعلية ومن
ثم قيل الأولى أنه مبتدأ والخبر جملة فعلية ليطابق السؤال ولأن السؤال انما هو عن الفاعل لا عن
الفعل وتقديم المسؤل عنه أهم والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من جملة على جملتين لما فيه
من الزيادة وأن الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيي العظام الآية اه وقوله ولان
القرينة فعلية أي لان القرينة في الحقيقة جملة خلق السموات والارض لانه المشتمل على المسند
فهو الذي يدل على وجوده في الجواب وقولهم السؤال قرينة انما هو باعتبار جزئه الذي هو
خلق السموات والارض قاله الفري وقوله وفيه نظر أي في دليل الجمهور نظر وقوله وهو
حاصل في قولنا الخ أي هو حاصل مع تقديم الفعل ومع تأخيره وقوله لظهوره لانه لا حد شقي
الحصر في قوله انما تدل الخ اذ المعنى تدل على أن تقدير الفعل أولى ولا تدل على أن تقديره مقدم أولى
لظهور الخ فهو علة للنفي لللائبات وقوله ومن ثم قيل الخ أي من أجل ظهور أن السؤال جملة
اسمية قيل كذا معللا بكذا فقول من ثم تعليل للمعلل مع علته التي هي قوله ليطابق الخ وقوله
والجواب أي عن النظر المذكور باختيار النسق الثاني وضم مقدمة أخرى وحاصله أن تقدير
المبتدأ وان كان يودي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فلا حتراز عنه أولى بل واجب مهما

من الشرط والجزء
يكون جوابا عن سؤال
محقق والدليل

أمكن كافي المعنى وأن القرينة وان قامت على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة
 لما وقع عند عدم الخذف تقتضى تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الأولى الخ
 لأن المعارضة لا تعارض اه عبد الحكيم وفي قوله تقتضى تقدير الفعل نظر والمناسب تقديم بالميم
 الآن يقال مراده تقدير الفعل وحده لا الجملة وفي قوله وليس جواب الخ رد على الفري حيث زعم
 ما محصله ان قول الشارح والجواب الخ جواب عن المعارضة المذكورة بقوله ومن ثم قيل الأولى
 الخ لأن الجمهور ادعى واستدلوا عليها بدليلين وهذا القائل ادعى دعوى واستدل عليها
 بدليلين منجيبين بخلاف ما أنتجه دليل الجمهور ومحصل الجواب عن هذه المعارضة أن حمل الكلام
 على جملة واحدة بأن يقدر الفعل مقداً أولى من جملة على جملتين بأن يقدر مؤخر أو الله مبتداً فالخير
 جملة وجملة المبتداً مع خبره جملة أخرى كبرى وليس جواباً عن النظر لأنه لا يصلح أن يكون تصحيحها
 لدليل الجمهور فإن هذا الجواب اثبات لدعى الجمهور بدليل آخر فالزال النظر متوجهاً على دليلي
 الجمهور السابقين وحق الجواب أن يزيل ما ورد اه وقد رد هذا عبد الحكيم بأن المعارضة
 لا تعارض كما هو قواعداً أهل البصير فالتعريف أن يكون جواباً عن النظر ويكون حاصله اختيار
 الشق الثاني مع ضم مقدمة فكأنه قال يختار الشق الثاني وهو أن المراد بالفاعل من أوجد الفعل
 مع أن الاصل قلة الخذف ومع أن الواقع في الآيات المصرح فيها بالفعل تقديمه فقوله فتقديره مبتداً
 كقولنا الله خلقهم أي أدى هذا المعنى غير مسلم لأنه على تقديره مبتداً يلزم تكثير الخذف وتقليل
 الخذف أولى من تكثيره وقولك وكذا القرينة الخ غير مسلم لأن القرينة وان قامت على أن تقدير
 الفعل أولى الآن المناسب للتصريح به في بعض الآيات مقدماً تقديره مقدماً لكن لا يخفى أن
 الاستدلال انما هو بمازاده عبد الحكيم ولا دخل فيه لما ذكره جمهور النحاة فتدبر وكتب السيد
 قدس سره على قوله والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من جملة على جملتين لما فيه من الزيادة
 مانصه أقول تلك الزيادة تشتمل على تكرار الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في
 كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والنطاق بينهما أمر مهم عندهم كما صرحوا به في ماذا
 صنعت فالحمل على جملتين أولى وأما قوله وان الواقع عند عدم الخذف جملة فعلية فصحيح لكن
 الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب أن يقال إن السؤال جملة
 اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك أن قولك من قام أصله أقام زيداً م عمر و أم خالد أي غير ذلك
 لا أن زيداً م عمر و أم خالد وذلك لأن الاستفهام بالفعل أولى لكونه متغيراً فيقع فيه الابهام ولما
 أريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجالا على تلك الذات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام
 ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقديم ما يدل
 على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بإيراد الجواب جملة فعلية على أصل السؤال فالمطابقة حاصلة
 حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كافي قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر
 قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص هاهنا أوجب تقديم المسند اليه وأما قوله تعالى قل من يحيي
 العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
 العليم فقد وردا على الاصل اذا مانع فهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل أو يقال اه وقوله
 قدس سره الزيادة تشتمل الخ فيه أن السائل غير متردد في الحكم والسؤال انما هو لافرار المجهوب
 بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه تقوى المطابقة المعنوية التي

هي أهم كاسبيجي ، اه عبد الحكيم أي كاسبيجي ، من أن السؤال في الحقيقة جملة فعلية لان السؤال
 عن الفعل هو الأهم كما بينه في القولة الطويلة الآتية والحق أنه يناسبه غاية لان الآبة إخبار بكتابة
 عن اذعانهم فتناسب الكتابة عن قوته الى النهاية وعن كونه باهتمام وعناية وأنهم ان سئلوا ليقولن
 هذا القول البليغ الذي يتقدر التكرير للتعريف بالقوة الاذعان فتعققت المطابقة المعنوية وكذا
 المطابقة اللفظية قاله معاوية وليس مراده بالمطابقة المعنوية المطابقة المعنوية التي أرادها عبد
 الحكيم التي هي الواقعية المقابلة للفظية الصورية كما هو ظاهر بل مراده مطابقة تتعلق بالمعنى فقط
 لا باللفظ أصلا لان ظاهره اولاباطنا وقوله قدس سره كما صرحوا به في ماذا صنعت حيث قالوا ان
 قدر أي شيء صنعت بأن يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الا كرام بالنصب أي صنعت
 الا كرام وان قدر أي شيء الذي صنعت بأن يكون ما مبتدأ وذات بمعنى الذي فالجواب الا كرام بالرفع
 أي الذي صنعتها الا كرام وقوله قدس سره لكن الكلام الخ مبني على أن جواب الشارح
 جواب عن المعارضة المذكورة في قوله ومن ثم فيسأل الخ بأن دليلي المعارض وان أنتما جعله مبتدأ
 فتعصل المطابقة الآن لتترك المطابقة بجعله فاعلا حكمة وقوله قدس سره على ترك المطابقة أي فيما
 نحن فيه والحكمة هي ما ذكرها في قوله والحق في الجواب الخ وقد تبين أن المطابقة المتركة لتلك
 الحكمة هي المطابقة الصورية وقوله قدس سره والحق في الجواب الخ هذا حق لان الاسمية التي
 خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد الا أنه أورد في صورة الاسمية لتسكتة
 معنوية كإفادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بأن الاستفهام
 بالفعل أولى قاصر لانه يرد عليه أن المعادلة بين مدخول أم والمهمزة أولى كما بينه قدس سره سابقا
 بقوله واعلم أيضا أن المتصلة اذا اولها مفرد الخ وان الأصل أن يلي المسؤل عن تعيينه المهمزة وهو هنا
 الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع أن السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل
 عن الفاعل من حيث انه أسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه أسند الى الفاعل وكل منهما
 يستلزم الآخر انما الشأن في كون أحدهما أهم من الآخر فنقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
 السموات الآبة سؤال عن الفعل من حيث انه المذكور لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على
 نفي الشرك بانكم اعترفتم بأن الخلق الذي هو مناط العبادة منفرده ذاته تعالى فتكون العبادة
 مختصة به بدل عليه آخر الآبة أعني قوله تعالى قل الحمد لله يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك
 يكون قوله تعالى من خلق جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون
 الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا فيها هو أهم أعني اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ
 يعني جعل الاسم المذكور مبتدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى ليقولن الله
 لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانهم وفي الكشف في
 تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لينسب خلقها الى من هذه صفاته وليسندنه اليه ولذا كلما
 وقع الجواب مكتملا في التنزيل وقع بتقديم الفعل الالسنكتة كما في قوله تعالى قل الله ينجيكم لإفادة
 القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات من بحري العظام
 وهي رميم قل بغيرها الذي أنشأها أول مرة وأما المطابقة اللفظية فامتزاع بعد حصول المطابقة
 المعنوية اه عبد الحكيم وقوله لان الاسمية التي خبرها فعل الخ هذا يفيد أن من قام فعلية في
 الحقيقة دائما سواء كان الأهم السؤال عن الفاعل من حيث اسناد الفعل اليه أو عن الفعل من

حيث اسنادة الى الفاعل فيخالف ما يأتي له لان مقتضاه أنه اذا كان سؤالاً عن الفاعل من حيثية
 المذكورة يكون الاصل أزيد قام أم غيره واذا كان سؤالاً عن الفعل من حيثية المذكورة يكون
 الاصل أقام زيد أم قام غيره فليس الاصل فعلية دائماً وقوله كما بينه الخ عبارته بعد كلام ذكره
 واعلم أيضاً أن المتصلة اذا اولها مفرد فالأولى أن يلي الهمزة قبلها مثل ما اولها ليكون أم مع الهمزة
 بتأويل أي والمفردان بعدهما بتأويل ما أضيف اليه أي نحو أزيد عندك أم عمرو بمعنى أيهما عندك
 ويجوز نحو أزيد عندك أم في الدار والقيت زيدا أم عمرو أو عندك زيد أم عمرو وجوازا حسنا
 لكن المعادلة أحسن اه وقوله لأن المقصود منه الزام الخ محصله أن السؤال عن الفعل من
 حيثية المذكورة وسيلة للاعتراف بما فيه النزاع وهو استحقاق العبادة قال معاوية ولا يخفى أن
 قصد الازام كما يناسب السؤال عن الفعل يكون المعنى أخلق الله أم غيره مما يشركون يناسب
 السؤال عن الفاعل يكون المعنى الله خلق أم غيره بل قد يرى الثاني أنسب به وأظهر فيه فان أراد
 أن المراد في الآية هو الأول لان المقصود فيها الزامهم باقرارهم به لا باقرارهم بالثاني وان صح أيضاً
 وانه بدليل الآيات الاخر فلا دليل فيها لجواز أن تقديم الفعل فيها ورد على الأصل كما قاله قدس سره
 لأن المقصود فيها ما ذكر وانه لا حجة في كلام القاضي ولا الكشاف بل شبهة فيهما وان أراد
 ما ذكر وانه بدليل أن الخلق هو مناط العبادة فهو الأهم فهو المقدم في المعنى فكونه مناطها انما
 يقتضى كونه أهم في مقام أصل الانبئات لافي مقام التوحيد والزامه لان مناط هذا الازام هو
 الانفراد بالخلق سواء كان بمعنى خلق الله لا غيره أو بمعنى الله خلق لا غيره فهو الأهم مطلقاً لا أصل
 الخلق وهو ظاهر ولا هو مخصوص بالمعنى الأول اللهم المناسبة كون الخلق أهم في أصل الانبئات
 ولا يخفى ضعف هذا على أن السؤال بمن انما يكون عن الفاعل نعم يكون بأحد المعنيين والشأن
 في الأهم والحق أنهما في المناسبة والاهتمام في الآية سواء أو كلسواء لمكان التلازم البين والتقارب
 بينهما وكذا المعادلة وتركها سواء أو كلسواء لما أن تركها جازز جواز احسنا وأن الاسمية التي
 خبرها فعل فعلية في الأصل منسوخة في الحال وافادتها التجدد بخبرها لا بداتها وليست في نحو
 زيد قام فعلية في حقيقة المعنى في الحال لظهور التفاوت معني بينه وبين قام زيد بالاهتمام كما مر
 عن الكاشي بل كفعلية في افادة التجدد بفعلية خبرها وأما في نحو من قام ففعلية في حقيقة المعنى
 في الحال لما قال قدس سره ان الاستفهام بالفعل أولى فلا ترجيح ولا بيان يواتي لا بما قاله فله دره
 كالمكاشف اذ قال دع ما قيل أو يقال نعم انها أيضاً قد فسخت في الحال بحسب الصورة وقد صارت
 اسمية صورة والظاهر اعتبار الصورة لظهورها دون الحقيقة خلفاء نورها ولا شك أن المتبادر
 اعتبار الصورة وكون المعنى أزيد قام أم غيره فذا الذي يعني وأن هذا أنسب لما فيه من تكرير
 وتقرير وأن مطابقة الجواب لهذا أبلغ وأعجب كما مر بتعريف الحق في الآية انها من تلقى المخاطب
 بغير ما يترقب حملا لكلامه على خلاف مراده المنطلب تنبيهاً على أنه اللائق ان كان ولا بد أن
 يتطلب وهو السؤال عن أصل الفعل لا عن الفاعل لأنه الله لا شك فيه فكأنما السؤال انما هو
 عن أصله فالمعنى ليقولن هذا القول البليغ الذي هو خلاف ما يترقب منهم اعترافاً بليغاً منهم بأنه هو
 الله دون ما سواه بلا شك وعلى هذا القياس جميع النظائر من نحو قل بعميها قال نبأني العلم الخبير
 وقد جاء مثل هذا التلقي في جواب السؤال بالهمزة عن الفاعل في قوله تعالى قالوا أأننت فقلت
 هذا باباً لهتنا يا ابراهيم أي أم غيرك أي من الناس قال بل فعله كبيرهم هذا أي ما فعلته بل فعله الخ

الفاعل والفعل ويؤخر عنها ما هو محقق ولا شك أن خلق السموات والارض محقق والمحتاج الى الاستفهام تعيين الفاعل الخالق فليس السؤال الاجله اسمية فالمتجه ما عمل به في الاطول ترك المطابقة من أن في رعاية المطابقة ايهاهم قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام اه أي لان التقوية بشأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام وأما ما ذكره الحفيد في حكمة ترك المطابقة فغير ظاهر وكتب أيضا قوله والدليل الخ عورض بأنه كما جاء جملة فعلية جاء جملة اسمية كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها أجاب عنه الفاضل المحشي بأن فيه مانعا من تقديم الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب تام يأتي على مذهب صاحب الكشاف ومن تابعه وأما على مذهب السكاكي فلا ادلا يقول بوجود التخصيص في أمثال الصورة المذكورة كما تقدم سم وأجاب ع ق بأن وقوع الأول أكثر وبأن الجمل على الفاعل لكونه

فكانهم انما سألوا عن أن الفاعل هو لعداوتهم أو الكبير لكونه كبيرهم وقاهرهم فلما اشار كوه وزاجوه كسرهم وهذا لاعتقادهم أنه كبيرهم شديد البأس فيلزمهم أن اللائق هذا السؤال لا السؤال عن ان الفاعل هو أو غيره من أجانب الناس وبحقل أن المعنى ما فعلته أنا ولا غيري أي من الناس بل فعله الخ فلا تليق حينئذ بل تخطئتها التي لهم في اعتقادهم ما أوردت سؤالهم والاول أبلغ وفيه اشعار بهذه التخطئة وأن اللائق بهم اعتقاد أنه الفاعل بلاشك لانه كبيرهم الشديد البأس وخليطهم دون غيره من الناس اه وقوله في مقام أصل الاثبات أي أصل اثبات العبادة بقطع النظر عن انفراده تعالى بها وقوله لافي مقام التوحيد أي اثبات انفراده بالعبادة وقوله سواء كان هذا هو محط الرد وقوله على أن السؤال عن رفق في رد اعتبار الخلق من حيث هو الذي هو أهم في أصل الاثبات وايضا حه أن السؤال عن لا يكون عن أصل الفعل من حيث هو وقوله نعم يكون الخ أي أن السؤال عن الفاعل يكون باحد وجهين الأول السؤال عن الفعل من حيث النسبة الى الفاعل اذ ما له السؤال عن الفاعل والثاني السؤال عن الفاعل من حيث نسبة الفعل اليه وقوله مفسوخة في الحال أي سواء كان في نحو زيد قام أو من قام على ما يأتي له من الاستدراك أو في الأول فقط على ما قاله السيد وقوله كالمكاشف أي على ما لبعبد الحكيم لاعلى ما معاوية المذكور بعد في قوله نعم الخ (قوله ولاشك الخ) بوجه أن تعيين الفاعل مشكوك فيه مع أنه ليس كذلك كما لا يخفى اذ السؤال انما هو لاقامة الحجة بما يصد عن المسؤول من الجواب فلو قال والمقصود هنا بالاستفهام هو الفاعل لسلم من ذلك (قوله من أن في رعاية المطابقة الخ) فيه أن القرائن الواضحة كل الوضوح مانعة من توهم قصد التقوية على أن التقوية تكون للاهتمام بالحكم لفخامة ما يترتب عليه مثلا وان لم يكن شك ولا انكار (قوله وأما ما ذكره الحفيد) أي من أن النسك في ترك المطابقة التنبيه على بلادة الكفار وعنادهم لانه اذا تحقق خلق السموات والارض ينبغي أن لا يقع لعافل أن يشك في الفاعل لان هذا الفعل البديع لا يليق إلا بتعالى فالمناسب لحالم التردد في الخلق اه وفيه أن الكفار لم يشكوا في الفاعل نعم صنعهم حيث عبدوا غير الله تعالى صنيع الشاك فيه لكن هذا لا ينفع العصام فان صنيعهم هذا يجعلهم أيضا كمن يشك في خلق السموات والارض فلا يستقيم قوله لانه اذا تحقق الخ بوجه فتدبر (قوله وهو قصد التخصيص) لعل ذلك لكونهم يعتقدون ان ما يعبدونه من دون الله دخل في النجاة من

أقوى العمداً أولى وإنما كان أقوى العمداً لأنه أصلها على الصحيح قال يس وهذا مما يدل على أن
للخلاف في أصل المرفوعات فائدة كما قال البدر الدمايني خلافاً لأبي حيان اه وقال في الاطول
ربما يرجح تقدير الفعل بأن في تقدير الجمله زيادة حذف وتقليل الحذف أولى وردده السيد السند
بأن الزيادة المشغلة على فوائده لا ترد وتلك الزيادة تشغل على تقوية الاسناد ومطابقة الجواب
للسؤال وهو مردود بأن المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للفعلية كما عرفت (قوله على أن
المرفوع فاعل) أي لا مبتدأ والمخدوف خبره (قوله برئى الخ) عبارة المطول في مرثية يزيد بن
نهشل قال الفزري المرثية على وزن محمده مصدر رثاه وتشد بدالياً خطأ (قوله يزيد بن نهشل)
هو أخو ضرار (قوله لبيك يزيد) ليس من الحذف والابصال حتى يكون الاصل لبيك على
يزيد لان بيكى يتعدى بنفسه أيضاً قال في الصحاح بيكته وبيكت عليه بمعنى سم واعلم أنه يجوز
أن لا يكون في البيت حذف مع كون بيكى مبنياً للفعل بأن يكون يزيد منادى حذف منه حرف
النداء فالجمله نداءية معتزة وذلك لان المناسب للمقام أن يدعى أن الضارع والمختبط لما وقع في شدة
ونقمة بسبب موتك ناسب أن يبكي عليهما دونك لانك في رخاء ونعمة يس وكتب أيضاً ما فيه
البكاء بقصر الدموع وخروجها وبالمد الصوت الذي يكون عند خروجهما سبرامى (قوله كأنه
فيل من بيكته فقال ضارع أي بيكته ضارع) جوز في الاطول أن يكون السؤال الناشئ من
ذكر لبيك من المأمور بالبكاء فيكون المقام مقام حذف المسند اليه أي المأمور ضارع (قوله
أي بيكته ضارع) في المفصل أن التقدير لبيكته ضارع وهو أليق بالمعنى كما أن بيكته ضارع أوفق
للسؤال أعنى من بيكته كذا في شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله لخصومة) اللام للتعليل أو هي
لام الوقت أي لاجل خصومة الغريمه أو وقتها متعلقة بضرار قال في المطول وتعليقه بيكى المقدر
ليس بقوى من جهة المعنى اه قال السبرامى إذ البكاء حينئذ يكون للخصومة دون يزيد

على أن المرفوع فاعل
والمخدوف فعله أنه جاء
عند عدم الحذف كذلك
كقوله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن
العزير العليم وكقوله
تعالى قال من يحيى العظام
وهي رميم قل يحيىها الذي
أنشأها أول مرة (أو
مقدر) عطف على محقق
(نحو) قول ضرار بن
نهشل برئى يزيد بن نهشل
(لبيك يزيد) كأنه قيل
من بيكته فقال (ضارع)
أي بيكته ضارع دليل
(لخصومة) لأنه كان ملجأ
للاذلا وعونا للضعفاء تمامه
* ومختبط مما نطج الطوائخ *
والمختبط الذي يأتي اليك

نظامات البر والبحر ولا ينافى ذلك أنهم اذا كانوا في الفلك وجاءت هارج عاصف وجاءهم الموح من كل
مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين فان ذلك عند معابنة أسباب الهلاك فتدبر
(قوله على أن للخلاف في أصل المرفوعات فائدة) وهي الحل على الاصل فيما اذا دار الامر بين
كون المخدوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ (قوله وقال في الاطول ربما يرجح)
من هنا الى آخر القولة بقول قوله قال في الاطول كما يعلم بمراجعتي (قوله تقدير الفعل) أي
مقدمات على لفظ الجلالة (قوله وردده السيد الخ) تقدمت لك عبارته (قوله وهو مردود الخ)
علمت ما فيه (قوله والمطابقة للفعلية) أي وبأن المطابقة ثابتة للفعلية فهو من عطف معمولين
على معمولين عامل واحد أو بأن المقام هو المطابقة للفعلية أي مقام المطابقة للفعلية فهو عطف على
خبران ولك أن تجعله استثناء لرد آخر والذي رأيت في الاطول والمطابقة الفعلية فيقرأ المطابقة
بكسر الباء (قوله كما عرفت) أي من أن في رعاية المطابقة إيهام قصد التقوية الخ فترك المطابقة
هو المطابقة (قوله على وزن محمده) أي بكسر الميم الثانية بوزن منزلة كما في حاشية أبي السعود
على ملامسكين وفي القاموس حده كسمعه جد ومحمد ومحمد ومحمد ومحمد اه في محمده وجهان
فكان الاولى التشبيه بمنزلة (قوله اللام للتعليل الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لاجل خصومة أي
خصومة الغريمه وبحتمل أن تكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره اه

(قوله من غير وسيلة) أى أخفى عن الناس سؤاله لأنه كان أهلا ثروة وابتلى بالسؤال لاجل اهلاك المهلكات ماله أطول وكتب أيضا قوله من غير وسيلة أى من غير علة وسابقة عبد الحكيم أو المراد من غير شفيح وواسطة (قوله والطواغ جمع مطبوعة الخ) على حذف الزوائد كما يقال أعشب فهو عاشب ولا يقال مطبعت على القياس عبد الحكيم (قوله على غير القياس) لأن فواعل لا يكون جمعا قياسيا لمفعلة بل لفاعلة وفيه لعل فلو كان جمعا لطابعت بمعنى هالكة لكان قياسيا (قوله كلوا فتح جمع مفعلة) يقال رياح لواقع أى للمصعب عبد الحكيم (قوله أو يبيكى المقدر) قال المولى الجاهى فى حواشيه على شرح الكافية وتعليقه يبيكى المقدر بأباه سليقة الشعر لأنه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا عبد الحكيم (قوله لاجل اذهب المنايا) أى المبرع عنها بالطواغ وكتب أيضا قوله اذهب المنايا قد سبق أن ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا تجوز فكيف يصح قوله لاجل اهلاك المنايا يزيد ولا يهلك الشخص الواحد الامنية واحدة والجواب أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب ولا يخفى كثرتها فنرى وقوله قد سبق أى فى المطول بعد قول المتن واستغرق المفرد أشمل (قوله وفضله الخ) لما كان هنامظة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الاصل ويستقيم الوزن به وذلك بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعلا أجاز عنه بأن ما عدل اليه فضل عما عدل عنه فقال وفضله الخ ع ق وكتب أيضا قوله وفضله على خلافه ليس المقصود ترجيحه من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه أيضا مرجعا كما سلامة عن الحذف بل ترجيحه من حيث ما ذكره المصنف فلا ينافى أن خلافه أيضا مرجعا آخر فيكون لكل منهما مرجح فليبلغ أن يختار كلا منهما بس ملخصا (قوله بأن أجل أولا الخ) انما فعل ذلك دفعا لما توهمه العبارة من لزوم تكرار الاجمال والتفصيل مع أنه خلاف الواقع ودفعه فى

وقوله خصومة الغريمه أى منازعة الغير له وقوله وحينئذ الخ فيه أن الاحتمال المذكور يأتى أيضا على أن اللام للتعليل وقوله يحتمل خصومته أى منازعته للغير المستلزمة لمنازعة الغير له وقوله وخصومة غيره أى خصومة الغير مع الغير بان ينازع شخص شخصا آخر فيحصل للشخص الذى يبيكى على يزيد ذلك بسبب حزنه على منازعة هذين الشخصين لأنه لو كان هناك يزيد لنصر المظلوم منهما (قوله أى اخفاء) مفعول لأجله أى انما لم يتخذ وسيلة من الناس لأجل أن يخفى حاله عنهم لكونه كان من أهل الثروة فيسعى أن يطلع عليه وعبارة الأطول المختبط الذى يأتى لك المعروف من غير وسيلة أخفى على الناس الخ (قوله على حذف الزوائد) هى الميم والتاء من مطبوعة بواسطة حذف الهمزة من الفعل فيرجع اسم الفاعل الى طائغ لأن فعله بعد الحذف ثلاثى لاربايى (قوله فهو عاشب) أى والقياس معشب لأنه من الرباى (قوله بل لفاعلة وفعيلة) فيه أن فعيلة ليس من مفردات فواعل بل مفرداته ما ذكرته فى الخلاصة بقوله فواعل لفعول الخ قاله بعض مشايخنا (قوله أى للمصعب) معنى كون الرياح لواقع للمصعب أنها تجعلها حاملة للطرف فكانها أحببنا (قوله ليس المقصود ترجيحه الخ) قصد به رد قوله فى المطول ولمعارض أن يفضل نحو لبيك يزيد ضارع بنصب يزيد وبناء الفعل للفاعل على خلافه بسلامته عن الحذف والاضمار واشتاله على ايهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لأن نصب نحو يزيد وجعله فضله بوجه أن

للعروف من غير وسيلة
وتطرح من الاطاحة وهى
الاذهاب والاهلاك
والطواغ جمع مطبوعة على
غير القياس كلوا فتح جمع
مفعلة ومما تعلق بمختبط
ومما صدر به أى سائل
من أجل اذهب الوقائع
ماله أو يبيكى المقدر أى
يبيكى لاجل اذهب المنايا
يزيد (وفضله) أى
رجحان نحو لبيك يزيد
ضارع مبنيا للمفعول (على
خلافه) يعنى لبيك يزيد
ضارع مبنيا للفاعل
ناصبا ليزيد ورافعا
لضارع (بتكرار الاسناد)
بان أجل أولا (اجمالا
ثم) فصل (تفصيلا) أما
التفصيل

الأطول بقوله بتكرار الاسناد أي بذكره مرتين فقوله اجمالاً ثم تفصيلاً تفصيلاً للذكر الضمني
لالتكرار فلا يلزم المحذور وكتب أيضاً قوله بأن أجل جعل اجمالاً مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف

الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر بوجه أن الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل
وبان في اطماع أول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويهاً اليه فيكون حصوله أو وقع
وأعزاه وقوله بسلامته عن الحذف أي حذف المسند قال عبد الحكيم فيه أن الحذف لنكتة إذ
لولا لم يكن لنكتة لزم أن يرجع الحذف على الذكر بلا مرجح وهو باطل فثبت أن الحذف لنكتة
وإذا كان لنكتة لم تكن السلامة منه مرجحة للذكر عليه فلا يصح جعل الشارح السلامة منه
مرجحة اه وقال السيد قدس سره قوله بسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال إذا كانت
القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على أحد كما في مثالنا
هذا كان الحذف والاضمار تكثيراً للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث
الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجعاته على خلافه وأما قولهم القتل أني
للقتل فليس المحذوف فيه وهو المفضل عليه فان الأصل أني للقتل من تركه بتلك المثابة في الظهور
وانسباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجع عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بسلامته عن
الحذف اه فالحذف إنما يكون عيباً يطلب السلامة منه إذا كان فيه عجمة تقرب به من التعقيد والا
فقد سماه ابن جني شجاعة العربية قال معاوية والحق أن ما هنا ليس بتلك المثابة وأنه مستعجم فوازن
بينه وبين قوله تعالى يسبح له فيها الغدو والآصال رجال على قراءة المبني للفعل ترى الحال وان
قرينة البيت خارجية لولاها لتبادر أن ضارع خبير مبتدأ محذوف أي هو أي يزيد ضارع الخوان
البكاء عليه، لئلا وفقره لالموت وفقره وفوته عن الضعفاء والفقراء بخلاف الآية كما ترى فان منها
فيها ما يئس ترى اه وقوله والاضمار أي اضمار الفعل المسند فالعطف مرادف ويحتمل اضمار
السؤال وتقديمه فالعطف مغاير وقوله وهو اشتاله على إيهام الجمع بين المتناقضين أي وهو من
المحسنات قال الفري فان قلت ذلك الإيهام موجود في صورة الحذف لان بناء الفعل للفعل
مشعر بان الاهتمام به لا بالفاعل وذكرا الفاعل بعده هدم لهذا الغرض قلت ذكر الفاعل من جملة
أخرى إنما هو بسبب سؤال ناشئ من الكلام السابق فالفهم من بناء الفعل للفعل أن ذكر
الفاعل من الجملة الأولى ليس بمقصود وحصول الاهتمام به في الجملة الثانية لا يهدم الغرض المذكور
نعم يمكن أن يقال في بناء المفعول إيهام الجمع بين المتناقضين حيث دل أول الكلام على عموم الأمر
وأخره أعني قوله ضارع على خصوصه فافهم اه وفي قوله قلت الخ نظر اذ هذا لا يمنع أنه مجرد
إيهام مخالف للواقع كما هو معنى السؤال وقوله من حيث الظاهر أفاد به أنه لا تناقض في الحقيقة
لان التقديم قد يكون لغير الاهتمام كضرورة الشعر وكذا جعله فضلة قد يكون لغير أدوية الاهتمام
وقوله أوقع وأعز أي من حيث شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار (قوله أي بذكره
مرتين) ينبغي حمل مرتين على التوزيع أي ذكر الاجال في مرة والتفصيل في مرة والابقي
المحذور وبيد جعل كلامه على التجريد وأن هذا بيان للأصل (قوله تفصيل للذكر الضمني)
أي يجعلها معمولين له معنى والمعنى ذكر اجاله ثم تفصيله فهما تمييزان محولان عن المضاف اليه
الذي هو نائب فاعل وقوله لالتكرار أي ليستا تفصيلين للتكرار يجعلها معمولين له من حيث

ويلزم عليه حذف عامل المؤكد مع أنه ممتنع لكنه أجاز به بعضهم اه وجعله ع ق على تقدير
 مضاف أي اسناد اجمال ثم اسناد تفصيل لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله فظاهر)
 أي فانه أسند الى ظاهر وهو ضارع سم (قوله ووقوع نحو يز يد غير فضلة) انما صح الترجيح
 بذلك لانه مناسب للمقام لان مدلول يز يد هو المقصود بالذات لان المرئية في بيان أحواله فالمناسب أن
 يكون اسمه عمدة ومقصودا كذلك حفيد بالمعنى وكتب أيضا ما نصه أشار بادراج نحو الى أن الكلام
 ليس في خصوص البيت أطول (قوله غير فضلة) لم يقل مسندا اليه مع أن المسند اليه أرجح من
 المسند والمسند من الفضلة إشارة الى كونه في خلافه فضلة وقوله مسندا اليه عار عن هذه الإشارة
 (قوله ويكون معرفة الفاعل الخ) ان قلت المساق بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب قلت
 هذه النكات ترجح بعضها على بعض بقصد المتكلم واعتباره وملاحظته فلما راجحة وكتب أيضا
 قوله ويكون معرفة الفاعل الخ قال في الأطول لا يخفى أنه ينافي كونه جوابا لسؤال مقدر لان
 السائل مترقب للجواب اه والجواب أن المراد غير مترقب في الجملة الأولى أعني ليبك يز بدلا مطلقا
 (قوله غير مترقب) أي وغير المترقب غير مشوبة بألم الانتظار وتعب الطلب فهي لذة صرفة
 فتكون الذو هذه المقدمة ناقض فيها المصنف والشارح أنفسهما حيث ذكر المصنف في بحث
 التشبيه أن نيل الشيء بعد طلبه أذ وتبعه الشارح أطول أقول الذية نيل الشيء بعد طلبه من حيث
 شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار والذية النعمة غير المترقب من حيث عدم سبقها بألم
 انتظارها (قوله غير مطمع في ذكره) بل مؤيس (قوله مثل خلقين العزيز العليم) قال
 ابن يعقوب وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقين العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في
 قوله تعالى ليقولن الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد
 السؤال والمسؤل والسائل بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا يظهر صحته ولا مناسبة
 له بهذا المقام ولك أن تقول في الجواب لما كان المسؤلون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن
 يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه العقلة عن السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد سماعه أو
 ينزله منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب نائما المقصد التقرير الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم
 الفاسد وهمهم الكاسد فيذكرونه بالمنصوصية ولو كان السائل ليس كذلك فقد كره عنهم الجواب
 مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاوراة والسؤال فتأمل اه وعبارة عبيد الحكيم قوله

ذاته والمعنى تكرار اجماله ثم تفصيله نظير ما قبله وقد علمت بهذا أنه ليس المراد بتفصيلهما للتكرار
 أو التكرار أهماعينه اذ لا يلزم المحذور الذي هو اقتضاء ذكر الاجال مرتين والتفصيل مرتين
 على الثاني دون الاول وان كان يلزم محذور آخر وهو أنهما ليسا عين الذكر أو التكرار وأن
 جواب الأطول فيه ابقاء اجمالا وتفصيلا على أهماعين كما هو الظاهر (قوله وجعله ع ق الخ)
 أي والاشكال باق عليه فلا يمتنع ملاحظة ما لا أطول (قوله والمسند من الفضلة) أي أرجح منها
 (قوله والجواب أن المراد غير مترقب الخ) فيه أن مجرد كونها غير مترقب في الجملة الأولى مع كونها لم
 تأت الأبعد الترقب لا يؤدي الى كونها لذة صرفة كما قاله بعد (قوله بل ذكر المسند الخ) أي
 بل الداعي هنا هو ذلك لاما قاله الشارح (قوله فقد كره عنهم الجواب مختلفا) أي فتارة يتوهمون
 ذلك فيتممون الجواب وتارة لا فيصدقون المسند تعويلا على القرينة فأخبر الله تعالى نبيه ان كلا

فظاهر واما الاجال فلانه أظلم
 لما قيل ليبك علم أن هناك
 با كيا يسند اليه هنا
 البكاء لان المسند الى
 المفعول لا بد له من فاعل
 محذوف أقيم المفعول مقامه
 ولا شك أن المتكرر
 أو كذا أقوى وأن الاجال
 ثم التفصيل أوقع في
 النفس (ووقوع نحو
 يز يد غير فضلة) لكونه
 مسندا اليه لا مفعولا كما
 في خلافه (ويكون معرفة
 الفاعل كحصول نعمة
 غير مترقب لأن أول
 الكلام غير مطمع في
 ذكره) أي ذكر الفاعل
 لاسناد الفعل الى المفعول
 وتام الكلام به بخلاف
 ما اذا بنى للفاعل فانه
 مطمع في ذكر الفاعل
 اذ لا بد للفعل من شيء يسند
 هو اليه (وأما ذكره)
 أي ذكر المسند (فلما
 مر) في ذكر المسند
 اليه من كون المذكور هو
 الاصل مع عدم المقتضى
 للعدول عنه ومن الاحتياط
 لضعف التعويل على
 القرينة مثل خلقين
 العزيز العليم ومن التعريض
 بعبارة السامع نحو محمد
 نبينا في جواب من قال
 من نبيكم وغير ذلك

لضعف التعويل على القرينة بمعنى أن وجود القرينة مصحح للحنف لا موجب فان عول على دلالتها حنفي وان لم يعول عليها احتياطاً بناء على أن المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحداً اهـ وقوله في الحالين أي حالة التعويل وحالة عدمه (قوله أو أن يتعين الخ) قال في الاطول برد أن قوله أو أن يتعين الخ داخل فيهما لان الذكر حينئذ للاحتياط لضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحنفى تعين المحذوف فيتعين كونه اسماً أو فعلاً (قوله اسماً أو فعلاً) أي بلاخفاء وكتب أيضاً قوله اسماً أو فعلاً في المفتاح والايضاح أو كونه ظرفاً فيورث احتمال الثبوت والتجدد انظر الاطول (قوله فيفيد الثبوت) أي صريحاً على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسماً أو فعلاً فعند الحنفى أيضاً افادة الثبوت أو التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحنفى أصلاً والمراد بالثبوت حصول المسند للسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد الحصول واقتراحه بالزمان من عبد الحكيم (قوله فلكونه غير سببي الخ) اعترض عليه بأن الجملة الواقعة خبر ضمير الشأن محووف هو الله

الأميرين يقع منهم في الجواب بناء على توهمهم وعدمه ولم يتبين منه وجه الحنفى مع لفظ الجلالة والذكر مع غيره ويعلم ذلك من كلام عبد الحكيم الآتي (قوله فان عول على دلالتها) أي لكون المخاطب متيقظاً في هذا الوقت (قوله بناء على أن المخاطب الخ) أي وان كان هذا البناء من فساد اعتقاد الجيب (قوله في الحالين واحداً) قال عبد الحكيم عقب ذلك ونسكتة تخصيص الحنفى اذا أسند الخلق الى الله الاشارة الى أن اسناده اليه في غاية الوضوح يكفيه أدنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذاته تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة أن الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام اهـ وايضاح المقصود من هذه العبارة أن مقصود المسؤل افادة السائل اسناد الخلق الى الذات العلية فان عبر عن الذات بلفظ الجلالة لم يتحقق لذكر المسند لا يوضح أن الاسناد لتلك الذات لان لفظ الجلالة خاص بها وان عبر عنها بالواصف كالعزير العلم احتاج لذكر المسند لا يوضح أن الاسناد لتلك الذات العلية من حيث ان ذلك المسند الذي هو منط بديع لا يكون الا للذات العلية لان السكالات الغاية في الصفات المذكورة ليس إلاها وهذا المسند لا يكون إلا لمن له الغاية في كمال تلك الصفات (قوله انظر الاطول) قال عقب هذا وفيه أنه مع حنفى متعلق الظرف الاحتمال متحقق ذكر الظرف أو حنفى لان تعين كونه اسماً أو فعلاً بذكره أي المتعلق وان كان لا يذکر لكونه كونا عاماً والحق أن الاحتمال المطلوب من ثمرات حنفى المسند الحقيقي وهو متعلق الظرف لامن ثمرات ذكر المسند المجازي أعنى الظرف فاسقاطه أصلح من اثباته اهـ بالمعنى لتعريف في النسخة ولا يقال اسقاط الظرف بما يتوهم السامع عنده لضعف تعويله على القرينة أن المحذوف ليس ظرفاً ويتوهم أنه اسم أو يتوهم أنه فعل فلا يحصل الاحتمال بخلاف ما لو صرح بالظرف فانه لا يتوهم معه أنه أراد خصوص الاسم أو الفعل فلذلك كرم دخل في الاحتمال وليس الاسقاط أصلح لاننا نقول لا يتحقق أنه حين التصريح بالظرف لا مانع من التوهم المذكور (قوله فلا يجوز الحنفى أصلاً اهـ) رده معاً وبانه يجوز للاجمال كما يقال عنده مكره الصبر أي أجل أو ألزم أو يجمل أو يلزم أو نحو ذلك فلا يتعين فلا يفيد حينئذ في الثبوت أو التجدد والمتمن مفسح هذا فلا حاجة الى زيادة أي صريحاً في

(أو لاجل (أن يتعين)

بذكر المسند (كونه اسماً)

فيفيد الثبوت (أو فعلاً)

فيفيد التجدد (وأما فراده)

أي جعل المسند غير جملة

(فلكونه غير سببي مع

عدم افادة تقوى الحكم)

أحد غير سببي ولا تفيد تقوى الحكم فتدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة وأجيب بأنه مفرد
 معنى لكونه عبارة عن المبتدأ ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما مر وان كانت جملة صورة فترى (قوله
 إذ لو كان سببياً) حاصله أن سبب كونه جملة أحد الأمرين كونه سببياً وكونه مفيداً للتقوى وأن
 سبب الافراد انتفاؤه كلياً سم (قوله فهو جملة قطعاً) لا يرد عليه نحو زيد قائم أبوه بناء على
 أن المسند هنا سببي مع أنه ليس بجملة لما سببى في الضابط الآتى في كلام الشيخ للسببي من أنه
 ليس معدوداً من المسند السببي وان كان القياس يقتضى ذلك وذلك محافظة على الضبط في اقتضاء
 سببية المسند لكونه جملة فترى (قوله وأما نحو الخ) جواب عما يقال المسند فيه مفرد ولم ينتف
 فيه الأمر الثاني بأنه لاحق بما ليس فيه التقوى اضعفه فيه كما تقدم سيرامى والسؤال وارد على
 المفهوم أعنى قوله إذ لو كان الخ (قوله فليس بمفيد للتقوى) أى المعتبر والا فلا يخال عن افادة
 التقوى في الجملة ويؤيده قوله بل هو قريب الخ (قوله مع عدم افادة نفس التركيب) أى يحذف
 فاعل المصدر اه سم وكتب أيضاً قوله مع عدم افادة نفس التركيب الخ يشمل صورتين ما اذا لم
 تكن افادة التقوى أو كانت بغير نفس التركيب فكل منهما من المفرد (قوله فيخرج الخ) لم
 يرد خروجه عن ضابط الافراد إذ المقصود ادخاله فيه بل خروجه عن القيد الذى أضيف اليه العدم
 أعنى افادة التقوى ولو قال فيدخل في عدم افادة التقوى لكان أظهر في المعنى وأنتب بسياق
 كلامه لكنه إنما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من أنه بواسطة افادته تقوى الحكم
 بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابط أيضاً سم (قوله أو نقول
 الخ) وعلى هذا فلا حاجة الى أن التقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بدون
 ذلك سم (قوله بالطريق الخصوص) وهو تكرير الاسناد مع وحدة الفعل سم فيخرج
 القسمان المذكوران (قوله فان قلت الخ) وارد على منطوق المتن (قوله عند قصد التخصيص)
 راجع للمثلة الثلاثة لكن لا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الاخير الاعلى مذهب السكاكى القائل
 بأن مثل هذا المثال محفل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن
 المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال
 الثانى الاعلى مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محفل للتخصيص والتقوى أما على
 مذهب السكاكى فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها المتقدمة ليست الا للتخصيص كما مر ذلك

يفيد ولا في تعيين فافهم اه وهو يفيد أنه لا يشترط في الحذف أن تدل القرينة على عين المحذوف
 فيوافق ما تقدم عن بعض المشايخ (قوله وأجيب بأنه مفرد الخ) جواب الشارح الآتى في قوله
 ولو سلم فالمراد الخ كاف في دفع هذا الاعتراض وسبباً عليك كلام يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
 (قوله بناء على أن المسند الخ) الاولى ابداله بقوله فان المسند هنا سببي مع كونه ليس بجملة فيكون
 الجواب بالمنع والاقتضى بنى على أن المسند هنا سببي اتجه اليراد ولا يندفع بما قاله اه بعض مشايخنا
 وقد يقال معنى الجواب ان هذا البناء لا يصح اذ ليس المبني عليه مما نحن فيه لانه اصطلاح آخر
 لا كلام لنا فيه (قوله لما سببى) علة لقوله لا يرد (قوله بأنه ملحق) متعلق بجواب (قوله
 أى المعتبر الخ) عبارة عبد الحكيم قوله وأما نحو زيد قائم يعنى أنه داخل في ضابطة الافراد أما
 عدم كونه سببياً فظاهر وأما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه

اذ لو كان سببياً نحو زيد
 قام أبوه أو مفيداً للتقوى
 نحو زيد قام فهو جملة
 قطعاً وأما نحو زيد قائم
 فليس بمفيد للتقوى بل
 قريب من زيد قام في
 ذلك وقوله مع عدم افادة
 التقوى معناه مع عدم
 افادة نفس التركيب
 تقوى الحكم فيخرج
 ما يفيد التقوى بحسب
 التكرير نحو عرفت
 عرفت أو بحرف التأكيدي
 نحو ان زيداً عارف أو
 نقول ان تقوى الحكم
 فى الاصطلاح هو تأكيده
 بالطريق الخصوص نحو
 زيد قائم فان قلت المسند
 قد يكون غير سببي ولا
 مفيداً للتقوى ومع هذا
 لا يكون مفرداً كقولنا
 أنا سبيت فى حاجتك
 ورجل جاءنى وما أنا فعلت
 هذا عند قصد التخصيص

كله تدبر (قوله سلمنا الخ) تشعر عبارته بأن لمنع عدم قصد التقوى في هذه الصور مجالا ولعل وجهه في قصد التخصيص لا ينافي في قصد التقوى لاحتمال قصد هاتين (قوله أنها لا تفيد التقوى) أي والشرط عدم افادة التقوى مقصودة أولا (قوله ولو سلم) أي كونه عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى أصلا فالمراد أن أفراد المسند يكون لاجل هذا المعنى أي وان أفراد المسند مشروط بكونه غير سببي ولا مفيد للتقوى فهو لا يكون مفردا لا يتحقق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط نوبى ويجعل كونه غير سببي ولا مفيد للتقوى شرطا لأفراد المسند اندفع ما أورد على جملة علماء الأفراد من أنه يلزم من وجود العلة وجود المعلول لكن جعله شرطا منافي لظاهر كلام المصنف والشارح فالأولى الجواب بأنها علة ناقصة أو حكمة غير لازمة (قوله ثم السببي والفعلي) سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات صاحب المفتاح) لا يقال بل هو من اصطلاحات النحو وبين فاهم بسمون النعت في نحو رجل كريم أبوه سببيا لانا نقول كلامنا في السببي نعنا كان أو لافعلا كان أو اسما فتسميته على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح ولو سلم فتسميته المسند فعليا ليس من اصطلاحاتهم والمراد أن المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح فليتأمل سم (قوله الوصف بحال الشيء) أي صفته والوصف هو فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم وكريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف مضاف أي أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للملابسة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم ليكون كريم وصفا فيلزم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له وتسميه النحاة وصفا

قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور إلى التقوى لكن لانسلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرار الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن أفراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الأفراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلي من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث نعى في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا

(قوله وما قيل ان المراد الخ) مثل قول السيد في شرح المفتاح جوابا عن سؤال نحو زيد قائم قصد بنفس تركيبه التقوى وليس المسند فيه جملة بل مفرد لانا نقول ليس فيه من التقوى ما يعتد به لكونه شبيها بالخالي عن الضم كما ستعرفه فلا يتناول لفظ التقوى عند اطلاقه اه أي لانصراف المطلق إلى السكامل دون الناقص اه

الضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرار الاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه أن تكون افادته بلاشبهة وما قيل ان المراد التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف إلى السكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشيء لان قوله وهو قريب الخ باباه ولعدم انقسام التقوى إلى قسمين اه وقوله لان قوله وهو قريب الخ باباه أي لان معناه على ما تقدم في تقرير مذهب السكاكي القائل بهذه المقاربة أن فيه تقوى باعتبار السكينة ليس كالتقوى في زيد قائم لاحتمال شبهة عدم التقوى من حيث كونه يشبه الخالي وبذلك على اعتبار التقوى فيه اعتراض الأطول فيما سبق على المفتاح بأنه يكذب افادته التقوى مانقوله في المفتاح عن أبي العباس في جواب الكندي حيث قال اني أجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعاني مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وأن عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يلتفتوا إلى التقوى أصلا في زيد قائم وجعلوه كزيد انسان مطلقا اه ووجه الدلالة ان هذا الاعتراض يفيد ان نحو زيد قائم عند صاحب المفتاح فيه تقوى معتبر والا لما اعتراض وقوله ولعدم انقسام التقوى إلى قسمين أي معتبر وغير معتبر (قوله ولعل وجهه الخ) لا يظهر على مذهب الشيخ عبد القاهر فيناولي فيه المسند اليه المقدم حرف النبي (قوله فالأولى الجواب بانها علة الخ) أسهل منها انها علة مجوزة لأفراد المسند

حقيقيا (قوله والوصف بحال ما) أي شئ كالاب في المثال هو أي ذلك الشئ من سببه أي الموصوف
 (قوله من سببه) لعل المراد بالسبب هنا مطلق المتعلق فيدخل نحو كريمة غلامه كريمة جار يته ونحو
 ذلك (قوله نحو رجل كريمة أبوه) أي في قولنا مثلاً جاهاً رجل كريمة أبوه وهذا الوصف مفرد
 سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسنداً كما سيأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر المسند
 السببي بجملة الخ فلانفاة بين ما هنا وما سيأتي كما هو ظاهر (قوله وفسرها) أي وفسر السكاكي
 السببي والفعل (قوله نحو زيد أبوه منطلق) اعلم أن المسند السببي أربعة أقسام جملة أهمية يكون
 الخبر فيها فعلاً نحو زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسماً جامداً نحو زيد أخوه عمرو
 أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهر نحو زيد انطلق أبوه عبد الحكيم وهذا ما يفيد كلام
 السكاكي وأما نحو زيد مررت به ويزيد ضربت عمراً في داره ويزيد ضربت فغير داخل في المسند
 السببي كما أنه غير داخل في الفعلي كما في الأطول وإن صرح الشارح بدخول ذلك فيه ولهذا
 اعترض عليه سم وغيره في ادخال ذلك فيه مع أن السكاكي الذي بنى الشارح تعريفه على منبهه
 واستنبطه من تتبع كلامه لم يجعل ذلك من المسند السببي فعلى هذا يكون تعريف الشارح غير مانع
 تأمل (قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي) أي تفسيراً لا صعوبة فيه ولا انغلاق وكتب أيضاً
 قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي أي على قاعدة السكاكي وكتب أيضاً قوله ويمكن أن يفسر
 الخ اعترضه السيد بأن فيه دوراً لتوقف كون المسند سببياً على كونه جملة حيث أخذت في تفسيره
 وتوقف كونه جملة على كونه سببياً كما هو صريح قول المصنف بعد وأما كونه جملة فلأن تقوى أو
 لكونه سببياً ويستفاد من كلامه هنا مفهومه ما لان مفهوم قوله أما إفراده الخ أن كونه سببياً جملة
 لكونه جملة كما صرح به الشارح وأجيب بأن كونه سببياً المفهوم من الضابط السابق ومن
 كلامه فيما يأتي علة لا يراد المسند جملة لآلة لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببياً إرادة
 جملة لأن صورها والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببياً لا إرادة فاختلفت جهة التوقف فلا
 دور تأمل (قوله بعائد) أي ملتبسة بعائد والباء متعلقة بعقلت (قوله ليس بعائد) أي ليس
 ملتبساً بعائد وكتب أيضاً قوله ليس بعائد لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج إلى الربط وكذلك
 ليس بسببي ولا فعلي لأنهما فيما إذا نفاير المبتدأ والخبر فلا يرد أنه إذا لم يكن سببياً كان فعلياً

لاموجبة حتى يلزم من وجودها وجوده قاله بعض مشايخنا وفيه أنه عين الجواب بالحكمة الذي
 قاله المحشي وفي حاشية الحفني على الشارح البحث في الجواب بأنها جملة ناقصة بأنه لا بد من أمر آخر
 به تتم علة الأفراد وذلك الأمر الآخر لم يعلم (قوله فيدخل نحو كريمة غلامه الخ) أي مما كان
 صاحب الحال الموصوف الذي اشتمل هو عليه ليس سببياً في وجود الموصوف بخلاف الأب فإنه
 سبب فيه (قوله مع أن السكاكي الذي بنى الخ) يقال عليه ما كيفية عدم الجعل فإن قال إنه سكت
 عن كون الجملة ذات الفاعل الضمير من السببي مع نفسه على أن منه الجملة ذات الفاعل الظاهر قلنا
 قياس الأولى على الثانية جلي وإن قال إنه سكت عنهما قلنا فوجه تخصيص الأولى بأنها ليست منه
 والثانية بأنها منه وإن قال إنه قد صرح بأن الثانية ليست منه قلنا يجمل مقام السعد عن الغفلة عن
 النص الصريح قاله بعض مشايخنا وقوله قياس الأولى على الثانية جلي فيه أن بينهما فرقا جلياً وهو
 أن الثانية جملة في قوة الوصف بحال مسببه كبقية أقسام المسند السببي بخلاف الأولى وقوله فما

سببه نحو رجل كريمة
 أبوه وصفا سببياً وسمى
 في علم المعاني المسند
 في نحو زيد قام مسنداً
 فعلياً وفي نحو زيد قام أبوه
 مسنداً سببياً وفسرها
 بما لا يخلو عن صعوبة
 وانغلاق فلها اكتفى
 المصنف في بيان المسند
 السببي بالمثل فقال
 (المراد بالسببي نحو زيد
 أبوه منطلق) وكذا زيد
 انطلق أبوه ويمكن أن
 يفسر المسند السببي
 بجملة عقلت على مبتدأ
 بعائد لا يكون مسنداً
 إليه في تلك الجملة فخرج
 عنه المسند في نحو زيد
 منطلق أبوه لأنه مفرد وفي
 نحو قل هو الله أحد لان
 تعليقها على المبتدأ ليس
 بعائد وفي نحو زيد قام
 وزيد هو قائم لان العائد
 فيهما مسند إليه ودخل
 فيه نحو زيد أبوه قائم

(قوله أي مما كان صاحب
 الحال الموصوف الخ)
 كانه لكونه الذي يفهم
 من صنيعهم هنا وتعطيه
 قوة كلامهم والمعروف
 أن المراد بالسبب الضمير
 والسببي نسب إليه لكونه
 قدر فع ظاهر اشتقاعاً على
 السبب الذي هو الضمير
 العائد إلى الموصوف اهـ

فيدخل في ضابط الافراد مع أنه جملة عبد الحكيم (قوله وزيد مررت به الخ) في ادخال الأمثلة الثلاثة الاخيرة نظراً على مما قدمناه ومما سيأتي أيضاً (قوله تتبع كلام السكاكي) اعترض بأن مقتضى هذا التفسير أن يندرج في السببي نحو زيد ضربته أو ضربت عمراً في داره لصدق هذا التفسير على ذلك مع أن السكاكي لم يجعل ذلك من السببي فكيف يكون العمدة في ذلك كلام السكاكي سم (قوله فللتقييد بأحد الازمنة الثلاثة الخ) قال في الاطول ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذه النسكته انما ترجع الفعل فيما اذا لم يكن للفعل اسم برادفه وأما بعد وأمهل وأمثالهما فلا ترجع بهذه النسكته على الاسم لانه يعني هيات ورويدا وأمثالهما غناهما الآن يقال هذه الازمنة النحوية معدودة في هذا الفن في عداد الافعال يرشدك اليه ما سيأتي من جعل رويدا زيدا من أمثله الامر اه وكتب أيضاً قوله فللتقييد بأحد الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لانه جعل المسند هو الفعل وحكم بأنه يقيد بأحد الازمنة الثلاثة مع أن المقيد بأحد الازمنة الثلاثة ليس هو الفعل بل جزء معناه وهو الحدث سم اذ لو كان المقيد الفعل حدثنا وزمانا لزم تقييد الشيء بنفسه وهو تقييد الزمن بالزمن فتأمل وجوز في الاطول أن يكون الزمان قيداً للنسبة فراجع (قوله قبل زمانك) ههنا بحث مشهور وهو أن قبيل ظرف زمان فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفاً له لزم ظرفية الشيء في نفسه وان كان غير لزم أن يكون للزمان زمان آخر وكلاهما باطل

وزيد قام أبوه وزيد
مررت به وزيد ضربت
عمراً في داره وزيد ضربته
ونحو ذلك من الجمل التي
وقعت خبر مبتدأ ولا تقييد
التقوى والعمدة في
ذلك تتبع كلام السكاكي
لأنه نجد هذا الاصطلاح
لمن قبله (وأما كونه)
أي المسند (فعلاً لتقييد)
أي تقييد المسند (بأحد
الازمنة الثلاثة) الماضي
وهو الزمان الذي قبيل
زمانك

وجه الخ علم وجهه مما سمعت (قوله فيدخل الخ) أي يدخل في ذلك اذ لم يفد التقوى لكن قد علمت أن نسكته الافراد من قبيل الشرط أو العلة الناقصة كما أفاضه الشارح على ما تقدم (قوله مع أنه جملة) تقدم عن العزى أنه مفرد فتفطن (قوله يرشدك اليه الخ) فيه أن الامر ليس خاصاً بالفعل اذ قد يكون بالاسم كند لازريق المال وضرباً قاله بعض مشايخنا وفيه أن مراده الأمر الصريح (قوله وجوز في الاطول الخ) عبارة عبد الحكيم قوله للمسند أي للحدث لانه المسند حقيقة لا للاسناد على ما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة التي في مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل افتراضها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى في شرح الكافية اه قال معاوية ولا يخفى أن لامعنى لتقييد شيء بالزمان الاتقييد مطلق وجوده به وليس معنى قام زيد مثلاً أنه ثابت له قيام كان فيما مضى بل انه قد ثبت له قيام في ماضى فليس المقيد نفس الحدث كما أنه ليس نفس المدلول الغير المستقل بل جزؤه المستقل وهو المنزوع منه ملحوظاً بلحظ تفصيله أي الفعل فانه مستقل لذاته حينئذ وهو النسبة التصورية أي الثبوت الخاص فقولهم مقترن أي هو في ذاته ان أرادوا به الثبوت الخاص أو من حيث ثبوته للشيء ان أرادوا به الحدث فقوله تقييد المسند أي الحدث الذي قصد اسناده أي اثباته لكن تقييده من حيث ثبوته للشيء لان حيث ذاته ولأن تعتبر أنه على حذف مضاف أي تقييد ثبوته ولعل هذا مراد عبد الحكيم ومراد القائل بالاسناد والخلاف لفظي اه وقوله لامعنى لتقييد شيء أي غير الوجود وقوله مطلق وجوده أي الوجود المطلق الصادق بوجوده ونسبة خاصة اذا لوحظت مستقلة وبوجود غير نسبة كوجود زيد (وهو ان قبل الخ) هذا الاشكال يحى في بعد في تعريف المستقبل واكتفى بذكره هنا عنه اه عبد الحكيم (قوله الذي جعل ظرفاً له) الضمير المستتر لقبول البارز للزمان فالصلة جرت على غير من هي له (قوله أن يكون للزمان زمان آخر) أي هو ظرف له كما في السيد قال عبد الحكيم لا استعماله في أن يكون للزمان

وكذلك أخذ في تعريف المستقبل يتربص وهو يدل على زمان مستقبل فان كان عين المعرفة
 لزم تعريف الشيء بنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وان حمل على الحال
 لزم ذكر الحال في تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل في تعريف الحال فيلزم توقف كل منهما
 على الآخر وجوابه أن القبليّة في أجزاء الزمان ذاتية لازمانية فظرفية قبل فيها باعتبار ذاتها
 لا باعتبار زمان آخر فيها فسقط التردد الدائر بين العينية والغيرية فانه يتوقف على ملاحظة

زمان هو ظرف له عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به تجديد مجهول يقال طلعت الشمس
 عند مجي زيدا وجاء زيد عند طلوع الشمس اه وايضا حانه اذا كان مجي بكر معلوما وقدرت
 به طلوع الشمس المجهول فقد علم طلوع الشمس المجهول ثم قدرت بطلوع الشمس الذي صار
 معلوما مجي زيدا فطلوع الشمس حينئذ من له زمن آخر هو مجي بكر (قوله وكذلك أخذ الخ)
 أي فيه بحث أيضا (قوله فان كان عين المعرفة الخ) ويلزم على كل حال كما قال عبد الحكيم أن
 لا يكون الزمان المتصل بالحال الذي فيه الترفب من المستقبل المعرفة (قوله لزم تعريف الشيء
 بنفسه) أي وظرفية الشيء في نفسه أيضا إذ يلزم من كون يتربص بالاعلى المستقبل وجود الزمن
 المستقبل المترقب في الزمن المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يتربص كما هو ظرفي للتربص
 ظرفي لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لان يتربص الشخص في المستقبل أمر او افعال في الماضي أو
 الحال وزمن الترفب ممتد وان انقطع الترفب فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم ظرفية الشيء
 في نفسه على تقدير العينية كما يلزم أن يكون للزمان زمان هو ظرف له على تقدير الغيرية وهذا
 التوجيه اندفع ما قيل ان كون يتربص بالاعلى المستقبل لا يلزم منه ذلك إذ الفعل انما يفيد أن الترفب
 في المستقبل وهو لا يستلزم كون المترقب فيه حتى يلزم أحد المحذورين المذكورين ألا ترى أن قولك
 يعجبني أي في المستقبل قيام زيد لا يفيد استقبال القيام لاحتمال مضيه أو خاليته انما يفيد استقبال
 الاعجاب اه من السيد وعبد الحكيم بايضاح لكن ما تقدم عن عبد الحكيم من أنه يلزم على كل
 حال أن لا يكون الزمان المتصل بالحال الذي فيه الترفب من المستقبل المعرفة بعكس على قولها فيلزم
 ظرفية الشيء في نفسه على تقدير العينية إذ اللازم عليه أن يقال ان كان الزمن المترقب هو عين بقية
 المستقبل المدلول ليتربص فهي ظرفية جزء في كل وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان هو
 ظرف له فيضتار الاول إذ لا ضرر في الظرفية المذكورة (قوله لزم تعريف الشيء الخ) أي لأخذه
 المعرفة في التعريف اذ تقدير التعريف حينئذ هو الزمان المترقب في المستقبل وقد يقال ان الزمان
 المدلول ليتربص معلوم للمخاطب بعنوان يتربص وان لم يكن معلوما بعنوان المستقبل ومثل ذلك
 يقال في قوله وان حمل على الحال الخ (قوله أن يكون للزمان زمان) أي هو ظرف له (قوله أن
 القبليّة في أجزاء الزمان ذاتية) أي انها مجرد السبقية ولا شك أن السبقية صفة ذاتية للزمان الماضي
 من غير ملاحظة زمان أصلا وهذا على حد القبليّة في قولك الله قبل العالم (قوله فظرفية قبل فيها)
 أي فكون قبل ظرفا لها أي للأجزاء الزمانية في معنى اللام (قوله باعتبار ذاتها) أي باعتبار
 كون القبليّة صفة ذاتية فقبل عبارة عن القبليّة الذاتية فهو من ظرفية الموصوف في صفته الذاتية
 وقال بعض مشايخنا ان قوله باعتبار ذاتها معناه باعتبار ذات الاجزاء أي باعتبار أن القبليّة متعدة
 مع ذات الاجزاء اه وفيه نظر (قوله لا باعتبار زمان آخر فيها) أي لا باعتبار كون قبل مراد به

زمان آخر على أن هذا تدقيق فلسفي لا ينظر اليه أهل اللغة والعرف لا بناءً مباحثهم على الظواهر دون تلك التديقات التي لم يخطر ببالهم شيء منها على أنه يجوز أن تكون هذه الظرفية بطريق احتمال الكل على الجزئية بمعنى أن كل زمان هو في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك ماضٍ سيراى مع بعض زيادة من الفترى وفي الفترى أيضاً ما منه وينبغي أن يعلم أنه لو حل بترقب على الاستقبال يلزم محذور آخر لان كون الترقب في الاستقبال يقتضى عدم حصول الزمان المستقبل بعيد زمان التكلم وقوله وجوده بعده هذا الزمان يقتضى حصوله بعده فيلزم اجتماع النقيضين على تقدير اتحاد الزمانين وخروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال على تقدير تغيرها كما لا يخفى على المتأمل اه والظاهر أن ما عدا الجواب الأوسط لا يجعل الاشكال في ترقب بوجوهه المتقدمة ويمكن دفعه بما صرح به السيد من أن الافعال المأخوذة في التعاريف مجردة عن الزمان فتدبر ثم رأيت ما يفيد ذلك بخط العلامة الشنوائى عن سم فله الحمد (قوله قبل زمانك الذى أنت فيه) أى حين التكلم وعبارة المطول وهو الزمان الذى قبل زمان تكلمك قال يس وعبارته هنا أولى

زمان آخر جعل ظرفاً للأجزاء الزمانية فى معنى اللام والضمير عائد على الأجزاء الزمانية وقال بعض مشايخنا معنى قوله لا باعتبار زمن آخر فيها أى لا باعتبار زمان مظروف فى قبل وحاصل الجواب أنه ليس القصد الى الظرفية حتى يرد ما ذكره بل القصد أن القبلية متحدة مع ذات الزمان اه وفيه نظر (قوله على أن هذا تدقيق الخ) ايضاحه أن حقيقة الزمان وانقسامه الى الماضى والحال والاستقبال والتمييز بين أقسامه الثلاثة معلومة لكل أحد والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها إزالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها فهى تنبيهات مبنية على الظواهر لا تحتمل التديقات الفلسفية كما يستفاد من السيد وعبد الحكيم (قوله على الجزئية) أى على الامور ذات الجزئية أى على كل جزء من أجزاء الزمن وفى بعض النسخ على جزئه (قوله بمعنى أن كل زمان) أى كل جزء من أجزاء الزمان (قوله هو فى أجزاء الزمان) أى من حيث الجملة لا من حيث كل جزء جزء ليناسب قوله أولاً بطريق احتمال الشكل الخ وكان الأوضح أن يقول بمعنى أن كل جزء جزء من أجزاء الزمان هو فى جملة الزمان الخ (قوله الذى قبل زمانك) أى الذى هو مدلول لفظ قبل زمانك والاشكال الظرفية فى كلام المحشى أيضاً (قوله يقتضى عدم حصول الزمان المستقبل) أى لأن الذى يحصل بعيد زمن التكلم هو الترقب والزمن المترقب متأخر عن الترقب فكان زمن الترقب فاصلاً بين زمن التكلم والزمن المترقب (قوله حصوله) أى الزمن المستقبل (قوله بعده) أى بعد زمان التكلم (قوله على تقدير اتحاد الزمانين) أى الزمن المعبر عنه بعيد زمن التكلم فى قوله يقتضى عدم حصوله الى آخره المستفاد من ترقب والزمن المعبر عنه بعيد فى قوله يقتضى حصوله بعده المستفاد من قوله فى التعريف بعده هذا الزمان والمعنى أنه لا يجىء التناقض الا اذا كان بعد زمن التكلم بمعنى عقب زمن التكلم حتى يتعد الزمانان بخلاف ما اذا حلت البعدية فى قوله بعد هذا الزمان على الزمن المتأخر عن زمن الترقب اذ البعدية تصدق بغير العقب فانه لا يلزم التناقض بل خروج الملاصق لزمن التكلم من الزمن المستقبل وقال شيخنا المراد بالزمانين الزمن المستقبل المعرف والزمن المستقبل المأخوذ من ترقب اه وفيه نظر (قوله ويمكن دفعه الخ) تقدم لك

الذى أنت فيه

اذمحل التكلم فعل غير التكلم (قوله والمستقبل) على صيغة اسم الفاعل كالمضى أو اسم
المفعول وكلاهما المنقول الموافق للمعقول لان الزمان يستقبل كما يستقبله أطول (قوله يترقب
وجوده) معناه من شأنه أن يترقب فاندفع ما قبل كم من شيء لا يترقب وجوده ومع هذا يكون
مستقبلا سم (قوله أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل) ينب في مع الآن الحاضر سم
وكتب أيضا قوله وهو أجزاء الخ قال الفسري ما ذكره الشارح من تفسير الحال لا يستقيم في
ابتداء الزمان وانتهائه وبالنسبة الى الامور الآتية الا أن يقال الوقوع في الأجزاء المذكورة ولو
في واحد منها وقوع في الحال وكتب أيضا قوله وهو أجزاء أي آتات وهذا تعريف للحال العرفي
وهو الزمان الذي يقع فيه الفعل ويتقدر بقدره فيختلف حسب اختلافه مثل يصلي ويحج وأما
الحال الحقيقي فالآن الذي لا يتجزأ سبراهي واعلم أن الزمان أمر موهوم عند المتكلمين ووجود
عند الحكماء (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها
اذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كشره وهذا ايضا لقوله متعاقبة لا فيد آخر وكتب
أيضا مانصه كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة في
الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط (قوله أمر عرفي) أي
مبنى على عرف أهل العربية فأيضا يدونه حاله فو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حاله كونه
في أثناء الصلاة فرغ منها شطر وبقي شطر وليس أمر ابنيا على التضييق من عرف بالمعنى وكتب
أيضا مانصه لا مضبوط بمحدد بل نارة يكون طويلا ونارة يكون قصيرا بحسب العرف في ذلك
الفعل (قوله دال بصيغته) أي هيئته (قوله بخلاف الاسم الخ) جواب عما يقال ان التقييد بأحد
الأزمنة يوجد في الاسم فكيف يجعل علة لكون المسند فعلا فأجاب بأن العلة هو التقييد مع
الأخصر به وكتب أيضا قوله بخلاف الاسم الخ لا يقال قد سبق أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز
في الاستقبال فينبغي أن لا يحتاج لقرينة اذا أريد الحال واحتياجه لها اذا أريد غيره كاحتياج
الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا

دفعه بغير ذلك (قوله وكلاهما المنقول) أي المنقول عن العلماء أو المنقول عن الوصفية الى
الاسمية (قوله في ابتداء الزمان) أي أول ايجاده وقوله وانتهائه أي آخر جزء منه في الوجود
وقوله وبالنسبة للامور الآتية أي الواقعة في أن التكلم الجزئي وهو الزمن الحاضر الذي زاده
سم وقوله الا أن يقال الخ فالوقوع في ابتداء الزمان وقوع في الزمن الحاضر وأوائل المستقبل
والوقوع في انتهائه وقوع في أواخر الماضي والزمن الحاضر والوقوع في أن التكلم وقوع في
الزمن الحاضر وكل ذلك وقوع في الحال كما أن الوقوع في الآتات الثلاثة معا وقوع في الحال
وقوله ولو في واحد منها أي بأن وقع في الزمن الحاضر ويحتمل أن المراد بابتداء الزمان أو اواخر
الماضي وبالنهاية أول المستقبل فالمراد بابتداء ونهاية مجموع الأجزاء الثلاثة ووجه عدم الاستقامة أن
كل واحد لا يصدق عليه التعريف اذ هو ليس أجزاء لكن في الجواب على هذا انظر اذ الواقع قبل
أن التكلم فقط أو بعد أن التكلم لا يقال انه واقع في الحال بل في الماضي أو المستقبل (قوله موهوم
عند المتكلمين) فيه أنه عند المتكلمين متجدد معلوم كطلوع الشمس يقدر به متجدد مجهول كجوى
زيد (قوله موجود عند الحكماء) لأنه عندهم اما حركة الفلك أو مقدارها قولان لم وكلاهما

والمستقبل وهو الزمان
الذي يترقب وجوده بعد
هذا الزمان والحال وهو
أجزاء من أواخر الماضي
وأوائل المستقبل متعاقبة
من غير مهلة وتراخ وهذا
أمر عرفي وذلك لأن الفعل
دال بصيغته على أحد
الأزمنة الثلاثة من غير
احتياج الى قرينة تدل
على ذلك بخلاف الاسم

(قوله لا يقال انه واقع في
الحال الخ) في حاشية عبد
الحكيم قوله وهو أجزاء
الخ كلها وكل منها يطلق
عليه الحال فلا يردان
تفسير الحال لا يستقيم في
ابتداء الزمان وانتهائه وان
لا تكون الامور الآتية
واقعة في الحال اه منه

نقول معنى كونه حقيقة في الحال أنه حقيقة في الحدث الحال لافي الزمان ضرورة أن الزمان ليس جزءاً من مدلوله بخلاف الفعل فإنه جزء من مدلوله وذلك ظاهر وفيه نظر لأن من لازم كونه حقيقة في الحدث الحال دلالة على الزمان الحال لأنه لازم معناه فلا يحتاج في الدلالة عليه لقريئة والجواب أن المراد الدلالة على أحد الأزمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا بل يحتاج إلى التزاما فإذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج إلى قريئة ع س م بتصرف (قوله فإنه انما يدل عليه) أي دلالة صريحة مطول (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع افادة التجديد ليعلق بافادة التجديد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القريئة فترجيح الفعل بكل منهما على الاسم لا يتأتى إلا بقصد الاختصار فإن قلت لا يرجع ذلك الفعل المضارع على الاسم لأن تقييده بأحد الأزمنة يتوقف على القريئة لا شتر كما قلت يحصل به التقييد بدون القريئة بأحد الأزمنة بمقتضى الوضع لا محالة وانما يحتاج إلى القريئة لتعيين المراد فإن قلت ها الفائدة حينئذ في الإبراد فعلا ولا مندوحة عن القريئة الآن القريئة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فائدة التدرج في التعيين وذلك موجب لزيد التقرير بقي أنه لا يظهر منافاة التقييد بالقريئة العقلية التقييد على أخصر وجه إذ القريئة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب أطول (قوله ولما كان التجديد الخ) التجديد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثاني التقضى شيئا فشيئا والمعتبر في مفهوم الفعل التجديد بالمعنى الأول وللزم للزمان التجديد بالمعنى الثاني فالموافقة في الاسم لافيه وفي المسمى وان اقتضاه كلام الشارح لأن التجديد بالمعنى الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى إذا أريد لبدله من قريئة تقرير م ف وهو ملخص ما في الحوائج فقول المدرسين معنى أحمد الله أنه بحمد الله حمد بعد حمد إلى المانهاية له تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع ح ف وظاهر كلام الشارح بل صريحه والمتن أيضا أن الفعل مطلقا سواء كان مضارعا أو غيره يفيد التجديد للزم للزمان الذي هو التقضى شيئا فشيئا بالالتزام وليس كذلك بل انما

فإنه انما يدل عليه بقريئة
خارجة كقولنا زيد قائم
الآن أو أمس أو غدا ولهذا
قال (على أخصر وجه)
ولما كان التجديد لازما
للزمان لكونه كما غير

وجودى عندهم (قوله بقي أنه لا يظهر الخ) رده عبد الحكيم بأن التقييد المستفاد من القريئة العقلية خارج بقوله فلا تقييد لأن المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ كما يشير إلى ذلك اقتضار الشارح على القريئة في قوله كقولنا زيد قائم الآن الخ وعليه في قول المصنف فلا فائدة عندهما استخدام والا لكان صادقا بافادة التقييد بالقريئة العقلية مع افادة عدم التجديد فيصالح ما صرح به الشارح من العنابة (قوله والثاني التقضى شيئا فشيئا) ينبغي أن يعلم أن ذلك مقيد بما إذا كان كل جزء من المتقضى يطلق عليه اسم الشيء المتقضى كالزمان والاحداث فإن الزمان يطلق على القليل والكثير وكذلك الحمد والانطلاق والسير والضرب ونحو ذلك وبما إذا كان وجود أجزاء الشيء على التدرج كالزمان وما ذكره والافتقضى الشيء وانعدامه شيئا فشيئا إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يسمي تجديدا فتنبه (قوله فالموافقة في الاسم) أي فالموافقة بين التجديد الحاصل في الفعل والتجديد اللازم للزمان في الاسم لا بدله من قريئة ككون المجدد عليه تجديدا (قوله م ف) لعله رمز لسيدى محمد الحفنى والرمز بالخاء والفاء بعد لسيدى يوسف الحفنى للحفيد كما هو العادة فيكون ما بعد التقرير من سيدى يوسف تقريرا على كلام شيخه وأخيه سيدى محمد قاله بعض مشايخنا (قوله فقول المدرسين الخ) علمت أن المراد من التقضى شيئا فشيئا الوقوع مرة بعد

يستفاد من الفعل المضارع بواسطة المقام والقرينة وفي يس الجواب بأن مراده أن هذا الجزء الذي هو الزمان لما كان متجددا بالمعنى الثاني ناسب أن يعتبر التجدد في الجزء الثاني لكن لا بالمعنى الثاني بل بالمعنى الأول اه (قوله أي لا يتجمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله والزمان جزء الخ) اعترضه السيد بأن هذا انما يدل على تجدد مجموع معنى الفعل المركب من الحدث والزمان

أخرى فلا يقال في تفرعه على ما قبله نظر اذ قولهم المذكور في تجدد الحدث أي وقوعه بهما مرة بعد أخرى لا في تقضى أجزائه شيئاً وقوله الذي هو التقضى الخ اذا علمت ما تقدم علمت أنه لا يقال على الاضراب بعده فيه أن المختص بالمضارع بواسطة المقام والقرينة هو التجدد بمعنى الوقوع مرة بعد أخرى بخلاف التجدد بمعنى تقضى أجزاء الحدث الواحد شيئاً فشيئاً فإنه غير مختص به بل مداره على كون الحدث مما يتناول فافهم (قوله اعترضه السيد الخ) حاصل ما في حاشية السيد أن قول المطول وتجدد الجزء وحدثه يقتضي تجدد الكل وحدثه بخلاف الصواب لانه ان أراد الكل المجموع أي ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان لم يفد المطلوب الذي هو تجدد المسند وهو الحدث وان أراد الكل الجمعي بأن يراد كل جزء من مفهوم الفعل ويكون محصل كلام الشارح أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للقارنة بينها فيلزم تجدد الحدث الذي هو المطلوب فهو ممنوع لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه اذا المقارن للزمان الماضي مثلاً يجوز أن يكون متجدداً نادياً كضرب زيد وأن يكون مسقراً كعلم الله والصواب للشارح في بيان افادة الفعل التجدد أن يقول ان دخول الزمان الذي من شأنه التعبير في مفهوم الفعل يؤذن ويشعر باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما حينئذ أكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه أولى وأنسب وما ذكر من الابدان بيان مناسبة وابداء باعث لادليل مستقل على المطلوب حتى رد عليه أن تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه نعم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بأزمنة مخصوصة هو أن أهل اللغة يفهمون ذلك ويفسرونها واذ استعملت الافعال في الأمور المسفرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الهيئة هذا ان أراد بالتجدد الحدوث كما أشار اليه وأمان أن يرد به التجدد والتقضى شيئاً فشيئاً فالصحيح أنه ليس داخل في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث كالانطلاق والسير واقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجديدي وقد سبق تحقيقه اه وقوله من هذه الهيئة قال عبد الحكيم وان كانت حقائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعني الحدث والزمان والنسبة اه وفيه نظر اذ الحدوث حيث كان معتبرا في الوضع ولم يوجد لم تكن الكلمة حقيقة أصلاً فالظاهر أن الهيئة في كلام السيد للتعليل لا للتقييد حتى يكون لها مقابل كما صنع عبد الحكيم ورد عبد الحكيم اعترض السيد حيث كتب على قول المطول يقتضي تجدد الكل مانصه أي تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدثه بحدثه اما باعتبار المعنى الحدثي أو باعتبار النسبة والتعلق كما في أراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث وان دفع اعتراض السيد اه وقوله ماسوى الزمان هو الحدث والنسبة وقوله اما باعتبار المعنى الحدثي ويلزم من ذلك تجدد النسبة وقوله أو باعتبار النسبة أي فقط والمراد النسبة الى الفاعل لانها هي الداخلة في مفهوم الفعل

قار الذات أي لا يتجمع
أجزاؤه في الوجود
والزمان جزء من مفهوم
الفعل كان الفعل مع
افادته التقييد بأحد

لا على المطلوب الذي هو تجديد الحدث فالمناسب أن يضم إلى ذلك أن الزمان المتجدد معتبر في مفهوم الفعل على وجه المطابقة بينه وبين الحدث فيلزم تجدده ولذا لم يقل أحد بأن الفعل القديم زمني كافي علم الله فإن الفعل هنا مجرد عن الزمان (قوله مفيدا للتجدد) أي الحصول بعد أن لم يكن فإنه

وقوله والتعلق أي التعلق والارتباط بالفاعل وفي كلامه نظر من وجوه الأول أن هذا مفيد أن النسبة توصف بالافتراق وهو خلاف ما صرح به أولا حيث قال فيما سبق فكيف يعقل افتراقها بالزمان ونص على أن ابن الحاجب صرح بذلك وعبارة ابن الحاجب اعلم أن الفعل مشتق على ثلاث معان أحدها الحدث الذي هو المعنى المصدرى وثانيها الزمان وثالثها النسبة إلى فاعل ولا شك أن النسبة إلى فاعل ما معنى حرفي هو آلة للملاحظة طرفها فلا يستقل بالمفهومية فالمراد بمعنى في نفسه غير تلك النسبة ولما وصف ذلك بالافتراق بالزمان تعين أن يكون المراد به الحدث اه وتقدم خلاف ذلك عن معاوية الثاني أن النسبة إلى الفاعل في علم الله وأراد الله ليست متجددة بعد عدم فكل من العلم ونسبته والارادة ونسبته غير متجدد بعد عدم فكيف يقول وأما اعتبار النسبة ولو فرض أنه أراد من النسبة نسبة الفعل إلى المفعول كتعلق العلم بالعلوم والارادة بالمراد وقلنا إن النسبة إلى المفعول داخله في مفهوم الفعل المتعدى ولا شك أن النسبة بهذا المعنى متجددة برده عليه أن هذا لا يظهر إلا على أن العلم تعلقا بجزء واحدنا وكذا الارادة والمختار في التوحيد أن تعلقهما قديم الثالث لا يظهر حدوث التعلق في علم الله في الأزل ذاته وصفاته ثم في قوله اما الخ اشعار بأنه لا يجوز في نحو علم الله وقوع كذا عند وقوع حدوث تعلق العلم بالوقوع التابع لذلك الوقوع وقد ناقش أيضا عبد الحكيم السيد في قوله لان تجديد الزمان لا يستلزم تجديد ما يقارنه بأنه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من أن مقارنة الشيء بالزمان ليس الاحدونه معه يؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس بزمني وان كان مقارنا معي في الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد اه وقوله ويؤيده أي يؤيد أن المقارنة بالزمان ليست الاحدونه ووجه التأييد أنهم لما قالوا ان الله ليس بزمني أي ليس بمقارن للزمان لانه لو كان مقارنا له لكان حادثا مثله وانما يقال مقارن مع الزمان فيأتون بمع ولا يأتون بالباء لان المقارنة بالزمان تقتضي الحدوث قال معاوية والفرق بين الباء ومع أن الباء للالصاق المقضى عدم الانفكاك أو على تضمين معنى التقييد بخلاف مع وقوله وان كان مقارنا معي الاولى ثابتا معه بدل مقارنا مع والمعية ثابتة كما قال تعالى والله معكم أينما كنتم قاله معاوية أي ومثله ومقارنته مع القديم وقوله وان مقارنة الخ قال شيخنا لا شاهد فيه بل هو تقييد اه وفي بعض النسخ وان كانت مقارنة الحادث مع الحادث زمانا الخ مع نصب دهر وسرمد وبهذا تعلم أن المحشى قصر في بيان اعتراض السيد (قوله فالمناسب الخ) هذا الكلام لم يذكره السيد بل ذكره الحفيد وعبارته قوله والزمان جزء الخ أنت خير بأن ذلك لا يدل على تجديد الحدث وحدونه كما هو المطلوب بل على تجديد مجموع معنى الفعل والمناسب أن يضم مع ذلك أن الزمان المتجدد داخل مافي المحشى وكتب بس على قول الحفيد أنت خير الخ هو مأخوذ من كلام السيد قدس سره وساق عبارته فكان المحشى رحمه الله توهم أن عبارة الحفيد برمتها مأخوذة من كلام السيد فنسب الكلام للسيد بناء على ما يتبادر من عبارته وليس كذلك كما علمت (قوله على وجه المطابقة بينه) أي الزمن ولا تتأني

الازمنة الثلاثة مفيدا
للتجدد واليه أشار بقوله
(مع افادة التجدد كقوله)
أي قول طريف بن نعيم

مدلول الفعل لا التقضى شيئاً فشيأ عبد الحكيم (قوله أو كما) الهزمة للتقرير والواو عطف على
مقدر أى أحضر واو بعثوا وكما ظرف لبعثوا سبرامى (قوله عكاظ) فى القاموس كغراب سوق
بصراء بين نخلة والطائف كان يقوم هلال ذى القعدة ويسهر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل
العرب فيتما كظون أى يتفخرون ويتناشدون عبد الحكيم (قوله هو متسوق للعرب) أى
سوق اسم مكان من تسوق القوم أى باعوا واشتروا (قوله بعثوا الخ) يعنى أن لى على كل قبيلة
جناية فاذأوردوا عكاظ طلبنى الكافل بأمرهم وهذا مدح فى العرب للجري منهم وقيل انما بعثوا
اليه لانه لا يتم لهم انظاره ما حرمه الاجمعه لانه الرئيس على كل شريف والقاضى على كل محمد
منيف (قوله يتوسم) الشاهد فيه (قوله وتأملها شيئاً فشيأ الخ) تفسير بحسب المقام
لا بحسب الوضع فلا ينافى ما مر من أن اللازم للفعل التجدد بمعنى الحصول بعد أن لم يكن لا بمعنى
التقضى شيئاً فشيأ وعبارة عبد الحكيم بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل
على حدوث التوسم مطلقاً اه وعبارة الفخرى قوله شيئاً فشيأ يشعر بأن المراد بالتجدد فيما سبق
التقضى والحق أنه خارج عن مفهوم الفعل وضما وانما يفهم من خصوصية الحدث أو المقام نعم قد
يقصد من المضارع الاستقرار التجددى بحسب المقام كما ينقله عن الشيخ ويمكن أن يقال غرض
الشارح بيان المراد من البيت بحسب افادة المقام والتجدد المطلق الذى هو مدلول الفعل وضما وهو
المقصود بالبيان يفهم فى ضمن التقضى فلا غبار (قوله وافادة التجدد) ذكر افادة ليس كما
ينبغى اذ عدم الافادة لا يكون مقصوداً بالافادة لليلغ فلو حذف لفظ افادة كما فى عبارة الايضاح
حيث قال فلا فادة عدم التقييد والتجدد لاستقام كذا فى الاطول (قوله لافادة الدوام والثبوت)
أما الثبوت والمراد به تحقق المحمول للوضع فبحسب أصل الوضع وأما الدوام فن خارج لا بحسب
الوضع وأشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه افاد أنه لا دلالة للاسم على
الدوام بحسب الوضع فهو اشارة الى أنه ينبغى أن يعمل كلام المصنف على الدوام من خارج جمعاً بينه
وبين كلام الشيخ ودفعاً للتنافى بينهما فهو اشارة الى الجمع لا الاعتراض على المصنف سم (قوله
والثبوت) الاولى تقدمه على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس (قوله لا غراض)
كافى مقام المدح والمبالغة ونحوه مما يناسب الدوام والثبوت سم (قوله لا يالف الدرهم المضروب
صرتنا الخ) اعلم أن فى اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهى أن صرته
مشتركة بينه وبين غيره والمشهور نصب صرتنا على أنه مفعول ليالف والأحسن نصب الدرهم
المضروب لىكون عدم الالف من جانب صرته ولو اكنفى فى التمثيل لكون المسند فعلاً واسماً بهذا
المثال لكفاء لان بمر عليها كيتوسم ولا يخفى أن قوله وهو منطلق حال دائمة أطول وقوله الى
ضمير المتكلم مع الغير أى يكون للمتكلم مع الغير فلا ينافى انه هنا للعظم نفسه (قوله لكن الخ)

(أو كما وردت عكاظ)
هو متسوق للعرب كانوا
يجتمعون فيه فيتناشدون
ويتفخرون وكانت فيه
وقائع (قبيلة بعثوا
الى عرب يفهم) وعريف
القوم القيم بأمرهم الذى
شهر بذلك وعرف (يتوسم)
أى يصدر عنه تفرس
الوجوه وتأملها شيئاً
فشيأ ولحظة فلحظة (وأما
كونه) أى المسند (اسماً
فلا فادة عدمهما) أى
عدم التقييد المذكور
وافادة التجدد بمعنى لافادة
الدوام والثبوت لا غراض
تتعلق بذلك (كقوله
لا يالف الدرهم المضروب
صرتنا)
وهو ما يجمع فيه الدراهم
(لكن بمر عليها وهو
منطلق) يعنى أن الانطلاق

المطابقة الا اذا كان الحدث متجدداً أى جادنا (قوله أى أحضروا) عبارة عبد الحكيم أى
أخافونى (قوله فلو حذف لفظ افادة الخ) فيه أنه ليس الغرض افادة عدم التجدد الذى الكلام فيه
وهو الحدوث كما لا يخفى وعدم التجدد بمعنى الحصول مرة بعد أخرى لا يستفاد الا اذا قامت قرينة على
الاستقرار الثبوتى فلو قال المصنف فلكون القصد عدم التقييد وعدم افادة التجدد أى الحدوث
لاستقام (قوله رجه الله تعالى يعنى لافادة الدوام الخ) لا دليل فى كلام المصنف على هذه العناية فلا

فيه تكميل حسن إذ قوله لا يالف الخ ر بما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدرهم فأزاله فنرى (قوله) ثابت للدرهم دائماً) لأن مقام المدح يقتضى دوام ذلك بدليل قوله قبل هذا

انا اذا اجفعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق الخبرات تسبق

(قوله) من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً) فيه أن الفعل أيضاً كذلك إذ لا يدل بالوضع على التجدد والحدوث شيئاً فشيئاً وان كان ذلك قد يستفاد من خارج نعم الفعل يدل وضعا على الحدوث أى الحصول بعد أن لم يكن والاسم لا يدل عليه وضعا بل قد يستفاد منه ذلك من خارج والفعل يفيد التجدد والحدوث شيئاً فشيئاً بمعونة المقام والاسم لا يمكن أن يقصد منه لأنه يفيد لعدم التجدد أفاده عبد الحكيم وبما علم من كلام الشيخ وغيره من أن الاسم لا يدل وضعا على الحدوث وأن استفادته منه من خارج يعلم أن ما اشتهر من دلالة اسم الفاعل على الحدوث انه هو باعتبار الخارج لا الوضع قال بعضهم في توجيه الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة بدلالة الاول على الحدوث والثانية على الدوام أن اسم الفاعل لما كان جارياً في اللفظ على الفعل جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرأتين بخلاف الصفة المشبهة ولما كانت لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من البعض حمل على الجميع لا باعتبار أنه يستفاد من لفظها وقال آخر جعل اسم الفاعل للحدوث والصفة المشبهة للدوام باعتبار الاستعمال لا الوضع وكتب أيضاً قوله من غير اقتضاء أنه يتجدد أى ومن غير اقتضاء للدوام وان كان قد يستفاد من الاسم بمعونة المقام ومن غير اقتضاء للحدوث أى الحصول بعد أن لم يمكن وان كان قد يستفاد من خارج أيضاً والحاصل أن الاسم لا يدل على أكثر من الثبوت أفاده ذلك عبد الحكيم (قوله) لا أكثر من اثبات الانطلاق) أى وأما أفاده الدوام فن خارج فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم (قوله) كما في زيد طويل وعمرو قصير) تنظير للنفي فإنه لا تعرض فيه لأكثر من اثبات الطول صفة لزيد ومن اثبات القصر صفة لعمرو

من الصرة ثابت للدرهم
دائماً قال الشيخ عبد القاهر
موضوع الاسم على أن
يثبت به الشيء للشيء من
غير اقتضاء أنه يتجدد
ويحدث شيئاً فشيئاً فلا
تعرض في زيد منطلق
لا أكثر من اثبات الانطلاق
فعلا كما في زيد طويل
وعمر و قصير

وجه حمل كلامه على ذلك المؤدى الى المناقاة بينه وبين كلام الشيخ ثم يحتاج الى الإشارة لما يدفع التنافي (قوله) ر بما يوهم) أى بقطع النظر عن المقام وبقية الآيات (قوله) فيه أن الفعل أيضاً كذلك) أى فلا يصح قول الشيخ من غير اقتضاء الخ لأن مقصود الشيخ الإشارة الى الفرق بين الاسم والفعل وضعا وقد يجاب بأن مراد الشيخ أن الاسم موضوع للثبوت ولا يمكن أن يدل على التقضى شيئاً فشيئاً ولو بالقرينة بخلاف الفعل فإنه يدل على الحصول بعد أن لم يمكن أن يدل على التقضى شيئاً فشيئاً بواسطة القرينة (قوله) إذ لا يدل بالوضع) أى بمجرد ذكره كما يؤخذ من الاستدراك (قوله) نعم الفعل يدل وضعا الخ) أى فيبينهما فرق من هذه الجهة لامن الجهة التي ذكرها الشيخ اه شيننا ويمكن أن قوله نعم الخ جواب عما قبله ويكون محمله ماسبق لك قريباً (قوله) والاسم لا يمكن أن يقصد منه الخ) فيه نظر فإنه ليس فيه دلالة على التجدد ولا على عدمه بدليل قول الشيخ فلا تعرض في زيد منطلق الخ ما في الشارح وسيأتى قريباً عن عبد الحكيم أن الاسم لا يدل على أكثر من الثبوت (قوله) أفاده عبد الحكيم) أى أفاده معنى الكلام المذكور في الاستدراك وليس المراد أنه أفاد الاشكال والاستدراك اذ ليس فيه ذلك كما يعلم بمراجعته (قوله) دلالة الاول على الحدوث) أى من خارج (قوله) جارياً في اللفظ على الفعل) أى موافقاً له في عدد الحروف والحركات والسكنات (قوله) لا يدل على أكثر من الثبوت) فعالم يدل باعتبار نسبه التقييدية

ولا تجد فيه واستفادة الدوام منه انما هي من خارج بمعنى أن الطول والقصر وصفان لازمان
 (قوله وأما تقييد الفعل الخ) لا يلزم من كونه من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من أحوال
 المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير موضعه فلا اعتراض وكتب أيضاً ما نصه لا يخفى
 أن تقييد المسند لا ينحصر في تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل وغلام عاقل وان في رفع نحوه
 عطف على تقييد الفعل رفعه فاعتمده ولا يحرم نفعه قاله في الأطول فرفع النحو برفع كل قصور
 وان كان خلاف المتبادر (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لأنه
 الاصل ولك أن تجعل الفعل في كلامه بالمعنى اللغوي (قوله مطلق) أي غير مؤكد لان المؤكد
 ليس فيه تربية الفاعلة كما لا يخفى ح (قوله والاستثناء) أي المستثنى قال الرضي ان المنسوب
 اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون
 المستثنى لأنه الجزء الأعظم والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه وهذا ظهر
 كونه قيدياً للفعل وان دفع ما قيل ان المستثنى من تسمية المستثنى منه فهو من تسمية الفاعل أو المفعول
 أو غيرها فلامعنى لتقييد الفعل به عبد الحكيم (قوله فلترية الفاعلة) أي تكثيرها فان قلت
 هذا مشكل في المفعول به لان الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل
 الفاعلة لا لترية بها وأي فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله يتوقف على كل منهما قلت الفعل المتعدي

(وأما تقييد الفعل) وما
 يشبهه من اسم الفاعل
 والمفعول وغيرهما
 (بمفعول) مطلق أو به
 أو فيه أو له أو معه (ونحوه)
 من الحال والتمييز والاستثناء
 (فلترية الفاعلة) لأن
 الحكم كلما ازداد خصوصاً

المأخوذة الى الذات المهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقاً من غير تعرض لحدوده أي حصوله
 بعد أن لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أو على سبيل التقضي اه عبد الحكيم
 (قوله لا يلزم من كونه الخ) أي فهو من مباحثهما باعتبار بن فهو من أحوال المسند باعتبار كون
 الفعل مقيداً ومن أحوال متعلقات الفعل باعتبار كون المفعول ونحوه مقيداً به (قوله رفعه)
 أي رفع الانحصار أو القصور المفهوم من الكلام (قوله برفع كل قصور) أي حتى القصور
 الذي أشاره الشارح بقوله وما يشبهه الخ (قوله وان كان) اسم كان عائد على رفع النحو (قوله
 أي غير مؤكد) رده عبد الحكيم بأن التأكيذ زائد على أصل الحكم فيحصل به تربية الفاعلة
 (قوله ان المنسوب اليه الفعل الخ) فتصو قام القوم الازيد فيه نسبتان نسبة القيام الى القوم
 ما عدا زيداً على وجه الثبوت ونسبته الى زيد على وجه الانتفاء وبهذه النسبة حصل تخصيص النسبة
 الاولى فصار الفعل مقيداً بتعلقه بزيد على وجه السلب (قوله لأنه الجزء الأعظم) عبارة عبد
 الحكيم لأنه الجزء الاول (قوله وبهذا ظهر الخ) ولك توجيه كونه قيدياً للفعل باعتبار أن معنى
 قاموا الازيد واقع القيام منهم دون زيد وقد سمي الجوهرى المستثنى مفعولاً ودونه كإف القطر
 فهو قيده من حيث انه مفعول دونه وهذا القيد في الحقيقة الاستثناء بالمعنى المصدرى أي الاخراج
 أو بمعنى حاصله أي الخروج والثاني أحق وان تلازما واتحداما لا فالفعل مقيد بالخروج وخروج
 بعض مانسب اليه عن نسبتته اليه فلما وجب للتأويل بالمستثنى والموافقة لكلام الرضي وتزيله
 عليه على أنه يوافق وينزل عليه بحمل قوله مع المستثنى أي باستثناءه بأدانه لا بمجرد ذاته فيوافق
 كون الاستثناء وأدانه جزءاً ثانياً زائداً وفضلة وقيداً وانما صرح بالمستثنى دون الاستثناء وأدانه
 لان غرضه توجيه الاعراب وعمله المستثنى للاستثناء لانه معنى ولا أدانه لأنها حرف لا توجيه القيدية
 كذا يؤخذ من معاوية (قوله بتوقف تعقله الخ) فيه أن هذا التوقف انما هو من جهة اعتبار

زاد غرابه وكما زاد غرابه
 زاد افاضة كما يظهر بالنظر
 الى قولنا شئ ما موجود
 وفلان بن فلان حفظ
 التوراة سنة كذا في بلد
 كذا ولما استشعر سؤالا
 وهو أن خبر كان من
 مشبهات المفعول والتقييد
 به ليس لترية الفائدة
 لعدم الفائدة بدونه أشار
 الى جوابه بقوله (والمفيد
 في نحو كان زيد منطلقا
 هو منطلقا كان) لان
 منطلقا هو نفس المسند
 وكان قيد له للدلالة
 على زمان النسبة كما
 اذا قلت زيد منطلق في
 الزمان الماضي (وأما تركه)
 أي ترك التقييد (فلما نعت
 منها) أي من تربية الفائدة
 (قوله ما يشمل الحكم
 ولازمه) أراد بالحكم في
 الفعل المتعدى أي من
 حيث هو متعد نسبة
 المحكوم به كالضرب
 الى المفعول وبلازمه
 نسبة الى الفاعل فالمفعول
 لتعريف أصل النسبة
 الاولى لتوقفها على
 المنتسبين ولتربية النسبة
 الثانية وتوقفها لعدم
 توقفها على المفعول فاندفع
 ما أطال به بعدوما ظنه
 بعضهم من أن المراد بلازم
 الحكم هنا ما يمتد لازم
 الفائدة فتأمل اه

يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو مفعول لكل أحد لا على تعقل المخصوص بخلاف الفاعل
 فان تعقل الفعل يقتضى تعقل خصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص فتأمل سم
 (قوله زاد غرابه) أي بعدا عن الذهن وقلة خطور بالبال (قوله وكما زاد غرابه) أي بالنسبة
 للسامع (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) لانه الدال على الحدث بخلاف كان فانها الدلالة لها على
 الحدث كما قال السيد وغيره بل هي اتان دل على الزمان والى ذلك أشار الشارح بقوله وكان قيدا
 الخ وهذا بخلاف ما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسند حتى ان معنى كان زيد
 حصل شئ لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل وتبيين لذلك الشئ المهم من سم (قوله وكان
 قيدا) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أن
 في العبارة مسامحة والمراد أن المقيد النسبة والأمر قريب لان تقييد كل بول لتقييد الآخر سم
 (قوله للدلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الافعال وأما المشتقات والمصادر فتوابع لها
 عبد الحكيم وعبارة الأطول ولم يدخل في نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كائن
 منطلقا اذ لا تقييد فيه بل لا يدل الكون والسكان لا على أصل النسبة بخلاف أخوات كان فان في
 فروعها تقييد الاحالة لان في الاخوات تقييد بن تقييد بالزمان وتقييد بمخصوص النسبة تضمنه
 مصادر ها والفروع لم يفترها الا الزمان اه (قوله فلما نعت منها) المراد بالمانع هنا المانع بالمعنى اللغوي

المتعدى وأصل الفائدة لا يتوقف عليه فلا وجه للشكل أصلا (قوله لا على تعقل المخصوص)
 أي بدليل أنه لا يجب ذكر المفعول المخصوص (قوله بخلاف الفاعل الخ) أي بدليل وجوب
 ذكره (قوله لانه اعتبر في مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص) هذا لا يوافق ما اشهر من أن
 الفاعل يجوز أن يقع نكرة من غير مسوغ كأنى آت ولا ما سينقله عن الرضى من أن معنى كان
 زيد حصل شئ لزيد حيث جعل الفاعل لفظ شئ وهو عام وانما يوافق طريقة نقلها الراعى عن أبي
 اسحاق الشاطبي وهي أن الفاعل اذا وقع نكرة فهو كالمتبدل له من مسوغ قاله بعض مشايخنا
 وقيد قال المراد بالفاعل الخاص المعنى بالذكر وفي عبد الحكيم مانصه قوله فلترية الفائدة أراد
 بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد أن المفعول به ليس لترية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى
 عليه اه ولا يقال أراد بلازمه تعلقه بالمفعول في الفعل المتعدى أي فأصل الفائدة حصل بالحكم
 وترتيبها بفائدة أخرى هي التعلق بالمفعول فلا يرد هذا الايراد إذ لا يرد إلا لو كانت الفائدة هي
 الحكم ولازمه معا لا المعنى الشامل لكل على انفراده وكانت ترتيبها بشئ زائد عليها معا لانا
 نقول برد أن ذلك يقتضى تربية الفائدة التي هي التعلق بتقييد الفعل بمفعول ونحوه وهو باطل
 وفي معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم مانصه أي من حيث هو متعد وأراد يشمل بجمع ويضم
 وبالحكم النسبة وبلازمه تعلقه اذا لزمه التعلق بشئ يعنى أن الترية للمجموع فتظهر في الحكم
 وان لم تظهر في لازمه للتوقف ولا يخفى أنه تعسف والجادة أنه أراد بالحكم لا المجموع فالترية به
 ظاهرة وان لم تظهر لللازمه ولعل الأصل أراد بالفائدة الحكم لا ما يشمل الخ حذف الناسخ المثبت
 وأحل المنفى محله (قوله فتوابع لها) أي محمول عليها طرد اللباب قاله شيخنا وغيره وهذا
 منظور فيه لمجرد التقييد بالزمان المأخوذ من الهيئة وفيه أنه لا حاجة لاعتبار الطرد إلا بالنسبة
 لمصدر كان والأسماء المشتقة منه كما يعلم مما يأتى (قوله لان في الاخوات تقييد بن الخ) ففي نحو

وهو لا يتأتى بحصول الشيء معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أو لا فلا اعتراض على عدم العلم بالمقيدات من الموانع تأمله (قوله مثل خوف انقضاء الفرصة) نحو غزال وقع (قوله بالمقيدات) أي لذلك الفعل الواقع في عبارة المتكلم ومعنى عدم العلم بمقيداته جهل المتكلم بمفعوله وزمانه ومكانه ونحو ذلك (قوله وأما تقييده بالشرط) كان ينبغي أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد لتجري القيود الوجودية على سنن واحد كيف والتقييد بالشرط في قوة المفعول فيه كما يعلم من قوله الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك أي يس وأجيب بأنه لما كان محتاجا إلى بسط آخره عن الترك وقوله في قوة المفعول فيه في عبد الحكيم ليس التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف لأن الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعني ثبوت المسند للسند إليه فإنه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند إليه فقولنا ضرب زيد يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقهم من تحقق المقيد والقيد معا وأما الشرط فهو قيد لثبوت المسند فمضى قولنا أن ضرب زيد بضميرته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيدا وصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على أن يكون ثبوته في وقت

مثل خوف انقضاء
الفرصة أو ارادة أن
لا يطلع الحاضرون على
زمان الفعل أو مكانه أو
مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات
أو نحو ذلك (وأما تقييده)
(قوله فلا بد من أن يقال)
أي في الفرق بين الظرف
والشرط الظرف الخ

صار تقييد بالمضى وتقييد بالانتقال وقوله تضمنه مصادرها أي المصادر التي اشتمل عليها لفظها وهي المواد وقوله والفروع أي في العمل فيشمل المصادر وقوله لم يقفها إلا الزمان بخلاف التقييد بالخصوص كالانتقال في الصيرورة فإنه لم يقف وفوات الزمان بالنسبة لفروع نحو أصبح وأمسى إنما هو بالنسبة للزمان المدلول للهيئة أما الزمان المدلول للمادة فلا يقف وذلك أن في نحو أصبح دلالتين على الزمان دلالة بالمادة ودلالة بالهيئة (قوله فلا اعتراض على عدم العلم بالمقيدات من الموانع) بأنها هي المنافيات وهي لا تكون إلا وجودية كما في سم فالتعميمات السابقة ما لهما واحد (قوله نحو غزال وقع) أي ولم نقل في الشرك مثلا (قوله في عبد الحكيم الخ) غرضه بالبيان بهذه العبارة الرد على يس فإن ظاهر كلامه أن الشرط كالظرف قيد للمسند مع أن الشرط قيد لنفس النسبة (قوله لنفس المسند) تقدم أن معاوية قال في قول عبد الحكيم إن الزمان المدلول للفعل قيد للحدث يمكن أن مراده لثبوت الحدث فعلى هذا يحتاج للفرق بين الزمان المدلول للفعل وغيره (قوله فإنه مطلق) أي فإن ثبوت المسند للسند إليه مطلق أي غير مقيد بالظرف وقوله ثابت للمسند إليه أي مع عدم تقييد ذلك الثبوت بذلك الزمان أو المكان (قوله وأما الشرط الخ) فيه أن مجرد كونه قيدا للثبوت بوجبه قطعاً توقف الصدق على تحققهما كما كونه قيدا للمسند بلفرق لأنه حينئذ اخبار بأنه يثبت كذا لكذا وقت كذا فلا بد من أن يقال الظرف قيد على وجه التحقيق خلاصه عن التعليق فيتوقف الصدق عليهما معا والشرط قيد كالظرف لكن على وجه الفرض والتقدير كما صرح به في المطول وغيره فلا يتوقف عليهما بل على كونه بحيث يثبت في وقته على تقديره وان لم يثبتا وعلى هذا يحمل كلام الشارح هنا اه معاوية بتصرفي وقوله فيه أن مجرد كونه قيدا للثبوت بوجبه الخ فيه نظر فإنه ان كان قوله كذا من قوله وقت كذا كناية عن زمان فقوله فلا بد الخ مسلم لكن ليس هذا من قبيل ما نحن فيه وان كان كناية عن ثبوت الضرب لعمره مثلا فقوله فلا بد الخ غير مسلم فانك اذا قلت يثبت المحي، ان زيد عند ثبوت المحي، لعمره ولم يفهم من ذلك أن ثبوت المحي، لعمره يحصل أولا يحصل غاية ما فيه أن هذا الثبوت وقت ذلك

ثبوته وان لم يثبتنا قال الشارح في شرح المفتاح فقوله ان يضرب عمرو ويضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق أن مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فامعنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء فلنا الحصول فديكون لثبوت شئ لشيء أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وديكون لتوجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فن هنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه اه كلامه فهو صريح في أن الشرط قيد لثبوت شئ لشيء أو نفيه عنه في الخبر ولطلب شئ

الثبوت فاذا لم يحصل جميعا فلا كذب فلو كان الاستعمال في نحو يجي زيد عند مجي عمرو وعلى أن متعلق القيد النسبة لصدق الكلام عند انتفاء القيد والمقيد معا وما جاء كذب الكلام عند انتفاها من الامن تعلق القيد بالسند في الاستعمال نعم فديقال عدم فهم حصول القيد من ذلك عارض في الاستعمال بسبب كثرة استعماله على معنى الفرض فافهم (قوله قال الشارح في شرح المفتاح الخ) عبارته في شرح المفتاح وقد ظهر من هذا أى من كون الشرط قيدا للسند في الجزاء أن الجملة الشرطية ليست إلا جملة خبرية هي مضمون الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو مضمون الشرط كما يقيد بالفعل فيه والحال ونحوه فقوله ان يضرب عمرو ويضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره اه وظاهره خلاف ما قاله عبد الحكيم (قوله فا معنى ذلك في الانشاء) أى فيما اذا كان الجزاء انشاء فانه لا يقال فيه تعليق حصول مضمون الجزاء الخ لان هذا لا يظهر إلا في الخبر لان مضمون الانشاء يحصل بمجرد التلفظ به (قوله وكيف امتنع في الشرط) أى وكيف امتنع الانشاء في الشرط (قوله فلنا الحصول الخ) هذا صريح في أن الشرط قيد للنسبة لانفس المسند ولذا قال عبد الحكيم نقر بما على هذا الموضوع وما قبله فهو صريح الخ (قوله وديكون لتوجه الطلب الخ) أى فالطلب واقع في الحال بهذا اللفظ وانما المعلق توجهه الى المأمور حتى يعد مخالفا للأمر ان لم يفعل وفيه أن التوجه لازم للطلب على أن اعتبار التوجه لا يأتي في التمني ونحوه فالظاهر أن اضافة توجه للطلب اضافة الصفة للأوصاف ولذلك أسقط لفظ توجه فيما بعد وبعيد ذلك فتعلق الطلب ونحوه مما يحصل في الحال بالتلفظ غير ممكن فالظاهر أن المعلق هو المطلوب ونحوه كالاكرام في نحو ان جاءك زيد فاكرمه كما يأتي بيانه عن الأطول قريبا (قوله المفروض الصدق) أى انه على خطر الوجود (قوله فن هنا امتنع كونه انشاء) أى فن أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كون الشرط انشاء لان الصدق والكذب من خواص الخبر وانما يقع الشرط انشاء ويؤول بالخبر لما سيأتي عن السيد قدس سره عند قول المصنف ولكونهما التعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جلتى كل فعلية استقبالية (قوله اطلب منك) أى أوجه طلبي اليك على ظاهر كلامه وقد علمت ما فيه (قوله لا بمعنى الاخبار بالطلب) وقال السيد قدس سره واذا وقع الجزاء انشاء كان جاءك كرمه مؤذول أى فأنت مأمور باكرامه أو يستحق هو أن يؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للبتدأ اه وهو مخالف لما نقله عبد الحكيم عن الشارح من أن المعلق توجه الطلب لا الاخبار به وبأن تحقيقه

أوغنيه أو ترجيه في الانشاء وعلى هذا في جعل المصنف الشرط تقييدا للسند مسامحة وكذا في قول الشارح ان جئني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياي تأمل (قوله أي الفعل) أي وما يشبهه وأراد بالفعل الجزاء تقدم على الشرط أو تأخر وبالشرط فعل الشرط (قوله بالشرط) أي جملة فعل الشرط (قوله أكرمك ان تكرمني) اشارة الى أنه لا فرق بين صورتي التقديم والتأخير في كونه قيداً سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظاً كما هو رأي الكوفيين أو أن المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين عبد الحكيم وعبارة الاطول قصد الشارح المحقق أي بمثيله بالمثالين أن الشرط كما يكون قيداً للجزاء المتقدم يكون قيداً للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالاً على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الاجاز والاطناب والمساواة وقال حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب كحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ لرعاية أمر لفظي لا يعتبره علماء هذا الفن فان قلت لو جعل أكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان فيه مخالفة القانون النحوي المشهور فلا يكون بليغاً لانتفاء الفصاحة قلت لاشبهه في قوة هذه الشبهة ولا تندفع الابتصاص

أي الفعل (بالشرط)

مثل أكرمك ان تكرمني
وان تكرمني أكرمك

(قوله والجواب) أي جواب

الشرط أي جزاؤه اه

عند الكلام على قول المصنف ولكونهما لتعليق أمر الخ (قوله وعلى هذا في جعل المصنف الخ) هذا من كلام المحشي لا من كلام عبد الحكيم كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله كما يكون قيداً للجزاء المتقدم الخ) الاولي أن يقول كما يكون قيداً للجزاء المتأخر يكون قيداً للجزاء المتقدم وقد يقال انه قلب العبارة لنكتة المبالغة في جواز تقديم الجزاء عندهم كما قاله شيخنا أو يقال ان الأصل في التقييد أن يكون المتقدم (قوله لرعاية أمر لفظي) المراد بالأمر اللفظي ما لا يتوقف افادة المعنى عليه في الاستعمال وانما جرى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعية لأصل تراكيب الكلام وسماه أمراً لفظياً لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره والحاصل أن ما جرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بلا قرينة خارجة عن ذلك الكلام المأمى به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ والمستثنى منه والجواب مستغنى عنهما في ذلك التركيب غير محتاج اليهما في الافادة وما جرى العرف بذلك بحيث لا يستغنى عنه في نفس التركيب الاقرينة خارجية يكون تقديره مراعاة للمعنى اه ع ق باختصار وفي الفري ان قلت لان سلم أن تقدير الجواب لرعاية أمر لفظي اذ الشرط يفترق الى الجزاء البتة فاذا لم يذ كر وجب تقديره والاختلاف أصل المعنى فليس تقديره لرعاية أمر لفظي بل لتأدية أصل المراد قلت معنى الجزاء يفهم من الأول بلا احتياج تقديره بحسب تأدية أصل المراد اه بتفسير وقال بعض المشايخ الأمر اللفظي هنا هو لفظ الجزاء فانه يقتضى تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه وحينئذ يكون محذوفاً نحو أكرمك ان تكرمني للدلالة عليه وفي الاستثناء المفرغ لفظ المستثنى فانه دال على أن هناك مستثنى منه حذف اه ولا يخفى ما في قوله فانه يقتضى تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه فان المسبب مضمونه وذلك لا يقتضى تأخر لفظه عنه وبمجرد المناسبة لا يفيد الوجوب بل الاولوية (قوله قلت لاشبهه في قوة الخ) قد يقال هذا التركيب جائز باتفاق انما الخلاف في التسمية فقط ومخالفة القانون لا بد أن تعود ثمرتها على التركيب اه شيخنا نعم ان كان الجزاء المتقدم مجزوماً عند أهل المعاني كان مخالفاً للقانون المشهور ومن عدم الجزم المبني على أنه دليل لاجزاء ثم رأيت في سم ويس ضبط أكرمك

قولهم مخالفة القانون النعوى المشهور بقانون لم يدع اليه أمر لفظي (قوله فلا اعتبارات) أي
معتبرات وبدل عليه قوله وحالات لان الحالات معتبران لا اعتبارات والحالات هي تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون أخرى اما في الماضي كافي لو واما في الاستقبال امامع الجزم كافي اذا
أومع الشك كافي ان اه ص سم وكتب أيضا قوله فلا اعتبارات لا تعرف الخ أي فيعتبر في كل
مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فاذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المجيء اليك مللت
منه فتقول نفياً لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا
لا يصادف طعاما عند زيد مثلاً قلت متى جئت زيداً وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالسها الا
بالمسجد مثلاً قلت أين تجلس اجلس معك اه ع ق (قوله وحالات) عطف تفسير (قوله
ما بين أدواته) أي الشرط بمعنى التعليق ففيه استخدام (قوله من التفصيل) أي بما ذكره
مفصلاً أطول (قوله وفي هذا الكلام) أي قول المصنف واما تقييده بالشرط حيث جعل
الشرط قيداً (قوله قيد الحكم الجزاء الخ) فالكلام هو الجزاء واما الشرط قيد له لکن ينبغي
أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأ وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط
والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين كما صرح به في شرح الكشاف لان الخبر من حيث
هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الأصح عند

(فلا اعتبارات وحالات)
تقتضي تقييده (لا تعرف
الابحرف ما بين أدواته)
يعنى حروف الشرط
وأسماءه (من التفصيل
وقد بين ذلك) التفصيل
(في علم النحو) وفي
هذا الكلام إشارة الى
أن الشرط في عرف أهل
العربية قيد الحكم الجزاء
مثل المفعول ونحوه فقوله
ان جئتني أكرمك

بالجزم في قول السارح أكرمك ان تكرمني فليعبرر أو يقال ان القانون المشهور فيه مراعاة
المحدوف فاذا جعل المتقدم نفس الجزاء ولم يراع المحدوف كان خروجاً عن القانون من المراعاة
لكن الوجه أن يقال ينبغي أن يراد بمخالفة القانون النعوى المشهور الجري على طريقة بعض
قليل من النعاة وأما الجري على رأي جمع كثيرين فلا ينبغي عده منها (قوله قولهم مخالفة القانون
الخ) أي فيما جعل بالفصاحة وبعدها مخالفة القانون انما تكون بالاتيان بعبارة لا يراها النعاة وهنا
لم يحصل ذلك غابة الامر أن بعض النعاة خالف هنا في التسمية وليست تلك المخالفة موجبة لمخالفة
القياس قاله بعض مشايخنا وهو موافق لما تقدم عن شيخنا (قوله والحالات هي تعليق مضمون
الخ) فيه أن هذه معان مدلوله للتركيب وليست الحالات التي هي الدواعي كذلك لما تقدم من أنها
قائمة بالمخاطب خارجة عن كونها مدلوله للكلام وقد يقال افادة المدلول قد تكون داعية لبراد
الدال والداعي لتلك الافادة أمر آخر قائم بالمخاطب كاعتقاده أنه ان كرر المجيء مللت منه ومقصود
المصنف الآن بيان الداعي للبراد مباشرة وقد تقدم للمصنف أمور كثيرة ليس الداعي فيها قائماً
بالمخاطب مع كونه مستفاداً من الكلام اه شيخنا وقوله افادة المدلول قد تكون الخ تقدم ما يتعلق
بذلك عند تعريف علم المعاني وقد تقدم ان الداعي قد يكون قائماً بالمخاطب وقد يكون قائماً بالمتكلم
وقد يكون قائماً بغيرهما (قوله رحمه الله تعالى وفي هذا الكلام إشارة) وجه كونه إشارة أن الكلام
مسوق لبيان أن المسند مقيد بكذا البيان أن كذا قيد وان صرح فيه بذلك كافي قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن فانها مسوقة لبيان الانفاق لا لبيان نسبة الولد لآبائه فالنسبة للآب معلومة من
المولود له على سبيل الإشارة كما في تعريفات السيد ولان كون ذلك عند أهل العربية لم
يصرح به في الكلام انما يعلم منه بواسطة ان عادة أهل المعاني انما يتكلمون بحسب ما عند أهل
العربية ولان كونه قيداً للحكم لا للسند غير مصرح به أيضاً بناء على أن الاضافة ليست بيانية

بنزلة قولك أكرمك وقت
 بحيثك اياي ولا يخرج
 الكلام بهذا التقييد
 عما كان عليه من الخبرية
 والانشائية بل ان كان
 الجزاء خبرا فالجمله الشرطية
 خبرية نحو ان جئتني
 أكرمك وان كان انشاء
 فانشائية نحو ان جاءك
 زيد فأكرمه وأما نفس
 الشرط فقد أخرجته الاداة
 عن الخبرية واحتمل
 الصدق والكذب وما
 يقال من أن كلام
 الشرط والجزاء خارج
 عن الخبرية واحتمل
 الصدق والكذب وانما
 الخبر هو مجموع الشرط
 والجزاء المحكوم فيه
 بلزوم الثاني للاول فانما
 هو اعتبار المنطقيين
 ففهوم قولنا كلما كانت
 الشمس طالعة فالنهار
 موجود باعتبار أهل
 العربية الحكم بوجود
 النهار في كل وقت من
 أوقات طلوع الشمس
 فالمحكوم عليه هو النهار
 والمحكوم به هو الموجود
 (قوله أي مفهوم الشرط
 الخ) وفي نسخة من
 المطول صحبة الشرطية
 بدل الشرط وغيرها بدل
 وغيره اه

التعاقب كان الكلام هو الجزاء وكتب أيضا ما نصه الاضافة بيانية (قوله بنزلة قولك الخ)
 الذي ارتضاه في الاطول أنه بنزلة قولك أكرمك على تقدير بحيثك فراجع (قوله أكرمك وقت
 بحيثك اياي) استفيد الوقت من التعليل لان الشرط علة للجزاء وزمان المعلول زمان العلة
 فالمعنى في هذا أكرمك لاجل بحيثك اياي وفي زمانه سم (قوله ولا يخرج الكلام) وهو
 الجزاء ح ف وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بالشرط (قوله بل ان كان الجزاء الخ) قيل
 عليه ان الجزاء في قولك أن ضربتلك تضر بنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام
 داخل في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى فليس بخبر يس (قوله فالجمله الشرطية) وهي
 جملة الجزاء مع قيده الذي هو فعل الشرط وقوله خبرية أي بسبب خبرية الجزاء (قوله فانشائية)
 أي بسبب انشائية الجزاء (قوله عن الخبرية) لانه ليس كلاما أصلا وقوله في المطول لان
 الحرف قد أخرجته الى الانشاء على حذف مضاف أي الى حكم الانشاء من حيث انه لا يحتمل صدقا
 ولا كذبا فصار كالمفعول والافهوليس انشاء أيضا (قوله واحتمل الخ) عطف لازم (قوله كلا
 من الشرط والجزاء) أي كلامهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله فالمحكوم عليه
 هو النهار الخ) عبارة المطول والتعقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرط بحسب اعتبار المنطقيين
 غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل

(قوله الاضافة بيانية) أي اضافة حكم للجزاء وهذا يتوقف على أن يراد بالحكم المحكوم به
 وبالجزاء المسند فقط لاجمله بنهاها وانما احتج لهذا لأجل قول الشارح مثل المفعول ونحوه
 الخ ولان كلام المصنف في تقييد الفعل الذي هو المسند وقديقال الحكم بمعنى النسبة والجزاء
 هو الجملة بنهاها والاضافة من اضافة المدلول للدال ويكون جاريا على أن الشرط قيد للنسبة وقوله
 مثل المفعول ونحوه أي في مطلق التقييد وان اختلف وكذا قوله بنزلة قولك أكرمك الخ
 ومشييرا الى أن في كلام المصنف مسامحة وقال شيخنا ان قوله مثل المفعول ونحوه أي في أنه
 قيد للنسبة وان كان لزوما في المشبه به إذ يلزم من كونه قيما للمسند كونه قيما للنسبة وأن
 قوله بنزلة قولك أكرمك الخ الظرف فيه قيد للنسبة الا كرام لانفس الا كرام وبهذا يدفع
 ما تقدم عن المحشى من دعوى المسامحة في كلام الشارح اه تأمل (قوله الذي ارتضاه في
 الاطول الخ) ما في الاطول مبني على أن معنى كونه بنزلة أنه بمعناه وجعله الشرط قيما للمسند
 وما في الشارح يحتمل أنه مبني على أن معنى كونه بنزلة كونه نظيره في مطلق التقييد ويحتمل أنه
 مبني على أن معنى كونه بنزلة كونه بمعناه على ما تقدم فربما عن شيخنا وعلى ما ذكره في القولة
 بعد عن سم (قوله وهو الجزاء) وعلى هذا فالجزاء في قوله بل ان كان الجزاء خبرا اظهار في مقام
 الاضمار ويكون الاضمار للانتقال الى لازم ما سبق إذ يلزم من عدم خروج الكلام أي الجزاء عما
 كان عليه من الخبرية والانشائية كون الجملة الشرطية بنهاها خبرية ان كان الجزاء خبرا وانشائية
 ان كان انشاء ولك أن تريد بالكلام الجملة الشرطية بنهاها (قوله خبر) أي قبل جملة جزاء
 وقوله مع أن الجملة انشائية أي جملة مجموع الشرط والجزاء أي بواسطة وقوعها في سياق الاستفهام
 وقوله داخل في المعنى على الجزاء أي فالجملة قبل جعلها جزاء مشتقة على الاستفهام فهي انشائية
 (قوله ان مفهوم الشرط) أي مفهوم القضية المشتملة على الشرط المنعقدة من الشرط والجزاء

العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيده ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انتزع عن الخبر به واحتمال الصدق والكذب وقالوا إنها تشارك الجملة في أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بأن طرفها مؤلفان تأليفاً خبرياً أو إن لم يكن خبرياً وبينه وبين الحكم فيها ليس بان أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الجملة ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندة مفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث اه قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاماً لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهوماً مفهوماً مخالفاً كما ذهب إليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الجملة لا يفيد الحكم أصلاً فلا يكون الشرط

بدليل ما بهداه (قوله والشرط قيده) أي المحكوم به وهذا يفيد أن الشرط قيد للسند وقوله ومفهوم القضية الخ) يفيد أنه قيد للنسبة وهو ما ارتضاه عبد الحكيم كما تقدم للمحشى نقله عنه (قوله باعتبار مطابقة الحكم) أي للواقع (قوله بثبوت الخ) الباء للتصوير وقال بعض المشايخ هي للابسة من ملابس العام للخاص (قوله حينئذ) أي حين طلوع الشمس (قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث) قال قدس سره سبحانه وأولاً تحقيقاً وعده ثانياً من النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قدموه إليه ولا طائل تحته إذا كشف عنه غطاؤه وبيانه أن الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه يتحقق حكمه في ذلك الزمان أو مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه أو معه وإذا لم يقيد صدقه يتحقق في الجملة وكذبه بمقابلته فإذا قلت أضرب زيداً وأردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه في وقت من الأوقات المستقبلية كان صادقا ولا فساداً وكذلك إذا قلت أضرب به يوم الجمعة أو قائماً فلا بد في صدقه من تحقق ضربك إياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضرب به أو ضربته في غير يوم الجمعة أو في غير حال القيام كان كاذباً وكذلك إذا كان القيد ممتنعاً كقولك أضرب به في زمان لا يكون ماضياً ولا يكون حالاً ولا مستقبلاً فان الخبر يكون كاذباً وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعاً أو غيره بوجوب انتفاء المقيّد من حيث هو مقيّد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك أضرب به يوم الجمعة أو قائماً مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجوداً فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذباً سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام أو لم يوجد إذا عرفت هذا فنقول إذا قلت ان ضرب بني زيد ضربته فلو كان معناه أضرب به في وقت ضرب به إياي لم يكن صادقا إذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فإذا فرض انتفاء القيد أعني

وقت ضرب به اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء كان وجد
 منك ضرب في غير ذلك الوقت أو لم يوجد وذلك باطل قطعا بأنه اذا لم يضربك ولم تضرب به وكنت
 بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر أن الحكم الاخباري متعلق
 بارتباط أحد الطرفين بالآخر بالنسبة بين أجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالفه
 كلام أهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد
 صرح النحويون بأن كالمجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه إشارة الى أن المقصود
 هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر
 فنسبه الى أهل العربية بأسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رامه من جعل الشرط قيودا
 للسند ضبط الكلام وتقليد اللاتسار وربما أوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني أكرمك
 بمنزلة قولك أكرمك على تقدير جئتك أو وقت جئتك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه
 بما يختص بالجملة وبرد عليه أن المقصود من تنزيله تلك المنزلة التنبية على أن مجموع الشرط
 والجزاء كلام واحد وعلى أن الغرض الاصل معرفة كون الجزاء معلقا لمعرفة كون الشرط
 معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية من ادمن قولك على تقدير جئتك أو وقت
 جئتك والا لم يكن صحيفا لما قررناه وادا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاء زيدنا كرمه كان
 مؤولا أي ان جاءك فأنت مأوربا كرامه أو يستحق هو أن يؤمرها كرامه على قياس تأويله فيما
 اذا وقع خبرا للبتداء ويظهر ذلك كالمثل تأمل أو ألقى السمع وهو شهيد اه وقوله قدس سره
 تبيح منه بما قد موه اليه أي فرح وسرور بشئ قد زين وزخرف اليه فهو بتقديم الجيم على الحاء
 في القاموس التبيح محرركة الفرح ويبيح به كفرح وكمنع ضعيفة وبجحته تبجيها فتبيح وقوله قدس
 سره فلو كان معناه اضربه الخ قال عبد الحكيم فيه أن هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط
 مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة الى آخر ما تقدم
 للمحشى نقله عنه وتقدم ما فيه عن معاوية وقوله قدس سره فظهر أن الحكم الاخباري الخ قال
 عبد الحكيم ليت شعري أنه كيف ينتفي هذا الاختلاف والحال أنه ثابت بين الحنفية والشافعية
 كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور أن الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في
 استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشيئ وقال أهل العربية معناها ثبوت الجزاء على تقدير
 ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه أن
 الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله وكيف وهم بصدد بيان مفهومات
 القضايا المستعملة اه وسيأتي لك ما يتعلق بذلك وقوله قدس سره لا يخالف كلام أهل العربية
 أي بل مراد أهل العربية هو ما قاله المنطقيون خلافا للشارح وقوله قدس سره وكيف لا
 وهم الخ محمله أن المنطقيين بصدد بيان القضايا المستعملة في كلام العرب التي نقلها عنهم أهل
 العربية فكيف يخالفون أهل العربية في مفهومات القضايا الواردة عن العرب اذ لا يسوغ لهم
 أن يضعوا الشرطية للمعنى الذي ذكره لان المعول عليه في وضع الالفاظ هم العرب لا غيرهم
 وقوله قدس سره وفيه إشارة الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون الاول سببا للثاني يقتضي أن يكون
 تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط
 بينهما أو بالتقييد لا اختصاص له بشئ منهما وقوله قدس سره لكنه أي كلام السكاكي وقوله

مخصص الجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب
الحنفية اه (قوله وباعتبار المنطقيين) معنى الاختلاف المذكور أن المنطقيين قالوا ان الجملة
الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشيئ وقال أهل العربية معناها ثبوت
الجزاء على تقدير ثبوت الشرط وليس معناها أن الميزانيين وضعوا الشرط بهذا المعنى حتى يرد
ما ذكره السيد بقوله كيف وهم يصدديان مفهومات القضايا المستعملات عبد الحكيم (قوله
والمحكوم به وجود النهار) أي لزوم وجود النهار (قوله فكم من فرق الخ) فيبينها فرق في
المحكوم عليه وقرق في المحكوم به وقرق في الحكم وغير ذلك ونازع السيد الشارح في فرقه بين
المدعيين ذاهبا الى موافقة أهل العربية لاهل الميزان وأطال في ذلك بما أطيل في رده كما بسط في
حواشي يس وقد وافق العماد الشارح راداً على السيد فراجع يس تعرف (قوله في ان
واذا ولو) ولا بد من النظر في من وما أيضا لان أحدهما للعاقل والآخر لغير العاقل وفي استعمال
أحدهما مقام الآخر اعتبارا لطيفة محتاجة الى البيان أطول (قوله للشرط في الاستقبال)
أي لتعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون جملة الشرط في الاستقبال فقوله
في الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمه لفظ الشرط لا الاول لانه معلق بالثاني ولا
بالتعليق لانه في الحال لا في الاستقبال عبد الحكيم وقوله لانه معلق بالثاني أي الذي هو مستقبل
فيلزم أن الاول أيضا مستقبل (قوله لكن أصل الخ) أي حقيقتها اللغوية يس وقدمها
على اذا مع أن أصل ان عدى وأصل اذا وجودي لان الأصل في الشرط ولسبق العدم وكتب
أيضا قوله لكن أصل ان مثل ان بقية أدوات الشرط غير اذا كما يدل عليه كلام الجاهلي تبعا للرضي
انظر يس (قوله أصل ان عدم الجزم الخ) هو صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعده
أما ظن الوقوع والجزم بعده فليس أموقالها في الأصل ولو شملتها عبارة المصنف وأما الشك
والتوهم فقيل هما معا موقع لها وقيل الشك فقط ع ق وقيل تدخل على المظنون وكتب أيضا
مانه أي جزم المتكلم (قوله عدم الجزم بوقوع الشرط) وأما قولهم ان مات زيد أفعل كذا مع
أن الموت مجزوم الوقوع فوجهه الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول
ان عليه فنرى (قوله بوقوع الشرط) أي تحققه ليدخل ما اذا كان الشرط سلبا (قوله الا
حكاية) كقوله حكاية عن زليخا واثن لم يفعل ما أمره ليسجن الخ وعن يوسف وان لأنصرف
عنى كيدهن الخ وعن اخونه قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله أو على ضرب من
التأويل كالنظر الى حال المخاطب الغير الجازم بوقوع الشرط كإسباني وكتب أيضا قوله أو على

وباعتبار المنطقيين الحكم
بلزوم وجود النهار لطاوع
الشمس فالمحكوم عليه
طالع الشمس والمحكوم
به وجود النهار فكم من
فرق بين الاعتبارين
(ولكن لا بد من النظر
ههنا في ان واذا ولو) لان
فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض
لها في علم النحو (فان واذا
للشرط في الاستقبال
لكن أصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط) فلا تقع
في كلام الله تعالى على
الأصل الاحكاية أو على
ضرب من التأويل
(وأصل اذا الجزم)

قدس سره وربما أوهمه أي أوهم السكاكي وقوله قدس سره ويرد عليه أي السكاكي وقوله
قدس سره لما قررناه أي من لزوم الكذب مع كون الواقع خلافه وقوله قدس سره أو يستحق
هو أن يؤمر فيه انه لا يلزم من الاستحقاق الامر بالفعل فيفوت المطلوب (قوله كما هو مذهب
الحنفية) أي ان مذهب الحنفية أنه لا يتصور مفهوم المخالفة في القضية الشرطية لما قاله الميزانيون
ولو قيل بما قاله أهل العربية لتصور فيها وان كان لا يتجبع به عندهم لانهم لا يتجبعون بمفهوم المخالفة
أصلا وفي معاوية أنهم ينفون مفهوم المخالفة مطلقا ولو مفهوم قيد مخصص لما قام عندهم (قوله
ونازع السيد الخ) قد تقدمت لك عبارته (قوله وقيل تدخل على المظنون) هو ما اختاره
عبد الحكيم كإسباني (قوله كإسباني) أي في كلام المصنف بعد بقوله أو لعدم جزم المخاطب

ضرب من التأويل مثل سوق المعلوم مساق المشكوك لنكتة تقتضيه أو كون المخاطب غير جازم
فإن ان قد نستعمل في شك المخاطب كما نستعمل أما لتفصيل المجل الواقع في ذهنه فترى (قوله
بوقوعه) أى في المستقبل بحسب اعتقاده لأن الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل (قوله
فلم يتعرض له) لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد عبد الحكيم (قوله
لكونه مشتركا الخ) حاصل ذلك أنه كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم
بلاوقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه وان
إذا كما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلاوقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه
فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له في مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته فيه فتأمل
سم لكن يبقى هنائى وهو أن عدم الجزم بلاوقوع الشرط في اذ بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه
يجوز فلا اشتراك في الحقيقة تأمل يس أى لعدم الجزم بلاوقوع الشرط في ان لوجود الشك
وفي اذ الوجود الجزم بوقوعه فيبينما فرق (قوله أى ولان أصل الخ) عبارة الاطول ولذلك
المدكور من الأمرين وهو كون الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والأصل في اذ الجزم
كان الخ اه وهذا المنيع أولى مما صنعه الشارح فافهم (قوله النادر) أى النادر الوقوع
سم (قوله في الغالب) انما يقيد به لان النادر قد يقع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه
انما يقع مرة مع أنه مقطوع بوقوعه فان النادر هو ما يقل وجوده جدا اما بأن يكون الغالب عدم
وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بأن يكون وقوعه لا بد منه لكنه مرة أو مرتين ع س سم (قوله
موقعا لان) أى حقيقة وتجوز اذ مع ندرته انما مشكوك فيه فيكون موقعا ان حقيقة واما

بوقوعه فان واذا يشتركان
في الاستقبال بخلاف لو
ويفترقان في الجزم
بالوقوع وعدم الجزم
به وأما عدم الجزم بلا
وقوع الشرط فلم يتعرض
له لكونه مشتركا بين
ان واذا والمقصود بيان
وجه الافتراق (ولذلك)
أى ولان أصل ان عدم
الجزم بالوقوع (كان
الحكم النادر) لكونه
غير مقطوع به في الغالب
(موقعا لان) لان أصل
إذا الجزم بالوقوع (غلب

كقولك لمن يكذبك الخ (قوله بحسب اعتقاده) راجع لقوله بوقوعه فالجزم بالوقوع
بحسب الاعتقاد والتعليق بحسب نفس الامر وحينئذ لا منافاة بين الجزم بالوقوع وفرضه في
المستقبل من حيث انه يستدعى القول على وجه الاحتمال ولذلك لا يكذب بانتفاء القيد والمقيد
(قوله لان الشرط مطلقا الخ) تعليل لقوله أى في المستقبل (قوله لك أن تقول الخ) أى
فعدم الجزم باللاوقوع مفهوم من الجزم بالوقوع فلا حاجة لذكره مع كإفهام المورد (قوله
التردد) أى ولو براجحية أو مرجوحية (قوله في المعاني المحتملة) أى للوقوع واللاوقوع
في نفس الامر اه عبد الحكيم (قوله المشكوكه) أى غير المتيقنة عند المتكلم فالمراد بالشك
ما يشمل الظن فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية
الطرفين لما في الرضى من أن إن ليس بالشك بل لعدم القطع في الاشياء الجائز وقوعها وعدم
وقوعها وفيه أيضا أن ان اللابها م فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به اه عبد الحكيم
(قوله لكن يبقى هنائى الخ) في عبد الحكيم كون عدم الجزم باللاوقوع في ان بسبب التردد
وفي اذ بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم باللاوقوع كما وهم (قوله بمعنى
أنه) الضمير راجع لللاوقوع الشرط (قوله أولى مما صنعه الشارح) أى لا يهاهم ان الواو
لعطف المعلل مع علته المحذوفة على المعلل مع علته السابقة وان لم يكن مراده بل مراده ما في الأطول
غايته أنه قصد التنبيه على التوزيع (قوله رحمه الله كان الحكم النادر الخ) لا يقال يعلم منه
ان الحكم غير النادر يكون موقعا لا اذا يعلم من قوله غلب لفظ الماضى مع اذا أن المستقبل يغلب

محزوم به فهو ولو لكونه ملحقا بموقع لان أي تجوزا أطول بأدنى تغيير (قوله لفظ الماضي) أي
اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضي سواء كان الفعل الماضي أو المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضي
ولم يقل الماضي لثلاثا لابتدأ منه الفعل الماضي أطول (قوله ههنا) أي مع اذا (قوله نحو فاذا
جاءتهم الحسنة الخ) أو رداً من كلام الله تعالى بتحقيقاً وتوضيحاً لاستعمال اذا في المقطوع وان في
في المحتمل والمراد القطع وعدمه بالنظر الى حال الشيء في نفسه وفرض الكلام على لسان من يجوز
عليه الشك والتردد والاقبال للنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع أو اللاحق بالوقوع فترى (قوله
أي قوم موسى) هو فرعون وجماعته وسباهم قوم موسى لانه مبعوث اليهم (قوله كالخشب
والرخاء) أو رد الكافي في بيان الحسنة اشارة الى شعولها الخشب والرخاء وغيرها وأورد كلمة أي في
تفسير سيئة اشارة الى أن المراد منها نوع منها عبد الحكيم (قوله والرخاء) عطف لازم (قوله أي
هي مختصة الخ) وقال العصام أي لاجلنا هذه لا لغيرنا يعني لاسبب لهذه الحسنة الا نحن فاللام للتعليل
لالاختصاص لانه مقتضى يطير واموسى ومن معه أي يقولون هذه بشايتهم وسبب حدوتهاهم
فتفسير الشارح قوله لنا هذه بأنها مختصة بنا محل نظر اه ملخصا (قوله ونحن مستحقوها)
اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لاسبب الوقوع فان الحسنة لم
تكن مختصة بهم عبد الحكيم (قوله أي يتشاءموا) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله
بموسى أي بسبب موسى ومن معه (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين قال في الحسنة
للعهد الذهني (قوله كالواجب) لم يقل واجب لان هناك من الأجناس ما لم يقع أصلاً كالعقلاء
(قوله بخلاف النوع) فيه بحث لانه انما يصح في نوع معين لاني نوع ما لانه أيضا كالواجب الوقوع
لفعل المراد بقوله فيما تقدم الجنس أي أو ما هو بمنزلة كالنوع اذا أريد به نوع ما سم فقولته بخلاف

مع ان فانه يردان غير النادر ليس الغالب فيه الجزم حتى يكون موقعا اذا فانه يشمل ما لا غلبة فيه
ولاندور (قوله أي اللفظ الدال الخ) فان قلت قد عرف الفعل الماضي بهذا التفسير الذي فسره به
لفظ الماضي فحينئذ لا يرجح على الماضي لعدم شمول هذا التفسير للم يضرب بدليل أنهم عرفوا به
الفعل الماضي قلت أردت بالوضع أعم من الوضع التركيبي فكان شاملا للم يضرب والمعتبر في
تعريف الفعل الماضي الوضع الفردي فخرج عنه لم يضرب أطول بياضاح (قوله أو رداً
الخ) أي وتحقيقاً وتوضيحاً أيضا لكون الحكم النادر موقعا لان الخ (قوله لانه مبعوث
اليهم) أي وان لم يؤمنوا به اذ لا يشترط في قوم الرسول أن يؤمنوا به بدليل الأبعدا لعاد قوم هود
(قوله وغيرهما) أي كشمول الاموال وصحة الابدان وكثرة الاولاد (قوله لانه) أي التقليل (قوله
التشاؤم ترقب حصول المكروه لاقبله فتأمل
(قوله لان هناك من الاجناس الخ) حل الجنس في كلام الشارح على كل جنس فقال ذلك أي
جنس الحسنة وقوعه واجب فيحصل الجزم بمجيء الحسنة (قوله لانه أيضا كالواجب الوقوع)
أي لكثرة واتساعه أيضا فيقطع بمصولة كما يقطع بحصول الجنس لان أفراد نوع ما هي أفراد
الجنس فالانساع في الجنس ونوع ما واحد وفيه أن الكثرة والانساع في الجنس أم وذلك لانه ان
أريد من السيئة نوع منها لم يتحقق الا في نوع واحد عام عموما بدليا ولا يتحقق في نوعين معا أو
ثلاث معا وهكذا بخلاف ما اذا أريد بالجنس فانها تتحقق في نوع وفي نوعين وفي أكثر فتتقق

لفظ الماضي) لدلالته
على الوقوع قطعا نظرا
الى نفس اللفظ وان نقل
ههنا الى معنى الاستقبال
(مع اذا نحو فاذا جاءتهم)
أي قوم موسى (الحسنة)
كالخشب والرخاء (قالوا
لنا هذه) أي هي مختصة
بنا ونحن مستحقوها
(وان تصبهم سيئة) أي
جذب وبلاء (يطيروا) أي
يتشاءموا (بموسى ومن
معه) من المؤمنين جيء
في جانب الحسنة بلفظ
الماضي مع اذا لان المراد
الحسنة المطلقة (التي
حصولها مقطوع به) ولهذا
عرفت الحسنة (تعريف
الجنس) أي الحقيقة لان
وقوع الجنس كالواجب
لكثرته واتساعه لتحققه
في كل نوع بخلاف النوع
وجيء في جانب السيئة
بلفظ المضارع مع ان لما
ذكره بقوله (والسيئة
نادرة بالنسبة اليها) أي

النوع أى المعين كما فى سيئة (قوله لتدل على التقليل) فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتشكيك انما يدل على تقليلها فى نفسها بمعنى أنها شئ يسير واحدا كثيرا وقد يجاب بأن المراد بالدلالة ما يكون على سبيل المناسبة وتقليلها فى نفسها يناسب تقليل وقوعها فمأثرة فى الجملة عليه يس (قوله وقد تستعمل) هذا مقابل للاصل فى قوله السابق لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولم يذ كر نظير ذلك فى اذا بان يبين أنها قد تستعمل فى مقام الشك لنظير ما استعملت له ان فى مقام الجزم مع أن قوله السابق وأصل اذا الجزم يدل على أنها قد تستعمل فى غير الجزم والا فلا يتبعه ذكر الأصل وحينئذ فينبغى أن يقال انها قد تستعمل فى الشك لما يناسب ذلك من الاغراض كالأشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغى أن يكون مشكوكا بل لا ينبغى إلا أن يكون مجزوما به وعدم شك المخاطب وكنز يله منزلة الجزم وكنز يله منزلة الجزم على غيره فلي تأمل يس (قوله فى

الجنس أكثر فقطعية الحصول فيه أتم وفى عبد الحكيم أن معنى نوع ما نوع معين فى الواقع مجهول عند السامع وانه لا يتحقق الا فى ضمن نوع واحد على سبيل البديل كما أشار اليه العلامة فى شرحه حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة أى نوع منها كحصب أو غنمة أو ظفر يوم بدر وأورد السكافى وكلمة أو وكذا قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله أى نوع منه كفض أو غنمة اه ولا شك أن وقوع النوع المعين الواحد المهم عند السامع أقل من وقوع الجنس اه ولعل مراده بقوله معين فى الواقع أى معين كان فهو مقيد بالوحدة وبالتعيين المطلق وفى اعتبار التعيين نظر اذا لادليل عليه نظير ما بأتى قد بر (قوله أى المعين كما فى سيئة) أى فان المراد منها نوع مخصوص هو نوع الجذب والبلاء المسبب عنه ومثل الشارح فى مطوله لما قصد به النوع المخصوص بقوله تعالى وان تصبهم حسنة ولئن أصابكم فضل من الله وبين النوع المخصوص فى الآيتين فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى وان تصبهم حسنة الحصب والرخاء لأن الآية نزلت فى اليهود حيث نشاء موارسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت أثمارها وغللت أسعارها وبن المراد بالفضل فى قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله هو الفتح والغنمة لوقوعه فى مقابلة فان أصابتكم مصيبة أى قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن اه وأنت تعلم أن شأن النزول لا يقتضى خصوص النص فالحق أنه ليس فى الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص قاله عبد الحكيم يريد بالشأن ما يعم سبب النزول كما فى الآية الاولى وسياق النزول كما فى الثانية وقد تقرر فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومثله السياق فانه لا ينافى ظاهر العموم وقد ناقش بعض مشايخنا المحشى فى قوله أى المعين الخ بأن النوع المعين لادليل عليه لانها نكرة وهى لا تدل على التعيين ولادليل عليه فى الكلام غيرها اه فتأمل (قوله رحمه الله ولهذا نكرت السيئة لتدل الخ) عبارة الاطول ولهذا نكرت تنبيها على أن السيئة لقله أفرادها لم نخرج عن الإبهام ولم تسحق التعريف المقتضى للتعيين وقال الشارح المحقق نكرت للتقليل وما ذكرنا أنسب والأحسن الا بلى أن يقال أريد بالسيئة سيئة حقيرة أى ان أصابتهم سيئة حقيرة يطير وفضلا عن الاكثر وهذا كما يقال ان خسر فلان فلان ساراه (قوله كالأشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغى الخ) أى كقولك لمن قال لأدرى هل يتفضل على الأمير بهذا الأمر أولا

الى الحسنة المطلقة) ولهذا
نكرت (السيئة لتدل
على التقليل) وقد
تستعمل ان فى)

مقام الجزم) أي حالته وقد مر مقام تبعاً لعبارة المفتاح والابضاح قال في الاطول وهي الصواب لان ان لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) قيد به نظراً الى الأمثلة المذكورة والافقد تستعمل في الجزم بعدم وقوعه أيضاً الذي هو خلاف أصلها أيضاً لان أصلها أن تستعمل في الامور المحتملة (قوله خوفاً من السيد) لكونه أو صاءً أن لا يعلم أحداً بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من علم المعاني اذا اقتضاه المقام كما في المثال فان كان إرادته مجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد ما قيل انه من البديع فيكون ذكره هنا نطقاً (قوله أو لعدم جزم المخاطب) عطف على تجاهل أو أتى باللام لان شرط نصب المفعول له أن يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن والتجاهل فعل المستعمل فنصب وعدم الجزم للمخاطب فجر يس وكتب أيضاً قوله أو لعدم جزم المخاطب وما بعده اعتبر فيما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد تأمل (قوله كقولك لمن يكذبك الخ) المثال يحتمل التجاهل للملازمة وقطع المنازعة وعدم جزم المخاطب فلذلك اكتفي به الا أن عدم تبيينه على كونه محتملاً كما به عليه في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما يشعر بأنه خصه بالثاني فلذلك خصه الشارح المحقق في الشارح بالثاني وان جعله في شرح المفتاح لها أطول (قوله لمن يكذبك) المراد به من لا يصدقك أي لا يعتد صدقك فكفي بالتكذيب عن عدم التصديق وهو صادق بمن يشك في صدقك أو يتوهمه وليس المراد من يجزم بكذبك والا كان مدخولاً ان مجزوماً بعدم وقوعه عند المخاطب كما أنه مجزوم بوقوعه عند المتكلم فلا يصح جري الكلام على حال المتكلم ولا على حال المخاطب أو يقال المراد بالتكذيب قول المتكذب كذبت فانه يقال صدقت فلانا أي قلت له صدقت وكذبت أي قلت له كذبت والتكذيب بهذا المعنى لا يستلزم جزم القائل بكذب المتكلم (قوله فاذا تفعل) للنقير رأي لا تقدر على ما بدفع خجلتك أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أي أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظراً للمثال (قوله لمخالفته مقتضى العلم) لك أن تجعل نكته التنزيل جريه على موجب الجهل يفرق بين النظرين ذوالفضل اه أطول (قوله كقولك لمن يؤذي أباه الخ) لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة السالك لان فعل المخاطب من ابتداء أبيه كأنه أوقع في الشك وفي هذا الاعتبار

مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلاً) كما اذا مثل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفاً من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده (كقولك لمن يكذبك ان صدقت فاذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزله) أي لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذي أباه ان كان أباك فلا تؤذه (قوله على انه ليس فعلاً أصلاً) فضلاً عن انه ليس مصدرًا قلبياً اه

اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعاراً بان مثل هذا الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعل المصنف لم يذكر خروج اداعن أصلها قلته بالنسبة لخروج ان عن أصلها (قوله نظراً الى الامثلة والى موافقة الابضاح) ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقاً وأصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط (قوله وعدم الجزم الخ) على انه ليس فعلاً أصلاً (قوله والتكذيب بهذا المعنى) أي بخلافه بمعنى اعتقاد الكذب (قوله أي لا تقدر الخ) أي فربانك لا تقدر (قوله يفرق بين النظرين الخ) الفرق هو ان مخالفة مقتضى العلم أهم من الجري على موجب الجهل اد مخالفة مقتضى العلم تصدق بالابتداء وتصديق أيضاً بعدم الابتداء وعدم الاحسان معا ومقتضى العلم هو الاحسان بلا ابتداء والجري على موجب الجهل هو الابتداء فقط قاله شيخنا وغيره وفي الاطول مقتضى العلم بالابوة عدم الابتداء اه وظاهره أن ترك الاحسان والابتداء معاً من صور مقتضى العلم فليصرر وقال بعض المشايخ الفرق بينهما أن الجري على موجب الجهل أنسب بقوله منزلة الجاهل اه وقد يقال الفرق بينهما من حيث المفهوم ومن حيث إن الاول فيه اعتبار صفة

ملاحظة حال المتكلم كما هو الأصل في ان فنرى (قوله أى لتعبير المخاطب) التقييد بالمخاطب منظور فيه الى المثال والافتد يكون التعبير لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبان زيد فلا يؤذنه (قوله على الشرط) أى على وقوع الشرط منه أو اعتقاده اياه كما في الأطول (قوله وتصوير) عطف سبب أى تصوير المتكلم للمخاطب أى تفهيم وتبيين وقوله ان المقام أى الذى في شأنه أورد الكلام ع ق وكتب أيضا قوله وتصوير أن المقام الخ وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان أبناك فلا تؤذنه لان فيه اشتغال المقام على صدور الابداء من المخاطب وهو يقطع الشرط عن أصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط من عبد الحكيم اه (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما أن استعمال ان في المحال المحقق شائع كثيرا يستعمل ههنا في المحال المقدر عبد الحكيم (قوله لغرض من الاغراض) كالتبكيك والالزام والمبالغة ونحو ذلك سم وكتب أيضا ما نصه يسوى بينه وبين الممكن في الاستعمال أطول (قوله أى أنهم لم يضرب الخ) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على فعل مقدر كما هو مذهب صاحب الكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهبه وجوب التقدير في أمثال هذه العبارة وان صرح بذلك الرضى بدليل أنه جزم في قوله تعالى أفأمن أهل القرى أنه عطف على أخذناهم فهو أكثرى عنده عبد الحكيم وسيبويه والجمهور على أن الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبها على أصلها في التصدير فان أخواتها متأخر عن العاطف على القياس نحو فأين تذهبون فأنى تؤفكون فمهل يهلك الا القوم الفاسقون من القرى (قوله وما فيه الخ) عطف خاص (قوله أى اعراضا الخ) على الأول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثانى مفعول له أى اعتبارا لاعراضكم فيتم حذافه وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى الفاعل عبد الحكيم (قوله ان كنتم) فان قلت هذا شرط فأين جزاؤه قلت الجملة

(أو التوبيخ) أى لتعبير
المخاطب على الشرط
(وتصوير أن المقام لاشتماله
على ما يقطع الشرط عن
أصله لا يصلح الا لفرضه)
أى فرض الشرط (كما
يفرض المحال) لغرض
من الاغراض (نحو
أف تضرب عنكم الذكركر)
أى أنهم لم يضرب
عنكم القرآن وما فيه
من الأمر والنهى والوعد
والوعيد (صفحا) أى
اعراضا أو للاغراض
أو معرضين (ان كنتم
قوما مسرفين)

حاصلة وهى العلم والثانى فيه اعتبار صفة غير حاصلة وهى الجهل ومن حيث إن المراد بالاقتضاء فى الاول الاستتزام بحسب العادة بخلافه فى الثانى كما لا يخفى فان الجهل لا يستلزم الابداء عادة فافهم (قوله كما هو الأصل فى ان) أى فى مستعملة على الاصل من حيث إنها مستعملة فى حال التكلم وان كانت على خلافه من حيث إنها مستعملة فى الشك التنزيلى وأصلها الشك الحقيقى (قوله والا فتدبكون التعبير لغير المخاطب) أى التعبير من حيث هو سواء كان على وقوع الشرط أو على غيره بقرينة مثاله اذ التعبير فيه على غير الشرط وهو الابداء كما سأتى فى نظيره (قوله أو اعتقاده) نحو ان كان للرجن ولد فأنا اول العابدين (قوله أى الذى فى شأنه أورد الكلام) أى ك مقام ظهور الآيات ونزول القرآن اه دسوقى (قوله بدون التوبيخ) أى على وقوع الشرط أو اعتقاده (قوله وهو يقطع الشرط) هو كونه أباه وكونه يقلعه انما هو على سبيل التنزيل والادعاء لان الطريقة الجادة أن الابوة تطلع الابداء لا العكس كما قاله معاوية (قوله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط) أى ولا على اعتقاده وان كان فيه توبيخ على الابداء (قوله يسوى الخ) جملة صفة لغرض (قوله عطف خاص) مبنى على أن القرآن عام فى الكل والبعض ولو اعتبر كونه للكل فقط كان من عطف الجزء على الكل (قوله أى اعتبارا لاعراضكم) بضح أن المعنى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو الاعراض والعلية تغاير المعلول لانا نقول ضرب الذكركر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم ازاله لهم وهو ملزوم

الشرطية وقعت حالا فتغنى عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبلها دليل الجزاء
 سم أي فجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وقيل ما قبلها نفسها والجزاء كما ذكره عبد الحكيم
 (قوله فبين قرأ ان بالكسر) وأما من قرأ بالفخ فالمعنى لان كنتم الخ فهو تعليل بتقدير اللام
 وقراءة الفتح تدل على أن الأولى جعل المكسورة مجرد السببية بتجردها عن الشك لان الأولى
 توافق القراءتين كذا في بس (قوله والمحال وان كان الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان بمنزلة
 المحال فلا تستعمل فيه ان لما من أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال
 مقطوع بعدم وقوعه سم (قوله لكنهم الخ) فان قلت ما الفائدة في أنه ينزل أو لا منزلة المحال ثم
 ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده قلت لان التدرج أبلغ فانه لو نزل ابتداء كذلك فأت اعتبار
 محالته وهي نكته مطلوبة ع س سم وقوله أبلغ أي في التوييح (قوله لتزييله الخ) حاصله
 أن في مثل ذلك تزييلين الاول تزييل المقطوع به منزلة المحال الثاني تزييل المحال منزلة المحقل
 المشكوك (قوله لقصد التبييت) أي اسكات الخصم والزامه من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى
 اظهار مدعا في صورة المشكوك اطمان لاستماعه فحينئذ ترتب عليه لازما سلم الانتفاء كما في آية
 وان كنتم في ريب أولازما قاطعا رجاءه بتمسكه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد بناء على أن
 المراد فأننا أول النافين للولد الموحدين لله والوجه الآخر أن المراد فأننا أول المطيعين لذلك الولد
 لو كان لكنهم لم يكن فأعبد ربى وحده ع ق (قوله أو تغليب غير المتصف الخ) كيف يغلب العدى
 على الوجودى الآن يقال يجوز ذلك باعتبار قلة الافراد وكثرتها أو باعتبار الاصله وعدمها نوبى
 (قوله غير المتصف) أي غير محقق الانصاف على ما في المطول لكنه لا يناسب ما سيقرر في الآية
 الآتية وكتب أيضا ما منه أي الذى هو موقع لان (قوله على المتصف) أي بالفعل فيها اذا كانت
 أداة الشرط داخله على كان أو من تحقق أنه يتصف في المستقبل فيما اذا لم يكن مدخول الشرط

فبين قرأ ان بالكسر)
 فكونهم مسرفين أمر
 مقطوع به لكن جىء
 بلفظ ان لقصد التوييح
 وتصوير أن الاسراف من
 العاقل في هذا المقام يجب
 أن لا يكون الاعلى سبيل
 الفرض والتقدير كالحالات
 لاشتغال المقام على الآيات
 الدالة على أن الاسراف
 مما لا ينبغي أن يصدر عن
 العاقل أصلا فهو بمنزلة
 المحال والمحال وان كان
 مقطوعا بعدم وقوعه
 لكنهم يستعملون فيه ان
 لتزييله منزلة ما لا قطع
 بعدمه على سبيل المساهلة
 وارخاء العنان لقصد
 التبييت كما في قوله تعالى
 قل ان كان للرحمن ولد
 فأننا أول العابدين (أو
 تغليب غير المتصف به)
 أي بالشرط (على المتصف)
 به كما اذا كان القيام قطعى

للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالكايف واهمالم منها لانفسه كما لا يخفى اه دسوقى
 وفي معاوية ولا يخفى صحة كون المعنى أفتزبل ونترك عنكم لاعراضنا عنكم بل في تفسير ابن
 الجوزى أي تمسك عنكم فلان ذكرتم اعراضنا عنكم فالتدكير وقيل القرآن أي ففسدك
 عن انزال القرآن من أجل أنكم لا تؤمنون به اه فافهم (قوله وقعت حالا) والمعنى مفروضا
 كونكم مسرفين كما قيل في زيديان كثر ما له يتخيل قاله بعضهم فقوله لتجردها عن الشرط أي
 التعليق والترتب فلان في اعتبار الفرض (قوله لان التدرج أبلغ الخ) وأيضا الشائع تنزيله
 منزلة المشكوك هو المحال (قوله كذلك) أي منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده (قوله بتمسكه
 الخ) متعلق بقاطعا أي يقطع ذلك اللازم رجاء الخصم عبادة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الولد
 مع الله سبحانه بسبب تمكن هذا اللازم في ذهن الخصم بواسطة الاصغاء (قوله لكنهم لم يكن
 فأعبد ربى وحده) فيه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي بدليل لو كان هذا انسانا
 لكان حيوانا فانك اذا قلت لست بانيسان لم ينتج انه ليس بحيوان فكذا الأولى أن يقول
 لكن لم أعبد الولد بل الله وحده فلا ولد هذا هو الموافق لقواعد أهل الميزان لكن لما كان
 التالي هنا مساويا للمقدم صح ما قاله المحشى وعلى هذا الوجه الآخر يكون من قبيل ما ترتب فيه
 اللازم المسلم الانتفاء اه شبخنا (قوله أي غير محقق الانصاف الخ) سيأتي لك ايضاحه

كان (قوله غير قطعي لعمره) بمعنى أن عمره مشكوك في قيامه (قوله للمخاطبين المرئيين) جعلهم مرئيين وإن كان بعضهم غير مرئيين باعتبار التغليب الذي سيبيته (قوله أي يحتمل أن يكون للتوبيخ) الظاهر أن المخاطب بالآية جميع من لم يؤمن وفهم غير المرئيين فلا حسن في التوبيخ أن يعتبر أولاً وتغليب المرئيين على غيره فترى وفي الاطول خلافة حيث قال عقب قول المصنف يحتملها لكن على الاول الخطاب لمجرد المرئيين لانهم الموبخون على الرب وعلى الثاني الخطاب لمجتمع من المرئيين وغير المرئيين (قوله لتغليب غير المرئيين) قال ع ق وظاهر أن المراد بغير المرئيين في هذا المقام من لم يتصف بالرب لامن شك في ربه لامرئ من أحدهما علم من أن المخاطبين فهم من يعرف الحق وانما ينكره عنادا والآخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلامعنى لكون غير المرئيين بالنسبة اليه تعالى هو المشكوك في ربه وهذا المرعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو انه غلب المعلوم في ربه على الذي علم ربه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا اليه قبل (قوله وههنا بحث) حاصل البحث أن حقيقة التغليب أن يؤخذ من المكامة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك لان البعض مرئيين قطعاً والبعض الآخر غير مرئيين قطعاً فم يوجد ما يليق بان مجرد التغليب لا يكفي بل لابد من انضمام شيء آخر يصرح به استعمال ان هنا (قوله وليس المعنى ههنا على حدوث الخ) دفع لان يقال جواباً عن الاشكال لشرط انما هو وقوع الارتباب لهم في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة المشكوكه سم وظاهره الاحتياج الى التغليب مع هذا الجواب وليس كذلك

(قوله الذي سيبيته) فيه نظر فان التغليب الذي سيبيته الشارح هو تغليب غير المرئيين على المرئيين وهذا بالعكس نعم هذا يناسب التغليب الآتي عن الفزري على احتمال التوبيخ وبيد أن مراده الذي سيبيته المصنف في قوله والتغليب الخ أي سيبيته أنواعه التي لا يخرج ههنا عنها (قوله فلا حسن أن يعتبر أولاً وتغليب المرئيين) أي لا جمل أن يكون توبيخ الجمع المرئيين وغيره على وقوع الشرط وهو الرب أي الوقوع ولو على سبيل التنزيل وتوبيخ غير المرئيين على الرب التنزيل من حيث وجود ما يناسب الرب منه ثم بعد التغليب ينزل ريب الجميع منزلة المحال المقطوع بعدمه لوجود الأدلة المانعة من الرب فيؤتى بان لشيوع دخولها على المحال وقال بعض مشايخنا لا حاجة الى التغليب لانه اذا وضح المرئيين فالجاء حديثهم توبيخ المرئيين بالاولى فهو مفهوم بالطريق الاخرى فلا وجه للاحسنية (قوله لامرئ) لا يتجه منع ارادة المشكوك في ربه ههنا من الامرئ أما الاول فيحتمل مع علم أن من المخاطبين الخ أن فهم من هو مشكوك في ربه عند الخلق فيغلب وأما الثاني فلان المخاطب بالكسر وان كان هو الله لكن الكلام المخاطب به مرعى فيه حال الغير وهو من يتأني منه الشك قاله بعض مشايخنا (قوله حاصل البحث الخ) فيه أن هذا الحاصل يفيد أنه لم يوجد هنا تغليب أصلاً فهو غير بحث الشارح ولا يناسب ما فرعه عليه في قوله فجرد الخ (قوله بل لابد من انضمام شيء آخر الخ) هو ما أشار اليه الشارح بقوله بل لابد من أن يقال الخ (قوله وظاهره) أي ظاهر كلام سم وقوله مع هذا الجواب يعني قوله الشرط انما هو وقوع الارتباب الخ (قوله وليس كذلك الخ) فالتغليب حينئذ بصير لغوا لأن المتصف بالارتباب

الحصول لزبد غير قطعي لعمره وفتقول ان قنما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرئيين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ والتصوير المذكور وان يكون لتغليب غير المرئيين على المرئيين لانه كان في المخاطبين من كان يعرف الحق وانما ينكره عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتباب لهم وههنا بحث وهو انه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرئيين كان الشرط قطعي الولا وقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه وليس المعنى ههنا على حدوث الارتباب في (قوله وعدمه) أي والمتصف بعدمه ولو صرح به لكان أولى نظراً الى قوله يتشاركان كما لا يخفى اه

لان الواقع منهم الريب مشكوك في ريبهم في المستقبل كمن لم يقع منهم فتأمل ع ق وبمباراة قوله
وليس المعنى الخ جواب عما يقال أي حاجة الى هذا التغليب المستلزم لابراد البعث المذكور المحتاج
في دفعه الى التنزيل الآتي مع أن أداة الشرط وهي ان تجعل الماضي مستقبلا والامور المستقبلية
من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محال لكن يجري الكلام على النسق
العربي وعلى الوجه الذي يجري عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن كان
لا تقبلها ان للاستقبال (قوله ولهذا زعم الخ) أي وهذا يدل على أن المعنى هنا على المضي لان
إدلمضي (قوله على أن ان لا تقبل كان الخ) وقيل ان تقبل كان الى الاستقبال كغيرها من
الافعال الماضية وهو مذهب الجمهور كما في بس (قوله لقوة دلالة كان على المضي) قال في
المطول لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان اه وقوله
يستفاد من الخبر أي في ضمن استفادة الحدث بخصوص منه ولا يضرنا أن هذا التعليل
لا يجري في أخوات كان كصار مثلا إذا الانتقال الذي هو مدلوله لا يستفاد من الخبر حتى يقمض
للدلالة على الزمان لان المدعى مخصوص بكان كما في الفري عن الرضى لكن ر بما رده أنه كما اعتبر
الانتقال في صار اعتبر الاستمرار والانتقطاع في كان وهما غير مستفادين من الخبر قطعا فلا يتم
التعليل (قوله لما غلب صار الجميع الخ) أعاده توطئة لما بعده (قوله على سبيل الفرض
والتقدير) بأن نزل الريب المقطوع بعده منزلة المشكوك فيه ففيه تنزيلا كما في ان كنتم قوما
مسرفين (قوله والالزام) أي بما يقوله المنكر سم (قوله كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما
آمنتم به فقد اهتدوا) فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده بفرض لماذا كرو والتبكيك

وعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود الالزام وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب
أي استصحاب الحالة الاصلية وهي القطع بالعدم والوجود والاحتمال في الاستقبال كما هو عليه
في الماضي والحال أي الالزام وجب استصحاب الحالة الاصلية المذكورة واستصعبت بالفعل فالحال
في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال من بقاء الاشكال فكاهو وارد على اعتبار
الماضي والحال كذلك وارد على اعتبار الاستقبال متى اعتبر الاستصحاب اه سيد قدس سره
ياضاح ودفع عبد الحكيم هذا الاعتراض بأن اعتبار التغليب حينئذ لأن الشرط يجب أن
يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود في الحال فلا يقال لزبد القائم ان تمت أضربك اه
قال معاوية أي اندفع اعتراض السيد قدس سره بأنه لا يقال للمرتابين ان كنتم في ريب ولان
ارتبتم لانه هكذا باطلا فبقتضى بظاهره أنهم غير مرتابين في الحال فهذا انما يقال لغير المرتابين
للمرتابين ففيه تغليب غيرهم عليهم نعم ان ارتبتم في الاستقبال هكذا بالتقييد يقال لهم ولغيرهم فذا
لا تغليب فيه اه (قوله وبمباراة الخ) تقرير الكلام الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ورد على
ما قبله (قوله فلا يستفاد منه الا الزمان) أي لا يستفاد منه أمر زائد على ما استفيد من الخبر
الا الزمان وهذا يفيد أن كان دالة على الحدث المطلق فهو موافق لما في الرضى من دلالة على
الحدث المطلق (قوله لكن ر بما رده الخ) مردود بأن الاستمرار والانتقطاع انما يؤخذان
من قرينة خارجية ومن غلبة الاستعمال كما في كان الله غفورا رحاما وكان زيد قائما اه شيئا
زيادة (قوله رحمه الله بل لا بد من أن يقال الخ) هذا خلاف ما جرى عليه في المطول في دفع

المستقبل ولهذا زعم
الكوفيون أن ان ههنا
بمعنى اذ ونص المبرد
والزجاج على أن ان لا تقبل
كان الى معنى الاستقبال
لقوة دلالة على المضي
فجرد التغليب لا يصح
استعمال ان ههنا بل لا بد
من أن يقال لما غلب صار
الجميع بمنزلة غير المرتابين
فصار الشرط قطعي
الانتفاء فاستعمل فيه
ان على سبيل الفرض
والتقدير للتبكيك والالزام
كقوله تعالى فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا
وقل ان كان للرحمن ولد
فأنا أول العابدين

هذا البحث حيث قال ولا يحصى عن هذا الاشكال الابان يقال غلب على المرتابين قطعا غير
 المرتابين قطعا أعنى الذين لا قطع بارتبائهم ممن يجوز منهم الارتباب وعدمه ويكون معنى الكلام
 أو لتغليب غير المقطوع بانصافه بالشرط على المقطوع بانصافه كما أشرنا اليه في المثال المذكور
 ثمة اه وقوله ولا يحصى عن هذا الاشكال أى الذى هو البحث المذكور هنا ووجه كونه
 لا يحصى عنه كما قال السيد قدس سره ان اللام من توجيه التغليب على التقرير السابق يعنى
 تغليب من لا ارتباب عندهم على من لهم ارتباب كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم
 القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين أن يقرر التغليب
 على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قررره في المثال المذكور وهو ان قتم كان كذا حيث قال
 كما اذا كان القيام قطعى الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعى بالنسبة الى آخرين فنقول للجميع
 ان قتم كان كذا تغليب المن لا يقطع بأنهم يقومون أم لا على من يحصل لهم القيام قطعا اه بايضاح
 وقوله قدس سره ان اللازم الخ قال عبد الحكيم يريد أن استعمال ان في المحال بتزيله منزلة
 المشكوك لا اعتبار خطاى شائع بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجز
 استعماله فيه بتزيله منزلة المشكوك فانه دفع ما قيل فيه بحث لأن فيما سبق كونه محالا بالتزيل
 يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتباب
 فكما نزل ثمة أولا الشرط منزلة المحال ثم جعل ذلك المحال منزلة المتردد فيه فكذلك ههنا يجوز أن
 يغلب أولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير واغير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة من لا قطع
 بارتبائهم ولا بعدمه للتبكيث على أنه لا يكون استعمال ان حينئذ في مقام الجزم بالوقوع للتغليب
 بل للتبكيث ولا دخل لا اعتبار التغليب فيه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير
 مرتاب نزل الكل منزلة من لا قطع بارتبائهم ولا بعدمه للتبكيث اه قال معاوية والحق أن مقطوع
 العدم كالمحال في القطع بعدمه فيجوز فيه قياسا وان لم يسمع ما جاز فيه من تزيله منزلة المشكوك
 للتبكيث اما بتزيله منزلة أى المحال أو لابل هو أولى بهذا كله من المقطوع بوقوعه وأن اطلاق
 كون استعمال ان هنا للتغليب وان لم يصح معنى أنه له لذاته يصح بمعنى أنه له لنسكتة التوصل به الى
 التبكيث وان أمكن بدون لانه به أتم وأبلغ منه بدون لانه الشرط معه كالمحال ولما في التغليب من
 نسكتة أخرى اذ لا بد له في نفسه من نسكتة وهى هنا التنبيه على أنه ليس محال ريب ولا ينبغي فيه
 الريب وعلى عناد المعاندين ورمى المرتابين أى انهم امبال عناد كأصحابهم أو بعدم العقل واما
 مجرد اعتبار انقسامهم الى مرتابين وغيرهم بالتغليب فغايبته اما مجرد جعل الكل كالمشكوك في
 ارتبائهم مجرد اضطرابهم كالأواحد المضطرب حاله بين عناد وارتباب واما رمى كل قسم بمحال
 الآخر وأن الجميع كالمشكوك في ارتبائهم لوجود كل من الريب والعناد بدون فهم فكل قسم
 كالمشكوك في حاله كالمشكوك في الآخر وهذا كله تحقيق ما في المختصر من قوله في مجرد التغليب
 لا يصح الى آخر كلامه اه فتدبره وقوله أعنى الذين الخ بين هذه العناية أن لفظ قطعا قيد في
 المرتابين الذين أضيف اليهم الغير لا قيد في الغير المتردد في ريبهم واقع حقيقة من العباد وفي معاوية
 ما يفيد أن المراد أنهم كالمتردد في ريبهم حيث قال قوله أعنى الذين الخ يعنى الذين كأنهم لا قطع
 بارتبائهم بمقتضى حالهم من اضطرابهم بين أمارتى عناد تارة وريب أخرى أو بين يقين تارة وزواله

في فرض الحال يكون من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعا في صورة المشكوك اطمان
لاستماعه ع ق (قوله والتغليب بجري الخ) قال في المطول وجميع باب التغليب من المجاز لان
اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له الا ترى أن القانتين موضوعا للذكور الموصوفين بهذا الوصف
فاطلاقه على الذكور والانات اطلاقا على غير ما وضع له قال الحفيد ووجه كونه مجازا في تغليب
جانب المعنى نحو بل أنتم قوم تجهلون أن صيغة تجهلون موضوعة للخطاب مع جماعة لم يدكر وا
بلفظ الغائب ولم تجر هي صفة لم والظاهر أن علاقة المجاز المجاورة في الذهن أو في الذكر أو غيرهما

زيب أخرى (قوله لعدم وجوده) أي المثل (قوله لأن اللفظ فيه لم يستعمل الخ) يعني أن
هذا القدر معلوم قطعاً وظاهر أن ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا كان خطأ فيكون مجازاً وان
لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للفتح وأما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة
فيه وبيان أنه من أي نوع منه فالمراد أحاداً حوله قاله عبد الحكيم (قوله الا ترى أن القانتين)
أي باعتبار هينته وقوله للذكور أي لجمعية الذكور (قوله ووجه كونه مجازاً في تغليب جانب
المعنى الخ) حينئذ يشبه الجهل القائم بالجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغيبة بالجهل القائم
بالمخاطبين الذين لم يجر ذكركم بلفظ الغيبة ويشق منه تجهلون بمعنى تجهلون وهذا أحد وجهين
في التجوز في نحو ذلك تقدم ما في نحمدك أول الكتاب هذا والوجه أن يقال وجه كونه مجازاً أن
الموصوفين وهم القوم باعتبار اتحادهم مع المبتدأ مخاطبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه
مخاطب فهو حقيقة بهذا الاعتبار لكنهم باعتبار أن المحمول هو العام المعبر عنه بالاسم الظاهر
غائبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه غائب فهو مجاز بهذا الاعتبار فالمعنى المجازي صادق
بأفراد القوم جميعاً بخلاف الحقيقة لكن هذا على اعتبار الوصف قبل الجمل وهو المناسب لان
الخبر غير مفيد بدونه وبهذا ظهر تبادل أن التغليب في نحو تجهلون من الجمع بين الحقيقة والمجاز
فافهم واختار معاً بانه لا مجاز في الآية وأطال في البيان (قوله ان علاقة هذا المجاز) أي الذي
في باب التغليب لا خصوص ما في تغليب جانب المعنى (قوله المجاورة في الذهن الخ) كما في تسمية
المشهرة بكل القنوت ومساهمة الرجال فيه فانتا العلاقة المجاورة في الذهن أي الاجتماع في الملاحظة
واعطائها حكم القانت بادخالها في جمعه ترجعها له عليها وتسمية الام بالثلك العلاقة واعطائها حكم الاب
بادخالها في تثنيتها أي ولو بحسب الشأن كما في تسمية المشهورة بما ذكر فانتا العلاقة المجاورة في
الذكر واعطائها حكمه بما مر ترجعها له عليها وتسمية الام بالثلك العلاقة واعطائها حكمه بما مر
لذلك وقوله وغيرهما بالجر أي غير الذهن والذكر وهو المكان كالمسجد بالنسبة للسيدة مريم
فيصح تسميتها فانتا العلاقة المجاورة في المكان واعطائها حكم القانت بما مر ترجعها له عليها ويصح
قراءته بالرفع وتثنية الضمير لتعدد المجاورة بمعنى بتعدد متعلقها وذلك الغير حينئذ كالشابهة
والاطلاق كما في تسمية القانتة فانتا العلاقة الاطلاق أو المشابهة واعطائها حكمه بما مر ترجعها له عليها
وتسمية الام بالمثل ذلك وكما في القانتين عند اعتبار تغليب جماعة الذكور وسيأتي بيانه لكن
يبعد هذا الوجه وقوله والظاهر فانه متبادر في استظهار أن العلاقة كذا الا غيره والغير في كلامه
يشمل سائر العلاقات (قوله رحمه الله تعالى والتغليب باب واسع الخ) مبني على تعريف التغليب

(والتغليب) باب واسع
(بجري)

فان قلت أى فرق بين هذا وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يتبادر أنه منه قلت أجاب السعد نفسه

بانه اعطاء الشيء حكم غيره فلذلك جعل منه تغليب الأب على الأم مثلا باعتبار صيغة التثنية والمراد اعطاؤه حكم غيره لترجح ذلك الغير عليه وليس المراد اعطاؤه ذلك لمجرد مبالغة في تشبيهه مثلا فخرج من تعريف التغليب ما عداه من المجاز اذ ليس في اعطاء الرجل حكم الأسد في نحو رأيت أسدا برى ترجيح الأسد عليه فان الأسد غير مراد فالترجح فيه للرجل بخلاف التغليب فان كلامنا الشيء وغيره مراد لا على تعريفه بأنه ترجيح أحد المعلومين على الآخر واطلاق لفظه عليهما اجراء للمختلفين مجرى المتفقين اذ لا يشمل ما ذكر وقد ذكر القولين في الاتقان ومنه على التعريف الثاني كالاول قوله تعالى والله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال معاوية المراد بلفظه ما يعم الموضوع له كلفظ ما في آية والله يسجد وكالقائتين باعتبار تغليبهم على القائتات تغليب جمع على جمع وبم المناسب له المصوغ من لفظه لئلا كأبوين أو لجمعه كالقائتين باعتبار تغليب القانت على القانتة أو المراد به الاول فقط وباطلاقه عليهما ما يعم اطلاقه عليهما معا لفظا بهيته كلفظي ما والقائتين باعتبار الاول أو بهيته تصاغ له كأبوين والقائتين باعتبار الثاني اه وهو كلام وجيه مقصوده ادخال نحو أبوان في باب التغليب على هذا التعريف وادخال لفظ القائتتين عند مجرد تغليب القانت على القائتة وتسميتها باسمه بجعل القائتتين جمعا لقانت الحقيقي والمجازي من غير اعتبار ترجيح الذكور القائتتين على الاناث القائتات مثلا (قوله أى فرق الخ) اعلم أن الجمع بين الحقيقة والمجاز يعتبر فيه انتساب كل من معنيين الى اللفظ على حدته وأحدهما حقيقي والآخر مجازي كالعافل وغير العافل بالنسبة الى لفظ من عند اعتبار انتساب كل منهما اليه على حدته سواء كان الحكم من باب السكينة بأن أريد لكل فرد من أفراد العافل وغيره بدون اعتبار انضمام بعض الافراد الى بعض من حيث التلبس بالحكم وان حصل في الخارج انضمام من هذه الهيئة كقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض اذا اعتبر انتساب العافل على حدته وغير العافل كذلك الى لفظ من حيث انه معنى له أو من باب السكينة بأن أريد بمجموع الافراد أى الافراد منضما بعضها الى بعض من حيث التلبس بالحكم نحو قتل زيدا من رآه اذا أريد بمن رآه عاقل وغيره واعتبر انتساب كل منهما على حدته من حيث انه معنى للفظ وحينئذ فالعلاقة في الجمع بين الحقيقة والمجاز معتبرة بين بعض ما أريد باللفظ والبعض الآخر وليست معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ ولا خفاء أنه لا منافاة بين ارادة مجموع الافراد من حيث التلبس بالحكم وبين ارادة انتساب كل من المعنيين على حدته الى اللفظ من حيث انه معنى للفظ ويزيد ذلك وضوحا أن نحو قولك صافحت الزيد بن حكيم على كل فرد على حدته من حيث التلبس بالحكم مع أن كل فرد ليس معنى للفظ على حدته بل مجموع الافراد هو المعنى واعلم أن كلامنا المجاز وعموم المجاز يعتبر فيه انتساب تمام المراد الى اللفظ من حيث انه معنى له سواء كان الحكم من باب السكينة أو من باب السكينة لكن ان كان تمام المراد كل المعنى الحقيقي الشامل له والمعنى المجازي كان اللفظ من عموم المجاز والا كان من المجاز فقط ولو كان تمام المراد شيئين ولو حظا معنى واحدا للفظ وكان أحدا الشئين معنى حقيقيا والآخر معنى مجازيا وحينئذ فالعلاقة في كل منهما معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ وهذا تعلم أن التغليب يكون من الجمع بين الحقيقة

وتبعه السيد بأن الجمع أن يراد باللفظ كل منهما وهما أر يديه معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في كل واحد منهما بل في المجموع مجازا وللبعث فيه مجال (قوله في فنون) أي في أساليب واعتبارات أحوال ولا يختص بالنوع السابق وليس المراد بالفنون العلوم سم (قوله كقوله تعالى وكانت من القانتين) مبنى التعليل على أن من للتبويض فان جعلت ابتدائية أي ناشئة من القوم القانتين لانها من ذرية هرون أخي موسى فلان تغليب لكن جعلها للتبويض هو الوجه لان الغرض مدحها بأنها صدقت بشرائع ربها وكتبه وكانت من المطيعين كما في المطول يعني الغرض مدحها بالحسب بالنسب قاله سم (قوله غلب الذكرا الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القانتين صفة لجمع أي من الجمع القانتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب ع س سم (قوله الصفة المشتركة) وهي القنوت ونسكتة هذا التغليب الأشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جللتهم

في فنون) كثيرة (كقوله تعالى) كانت من القانتين) غلب الذكر على الانثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما يجرى على الذكور فقط (و) نحو

والمجازي ويكون من المجاز ويكون من عمومه وقوله بين هذا أي التغليب أي في محور القانتين ولله يسجد ما في السموات وما في الارض ونحو قوله تعالى بل اتم قوم يجهلون لاني نحو ابوان ادلاشبهة في أنه ليس من الجمع أصلا (قوله تركب من المعنى الحقيقي الخ) أي ان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لم يعتبر انتساب كل منهما على حدته الى اللفظ حتى يكون هناك انتساب كل من معنيين حقيقي ومجازي الى اللفظ فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز بل لوحظا معنى واحد اللفظ فيكون هناك انتساب معنى واحد فليس جمعا بين الحقيقة والمجاز وليس المراد اعتبار الهيئة الاجتماعية ودخول من التبعية في نحو وكانت من القانتين لا يستدعي ذلك الاعتبار حتى يصير مدخولها مركبا من حيث ان ما قبلها جزء مما بعدها لانها ليست قاصرة على ذلك بل قد يكون ما قبلها واحدا مما بعدها (قوله وللبعث فيه مجال) أي لان التغليب قد يراد فيه معنيان حقيقي ومجازي كل منهما معتبر فيه انتسابه للفظ على حدته من حيث انه معنى له فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا لامانع من ذلك وقد يعتبر فيه انتساب معنى واحد الى اللفظ سواء كان كلى المعنى الحقيقي الشامله للمجازي فيكون من عموم المجاز أو شيئين لوحظا معنى واحد فيكون من المجاز كما تقدم وسيأتي ايضاح ذلك في الكلام على قوله تعالى وكانت من القانتين وقول شيبنا الباجوري كشيخنا في وجه البعث لان سلم أن اللفظ في التغليب مستعمل في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية لم لا يجوز أن يكون مستعملا في المجموع باعتبار كل منهما مبنى على أن المراد بالتركيب اعتبار الهيئة الاجتماعية (قوله واعتبارات أحوال) كتغليب أكثر أو الأشرف وغير ذلك (قوله بالنوع السابق) أي تغليب غير المتصف به على المتصف به (قوله لانها من ذرية الخ) أي ولانها من نسل ابراهيم واسحاق ويعقوب اه دسوقى (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين اه عبد الحكيم (قوله ويحتمل أن يكون لفظ القانتين الخ) أي فالمراد بالقانتين مجرد الاناث فلا تغليب وان كان مجازا (قوله حتى عدت من جللتهم) أي ظاهرا للتعبير عنها بما هو موضوع للرجال (قوله رحمه الله تعالى بان أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها الخ) أي بعد التجوز في هيئة المفرد حتى يتأتى الاجراء والجمعية فانها لا ترد على مختلف اللفظ أصلا واللفظ هنا مختلف

بهيئة التند كبير والتأنيث فيشبه القنوت الواقع من الأثني بالقنوت الواقع من الذكر ويستعار
 الثاني للاول ويستق منه قانت بمعنى قانتة فهي تبعية وليس في ذلك الا مجرد التجوز اذ لا ترجع فيه
 كما علم مما مر ثم بعد ذلك لا بد من التجوز في الجمع باعتبار هيئته أيضا لانها موضوعة لجمعية الذكور
 المتفقين لفظا ومعنى أي حقيقة وماهية فيقال شبهت جمعية المشتركين لفظا بجمعية المشتركين لفظا
 ومعنى واستعير الجمع باعتبار هيئته من الثانية للاولى وأر يد منه الذكور والاناث أو الأثني لترجيحهم
 عليهن أو عليها واجرائهم مع اختلافهما مجرى المتفقين لاصطحابهما في الذكر ولو بالقوة بداعي
 اشتهارهن أو اشتهارها بكال القنوت ومساهمة الرجال في تحصيله ولا يشترط الاصطحاب في عبارة
 المتكلم بصيغة التغليب أو لتجاوزهما في الذهن للداعي المذكور أو في الممكن الخارج بالنسبة اليها
 لانها كانت مجاورة لهم في المسجد في قوله تعالى وكانت من القانتين تغليب بالمعنى الأخص فالمجاورة
 هنا ليست علاقة المجاز كما هو ظاهر ولك أن تعبر بمجرد ترجيح القانت على القانتة مع التجوز في
 هيئة المفرد ثم في هيئة الجمع وان المراد بلفظ المرجح ما يعم الموضوع له والمناسب له الموضوع منه لجمعه
 أو لثناؤه وأن المراد هو الاول فقط لكن المراد من اطلاقه عليها ما يعم اطلاقه عليها معا لفظا وهيئته
 أو بهيئته تصاغ له كما تقدم عن معاوية وقوله وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين الخ يمكن اجراء كلامه
 على ما قاله معاوية فيكون التغليب في نحو أبوان بالمعنى الأخص أما إذا لم يجز عليه فلا وعلى كل حال
 فالتغليب فيه مطلقا بترجيح الأب على الأم لا بترجيح أبوين حقيقيين على أب وأم أما على التغليب
 بالمعنى الأخص فظاهر وأما عليه بالمعنى الأعم فلانه لم يعتبر عند اطلاق أبوان باعتبار هيئته على اثنيية
 أب حقيقي وأب مجازي ترجح أبوين حقيقيين على هذين واعطاء هذين حكمهما لان المراد مجرد
 الأب والأم وقد علمت أنه لا بد من ارادة المقلب والمغلب عليه وعلى كل حال لا بد من التجوز في هيئة
 المثني فانها موضوعة لاثنيية ما اتفق لفظا ومعنى أي حقيقة وماهية نعم على طريقة ابن الحاجب
 ان قلنا أنه يكفي بالاتفاق لفظا ولو مجازا في حقيقة وكيفية اجراء المجاز في هيئته قد علمت مما مر
 في الجمع فالعلاقة فيه ليست المجاورة فالتجوز في الجمع باعتبار هيئته لا يكون الا بعد التجوز في هيئة
 المفرد من حيث التأنيث والتند كبير بخلاف التجوز في نحو أبوين فان التجوز فيه باعتبار هيئته
 لا يكون الا بعد التجوز في المادة اذ الابوة ليست موجودة في الأم بخلاف القنوت فانه موجود في
 الذكور والاناث وظاهر ذلك أن المجاز في المثني والجمع أصلي وبه قيسل والظاهر أنه تبعي في نحو
 القانتين والقانتين للذكر ومؤنث مما كان مشتقا فيعتبر التجوز أولا في المصدر المقيد ثم في الجمع
 المشتق مثلا وعلى ما ذكرنا تنزل عبارة الشارح فانه يوهم أنه لا تجوز في مفرد الجمع أصلا بخلاف
 المثني ولك أن تقول لاحاجة لذلك بل الأقرب أن لفظ القانتين الذي هو جمع للذكور حقيقة خاصة
 أما انه نقل باعتبار هيئته من جمعية الذكور المتفقين بالقنوت الى جمعية الذكور والاناث
 المشتهرات بكال القنوت ومساهمة الرجال فيه كما هو ظاهر قوله في المطول منه تغليب الذكور على
 الاناث بأن يجري على الذكور والاناث صفة مشتركة للمعنى بينهما على طريقة اجرائها على الذكور
 خاصة كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله فيه فاطلاقة على الذكور والاناث وأما انه نقل
 بذلك الاعتبار منها الى جمعية الذكور والاناث المشتهرة بكاله ومساهمة الرجال في تحصيله التي كانت
 مجاورة لهم في المسجد والعلاقة المشابهة في أن كلا جمعية لمطلق متفق في شيء لان هيئة جمع المذكور
 موضوعة لجمعية الذكور المتفقين لفظا ومعنى وهي هنا دالة على جمعية الذكور والاناث أو الأثني

يس (قوله بل أنتم قوم تجهلون) قال يس قال في العروس في تسمية هذا تغليباً نظراً لما فيه مراعاة المعنى وفي المعنى في بحث التغليب وزعم جماعة أن منهياً أيها الذين آمنوا ونحوه بل أنتم قوم تجهلون وإنما هذا من مراعاة المعنى والاول من مراعاة اللفظ اه وقضيت أنه ضمير تجهلون يرجع لقوم باعتبار معناه وهو ما ذكره الشارح هنا وقال في أوائل الباب السابع وان كان الخبر مثلاً غير مقصوداً لذاته قيل خبر موطئ كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون وقوله

كفى بجسمي نحو لا أني رجل * لولا مخاطبتي اياك لم نرى

ولهذا أعيد الضمير بعد قوم ورجل الى ما قبلهما الا اليهما اه وفي رسالة الالتفات لمولانا كمال باشا زاده ومما يظن أنهم من قبيل الالتفات وليس منه قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون لان في لفظ القوم جهتين غيبة وخطاب لانه اسم ظاهر غالب وقد حمل على أنتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه

المتفقين في القنوت كما هو ظاهر قوله فيه عدت الأنثى من الذكور الخ فأريد منه الذكور والانات والأنتى الخ ما تقدم الا التجوز في المفرد عند الجري على ما قاله معاوية فالجوز بلفظ القانتين من حيث الهيئة على كل انا هو بعد الجمعية فهي واردة على ما هو مستوفى للمشروط فلا تجوز في المفرد من حيث هيئته اذ المحوج لهذا انا هو قصد دخول القانتات والقانته في الجمع حين الجمعية ليخدم ما ترد عليه الجمعية مادة وهيئة وعلى هذا انما اردن أو أريدت بالجمع بعد الجمعية وليس لهيئة المفرد دلالة في ضمن صيغة الجمع حتى يقال انه لا بد من التجوز باعتبار هيئة المفرد لارادة خلاف مدلولها ولو بعد الجمعية وهذا وعلاقة المجاز على كل بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فلم يعتبر انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال فليس هنا جمع بين الحقيقة والمجاز وليس تمام المراد كلياً يشمل المعنى الحقيقي وغيره فليس هنا عموم مجاز فان اعتبرنا بعد التجوز في هيئة المفرد أولاً نقل لفظ القانتين باعتبار هيئته من معناه الأصلي الى جمعية الاناث أو الى الأنثى الواحدة ثم استعماله بذلك الاعتبار في جمعية الذكور التي هي المعنى الحقيقي معتبراً انتسابها على حدتها اليه وجمعية الاناث التي هي معنى مجازي معتبراً كذلك وأردت مع اطلاق لفظ الذكور على الذكور والانات ترجيح الذكور على الاناث واجراؤها مجرى المتفقين ولو في مجرد اطلاق هذا اللفظ عليهما مع كونه بالحقيقة للذكور فقط أو في جمعية الذكور كذلك ووحدة الأنثى التي هي معنى مجازي كذلك معتبراً ما تقدم وأردت نظير ما مر من الترجيح كان فيه اعتبار انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال وأحدهما حقيقي والآخر مجازي وكانت العلاقة بين بعض المراد والبعض الآخر فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز فان اعتبرت كذلك نقله بالاعتبار السابق من معناه الى كلي لعلاقة الاطلاق واستعملته في جمعية الذكور والانات أو الأنثى لسكونها من أفراد السكلى وأردت مع هذا ما سبق كان فيه اعتبار انتساب معنى واحد الى اللفظ وهو شامل للمعنى الحقيقي والمجازي وكانت العلاقة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فيكون من عموم المجاز وهذا ولا يجب أن يكون المعنى المنقول اليه له دال حقيقي فلا يقال ليس لنا لفظ وضع لجمعية الذكور والانات المتفقين في القنوت مثلاً على سبيل الحقيقة حتى يستعمل جمع قانت باعتبار هيئته في مدلوله على وجه المجاز (قوله قال في العروس الخ) لا يخفى عليك بعد معرفة ما تقدم أنه لا وجه للنظر وأنه تغليب بالمعنى الأخص فضلاً عن الأعم (قوله ولهذا أعيد الضمير بعد قوم ورجل الخ) سمى ما بعد رجل إعادة تغليباً

(قوله تعالى بل أنتم قوم
تجهلون)

وصف بجهلون اعتبار الجانب خطابه المستفاد من جملة على أنتم وترجها له على جانب غيبته الثابت له في نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل فهو في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وتغليب له على جهة اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى آخر اه وبه يتضح صحة أنه من التغليب فتأمل اه بحر وفه وفي عبد الحكيم ليست الآية من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل على قوم موسى (قوله غلب جانب المعنى) أي الخطاب وقوله على جانب اللفظ أي الغيبة نظرا الى قوم (قوله لكنه في المعنى) لانه معهم بالحل عليهم عبد الحكيم (قوله ومنه) فصله عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينهما وبينهما تفاوت وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكانه قال ومنه ما اشهر من أبوين ونحوه وكتب أيضا قوله ومنه أبوان اعلم أن هذا التغليب يسمى تغليب التنسية وظاهر كلام القوم أنه سمي بل صرح بذلك غير واحد كابن ظفر في شرح التسهيل حيث قال ماورد من تنسية مختلفي اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه فان قلت التغليب مجاز وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقة والقربة

غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لان القياس يجهلون ببناء الغيبة لان الضمير عائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن مخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي من التغليب (أبوان) للاب والام

(قوله اذ ليس المراد بقوم قوم موسى) صوابه قوم لوط لان هذه آية النمل ونصها أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون وأما التي في قوم موسى فهي آية الأعراف ونصها قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال أنكم قوم تجهلون (قوله بل معنى كل) وهو مطلق الجماعة وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الخاصون المرادون من قوم بحسب الاتحاد الحاصل من الحمل فالمعدول عنه أعم من المعدول اليه وشرط الالتفات الاتحاد ومع ذلك فالواو في تجهلون عائدة على قوم باعتبار معناه واتحاده مع أنتم بواسطة الحمل قال معاوية ولا يخفى أن جملة عليهم تعبير به عنهم فحصل الاتحاد بالذات وهو كاف في الالتفات وان لم يتعد المفهوم فالمعنى في الاسلوبين واحد والثاني على خلاف الظاهر فيه التفات اذ ليس ضمير الخطاب راجعا لأنتم على أن تجهلون خبر ثان لانعت للقوم بل راجع الى قوم باعتبار معناه كما قاله الشارح اه وقوله تعبيره عنهم أي بحسب المأل (قوله يحفظ ولا يقاس عليه) أي فلا يقاس مثلا الاخوان للأخ والأخت وأما انه يستعمل أبوان مثلا في غير ماورد استعماله فهما فلا كلام في جوازه (قوله بل على العلاقة والقربة) ظاهره وان لم يسمع نوع هذا المجاز وهو قول ضعيف لكن ظاهر قوله بعدم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة يدل على أن المعنى مع سماع نوع هذا المجاز كما هو المختار وعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلي والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا أن نجوز في نوع منه كالسبب للسبب اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظر واليهافي كفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الأمسي في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شغص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها اه وبالجملة فورد هذا الاشكال لا يختص باحد القولين وكذا الجواب المذكور عنه وتوضيح الاشكال أن المشروط في المجاز اللغوي وورد نوعه عن العرب لالفظه أو وجود العلاقة والقربة حتى يسمع مثلا اطلاق لفظ الغيب على نبات لسببية صح

قلت قالوا بما يعرف به المجاز عدم وجوب الاطراد بان لا يطرد كما في واسأل القرية أي أهلها ولا يقال
 اسأل البساط أي صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصع في جميع جزئياته
 من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة فقولهم ذلك يدل على أن اللفظ يستعمل في محل
 لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة ألا ترى أن النخلة تطلق على
 الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان وأن الراوية تستعمل في المزايدة للجاورة
 ولا تستعمل الشبكة في الصيد للجاورة يس ببعض اختصار (قوله كالعمرين) فيل المراد

اطلاقة على أي مسبب عن الغيب واطلاق أي لفظ سبب على أي مسبب عن ذلك السبب وان لم
 يسمع منهم التجوز بهذا اللفظ على المعقد أو متى وجدت العلاقة والقرينة صح اطلاق اللفظ على
 غير ما وضع له فهو قياسي ومقتضى هذا أن لا يقتصر في تغليب التثنية لكونه من المجاز على اللفظ
 المسموع ومحصل الجواب أن كلامهم هذا قد ناقضه قولهم يقال اسأل القرية أي أهلها ولا يقال اسأل
 البساط أي صاحبه وان النخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان
 وأن الراوية تستعمل في المزايدة ولا تستعمل الشبكة في الصيد للجاورة فانه يدل على أنه غير قياسي
 (قوله قالوا بما يعرف به المجاز الى قوله فقولهم) مأخوذ من جمع الجوامع وشرح المحلى عليه وقال
 الشارح عقب هذا ما نصه بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع
 جزئياته لا انتفاء التعبير الحقيقي بغيرها اه وهو يفيد أن المراد بوجوب الاطراد الذي هو من
 علامات الحقيقة أن يصح التعبير باللفظ عن كل جزئ من الجزئيات مع عدم إمكان التعبير عن
 جزئ منها بلفظ آخر على وجه الحقيقة فبرد كما قال سم في الآيات المترادفة وأجاب بأنه يمكن
 تخصيص هذه العلامة بما اذا علم انتفاء الترادف واحتمل الاشتراك والتجوز (قوله عدم وجوب
 الاطراد بان لا يطرد) أي فضلا عن الوجوب أي أن لا يصح التعبير باللفظ عن كل جزئ كما سأل في
 طلب ملائمة ما يصح أن يسأل بالسؤال لمن له به ارتباط فانه يصح التعبير به عن بعض جزئيات
 ما ذكر دون بعض اذ يصح في طلب ملائمة القرية بسؤال أهلها ولا يصح في طلب ملائمة البساط
 بسؤال صاحبه فهو مجاز (قوله أي أهلها) كان المناسب أي لابسها بسؤال أهلها ومثله قوله
 أي صاحبه (قوله ولا يقال اسأل البساط) هو محط الرد فانه يدل على أن المجاز اللغوي ليس
 قياسيا ولا يكتفي فيه بالعلاقة والقرينة ولا يسمع نوعه ولا ينافي هذا تصريح النحاة بجواز اسأل
 البساط ونحوه قياسا كما ذكره ابن مالك في التسهيل لأنه محمول على حذف المضائق مع ارادته بعد
 حذفه وهو قياسي وما هنا محمول على المجاز اللغوي كما علمت (قوله أو يطرد لا وجوبا) أي بان
 يصح التعبير باللفظ على كل جزئ مع إمكان التعبير عن بعض الجزئيات بلفظ آخر على وجه
 الحقيقة كالاسد في الشجاع فانه يصح في كل جزئ من جزئياته مع إمكان التعبير بلفظ آخر على
 وجه الحقيقة فالاطراد باق لكن انتفى وجوبه فهو مجاز (قوله فقولهم ذلك يدل الخ) أي وهذا
 يقتضى عدم قياسية المجاز وقوله ألا ترى الخ تنوير لهذا المحذوف والافقوله وان الراوية الخ غير
 مناسب هذا وجعل محل التمثيل في قوله بان لا يطرد كما في واسأل القرية لفظ اسأل يحصل التجوز
 فيه لافي القرية هو المناسب والملائم لقوله أو يطرد لا وجوبا كما في الأسد الخ وان أبعد قوله أي
 أهلها وقوله أي صاحبه فانه يفيد أن التجوز في لفظ القرية والبساط والملائم لظاهر قوله فقولهم

(ونحوه) كالعمرين
 لابي بكر وعمر

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ويرده أنه قيل لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة
العمر بن نعم قال فتادة أعتق العمران فمن بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد وهذا المراد به عمر وعمر
فترى (قوله والقمر بن للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي
واستقبلت فر السماء بوجهها * فأرتنى القمر بن في وقت معا

ذلك بدل الخ وان أمكن حمل اللفظ فيه على الجنس المتحقق في المسموع عن العرب وجعل الضمير
في قوله ثم لا يجوز استعماله راجعا اليه باعتبار تحققه في غير المسموع وأما جعل محل التمثيل فيه لفظ
القرية بجعله مجاز الغوياعن أهلها فيكون معنى عدم الاطراد فيه أن لا يستعمل نظيره كالبساط في
مثل هذا المعنى كالمصاحب وان كان هو مطردا في كل جزئي من جزئيات أهل قرية فغير مناسب إذ
يبعد جعل عدم الاطراد بهذا المعنى علامة على المجازية فينبغي الاشتراك اذا مانع من اشتراك اللفظ
دون نظيره ولا يلائم قوله أو يطرد الخ لوجود مثل الاطراد الموجود في لفظ الأسد في لفظ القرية
لصحة استعماله في جميع ما يصدق عليه أهل قرية إذ ليس خاصا بأهل القرية الذين ورد استعماله فيهم
عن العرب ووجود مثل عدم الاطراد الموجود في لفظ القرية بهذا المعنى في لفظ الأسد لأنه يمتنع
استعمال نظيره كالنخلة في مثل معناه كالحشبة الطويلة مثلا فإنه كإدراك كل من لفظي القرية والبساط
حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ قرية في الحال في مدلوله دون لفظ البساط دل كل من لفظي
الأسد والنخلة حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ الأسد في مشابهة مدلوله دون لفظ النخلة فإنه
لا يستعمل في الحشبة الطويلة مثلا وان صدق على أنه استعمل في مشابهة مدلوله الذي هو الانسان
الطويل ولم يصدق على لفظ البساط أنه استعمل في الحال في مدلوله فان ذلك غير مؤثر في الفرق بين
لفظ القرية ولفظ الأسد وأيضا هذا الصنيع يجوز للتكليف في قوله فقولهم ذلك بدل الخ كما علمت
وهذا التكليف لا يفتى عن تكليف جعل قوله ألا ترى الخ تنوير المحذوف المتقدم تقديره كالأجني
هذا ولأن تقول المجاز قياسي وتغليب التثنية وان كان مجازا لأنه توقف على السماع للتثنية التي
لم تستوف شرايطها وقولهم بامتناع ما ذكر من أمثلة المجاز وأن عدم الاطراد مما يعرف به المجاز
ينبغي أن يحتمل على طريقة تقول لا بد من اعتبار السماع بالنسبة لنوع العلاقة وبالنسبة للشخص
اللفظ المتجوز به ونوع المنقول اليه مع عدم الاقتصار على بعض أفراد صنف منه بأن يراد النقل الى
أفراد ليست من خصوص صنف منه فلا يجوز اعتبار علاقة لم يسمع نوعها ولا يجوز اطلاق
الشبكة على الصيد وان ورد اعتبار نوع العلاقة ولا يجوز اطلاق النخلة على غير الانسان لعلاقة
المشابهة وان ورد التجوز بلفظ النخلة الى الانسان ولا يجوز أسأل البساط ونحو ذلك وان ورد
التجوز بلفظ أسأل الى ملابسة القرية لان العرب اقتصر واعلى بعض أفراد هذا الصنف وليس
هذا هو اشتراط السماع في شخص المجاز حتى ينافي ما مر من أنه لا يشترط السماع في شخص المجاز
إجماعا كما يعلم من تصوره فيما مر بقوله بأن لا يستعمل الخ ومقام هؤلاء الاعلام أجل من أن ينسب
اليهم التناقض في كلامهم خصوصا مع كثرتهم (قوله ويرده الخ) أي لان عمر بن عبد العزيز
متأخر عن عثمان فهو لا يعرف سيرته حتى يسألها (قوله نعم قال فتادة الخ) وحينئذ فهم ما استعمالان
صحيهان أحدهما لا تغليب فيه (قوله أعتق العمران) أي عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

والقمر بن للشمس والقمر
(قوله فهو لا يعرف الخ)
وفي عروس الافراح قال
ابن الشجري ومن زعم
انهم أرادوا بالعمر بن
عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز فليس قوله
بشي لا يهتم نطقوا بالعمر بن
من قبل أن يعرفوا عمر
ابن عبد العزيز اه
وكان الأصل فهو أي
عثمان لا يعرف سيرته
أي عمر بن عبد العزيز حتى
يسألها والله أعلم اه

أراد الشمس وهو وجهها وقر السماء يعني أن وجهها الشدة صقالته انطبعت فيه صورة القمر لما
استقبلته كما انطبعت الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد وقال
التبريزي يجوز أنه أراد قرا وقرأ لأنه لا يجتمع قران في ليلة كما لا يجتمع الشمس والقمر وما
ذكرناه أمدح وأيضا القمران في العرف للشمس والقمر فترى ببعض اختصار (قوله وذلك)
أي كيفية التغليب (قوله بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم ينثني) ظاهره أن مجرد الاتفاق في اللفظ
يكفي في التثنية وأن باب التغليب منى حقيقة وفي ذلك خلاف والأصح عندهم أنه لا يكفي الاتفاق
في اللفظ ولو كان حقيقة في كل فلا يقال قرآن لحيض وطهر ولذلك تأولوا الزيد بن المسمين
يزيد فاسمع من ذلك هو ملحق بالثني وأن باب التغليب ملحق بالثني وكتب أيضا ما نصه ينبغي أن يعلم
أنه يغلب الأقر والأشرف على الأخس لأن يكون لفظ الأعلى أنقل أو يكون مؤنثا مع
تذكير الأدنى فيغلب ما لفظه أخف كالعمر بن أو يكون مذكرا كالقمر بن ويغلب المتكلم على

وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم ينثني ذلك الاسم ويقصد الهماجيعا فنزل أبو ان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لأن الآبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالعنوت فالخاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة

بدليل قوله فن بينهما من الخلفاء لأن أبا بكر وعمر بن الخطاب لم يكن بينهما خلفاء (قوله يعني أن وجهها الخ) الظاهر أن المراد بالقمر بن وجهها وقر السماء لأن اعتبار الانطباع لا يناسب تشبيهه بالشمس فإن الانطباع فيها لا يمكن إلا مع كسوفها وذهاب ضوئها وهجتها ومقام المدح لا يدفع ذلك والالم يكن للثنيان بما يضعف التشبيه صورة أصلا (قوله في آن واحد) أي وذلك في غيبة الغرابية (قوله قرا وقرأ) أي أحدهما حقيق والآخر مجازي (قوله لأنه لا يجتمع الخ) أي فيكون غربيا أيضا فإذ أصبح هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا هو علة لمحدوف أي إنما كان هذا غربيا لأنه الخ وقال بعض آخر هو إشارة إلى القرينة المانعة من إرادة القمر بن حقيقة فهو علة لمحدوف تقديره والقرينة هنا موجودة لأنه الخ (قوله ولذا تأولوا الزيد بن الخ) أي لأجل اتحاد المعنى في سم مانصه ذكر الشيخ الرضي أن مذهب ابن الحاحب أن الواجب في التثنية أن يكون أحد الفردين مثل الآخر في اللفظ كما في الزيد بن زيد ويزيد وأن مذهب الجمهور أنه لا يكفي ذلك بل لابد من المماثلة في المعنى حتى لا يكون الزيدان منى حقيقة إلا إذا أول بالمسمى بهذا اللفظ فيثابتان في المعنى فعلى هذين المذهبين لا يكون مافية للتغليب منى حقيقة اللهم إلا أن تكون التثنية في نحو القمر بن بعد أن أول كل منهما بالمسمى بالقمر ولو مجازا كما في الشمس اه (قوله يغلب الأقر على الأقل) كقوله تعالى لتفرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا أدخل شعيب بحكم التغليب في العود إلى ملتهم مع أنه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود إليها لأن ملتهم الكفر والأنبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفقا وإنما كان في ملتهم من آمن به اه مطول بزيادة وفيه تظهير أحدهما مذكوره وهو التغليب في نسبة العود إذ غلب فيها على شعيب أتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قاله السيد (قوله والأشرف على الأخس) أي كتغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما تقول خلق الله الناس والأنعام ورزقهم اه مطول (قوله كالعمر بن) أي فان لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر لتركب الثاني (قوله كالقمر بن) أي فان لفظ قمر مذكوره بخلاف لفظ شمس فإنه مؤنث وان كان أخف لسكون وسطه وعالي المعنى (قوله ويغلب المتكلم على

(قوله الظاهر ان المراد بالقمر بن وجهها وقر السماء الخ) ممنوع وقد قال في عروس الافراح كغيره ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجري وهو المراد في قول الثاني

واستقبلت قر السماء بوجهها فأرثني القمر بن في وقت معا

المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب أكثر أو أشرف من
 المخاطب والمخاطب أكثر أو أشرف من المتكلم أطول ولا يخالف تلك القاعدة الا لئلا تنكته كقوله
 في الحديث بأحد العمرين فتغليب عمر مع أن عمرا أخف منه لتعلق رغبته بعمر وقد حققها الله
 تعالى وكسمية الشخص الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعمل بيديه جميعا إذا الشالين وليس
 هوذا اليبين وان وهم الزهري في ذلك لان ذا اليبين اسمه الخرياق وذا الشالين اسمه عمير فتغليب
 الشمال مع أن اليمين أشرف لان مخالفة العادة انما حصلت بعمل الشمال اه من يس وقد يقال لفظ
 الشمال أخف من لفظ اليمين لأن الألف أخف من الياء فلا يراد (قوله والصيغة) عطف تفسير
 أي دون المادة فان مادة القنوت تكون في الذكر والاثني (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة
 وجوهر اللفظ) أي وفي الهيئة أيضا اذ هيئة التثنية موضوعة للشيئين لفظا ومعنى على مذهب
 الجمهور وأول لفظا فقط على مذهب ابن الحاجب وانما اقتصر على جهة المادة لانها جهة الافتراق بين
 مثل أبوين ومثل القانتين لكن ارتكاب المجاز في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة اذ هيئة
 التثنية هنا لا يمكن الابدع تغيير مادة أحد الشيين الى مادة الآخر حفيدا بياض و زيادة ويظهر أنه
 لا مخالفة للظاهر من جهة الهيئة على مذهب ابن الحاجب الا لو اشترط في التوافق لفظا كون
 اللفظ حقيقة في كلا الشيين فان يكتف بكون اللفظ في أحدهما حقيقة والآخر مجاز لم يكن
 تجوز في نفس هيئة التثنية انما التجوز فيما يبنى عليه التثنية فتأمل (قوله وجوهر اللفظ) عطف
 تفسير وقوله بالكناية تأكيد (قوله ولكونهما الخ) عطف مقدمة على المعلول (قوله بغيره)
 الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي ظرفي لغو متعلق بغيره وبحمل الحالية منه والوصفية
 له بتقدير المتعلق نكرة أو معرفة فيكون مستقرا كذا في الفري وكتب أيضا قوله متعلق بغيره
 لانه بمعنى حصول فهو وان كان جامدا الا انه بمعنى الحصول وهو حدث فهو كالمصدر وقد أشار الى
 ذلك الشارح بقوله على معنى الخ والحاصل أنه أعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر (قوله
 ولا يجوز الخ) نوقش بأن التعليق جعل الشيء متعلقا لجعل في الحال والمتعلقة في الاستقبال

المخاطب والغائب) نحو أنا وأنت فعلنا وأنا وزيد ضربنا اه مطول أي فانه لثني المتكلم ومجموعه
 فلا بد من اعتبار كل واحد من أحاده متكلما فاقالوا من أنه موضوع للتكلم مع الغير معناه مع الغير
 الذي اعتبر متكلما قاله عبد الحكيم والمخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلنا وأنت والقوم فعلم
 اه مطول (قوله والمخاطب) أي والغائب بالاولى (قوله بأحد العمرين) قال بعض المشايخ
 الذي في حفظي بأحد العمرين وقال بعض مشايخنا في المقاصد الحسنة للمحافظ السخاوي
 وتلخيصها السيد محمد الزرقاني أن لفظ الحديث اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك قالوا وما
 اشهر من لفظ الحديث بأحد العمرين باطل لأصله (قوله مع أن عمرا أخف) أي لسكون
 وسطه (قوله فان يكتفي) أي فان كان يكتفي (قوله جعل الشيء متعلقا) أي بشئ آخر قاله
 بعض المشايخ وقد يقال حذفه تنبيها على تجريد التعليق في قول المصنف تعليق أمر الخ ليقاس عليه
 التجريد عن الشئ الاول أيضا وان كان بعيدا (قوله والمتعلقة في الاستقبال) فيه أن المتعلقة في
 الحال أيضا كالجعل ولا يقال انه أرادها التسبب الخارجي الاستقبالي لان التسبب خارج عن
 مفهوم الشرط على أنه ليس بجعل الشخص ولا يقال المناسب أن يقول والمتعلق الذي هو حصول

والصيغة وفي مثل أبوان
 من جهة المادة وجوهر
 اللفظ بالكناية (ولكونهما)
 أي ان واذا (لتعليق
 أمر) هو حصول مضمون
 الجزء (بغيره) يعني
 حصول مضمون الشرط
 (في الاستقبال) متعلق
 بغيره على معنى أنه يجعل
 حصول الجزء مترتبا
 ومتعلقا على حصول الشرط
 في الاستقبال ولا يجوز
 أن يتعلق بتعليق أمر لان
 التعليق انما هو في زمان
 التكلم لا في الاستقبال ألا
 ترى أنك اذا قلت ان
 دخلت الدار فأنت حر
 فقد علفت في هذه الحال
 حرية على دخول الدار
 في الاستقبال (كان كل
 من جلتى كل) من ان واذا
 يعني الشرط والجزاء

وتعلق الطرف بالمتعلق الذي تضمنه التعليق لا بالجعل اه ملخصا من الاطول والفتري (قوله فعلية) أى لاسمية وقوله استقبالية أى لاماضوية ولاحالية وكتب أيضا قوله فعلية استقبالية كأنه لم يقيد بالخبر به ذهابا الى جواز انشائية الجزاء بل تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح المحقق

مضمون الجزاء في الاستقبال لان المتعلق المذكور هو المفعول الاول للجعل وقد صرح به المصنف وعبارة الاطول في الاستقبال هو متعلق بالتعليق بشهادة قوله فيما سبق فان واذا للشرط في الاستقبال فان الشرط هناك بمعنى تعليق أمر بأمر وما رد الشارح به من أن التعليق في الحال مندفع بأن التعليق جعل الشيء معلقا والجعل في الحال والمعلق في الاستقبال وتعلق الطرف بالمعلق لا بالجعل اه وقوله فان الشرط هناك الخ فيه أنه انما تعلق هناك بالشرط لتضمنه الحصول كما قدمه الشارح وقوله والمعلق في الاستقبال فيه أنه ان أراد من حيث ذاته فهو في الاستقبال كما قال الا أنه من حيث ذاته هو المفعول الاول وقد صرح به المصنف بقوله تعليق أمر وان أراد من حيث وصفه وهو المعلقة فهي في الحال كالجعل وعبارة الفتري قوله ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر قيل التعليق انما يتم بأمرين مبدأ ومتعلق لان معناه جعل الشيء متعلقا بغيره فقوله في الاستقبال لا يجوز أن يتعلق بجزئه الاول أعني الجعل لانه في الحال لكن لا مانع من تعليقه بجزئه الثاني أعني المتعلق اه وأجاب شيخنا الباجوري رحمه الله عن الشارح بان معناه أنه لا يجوز تعليقه بالتعليق من حيث ذاته اه وقد علمت ما في كلامهما (قوله وتعلق الطرف بالمتعلق الخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر في مثل عبارة المصنف التي ذكر فيها قوله أمر بغيره وانما يظهر أن لو قيل ولكونها ما للتعليق في المستقبل قاله بعض المشايخ أى أن التعليق مجرد عن المتعلق والمعلق عليه لذكرها صرحا بقوله أمر بغيره وفيه أن التعليق بالمعنى الذي ذكره متمم للمفعولين وقد جرد عن المفعول الاول لذكره بخلاف الثاني فانه معتبر في ضمنه والتعلق باعتباره لكن قد علمت أن هذا المفعول الثاني ان اعتبر من حيث ذاته كان عين الاول وان اعتبر من حيث صفته فهي في الحال تدبر (قوله كما صرح به الشارح المحقق) أى في مطوله وعبارته ويجب أن يتنبه أن الجزاء يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل فيجوز أن يرتب على أمر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم ثم قال بعد الكلام على تأويل كل من الشرط والجزاء في نحو ان أكرمتنى الآن فقد أكرمتك أمس مانصه وتأويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مرتب عليه اه قال السيد قدس سره قوله يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل أقول لا يذهب عليك أن مثل قولك أكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لا كرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا أول بأن يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها وأما الا كراما فاما أن يتعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كأنه قيل اذا جاءك زيد فأكرمه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تأويل الطلبي بالخبري واما أن يتعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كأنه قيل اذا جاءك زيد بوجودك كرامتك اياه مطلوب بامتنك في الحال فيلزم تأويل الطلبي بالخبري وأن لا يكون للطلب تعلق

(فعلية استقبالية) أما
الشرط فلانه مفروض
الحصول في الاستقبال

بالشرط أصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزءا بلاتا ويل الى خلاف ظاهره كما يوجه قوله لانه
 فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على أن دلالته على الحدوث في المستقبل ليست
 بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى أنه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل
 بتأويل الجزء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لينهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على
 ما تقتضيه كالمجازاة فان الطلب المستفاد من أكرم وان صح أن يكون مسببا عن شيء باعث
 للطلب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
 من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه أو للطلب أو اعتبار تعلقه بالمطلوب أو استحقاقه بما يقتضى
 تأويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذ رجعت اليه وينفرع على التأويل وعدمه
 احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها
 وقد مر في سلف من الكلام نبيذ مما يغنيك في هذا المقام اه وقوله قدس سره ان مثل قولك
 أكرم زيدا الخ فيه بحث أما أولا فلانه يلزم أن يكون صيغة الأمر الاعلى زمانا في الحال والاستقبال
 مع أن الفعل انما يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وأما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد نبوت الحدوث
 للفاعل بالحال أو الاستقبال فالظاهر أن الأمر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال أو
 الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما أن نبوت الحدوث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح
 التجريد في مسألة أن الأمر هل يدل على الفور أم لا أن هيئة الأمر لا دلالة لها الإعلى الطلب في
 خصوص الزمان وخصوص المطلوب من المادة وأما ثالثا فلانه يلزم منه أن يكون الأمر ظاهرا في
 التراخي وأما رابعا فلانه يلزم منه أن يكون الأوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وان
 كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الإيجاب ان قلنا بعدم
 الوجوب عليه حين الطلب أو القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لتركه
 الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة تظهر لك فساد ما ينبنى
 عليها قال الشارح في شرح المفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعلقا لحصول نبوت
 شيء أو نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعلقا لحصول توجه الطلب أو النفي أو نحو
 ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فأكرمه أنه على تقدير صدق أنه جاءك أطلب
 منك إكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشاءه اه عبد الحكيم وقوله على زمانى الحال
 والاستقبال أى معا وقوله مع أن الفعل الخ يجب بان الدلالة على الحال التزامية لان كل انشاء في
 الحال فلم يدل وضعا الإعلى أحد الأزمنة وقوله الى متعلقه هو المأمور وقوله في الحال أى ان كان
 الانشاء غير معلق وقد وجد المأمور إذ ذلك ولم تكن هناك قرينة دالة على تأخيره وقوله أو
 الاستقبال أى ان كان الانشاء معلقا ولم يوجد المأمور إذ ذلك ككفي الأوامر الأزلية أو كانت
 قرينة تدل على التأخير لكن مقتضى قياسه على المضارع عدم اعتبار هذا التوزيع وقوله فلانه
 يلزم منه أن يكون الأمر ظاهرا في التراخي أى حيث قال لا كرامه في الاستقبال والاستقبال متسع
 مع أن المقرر أنه ليس ظاهرا فيه قال معاوية ولعل مراده قدس سره بالاستقبال ما بعد زمن النطق
 بالأمر ولو فورا لانه مستقبل حقيقة اه وقوله وأما رابعا الخ قال معاوية لا يخفى أن هذا لا يرد
 على قوله يدل بظاهرة الخ لان لازمه الوجوب في الحال للفعل في الاستقبال فلا تخلف ولا عصيان
 ولا على قوله من حيث وجوده الخ لانه قدس سره لم يدع صحتة في غير الآية فضلا عن أنها يلزمه كذا

وكيف وهو يلزمه فيها كذبها فبين أجنب فلم يتطهر حتى مات ولو سلم قلنا بالوجوب في الحال للفعل في الاستقبال وهذا وجوب شيء في الذمة مضاف الى مستقبل ويلزمه أن يجب في الوقت المضاف اليه أداء ما في الذمة والعصيان بالترك بعده لا بالترك قبله فلا يلزم التخلف ولا العصيان اه وقوله فيلزم اما القول النخ أى وكلاهما محذور فالمتعين أن الزمن في مثل هذا استقبالي ويكون الشرط قيداً في توجه الطلب وقدم ما فيه وقوله قدس سره فيلزم مع ما ذكر من انتفاء النخ يستفاد منه أنه لم يلزم فيما سبق تأويل الطلب بالخبري وليس كذلك فان اللفظ الدال على الطلب في الاستقبال لا يصح إلا بجعله خبراً عن الطلب في الاستقبال إذ لا معنى لانشاء الطلب الاستقبالي بذكر اللفظ في الحال لان انشاء الشيء لا ينفك عنه تحققه قاله العصام وقوله قدس سره وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزءاً بلا تأويل الى خلاف ظاهره تعبيره بذلك دون أن يقول بل تأويل الى الخبر يشعر بأنه لم يلزم تأويل الطلبي بالخبر في الاحتمال الاول وقوله قدس سره ثم القائل النخ أراد به بيان أن الاحتمال الاول وهو حمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال وان صح من غير تأويل بالخبر لكن منع منه مانع عند من قال انه لا بد من التأويل هو عدم إمكان ملاحظة التسبب عن الشرط فلا يرد أنه لا يلزم التأويل للجري على هذا الاحتمال قال عبد الحكيم قوله قدس سره ثم القائل الخ يعني أن كالمجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسبباً عن شيء باعث للطلب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة كرم ملحوظ من حيث هو بدون اعتبار وصفه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصفه لا يمكن ملاحظة كونه مسبباً عن شيء واذا اعتبر الطلب باعتبار وصفه كان مؤولاً بالخبر هذا والجواب أن كالمجازاة موضوعاً للتعليل في شرح التسهيل أدوات الشرط كالموضوع لتعليل جملة بجملة تكون الأولى سبباً والثانية مسبباً فلانها على السببية كدلالة لوعلى الامتناع ولا شك أن نفس الطلب قابل للتعليل كما أنه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضى أن تكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسببى بيان سببية الطلب ومسببته في بحث الأمر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكن من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسبباً عن شيء لان الحكم بكونه مسبباً عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بأن يلاحظ طلب الا كرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظاً في نفسه والمفهوم من أ كرم هو طلب الا كرام الملحوظ من حيث انه حال من أحواله وفيه أنه يلزم أن لا يكون معنى الأمر مستقلاً بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع أن المقرر أن المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه اه عبد الحكيم وقوله والجواب أن كالمجازاة الخ محصل الجواب أن الأدوات ليست الاموضوعية للتعليل والتسبب شرط خارج والتعليل يصح في الطلب ولا يحتاج الى اعتبار وصفه فلا تأويل والمحتاج لملاحظة الوصف انما هو التسبب الذي هو شرط خارج وقال معاوية مفرعاً على الجواب أى فلا يكون مؤولاً بالخبر لان المعلق الملحوظ فيه السببية باعتبار الوصف نفس الطلب لكن لا من تلك الهيئة ولا شك أنه من غيرها قابل للتعليل والتقييد لا كون المتكلم مثلطالبا ليكون مؤولاً بالخبر اه ثم

في كون الطلب الحاصل باللفظ قابلاً للتعليل أو للتقييد بنظر ظاهر وقوله وفيه أنه يلزم الخ قال
 معاوية ولو سلمنا عدنا إلى ما ذكرنا من أن المعلق نفس الطلب الخ وقد أعاد رحمه الله قبيل هذا
 ما مر له عن الشارح مما حاصله أن المعلق توجه الطلب لا لاخبار به فالخق أنه انشائي بل تأويل
 بالخبري إلا أنه معلق لا منجز وهذا قول الفقهاء المعلق بالشرط كالمجز عند وقوع الشرط نعم نفس
 التعليل يوجب تأويل كل من الشرط والجزاء ولو خبرياً بمضمونه باسقاط ما ينافي التعليل منه
 وهي جهة تمامه في الافادة وعدم استقلاله بالمفهومية وهي الاخبار في الحال أو الانشاء في الحال أي
 ايجاد الطلب مثلاً باللفظ فيبقى متعلقاً فقط وهو المضمون فلامعنى لتعليل شيء الاتعليل مضمونه
 مضمون الانشائي نفس توجه الطلب مثلاً الذي لا يلزمه كونه في الحال فهو المعلق لا كون المتكلم
 موجهه وطالباً فانه مضمون الخبر كما ناطالب لا الانشاء فالعنى أنه يترتب على مجيئه مضمون قولي
 أ كرمه أي نفس توجه طلبي منك أ كرامه لا كوني طالباً به منك فانه لازم غير مقصود وقصد
 التوجه يعنى عنه ولا عكس إذ كونه طالباً بالطلب محال فالجزاء الانشائي مؤول بمضمونه بالخبري
 لا مؤول بالخبر وان اتفق أن مضمونه هذا مضمون خبرياً أيضاً كما طلب انان مضمونه طلبي أي
 توجه طلبي اه وقول معاوية وهي الاخبار في الحال الخ فيه أنه اذا كان الاخبار في الحال الذي
 هو حاصل باللفظ مدلولاً للخبر كما أن الطلب في الحال مثلاً الذي هو حاصل باللفظ مدلولاً للانشاء
 صدق حد الانشاء على الخبر فالوجه أن الاخبار في الحال ليس مدلولاً أو أنه غير معتد بالافادة بخلاف
 الطلب في الحال مثلاً فانه مدلول معتد بالافادة وعلى كل حال فاسقاط الطلب في الحال مثلاً من
 الانشاء مخرج له عن الانشائية فان الباقي من معناه بعد ذلك لا يميزه عن الخبر فافهم وقوله فالعنى الخ
 فيه أن الحكم على ذلك بين الجزاء والشرط بالاتصال وليس هذا كلام السعد لكن تقدم له في
 توضيح مذهب السعد كلام لم ننقله يدفع هذا الاشكال وقول عبد الحكيم ولا التضمني الخ أي
 الذي هو الطلب وقوله ان المدلول التضمني أي الذي هو الطلب والزمن وقوله باعتبار النسبة
 يعلم منه أن النسبة وحدها مدلول تضمني غير مستقل وقوله قدس سره ويتفرع الخ فانه ان أول كان
 الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيعقل الصدق وعدمه وان لم يؤول كانت النسبة الانشائية
 مقيدة بالشرط غير محتملة لهما اه عبد الحكيم وفي كل من الشقين نظر فانه يصح مع التأويل
 كون الحكم في الجزاء مقيداً بالشرط مع احتمال الصدق والكذب ومع عدمه كونه بين الجزاء
 والشرط بالاتصال لكن باعتبار توجه الطلب على ما تقدم وناقشه معاوية بتغير ذلك فراجعه وقوله
 رحمه الله وتأويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط قال السيد قدس
 سره أقول هذا حكم بانتفاء الشيء لانتهاء سبب خاص فان كون الشيء مفروض الصدق والتحقق
 يقتضى كونه خبرياً ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تأويله بالخبر لجواز أن يكون هناك مقتضى آخر
 كما نبت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتأويله خبراً فليجز وقوعه شرطاً بذلك
 التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بعمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطاً
 وذلك لنوع مناسبة لعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة أدواتها للفعل فكذلك لعنى
 الشرطية نوع منافرة عما يتأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقضت أن لا يباشره أدواتها
 اه وقوله قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء الخ مقصود الشارح أن تأويل الجزاء الطلبي لكونه
 جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضى الا كونه معلقاً بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق

وان خالفه السيد قال في الاطول وههنا بحث شريف لا ينبغي فونه وهو أنه هل يصح كون
الطلب جزءاً بلا تأويل الى الخبر أولاً كما ادعاه السيد السند وادعى أن الوجدان الصحيح يحكم
بأن الانشاء لا يقبل الارتباط بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق
والكذب وان جعل الجزء انشاء والحق أن الشرط في قولك ان جاءك زيد فأكرمه مثلاً فيد
للطوبى للطلب والطلب تعلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب في الطلب كالاخبار في الخبري
فكما أن القيد في اضرب زيداً غدا لم يتعلق بالاخبار بل بالخبر عنه فكذلك في الطلب فالشرطية
التي جزاؤها انشاء لا تتحمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة في الشرطية النسبة
بين المركبين على خلاف ما ذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الأمر على ما ذكره السيد السند
فكان هذا الخلاف متفرعاً على الاختلاف في النسبة التامة في الشرطية من أنها بين المركبين
أو في الجزء أطول (قوله فممتنع ثبوته) فيه أن هذا لا يقتضي الفعلية بل يقتضي ما يدل على
الحدوث ومنه الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد ينطلق لانها تفيد الاستمرار التجددي تأمل أجاب

في الطلب ولا يعتبر في الجزء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزءاً على
امتناع كونه شرطاً وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان
مرتبته أجل من أن يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزء وأما اثبات ان في
الطلب أمراً آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه شرط القناد وقد
عرفت حال ما نبه به عليه اه عبد الحكيم ويجوز أن يرد الشارح أنه لا سبب هنا سوى الفرض
وقد اتفقت فينتفي المسبب اه معاوية وقوله قدس سره قلت الخ كان فيه احتباك بين المناسبة
والمنافرة وبين الاقتضائين اه معاوية (قوله وان خالفه السيد) تقدمت لك عبارته وما
يتعلق بها فتدبر (قوله لا يقبل الارتباط الخ) أي لان الانشاء احداث في الحال فلا معنى لتقييده
بالشرط الذي يكون في المستقبل فلا بد من التأويل بالخبر كما يقال ان جاء زيد فاطلب في
الاستقبال كرامه أو فاكرامه مطلوب أو يوجد كرامتك اياه في المستقبل مطلوباً منك في الحال
على ما تقدم وأجاب العصام عن ذلك بمنع كون الشرط قيد الانشاء وانما هو قيد للطلب أي ولا تأويل
والا فلا يتم الجواب قال بعض المشايخ وعليه يحمل كلام السعد وتقدم لك عن عبد الحكيم انه عند
السعد قيد لتوجه الطلب نظير ثبوت الحدوث في المضارع وقد مر ما يتعلق بذلك (قوله نعم لو كان
الخ) معناه أن الظاهر كون الاختلاف بينهما وارداً على رأي أهل العربية من أن المقصود
بالافادة هي النسبة التي في الجزء وعليه فالحق قول السعد فان جعلت مخالفة السيد بناء على رأي
الميزانيين بدليل ما سبق من ارجاعه كلام أهل العربية اليه واعتبر ذلك الرأي صح كلام السيد في
ذاته وان كان لا يرد على السعد (قوله النسبة بين المركبين) أي الشرط والجزء وهذا على رأي
الميزانيين وتلك النسبة هي التلازم أي فيقال حينئذ لا معنى لترتب الانشاء على الشرط لان الانشاء
واقع في الحال فلا يقبل التعليق فيحتاج الى التأويل المدكور ليصح التعليق ويجب التلازم
بخلاف ما لو جعل المقصود بالافادة النسبة التي في الانشاء فلا يحتاج الى التأويل لان الشرط حينئذ
يكون قيداً للطلب لا للطلب اه شيخنا باجورى رحمه الله (قوله فكأن هذا الخلاف متفرع
الخ) أي فدعوى السيد التأويل في الجزء اذا وقع انشاء وان كل جملة شرطية محتملة للصدق

فممتنع ثبوته ومضيه وأما
الجزء فلان حصوله معلق
على حصول الشرط في
الاستقبال

الاستاذ بأن الاسمية من حيث هي اسمية لاتدل على حدوث ولا تجدد سم وكتب أيضا قوله نبوته
 أى المفيد له الاسمية وقوله ومضيه أى المفيد له الماضوية سم (قوله ويمتنع الخ) لقائل أن
 يقول ان أريد بتعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا يسلم أن معنى التعليق ذلك وان
 أريد به وقوعه لاجل وقوعه فلا يسلم الامتناع وما المانع من أن يكون الحصول الآن لاجل ما يحصل
 يس ولا يرد أنه يجب تقدم العلة لان العلة هنا علة باعثة وهي انما يجب تقدمها ذهنا لا وجودا
 خارجيا (قوله حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن يس (قوله ولا يخالف ذلك) أى كون
 جلتى الشرط والجزاء استقبالية لا يقال برده عليه قوله الآتى وقد نستعمل ان في غير الاستقبال

والكذب مبنية على أن النسبة التامة هي ما بين المركبين كما هو طريقة المنطقيين ودعوى السعد
 عدم التأويل وأن الجملة الشرطية تارة تحتمل التصديق والتكذيب وتارة لا مبنية على أن النسبة
 التامة هي ما في الجزاء كما هو طريقة أهل العربية والمعاني (قوله لاتدل على حدوث الخ) أى
 والدال على ذلك انما هو الفعلية (قوله لقائل أن يقول الخ) محمله أن الامتناع ظاهر ان كان معنى
 تعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه لكن لانسلم أن هذا هو معنى التعليق بل معناه جعل
 الشرط علة في حصول الجزاء وان كان كذلك فيقال لا مانع من جعل ما يأتى علة لما يحصل الآن بأن
 يكون من قبيل العلة الباعثة وهي المتقدمة على معلولها ذهنا وترتبة عليه في الخارج وذلك كان
 يقال ان يظهر الماء فأنا حافر للبر الآن أى انما تلبس الآن بحفر البر لاجل ظهور الماء الحاصل عقب
 الحفر لا يقال ان الشارح قد اعتبر في المعلق عليه وهو الشرط كونه مفروضا والمفروض مقول
 على وجه الاحتمال لا التحقق ومتى كان المعلق وهو الجزاء حاصل في الحال كان المعلق عليه وهو
 الشرط مقولا على وجه التحقق لا الاحتمال وهو خلاف الفرض فقول الشارح على حصول
 ما يحصل في المستقبل أى على سبيل الفرض فيندفع البعث لانا نقول حصول معلول العلة الباعثة
 لا يخرجهما عن احتمال الحصول وعدمه وانما ذلك في المسبب والسبب لكن الظاهر أن نحو هذا
 المثال من قبيل غير الغالب في استعمال ان والمعنى ان رجى ظهور الماء فيما مضى الخ على حدوثه

فيا وطينى ان فاتنى بك سابق ه من الدهر فليغم لسا كنتك الببال

والكلام الآن في ان باعتبار الاستعمال الغالب وفي الدسوقى لا مانع من كون ما يأتى سببا فيما يحصل
 الآن كما اذا قلت ان كان زيد يبرأ غدا فمن نقرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرع الحاصل الآن
 مسببا عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شئ حصل الآن وهو إخبار
 الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرع فعنى التركيب حينئذ ان ثبت
 أن زيدا يبرأ في المستقبل فمن نقرح الآن اه وهو مأخوذ من ع ق ولا يخفى عليك ما فيه هذا
 وكلام الشارح كالمصنف مبنى على أن الشرط قيد لعله وكيف يقيد حصول الحاصل بالفعل
 يحصل ما هو مفروض مقول على وجه الخطر على أن لا نسلم أن التعليق هنا وقوعه لاجله بالمعنى
 الشامل للعلة الباعثة (قوله لان العلة هنا) أى فيما اذا علق الحاصل الآن على ما يحصل لافى جميع
 باب الشرط والافلاحة لذلك كما لا يخفى (قوله فانه اذا جاز استعملها قليلا الخ) فيه أنها لم تستعمل
 لغير الاستقبال لفظا لا معنى لغير نكتة في نحو وان كنتم حتى يجي وهذا الايراد بل انما استعملت
 لغير الاستقبال لفظا ومعنى فاللفظ على طبق المعنى نعم قوله وقد نستعمل الخ اشارة الى أن التعليق

ويمتنع تعليق حصول
 الحاصل الثابت على حصول
 ما يحصل في المستقبل
 (ولا يخالف ذلك لفظا
 الالئكة) لا امتناع مخالفة
 مقتضى الظاهر من غير
 فائدة وقوله لفظا اشارة
 الى أن الجملتين وان جعلت

الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الالئكة
 والتعليل بقوله لا امتناع مخالفة الخ لانا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا
 مرتب على قوله سابقا وكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال وقوله وقد تستعمل الخ حيث
 أريد غير الاستقبال فهو مسألة أخرى من سم باختصار (قوله اسمية) استشكل بأن جملة
 الشرط لا تكون الالفية لاسمية وجوابه أن بعضهم أجاز أن تكون اسمية فيكون مبنيا على
 هذا القول ع س وانظر هل يجوز أن يكون بالنظر لاذاعلى القول بأنها لا تختص بالافعال سم
 (قوله معناه أن تعتدبا كرامك اياي) أي ان تعدا كرامك اياي على وعن به على (قوله الآن)
 هو وأمس ظرفان للاعتداد من سم (قوله فاعتدبا كرامك اياك) أي أعده أنا
 وكتب أيضا مانصه بصيغة الامر والمضارع كافي سم (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال)
 أي وقد استعملت اذا للماضي حتى اذا ساوى بين الصديقين وللأسقرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا
 قالوا آمنا مطلق وكتب أيضا قوله في غير الاستقبال أي لفظا ومعنى وعلم من هذا الاستعمال أن
 قوله سابقا اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال مبنى على الغالب (قوله وان كنتم
 في ريب) ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه
 بالماضي وان كان التقدير وان ثبت أي في المستقبل كونكم فيما مضى كذلك فلم تستعمل ان حقيقة
 الامع المستقبل تأمل سم وأجيب بأن المعنى وان كنتم في ريب أي واستمرالى وقت الخطاب للعلم
 بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرئى في الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الآن مؤمن فليفهم
 ح ف (قوله لمجرد الوصل والربط) ولا يذكر له حينئذ جزء مطلق وفيه أن ان حينئذ

كلتاها أو احدها اسمية
 أو فعلية ماضوية فالعنى
 على الاستقبال حتى ان
 قولنا ان أكرمته الآن
 فقد أكرمته أمس
 معناه ان تعتدبا كرامك
 اياي الآن فاعتدبا كرامك
 اياك أمس وقد تستعمل
 ان في غير الاستقبال قياسا
 مطرد امع كان نحو وان
 كنتم في ريب فان كنت
 في شك كما مر وكذا اذا
 جىء بها في مقام التأكيد
 بعد واو الحال لمجرد
 الوصل والربط دون
 الشرط نحو زيد وان
 كثر ماله بخيل وعمر وان

في قوله ولكونهما الخ مبنى على الغالب فيكون ما ترتب عليه أيضا غالبا لا كليا (قوله بدليل أن
 هذا مرتب الخ) فيه أنه كما أشكل على قوله ولا يخالف الخ على زعمه يشكل على قوله ولكونهما
 الخ فالدافع للاشكال حل قوله ولكونهما الخ على الغالب كما سبق (قوله هل يجوز أن يكون
 الخ) أي هل كلام السيد عيسى خاص باذا أو يجىء في ان أيضا وكلام الفري فيفيد الاول حيث بنى
 كلام الشارح على ما ذكره الاخفش ووافقه ابن مالك في شرح التسهيل من جواز وقوع
 الاسمية شرطا لاذادون ان نحو واذا السماء انشقت على أن السماء مبتدأ لكن قال بعض المشايخ
 هو عام في اذا وغيرهما من أدوات الشروط كما ذكره ابن عقيل في شرح الألفية في باب الفاعل
 وباب الاشتغال ولذا قال الصبان في حاشية الأسمونى في باب الفاعل في قوله وان أحسن المشركين
 استجارك أن الكوفيين جوزوا كون أحد مبتدأ مخبرا عنه بالفعل بعده (قوله بصيغة الامر)
 على هذا لا يصح تفسير الاعتداد بما مر (قوله لان المعلق مستقبل) أي ولا يمكن تعليقه
 بالماضى أي المنقطع لان الشرط علة للجواب والمعلول لا يتأخر عن علته بل يعقبها أو يقارنها
 وحاصل الجواب أنه يعتبر الاستمرار الى تمام الخطاب فيكون الجواب متصلا بالشرط من غير فاصل
 بينهما للعلم بأن المعارضة لا تتأخر الا حينئذ وهذا مبنى على أن الشرط علة لا قيد اه شيخنا وقال
 بعض مشايخنا ان قوله ولا يمكن تعليقه بالماضى فيه نظر اذ لا مانع من تعليق المستقبل بالماضى لانه قد
 تقدم حينئذ السبب كما هو الشأن وأن قوله بعده أي واستمرالى وقت الخطاب فيه نظر أيضا اذ لا يحتاج
 حينئذ الى الكون الماضى لان المقصود حينئذ التعليق على استمرار الريب اه وهو خروج عن

ليست شرطية والكلام في الشرطية الا أنه أراد افادة أنها تخرج عن الشرطية سم قال يس
وربما يشعر قوله ولا يدكر بأن له جزءا محذوفا وهو ما يقتضيه كلامه في تذييل الباب السابع
لكنه في بحث المساواة من الباب الثامن نقل عن كثير من النحاة التصريح بعدم احتياج مثل ذلك
الى الجزء اه ملخصا (قوله وفي غير ذلك قليلا) أي وتستعمل في غير الاستقبال قليلا مع كونها
للشرط سم (قوله فيا وطني الخ) المعنى ان كان زمان سبق من الدهر فوث على المقام في وطني
فليطب به فلوب ساكنيه اه حفيد وفي الفري ما نصه قوله فليتم دال على الجزء وهو محذوف
أي لم يبق خاليا واشتقاقه من نعم الشيء بالضم أو نعم كعلم أي صار لنا والبال القلب اه وفي يس
أن البال هنا بمعنى الحال وكتب أيضا قوله فليتم على صيغة المجهول سيرامى والبال نائب فاعل
يس (قوله في معرض) أي في صورة سم وكتب أيضا ما نصه على وزن مسجد موضع عرض
الشيء أي اظهاره لان اسم الزمان والمسكن من باب ضرب يضرب على مفعول بفتح الميم وكسر العين

مقصود المحشى اذ مقصوده ما تقدم عن شيخنا أو أن الماضي المنقطع لا يمكن التعليق عليه في الآيات من
حيث إن المطلوب منه المعارضة هو من يتلبس بالرب لا من زال ريبه وان كان هذا بعيدا من
عبارته (قوله وان كان التقدير وان ثبت الخ) ظاهره أن هذا في نفسه مستقيم وليس كذلك فان
طلب المعارضة لا يترتب على الثبوت في المستقبل أنهم كانوا فيما مضى في ريب (قوله قال يس وربما
يشعر الخ) فيه نظر فان فرض كلام الشارح في إن غير الشرطية وقوله هو ما يقتضيه الخ فيه
نظر فان كلامه هناك مفروض فيما اذا كانت شرطية وقوله لكنه في بحث الخ أي والفرض أن
ان شرطية فتعصل من ذلك أن اذا اعتبر كونها غير شرطية بل مجرد الوصل مع واو الحال في
نحو زيد وان كثر ماله بخيل فلاجوابها وان اعتبر كونها شرطية فيه جاز أن لا يقدر لها جواب
وقولهم ان الشرطية لها شرط وجزء غالبي لا كلي وجاز أن يقدر لها جواب على الاصل والغالب
لكن اذا كانت ان شرطية لان تكون الواو والحال بل للعطف على محذوف أي ان لم يكن ماله وان كثر
ماله (قوله فوت على المقام) يشترى أن الباء في بك لتعدي الفعل للمفعول الثاني ويصح أن تكون
الباء للسببية والمعنى ان فاتني سابق من الدهر بحيث لا أعده من عمرى بسبب فواتك على لعدم
الاقامة فيك فليتم الخ (قوله لم يبق خاليا) أي لم يبق وطني خاليا من الناس لرغبتهم فيه حسنه
وظرافته وانما لم أقم أنا فيه لما عرض لي من حوادث الزمان فهذا منه تحسر وتجزن وفي الدسوقي
وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فليتم
لسا كنت البال ومعنى البيت أنه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الاقامة والسكنى في
وطني ولم يتيسر لي الاقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب
نفس ذلك الساكن وليتم باله والغرض من ذلك التعزير على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان
فاتني فانه مستعمل في الماضي لفظا ومعنى (قوله على صيغة المجهول) أي من أنتم المتعدي بالهمز
وأما قوله أولا واشتقاقه من نعم الشيء الخ في بيان لاصل المادة وهو المجرى فلا يقال كيف يصاغ المبنى
للمجهول من اللازم وهو نعم بالضم قاله شيخنا وفي كلام بعض المشايخ وهو في الدسوقي أنه على صيغة
المبنى للمجهول صورة وان بناءه للمجهول غير لازم (قوله موضع عرض الشيء الخ) وذلك
الموضع هنا عبارة عن اللفظ الدال على ذلك الشيء فهو ممكن اعتباري لاحتقني والمعنى كإبراز المعنى
الاستقبالي في اللفظ الذي يدل على المعنى الحاصل في الماضي أو في الحال (قوله على مفعول) يقال

أعطى جاهالهم وفي غير
ذلك قليلا كقوله

فيا وطني ان فاتني بك سابق
من الدهر فليتم لسا كنت
البال

ثم أشار الى تفصيل النكتة
الداعية الى العدول عن
لفظ الفعل المستقبل
بقوله (كإبراز غير
الحاصل في معرض

(قوله لتعدي الفعل الخ)
والاصل ان فاتني سابق
الخ وقوله ويصح أن
تكون الباء للسببية
والمعنى الخ ويصح أن
تكون ظرفية والمعنى ان
فاتني فيك سابق أي مقام
حين سابق من الدهر أي
العمر أي من عمرى وهو
ربعات العمر ومفتح
الشبيبة فلا زلت أهلا
آ نسا بسا كنت الناعم
باله برغد العيش وطيب
الحياة اه

انظر يس (قوله الحاصل) أى فى الحال أو الماضى (قوله لقوة الأسباب) ألى للجنس فى شمل
 ماله سبب واحد نوبى (قوله المتأخذة) أى المجتمعة التى أخذ بعضها بعضا فان الشئ اذا
 قويت أسبابه يعدّ حاصلًا (قوله انعقاد) أى انتظام سم (قوله للوقوع) أى آيل للوقوع
 سم (قوله كالواقع) أى فى ترتب ثمرة الوقوع فى الجملة على كل ع ق (قوله هذا عطف على قوة
 الاسباب) أى من عطف العام على الخاص لان كون الشئ للوقوع اما لقوة الاسباب واما للعلم
 بوقوعه من جهة أخرى ع ق والذي يظهر أن فى عطف العام على الخاص بأو ما فى عكسه من
 الخلاف والمشهور فيه المنع (قوله على ما أشار اليه) أى المصنف فى قوله الآتى فان الطالب الخ فان
 محصله أن فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصلًا وتخيّله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى
 هذا البيان سم (قوله فقد سها سها وابتينا) لانه خلاف ما أشار اليه المصنف فى اظهار الرغبة من
 أنها أى المعطوفات علل له أى للابراز ولأن المعنى عليه لا يستقيم لان كون ماهو للوقوع كالواقع
 لا يصلح بمجرد سببها فى المخالفة والالزم المخالفة فى كل تركيب كان فيه ذلك مع أنه ليس كذلك وانما

هذا منزل ومضرب (قوله أى للجنس الخ) هذا بقطع النظر عن قول الشارح المتأخذة اذ لا
 يأتى التأخذ الذى ذكره الشارح فى السبب الواحد اه شيخنا وغيره (قوله أى من عطف
 العام الخ) المناسب أن يقول من عطف المعلوم على بعض علله كما يفيد ذلك قوله لان كون الشئ
 الخ قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا بحتمل أنه من عطف المغاير بالسكينة أى أو لم يكن لقوة الاسباب
 بل كان لكون ماهو للواقع كالواقع لغير قوة الاسباب (قوله واما للعلم بوقوعه) كان مت كان
 كذا وكذا (قوله والذي يظهر أن فى عطف الخ) لاجنه لهذا الاستظهار لان الخلاف منصوص
 فيها قاله بعض مشايخنا (قوله ان فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل الخ) أى ان اظهار الرغبة اشتمل
 على هذا التقدير من حيث ان هذا التقدير وسيلة الابراز الذى هو وسيلة الاظهار (قوله لما تأتى
 هذا البيان) أى لانه يقتضى اشتغال اظهار الرغبة على الابراز فكيف يكون فسببها وبجواب بأنه يكفى
 فى كونه قسبها الاختلاف بالذات والاشتمال لا يضر اذ تارة يلاحظ أن النسكته هى الاظهار وان
 وجد مع الابراز فيكون حاصلًا غير مقصود على الاستقلال وتارة يلاحظ أنها الابراز هذا كله
 بناء على فهمه أن قوله كابرار الخ مثال للنسكته لا للمخالفة كما سيأتى بيانه (قوله لانه خلاف ما أشار
 اليه الخ) تقدم ما فيه بناء على فهمه الذى سبق التنبيه عليه (قوله والالزم المخالفة فى كل تركيب كان
 فيه ذلك) أى كون ماهو آيل للوقوع كالواقع ومحصله أنه يلزم أن ما وجد فيه كون ماهو آيل
 للوقوع كالواقع لا بد أن يعبر فيه بالماضى ولا يعبر فيه بالمضارع لوجود ذلك الداعى مع أنه يصح التعبير
 بالمضارع فيما فيه ذلك عند عدم قصد ابرازه فى معرض الحاصل فتبين أن الداعى هو قصد ابرازه فى
 معرض الحاصل وغيره علل له اه شيخنا وفيه نظر إذ الدواعى ليست موجبات يلزم من وجودها
 الوجود حتى برد أنه قد يوجد ذلك الداعى ولا يعبر بالماضى بل مناسبات اذا قصدت واعتبرت باعثة على
 شئ ترتب ذلك الشئ عليها والافلا ولو سلم أنها موجبات للزم من ذلك الداعى قصد الابراز فى معرض
 الحاصل لجملة داعيه وازم من القصد التعبير بالماضى فيلزم من ذلك الداعى التعبير بالماضى بواسطة
 وليس للزم فى الثلاثة مسامًا ثم ان كلام سم هذا يفيد أن قول المصنف كابرار غير الحاصل الخ
 مثال لنسكته المخالفة فيكون قد علل المخالفة بالابراز وعلل الابراز بالعلل المذكورة بعد وهو خلاف

الحاصل لقوة الاسباب
 المتأخذة فى حصوله نحو
 ان اشترينا كان كذا حال
 انعقاد أسباب الاشتراء
 (أو كون ماهو للوقوع
 كالواقع) هذا عطف على
 قوة الاسباب وكذا
 المعطوفات بعد ذلك
 بأولها كلها علل لابرار
 غير الحاصل فى معرض
 الحاصل على ما أشار اليه
 فى اظهار الرغبة ومن
 زعم أنها كلها عطف على
 ابراز غير الحاصل فى
 معرض الحاصل فقد سها
 سهواً

السبب قصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لذلك سم وأيضاً يلزم عليه انحصار سبب ابراز في قوة الاسباب وليس كذلك يس ولان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل مشقلى على المعطوفات فلا تكون قسباً له قاله النوبى (قوله أو التفاؤل) هو أن يذكر ما يسهل السامع فان المخاطب اذا كان يقنى شيئاً فعبر له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك ابراز السرور فيكون بذلك مناسباً للقيام ع ق (قوله أو اظهار الرغبة) قال فى الأطول أو الرغبة (قوله أى وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد يس (قوله فهو المرام) أى الظفر (قوله هذا يصلح مثالا الخ) لكن اللفظ يختلف فاذا أردت التفاؤل قصت التاء لأن حصول التفاؤل انما يكون للمخاطب بخلاف اظهار الرغبة فانه يكون للمتكلم يس بالمعنى وقرر بعضهم أنه على جعله مثالا لاظهار الرغبة تصح قرأته بفتح التاء وضمها اه

ظاهر كلام المصنف والشارح والظاهر أنه مثال للمخالفة لفظاً لنكتته فابراز غير الحاصل في معرض الحاصل مخالفة والنكتة هي قوة الاسباب وما عطف عليها وعلى هذا فقول الشارح علل لابرز غير الحاصل الخ أى الذى هو المخالفة لفظاً وقوله على ما أشار اليه فى اظهار الرغبة أى فان قوله فان الطالب الخ محمله أنه يقدر غير الحاصل حاصل لا فيبرزه فى معرضه فيظهر الرغبة بهذا ابراز فى هذا تنبيه من المصنف على ما هو واضح من أن اظهار الرغبة ثمرة ابراز الذى هو المخالفة لفظاً وقوله فقد سهى هو ايئنا أى لان كون ما هو آيل للوقوع كالواقع وما ذكر بعده ليس من المخالفة لفظاً حتى يكون عطف على ابراز الذى هو مثال للمخالفة ولم يتنبه لما أشار اليه المصنف فى اظهار الرغبة ولو ضوح ذلك كان ما ذكره هذا الزاعم سهواً ايئنا وقوله أى على استعمال الماضى مع ان لاظهار الرغبة يؤيد ما قلناه لا مقاله سم والالقال أى على استعمال الماضى مع ان القصد ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لاظهار الرغبة إذ اظهار الرغبة علة العلة وان كان يمكن أن يقال انه أسقط العلة العامة كتفاء بالخاصة على أن سم ان اعتبر أن ابراز ليس من أفراد المخالفة وأن التعبير بالماضى عن المستقبل الذى هو من أفراد المخالفة يلزمه ابراز لأنه ابراز وأن تقديره القصد مجرد ايضاح إذ كل علة لا بد لها من القصد ورد عليه ما سبق وان اعتبر أن ابراز من أفراد المخالفة وأنه عنى التعبير بالماضى عن المستقبل وأن تقديره القصد لتصح تعليل المخالفة بالابرز ورد عليه زيادة على ما سبق أن قصد الشئ لا يعدم نكاته ودواعيه ثم ان جعل ابراز مثلاً للمخالفة على ضرب من التسمح على عادة أهل العربية كما لا يخفى (قوله وأيضاً يلزم عليه انحصار الخ) ان كان المراد أنه يلزم الانحصار المذكور فى الواقع رد بأنه لا مانع من كون تلك الامور مع كونها عللاً للمخالفة أسباباً للابرز إذ ذلك متعلق بالاعتبار والقصد وان أراد أن العبارة توهم حينئذ الانحصار ورد عليه أن عادة المصنف الاقتصار على بعض النكات مع كثرتها فى الواقع اتسكالاً على ما هو معلوم من عدم انحصار النكات فيما ذكره وابل هى موكولة الى ذهن البليغ والى الآن لم تنص (قوله مشتمل على المعطوفات) الاولى تشتمل عليه المعطوفات لىوافق ما تقدم (قوله فلا تكون قسباً له) تقدم لك ما فيه (قوله هو أن يذكر الخ) فيه تساهل (قوله قصت التاء الخ) فيه أن حصول التفاؤل للمخاطب يكون مع الضم اذا كان محباً للمتكلم (قوله فانه يكون للمتكلم) فى شئ متعلق به أو بالمخاطب أو بغيرها فيجوز فتح التاء وضمها (قوله وقرر بعضهم الخ) لا يخالف

(أو التفاؤل أو اظهار الرغبة فى وقوعه) أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العافية فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاؤل ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله

ويؤيده قول الأطول أو التفاؤل من السامع أو اظهار الرغبة في وقوعه من المتكلم نحو ان ظفرت بحسن العاقبة على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لها اه (قوله فان الطالب) علة لكون اظهار الرغبة علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي لا تتأني في حق الله تعالى مع أن الابراز لاظهار الرغبة يقع في كلام الله تعالى فلا بد من التسامح واردة معنى يناسب في حقه تعالى قاله يس (قوله في حصول أمر) أي مستقبل سم (قوله بكثر تصويره) أي حصول صورته في الذهن (قوله فر بما) لعلها لتكثير أي فيسبب الكثرة الخ سم (قوله اليه) أي الى الطالب (قوله حاصل) أي فيما مضى (قوله وعليه) انما قال وعليه لتفاوت بينهما لأن الله تعالى منزه عن الرغبة والمراد هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضا لا يجرى فيه البيان المذكور أطول (قوله لاظهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار شدة رضاه بارادة التعصن فهو مجاز في لازم وقيل المراد اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الامر لاظهار الرغبة القائمة بالمتكلم كذا في الفري (قوله فتيا نكم) أي اماء كم وقوله على البغاء أي الزنا (قوله يشعر بجواز الخ) أحسن من تعبيره في المطول يقضي أي يستلزم اذا اقتضاء كما يعلم مما يأتي (قوله أوجب بأن

(فان الطالب اذا عظمت
رغبته في حصول أمر
يكثر تصويره) أي الطالب
(اياه) أي ذلك الامر
(فر بما يخيل) ذلك الامر
(اليه حاصل) فيعبر عنه
بلفظ الماضي (وعليه)
أي على استعمال الماضي
مع ان لاظهار الرغبة في
الوقوع ورد قوله تعالى
ولا تكثرها فتياتكم
على البغاء (ان أردن
تحصنا) حيث لم يقل ان
يردن فان قيل تعليق
النهي عن الاكراه
بارادتهن التعصن يشعر
بجواز الاكراه عند
انتفائها على ما هو مقتضى
التعليق بالشرط أوجب بأن

مقابلته وان أوهم خلافه (قوله علة لكون اظهار الرغبة علة لابرار الخ) أي علة غائية باعثة لان اظهار الرغبة ثمرة، ترتبة على الابراز باعثة عليه فهو علة متأخرة خارجة متقدمة ذهنا وان كان قصدها سببا متقدما خارجا وذهنا (قوله مع أن الابراز الخ) أي مع أنهم قالوا ان الابراز الخ (قوله أي حصول صورته) الضمير في هذا للأمر بخلاف الضمير في قوله تصويره فانه للطلب كما بينه الشارح (قوله أي فيسبب الكثرة) بيان لمعنى الغاء لا لمعنى رب (قوله وهو كمال الرضا) المراد بالرضا لازمه وهو الاتابة على ذلك الشيء إذ حقيقته تسخيل عليه تعالى ولو أبدل الرضا بشدة الطلب لكان أولى أي واذا كملت الاتابة عليه مناسب التعبير عنه بالماضي لكونه حينئذ نظير ما يرغب فيه ويخيل حاصل لا فيبرز في معرض الحاصل لاظهار الرغبة فهو جار على أسلوب العرب (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من قوله وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الخ قاله بعض المشايخ وفي يس قوله يشعر بجوازه عبارة المطول يقتضى جوازه وفيها بحث لان يقتضى معناه يستلزم واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهي عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة الشخص لان النهي جزء ارادة فينتفي بانتفائها ولا يلزم من انتفاء النهي جواز الاكراه كما ذكره لجواز أن يكون انتفائه عند انتفاء الارادة لعدم إمكان الاكراه حينئذ لطلبه البغاء والطالب للشيء لا يتصورا كراهه عليه أو لعدم طلب شيء أصلا أي لا بغاء ولا تعصن والنهي لم يطلب شيئا لا يتصورا كراهه عليه لان الاكراه انما هو للممتنع وقد يجاب بان الاقتضاء يكون بمعنى الدلالة لا الاستلزام وأيضا قولنا والطالب للشيء لا يتصور الاكراه عليه قد يمنع بأن الفقهاء صرحوا بأن من أكرهه موكله على فعل الموكل فيه صح تصرفه فصرحوا بالا كراهه مع موافقته لغرض الوكيل أو غير موكله لم يصح تصرفه فصرحوا بالا كراهه مع ذلك أيضا وأبطلوا لأجله التصرف وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة البغاء بأن تريد الأمة البغاء مع شخص أو في مكان فيكرهها على البغاء مع غير ذلك الشخص أو في غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المحل اه وقد يقال ان سلم كون الاكراه على ما هو موافق لغرض الوكيل كان تسمية ما ذكره كراهته محاولا لك أن

القائلين الخ) وأيضاً نزلت الآية فبين كثر بردن التعصن ويكرهه الموالى على الزنا وأيضاً إذا لم يردن التعصن لم يكرهه الزنا فلا يتصور كراهه عليه اه سيد أى فالشرط لموافقة الواقع لأن الاكراه انما هو حال ارادة التعصن اه ع ق (قوله فائدة أخرى) أى سوى اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم اه ع ق (قوله المبالغة فى النهى عن الاكراه) أى لما فى ذلك من التوبيخ للموالى بذكر ما يظهر به فضيحتهم (قوله اذا اردن العفة) أى مع شدة ميلهم وشهوتهم ومع نقصهم وقوله فالموالى أحق بارادتها أى لسكاته وقلة ميله بالنسبة اليهن سم أى فالمقصود من القيد توبيخ الموالى فلا مفهوم له وكتب أيضاً قوله فالموالى أحق بارادتها أى فيكون نهيم عن الاكراه قويا أكيدا (قوله وأيضاً دلالة الشرط الخ) أى وأقول فى الجواب أيضاً فهذا جواب ثان مقابل لقوله أجيب بأن القائلين الخ لا يبان فائدة أخرى للشرط وليس فى قوله والاجماع الخ دعوى النسخ بالاجماع وبكفيه ما صرحوا من أنه يتضمن ناسخا وان لم يكن ناسخا بنفسه فاندفع

تقول لأحسنية لعبارة المختصر عن عبارة المطول لان المطول عبر بيقضى على لسان السائل وقد رد الاقتضاء فى الأجوبة التى ذكرها كما يعلم من الوقوف على كلامه وقال بعض مشايخنا التعبير بالاقتضاء كما فى المطول هو المناسب دون ما هنا لان هذا مفهوم شرط وهو قوى يقضى الشرط ويستلزمه اه وفيه نظر (قوله وأيضاً نزلت الآية فبين كثر الخ) أى فى واردة على سبب فلا مفهوم لها وهذا الجواب لا يلائم سبب كلام المصنف لأن مبناه على ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهذا صريح فى أنه كان قد حصل وقت نزول الآية فليس فى الآية حينئذ الا ابراز المدكور قاله بعض مشايخنا وأجاب شيخنا بان الله نهى عن أن يكرهوهن على الزنا ان اردن تحصنا فى المستقبل فهونهى عن اكراهه مع ارادة يحصلان فى المستقبل وفى القيد بارادة التعصن بصيغة الماضى للتنبية على السبب المتحقق حين نزول الآية فلا مفهوم له فالجواب على هذا ملائم لكلام المصنف (قوله وليس فى قوله والاجماع الخ) دعوى النسخ بالاجماع أى بنفس الاجماع بل بما تضمنه وهو مستنده فقوله وبكفيه الخ من ثقة ما قبله (قوله فاندفع اعتراضا للحفيد) الاول أن قوله وأيضاً الخ معطوف على قوله ويجوز أن تكون فائدته الخ فيكون فى حيز بيان الفائدة مع أنه لا دلالة له على بيان الفائدة الثانية أن الاجماع لا يكون ناسخا فى جمع الجوامع وشرح المحلى عليه مانعه ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى إذ فى حياته الحجة فى قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم أى الجمع للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم اه وقوله فيما دل عليه الخ متعلق بمخالفة أى فى حكم دل النص عليه والمراد بالنص مطلق الدليل لا مقابل الظاهر وقوله وهو مستند اجماعهم فهو الناسخ ولا يقال انه يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك فى الفرق بينهما لاننا نقول ان مستند القياس لما كان أشد ارتباطا به لانه معه كالتشئ الواحد فكان النسخ به وقولنا يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك أى فى قوله ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة وكتب على هذه العبارة حواشيه أن قوله ويجوز على الصحيح الخ ان أراد الجواز العقلى فهو قليل الجدوى وان أريد أنه لا مانع منه شرعا فالذى عليه الأكثر عدم الجواز وقوله الذى هو أصل له فى الجملة أى وان لم يكن أصلا فى مسألة

القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن يكون فائدته فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه يعنى أنهم اذا اردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضاً دلالة الشرط

اعتراضان للحفيد تدبر (قوله على انتفاء الحكم) أي عند انتفائه (قوله انما هو بحسب الظاهر) مراده ما قابل النص (قوله بأن ينسب الفعل الخ) لا بد أن تكون تلك النسبة على وجه يفهم منه ما قصد والا فقولك جاءني زيد مریدا ابنه ليس من التعريض في شيء يس (قوله ولقد أوحى اليك الخ) في التعريض فائدتان الأولى أن من هو أعلى مرتبة عند الله إذا كان الاشرار محبط العمله فاحال غيره وهذا بالنسبة اليها فلا يرد أن الكفار لا يقولون بنبوته النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم يقولون بنبوته غيره فيصح بالنسبة اليهم أيضا والثانية أن الكفار لا يستحقون

النسخ ومحصل الجواب عن الأول أن قوله وأيضا ليس معطوفا على قوله ويجوز الخ بل على قوله بان القائلين الخ فهو إشارة الى جواب آخر فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الشرط الخ وعن الثاني أنه ليس في كلام الشارح دعوى النسخ بنفس الاجماع بل مقصوده أن النسخ يستند الاجماع ولك أن تقول ليس في كلام الشارح دعوى النسخ أصلا بل غرضه أن المفهوم أمر ظاهر والاجماع قاطع فهو مقدم عليه بدل على أنه ليس مرادها بالنسبة لنا وأما قبل الاجماع فالذي صد عن العمل بالمفهوم مستنده لاهو بل هذا الوجه متعين في فهم كلام الشارح والا فلا كراه على الزنا لم يكن جائزا في حالة من الأحوال أصلا ووقع في الغنمى والدسوق ما يخالف ذلك فاحذره (قوله أي عند انتفائه) أي الشرط في كلام الشارح حذف وليس مراده أن الضمير عائدا على الحكم وأن على بمعنى عند كما قد يتوهم (قوله ليس من التعريض في شيء) أي لأن هذا اللفظ لا يفهم منه في الاستعمال مجي، الابن لكن يفيد أنه لو فهم بقريته كان تعريضا وفيه نظر فالظاهر أن المراد بقوله ما قصد التوبيخ (قوله فاحال غيره) أي بمن يشرك في المستقبل ابتداء فان ذلك هو الزائد على المعنى التعريضي الناتج من التعبير بالماضي وأما الكفار فيما مضى مطلقا فحكمهم هو المسمى التعريضي نعم الأولوية فيه زائدة على المعنى التعريضي والكفار في المستقبل ارتدادا حكمهم يفهم ولو عبر بالمضارع وقوله يقولون بنبوته غيره أي وقد قال تعالى والى الذين من قبلك وقوله فيصح بالنسبة اليهم أيضا يتوقف مع ذلك على الاعتراف بإباحتها ما ذكرنا في ذلك الغير كأن يكون في الكتب القديمة وقوله ان الكفار أي فيما مضى مطلقا وفي المستقبل ابتداء وأما الكفار في المستقبل ارتدادا فكونهم لا يستحقون الخطاب يفهم عند التعبير بالمضارع فلا يعد من فوائد العدول منه الى الماضي ولا يقال انه عند التعبير بالمضارع يفهم منه حال المشركين في المستقبل ابتداء بالأولى فلا يكون فهم ذلك الحكم فائدة للتعريض بالماضي لحصوله عند التعبير بالمضارع ولا يكون المراد بالكفار في قوله ان الكفار لا يستحقون الخ الا الكفار فيما مضى مطلقا لاننا نقول ان الاشرار المفروض وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ردة وهي أغلظ وأخش من الكفر الاصلى فكيف يفهم حينئذ حال المشركين ابتداء بالأولى ولا يقال ان الكفر المفروض منه صلى الله تعالى عليه وسلم في الماضي لا يكون الاردة أيضا لأن ذلك هو الذي يترتب عليه الحبط وأما الاصلى على فرض وقوعه فلا يترتب عليه ذلك اذ لا تكليف حينئذ فكيف يكون فرض الاشرار منه فيما مضى الذي هو ردة تعريضا بالمشركين ابتداء فيما مضى لاننا نقول الكفر المفروض وقوعه منه ابتداء الذي يترتب عليه الحبط يستبر فرضه أول ما أرسل اليه هندا وفي كون حال من يشرك في المستقبل ابتداء يفهم بالأولى نظر لان الفهم بالأولى يستدعي نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصدا

على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع (قال السكاكي أول التعريض) أي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكرنا واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى أحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)

الخطاب كالبهايم في ذلك غاية الازلال لهم يس (قوله فالتخاطب هو النبي) الحصر على تقدير حصوله اضافي أى لاأمنه والافغيره من الانبياء مخاطب بدليل قوله والى الذين من قبلك وانما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد كقوله البيضاوى سم ويس وقيل استعمل ضمير المخاطب المفرد فيما يشمل الغائب مجازا وكتب على قوله باعتبار كل واحد مما منه لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته (قوله مقطوع به) أى فى جميع الأزمنة (قوله لكن جى الخ) يفهم أنه لولا التعريض لجرى بلفظ الاستقبال وكانت تصح ان الشرطية وفيه انه اذا كان عدم اشراكه مقطوعا به لاصح لانها للامور المشكوكه وجوابه يؤخذ مما سبق أنهم يستعملون فى مثل ذلك ان تنزيله منزلة ما لا قطع بعده على سبيل المساهلة وارجاء العنان سم (قوله بلفظ الماضى) وان كان المعنى على الاستقبال عبد الحكيم (قوله الغير الحاصل) أى من النبي وقوله فى معرض الحاصل أى منه (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بقوله الحاصل أى الاشراك الحاصل على سبيل الفرض والتقدير (قوله بأنه قد حبطت أعمالهم) لتعقق سببه فهم

فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جى بلفظ الماضى ابراز الاشراك الغير الحاصل فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم كما اذا شئت أحد فتقول والله

والتعريض يستدعى نسبه اليه ظاهرا والى غيره قصدا ويمكن أن مراد المحشى أن هذا الكلام التعريضى فيه زيادة على المعنى التعريضى فأيدتان لا يكونان لوقال شركوا خطبا بهم بيان حكم من يشرك فى المستقبل وكون الكفار مطلقا لا يستحقون الخطاب وليس المعنى أن ذلك ناسئ من التعريض (قوله الحصر على تقدير حصوله الخ) يفيد تأنى عدم تسليم حصول الحصر بهذه العبارة وسأيتى أن التعريف باللام قد لا يفيد الحصر عند الكلام على قول المصنف والثانى قد يفيد قصر الجنس الخ وضمير الفصل يكون هنا مجرد التمييز بين الخبر والنعت لا للحصر (قوله اضافى) لاجابة الى هذا اذ هذه الجملة أعنى لئن أشركت ليحبطن عملك أوحيت الى كل نبي على حدته لا الى مجموعهم فكل خطاب واقع على حدته وطريقته فقوله فالتخاطب هو النبي أى فى الوحي به اليه كما أن المخاطب كل واحد على حدته فى الوحي به اليه على أنه يعقل أن المراد بالنبي أى نبي كان على سبيل البدل لا خصوص محمد صلى الله عليه وسلم وان قال فى المطول فالتخاطب لمحمد صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أفرد الخ) لاجابة لبيان وجه الافراد إذ هو على أصله إذ لو جمع لم يستقم إذا المراد أن هذه الجملة مع الافراد هى التى ألقيت الى كل نبي حين الوحي بها اليه فلعل هذا مجرد بيان لان توجيهه للمعدول عن مقتضى الظاهر (قوله وقيل استعمل الخ) هذا لاصحته كما علمت (قوله رحمه الله وعدم اشراكه مقطوع به) أى وحينئذ ينزل منزلة المشكوك فى وقوعه فى المستقبل لان ذلك حق الشرط كما علم مما سبق فكان مقتضاه التعبير بالمضارع لكن جى الخ (قوله وجوابه الخ) أى فيلاحظ مع قوله وعدم اشراكه مقطوع به ما قدرناه من أنه حينئذ ينزل منزلة المشكوك الخ ولك أن تقول لا يفهم من كلام الشارح ما ذكر بناء على جعل قوله على سبيل الفرض والتقدير مرتبنا بالاشراك لا بقوله الحاصل فقط فالاستدراك بقوله لكن الخ على قوله وعدم اشراكه مقطوع به لا على محذوف كما قدمناه وذلك ان قوله وعدم اشراكه الخ بوجه أنه لا محل لان فضلا عن الفعل الماضى فيبين بالاستدراك أن لها محلا أما ان فلان الاشراك مفروض فى الاستقبال على ما هو كثير من فرض المحال وأما الماضى فلا يبرز الاشراك الغير الحاصل فى معرض الحاصل تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

(قوله ان شقني الامير لا ضربته) تعريضا بان من شقك يستحق الضرب (قوله ولا يخفى الخ) رد لما زعمه الخليلي من أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشرار في الماضي ولغيرهم وذات يحصل بصيغة المضارع أعني لأن تشرك ووجه الرد أن من لم يشرك لم يستحق التعريض فلا وجه للتعميم ولا طائل تحته فزى سم وقوله لما زعمه الخليلي أي بناء على توهم أن التعريض نشأ من اسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل لا من صيغة الماضي وعبارة غيره ووجه الرد أنه لا يتعارف التعريض بالنسبة لمن يصدر عنه الفعل في المستقبل لان القصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ما وقع لا ما سبق وأن التعريض انما نشأ من صيغة الماضي لانه على خلاف الاصل فلا بد من طلب وجه لا تركابه وهو هنا التعريض وأما المضارع فهو على أصله فلا معنى لافادته التعريض (قوله لكونه على أصله) أي الشرط وانما يفهم التعريض بما خالف مقتضى الظاهر فلا يقال ما المانع من التعريض بالمضارع من صدر منهم الاشرار فيما مضى باعتبار أنه اذا رتب العقوبة على فرض اشرار في المستقبل فهم منه أن كل اشرار كذلك وأن من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة

(قوله أي في جميع الازمنة) أي لان الانبياء معصومون قبل البعثة وبعدها (قوله رد لما زعمه الخليلي) محصل زعمه أن التعريض الخاص بصيغة الماضي عام لمن صدر منهم الاشرار في الماضي بأنه قد حبط عملهم ومن لم يصدر منهم بأنه سيحبط عملهم ان صدر منهم في المستقبل وأن ذلك كله يحصل بصيغة المضارع أيضا وحينئذ فاقاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون للتعريض عن صدر عنهم الفعل في الماضي لا يتم (قوله ووجه الرد الخ) فيه تقصير كما يعلم مما يأتي (قوله وعبارة غيره) أي غير سم (قوله أنه لا يتعارف التعريض الخ) أي فبطل أن التعريض عام لمن صدر منهم ومن سيصدر منهم وقد أشار الشارح الى ابطال هذا التعميم بقوله ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض عن لم يصدر عنهم الاشرار وفي عبد الحكيم أن قول الشارح ولا يخفى الخ معناه أنه لا معنى للتعريض عن لم يصدر عنهم الاشرار بأنه قد حبط عملهم في الماضي لعدم صدوره منهم وأما الحكم عليهم بأنه ستهبط أعمالهم فهو مستفاد من النص بطريق غوى الخطاب لا بطريق التعريض كما في قوله تعالى فلا تغفل لها أف فان الشرك الفرضي من النبي الذي هو بمكانة من الله اذا كان موجبا للحبط كان من عداه موجبا له بطريق الاولى اه ولا يقال فيه ان الفهم بطريق الفحوى يستدعي نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصد اولى هنا كذلك لاننا نقول مراده أنه مفهوم من نسبة الفعل اليه باعتبار معناه وهو بهذا الاعتبار منسوب اليه صلى الله عليه وسلم قصد اعند عبد الحكيم وقوله وان التعريض انما نشأ من صيغة الماضي الخ أي فبطل أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد أشار الشارح الى ابطال حصوله بالمضارع بقوله وان ذكر المضارع الخ ومحصله أن صيغة الماضي لكونها على خلاف مقتضى الظاهر تصلح قرينة على أن الفعل منسوب للنبي والمراد غيره بخلاف صيغة المضارع فانها لكونها على الاصل لا تصلح قرينة على ذلك وهذا لا ينافي أنه لو عبر بالمضارع كان في الكلام تعريض عن اشرار في الماضي مطلقا بقرينة الحال لا بنفس المضارع ويقطع النظر عن زمن الفعل (قوله وهو هنا التعريض) أي لان الماضي وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابراز له في صورة الحاصل تعريض من صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم (قوله فلا معنى لافادته التعريض)

ان شقني الامير لا ضربته
ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض
عن لم يصدر عنهم الاشرار
وأن ذكر المضارع لا يفيد
التعريض لكونه على
أصله ولما كان في هذا الكلام

يس ملخصا (قوله نوع خفاء) أى دقة سم وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أى عند
المصنف فزى وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أما الخفاء فظاهر وأما الضعف فاما لما بهم
من أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره بعضهم من
أن اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من أن الجواب لما كان للقسم

اذ لا يطلب السامع نكتة لما جاء على أصله وفي عبد الحكيم أن قول الشارح وان ذكر المضارع
لا يفيد التعريض لكونه على أصله معناه أن صيغة المضارع لا تفيد التعريض بمن صدر عنهم
الشرك لان المضارع يكون حينئذ مستعملا على أصله أعنى وقوع الشرك منه صلى الله عليه
وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعريض
لمن صدر منه الشرك ابتداء بأنه قد حبط عمله بل يكون تعريضا لمن ارتد بخلاف الماضى فإنه وان
كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضى ابراز الله في صورة الحاصل تعريض بمن
صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم اه وهو صريح في أن صيغة المضارع عند التعبير به
تكون للتعريض بمن ارتد وان المانع من كونها للتعريض بمن أشرك ابتداء استعماله على أصله
من وقوع الشرك في الاستقبال الذى هو ردة وان الكلام في خصوص التعريض بمن أشرك
ابتداء وفي كل مما ذكرنا من نظر اذا المضارع لكونه على مقتضى الظاهر لا يصلح قرينة على التعريض
أصلا ولو لم يرتد وان كان في الكلام بقرينة الحال تعريض لمن أشرك ابتداء أو ارتدادا بأنه قد
حبط عمله وبقطع النظر عن الزمن والمقصود في التعريض نسبة المذكور الى الغير وان كان لو وقع
من نسب اليه ظاهرا يكتب اسمها خاصا كاسم الارتداد وهذا بخلاف الفحوى فإنه عند كون
النسبة الى الغير هي المقصودة لا يقال مثلا يفهم حكم من يشرك ابتداء بالاولى اذا كان هذا حكم
أشرف الخلق لو وقع منه اشراك في المستقبل ولا نسلم أن الكلام في خصوص التعريض بمن
أشرك ابتداء بل فحين أشرك ابتداء أو ارتدادا (قوله أما الخفاء الخ) في عبد الحكيم أما الخفاء
فظاهر حيث ذهب الخليل الى أنه تعريض لمن صدر منه الشرك ولمن لم يصدر منه بناء على عدم
الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وأن المضارع يفيد أيضا بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضى
وهو تحقق الشرك ابتداء ومفاد المضارع وهو الارتداد وأما الضعف فلان التعريض بمن صدر عنه
الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضى الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
ايراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض
وارتكاب سوء الأدب كما صنع السكاكى اه وقوله بناء على عدم الفرق الخ علمت أن اعتبار
الفحوى على ما فهمه من أن الفعل باعتبار معناه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم قصدا والظاهر أن
ذلك بناء على عدم الفرق بين التعريض الحاصل بنفس الصيغة والحاصل بقرينة الحال وعدم
الفرق بين من تحقق منه الموجب وغيره وقوله بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضى الخ يعلم ما فيه
مما تقدم (قوله فاما لما توهم الخ) فيه أن توهم الغير لا يوجب ضعف الكلام وفي بعض النسخ لما
يؤهم بالياء التعنية وفيه أنه لا صحة لهذا الإيهام لان كلامه في إقامة الماضى مقام المضارع للتعريض
فلا يدخل حصول التعريض بصيغة المضارع في كلامه قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد هو ما في
النسخة الأولى وهذا الأمر الذى هو توهم في الواقع محقق عند المصنف القائل بالضعف والافلاضعف

نوع خفاء وضعف نسبة
الى السكاكى والافه
قد ذكر جميع ما تقدم
ثم قال (ونظيره) أى
نظير لأن أشركت

لتقدمه الدال على الاهتمام قصد أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا يدخل في التعريض
 لكون الشرط ماضيا وهذا أيضا مدفوع بما ذكر مرارا من أنه لا تنافي بين المقتضيات فجاز
 تعددها على أنه قد يقال المقصود من الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط هو التعريض فترى
 وسم (قوله في التعريض لافي الخ) عبارة الاطول ونظيره في التعريض مع ما بينهما من التفاوت
 لفظا فان أحدهما شرط دون الآخر وأحدهما ابراز في معرض الحاصل دون الآخر ومعنى من
 حيث ان قوله لئن أشركت ليس محض تعريض بل للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم في حقه
 متحقق بخلاف ومالي لأعبد الذي فطرني فإنه محض تعريض اهـ (قوله قوله تعالى ومالي الخ)
 اعترض بأنه يجوز أن يكون من الالتفات ولهذا تقدم التمثيل به للالتفات وأما الاستدلال بقوله
 واليه ترجعون فغير تام لاحتمال الالتفات والجواب أنه صالح للالتفات بأن يكون قوله ومالي لأعبد
 الذي فطرني مستعملا في مخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا وصالح للتعريض بأن
 يكون مستعملا في حقيقة من المتكلم بخصوص فلان منافاة بين ماقى الموضوعين وأما الاستدلال
 بقوله تعالى واليه ترجعون فهو استدلال ظني في الجملة ووجهه أنه على التعريض يبقى قوله تعالى
 ومالي لأعبد الذي فطرني على حقيقته لأن التعريض لا يكون الا بالمعنى الحقيقي وعلى الالتفات
 يكون مجازا والجل على الحقيقة أولى نعم على القول بجواز أن يكون التعريض باعتبار المعنى
 المجازي يجوز حصول التعريض هنا مع استعمال ومالي لأعبد الذي فطرني في مخاطبين مجازا
 فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم قريبا أن ينسب الفعل الى أحد
 والمراد غيره وعلى التجوز ينسب المنسوب اليه والمراد قلت قال الاستاذ يكفي صدق ذلك بحسب
 اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب سم ملخصا (قوله
 أي ومالي الخ) ليس المراد بيان المعنى الذي استعمل فيه ومالي الخ بل بيان المراد به وأما المستعمل
 فيه فهو المتكلم حقيقة الاعلى جواز التعريض في المجاز كما مر سم (قوله أي حسن هذا
 التعريض) يفهم من هذه الاشارة أن المراد التعريض الاخير المندكور بقوله ونظيره الخ ويعين
 ذلك قوله الآتي حيث لا يبريد المتكلم الخ وانظر ما قبل قوله ويعين الخ فإنه يأتي في التعريض السابق

(في التعريض) لافي
 استعمال الماضى مقام المضارع
 في الشرط للتعريض قوله
 تعالى (ومالي لأعبد
 الذي فطرني أي ومالي
 لا تعبدون الذي فطركم
 بدليل) قوله تعالى (واليه
 ترجعون) اذ لولا
 التعريض لكان المناسب
 أن يقال واليه أرجع على
 ما هو الموافق للسياق
 (ووجه حسنه) أي
 حسن هذا التعريض
 (اسماع) المتكلم (المخاطبين)

على رأى السارح (قوله أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا) وعدم عمله لفظا بواسطة الاتيان
 بالماضى اذ لو أتى بالمضارع لعمل فيه لفظا (قوله فلا يدخل الخ) أي لما علمت من ان الاتيان بالماضى
 لاجل الاتيان باللام الموطئة لاجل التعريض (قوله مجاز تعددها) أي المقتضيات وهي هنا
 اللام والتعريض وفيه أن الكلام في النكات المرجحات واللام من الموجبات (قوله اعترض
 بأنه الخ) أي وكونه من الالتفات ينافي كونه من التعريض لاقتضاء الاول أعنى الالتفات أن المراد
 المخاطبون واقتضاء الثاني أعنى التعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين
 فكيف يجامع التعريض الالتفات (قوله ووجه الخ) قال بعض المشايخ هذا مرتبط بمحدوف
 بدليل ما بعده تقديره لكن الجمل على التعريض أولى وحينئذ فالضمير في وجهه عائدا على كونه
 التعريض أولى المعلوم من السياق اهـ والظاهر أنه توجيه لقوله ظني أي ان هناك ما يرجح دلالة
 ذلك على التعريض وهو الجمل على الحقيقة (قوله نعم على القول الخ) هو قول المصنف
 والشارح والذي حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريض من مستتبعات التركيب واللفظ

أى فى قوله قال السكاكى أو التعريض الخ فهلاعم تأمل سم وعبارة عبدالحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض اذ لا يجرى ذلك فى قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الخطب اليهم على وجه أبلغ (قوله الحق) الاولى المطلوب لجواز أن يكون المتكلم مبطلا بربد ترويح باطله واسماعه على الوجه الآتى أطول وهذا لا يرد على ما صنعه الشارح من ارجاع ضمير حسنه الى التعريض فى ومالى الخ اذ الامر المسمع فيه حق فى الواقع فالنقييد لموافقة الواقع (قوله هو المفعول الثانى لاسماع) لعله دفع بذلك توهم أن الحق صفة اسماع (قوله حيث لا يربد الخ) لانه نسب ترك العباده الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباده يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد ادخل نفسه معهم فى هذا الامر فلا يربد لهم فيه الا ما يربد به لنفسه ع (قوله فرضا) متعلق بحصول الشرط أى حصول فرض أو مفروضا أو من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به عبدالحكيم (قوله فى الماضى) متعلق بحصول مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط فى كلامه أما الاول فلان التعليق فى الحال لا فى الماضى وأما الثانى فلان حصول الجزاء غير مقيد بالماضى بل معلق على حصول الشرط وان لم يربد بتقييده بالماضى لان المعلق بأمر مقيد بالماضى يلزم تقييده بالماضى وقد سبق نظير ذلك من سم بتصرف (قوله بانتفاء الشرط) أى حقيقة فى الواقع فلا ينفى فرض حصوله وكتب أيضا قوله بانتفاء الشرط المراد بالشرط هنا جملة الشرط معناه هنا غير معناه فى قوله ولو للشرط لانه تم معنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت كانت عيننا لان ذلك أغلبي من سم بزيادة (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرع على القطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط ويمكن الجواب بأن قوله فيلزم انتفاء الجزاء ليس تغر يعا على ما قبله

ليس مستعمل فيه بل اللفظ بالنسبة للعنى المستعمل فيه اما حقيقة كقولك لست بزنان معرضا للسامع بأنه زان أو مجاز كقولك لست بتعامه معرضا بأن السامع جبان أو أنا أسد معرضا بذلك أو كناية نحو أنا كثير الرماد معرضا بأنه بخيل فعلى هذا اذا جعل تعريضا يكون اللفظ غير مستعمل فى مخاطبين وان كانوا هم المقصودين بالافادة ولم يكن التفاتا لعدم كون المعبر عنه فى الاستلوا بين المعدول عنه والمعدول اليه واحدا (قوله فهلاعم) لعله نظر الى الكلام بتامه فلم يعمم قاله بعض المشايخ وفيه نظر اذ يعلم مما نقله الحشى عن عبدالحكيم بعد ذلك رد ما قاله سم (قوله لجواز أن يكون المتكلم مبطلا) كفاى قول الكافر ومالى لا أعبد الضم قاله بعض المشايخ (قوله أى حصول فرض) فهو منصوب على المصدرية (قوله أو مفروضا) فهو منصوب على الحال (قوله أو من حيث الفرض) فهو منصوب على التمييز (قوله متعلق به) أى بحصول الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط وفيه أنه حينئذ لا يعلم أن الجزاء لابد أن يكون ماضيا مع أنه لابد من مضميه وذلك أنه لا يلزم من كون الشرط فى الماضى كون الجزاء فى الماضى لكون الحال بلاصق الماضى فتصدق العبارة بكون الشرط فى الماضى والجزاء فى الحال فلو جعل قوله فى الماضى متعلقا بحصول الجزاء الذى تضمنه لفظ الشرط على عكس ما تقدم فى ان واذا الأفادة مضميه ما وسلم من ذلك وبهذا تعلم ما فى الكلام الآتى بعد عن سم (قوله فيه بحث لانه لا يتفرع الخ) هذا لا يرد بعد بيان الشارح

الذين هم أعداؤه (الحق)
هو المفعول الثانى لاسماع
(على وجه لا يزيد)
الوجه (غضبهم وهو)
أى ذلك الوجه (ترك)
التصريح بنسبتهم الى
الباطل ويعين (عطف
على لا يربد وليس هذا
فى كلام السكاكى أى
على وجه يعين (على
قبوله) أى قبول الحق
(لكونه) أى لكون
ذلك الوجه (أدخل فى
محاض النصح حيث
لا يربد) المتكلم (لهم
الا ما يربد لنفسه ولو
للشرط) أى لتعليق حصول
مضمون الجزاء بحصول
مضمون الشرط فرضا
(فى الماضى مع القطع
بانتفاء الشرط) فيلزم
انتفاء الجزاء كما

بل من جملة الموضوع له فهي للقطع بانتفاء الشرط وانتفاء الجزاء بمعنى أنه لما كان المتبادر انتفاء
الجزاء عند انتفاء الشرط وان أمكن أن يكون له سبب آخر اعتبر الواضع هذا التبادر فقوله فيلزم
الخ أي مع القطع بانتفاء الشرط الذي يتسبب عنه انتفاء الجزاء بمقتضى اعتبار الواضع بناء على
التبادر المذكور ع س سم باختصار وعبارة عبد الحكيم قوله مع القطع الخ أي الحصول
المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول لو فدلولها
التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشاوي بين وابن عصفور واختاره
القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسهمهم وأبصارهم انه مجرد التعليق بين الحصولين
في الماضي من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك من قرينة كالمساواة كذا في المعنى اه
وكتب أيضا قوله فيلزم الخ هذا التفرع لا يوافق قوله الآتي بل معناه الخ فلعله بالنظر لما فهمه ابن
الحاجب تأمل سم (قوله فهي لامتناع الخ) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقا لتعليق

المراد من هذا التفرع بقوله يعني أن الجزاء الخ (قوله فهي للقطع الخ) أي أن هذا بعض
المدلول كما يأتي بيانه في عبارة عبد الحكيم (قوله اعتبر الواضع هذا التبادر) أي عول عليه
نخصها بما يكون فيه انتفاء الجزاء لازما لانتفاء الشرط ولو بحسب ما اعتبره المتكلم وبقولنا ولو
بحسب ما اعتبره المتكلم تندفع أمور ستأتي في الحاشية فننبه (قوله فقوله فيلزم الخ) أي وحينئذ
فمعنى قوله فيلزم أي يتفرع على القطع بانتفاء الشرط هذا لزوم بمقتضى اعتبار الواضع له في
الوضع لا بمجرد العقل (قوله أي الحصول المفروض الخ) مبتدأ خبره قوله مدلول لو وفي العبارة
تساهل فقوله أي الحصول أي التعليق على الحصول بدليل قوله فدلولها الخ وقوله المقارن للعلم
بانتفائه أي المقارن لذلك التعليق بالحصول للعلم بانتفاء الشرط والعلم هو القطع الذي في عبارة
المصنف وقوله اللازم منه انتفاء الجزاء أي على وجه أن يكون هذا اللازم بجميع ما قبله وما بعده
من جملة المدلول وهو قيد لقوله انتفائه (قوله المسبب عنه) صفة للجزاء وضمير عنه للشرط
(قوله فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين) فالتعليق وحده مدلول تضمني وكذا الامتناعان
(قوله انه) في نسخ عبد الحكيم الصحيحة انها (قوله من غير دلالة على امتناع الجزاء الخ) الذي
في نسخ عبد الحكيم الصحيحة من غير دلالة على امتناع الاول أو الثاني كان مجرد التعليق في
الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء إلى آخر ما في المحشى
خافي المحشى تبعاً لما في النسخ السقيمة غير مستقيم فهي على كلام الشاوي بين وابن عصفور لا دلالة لها
على امتناع ولا نبوت للشرط ولا للجزاء كما أن ان الشرطية كذلك قال في المعنى وهذا الذي قاله
كانكار الضروريات اذ فهم الامتناع منها كالبدیهی فان كل من سمع لو فعل فهم عدم الفعل من
غير تردد (قوله بل يستفاد ذلك الخ) هذا انما يظهر على القول الثالث الذي تقدم القائل بأنها
لا انتفاء الشرط ولا يلزم منه انتفاء الجزاء لان انتفاء اللزوم لا يوجب انتفاء اللازم فاستفاد انتفائه
انما هي بواسطة نحو المساواة بين الشرط والجزاء (قوله فلعله بالنظر لما فهمه ابن الحاجب) أي
من كلام الجمهور وهو سبب في اعتراضهم قاله شيخنا وغيره وهذا لا يظهر الا اذا لم تكن تلك
العبارة مثل عبارة الجمهور والا فالظاهر أن القصد من الاتيان بها شرحها ودفع الاعتراض عليها
وقد علمت أنه لا حاجة لهذا الجواب لعدم ورود هذا اليراد (قوله أي مفيدة لامتناع الخ) مبني

تقول لو جئتني أكرمك
معلقا الاكرام بالجيء
مع القطع بانتفائه فيلزم
انتفاء الاكرام فهي
لامتناع الثاني أعني الجزاء
لامتناع الاول أعني
الشرط

حصول الخ فصرح بمعنى لو هو ذلك التعليق وما آله امتناع الثاني لامتناع الاول كذا في الاطول
ثم نقل عن السيد ما يخالف ذلك ويبحث فيه فراجع (قوله بمعنى الخ) هذا بوافق ما يأتي عن
الشارح دون ابن الحاجب سم (قوله لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة) أي أسباب نامية
كل واحد منها كافي في وجوده وحينئذ يكون السبب كلامها على البدل سم أي بناء على جواز

على ما فهمه من كلام المصنف أن مدلولها تعليق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون
الشرط مع القطع بانتفاء الشرط وأن انتفاء الجزاء ليس من مدلولها الصريح بل لازم لمدلولها اد
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء فعلى هذا تكون مفيدة لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط
على سبيل اللزوم لا على سبيل التضمن كما يعلم من عبارته التي سنقلها عنه فهو خلاف ما تقدم عن
عبد الحكيم (قوله كذا في الأطول) عبارته قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء لانتفاء الاكرام في
قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا كلامه يعني به لامتناع
الجزاء لامتناع الشرط وأشار بذلك الكلام إلى أنه ليس صريح لو امتناع الجزاء لامتناع الشرط
بل هو المآل وصريحه تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء
الشرط ويلزم منه انتفاء الجزاء قال السيد السندان انتفاء الشرط أيضا ليس صريح معنى لو بل
ما آله اذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره في الماضي وتقدير الشيء في الماضي يستدعي انتفاءه
وفيما ذكره السيد نظر اذ معنى أداة الشرط التقدير السامل للمحقق والمقدر كما صرح به في بعض
تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر اه وقوله قال السيد الخ أي في شرح المفتاح ومحصل كلامه أن
لو موضوعه لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدر
في الماضي كان منتفيا فيه قطعا فيلزم لأجله انتفاء ما علق عليه فيكون انتفاء الشرط كانتفاء
الجزاء لازما لمدلوله لولا دخلا في المدلول بحيث يكون من جملة الموضوع له وقوله وفيما ذكره
السيد نظر الخ ومحصل النظر أن التقدير والفرض الذي تقيد به أداة الشرط قد يكون تقديرا
وفرضا لشيء محقق كما يكون تقديرا وفرضا لشيء غير محقق فلا يلزم من كونها أداة على التقدير
والفرض كون المقدر والمفروض منتفيا لجواز كونه محققا فلولا يمكن انتفاء الشرط مدلولها
وضعا لولا يستفاد من مدلولها بطريق اللزوم كما ادعى السيد وقوله للمحقق أي في الواقع لكن
بشرط أن يكون غير مقطوع بوجوده عند المتكلم وقوله والمقدر أي المنتفي في الواقع
وتوضيح ذلك أنك تقول عند عدم العلم بمجيء زيد أو عدمه على فرض مجيء زيد أمس يتحقق
مجيء عمرو أيضا فتارة يكون كل منهما قد تحقق أمس وتارة لا فالفرض لا يستلزم الانتفاء ثم
ما سبق من دلالة لو على تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط ظاهر وأما
ما ذكره الشارح وغيره في حل عبارة المفتاح من أنها لتعليق امتناع الجزاء على امتناع الشرط
فقال عبد الحكيم معناه أنك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء بمعنى يجعله مسببا عنه
على أن التعليق مجاز عن التسبب لأنك اذا قلت ان جئتني أكرمك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد
جعلته مسببا والمجيء سببا لا بمعنى أنه ان حصل امتناع المجيء حصل امتناع الاكرام بناء على أن
التعليق بمعناه الحقيقي وهو ارتباط أمر بأمر على خطر الوجود لأن هذا يستدعي عدم القطع
بالامتناع مع أن الواقع أنه مقطوع به اه (قوله ثم نقل عن السيد الخ) تقدم لك ذلك فتفطن

يعني أن الجزاء منتف
بسبب انتفاء الشرط هذا
هو المشهور بين الجمهور
واعترض عليه ابن
الحاجب بأن الاول سبب
والثاني مسبب وانتفاء
السبب لا يدل على انتفاء
المسبب لجواز أن يكون
للشيء أسباب متعددة بل
الأمر بالعكس لان انتفاء
المسبب

(قوله هو) مقول القول
اه منه

تعدّد العلل لمعلول واحد كالارث فان له أسبابا ثلاثة (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) لان
السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه (قوله فهي لامتناع الاول الخ) الحاصل أن في لو
أربع استعمالا أحدها أنها لا تقتضي الامتناع أصلا بأن تستعمل لمجرد الوصل والربط كانت
الوصلية نحو زيد ولو كثرت ماله بجعل ثانيا أنها للترتيب الخارجى فتكون لامتناع الثانى لامتناع
الاول ثالثا أنها للاستدلال العقلى فتكون لامتناع الاول لامتناع الثانى على العكس مما قبله
رابعها أنها لبيان استقرار شئ بربطه بأبعد النقيضين كقوله لو لم يخف الله لم يعصه سبرامى (قوله
انما سبق الخ) أى لان المعلوم هو امتناع الفساد لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول
دون العكس سم (قوله واما لان الاول ملزوم الخ) كأنهم عدلوا الى ذلك لان ما قاله ابن
الحاجب لا يأتى كليا لانه لا يتأتى في نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود
النهار ليس سببا لظهور الشمس بل الأمر بالعكس ولا في نحو لو كان لى مال لحجبت اذ وجود
المال ليس سببا للحج بل شرط لكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لظهور الشمس
والحج فعدلوا الى اللزوم والملتزم الأنة أيضا لا يتم في نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة
لان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعى أن المراد اللزوم ولو جعلها أو
ادعائها فلا بن الحاجب أن يريد السببية ولو جعلية أو ادعائية فلا تفاوت الا أن يجاب بأنه يعلم من
تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية أو
ادعائية سم (قوله أعم) نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا سم (قوله انه
يستدل بامتناع الاول الخ) أى كما فهم ابن الحاجب وكتب أيضا قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ
فان كلا الانتفاء من معلومان في نحو قولنا لو جئنا لأكرمك عبد الحكيم (قوله بل معناه أنها
للدلالة على أن انتفاء الخ) حاصله أنها للدلالة على أن الامر في الواقع كذلك أى ان انتفاء
الثانى في الواقع سببه انتفاء الاول اما بناء على انحصار سببه في الاول أو غير ذلك وبرد عليه أنه يلزم
أن لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع كذلك بأن يكون انتفاء الثانى في الواقع لا انتفاء
الاول وان تكذب اذا لم يكن كذلك بأن لم يكن انتفاء الاول علة لا انتفاء الثانى مع أنه ليس كذلك فلا

(قوله أنها للاستدلال العقلى) ومعناها حينئذ اللزوم وقوله فتكون لامتناع الاول الخ هذا غالب
أحوالها عند كونها بالاستعمال الثالث والافقد تكون حينئذ لثبوت الثانى لثبوت الاول (قوله لأن
مقاله) أى من سببية الأول ومسببية الثانى (قوله بل شرط) أى لوجوب الحج وقوله والحج أى
وجوبه قاله بعض المشايخ وفيه أنه لا يلزم من وجود المال نفس الحج ولا وجوبه اذ لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط فهذا المثال وارد كالمثال الآتى (قوله فان ادعى الخ) كيف يدعى ذلك
وهو لا يلائم مقام الاستدلال أصلا فلا تقبل تلك الدعوى منه ولا مثلها من غيره ولا حاجة بعد هذا الى
قوله بعد الا أن يجاب الخ ومن هنا تعلم أن لو استعمالا في غير الاستدلال (قوله أو غير ذلك) أى كالمعلم
بانتهاء باقى الأسباب فاذا لاحظت هذا اندفع عنك الاشكال في لو كان انسانا كان حيوانا لانك اذا
لاحظت انتفاء الأسباب الأخر كالحارية والفرسية والسكببية وهكذا لزم في الحيوانية اه شيخنا
فتأمل وكتب عبد الحكيم على قول المطول بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى الخ مانصه
يعنى أنه قد حصل جميع الشروط ولا سبب لوجود الثانى كالا كرام سوى مضمون الاول كالمجىء

يدل على على انتفاء جميع
أسبابه فهي لامتناع الاول
لامتناع الثانى الأ ترى ان
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدنا انما سبق
ليستدل بامتناع الفساد
على امتناع تعدد الآلهة
دون العكس واستحسن
المتأخرون رأى ابن الحاجب
حتى كادوا يجمعون
على أنها لامتناع الاول
لامتناع الثانى امالما ذكره
واما لان الاول ملزوم
والثانى لازم وانتفاء اللزوم
يوجب انتفاء الملزوم
من غير عكس لجواز أن
يكون اللزوم أعم وانا
أقول منشأ هذا الاعتراض
قوله التأمل لانه ليس معنى
قولهم لو لامتناع الثانى
لامتناع الاول انه يستدل
بامتناع الاول على امتناع
الثانى حتى يرد عليه ان
انتفاء السبب أو الملزوم
لا يوجب انتفاء المسبب
أو اللزوم بل معناه أنها
للدلالة على أن انتفاء الثانى

يكون ما ذكره أيضا كليا فلا فائدة في العدول اليه كما فهمه ابن الحاجب إلا أن يقال غرض
 الشارح تحقيق المقام وبيان الواقع سم ملخصا ومما لم يكن فيه انتفاء الأول علة لانتفاء الثاني
 في الواقع قولك لو كان هذا إنسانا كان حيوانا إذ ليس انتفاء الحيوانية علة لانتفاء الانسانية
 وبكل صورة يكون الشرط مع لولا والجزاء علة نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس ويمكن
 أن يقال أمثال هذه واردة على قاعدة المعقول غير صحيحة بحسب اللغة كما في سم عن الفيزي
 وكتب أيضا قوله بل معناه الخ قال شيخنا مغوش المغربي معنى ذلك أنها تستعمل فيما إذا علم انتفاء
 أمرين في الخارج للدلالة على انتفاء أحدهما وهو الثاني بسبب انتفاء الآخر وهو الأول وأما إذا
 جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء سببه فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء ذلك السبب وهذا
 ما انفاه الشارح وهو نشأ الاعتراض وبواقفه السبب أي سم (قوله بسبب انتفاء الأول)
 أي في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) أي في الخارج ونقض بنحو لو كان هذا
 إنسانا كان حيوانا وقد قدمنا ذلك مع الجواب (قوله من غير التفتات) أي لم يلتفت الجمهور
 لما ذكر في قولهم لولا امتناع الثاني لامتناع الأول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن
 انتفاء الأول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا
 تنظير أي به توضع المقام (قوله أن وجوده على سبب) أي في الخارج (قوله لا أن وجوده
 دليل الخ) إذ لم يقصد إفادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد
 العلم بالامتناع ع ق (قوله ولهذا) أي لكون معناها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج
 إنما هو بسبب انتفاء الأول لا الاستدلال إذ لو كان كذلك لما صح استثناء نقيض المقدم أذهو
 لا ينتج لجواز أن يكون اللازم أعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع التالي فتعين أن يكون ذلك
 الاستثناء إشارة إلى علة انتفاء الجزاء (قوله صح مثل قولنا الخ) ولو كانت للاستدلال لم يصح
 القول المذكور للزوم الاستدلال برفع المقدم على رفع التالي مع أنه لا ينتج وكتب أيضا قوله صح

مشلا فلم ينتف الا كرام الا لانتفاء المعجى كما هو منقول من التجريد والعرض اه وقوله جميع
 الشروط أي شروط الجزاء وقوله ولا سبب الخ أي ولو عند المتكلم ولو ادعاء (قوله إلا أن يقال
 غرض الشارح الخ) محمله أن غرض الشارح بيان معنى كلام الجمهور وبيان معناه يندفع
 ما لابن الحاجب وان ورد على كلامهم شيء آخر (قوله وبكل صورة الخ) متعلق بمحذوف أي
 ويلزم على هذا أيضا كذب الشرطية بكل صورة أي في كل صورة الخ قاله بعض المشايخ وقال
 شيخنا وغيره هو عطف على مقدر أي فيعترض بما ذكره بكل صورة الخ (قوله أمثال هذه) أي
 أمثال هذه الأمثلة وهي نحو لو كان هذا إنسانا كان حيوانا ونحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس
 قاله بعض المشايخ (قوله واردة على قاعدة المعقول) أي آتية على قاعدة معقول المناطق الآتية في
 الشارح وفيه أن هذا لا يظهر في نحو لو أضاءت الدار الخ إذ لا يلزم من انتفاء الطلوع انتفاء الاضاءة
 إلا أن يكون المخاطب معتقدا أنه ليس هناك أمر آخر تحصل به الاضاءة غير الطلوع لكن تقدمت
 الإشارة لما بدفع أصل الاشكال فانه إذا اكتفي في انتفاء الاسباب سوى الشرط باعتقاد المتكلم أو
 ادعائه لم يتوقف الصدق على أن الأمر في الواقع كذلك أي ان انتفاء الثاني إنما هو لانتفاء الأول فافهم
 (قوله مغوش) هو بالغين المعجزة وتشديد الواو وبالشين المعجزة (قوله وقد قدمنا ذلك مع الجواب)

في الخارج إنما هو بسبب
 انتفاء الأول فغنى لوشاء
 الله لهذا كم أن انتفاء
 الهداية إنما هو بسبب
 انتفاء المشيئة يعني أنها
 تستعمل للدلالة على أن
 علة انتفاء مضمون الجزاء
 في الخارج هي انتفاء
 مضمون الشرط من غير
 التفتات إلى أن علة العلم
 بانتفاء الجزاء ما هي إلا
 ترى أن قولهم لولا امتناع
 الثاني لوجود الأول نحو
 لولا على هلك عمر معناه أن
 وجوده على سبب عدم
 هلاك عمر لأن وجوده
 دليل على أن عمر لم يهلك
 ولهذا صح مثل قولنا لو
 جئتني لا كرمتك لكنك
 لم تجيء أعني عدم الكرام
 بسبب عدم المجيء

مثل قولنا الخ فيه نظر لانه بنا في ما قالوا ان في لو اغناء عن استثناء نقيض التالي وفي لما عن وضع
المقدم أطول وقد يقال الاستغناء عنه لا بنا في صحته فيكون تأكيذا (قوله قال الحماسي البيت)
الحماسي منسوب الى الحماسة وهي في اللغة الشجاعة والمراد بها هنا الكتاب المشهور المنسوب الى
الامام أبي تمام حبيب بن أوس الطائي جمع فيه أشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا
البيت حماسي براد أنه مذكور في ذلك الكتاب واذا أطلق الحماسي بأن قيل قال الحماسي فالمراد
به أحد الشعراء المذكورين في ذلك الكتاب فنرى على المطول في غير هذا المحل وقيل الحماسي

علمت فيما مر الصواب (قوله فيه نظر الخ) بيانه أن وجه اغناء لو عن استثناء نقيض التالي
لكونها مفيدة لامتناع التالي فلا يحتاج لاستثناء نقيضه ومعلوم أنها مفيدة أيضا صراحة لامتناع
المقدم فينبغي لا يصح استثناء نقيضه أيضا لا اغناء لو عن هذا الاستثناء على أن استثناء نقيض المقدم
لا يصح أصلا لا يطرده انتاجه لجواز أن يكون التالي أعم ولهذا لم يقل المناطقة ان في لو اغناء عن
استثناء نقيض المقدم أي لما علمت من أن استثناء نقيض المقدم لا يصح أصلا لا في لو ولا في غيرها
وهذا اندفع ما قيل ان قوله نقيض التالي صوابه نقيض المقدم ليناسب ما نحن فيه وان دفع أيضا
قول بعض المشايخ ان قوله عن استثناء نقيض التالي أي وعن استثناء نقيض المقدم لان الانتفاء
الثاني لاجل انتفاء الاول اه وبعد فالأطول لم يجعل هذا النظر مرتباً بهذه العبارة التي في
الشارح بل جعله مرتباً بقوله في المطول وأما أرباب المنطق فقد جعلوا الوان ونحوها أداة
للتلازم الدالة على لزوم الجزء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءها ولهذا صح عندهم استثناء
عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فهم يستعملونها
للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني عمله للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء المزموم بانتفاء اللزوم الخ
فنظر في قوله ولهذا صح الخ بأن المنطقيين قالوا ان في لو اغناء عن استثناء نقيض التالي وما ذلك
الا لكونها مفيدة لامتناع التالي لامتناع المقدم واذا كان المقدم ممتنعاً كيف يصح عندهم استثناء
عين المقدم وأما ربط النظر بكلامه هنا فلا يصح إذ كلامه هنا في بيان ما عليه أهل اللغة لأهل
المنطق حتى رد عليهم باصطلاحهم وأيضا المناطقة بمنعون استثناء نقيض المقدم في لو وغيرها فلا
داعي في رد استثناء نقيض المقدم الى الاستناد لما ذكره عبارة الأطول لكن في ما ذكره الشارح
المحقق من أن لو عند أرباب المعقول مجرد الدلالة على اللزوم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم
نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نظر لانه بنا في ما قالوا ان في لو
إغناء عن استثناء نقيض التالي وفي لما عن وضع المقدم والوجه ما ذكرنا اه وكتب عبد الحكيم
على قول المطول قد جعلوا الخ أي جعلوا هنا الاستعمال اصطلاحاً وأخذوه مذهباً كالشلوبين
وابن عصفور الا أنه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعياً قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء
نقيض التالي بخلاف استثناء المقدم اه وقوله الا أنه لما شاع الخ أي انه لما كان الشائع على طريقة
أهل المنطق استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعياً ما لا كافي لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا قالوا
الخ بخلاف استعمالها عندهم فيما فيه ثبوتها ما لا كافي مثال المطول عند قصد استثناء عين المقدم
وقوله بخلاف استثناء المقدم أي عين المقدم أي لانه لم يشع ما يعني عنه في هذا دفع لما في الأطول
فافهم (قوله أبي تمام) هو من المولدين لاعربي (قوله جمع فيه أشعار البلغاء الخ) انظره

قال الحماسي
ولو طار ذو حافر قبلها
لطار ولو لكنه لم يطر

من ينظم في الشجاعة (قوله يعني أن عدم طيران الخ) فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها ع ق (قوله ولو دامت الخ) الظاهر أن معنى البيت أنهم لو بقوا كانوا عالياً للمدح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل (قوله الدولات) أي أهل الدولات الماضية قال في المختار الدولة في الحرب أن تغلب إحدى الفئتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة واجمع الدول بكسر الدال والدولة بالضم في المال يقال صار الشيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهداومرة لهذا واجمع دولات ودول وقال أبو عبيد الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه والدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد وقال أبو عمر وبن العلاء الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب وقال عيسى بن عمر كلتاهما في المال والحرب وقال بونس والله ما أدري ما بينهما اه (قوله كانوا) أي أهل دولة زماننا (قوله كغيرهم) خبر كان وقوله رعياً عطف بيان للسكاف كذا ذكر صدر الأفاضل فزري ويصح أن يكون رعياً خبراً بعد خبر أو خبراً أول وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لحدوف أي هذه قاعدة اللغويين وكتب أيضاً قوله وأما المنطقيون الخ قال السيرامي استعمال لوعلى قاعدة اللغة أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب ومنشورهم وعلى قاعدة المنطقيين أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصاً في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا ونعمة الخلاف بين الطرفين تظهر في استثناء نقيض المقدم فإنه جائز عند أهل العربية دون الميزانيين وفي استثناء عين المقدم فإنه بالعكس وأما استثناء نقيض التالي فجائز اتفاقاً واستثناء عينه باطل اتفاقاً اه ببعض تغيير (قوله فقد جعلوا الخ) موافق لما قاله ابن الحاجب سم وكتب أيضاً قوله فقد جعلوا الخ أي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحاً وأخذوه مذهباً عبيد

يعني أن عدم طيران تلك
الفرس بسبب أنه لم يطير
ذو حافر وقال المعري
ولو دامت الدولات كانوا
كغيرهم *

رعياً ولكن ما لمن دوام
وأما المنطقيون فقد جعلوا

فانه خلاف الواقع قاله بعض مشايخنا وفيه أنه ان سلم عدم جمعه الكل يحمل على الجمل وفي الدسوق جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة (قوله الظاهر أن معنى البيت الخ) وفي الغنمي أن معناه لو دامت الدولات للملوك الماضية واستقرت دولتهم لآخر الزمان لكان أهل زماننا من الأمراء رعياً لهؤلاء الملوك كغيرهم اه وهو مناسب لقول المحشي أي أهل دولة زماننا (قوله وقال أبو عبيد الخ) هذا أمم مما قبله قاله بعض المشايخ وفيه أن الدولة بالضم على هذا اسم عين للشيء المتداول مطلقاً ما لا أو غيره بخلافه على الأول فإنها ليست اسم عين بل اسم للفعل المخصوص أعني التداول في خصوص المال وبالفتح على هذا القول اسم للفعل الذي هو تداول مطلق الشيء على ما يتبادر منه بخلافه على القول الأول فإنها اسم لغلبة أحد الفئتين (قوله وقال بعضهم الخ) هو بمعنى ما قاله عيسى بن عمر قاله بعض المشايخ وفيه أنه يحتمل غيره (قوله وقال أبو عمرو الخ) هو بمعنى القول الأول قاله بعض المشايخ (قوله أي أهل دولة الخ) هذا لا يناسب المعنى الذي استظهره فيما سبق (قوله فجائز اتفاقاً) أي لأنه يجوز عند أهل العربية أن يقال في لوجئتني أكرمك لكنني لم أكرمك بسبب عدم المحي، فيصح عند أهل العربية استثناء نقيض التالي لاعلى وجه الاستدلال بخلافه عند المناطقة فإنه على وجه الاستدلال فاندفع تنظير بعض مشايخنا في قوله فجائز اتفاقاً بأن أهل العربية إنما ينظرون لكون انتفاء الأول سبباً للانتفاء الثاني فيصح حينئذ استثناء نقيض الأول وهو المقدم لاستثناء نقيض التالي لعدم مناسبة منظورهم بالسكية بل هو مخالف له فلا وجه لجوازه (قوله أي جعلوا هذا الاستعمال الخ) وذلك لا ينافي كونه لغويان كان

الحكيم (قوله ان ولو) زاد في المطول ونحوهما (قوله وانما يستعملونها) أى أداة اللزوم سواء كانت ان أولو أو غيرها كما ذاك وكما (قوله لحصول العلم) أى لاكتسابه (قوله فهي عندهم للدلالة الخ) فديفهم منه أن معناها نفس الدلالة المذكورة والظاهر أنه غير مراد وأن المراد أن معناها لزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء اللزوم المجهول كما عبر بذلك السبى في بيان هذا المعنى نقلا عن غيره سم (قوله ان العلم بانتفاء الثاني الخ) أى كما اذا استثنى نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول وكتب أيضا قوله بانتفاء الثاني فيه بحث لانها قد تكون عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود الا أن يقال اقتصر على ما ذكره لانه أغلب وأعلى سبيل التمثيل سم (قوله من غير التفات) أى كما التفات إلى ذلك علماء اللغة سم (قوله وقوله تعالى الخ) انما كان واردا على ذلك لان المقصود به تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود ببيان أن انتفاء الفساد في الخارج علة انتفاء التعدد سم (قوله واردا على هذه القاعدة) من الورد بمعنى الاثبات والمجىء لامن الابراد أى ان هذه الآبة آتية وجارية على قاعدة المنطقيين (قوله على قاعدة اللغة) أى الاصل الكثير في اللغة والافلا استعمال الثاني أيضا لغوى وليس مراده أنه اصطلاحى وانما مراده أن ههنا استعمالين أحدهما كثير والآخر قليل وأن المنطقيين يستعملون القليل سم أى فاضافته الى المنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجرى بينهم عليه بس وههنا يندفع ما قيل لوجه لجل الآبة على اصطلاح المنطقيين المخالف لوضع اللغة النازل بها القرآن (قوله فيلزم) أى غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعدوهوم مع قلته ثابت الخ وقوله عدم الثبوت أى عدم الحصول في الخارج وكتب أيضا قوله فيلزم عدم الثبوت أى عدم الاستمرار والمقصود به نفي اسمية شئ من جعلتها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لأن كون لوللا متناع أفاد ذلك بلاخفاء والمقصود هنا بيان انه يلزم جعل لفظي الجملتين على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لسكته كما سبق في إن وكأنه أوقفه في هذا الظن أنه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم الاستمرار لأغنى عن ذكره قوله والمضى في جعلتها أطول أى مع أن اغناء الثاني عن الأول غير معيب ثم قال لكن لا يعدل في الشرط الا الى المضارع للزوم أداة الشرط الفعل ولا يعدل في جزائها أيضا الى الاسمية بخلاف ان على ما قاله

ان ولو أداة للزوم دائما وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء اللزوم لان انتفاء اللازم من غير التفات الى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهى وقوله تعالى لو كان فهما آلهة الا الله لفسدنا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا البحث على ما ذكرناه من أسرار الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح واذا كان لول للشرط في الماضى (فيلزم عدم الثبوت

قليل) قوله والظاهر أنه غير مراد) هو غير مراد قطعاً فإنه لا يقول أحدان الدلالة بنفس معناها وقوله مع انتفاء اللازم لو أسقطه لاصاب فانها اللزوم فقط بدليل صحة استثناء عين المقدم عندهم (قوله أنه اصطلاحى) أى انه بمجرد الاصطلاح ولا أصل له في اللغة (قوله يستعملون القليل) أى وصار اصطلاحاً لهم (قوله أى غالباً الخ) فيه أن كلام الشارح بعدى في بيان استعمال آخر فافهم (قوله أى عدم الاستمرار) فيه أنه لا حاجة لتفسير عدم الثبوت بذلك مع كون الاستمرار انما يستفاد من الاسمية بالقرائن فالوجه أن المراد بالثبوت التحقق المجرد عن اعتبار الحدوث وكأنه قال فيلزم اعتبار الحدوث فلا يوثق معها بالجملة الاسمية وههنا تعلم أنه لا يقال عدم التحقق هو الانتفاء

الرضى وأما قوله تعالى ولو أنهم آمنوا واتقوا لمتوبه من عند الله خير فعلى تقدير القسم وذهب جار الله الى أن الاسمية فى الآية جواب لو فقال انما جعل جوابها اسمية دلالة على استقرار مضمون الجزاء وكان المصنف والمفتاح لم يتعرضا للعدول عن عدم الثبوت للتردد فيه أو إثارة لما اختاره الرضى اه ملخصا (قوله والمضى) بالرفع وقوله فى جملتها تنازع عدم الثبوت والمضى سم (قوله اذ الثبوت الخ) راجع لقوله للشرط لان الشرط هو التعليق وقوله والاستقبال الخ راجع الى قوله فى الماضى (قوله ينافى التعليق) أى والحصول الفرضى مطول وكتب أيضا قوله ينافى التعليق أى المتقدم الذى هو تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا وانما كان منافيا للتعليق لان الحصول الفرضى المأخوذ فى تعريف التعليق يلزمه القطع بالانتفاء

وهذا قد علم من كون لولا لامتناع فافهم (قوله فعلى تقدير القسم) أى قبل الشرط فالجواب له (قوله وذهب جار الله الخ) وأصل الجواب على هذا لأنيبوا متوبة من الله فحذف الفعل وعدل الى متوبة لهم للدلالة على ثبات كينونة المتوبة واستقرارها لهم على تقدير الايمان والتقوى ثم عدل الى متوبة من عند الله خير للدلالة على ثبات خيرية المتوبة بتحسراتهم على حرمانهم الخير وترغيبهم الى سواهم فى الايمان والتقوى وهذا الوجه تكلف والظاهر أن الجملة مستأنفة وجواب لو محذوف أو هى لالتقى لاجواب لها وفى عبد الحكيم قوله كقوله تعالى ولو أنهم آمنوا الخ فى تفسير القاضى لمتوبة من عند الله جواب لو وأصله لأنيبوا متوبة من عند الله خير لهم مما شرى به أنفسهم فحذف الفعل وركب الباقى جملة اسمية لتدل على ثبات المتوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من أن ينسب اليه اه دفع بقوله وأصله اشكالين لفظى وهو أن جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوية وهو أن خيرية المتوبة ثابتة لاتعلق لها بما منهم وعدمه ولا جل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو أنهم آمنوا واتقوا لكان خير لهم والله لمتوبة من عند الله خير والمصنف وصاحب الكشاف اختار أنه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية فى جواب لو أعم من أن تكون حقيقة أو تأويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية أن النصب لما كان دال على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المتوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله أعنى الحدوث وحدوث النسبة أيضا لتلازمها فاذا عدل الى الاسم نقض للحدوث ليتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المتوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا أنه لما كان المقصود ههنا ثبات المتوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المتوبة الدائمة وترغيبهم الى عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المتوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله للتردد فيه) أى فى العدول المذكور (قوله لما اختاره الرضى) أى من أن جزاءها لا يكون جملة اسمية (قوله أى والحصول الفرضى) أفاد بهذا العطف أن المنافاة للتعليق انما هى باعتبار ما فيه من الحصول أى الحدوث الفرضى ومحط المنافاة الحصول لا الفرض كما تقدم بيانه وان كان ربما يتوهم ذلك كما بأتى بعد عن سم (قوله رحمه الله ينافى التعليق) أى بقطع النظر فيه عن الحدوث بخلاف التعليق فانه معتبر فيه الحدوث (قوله يلزمه القطع بالانتفاء) تقدم رده عن الأطول بأن الفرض يكون للحق اذا كان مترددا فيه كما يكون للبنى فذلك جعل المصنف من

المضى فى جملتها) اذ
الثبوت ينافى التعليق
والاستقبال ينافى الماضى
فلا يعدل فى جملتها عن
الفعلية الماضوية الا لتسكت
ومذهب المبرد أنها تستعمل
فى المستقبل

والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت كما قاله السيد على المطول فاندفع ما لابن قاسم هنا (قوله استعمال ان) أي في المستقبل فلا يحتاج الى نكته (قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) ظاهره أنها في ذلك شرطية فيقدر لها جزء والتقدير ولو يكن العلم بالصين وقت طلبكم له فاطلبوه وقيل انها وصلية فلا جواب لها على ما صرح به كثير من النحاة وان أفهم كلام المطول في نذيب الباب السابع أن لها جوابا مقدر او قدمر نظير ذلك في ان أيضا (قوله اطلبوا الخ) فان الشرط في هذين مستقبلين بدليل أنه في حين اطلبوا وأباهى الذي هو مستقبل يس وكتب أيضا قوله اطلبوا العلم ولو بالصين هذا الحديث قال ابن حبان لا أصل له من كتاب الغماز (قوله واني أباهى الخ) حديث آخر صدره تناكروا تناسلوا فاني الخ (قوله جهد) بفتح الجيم أي مشقة وقوله وهلاك الواو بمعنى

جملة معنى لو القطع بانتفاء الشرط فهو من جملة المدلول لا لازم للمدلول لعدم صحة اللزوم كما علمت فلما نفاة للتعليق انما هي باعتبار ما تضمنه من الحدوث كما مر أو باعتبار ما أريد معه من القطع بانتفاء الشرط اللازم له القطع بانتفاء الجزء وفي عبد الحكيم أن التعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء من الشرط والجزء لانه يقتضى كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت (قوله يلزمه عدم الثبوت) فاذا كان الشرط غير ثابت كان المعلق عليه غير ثابت أيضا (قوله فاندفع ما لسم هنا) محصل ما في سم أنه يرد على قوله فيلزم عدم الثبوت أنه لا يترتب على كونها للشرط في الماضي عدم الثبوت أي الحصول في الحال لجواز الحصول في الحال وان فرض التعليق على حصول شيء في الماضي فان الذي ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول شيء في الاستقبال فحينئذ لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الآن والجواب أنه أراد أنها اذا كانت للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت في جملتها لان الثبوت لا يناسب التعليق وان أمكن مجامعته له في مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شيء في الماضي وهم قد يلزمون الامر المناسب ولم يرد أن الثبوت ينافي التعليق على الحصول في الماضي حتى يمنع التفرع في قوله فيلزم الخ اه ووجه دفعه أن المراد بعدم الثبوت الانتفاء لا عدم الثبوت في الحال وان علمت ما في هذا فلا يقال الذي ينافي الثبوت أي ثبوت الجزء في الحال انما هو التعليق على حصول شيء في الاستقبال أي يقتضى هذا صحة أن الجزء حالي ثبوت في نفسه وان اتنى بلو فيصح أن يكون الجواب جملة اسمية وكل هذا ناتج من جعل قوله في الماضي متعلقا بحصول الشرط لا بحصول الجزء وان كان سم فيما مرادى أنه يلزم من تقييد حصول الشرط بالماضي تقييد حصول الجزء به وبالجمله قد عرفت أن الفرض لا يلزمه القطع بالانتفاء وعلمت وجه لزوم عدم الثبوت في الجملتين (قوله ولو يكن العلم بالصين) صوابه ولو يكون لان لو غير لازم (قوله قال ابن حبان الخ) الذي في المقاصد الحسنة وتلخيصها أن هذا الحديث ضعيف قاله بعض مشايخنا (قوله الغماز) بالفين المعجمة وتشديد الميم وبالزاي قاله بعض مشايخنا (قوله الواو بمعنى أو) أي لانه لا يجوز ارادة معنيين بلفظ واحد وقال عبد الحكيم قوله في الجهد والهلاك يقال فلان يعنت فلانا أي يطلب ما يؤدبه الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب أولان العنت معناه الفساد والمشقة والهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين في لفظ واحد اه وقوله فالهلاك الخ فهو كالمشقة المرادة من ما في قوله ما يؤدبه جزء معنى وليس كل

استعمال ان وهو مع قلته
ثابت نحو قوله عليه الصلاة
والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين واني أباهى بكم الأمم
يوم القيامة ولو بالسقط
(فدخولها على المضارع
في نحو لو يطبعكم في كثير
من الأمر لعنتم أي لو قعتم
في جهد وهلاك

أو كما قاله النووي وفي الأطول ما يفيد (قوله لقصد استقرار) أي الإشارة إلى استقرار الفعل
عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لقصد استقرار الفعل أي الاستقرار التجددي والمراد الفعل
اللعوي وهو الحدث (قوله والفعل هو الاطاعة) وعليه في كلام المصنف حذف مضاف أي
لقصد امتناع استقرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن
تقديره في كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستقرار المذكور أي من بطيعكم بقطع النظر عن
لو ويفهم امتناع الاستقرار من لو وليس المعنى لقصد الاستقرار من لو بطيعكم المحوج لتقدير
المضاف المتقدم تأمله وكتب أيضا قوله والفعل هو الاطاعة الخ حاصله أن الكلام مشتمل على نفي
وهو لو وفيد وهو الاستقرار فيجوز أن يعتبر نفي القيد كافي الوجه الأول ويكون المعنى لو استمر
على اطاعتكم لو فتم في المشقة فيفيد أن أصل الاطاعة موجود وأن يعتبر تقييد النفي بالاستقرار كما
في الوجه الثاني فالمعنى امتناع الاطاعة ونفيها مستمر فقيد الامتناع بكونه مستمرا أي في الكثير

منهما معنى مستقلا حتى يرد ما قيل ان الصواب الخ (قوله رحمه الله لقصد استقرار الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا) أي لانه كان في ارادتهم استقرار عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يستصوبونه وأنه
كلام عن لهم رأي في أمر كان معمولا عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الأمر اه مطول وكتب على
ذلك عبد الحكيم قوله لقصد استقرار أي للإشارة إلى استقرار الفعل لأن اللفظ مستعمل فيه قوله
فيما مضى إذا جزء ماض ولولا يقبل الماضي إلى المضارع قوله وقتا فوقتا لأن المضارع يدل على
الاستمرار التجددي لتجدد من الاستقبال قوله لانه كان الخ وفيه تنكيس أمر الإبهة أي السيادة
والاصلاح فقصد الإشارة إلى خطأ ما أرادوا تو يعالهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة
بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التركيب بإراد صيغة المستقبل
كالتمريض في قوله لئن أثمرت ليعطين عملك بإراد صيغة الماضي لأن المقصود من الآية نفي
الاطاعة في الكثير لأنني الاستمرار لاطاعته في الكثير قوله بدليل قوله الخ متعلق بقوله كان في
ارادتهم ووجه الاستدلال أن المراد من الكثير الحوادث التي تحتاج إلى الرأي وهي كثيرة في نفسها
وان كانت قليلة بالنسبة إلى الحوادث التي لا تحتاج إلى الرأي فالمعنى لو بطيعكم في الحوادث التي
تحتاج إلى الرأي بأن يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه فالكثرة لزومة
للاستمرار التجددي وحينئذ فقول الشارح يعني أن امتناع عنكم الخ بيان لحاصل المعنى وما
يؤل إليه وكذا ما ذكره بقوله ويجوز الخ لما عرفت من أن المعنى أن انتفاء عنكم بسبب انتفاء
اطاعتكم في كثير من الأمر وذلك لأن الاطاعة في كثير من الأمر تستلزم استمرار الاطاعة فان
اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدا كان ما ل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر
الاستمرار مقدا على النفي كان ما ل استمرار انتفاء الاطاعة ولك وجه آخر وهو أنه ان كان في
كثير متعلقا بطيعكم كان ما ل إلى انتفاء استمرار اطاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من
كلمة لو كان ما ل إلى استمرار امتناع اطاعتكم اه وبالجملة فالكثرة والاستمرار التجددي
متلازمان سواء كان الاستمرار قيدا في النفي كما هو الوجه الثاني أو منفيًا كما هو الوجه الأول
ولذلك لما ذكر الشارح الاستمرار في بيان المعنى حذف قوله في كثير إذ الاستمرار هو
ما ل قوله في كثير فتأمل (قوله أي في الكثير الخ) هذا لا يناسب ما مر عن عبد الحكيم

(لقصد استقرار الفعل فيما
مضى وقتا فوقتا) والفعل
هو الاطاعة يعني أن امتناع
عنكم

فلان في أنه أطاعهم في القليل فيكون النفي على الثاني منصبا على المقيّد والمراد بالنفي هنا الامتناع كما قاله ع (قوله بسبب امتناع استمراره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويجوز أن يكون الفعل الخ) ذكر الجواز إشارة إلى رجحان الوجه الأول في المراد بالفعل وهو كذلك أما بحسب اللفظ فظاهر وأما بحسب المعنى فلان عنهم أي وقوعهم في المشقة والهلاك إنما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبونه كأنه مستتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما بينهم وفي ذلك من اختلال أمر الرسالة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرسالة مما لا يخفى على أحد وأما موافقته إياهم في بعض ما يرثونه فيها استجلاب قلوبهم واستماتتهم بلامضرة اه سيد وقوله فظاهر أي لأن النفي في الغالب إذا توجه إلى مقيّد بقيد كان موردا للنفي هو القيد وهو هنا الاستمرار لكن قوله وأما بحسب المعنى الخ فيه مناقشة لأن موافقته إياهم في بعض ما يرثونه حاصلة أيضا على الوجه الثاني ومفهومة منه بسبب القيد المذكور في الآية أعنى في كثير والمعنى على الوجه الثاني امتنع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم في كثير فيفهم من ذلك اطاعتهم في القليل وقرر بعضهم أن بعضهم رجح الثاني لما يلزم على الأول من ثبوت اطاعتهم في الكثير لأن المنفي عليه الاستمرار على اطاعتهم في كثير فيثبت نفي اطاعتهم في كثير وفي ثبوته توقف وكتب

بسبب امتناع استمراره
على اطاعتكم فان
المضارع يفيد الاستمرار
ودخول لو عليه يفيد
امتناع الاستمرار ويجوز
أن يكون الفعل امتناع
الاطاعة يعني أن امتناع
عنكم بسبب استمرار
امتناعه عن اطاعتكم
لأنه كما أن المضارع المثبت
يفيد استمرار الثبوت
يجوز أن يفيد المنفي
استمرار النفي والداخل

(قوله وأجاب بعضهم الخ)
وأجاب بعضهم بأنه يكفي
كون ما أطاعهم فيه كثيرا
في نفسه وإن كان قليلا
بالنسبة إلى مقابله اه

(قوله منصبا على المقيّد) وهو الاطاعة وسماها مقيدا باعتبار الوجه الأول والافعال القيد وهو الاستمرار راجع للنفي لالاطاعة قاله شيخنا وغيره وأما مقيدا باعتبار الظاهر كما قاله بعض مشايخنا (قوله فظاهر) أي لأن استفادة المعاني من الألفاظ على وفق ترتيبها اه عبد الحكيم قال الدسوقي فالقياس اعتبار الامتناع واردة على الاستمرار حسب ورود كلمة المقيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيدة للاستمرار وأما اعتبار الاستمرار واردة على النفي فليس على وفق ترتيب الألفاظ فهو خارج عن القياس لا يصار إليه الا عند تعذر الجريان على موجب القياس كما في وماهم بمؤمنين أولم يكن فيه مزبنة كما في ولاهم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة (قوله وأما موافقته الخ) لا يخفى أن موافقته إياهم إما بالوحي أو بالاجتهاد وهو أيضا وحي عند من يجوزه للانباء لامتناع تفردهم على الخطأ وعلى كل تقدير لا موافقة لرأيهم فالنبي عليه الصلاة والسلام مسفر على امتناع اطاعتهم وأنه لو أطاعهم في شيء لوقعوا في العنت والأمر بالشاور له مجرد تطيب قلوبهم اه عبد الحكيم وقوله وهو أيضا وحي الخ فيه أنه إنما يكون وحي بعد الاقرار فحينئذ قد يوافقهم بالاجتهاد ثم يوحى إليه بخلافه بدليل أنه قد عوتب على بعض أمور اجتهد فيها اه فتأمل (قوله أي لأن النفي الخ) أو يقال معنى قوله بحسب اللفظ أي لفظ الفعل المذكور في المتن فان المتبادر منه الفعل الاصطلاحي وهو مدخول لو وإن كان باعتبار مدلوله إذ المقصود حديثه (قوله فيه مناقشة الخ) كلام السيد مبنى على أن الكثرة لازمة للاستمرار التجديدي حتى انتفى الاستمرار التجديدي انتفت معه الكثرة هذا ما ارتضاه شيخنا وتقديمك عن عبد الحكيم أن التركيب ليس مستعملا في الاستمرار وإنه ما زال الكثرة كما يشير إليه كلام الشارح فهذه المناقشة مندفة إذ هي مبنية على أن التركيب مستعمل في الاستمرار وأن الاستمرار زائد على الكثرة منغل عنها (قوله وقرر بعضهم الخ) مبنى على ما فهمه والافتقد علمت رده (قوله وفي ثبوته توقف) أي لأنه خلاف الواقع لأنه إنما اطاعهم في القليل وأجاب بعضهم بان مفهوم القيد

أيضا قوله ويجوز الخ قد يتبادر تعين هذا الوجه حينئذ فضلا عن كونه مرجوحا المشار اليه بتعبيره بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون مضمون الكلام أن عملة انتفاء العنت هي استمرار امتناع الاطاعة وهو صحيح بخلافه على الوجه الآخر لان العلة عليه نفي استمرار الاطاعة وهو لا ينافي ثبوت أصلها ومع ثبوته لا ينتفي العنت والجواب ما أشار اليه السيد في تقدم وهو أن الاطاعة في البعض لا يترتب عليها عنت فلا حاجة لنفي أصل الاطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني بل الواجب نفي استمرارها فقط كما هو حاصل الوجه الاول سم وفيه ما تقدم فان أصل الاطاعة في البعض موجود على الوجه الثاني أيضا كما قدمته تأمل وكتب أيضا قوله ويجوز الخ فأصل الفعل وهو الاطاعة منفي على هذا دون الاول سم (قوله استمرار الامتناع) أي الذي هو معنى لو (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) تنظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة الى الوجه الثاني لان المعتبر فيه تأكيده النفي وكذا هنا المعتبر تأكيده الثبوت (قوله والمنفية تفيد الخ) من هذا يخرج جواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفي الظلم تأمل سم (قوله لانفي التأكيده) لا يقال قضية قاعدة أن النفي يتوجه الى القيد في الكلام أنها تفيد نفي التأكيده لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي انظر سم (قوله كقوله تعالى وما هم بمؤمنين) فالمراد منه تأكيده النفي لانفي التأكيده والدوام لأنه يفيد أن المنفي انما هو بما بينهم المؤكد الدائم فلا ينافي ثبوت الايمان لهم في الجملة وليس كذلك ولأنه لو أريد نفي التأكيده لم يكن ردا لقولهم آمنتان دعواهم حدوث الايمان وحدث الايمان لا ينافيه عدم استمراره الذي هو مقتضى التأكيده من سم وغيره (قوله الله يستهزى بهم) بعد قوله حكاية عنهم انما نحن مستهزون حيث لم يقل الله يستهزى بهم بلفظ اسم الفاعل قصدا الى استمرار الاستهزاء أي حدوثه وتجدده وقتنا فوقنا أي كما أراد بالمضارع الاستمرار في هذه الآية فيكون مطابقا لقول المنافقين انما نحن مستهزون لأنه جملة اسمية دالة على الثبوت والاستمرار والفرق بين الاستمرارين أن الاستمرار في الاسمية في الثبوت والاستمرار في وضع المضارع موضع الماضي في التجدد وقتنا فوقنا وهكذا كان استهزاء الله تعالى بالمنافقين والمراد به لازمه وهو ازال الهوان والحقارة بهم الأثرى الى قوله تعالى أولايرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين وما كانوا ينجلون في أكثر أوقانهم من نزول بليته ونهتك سر وتكشف سر نبي قال

عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيده الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تأكيده النفي ودوامه لانفي التأكيده والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم انا آمناعلى أبلغ وجهه وأكده (كما في قوله تعالى الله يستهزى بهم)

معطل اه (قوله قد يتبادر الخ) قد علمت ما فيه فافهم (قوله هي استمرار امتناع الاطاعة) أي في الكثير وقوله نفي استمرار الاطاعة أي في الكثير أيضا وقوله وهو لا ينافي ثبوت أصلها أي وهو الاطاعة في الكثير وقوله ومع ثبوته أي ثبوت أصلها وهو الاطاعة في الكثير وبهذا تعلم أنه لا يستقيم قوله وفيه الخ لان ذلك مبني على أن المراد بثبوت أصلها وجود الاطاعة في البعض اه شيخنا لكن فيه أن حمل الكلام على ما ذكر لا يناسب قوله والجواب الخ مع أن الكلام لواحد (قوله لان المعتبر فيه) أي في الوجه الثاني وقوله تأكيده النفي أي استمراره (قوله وكذا هنا) أي في الجملة الاسمية وقوله تأكيده الثبوت أي في المثبتة وتأكيده النفي في المنفية (قوله لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي) أي بخلاف ما اذا اعتبر النفي سابقا ولذلك وجه وهو أن البليغ بصور المعاني الأصلية أو لافي الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على

عبد الحكيم والله مستهزى، وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الآن الاستمرار التجددى
أبلغ وكتب أيضا قوله الله يستهزى بهم قال في المطول والاستهزاء السخرية والاستخفاف ومعناه
انزال الهوان والحقارة بهم قال السيد أى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على
غايته لعلاقة السببية والمسببية لأن غرض المستهزى من استهزائه ادخال الهوان على المستهزأ به اه
أى فيستهزى بمجاز مرسل وفي المقام غير ذلك أيضا فليراجع (قوله حيث لم يقل مستهزى بهم)
أى مع أنه مقتضى الظاهر لأنه في مقابلة انما نحن مستهزؤون وبحتم أن يكون ايراد الفعل لتقوية
الحكم كذا في الأطول (قوله وتجده) عطف تفسير (قوله في نحو قوله تعالى الخ) مما لم
يقصده الاستمرار أطول وكتب أيضا قوله في نحو قوله تعالى الخ وقيل لولم يقتنى فلا استشهاد
لأن لو التى للثنى تدخل على المضارع اه (قوله أروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على
النار بحتم ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن
يدخلوها الثانى أن يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم بمعنى أنهم وقفوا للنار على الصراط وعلى
هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة والثالث أنهم عرفوها من وقت على كلام فلان عرفت
معناه عبد الحكيم فأما الوجه الثانى فى كلام الزجاج فهو عين الوجه الثانى فى كلام الشارح وأما
الوجه الاول فى كلام الزجاج فهو غيره فى كلام الشارح وأما الوجه الثالث فى كلام الشارح ففيه
مساخنة كما يعلم من كلام الزجاج اذ لم يرد الوقوف بمعنى الدخول فلو حذف قوله أدخلوها وقال أو

حيث لم يقل مستهزى بهم
قصدا الى استمرار
الاستهزاء وتجده وقتا
فوقنا (و) دخولها على
المضارع (فى نحو قوله
تعالى ولو ترى) الخطاب
لمحمد عليه الصلاة والسلام
أولسكل من يتأنى منه الرؤية
(اذ وقفوا على النار) أى
أروها

الاستمرار وعدمه اه عبد الحكيم (قوله الآن الاستمرار التجددى أبلغ) أى لان الدائم يؤلف
ويعداد فلا يبقى فيه غم ولا نكابة ولذا قال تعالى كلما ضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب لانه أشد من دوام نضجها قاله معاوية (قوله وفى المقام غير ذلك) من جلته الاستعارة
التبعية بان شبه انزال الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للشبه واشتق منه يستهزى بمعنى ينزل
الهوان بهم ومنه المشاكلة بان سمي جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه فى صحبته كما سمي جزاء السينة
سينة لوقوعه فى صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله وقفوا عندها
الخ) أى جعلوا واقفين عندها لأجل أن يعاينوها ثم يدخلوها وأما على الثانى فالعنى جعلوا واقفين
فوقها (قوله حتى يعاينوها) لا يقال أى بعد الدخول فقوله فهم موقوفون الى أن يدخلوها أى
فيعاينوها بعد الدخول كما يشير اليه قول الشارح ادخلوها فمرفوا حيث جعل الدخول سببا لانا
نقول فيه أنه انما جعله سببا للمعرفة مقدار العذاب للأصل المعاينة والمشاهدة فالحق أن المعاينة
لا تنقيد بالبعدية (قوله وقفوا للنار) فى نسخ عبد الحكيم المصححة وقفوا فوق النار (قوله فهو
عين الثانى فى كلام الشارح) أى لان أطلعوا معناه أصدوا ورفعوا فوقها كما بأتى فى المحشى وفيه
أن الاطلاع غير الوقوف فوقها بمعنى الإقامة فوقها أى جعلهم قائمين أى منتصبين بعد أن كانوا فوقها
قاعدين مثلا أو بعد أن كانوا تحتها على أى حالة وأما الاطلاع فهو الاصداء من تحتها أع من أن يجعلهم
منتصبين أولا (قوله فهو غيره) أى لان الاراءة غير الوقوف عندها إذ هو بمعنى جعلهم وقفا
كما تقدم وقال شغبنا الباجورى يمكن رجوعه اليه بأن يكون عبر الشارح باللازم اه اذ جعلهم
وقفا عندها حتى يعاينوها يلزمه الاراءة (قوله كما يعلم من كلام الزجاج) لوجه لعلمه من كلامه
لانه يجوز أن يكون قد خالفه فى هذا الوجه كما خالفه فى الوجه الاول فتنفى المسامحة فالاولى الاقتصار
على التعليل بعده قاله بعض مشايخنا (قوله اذ لم يرد الوقوف الخ) المناسب بقول الوقوف

عرفوا مقدار عذابها بالخلص من هذه المسامحة التي في قوله أو أدخلوها فمرفوا الخ تأمل ومما يدل على هذه المسامحة قوله في المطول أو أدخلوها فمرفوا مقدار عذابها من قولك وقفته على كذا إذا فهمته وعرفته اه فقولهم من قولك الخ دليل على ما قلنا وبديل هذا أيضا على أن قول الشارح فمرفوا الخ راجع للتفسير الأخير فقط تأمل (قوله حتى يعاينوها) تعليلية (قوله أو اطعموا) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه إلى تكافؤ تضمين أو نيابة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي نسخ واطعموا بالواو والأولى أولى وعلى النسخة الثانية العطف للتفسير ومعنى اطعموا عليها فمرفوا فوقها وهي تخمهم كما ذكره الشارح وفي الأطول اذ وقفوا أي حبسوا أو اطعموا أو أقموا من وقفته بمعنى أقمته أو حبسته أو أطلعته على مافي القاموس (قوله هي تخمهم) جملة مألوية والضمير عائدة على النار (قوله فمرفوا) راجع للتفسير الثلاثة وهي الإرادة والاطلاع والادخال ع س (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول نرى أي لوزي الكفار في وقت وفوفهم ولا يجوز أن يكون اذ مفعولا لأنه استخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة عبد الحكيم

لان مصدر فعل المتعدي الفعل بفتح الفاء كما قال في الخلاصة * فعل قياس مصدر المتعدي * الخ قاله بعض مشايخنا وفيه أن عدم قياسيته لا يمنع من استعماله لاحتمال أنه سماعي فلو علل قوله المناسب الخ بان الوقوف كما أنه لم يرد بمعنى الدخول لم يرد بمعنى التعريف لثم إذ الذي بمعنى التعريف الوقف (قوله ومما يدل على هذه المسامحة الخ) يمكن دفعها بأن مقصود الشارح بيان سبب المعرفة وهو الدخول فحط التفسير ما بعده الا أنه قد مر أعلاه في الخارج من تقدم السبب على المسبب اه شيئا وفيه أن ذلك لا يخرج عن المسامحة (قوله تعليلية لاتفرعية) والالتماس النون (قوله لعدم احتياجه إلى تكافؤ الخ) ان كان مراده بالاول الاول في كلام الشارح لم يصح قوله أو نيابة حرف عن حرف لان وقفوا بمعنى أروا متعد بنفسه فتعديته بعلى لتضمينه معنى اطعموا لا غير وان كان المراد به الاول في كلام الزجاج صح لان الوقوف عندها معناه الحبس وهو يتعدي بعن كما في سم فتعديته بعلى إما للتضمين السابق أو لنيابة على عن وعن وبعد فقد يقال لا يلزم من كون لفظ بمعنى آخر أن يتعدي تعديته كما في صلى عليه بمعنى رجه وصلّى عليه بمعنى دعاه ووقف يتعدي بعلى ولا نظر للفظ معناه اه شيئا وقوله لان الوقوف عندها معناه الحبس فيه أنه على تفسيره بحبسوا لا يكون المعنى حبسوا عن النار بل عن ما يحبون وعلى ما تقدم لنا في معنى كلام الزجاج يكون من نيابة حرف عن ظرف على ما قاله بعضهم والظاهر أنه من نيابة على عن اللام لان المعنى وقفوا يعاينوا النار ثم أدخلوها والعندية لازمة لذلك (قوله العطف للتفسير) أقرب منه أن الواو بمعنى أو (قوله ومعنى اطعموا) أي على النسخة الأولى لا على النسخة الثانية بناء على ما سبق له فان اطعموا عليه بمعنى جعلوا مطعنين ورأين (قوله أو اطعموا) أي جعلوا مطعنين ورأين فهو المعنى الاول في الشارح كما يعلم من مراجعة القاموس (قوله أو أقموا) أي جعلوا أقمين فهو غير الاطلاع (قوله راجع للتفسير الثلاثة) مخالف لما تقدم قريبا كما قاله شيئا وغيره (قوله أي لوزي الكفار) يشعر بتقبيح ذواتهم من حالهم لا مجرد حالهم بخلاف ما اذا قدر المفعول ووقفهم أخذ من

حتى يعاينوها أو اطعموا
عليها اطلاعا هي تخمهم
أو أدخلوها فمرفوا
مقدار عذابها وجواب
لو محذوف

أى رأيت أمرا فظيما
(لتزيله) أى المضارع
(منزلة الماضى)

(قوله علة للتزيل الخ)
ليس كذلك بل الوجه
انه جواب عما يقال اذا
نزل منزلة الماضى كان
المناسب أن يعبر بالماضى
بأن يقال ولورأيت فلم عبر
بالمضارع فأجاب بأنه لما كان
لاخلاف فى اخباره
تعالى ساع التعبير بالمضارع
وقد أشار الشارح الى
ذلك فى المطول بقوله
وحينئذ كان المناسب
أن يقال ولورأيت لكنه
عدل الى لفظ المضارع
لانه كلام من لاخلاف فى
اخباره فالمضارع عنده
بمنزلة الماضى فهنا مستقبل
فى التحقيق ماض بحسب
التأويل كانه قيل قد
انقضى هذا الامر لكنك
مارأيته ولورأيته رأيت
أمرا عجيبا هكذا ينبغي أن
يفهم المقام اه وبأى
لشيخنا المؤلف مسلك
فى فهم كلام الشارح
على فى صدره غير مدفوع
فى صدره بصوبه كما قال
المقام ويجوز عن التكاف
والإبهام والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل اه

وقيل ان ترى منزل منزلة اللازم أى لو صدر منك الرؤية (قوله رأيت أمرا فظيما) تقصر العبارة
عن تصويره (قوله لتزيله الخ) علة لدخول لو وكتب أيضا قوله لتزيله منزلة الماضى لصدوره

وقفوا (قوله رحمه الله رأيت أمرا فظيما) قدر الماضى طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر
فى لو (قوله رحمه الله لتزيله) علة لدخول لو على صيغة المضارع مع كون حقاها الدخول على
صيغة الماضى لان الكلام فى ذلك والمعنى لان المتكلم نزل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى أى
فى الاشعار بالقطع والتحقق وقوله لصدوره علة للتزيل أى لأن صيغة المضارع تصدر هنا عن
لاختلاف فى اخباره وقوله فهذه الحالة الخ يحتمل التفريع على قوله منزلة الماضى المقيد أن المقام
لفظ الماضى مع النظر لكون ذلك لأجل مطابقة لفظ الماضى للمعنى الماضى أخذنا من كون
لو للشرط فى الماضى ومحط التفريع قوله لكنها جعلت الخ ويحتمل التعليل على نسق ذلك
وعلى كل حال فيه دخول على توضيح كلام المصنف ببيان ثمرة التزيل الآتى فى قوله لكن عدل الخ
فعلم أن صريح كلام المصنف انما هو فى تزيل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى وذلك ليلائم قوله
لصدوره الخ فان الصادر عنه تعالى هو صيغة المضارع لامتناها الذى هو الرؤية نعم يمكن جعل
كلامه شاملا لتزيل اللفظ والمعنى ويفسر قوله لصدوره بالنسبة الى المعنى بما يناسبه كأن يقال
المعنى لصدور الاخبار به الخ لكن لا يخفى أنه تكاف ومراد الشارح بالحالة الرؤية لا الوقوف
بدليل ظاهر قوله فاستعمل فيها لو الرؤية هى شرط لو وقوله لكنها جعلت الخ أى ويتبع
ذلك مضى متعلقها وقوله فاستعمل فيها لو وإذ أى فاستعمل لوللتعليق على حصولها وجعل ادطرفا
لها وقوله لكن عدل الى آخره استدراك على ما قبله وتوضيح للدعوى التى تضمنها قوله ودخولها
على المضارع الخ وقوله إشارة الخ توضيح للمراد من قوله لتزيله الخ ببيان ثمرته أى انه ليس
نكتة المدول نفس التزيل المذكور المعلن بالصدور عن لاخلاف الخ بل ما فى ذلك من الإشارة
الى أن هذا الكلام كلام من لاخلاف فى اخباره وأن صيغة المستقبل عنده بمنزلة صيغة الماضى
فى تحقق وقوع المدلول والقطع به أى فى الاشعار بذلك وقوله فهنا الأمر هى الحالة السابقة التى
هى الرؤية وكذا ما بعده وقوله لكنك الخ الضمير المنسوب فى رأيته ومارأيته عائدا على معلوم وهو
المرئى الذى هو الكفار قال عبد الحكيم وينبغى أن يفهم أن ما هو منزل منزلة الماضى هو أصل
الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل
عليه قوله لكنك مارأيته وفى شرح المفتاح وأنت لورأيتها رأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر
الصادق يدل على تحققه وأما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب وأما
أصل الرؤية فقد كورلا على وجه الفرض فدخول لو يجعل أصل الرؤية المستقبلية بمنزلة الماضى وكذا
اندفع أيضا ما يقال ان تزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقيق ينافى دخول لوالدالة على الامتناع
لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لأصل الفعل قد كرر لو بدل على أن الرؤية بمثابة
من الغفاعة يتمتع معها رؤية المخاطب اه وقوله وينبغى أن يفهم الخ محصله أن شرط لو هو الرؤية
المسندة الى المخاطب وهى ماضية تنزىلا بقطع النظر عن اسنادها وفرضية مستقبلية باعتبار
اسنادها وحينئذ فأصل الرؤية محقق والتعليق على رؤية المخاطب المستقبلية فهى المقطوع بانتفائها
دون أصل الرؤية واكتفى بضمى الرؤية فى نفسها تنزىلا فى تحصيل حق لوالمعنى أن أصل الرؤية

يحصل قطعا حتى انه بمنزلة ما تحقق في الماضي وأما رتبة المخاطب المستقبلية فهي ممتنعة لكونها بلغت
 من الفطاعة الغاية القصوى فان قيل ان تنزيل المعنى الاستقبالي منزلة المعنى الماضي انما هو لقضاء
 حق لولا لاجل أن يعبر عنه بصيغة الماضي من حيث اشعارها بالتحقق على حد قوله تعالى أي أمر الله
 فكيف يقال عدل عن الماضي الى المضارع لتنزله بمنزلة الماضي في الاشعار بالتحقق لصدوره الخ
 فالجواب أنه لا مانع من كون تنزيل المعنى منزلة المعنى لأجل الامر بن جميعا بل هذا الصنيع اشارة
 الى ذلك وايضا ما في الآية على هذا أن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلية بالرؤية الماضية في مطلق
 التحقق والحصول بمعنى حق لو فانها للشرط في الماضي ولأجل التعبير عنه بما يشعر بالتحقق
 والقطع وهو صيغة الماضي واستعير اللفظ الدال على المشبه به للشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى فيه
 استعارة نصر بجهة تبعية ثم أريد الاشارة الى أن هذا الكلام كلام من لا خلاف في اخباره وأن
 صيغة المستقبل منه كصيغة الماضي في الاشعار بتحقيق مدلولها والقطع به فاقضى ذلك تنزيل
 صيغة المضارع منزلة صيغة الماضي في الاشعار بالقطع والتحقق لصدوره عن لا خلاف في اخباره
 والعدول اليها وذلك العدول يستدعي أن يشبه معنى رأيت المتجوز بها الى معنى ترى وهو أصل
 الرؤية المستقبلية المنزلة منزلة الرؤية الماضية بمعنى ترى وهو الرؤية المستقبلية التي لم تنزل منزلة
 الماضية على سبيل الاستعارة التبعية بأن يقال شئت الرؤية المستقبلية المنزلة الماضية بالرؤية
 المستقبلية التي لم تنزل بجماع مطلق الاستقبال في كل واستعير اللفظ الدال على المشبه به للشبه
 واشتق منه ترى بمعنى رأيت رؤية استقبالية منزلة الرؤية الماضية فمرة الاستعارة الاخيرة
 وتبينها الاشارة الى أنه كلام من لا خلاف في اخباره وأن صيغة المستقبل منه بمنزلة صيغة
 الماضي في الاشعار بالتحقق والقطع لكن يبحث في استعارة المضارع لهذا المعنى وان كان ذلك
 هو مقتضى ما أتى للحشى في استحضار المودة بأن المضارع ليس موضوعا للمعنى الاستقبالي
 بقيد عدم تنزله بمنزلة المعنى الماضي فاستعماله هنا في الرؤية المستقبلية المنزلة الماضية استعمال
 فيها وضع له وهذا نظير ما أوردوه على السكاكي في تقرير المكنية نحو أظفار المنية نسبت بفلان
 وحينئذ فالعدول الى صيغة المضارع لتنزله بمنزلة صيغة الماضي في الاشعار بالتحقق لا يستدعي أن
 يشبه الرؤية المستقبلية المنزلة الماضية بالرؤية المستقبلية التي لم تنزل منزلتها ويكتفى بمعنى
 مدلول ما دخلت عليه لو تنزلا وان لم يستعمل اللفظ فيه من تلك الحية وأما تقرير التجوز في
 الآية على طريق المكنية بأن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلية بالرؤية الماضية بجماع مطلق
 التحقق والحصول واستعير اللفظ الدال على المشبه به للشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى ثم حذف
 المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو لو فلا يصح وان حصل به السمي في قضاء حق لو اكتفاء
 بأن مدلول مدخولها ماض تنزلا وان لم يستعمل مدخولها فيه من حيث ضيعة التنزيلي ووجه
 عدم الصحة أن صيغة المضارع حينئذ بمقتضى المكنية فقط لا لتنزيلها بمنزلة صيغة الماضي في
 الاشعار بالتحقق والقطع كما لا يخفى ثم انه لا يقال لا حاجة لما صنعه الشارح من تنزيل الحالة
 المستقبلية منزلة الماضية فانه يصح أن يكون المعنى لو حصل هذا الامر المستقبل في الماضي أي لو
 فرض وقوع الرؤية المستقبلية في الماضي فيكون التعليق على مفروض في الزمن الماضي حقيقة
 فشرط لو ماض حقيقة وحق التعبير عنه أن يكون بصيغة الماضي لكن نزلت صيغة المضارع منزلة
 صيغة الماضي في الاشعار بالتحقق والقطع لصدوره عن لا خلاف في اخباره فعبر بالمضارع

التي فيه بحث لان اخبار الصادق بشئ يدل على تحققه لاحتماله وأما فرضه شياً فلا يدل على تحققه
ويمكن التفصي عنه بأن فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب وأما أصل الرؤية فأمر مذكور
لا على وجه الفرض فكأنه قيل يرى أهل النار موقوفين على النار ولو ترى أنت ل ترى أمراً عجيباً
فدخول لو تجعل ترى بمنزلة الماضي في تحقق أصل الرؤية الذي يشعر به قوله ولو ترى ومن هذا يمكنك
التفصي عن بحث آخر وهو أن تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لوالدالة على
الامتناع فلذلك أن تقول الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لأصل الفعل قد كرر
للاشعار بأن الرؤية بمثابة من الهول يظن معها أنه يمتنع من المخاطب هكذا حقق المقام أطول
ملخصاً ثم ناقش الشارح في قوله فهذا الأمر مستقبل الخ بما فيه مجال للمناقشة فراجعه (قوله
لصدوره الخ) علة للتنزيل (قوله عن الاخلاق) أي تخلف وهو الله تعالى (قوله فهذه الحالة)

لصدوره (أي المضارع
أو الكلام) (عن الاخلاق
في اخباره) فهذه الحالة
انما هي في القيامة لكنها
جعلت بمنزلة الماضي
المحقق فاستعمل فيها لو
وإذ المختصتان بالماضي

على طريق المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق وأن هذا هو الظاهر من المتن لكونه على نسق المضارع
في لو يطعمكم فإنه ماضٍ بمعنى مستقبل لفظاً لأننا نقول لاحتماله حينئذ لظرفية اذ في قوله اذ وقفوا فإنه
مستقبل قطعاً وتنزيله بمنزلة الماضي لا يعني شيئاً على أنه لا وجه لاعتبار رؤية المستقبل فيما مضى فرضاً
فكيف عدل عن التعليق باذامثلاً وبعد ذلك فالوجه الذي تقدم فيه بعد جفاف الالكفاء في معنى
شروطه وجزاؤها بمعنى أصل الرؤية في نفسه تنزيلاً فيكون أصل رؤية الأمر القطيع في نفسه
ماضياً تنزيلاً بعيد جداً فان التعليق على هذا ليس متعلقاً بذلك بل بالرؤية من حيث نسبتها
للمخاطب وهي مستقبله لا تنزيل فيها على أن هذا التكلف لم يخرج التعليق عن كونه في الاستقبال
الى المضى مع أن لو للتعليق في الماضي ولكن سند كرك غير في معنى كلام الشارح وان أطبقوا
كلهم على هذا الوجه فترقب نعم سيأتي أنه يمكن على هذا الوجه أن تكون لو مستعارة للظن القوي
الشيء بالقطع فيستغنى حينئذ على كون المتزل منزلة الماضي هو أصل الرؤية فيندفع بعض ما ذكر
فتدبر (قوله فيه بحث الخ) تقدم مثل ذلك عن عبد الحكيم (قوله وأما فرضه) أي الصادق
(قوله قد كرر للشعار الخ) هذا لا يتفرع على ما قبله فالأولى جعله جواباً ثانياً قاله بعض مشايخنا
أي بأن يقال ان لو هنا مستعارة من القطع بالانتفاء الى ما يشبهه وهو الظن القوي الذي منشؤه
الفضاء بقربينة ان الفعل محقق وهذا الظن وارد على لسان العباد فعلى هذا الجواب لا حاجة
لتكليف أن المحقق أصل الرؤية في دفع البعشين المذكورين وهذا التفريع ليس كتفريع
عبد الحكيم السابق فإنه لم يعتبر فيه الظن (قوله ثم ناقش الشارح الخ) أي حيث قال بعد قوله هكذا
حقق المقام مانصه ولاننا نتقت الى ما بهي به الشارح المحقق حيث قال فهذا مستقبل في التحقيق
ماضٍ بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر ولكنك ما رأيت ولو رأيت لرأيت أمراً
عجيباً هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فإنه دل على تنزيل المرثي منزلة المتحقق لصدوره عن الاخلاق
في اخباره ولو دخلت على الرؤية ولا يلزم من كون ما فرض رؤيته كالتحقق كون الرؤية
كذلك تأمل ولا تذهل وبالتقليد عن التحقيق لا تغفل اه وهو مبني على أن كلام الشارح ليس
في تنزيل الرؤية وقد علمت أنه في تنزيل الرؤية لكن ستعلم اذا ذكرنا لك الوجه الموعود به في
كلام الشارح أن كلامه ليس في تنزيل الرؤية بل في تنزيل المرثي وتعلم اندفاع بحث الاطول
الذي بناه على ذلك (قوله رحمه الله تعالى فهذه الحالة) أي حاله عند الوقوف على النار كما هو ظاهر

أى رؤية الكفار في تلك الأوقات بدليل قوله فاستعمل فيها الوعد الحكيم (قوله لكن عدل
 الخ) لعل هذا فائدة زائدة عما في المتن لا يبان لقول المتن لصدوره الخ والا كان كلام الشارح غير
 مستقيم تأمل وكتب أيضا مانصه يعني أن في العدول الى المضارع تنبيه على أن لفظ المستقبل الصادر
 ممن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه وأيضا لما كانت تلك الأمور ماضية تأويل
 مستقبله تحقيقا روحى الجانبان معا فأتى بلو وصيغة المضارع وكتب أيضا مانصه فالمضارع حينئذ
 باق على معناه وهو المستقبل لكن دخلت عليه لولا لكونه بمنزلة الماضي في تحققه لصدوره الخ
 (قوله عن لفظ الماضي) أى الأنسب بحسب الظاهر حيث جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضي سم
 (قوله ماض بحسب التأويل) حيث نزل لتحقيقه بمنزلة الماضي (قوله هذا الأمر) أى رؤيتهم في
 تلك الأوقات عبد الحكيم (قوله لكنك ما رأيت) إشارة الى معنى لو سم (قوله كما في رجا بود)
 لا يخفى أن توضيح التنزيل فيما هو بمدد هذه الآية مع ما فهم من الخلاف المبين بعضه فيما بعد توضيح
 بما هو أخصى ولو قال ومثله رجا بود لكان أولى فأداه في الاطول (قوله لأنه قد التزم ابن السراج الخ)
 أى فيكون الاصل هو الماضي بناء على هذا القول وأما على مقابله القائل بعدم الالتزام وأنه يجوز
 وقوع الفعل المستقبل بعدها والجملة الاسمية وهو مذهب الجمهور فلا يتأتى ذلك واختاره ابن

لكن عدل عن لفظ الماضي
 ولم يقل ولو رأيت إشارة
 الى أنه كلام من لا خلاف
 في اخباره والمستقبل
 عنده بمنزلة الماضي في
 تحقق الوقوع فهذا الامر
 مستقبل في التصديق ماض
 بحسب التأويل كأنه قيل
 قد انقضى هذا الأمر
 لكنك ما رأيت ولو رأيت
 رأيت أمرًا فظيما (كما)
 عدل عن الماضي الى المضارع
 (في رجا بود الذين كفروا)
 لتنزيله بمنزلة الماضي
 لصدوره ممن لا خلاف في
 اخباره وإنما كان الاصل
 ههنا هو الماضي لأنه قد
 التزم ابن السراج وأبو
 علي في الايضاح أن الفعل
 الواقع بعد رب المكفوفة بما

قوله بمدد فانقضى هذا الامر الخ وقوله فاستعمل فيها الخ أى فاستعمل في رؤيتها معنى أنه لما
 جعلت تلك الحالة ماضية تنزىلا صح فرض رؤيتها في الماضي والتعليق بلو في الماضي على رؤيتها
 فيه وصح جعل ادالتى للماضى نظر فالتلك الرؤية المفروضة في الماضي فعلق حصول رؤية الامر
 الفطبيع في الماضي بلو على حصول تلك الحال في الماضي فلو واذا ترشح لمضى تلك الحالة باق على
 حقيقته كما أن وقوفهم على النار في الماضي قرينة على تنزيل حالهم عند الوقوف على النار في الآخرة
 منزلة الماضي باقية على حقيقتها ولو لا تنزيل حالهم عند الوقوف على النار في الآخرة بمنزلة الماضي لما
 صح فرض رؤيتها في الماضي والتعليق بلو في الماضي على رؤيتها فيه وجعل ادالتى للماضى نظره
 لتلك الرؤية المفروضة في الماضي كما تقدم بيانه ففى الكلام استعارة بالكناية والمشبه وان كان
 محذوفالكنهه مقدر في نظم الكلام فهو كالتدكور فلا يقال كيف بجدى المشبه في الاستعارة
 بالكناية وقوله لكن عدل الخ توضيح لكلام المصنف كما تقدم وبتقرير كلامه على هذا الوجه
 يندفع بحث الاطول السابق وتكون لوللتعليق في الماضي وتكون المخالفة للظاهر انما هي من
 حيث الايمان بصيغة المضارع كما في لو يطعمكم ولا يحتاج تقدير الشارح الجزاء ماضيا ههنا الى نكتة
 ولا يحتاج الى تكلف في قول الشارح لكنك ما رأيت الخ وبالجملة على هذا التقرير يصفو المقام
 ويحل عن التكلف والابهام فان قلت بقى قوله في شرح المفتاح وأنت ما رأيت فانه يفيد رؤية الغير
 فهو يدل على اعتبار الرؤية في الآخرة فان رؤية الغير انما هي في الآخرة قلت لادلالة فيه على اعتبار
 الرؤية في الآخرة فان اثبات الرؤية للغير المفهوم من التقديم انما هو لترشيع تشبيه هذا الأمر بما
 انقضى وثبت في الماضي فافهم (قوله لعل هذا فائدة الخ) فيه أنه لا بد منه اذ كلام المصنف في نكتة
 التعبير بلفظ المضارع دون التعبير بلفظ الماضي عن الماضي وليس الكلام في تصحيح دخول لو على
 ما هو مستقبل معنى فالحق أنه يبان للمقصود من كلام المصنف على ما تقدم بيانه فتدبر (قوله لا يخفى
 الخ) لك أن تقول الكاف للتنظير قاله بعض المشايخ (قوله والجملة الاسمية) أى كقوله

هشام وقال في المعنى ان في المذهب الاول تكلفا فرآجه ومن دخولها على الفعل المستقبل ربما بود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين وقيل هو مؤول بالماضي على حدة قوله تعالى ونفخ في الصور وفيه
تكلف لاقتضائه أن الفعل المستقبلي عبر به عن ماض متجوز به عن مستقبل (قوله يجب أن
يكون ماضيا) أي بمعنى نوبى (قوله لانها للتقليل في الماضي) أي لان التقليل انما يمكن فيما
عرف حده والمستقبل مجهول (قوله ومعنى التقليل الخ) دفع لما يقال ان وادتهم الاسلام
تحصل منهم كثيرا فمعنى التقليل وقد بوجه التقليل أيضا بان وادتهم وان كانت كثيرة بمنزلة
القليل لعدم نفعها وكتب أيضا قوله ومعنى التقليل ههنا الخ في الحديث لا يزال الرب برحم ويشفع
اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيقتنون الاسلام عبد الحكيم (قوله وقيل
هي مستعارة للتكثير) بل هي عند بعضهم حقيقة فيه وعليه تختص أيضا بالماضي عند ابن السراج
وأبي علي فان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده كما قاله في المعنى والتكثير باعتبار أن
الكفار حال افاقهم دائما بودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للمعنى في نفسه والتقليل نظرا الى
أن أكثر أحوالهم الغيبوبة والدهشة وكتب أيضا قوله مستعارة للتكثير أي مستعارة بالنسبة
الى أصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى التصق بالحقيقة عبد الحكيم ويظهر أن
المراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة هنا الضدية (قوله أو
للتحقيق) فان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق عبد الحكيم وهو إشارة الى أن العلاقة في الثاني
اللازمة (قوله محذوف) تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك سم وجلة لو كانوا
مسلمين في موضع الحال أي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز أن تكون لول للشرط والجواب
محذوف أي لنجوم العذاب عبد الحكيم وكتب أيضا قوله محذوف أي لولو كانوا مسلمين

ربما الجامل المؤبل فهم * وعنا جميع بينهن المهار

(قوله ومن دخولها الخ) هي عبارة المعنى المأمور بمراجعتها خلافا لما يوهمه كلامه (قوله على
حده قوله تعالى ونفخ في الصور) أي من حيث تنزيل المستقبل بمنزلة الماضي وان عبر فيه بصيغة
الماضي بخلاف ما نحن فيه (قوله ان الفعل المستقبلي) وهو بود وقوله عن ماض متجوز الخ
أي عن مودة ماضية تنزلا متجوز بدالها وهو والذي هو على طبق المعنى الماضي تنزلا عن
الماضي الحقيقي الى المستقبل الذي هو الماضي تنزلا فدخل عن في قوله عن مستقبل هو
المنقول اليه لا المقول عنه ويحتمل أن عن في قوله عن ماض بمعنى بلاء البديل أي بدل صيغة الماضي
ويحتمل غير ذلك وهذا مبني على ما سبق في قوله تعالى ولو ترى من أنه لا بد من استعارتين وقد علمت
ما فيه (قوله لان التقليل انما يمكن الخ) فيه أن جهالة المستقبل لاتعين الماضي لجواز أن يؤتى
بمضارع مراد منه الحال وهو معلوم على أن المستقبل بالنسبة له تعالى كالماضى والحال فيعلم سبحانه
وتعالى حده كما يعلم حدهما الا أن يدفع الأخير بأن هذا حكمته وهي لا يلزم اطرادها (قوله فان
التكثير كالتقليل الخ) فيه زيادة على ما سبق أنه لا مانع من أن يكون فيما لم يعلم حده لكونه غير
متناه (قوله أي مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع) بل لو كانت موضوعة لذلك بأصل الوضع
لا مانع من الاستعارة لجواز استعارة اللفظ من أحد معانيه الى آخرتها لعلاقة لئكنة كالإشارة
هنا الى أن هذا التكثير كالتقليل في عدم النفع (قوله ويجوز أن تكون لول للشرط الخ) أي

يجب أن يكون ماضيا
لانها للتقليل في الماضي
ومعنى التقليل ههنا أنه
تدهشهم أهوال القيامة
فيهتون فان وجد منهم
افاقماتمنا وذلك وقيل
هي مستعارة للتكثير أو
للتحقيق ومفعول بود
محذوف دلالة لو كانوا
مسلمين عليه ولول المعنى

كقديتوهم لان لوالتي للفتى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده اه يس ولانه لا معنى
 لكونهم يودون التمني (قوله حكايه لودادتهم) فديقال كان الظاهر حينئذ يقال لو كنا مسلمين
 لان هذه هي الودادة التي تصدر عنهم الا أنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة عبر بطريق الغيبة في ضميرهم
 كما تقول حلف فلان ليفعلن كذا وانما الواقع في حلقه لأفعلن ع س سم (قوله من جعل لو
 للفتى حرفا مصريا) فيه اشكال لأنها اذا كانت حرفا مصريا على هذا الرأي فكيف تكون
 للفتى ففعل المعنى من جعل لوالفتى أي لوالتي نجعلها للفتى جعلها هذا حرفا مصريا ع س سم وكتب
 أيضا ما نصه أي الواقعة بعد فعل يفيد التمني كما هنا وهو يود كذا في المطول (قوله أولا استحضار)
 السين والتاء ليستا للطلب بل للتأكيد أي لاحتضارها ويجوز أن يكونا للطلب كأن المتكلم يطلب
 من نفسه الاحتضار نوبى وكتب أيضا قوله أولا استحضار عطف خاص على عام بناء على جوازه
 بأولان استحضار الصورة فيه التنزيل أو هو عطف مغاير نظرا إلى أن المعطوف عليه من تنزيل
 الماضي حقيقة والمعطوف من تنزيل الماضي تقديرا كذا يحفظ شيخنا المدابغى (قوله يعني أن
 العدول إلى المضارع الخ) والحاصل أن المضارع في هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها انما

ويكون من كلام الله مستأنفا أو من كلامهم أي قائلين ذلك (قوله فعل المعنى الخ) فالجار
 والمجرور صفة للو والمعنى لو الكائنة للفتى عند غيره أو الوالية لفعل يفيد التمني على ما يأتي عن
 الأطول (قوله بل للتأكيد) أي زائدان للتأكيد (قوله كأن المتكلم يطلب الخ) أي
 أو كأنه يطلب من السامع احتضار الصورة في ذهنه (قوله عطف خاص على عام) العموم
 والخصوص باعتبار الوجود والتحقق لانه كلما وجد الاستحضار وجد معه التنزيل ولا عكس لان
 التنزيل المدكور سابقا صادق بأن يكون معه استحضار للصورة أولا لبا اعتبار المقهوم لان مقهوم
 الاستحضار مغاير لمقهوم التنزيل وهذا كالتدبير بعده مبنى على أن التنزيل السابق في كلام المصنف
 هو تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضي إذ هذا هو الذي يتوقف عليه الاستحضار لان
 الاستحضار لا يكون إلا لما مضى على ما يأتي وقد علمت أن كلام المصنف فيما سبق في تنزيل احدي
 الصيغتين منزلة الاخرى وان استدعى تنزيل أحد المعنيين منزلة المعنى الآخر على ما تقدم بيانه
 (قوله بناء على جوازه بأو) فيه أن الخلاف في الخاص والعام باعتبار المقهوم وما هنا ليس كذلك
 (قوله فيه التنزيل) أي تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضي لتوقف الاستحضار على هذا
 على ما يأتي لا تنزيل الماضي تنزلا منزلة الحال لأجل أن يعبر عنه بالمضارع لان هذا التنزيل وان
 كان موجودا في الاستحضار الا أنه ليس هو التنزيل السابق في كلام المصنف بل السابق في
 كلامه هو ما تقدم بناء على ما سبق للحشى (قوله أو هو عطف مغاير الخ) اذ على هذا الاجتماع
 في الوجود والتحقق فالاجتماع في الوجود انما هو اذا نظر لطلق تنزيل المستقبل منزلة الماضي
 (قوله من تنزيل الماضي) الاولى أن يقول من تنزيل المضارع منزلة الماضي وكذا يقال فيما بعد
 وقوله حقيقة مرتبط بتنزيل وكذا قوله فيما بعد تقديرا ومعنى كونه حقيقة أنه مقصود لا وسيلة
 للنسبة ومعنى كونه تقديرا أنه غير مقصود بل وسيلة إلى الاستحضار وانما قلنا الاولى لان
 أن يقال ان اضافة تنزيل إلى الماضي لأدنى ملازمة أي التنزيل للملابس للماضي من حيث كونه
 تنزيل المضارع منزلة الماضي فالتنزيل للمضارع إلى الماضي اه قلنا شيخنا وغيره (قوله في هذه
 الأمثلة) ان كان تقدم في كلام السيرامى أمثلة فالأمر ظاهر والا فلراد الأمثلة المفاداة بنحو وما

حكايه لودادتهم وأما على
 رأى من جعل لوالفتى
 حرفا مصريا فمفعول يود
 هو قوله لو كانوا مسلمين
 (أولا استحضار الصورة)
 عطف على قوله لتتنزله
 يعني أن العدول إلى المضارع
 في نحو ولو تزي ا ما لاذكر
 واما لاستحضار صورة
 رؤية الكافرين موقوفين

(قوله ان كان تقدم في
 كلام السيرامى الخ) أقول
 المشار إليه الامثلة في
 المطول تبعاً للفتح وعبارة
 المطول في شرح قوله وفي
 نحو ولو تزي اذ وقفوا
 على النار وكذا في قوله
 ولو تزي اذ الظالمون
 موقوفون عند ربهم ولو
 تزي اذ المجرمون ناكسو
 رؤسهم اه وعبارة المفتاح
 واستنزم في مثل قوله عز
 اسمه ولو تزي اذ وقفوا
 على النار ولو تزي اذ
 المجرمون ناكسو رؤسهم
 عند ربهم ولو تزي اذ
 الظالمون موقوفون عند
 ربهم تنزيل المستقبل نظما
 له في سلك المقطوع به
 لصدوره عن خلاف في
 اخباره منزلة الماضي
 المعلوم في قولك لو رأيت اه

ينصق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعي في قضاء حق ما دخلت عليه لو اذ وانما نزل منزلته
لكونه محقق الوقوع أو يجعل كأنه كان ماضيا ثم عبر عنه بالمضارع استحضار الصورة العجيبة
تفخيم الشأن وهو حكاية الحال الماضية سبرامى وعلى هذا لا بد في الاستحضار من تنزيل المستقبل
منزلة الماضي وقد صرح ابن يعقوب بذلك بناء على ما قيل ان الاستحضار للمستقبل لم يوجد في كلامهم
وانه خاص بالماضي وعلى هذا في الكلام مجاز على مجاز (قوله مما يدل على الحال الحاضر) ان
قلت قوله مما يدل يقتضى أنه لا يتعين العدول الى خصوص المضارع بل كان يجوز أيضا الى اسم
الفاعل مع أن المقام مقام تعليل العدول الى خصوص المضارع قلت هذا مبني على ما صرح به في
المطول من أن شرط لولا يكون الافعال فما اقتضى المقام العدول عن الماضي لم يبق مما يجوز
دخوله في حيز لولا مما يناسب المقام الا المضارع وكتب أيضا قوله على الحال أى الشأن والأمر (قوله
الحاضر) ان كان المراد بالحاضر الحاصل الآن لم يتم اطلاق قوله الذى من شأنه أن يشاهد وان
كان المراد به ما في حضرة المتخاطبين لم يسلم دلالة المضارع عليه ويمكن اختيار التثنية الاولى والمراد
من شأن موجوده أى الموجود منه أى المتصف بالوجود منه (قوله الذى من شأنه أن يشاهد)
بخلاف الشئ الماضي والشئ المستقبل (قوله الصورة) أى صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار (قوله السامعون) أى للفظ المضارع (قوله لغرابة) أى ندرة

على النار لان المضارع مما
يدل على الحال الحاضر
الذى من شأنه أن يشاهد
كأنه يستحضر بلفظ
المضارع تلك الصورة
ليشاهدها السامعون ولا
يفعل ذلك الا في أمرهم
بمشاهدته لغرابة أو فظاعة

أضيف اليها وعلى كل فقوله من لو أى في جميع الأمثلة وقوله واذا أى بالنسبة لبعض الأمثلة ان لم
تشمئ أمثلته كلها عليهما (قوله لان مضمونها) أى الأمثلة وقوله انما يتحقق في المستقبل الخ أى
مضمون ولو تزي وهو الرؤية انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعي الخ (قوله أو
يجعل كأنه كان ماضيا) هذا هو التنزيل الذى هو وسيلة ولو حذف كان فقال كأنه ماض
لكان أظهر (قوله ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا الخ) أى انه بعد التنزيل السابق ينزل
الماضي التنزيلي منزلة الحال فيعبر بالمضارع الدال على الحال ولذلك قال المحشى في الكلام مجاز
على مجاز (قوله وعلى هذا لا بد الخ) رده عبد الحكيم حيث قال واعلم أن استحضار الصورة غير
حكاية الحال فانه احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلاننا في هذا ما ورد في الرضى في
بحث إذ واذا من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه فعنى
استحضارها بالمضارع ماضية أو مستقبلية قصد احضارها ذهنا بتصورها بصورة مرئية أى صورة
الحاضر المشاهد بارازها في معرضه وهى صورة لفظ المضارع الدال في نفسه على الحال الذى من
شأنه أن يشاهد (قوله بناء على ما قيل ان الاستحضار الخ) لا بد من التنزيل هنا مراعاة لحق لو
اذ لا تدخل على المستقبل ولا على الحال (قوله مع أن المقام مقام الخ) أى بدليل قول السارح
ودخولها على المضارع حيث خص المضارع وان أمكن أن تخصصه لانه الواقع في المثال (قوله
قلت هذا مبني على ما صرح به الخ) يفيد أن هناك قولان شرط لو يكون جملة اسمية وهو كذلك
اذ جوزوا في نحو ولو أنهم آمنوا واتقوا أن المصدر المؤول مبتدأ والخبر محذوف أى ولو ايمانهم
نابت فيكون الشرط جملة اسمية قاله بعض المشايخ (قوله لم يتم اطلاق قوله الذى من شأنه الخ)
أى لان من الحاصل الآن ما ليس من شأنه أن يشاهد كالغناء والترك من قولك يغنى ويترك فان كلا
منهما حال حاصل الآن دل عليه المضارع وليس من شأنه أن يشاهد وقوله ما في حضرة المتخاطبين

(قوله أو نحو ذلك) كطافة (قوله فتشير صوابا) يمكن أن يكون التعبير هنا بالمضارع لكون الأثارة مستقبلية بالنظر للرسالة ع س م (قوله والانتقالات المتفاوتة) أي اختلاف أحواله من اتصال بعض أجزاءه ببعض وانفصالها وورقته ونخسه وتلوونه بالألوان المختلفة وغير ذلك سم (قوله فلا رادة عدم الحصر الخ) أي إرادة إفادة عدم الحصر الخ أي إرادة إفادة السامع ذلك وكتب أيضا قوله فلا رادة عدم الحصر والعهد فيه أن إرادة عدم الحصر والعهد يمكن مع التعريف لانه يكون لغير الحصر والعهد فهذه النسكتة لا تختص بالتنكير والجواب أن ذلك لا يضر لانه لا يجب في النسكتة الانعكاس فيجوز أن تجعل سببا للتنكير وان أمكن حصولها بغيره أيضا اه ع س م وبحث فيه يس بأن التعريف وان جامع عدم الحصر والعهد لا يأتي له وكتب على قوله لانه يكون لغير الحصر والعهد ما منه كما إذا كان لتعريف الجنس فانه لا يستلزم الحصر بل انما يفيد في

أي الموجود في مجلسهما والحاصل أن الحاصل الآن أعم من الحاضر في المجلس وغيره ومن المشاهد وغيره وأما الحاضر في مجلس المتعاطبين فهو مخصوص بالموجود في المجلس وقوله لم يسلم دلالة المضارع عليه أي لانه لا يدل على خصوص الحاضر بين المتعاطبين بل على مطلق الحاضر أفاده شغبنا وغيره (قوله يمكن أن يكون الخ) أي ومع ذلك هو مجاز (قوله أي إرادة إفادة عدم الحصر الخ) الأولى تأخيرا إفادة عن العدم بأن يقال لا إرادة عدم أفادتهما إذ التنكير لا يفيد إرادة إفادة عدمهما كما لا يخفى ولذا صح بلا إبهام مثل قولنا اللهم رب لنا من كل ما فيه الحصر في الواقع وكان المسند نكرة فانه معاوية (قوله أي إرادة إفادة السامع ذلك) أي إفادة المتكلم السامع عدم الحصر الخ (قوله لانه يكون الخ) أي لان التعريف يكون لغير الحصر والعهد كما في قوله

إذا فجع البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا

إذ ليس المعنى على العهد ولا على الحصر لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرئي فيصح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه من القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام وازداد في مقام من يسلم حسن البكاء الا أنه يدعي مثلا أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط مثلا إذ لا يلائمه إذ فجع البكاء الخ وانما الملائم مثلا إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل كما سيأتي عن ع ق (قوله لانه لا يجب في النسكتة الانعكاس) فيه أن ما هنا من قبيل تخلف الاطراد لا من قبيل تخلف الانعكاس على المشهور إذ الاطراد هنا بناء عليه هو أن تقول كلما وجدت العلة وجد المعلول وهنا قد توجد العلة وهي إرادة إفادة عدم الحصر والعهد ولم يوجد معلولها وهو التنكير والعكس هو أن تقول كلما انتفت العلة انتفى المعلول وتختلفه بأن تنتفي هي ولا ينتفي المعلول وهذا ليس موجودا هنا كما لا يخفى وقال شغبنا لا يخفى أن التنكير علامة على إرادة إفادة عدم الحصر والعهد فيكون الطرد حينئذ كلما وجدت العلامة وجد العلم والعكس كلما انتفت العلامة انتفى العلم والطرد مسلم والعكس متخلف إذ في الصورة المذكورة انتفى التنكير ولم تنتف الإرادة المذكورة ولا ينافي كون التنكير علامة على تلك الإرادة أنه ليس مخصوصا بها بل قد يكون للتفخيم وغيره كما ذكره المصنف لانه ليس المراد أنه علامة على خصوص ذلك بل على احتمالها أو على خصوصه بواسطة المقام (قوله وبحث فيه يس الخ) هو بمعنى قول ع ق والتعريف وان كان قد جامع عدم الحصر والعهد

أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتشير صوابا) بلفظ المضارع بعد قوله والله الذي أرسل الرياح استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة إثارة السحاب مسخر بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانتقالات المتفاوتة (وأما تنكيره) أي تنكير المسند (فلا رادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف

(قوله كما في قوله إذا فجع البكاء البيت) من قول الخنساء ترى أباها صغرا وقبله

ألا يا صغرا إن أبكيت عيني
فقد أضحتني دهر أطويلا
بكيتك في نساء معولات *
وكنت أحق من أبدى العويلا
دفعت بك الجليل وأنت حتى

فن ذاب دفع الخطب الجليلا
إذا فجع البيت الخ * ويأتي الكلام فيه في الشارح فارتقب *

الكلام الخطابي كذا في الاطول وكتب أيضا قوله فلارادة عدم الحصر والعهد لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة في زيد أو كون زيد كاتباً معهوداً سبباً للكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب أحدهما التركيب بواحد منهما فالصواب لعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما في المفتاح وبعد ففيه نظراً لانه بما ينكر مع ارادة الحصر فتقول ما زيد الا كاتب الآن براد عدم ارادة الحصر بنفس المسند وفي صورة التعريف قصد الحصر بنفس المسند أطول (قوله زيد كاتب) أي يلقي الكلام نثراً وقوله وعمرو شاعر أي يلقي الكلام نظماً (قوله أول التفخيم) كأن المراد التفخيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى أن هذا الفرد يبلغ من العظمة بحيث صار مجهولاً لا يدرك كنهه والاف يمكن التفخيم بالتعريف بأن يجعل المعهود

في قولها * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * إذ لا يراد به هنا أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق عدمه مع فان افادته بالتنكير (قوله الخطابي) بفتح الخاء أي الظلي أي الذي يفرح فيه على الظن قاله بعض مشايخنا (قوله معهوداً) صفة لكاتباً ويصح جعله حالاً من الكون وقوله سبباً خبراً لكان وقال بعض مشايخنا لظاهر أن في قوله أو كون زيداً حذف لفظ كون والتقدير أو كون زيد كاتباً معهوداً فيكون لفظ كاتباً خبراً لكون الثاني ومعهوداً خبراً لكون الاول واسمه الكون الثاني (قوله في الجملة) متعلق بقوله لكاتب أي في بعض الصور وهو ما اذا كان أحد الأمرين ثابتاً في نفس الامر ويحتمل أن مراده بالجملة أنه من جهة افادته عدم الحصر وعدم العهد التي تضمنها التنكير لا من جهة افادة أصل الحكم وبيانه أنك اذا قلت زيد كاتب وأردت افادة عدم الحصر والعهد كان معنى التركيب بواسطة ما افاده التنكير أن زيداً ثبت له الكتابة على وجه المشاركة وعلى وجه كونها غير معهودة فيحصل الكذب من جهة افادة المشاركة وعدم العهد لان الفرض حصر الكتابة فيه وعهديه كونه كاتباً لا من جهة افادة ثبوت الكتابة (قوله ولم يكذب الخ) أي قبل عدم التكذيب على عدم صحة تلك الارادة (قوله منهما) أي من انحصار الكتابة وكون زيداً الخ (قوله فالصواب لعدم الخ) وجهه أن عدم ارادة الحصر والعهد تصدق بصورتين ما اذا كان هناك حصر وعهد ولم يراد أو ما اذا لم يكن هناك أصلاً بخلاف ارادة عدم الحصر والعهد فانها لا تصدق الا اذا لم يوجد أصلاً فالعبارة المذكورة أعم من عبارة المصنف ولت الجواب عن المصنف بأنه يقدر فيه لفظ افادة بعدم عدم كالتقدم عن معاوية ورد عند الحكميم العبارة التي استصوبها العصام حيث قال وانما لم يقل لعدم ارادة الحصر والعهد لان عدم الارادة ليس مقتضياً للشيء فان غير البليغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته للشيء منهما اه لكن ناقسه معاوية بأن النكاح لا بد منها من اعتبار الرعاية وعدم ارادتهما مقتض برعايته لها لا يفيدهما وهو التنكير نعم يقال ان المصنف لم يقل ذلك لخلوه عن التبيين على وجوب الرعاية لاما قاله عبد الحكميم وقد ذكر عبد الحكميم اعتراضين على المصنف غير ما في المحشى وأجاب عنهما حيث قال قوله وأما تنكيره أي اراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للتكلم ارادة نكرة ومعرفة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام أو بالاضافة وهما يجيبان للجنس والعهد والتعريف بالجنس فيفيد الحصر والتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف بالجنس وعدم العهد المقاد بالتعريف المهدي والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يراد ان

(كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو التفخيم

هو الفرد العظيم على أن حصول التفتيح مع التعريف لا يضر لان النسكته لا يجب انعكاسها كما
تقرر عن سم (قوله هدى) فالتنكير للدلالة على نغامة هداية هذا الكتاب وكالمها وقد
أكد ذلك التفتيح بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة عن (قوله
على أنه خبر مبتدأ الخ) فإن أعرب حال فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه للتفتيح
أيضاً عن (قوله أو للتعقير) كقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير وقدمثل بنحو ما يزيد
شياً والظاهر أن التعقير فيه لم يستفد من التنكير بل من نفي الشبهة عن (قوله وأما تخصيصه

في قولنا هو البطل المحامي وذلك العبد ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد
في المثالين شيئاً زائداً على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولا أن تلك الارادة متحققة اذا ورد
المسند مضمراً أو اسم إشارة أو علماً أو موصولاً مع عدم التنكير على أن الاطراد والانعكاس غير
لازم اه وقوله ولا يكون ذلك الخ أي باعتبار اللفظ الواحد اذ اللفظ الواحد الذي يكون
منكراً نارة ومعرفة أخرى لا يتأني عند جعله مسنداً تعريفه بالأبأ أو الاضافة لكن اعتبار اللفظ
الواحد تضييق إذ رب موضع يصح فيه التنكير وكل تعريف كأن يقال من فعل هذا فيقال فتي أو
هو أو هذا أو رجل حاضر وأنت أو ابن أملك أو زيد أو الذي تكلم عن فعل هذا والكل خبر مبتدأ
مخدوف أي الفاعل في الخ ولكل مما ذكره مقام على أنه يأتي التقييد باعتبار اللفظ الواحد مقابلة
التنكير في المتن بطلق التعريف بأحد الطرق ولا يقال الذي دعاها إلى هذا التضييق قوله فلا ارادة
عدم الحصر والعهد إذا الحصر والعهد إنما يكونان في المعرف بأل أو الاضافة لاننا نقول برده عليه
الموصول فانه لما تأتى له اللام وقوله والمراد ارادة عدمهما فقط الخ فيه نظر اذ التنكير لذلك مع
ارادة عدم التعيين أصلاً فالخ في تصحيح القاعدة ودفع الابرادين أن المراد بالعهد مطلقه للزوم
لمطلق التعريف وذكر الحصر ثم العهد كذا كذا الخاص ثم العام للاهتمام ثم التعميم وان الاطراد
والانعكاس غير لازم أفاده معاوية والمعنى على هذا وأما ابراده نسكرة لا معرفة بأي طريق من
طرق التعريف فلملاحظة عدم كونه معيناً عند السامع بأحد طرق التعريف وعدم كونه محصوراً
في المسند اليه وقوله فان الاطلاق الخ يعني الاطلاق فديزم عليه فساد المعنى فيكون دليلاً على
اعتبار التقييد وقوله فلا يرد أن في قولنا الخ علم عدم ورود هذا من قوله والمراد الخ كما علم عدم
ورود قوله ولا أن تلك الارادة الخ من قوله وهذا في مقام يصح للتكلم الخ في التفرع لف ونشر
مشوش وقوله وذلك العبد أي في قول حسان رضى الله تعالى عنه

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم وذلك العبد

(قوله لا يجب انعكاسها) تقدم ما يتعلق به (قوله المفيد) صفة الكون (قوله فان أعرب
حالا الخ) وكذا ان أعرب مبتدأ خبره فيه (قوله والظاهر أن التعقير لم يستفد الخ) بناء على أن
المراد بتعقير المسند اليه ولك منه بأن المراد بتعقير نفس المسند كما أن المراد فيما سبق تفتيح نفس
المسند بذلك على هذا قوله فيما سبق فالتنكير للدلالة على نغامة هداية الكتاب والمعنى هنا على هذا
ماز بد شيئاً حقيراً بل هو شيء عظيم فيكون مدحاً له بدأ وماز بد شيئاً حقيراً فضلاً عن أن يكون عظيماً
فيكون ذماً ما زبد (قوله بل من نفي الشبهة) أي لان الشيء هو الموجود فاذا نفي عن زيد كونه

نحو هدى للثقلين) على
أنه خبر مبتدأ مخدوف أو
خبر ذلك الكتاب (أو
للتعقير) بنحو ما يزيد شيئاً
(وأما تخصيصه) أي المسند
(بالضافة) بنحو زيد غلام
رجل (أو الوصف)

الى قوله فظاهر مما سبق) كان الاخصر أن يقول وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف وتركه فظاهر ان
 مما سبق أطول (قوله نحو زيد رجل عالم) اعترض بأن الوصف هنا محصل للفائدة لأن الفائدة
 تكون به أتم اذ لا يقصد الاخبار عن زيد بالرجولية وربما كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه
 وفيه نظر لان زيد اذ يكون صبيًا والرجل البالغ بل قد يكون علم مؤنث والرجل الذكر يس
 (قوله فلكون الفائدة أتم) قال في الاطول وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا
 كان المخاطب يعلم أن زيدًا غلام ولا يعرف أنه غلام عمره فتقول زيد غلام عمرو ولا يبعد أن يقال
 لم يتعرض له لانه ليس زائدًا على أصل المراد (قوله وجعل الاضافة والوصف من التخصصات)
 أي مع أن تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبة تقييدًا يقتضى
 جعلها من المقيدات أفاضه في الاطول (قوله انما هو مجرد اصطلاح) والافلو جعل معمولات
 الفعل من التخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من التخصصات أو المقيدات
 لكان صحيحًا سم وكتب أيضًا ما نصه أي اصطلاح مجرد عن المناسبة قال في الاطول ونحن نقول
 انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بعبه بالنكرات على ما يقتضيه مقابله بقوله وأما تعريفه
 فلوقال وأما تقييده بالاضافة أو الوصف لكان شاملًا للاضافة الى معرفة وللوصف بها فلما قال وأما
 تخصيصه خص بالنكرة اذ التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف اه وفيه ان أهل
 هذا الفن لا يفرقون بين التوضيح والتخصيص ويجعلون الوصف في المعارف مخصصًا كما مر في
 بحث المسند اليه يس (قوله انما يدل على مجرد المفهوم) وهو الخلد أي والمفهوم معنى مطلق
 (قوله وفيه نظر) في المطول وهذا وهم لانه ان أراد الشيوخ باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول

نحو زيد رجل عالم
 (فلكون الفائدة أتم) لما
 مر من أن زيادة الخصوص
 توجب تسمية الفائدة
 واعلم أن جعل معمولات
 المسند كالحال ونحوه من
 المقيدات وجعل الاضافة
 والوصف من التخصصات
 انما هو مجرد اصطلاح
 وقيل لان التخصيص
 عبارة عن نقص الشيوخ
 ولا شيوخ للفعل لانه انما يدل

على مجرد المفهوم والحال
 يقيده والوصف يجيء في
 الاسم الذي فيه الشيوخ
 فيخصه وفيه نظر (وأما
 تركه) أي ترك تخصيص
 المسند بالاضافة والوصف
 (فظاهر مما سبق) في
 ترك تقييد المسند لما منع من
 تربية الفائدة (وأما
 تعريفه) أي المسند

موجود اذ هو موجود في الواقع فقد حقر قاله بعض المشايخ (قوله فتقول زيد غلام عمرو)
 جعل المسند في هذا المثال معرفة وهو بخالف ما يأتي له من أن المبحث مختص بالنكرات قاله
 بعض مشايخنا الا أن يقال هذا مسأرة لكلامهم (قوله أي مع أن تسمية مجموع المضاف اليه
 الخ) قصر الاشكال على هذا وسيأتي عن سم أنه مررد بين ثلاثة أمور ويحتمل على بعد
 أن يكون قوله مع أن تسميته مجموع الخ كالترقي في الاشكال وليس هو نفس الاشكال فلا
 يناق التريديد المذكور بعد عن سم لكن كونه كالترقي انما هو بالنسبة للحشي لا بالنسبة
 للاطول والافنص عبارته وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف لا يجنى أن تسمية المضاف مع
 المضاف اليه والموصوف مع الصفة تركيبًا تقييدًا يقتضى أن يقال وأما تقييده بالاضافة أو
 الوصف الأهم ادعوا أن التخصيص في الاضافة والوصف والتقييد في المفعول ونحوه اصطلاح
 وهل هو مجرد اصطلاح أو مبنى على مناسبة ذهب الى الأول الشارح والسيد نقل تكلفًا لخرجه
 عن مجرد الاصطلاح فراجع (قوله قال في الاطول ونحن نقول الخ) هذا لا يدفع اشكال
 الشارح لان قول الاطول اذ التخصيص الخ يقال عليه لوجه لتلك التفرقة لا مجرد الاصطلاح
 نعم لو كان الاشكال على المصنف بأن يقال لم عبرت هنا بالتخصيص وثم بالتقييد ظهر جواب
 الاطول عنه بان هذا للإشارة المذكورة المبنية على اصطلاحهم الا أن كلام الشارح ليس مع
 خصوص المتن بل مع القوم قاله شيخنا وقد علمت تقرير الاشكال بناء على ما فهمه الاطول من
 عبارته التي نقلناها لك (قوله ليخص بعبه بالنكرات الخ) فيه أن مقابله بقوله وأما تعريفه

فظاهر أن النكرة في الايجاب ليست كذلك فيجب أن لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا
وان أراد الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين في الفعل
أيضا شيوع لان قولك جاءني زيد بمقتضى أن يكون على حالة الركوب وغيرها وكذا طاب زيد بمقتضى
أن يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتميز وجميع المعمولات تخصيص الاترى الى صحة
قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف اه فقد علمت وجه النظر سم وحاصله أنه ان أراد
بالشيوخ العموم الشمولى فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به
العموم البدلى فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وان الاسم لما كان يوجد فيه
العموم الشمولى في الجملة ناسبه التخصيص الذى هو بعض الشيوخ الشمولى بخلاف الفعل
فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته ذلك وانما يدل على معنى مطلق فناسبه التقييد (قوله فلافادة السامع
حكما على أمر الخ) لاختفاء في أن المقصود بالافادة الحكم بعمه في وقوع النسبة أولا ووقوعها
لا الايقاع والانتزاع كما يفيد تعديبه الحكم بعمه في كلامه مسامحة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير
المفعول به وجعل حكما مفعولا له بعيدا أطول (قوله بمعنى الخ) عبارة عن وأشعر قوله حكما
على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والافاد الصريح الحكم به معرفا على
منكره كان المواب ليشمل الأمرين أن يكون حكما بأمر معلوم على آخر وهذا الذى أشعر به

لا تقتضى ذلك اد دخول المعرفة في هذا البحث ليس من حيث التعريف والبحث في قوله وأما
تعريفه من هذه الحيزية فالمقابلة حاصله مع التعميم هنا الاترى أن حذفه وذكرة وغير ذلك عام
في المعارف والنكرات فتخصيص هذا البحث بالنكرات موجب لتقليل الفائدة بلاوجه (قوله
فقد علمت وجه النظر) وما قيل في دفعه من أن الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ
معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على
الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود
ويناسب الثانى التخصيص الدال على نقص الشيوخ المفهوم من دلالة على الوحدة المهمة فلا
يدفع اعتراض الشارح لان الشيوخ ليس لازما للوحدة التى في النكرة في الذهن بل في الخارج
وكذلك مفهوم الفعل اه عبد الحكيم أى لان مراد الشارح الشيوخ في الفعل من حيث
الوجود الخارجى لان حيث المفهوم الذهبى (قوله في الجملة) أى بان وقع في سياق النفي
(قوله الذى هو بعض الشيوخ) المناسب أن يقول الذى يكون في الشيوخ فانه بعض المشايخ
ولعل بعض في كلام المحشى محرفة عن نقص (قوله بخلاف الفعل) فانه لا يوجد فيه باعتبار
ذاته أى لان الفعل ليس من قبيل النكرة حتى يقال انه في سياق النفي بعم بل انما يوجد فيه باعتبار
انه في قوة النكرة فاذا وقع في سياق النفي فيم هذا الاعتبار فاندفع قول بعض مشايخنا هنا
الجواب لا يصح لان الفعل كالاسم اذا وقع كل منهما في سياق النفي بعم فلا فرق (قوله والمراد متعلق
حكم الخ) بيان لوجه المسامحة وهو احتياج العبارة الى تقدير مضاف فالمتعلق هو الوقوع واللا وقوع
والحكم هو الايقاع والانتزاع فهو من مدخول التفريع وقوله كذلك أى بمعلوم على معلوم
(قوله وتقدير المفعول به الخ) أى بان يقال فلافادة السامع وقوع النسبة أولا ووقوعها لاجل حكم
المتكلم على أمر الخ (قوله لكان المواب ليشمل الأمرين الخ) اذ لا وجه حينئذ لتخصيص

(فلافادة السامع حكما على
أمر معلوم له باحدى طرق
التعريف) يعنى أنه يجب
عند تعريف المسند تعريف

حكى على أمر معلوم بأمر
آخر مثله في كونه معلوما
للسامع بأحدى طرق
التعريف سواء بتحدد
الطريقان نحو الرأكب
هو المنطلق أو يختلفان
نحو زيد هو المنطلق (أو
لازم حكم) عطف على حكى
(كذلك) أى على أمر
معلوم بأخر مثله

(قوله بأشباع قصة النون
ليكون مصراعا) فيه
انه يكون مصراعا مع
اختلاسها وعدم اشباعها
يعرف ذلك من وقف
على ما يدخل الرجز من
الزحاف الفرد والمزدوج
وذلك ان هذه التفعيلة
دخلها الخبل باللام وهو
المزدوج الذى يكون في
موضعين من الجزء وهو
الطى مع الخبن بالنون
وهو حذف نانى الجزء
سا كنا وأما الطى فهو
حذف رابعه سا كنا
كحذف سين مستقلان
وفانه هنا فيصير متعلن
فينقل الى فعلتين ولا يدخل
هذا الزحاف أعنى الخبل
الاستقلان مجموع الوند
ومفعولات فيصير الاول
متعلن فينقل الى فعلتين
كما تقدم وبصير الثانى
معلات فينقل الى فعلتين
على ما بين في موضعه اه

اللفظ يجب أن يكون مراداه هو المطابق لما في الخارج اذ ليس في كلامهم مسند اليه منكرة
ومسند معرفة في الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان في الانشائية نحو من زيد ومن القائم اه
وعبارة سم قوله يعنى الخوجه أخذ ذلك من كلام المصنف أنه لما جعل سبب تعريف المسند
الافادة المذكورة وكان ظاهرا لاطرافه والمقام أنه لا سبب الا ذلك دل على أنه لا يعرف الا حيث يعرف
المسند اليه أو يقال لم يأخذه من كلامه بل بين مراده بما ذكر (قوله اذ ليس في كلامهم الخ) أفاد ابن
مالك في نسبه له جواز ذلك في باب كان وان وحل بعضهم ما ورد من ذلك على القلب (قوله في الجملة
الخبرية) بخلاف الانشائية نحو من أبوك وكم درهما لك ومثلها جملة الصفة في نحو مررت برجل
أفضل منه أبوه وهذا عند سيبويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام
أو أفضل التفضيل في جملة هي صفة وغيره يجعل النكرة وأفضل التفضيل خبرين مقدمين أفاده
في الاطول (قوله بأخر) اشارة الى أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ليكون
الكلام مفيدا ولو اتحد في المصدوق الخارجى وأما نحو قوله * أما أبو النجم وشعري شعري *
فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشهر بها من الفصاحة
والبلاغة ع في ولا يكفى في الافادة مجرد التغير لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان
بل لابد من عدم اشتغال المحكوم عليه على المحكوم به يس (قوله مثله) غير محتاج اليه
(قوله أولازم حكم) وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم أطول وكتب أيضا قوله أولازم حكم

كون المسند اليه معلوما بأحدى طرق التعريف (قوله وعبارة سم الخ) أحسن منها ما تقدم عن
ع ق فتدبر (قوله المذكورة) أى التى تعريف المسند اليه مأخوذ فيها (قوله في باب كان)
نحو قول الشاعر

فنى قبل التفريق يا ضباعا * ولايك موقف منك الوداعا

(قوله وأما نحو قوله أنا أبو النجم الخ) الشاهد في شعري شعري لاني أنا أبو النجم أيضا لان مفهوم
أنا هو الذات المعينة بقيد التكلم ومفهوم أبو النجم الذات المعينة في الخارج من غير اعتبار التكلم
وغيره وبدل لذلك اقتضاره في جواب أما على ما ذكره نعم هو محتاج الى التأويل أيضا لما ذكره
بعدم أنه لا بد أن لا يكون الخبر معلوما من المبتدأ وفي الفنى قوله أنا أبو النجم وشعري شعري
تمامه * لله درى ما أحسن صدرى

تمام عيني وفؤادى يسرى * مع العفارىت بأرض ففر

نقل عن الشارح أن أنا بأشباع قصة النون ليكون مصراعا وأحسن من الاحساس والقفارىت جمع
عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد هنا الخيالات الفاسدة (قوله غير محتاج اليه) أى لان
المصنف قال أولا وأما تعريفه قاله بعض المشايخ وفيه أن التعليل لا يتم الا به اذ لا يصح الاقتصار في
تعليل التعريف على افادة السامع حكى على أمر معلوم بأخر لان هذه العلة توجد في التنكير ولا
تخص التعريف فلا بد من ذكر لفظ مثله اذ لا يستفاد كون الآخر معلوما الا به اذ لا يصح علة لكان تاما وقوله فلا
وقوله لان هذه العلة الخ غير تام ولو قال لان مدخول اللام حينئذ لا يصلح علة لكان تاما وقوله فلا
بد الخ أى والا لا احتياج الى تكافؤ الجواب بأنه لا يشترط في النسكنة أن تخص مع الاستغناء عن ذلك
بما ذكر وفي الاطول لو كنى بقوله بأخر أو بقوله أو مثله لكنى اه وكأنه فهم أن لفظ آخر

المراد به لازم فائدة الخبر السابق سم (قوله وفي هذا تنبيه) أى قوله وأما تعريفه سم
وكتب أيضا مانصه دفع به شبهة أنه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لأنه من قبيل افادة المعلوم
أطول (قوله حال كون الخ) يشير إلى أن الجار والمجرور وقع حالا من عمر والمنطلق لكونه
مفعولا به لمعنى المماثلة المفهوم من لفظ نحو عبد الحكيم وجعله حالا من عمر والمنطلق يستدعى
حذفه والتقدير حال كون المنطلق منه معرفة الخ أى من عمر والمنطلق تدبر وكتب أيضا قوله حال
كون المنطلق خص قوله باعتبار الخ بالمثال الثاني مع امكان جريانه في الاول لان المضاف ينقسم
انقسام ذى اللام وذلك لان الاصل في الاضافة اعتبار العهد والجنس سم وهذا يقتضى استواء
العهد والجنس بالنسبة الى ذى اللام وأنه ليس الاصل فيه أيضا الاضافة وسيأتى عن السيد خلافه

يشعر بأنه معلوم اذ المتبادر آخر من جنس الاول وقد لا يسم (قوله أى قوله وأما تعريفه الخ) أى كما
هو ظاهر ومحل التنبيه قوله افادة السامع حكما أى ان زيادة ذلك لاجل التنبيه كما ان زيادة قوله
على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف للتنبيه على وجوب تعريف المسند اليه عند تعريف المسند
والا فمكان يكفيه أن يقول وأما تعريفه فكونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف (قوله لانه)
الضمير للحكم (قوله لكونه مفعول به) عبارة عبد الحكيم لكونه مفعولا به أى لكون
عمر والمنطلق مفعولا به الخ ودفع بذلك توهم عدم صحة محي، الحال هنا من المضاف اليه لعدم شرطه
وقوله لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو أى فكانه قال أمثل بما مثل زيد أخوك وعمر والمنطلق حال
كون عمر والمنطلق الخ فعلى هذا صاحب الحال مفعول به بلا واسطة ويصح أنه مفعول به بواسطة
الجار لمعنى التمثيل المستفاد من لفظ نحو فكانه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق وما شابههما
حال كون عمر والمنطلق الخ وقوله يستدعى حذف أى لاجل صحة المعنى فقوله الشارح حال كون
المنطلق الخ اشارة الى أن جعله حالا من عمر والمنطلق اتمامه بملاحظة جزئه وهو المنطلق لأنه حال
حقيقته من المنطلق قال بعض المشايخ لا يقال لم يجعل حالا من المنطلق لانما قول هو حينئذ كالزاي
من زيد ولا تجي، الحال من جزء الكلمة اه وفيه نظر فعلم من هذا أن ضمير لكونه عائد على عمر و
المنطلق وأنه دفع بالاستدراك توهم كونه حالا من المضاف اليه بلا شرطه خلافا لما يتوهم من جعل ضمير
لكونه عائد على الحال وجعل قوله مفعول به أى بواسطة الجار وجعل قوله لمعنى المماثلة أى التمثيل
فكانه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق باعتبار الخ وأن مراده أنك ان راعيت الظاهر جعلته
حالا وان راعيت المعنى لم تجعله حالا بل مفعولا به بواسطة الجار لتعلقه بالمماثلة وبهذا اندفع قول بعض
مشايخنا أن صواب قوله حال من عمر والمنطلق حال من المنطلق وان قوله المفهومة من لفظه نحو فيه
نظر أيضا اذ ما بعده جزئى من جزئيات القاعدة لأنه مماثل له وبعد هذا فالجمع بين الحال والمفعول
به غير معهود وفيه تكلف لا داعى اليه اه فتدبر (قوله وأنه ليس الاصل فيه) أى فى ذى اللام
وقوله الاضافة صوابه العهد قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا لا داعى الى هذا بل الضمير المجرور
بني عائد على الجنس والمعنى ليس الاصل فى الجنس الاضافة أى ليس الاصل فى الجنس أن يكون
معنى الاضافة ولا يقال المناسب ليس الجنس أصلا فى الاضافة فعبارة مقابله لاننا نقول كما يصح أن
يقال ليس الجنس أصلا فى الاضافة يصح أن يقال ليس الاصل فى الجنس الاضافة والمراد منهما واحد
(قوله وسيأتى عن السيد خلافه) أى فيما كتبه على قوله فى الكتاب الخ حيث قال حاصله كما قال

وفي هذا تنبيه على أن كون
المبتدأ والخبر معلومين لا
ينافى افادة الكلام للسامع
فائدة مجهولة لان العلم
بنفس المبتدأ والخبر
لا يستلزم العلم باسناد أحدهما
الى الآخر (نحو زيد
أخوك وعمر والمنطلق)
حال كون المنطلق معرفة

(قوله وقال شيخنا الخ)
فيه تكلف وعبارة الغنمى
وانما خصه به لان الاضافة
تفيد التعريف باعتبار
العهد الخارجى بخلاف
أل فانها نارة للعهد ونارة
تكون للجنس وفيه
نظر لان الاضافة تأتى لما
تأتى له اللام فيجرى فيها
أقسام اللام فلا فرق
وأجيب بأن الاصل فى
الاضافة اعتبار العهد
بخلاف اللام اه فتدبر

والاسم التعليل بانه في الاضافة اشد تأصلا منه في ذى اللام وجوز في الاطول تعلقه بالمثاليين وهو
 أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الى
 حصة معلومة للمتخاطبين لانه لا يوافق التقرير الآتي بل المراد به في نحو المنطلق الاشارة الى شخص
 هناك معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معيناً عنده، شخصه كما أن المراد بالجنس في
 ذلك الحقيقة التي تعرفها بأنها المنطلق من غير اشارة الى منطلق معين في الخارج من سم (قوله
 وظاهر لفظ الكتاب) أى المتن أى قوله بآخر مثله (قوله بعض المحققين) مراده شيخه الرضى
 (قوله فلم يكن الخ) تفريع على النفي (قوله فافى الكتاب الخ) حاصله كما قاله السيد أن

(باعتبار تعريف العهد
 أو الجنس) وظاهر لفظ
 الكتاب أن نحو زيد
 أخوك إنما يقال لمن يعرف
 أنه أخا والمذكور في
 الايضاح أنه يقال لمن يعرف
 زيدا بعينه سواء يعرف
 أنه أخا أو لم يعرف ووجه
 التوفيق ما ذكره بعض
 المحققين من النجاة أن أصل
 وضع تعريف الاضافة
 على اعتبار العهد واللم يبق
 فرق بين غلام زيد وغلام
 لزيد فلم يكن أحدهما معرفة
 والآخر نكرة لكن كثيرا
 ما يقال جاءنى غلام زيد
 من غير اشارة الى معين
 كالمعرف باللام وهو خلاف
 وضع الاضافة فافى
 الكتاب ناظر الى أصل
 الوضع وما فى الايضاح الى
 خلافه (وعكسهما) أى
 نحو عكس المثاليين
 المذكورين وهو أخوك
 زيد والمنطلق عـرو

السيد الخ ووجه المخالفة أن كلام السيد يفيد أن ذا اللام موضوع للعهد ودأن استعماله في غير المعين
 خلاف أصل الوضع كما في المضاف بلافق وحينئذ فاستعماله في الجنس على خلاف أصل الوضع
 (قوله والاسم التعليل بأنه) أى العهد في الاضافة الخ أى وهذا لا ينافى أن الاصل في ذى اللام هو
 العهد (قوله وهو أحسن) أى لان المعنى عليه ولانه أكثر فائدة وتمثيل المصنف في قوله بعد
 والثاني قد يفيد الخ لا يخص هنا ولا هناك كما أنه لا يخص الحكم هناك بتعريف الجنس في المسند
 مع كون الكلام شاملا له في المسند اليه لقول المصنف وعكسهما (قوله معلومة للمتخاطبين) أى
 معلومة بذاتها وعينها (قوله لانه لا يوافق التقرير الآتي) يعنى قوله والضابط الخ ووجه عدم
 الموافقة أن ما أتى في الضابط يفيد أن المحمول لم يعلم شخصه اذ لو علم شخصه كالموضوع بأن علم السامع
 شخص عمر وشخص المنطلق في عمر والمنطلق لم يكن التركيب مفيد للحكم وان أفاد لازمه (قوله
 من غير اشارة الخ) أى والا كان هذا هو العهد (قوله رحمه الله وظاهر لفظ الكتاب) أى
 المتن أى ظاهر قوله بآخر مثله كما في المطول وذلك أنه لم يذكر لتعريف المسند في البيان داعيا
 سواء فكأنه قال لا يعرف المسند الا لهذا الداعي وهو كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف
 أى معلوما له بوجه مخصوص لوعبر عنه بجنسه لا يختص باحدى طرق التعريف كاخوك وزيد
 والذي قام وقد تقدم غير مرة أن اقتصار المصنف لا يفيد الحصر لما أن الدواعى لا تنعصر لانها موكولة
 الى ذى الطبع السليم والدوق المستقيم فلا تزال تستخرج وتزيد وان كان ظاهر جواب السيد الآتي
 يقتضى اتحصار داعى تعريف المسند فيما ذكره المصنف ولعله جواب مبنى على تسليم الحصر جدلا
 والا فلا يصح للمعلمت وقوله لمن يعرف أن له أخا أى لمن يعلم وجود شخص معين في الخارج باخوته
 فهو معهود عنده وان لم يكن معيناً له، شخصاً عنده وقوله ولم يعرف أى لم يعلم وجود شخص معين
 في الخارج باخوته وان علم أن له أخا لكن لم يتعين في الخارج عنده باخوته وهذا الخ هو مقتضى
 ظاهر جوابه كما لا يخفى لكن رد عليه أن قول المصنف بآخر مثله معناه بآخر معلوم له باحدى طرق
 التعريف فهو صادق بتعريف العهد وغيره على حد سواء وليس ظاهراً في خصوص تعريف العهد
 فهو مفيد لكون زيد أخوك يقال لمن يعرف أن له أخا ويعهد ذلك لمن لم يعرف فكلامه هنا وفي
 الايضاح واحد والجواب أن دعوى الشارح ظهور كلام المصنف فيما ذكره مبنية على ما فهمه من
 رجوع قول المصنف باعتبار تعريف العهد أو الجنس لخصوص عمر والمنطلق فيشعر ذلك بان
 التعريف في زيد أخوك هو خصوص ما يتبادر من تعريف العهد فيكون قول الشارح في المطول
 ظاهر قوله بآخر مثله يعنى مع اعتبار ما يفيد كلام المصنف بعد من أن زيد أخوك ليس فيه الا

تعريف العهد فافهم وقوله ان وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد أى وهو يقتضى أن لا يشار بالضاف الا الى حاضر في الذهن معهود بنسبته للضاف اليه وان لم يعلم شخصه وقوله والاى بأن كان أصل وضعها ليس خصوص ذلك بل ما يعم عدم علم السامع كما هو مقتضى ظاهر تعميم الايضاح لم يبق فرق الترخ وبرد عليه أن الفرق اعتبار التعيين الذهني في الاول وعدم اعتباره في الثاني وقوله ناظر الى أصل الوضع أى بالنسبة لتعريف الاضافة فقط وأما تعريف ذى اللام فإنه اعتبر فيه زيادة على ذلك تعريف الجنس ووجه ذلك قد بينه المحشى وقال شيخنا قوله لمن يعرف أن له أختا أى على طريق العهد أو الجنس وقوله لم يعرف أى أصلا لا على طريق العهد ولا على طريق الجنس فيكون المراد يعنى الذى يزعم المتكلم أن السامع كالمطالب للحكم به الفرد المنتشر وهذا هو معنى النكرة وهذا غير الجنس والعهد إذ كل منهما لا بد معه من التعيين اما للفرد واما للحقيقة وقوله ان أصل وضع تعريف الاضافة في بعض النسخ اسقاط تعريف وهو أنظر اذ مقابل هذا الأصل هو التنكير المحض وهو حينئذ لا تعريف فيه وقوله على اعتبار العهد مثله اعتبار الجنس في مطلق التعيين سواء أريد الحقيقة من حيث هى أو من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد منهم لوجود معنى التعريف في جميع هذه الصور فهو ملحق بالعهد بناء على أن العهد أصل في الاضافة والجنس ملحق لوجود العلم فيه أيضا أو يراد بالعهد مطلق العلم بالفرد الخارجى أو للحقيقة وهذا بناء على أن كلاما من العهد والجنس أصل في الاضافة كما في ذى اللام وقوله والاى الانقل ان أصلها العهد بل قلنا ان أصل وضعها الاشارة للفرد المنتشر الذى لا علم معه لا للفرد ولا للحقيقة فهذا هو المقابل للعهد أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فاعلمت من أن الجنس ملحق بالعهد لوجود العلم فيه وقوله من غير اشارة الى معين أى بل اشارة للفرد المنتشر الذى هو مدلول النكرة وقوله كافي المعرف باللام أى فالضاف والمعرف باللام على حد سواء في الاستعمال الاصلى والطارىء وقوله غاى الكتاب ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لا بد من المعلومية عهدا أو جنسا أو عهدا أو الجنس ملحق وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلافه وهو الاشارة الى الفرد المنتشر فبالنظر لهذا الطارىء لا فرق بين غلام زيد وغلام لزيد لكن العبرة بالوضع وعلى هذا ينزل الحاصل الذى نقله المحشى عن السيد فيندفع قول المحشى وسيأتى عن السيد خلافه بناء على الثاني اه ولا يخفى ما فيه من التكافى على أن قوله في الايضاح ولم يعرف لوجه الجملة على معنى غير متبادر منه ثم يعترض بمخالفة كلامه هنالك ثم يتكافى في الجواب فان المتبادر من قوله لمن يعرف أن له أختا أنه عهد أخوة شخص له معين في الخارج وان لم يعلم شخصه وقوله ولم يعرف أى لم يعرف ذلك فلا ينافى أنه لا بد من كون الذى يزعم المتكلم أن السامع كالمطالب للحكم به معتبر في وضع الاشارة الى تعيينه ذهنا فتدبر وقيل وهو قريب من كلام شيخنا ان قوله أم لم يعرف معناه أنه أريد الجنس في ضمن فرد منهم وقوله على اعتبار العهد مثله الجنس من حيث هو أو في ضمن جميع الافراد دون الجنس في ضمن فرد منهم أو المراد بالعهد مطلق العلم الشامل للعهد الحقيقي ولصورى الجنس فقط وقوله والاى الانقل ما سبق بأن قلنا ان أصل وضعها الجنس في ضمن فرد منهم وقوله لم يبق فرق الترخ مبنى على أن المعرف بالعهد الذهني من قبيل النكرة وان كان غير مسلم وقوله من غير اشارة الى معين أى بل اشارة الى الجنس في ضمن فرد منهم وقوله ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لا بد من المعلومية عهدا أو جنسا بصورتيه أو عهدا أو الجنس بصورتيه ملحق وقوله الى خلافه أى ناظر الى

غلام زيد وان كان بحسب أصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد أن يشار به الى غلام له مزيد خصوصية يزيد لكونه أعظم غلمانه وأشهرهم بكونه غلاما له أو لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب لكن قديقال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين كما أن ذلك اللام في أصل الوضع لواحد معين ثم يستعمل بلا اشارة لواحد معين كما في قوله * ولقد أمر على اللثيم بسبني * وذلك على خلاف وضعه بس (قوله والضابط الخ)

خلافه وهو الاستعمال الطارى في الجنس في ضمن فرد مبهم وحينئذ فراد المصنف بالجنس في قوله باعتبار تعريف العهد أو الجنس الجنس من حيث هو أو المتحقق في جميع الافراد لافرق في المعنى بين المضاف وذى اللام كما علم من قول الشارح كالمعرف باللام هذا وقد اعترض السيد قدس سره على الشارح بأنه لا حاجة للتوفيق الذي ذكره اذ لا منافاة أصلا اذ الحق أن الاضافة تأتي للماتى له اللام فغلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد ما فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى ومعنى التعريف الجنسى باق فيه كالمعرف بلام العهد الذهني فلاتنافي بين كون المسند في زيد أخوك معلوما للسامع وبين أن لا يعرف أن له أخا أصلا اذ ليس معنى قوله في الايضاح سواء كان يعرف أن له أخا الخ أنه سواء كان يعرف هذا المفهوم أولا بل معناه سواء كان يعرف أن له أخا في الخارج أم لم يعرف ذلك وهو لا ينافي معرفة المفهوم الجنسى فلا منافاة حتى بالنظر الى خلاف الاصل وهو الجنس في ضمن فرد مبهم ورد عبد الحكيم اعترض السيد بأن المتبادر من قوله سواء الخ أنه لم يعرف أن له أخا أصلا في الخارج ولا باعتبار المفهوم فلا بد من التوفيق الذي ذكره الشارح وسنقل لك عبارة السيد وعبد الحكيم (قوله وان كان بحسب أصل الوضع الاضافة الخ) أى وليست موضوعة بحسب الاصل للجنس بصورة الثلاث ولا للفرد المنتشر أو ليست موضوعة للفرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد مبهم فلا ينافي أن الجنس بصورة الثلاث أو بصورته أصل في وضعها أو ملحق بالاصل كما تقدم (قوله بلا اشارة لواحد معين) أى بل للاشارة للفرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد مبهم (قوله وذلك على خلاف وضعه) قال السيد قدس سره بعد ذلك وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو أن الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما تحقق من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام نارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة ونارة الجنس امان من حيث هو وهو وامان حيث وجوده امان في ضمن جميع أفرادها أو بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة نارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة كقولك غلام زيد أو غلمانه اشارة الى واحد معين أو جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجا ويقصد به نارة الجنس امان من حيث هو كقولك ما الهندي نفع من ماء الورد وامان حيث وجوده في ضمن جميع أفرادها مفردا كان المضاف أو جمعا كقولك ضرب زيد قائما وعبيدى أحرار أو في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذ لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة أعنى العهد الخارجى والتعريف الجنسى والاستغراقى والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جرياتها في المعرف باللام والموصول فظهر أن نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسى أى الاشارة الى حضور الجنس في

والضابط في التقديم أنه إذا
كان للشئ

هذا الضابط قاصر لانه لم يبين ما اذا عرف المخاطب كلاما من الصفتين للذات ولم يعرف أن
الذات متعددة فيها كما اذا عرف المخاطب أن له أخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف أن زيدا وأخاه
متحدان فيريد أن تفيده ذلك الاتحاد فأنت حينئذ بالخيار فاجعل أيهما شئت مسندا اليه أطول
(قوله صفتان) كالأخوة وكونه مسمى يزيد في المثال الآتي وفي الأطول أراد بالصفة ما يعم الاسم

ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية أعني المعبود الذهني كما أنه قيل فرد من أفراد
هذا الجنس المعبود فلان منافاة بين أن يكون المسند في قولك زيدا أخوك معلوما للمخاطب بطريق
من طرق التعريف وبين أن لا يعرف أن له أخا أصلا لأن المسند في الحقيقة حينئذ مفهوم الجنس
المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف أن هناك ذاتا موصوفة به كأنه قيل زيد متصف
بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف أن له أخا فان المسند حينئذ هو تلك
الذات الموصوفة بالأخوة والمقصود اتحادها بزيدا اه وقوله قدس سره في المعنى أي لافي اللفظ
فانه يجري عليه أحكام المعرفة كما مر وقوله قدس سره في المؤدى أي لافي مدلول اللفظ فانه مدلوله
الجنس المعبود باعتبار مطابقتها لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه وقوله
قدس سره فلان منافاة بين أن يكون الخ لأن معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته
باعتبار مطابقتها لفرد تافى الخارج وقوله قدس سره لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ يعني أن
المسند على تقدير عدم معرفته بأن له أخا في الخارج مفهوم أخوك يعني ذاتا موصوفة بأخوة
المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى
التعريف الإضافي متعقبا فيه وهو الإشارة الى أمر معبود عند المخاطب وان لم يعرف أن هناك
ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لأن الظاهر من اللفظ كون المسند تلك
الذات الموصوفة في الخارج بناء على أن الشائع هو استعماله فياذا عرف المخاطب أن له أخا في الخارج
وحاصل توجهه قدس سره أنه ليس معنى قوله سواء عرف أن له أخا أم لم يعرف عرف هذا المفهوم
أو لم يعرف هذا المفهوم حتى يجيء التنافي بل معناه عرف أن له أخا في الخارج أو لم يعرف أن له أخا
فيه وهذا لا يتنافى معرفته للمفهوم الجنسي فلان منافاة ولا يخفى ما فيه من التكافؤ لأن المتبادر من
قوله سواء عرف أن له أخا أو لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم أن له أخا وعدم معرفته اه عبد
الحكيم ببعض حذف ولا يخفى أن دعوى عبد الحكيم تبادر ما ذكره غير مقبولة فانه يقتضى أن
ما أفاده هنا أنه يقال له زيد أخوك بمجرد اعتبار أنه يعرف هذا المفهوم وليس كذلك إذا اعتبر علمه
للمسند بأحدى طرق التعريف (قوله هذا الضابط قاصر لانه لم يبين الخ) محصله أنه اذا عرف
المخاطب أن له أخا في دمياط ولم يعرف عينه وعرف أن هناك أيضا من يسمى زيد ولم يعرف عينه
أيضا فربما يتوهم المخاطب أنهم ما شخصان متغايران فقصدت أن تفيده الاتحاد وأنها من شخص واحد
موصوف بالوصفين قلت له زيد أخوك أو أخوك زيد اذا فائدة الاتحاد حاصلة بكل من التركيبين
فقول الأطول وعرف زيد بعينه أي عرف أن هناك شخصا معينيا يسمى زيد ولم يعرف ذاته
وليس معناه أنه عرف أن هذه الذات المعينة المفروضة تسمى زيد لأن هذا هو الشق الأول من
الضابط كما يعلم من الحاصل الذي ذكره سم فلأنصح دعوى القصور اه شيخنا وبقي ما اذا
عرف أن هذه الذات المعينة تسمى زيد وأنها هي أخو المخاطب فأنت أيضا بالخيار والتركيب

صفتان من صفات
التعريف وعرف السامع
اتصافه باحدهما دون
الأخرى

لانه كالصفة في التعيين وكتب أيضا قوله صفتان المراد صفتان تعلم كل واحدة منهما بوجه من وجوه التعريف سم (قوله فأيهما) أى شرطية وجوابها قوله يجب أن تقدم الخ لكن يصح فراءنه بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة • وبعد ما مضى رفعت الجراحين • (قوله فإذا عرف السامع الخ) والحاصل أن السامع على كل تقدير يعرف أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن نارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجعل اتصافها بالأخوة ونارة بالعكس من سم وقوله لكن نارة يعلم الخ أى فتقول زيدا أخوك وقوله ونارة بالعكس فتقول أخوك زيد (قوله ولا يصح زيدا أخوك) لا يقال ينبغي أن يصح حصول المقصود عليه من افادة السامع أن الأخ متصف بأنه مسمى بز يد غاية الأمر أن غيره أولى فكيف جعل واجبا لانا نقول الأمر المستحسن في نظر البلغاء لا تجوز مخالفة الالسنكته فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا ع س سم (قوله ولا يصح الخ) لان المعلوم للأسود هو الغاب دون الرماح والمراد بالأسود هنا الشجعان يس فقيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة (قوله والثاني) فهم منه أن الاول وهو المهود لا يفيد الحصر لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد وأما المهود الخارجى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأني في المهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق هو عمر والمنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقده اه ع ق ومثل قصر القلب قصر التعيين كما في السيد على أن المهود يصح أن يكون نوعا فتقول زيد المنطلق مریدا النوع الفلانى من المنطلق فيصح حصره افرادا فالاولى أن يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع فصد الاستغراق على ما يقتضيه المفتح أطول

فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالمطالب بحسب زعمك أن نحكم عليه بالآخرى يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيها كان بحيث يجعل اتصاف الذات به وهو كالمطالب أن نحكم بثبوتها للذات أو انتفاءه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك وإذا عرف أخاه ولا يعرف على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعنى اعتبار

حينئذ لا يكون لافادة الحكم بل لافادة اللازم (قوله المراد صفتان تعلم الخ) مراده بيان الاضافة في قول الشارح من صفات التعريف فهي لأذى ملابسة (قوله رحمه الله وإذا عرف أخاه) أى ان هذا الشخص المعين أخ له وقوله ولا يعرفه على التعيين أى التعيين بالاسم أى لا يعرف أن هذه الذات المعينة الموصوفة بالأخوة مسماة زيد وقوله وأردت أن تعينه عنده أى تعينه بالاسم فلا ينافى أن الذات متعينة بالأخوة اه شيخنا (قوله وان لم يكن واجبا عقلا) أى ولالفة (قوله لأن المعلوم للأسود الخ) لا يتفق أنه ليس المراد أنه معلوم للسامع باسمه وذاته وان كان ذلك هو ظاهر قول الشارح ويظهر ذلك في نحو قولنا الخ فالقصد باسم الإشارة فيه هو مطلق الحكم على المعلوم بالمجهول لا خصوص ما تقدم فافهم (قوله على أن المهود يصح أن يكون نوعا الخ) قد يقال المراد بالجنس الأمر الكلى فيشمل النوع اه شيخنا فيه أن الالجنسية لتعيين مفهوم مدخولها وأل العهدية لتعيين حصته من مفهوم مدخولها وان كانت الحصته نوعا (قوله لأنه فرع الخ) أى لأن القصر فرع الخ وذلك لأن قولنا الأمير زيد عند جعل الال للجنس في ضمن جميع الافراد بمنزلة قولنا كل أمير زيد على طريقة أنت الرجل كل الرجل في الخ على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادى وفي الثاني بمعنى الكل المجموعى وأما عند جعل الال للجنس من حيث هو فلا يستفاد القصر والاستناد في استفادته الى أن زيدا وجنس الأمير متصان في الخارج ضرورة أن المحمول متصان بالموضوع في الوجود لظهور امتناع حمل أحد المتبزيين في الوجود الخارجى على الآخر وحينئذ يجب أن لا يصدق جنس الأمير الا حيث يصدق

(قوله تعريف الجنس) أى المحلى بأل (قوله قصر الجنس) أى جنس معنى الخبر نوبى وكتب أيضا ما نضه المراد بالجنس هنا ما عدا المعهود الخارجى فيتناول الاستغراق وغيره بس (قوله تحقيقا) أى قصر المحققا لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه فى الواقع أو اعتقاد المتكلم وقوله أو مبالغة أى قصر غير محقق بل للمبالغة وكتب أيضا قوله تحقيقا لـ القصر الحقيقى أعم من أن يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقى أو العرفى فزيد الأمير يحتمل أن يراد به كل أمير البلد فيكون استغراقا عرفيا فيفيد قصر امارة البلد تحقيقا وأن يراد به كل الأمير فيفيد قصر الأمير مطلقا لكنه كاذب أطول (قوله لكأله فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على

زيد وهذا معنى القصر برد عليه أن هذا بعينه جار فى الخبر المنكر نحو زيدانسان فأنهما متصان فى الوجود فيلزم أن لا يصدق الانسان على غير زيد وفساده ظاهر وكذا لا يستفاد القصر عند جعل ال للعهد لان القصر انما يكون فيما يعقل فيه العموم بأن يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدق على متعدد لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتعويض فرع العموم فى نفسه وليس المراد بقولنا فيما يعقل فيه العموم أنه لا بد أن يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يراد أن هذا لا يوجد فى قصر القلب والتعيين ونسأوى المحمول والموضوع عند قصد العهد بحيث لا يصدق أحدهما بدون الآخر لا يقال له قصر فى الاصطلاح ذلك تصحح الاستناد السابق ودفع ما ورد عليه بأن المحمول هنا مفهوم فرد من أفراد الانسان ولا يلزم من اتحادهم بدم مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية بخلاف العرف فان المتعدي هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه على غيره لا امتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وذلك ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصه من الجنس واتحادها بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف العرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط شئ فاذا اتحدت مع شئ يجب أن لا تصدق ولا توجد فى غيره والا لم تكن الماهية متعدي به بل حصه وتلخيصه أن العرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط شئ واتحاده بشئ أى مساواته له ادعاء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على الماهية بشرط الوحدة المطلقة وهى حصه من الماهية بلا شرط شئ واتحادها لا يقتضى الحصر نعم يراد أن هذا لا يطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعه للماهية من حيث هى للافراد على ما صرح به الشارح فى شرحه للفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم أن لا يكون فرق بين العرف والمنكر منها فى اعادة الحصر الا أن يقال ان اعادة التعريف الجنسى للحصر دليلها الاستعمال وما ذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية ولك تصحح العهد أيضا بأنه يكفى فى صحة قصر القلب والتعيين اعتبار صلاحية لعمر وصلاحية لزيد مثلا إذ المنطق المعهود الذى لم يعلم شخصه يحتمل أنه عمرو أو غيره فاذا قلت عمرو المنطق فقد رفعت اعتقاد كونه زيدا مثلا على سبيل القطع أو الاحتمال على أن المعهود قد يكون نوعا من مفهوم مدخولها وتام الكلام فى المطول ومواده (قوله أى جنس معنى الخبر) بناء على أن كلام المصنف فى خصوص التعريف الجنسى للخبر وأن قول الشارح وكذا لو جعل الخ زائدا على المصنف ولك أن تجعل كلام المصنف شاملا لذلك وليس غرض الشارح الزيادة على المصنف بل بيان ما اندرج تحت النحو والفصل بكذا للإشارة الى أنه نوع آخر (قوله أو اعتقاد المتكلم) أى وان كان مخالفا للواقع فيكون كاذبا كما فى الاحتمال الثانى الآتى

تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا نحو زيد الأمير) إذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكأله فيه) أى لكأله ذلك الشئ فى ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو والشجاع) أى الكمال فى الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا إذا جعل العرف بلام الجنس مبتدأ نحو الأمير زيد والشجاع عمرو

فردمته نوبى (قوله ولا تفاوت الخ) هذا انما يصح على مذهبه أن الجزئى الحقيقى يكون محمولا
 أما على مذهب السيدانه لا يكون محمولا حتى ان قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى
 بزيد فلا بد من التفاوت لاختلاف المفهوم حينئذ لأن مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أى
 الأمير المسمى بزيد لان موضوع الاول جزئى حقيقى ولاتأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمولا
 كلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلى ولا شك أن ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت لان
 المقصور عليه الامارة حينئذ على الاول هو الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثانى هو المفهوم
 الكلى وهو مفهوم المسمى بزيد ع س م وكتب أيضا قوله لا تفاوت بينهما فى شرحه للفتاح
 وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق أن قولك الله هو الدهر معناه أنه
 الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه أن الجالب للحوادث هو الله لا غيره
 عبد الحكيم (قوله وبين ما تقدم) من زيد الامير وعمر والشجاع (قوله والحاصل أن المعرف
 بلام الجنس الخ) خلاسته أن المعرف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا
 (قوله سواء كان الخبر معرفة الخ) أخذ هذا التعميم من قول المصنف على شئ نحو التوكل على
 الله والامام من قريش منسب بذلك فى المطول وكتب أيضا قوله معرفة يستثنى منه الخبر المعرف
 بلام الجنس على ما سياتى (قوله وان جعل خبرا) بأن لا يكون المبتدأ معرفة بلام الجنس والخبر
 معرفة فاهم من س م وكتب أيضا قوله وان جعل خبرا الخ بقى ما اذا عرف كل من المبتدأ والخبر
 بلام الجنس وحينئذ يحتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على
 المبتدأ قال السيد قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق
 وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ أنسب اذا قصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة من س م
 وفى عبد الحكيم أنه لا تنافى بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وناقش السيد
 فى قوله هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر فقال لا يخفى أنه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ أعم من
 الخبر كقولنا الناس العلماء وأما اذا كان الخبر أعم كما فى قولنا العلماء الناس فلا اذلا وجه لقصر
 الخاص على العام فلا تنجبه الأظهرية والصواب أن يقال انه ان كان أحدهما أعم فهو المقصور واذا
 كان بينهما عموم من وجه يفوز الى القران وان لم توجد قرينة فالأظهر قصر المبتدأ فى الخبر

ولا تفاوت بينهما وبين
 ما تقدم فى افادة قصر
 الامارة على زيد والشجاعة
 على عمرو والحاصل أن
 المعرف بلام الجنس ان
 جعل مبتدأ فهو مقصور
 على الخبر سواء كان الخبر
 معرفة أو نكرة وان جعل
 خبرا فهو مقصور على

(قوله وعلى الثانى هو المفهوم الكلى) فيه أنه خلاف الغرض من قولم الامير زيدا الغرض
 القصر على خصوص زيد على أن غرض الشارح نفي أن يكون مدخول اللام مقصورا عليه مطلقا
 لاننى مطلق الاختلاف فافهم (قوله وميل صاحب الكشاف الى التفرقة الخ) ولا يقال كلام
 صاحب الكشاف لا يخالف ما فى الشارح لاحتمال أن قصر المبتدأ على الخبر فى الصورتين انما جاء
 بواسطة ضمير الفصل لان ضمير الفصل انما يكون لقصر المسند على المسند اليه كما علم فى أحوال
 المسند اليه (قوله لا غير الجالب) أى فهو قصر موصوف على صفة (قوله هو الله لا غيره) أى فهو
 قصر صفة على موصوف (قوله وحينئذ يحتمل الخ) أى كما قاله السيد (قوله وفى عبد الحكيم
 أنه لا تنافى الخ) رد لقوله وحينئذ يحتمل الخ (قوله أنه يصح ذلك) أى قصر المبتدأ وهذه الصحة
 مقابلة للفساد فلان تنافى التعيين (قوله اذلا وجه لقصر الخ) أى لان الخاص بالضرورة لا يتجاوز
 العام فلا معنى للقصر (قوله فهو المقصور) أى على سبيل التعيين لا الأظهرية سواء قدم أو آخر

الرجل الكريم وهو
الساثر راكبا وهو الامير
في البلد وهو الواهب
ألف فنطار جميع ذلك
معلوم بالاستقراء وتصح
تراكيب البلغاء وقوله
قديبي يلفظ قد إشارة
الى أنه قد لا يفيد القصر كما
في قول الخنساء

إذا فجع البكاء على قتيل
رأيت بكاء الحسن الجميل
فانه يعرف بحسب الذوق
السليم والطبع المستقيم
والتدرب في معرفة معاني
كلام العرب أن ليس
المعنى هنا على القصر
وان أمكن ذلك بحسب
النظر الظاهر والتأمل
القاصر (وقيل) في نحو
زيد المنطلق والمنطلق زيد
(الاسم متعين للابتداء)
تقدم أو تأخر (لدلالته

على الذات والصفة) متعينة
(للخبرية) تقدمت أو
تأخرت (لدالاتها على
أمر نسبي) لان معنى
المبتدأ المنسوب اليه
ومعنى الخبر المنسوب
والذات هي المنسوب اليها
والصفة هي المنسوبة
فسواء فلنا زيد المنطلق
أو المنطلق زيد يكون زيد
مبتدأ والمنطلق خبرا وهذا
رأى الامام الرازي قدس
الله سره (ورديان المعنى

(قوله والجنس) أي المقصور (قوله وقديبي يوصف الخ) فيكون حصره باعتبار ذلك
القيد (قوله أو نحو ذلك) كالمفعول به (قوله هو الرجل الكريم) أي انحصرت الرجولية
الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية ع (قوله وهو الساثر راكبا)
أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الامير في البلد) أي انحصرت
فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي لغيره أيضا ع (قوله وهو الواهب ألف فنطار) أي
اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا ع (قوله إشارة الخ) لان قدس سر
للقضية الجزئية نوبى (قوله أن ليس المعنى هنا على القصر) لان هذا الكلام للرد على من
يتوهم أن البكاء على هذا المرئي قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح
الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء إلا أنه يدعى أن بكاء
غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجليل فقط اذ لا يلائمه اذا فجع البكاء الخ
وانما الملائم له اذا دعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن
الجميل ع (قوله وان أمكن ذلك) أي بتكاف (قوله الظاهر) وهو أن التعريف في
قوله الحسن الجميل لا يؤتى به بدلا من التنكير الالفائدة (قوله وقيل الخ) قاله الامام الرازي
والجمله عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الأمر المعلوم
بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بما آخر مثله اسما كان أو صفة
فكانه قيل هذا أي حجة كون الاسم والصفة المعرفين محكوما عليه و به عند الجمهور وقيل الاسم
متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم به فقابله الاسم ما يدل
على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآله من عبس
الحكيم اه (قوله للابتداء) الأولى للسناد اليه لتندرج فيه معمولات النواسخ أطول
(قوله على أمر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات عبد الحكيم (قوله ورد) تقرير الرد أن المنطلق
اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد به مفهومه المشتمل على معنى نسبي أعنى ثبوت الانطلاق لشيء بل هو أريد

(قوله فالأظهر الخ) أي فهذا هو محل الأظهرية (قوله إلا أنه يدعى الخ) أي مثلاذا المعنى في
البيت ليس على القصر بأقسامه (قوله وان أمكن ذلك) أي بتكاف كأن يقال المعنى اذا فجع
البكاء على قتيل دون آخر أي على بعض القتلى دون بعض لمزية فالبكاء الحسن الجميل هو بكاءك
أي فأنت ذلك البعض الذي بحسن البكاء عليه ولا يخفى تكافه مع وقوع قتيل نسكرة فلا تتم في
سياق الشرط (قوله فقابله الاسم ما يدل الخ) عبارة عبد الحكيم فقابله الاسم بمعنى ما يدل الخ
(قوله مما يدل على الذات) أي كزيد (قوله أو المعنى فقط) أي كالضرب والبياض (قوله كاسم
الزمان الخ) فقتل معناه مكان أو زمان وقع فيه القتل لاذات ما وقع فيها القتل ومفتاح معناه آلة
وقع بها الفتح لاذات ما وقع بها الفتح ومحصله أن الذات في نحو ضارب في غاية الإبهام لان معناه ذات
ما ثبت لها الضرب والذات في نحو مقتل معينة بكونها مكانا أو زمانا لان معناه مكان أو زمان وقع
فيه القتل وأما التعين باعتبار الحدث المتعلق بتلك الذات فشارك فقتل اسم مكان الذات فيه متعينة
بأمرين كونها مكانا وكونها وقع فيها القتل وضارب الذات فيه متعينة بأمر واحد وهو كونها وقع
منها الضرب وأما كون هذه الذات حيوانا اذ هو الذي يتأني منه الضرب فأمر خارجي لا يدخل له

به ذاته أعني ما صدق عليه وزيد إذا أخر وجعل خبراً أريد به مفهوم مسمى زيد مثلاً فيكون الوصف مستنداً إلى الذات دون العكس وإنما أول زيد بصاحب الاسم لأن الجزئ الحقيقي لا يصح حمله على شيء بل هو أمر يحمل عليه المفهومات الكائنية يشهد بذلك تأملك في المعنى مع قطع النظر عما توهمه الألفاظ على أن مذهب الكوفيين أن الخبر يجب أن يكون مشتقاً أو في معناه سيد على المطول وهو مبني على مذهبه أنه لا يصح حمل الجزئ الحقيقي على شيء ومذهب الشارح صحة ذلك وعليه فلا يحتاج إلى تأويل زيد إذا أخر بالمفهوم المسمى زيد فيمكن تأويله بالذات المشخصة المسماة زيد فعني قولك المنطلق زيد الذات التي ثبت لها الانطلاق هي الذات المشخصة المسماة زيد وعبارة المصنف محتملة للذهبيين لأن الإضافة في صاحب الاسم تحتمل العهد والجنس تأمل وكتب أيضاً قوله ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم فيل المنطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالاته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة في دلالاته على معنى قائم بغيره فالمبتدأ هو الاسم أو ما في تأويله وهذا هو مراد القائل المذكور لا امتناع كون المنطلق ونحوه مبتدأ وامتناع

في مدلول اللفظ وعبارة جمع الجوامع وشرحه للمحلي وليس في المشتق الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسماً أو غير جسم لأن قولك مثلاً الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته اه وكتب البناني على قوله الذي هو دال الخ مانصه يشير إلى أن المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كقفل ومفتاح فإنه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة وما وضع لذات مهمة باعتبار وصف معين وهي المسمى بالصفة كما أشار إلى ذلك العلامة النفاذاني وهذا القسم الثاني هو مراد المصنف بالمشتق يدل قوله وليس في المشتق الخ اه بحر وفه وأما ما نقل عن بعض مشايخنا من توجيه ذلك بأن أسماء الزمان وما بعدها إنما تنقل لما هو معدل معاني مصادرها وغيرها وإن كان صالحاً لها لا تطلق تلك الأسماء عليه فذهب مثلاً باعتبار كونه اسم زمان موضوع لزمان معد للذهاب لا لكل زمان وقع فيه ذهاب ومسجد باعتبار كونه اسم مكان موضوع لمحل معد للسجود لا لكل محل وقع فيه السجود ومفتاح إنما يقال للآلة المعروفة المعدة للفتح لا لمطلق ما وقع به الفتح بخلاف نحو ضارب فإنه يقال لكل ذات وقع منها الضرب سواء كانت معدة لذلك أم لا اه ففيه نظر إذ تقييد ذلك بالمعد لا دليل عليه بل يخالفه صريح كلامهم وإنما التوجيه المنقول هو ما سمعت فتدبر (قوله أريد به مفهوم مسمى زيد) ليس بإضافة مفهوم إلى مسمى بل بتكوين مفهوم لثابردان هذا خروج عن المقام فإن زيداً حينئذ نسكرة وكلامنا في الحكم معلوم بإحدى طرق التعريف (قوله وإنما أول الخ) فيه أن الكلام في هذا المقام من حيث الدلالة على الأمر النسبي وعدمها لا من حيث الكائنية والجزئية لكن لما كانت الدلالة على الأمر النسبي يلزمها الكائنية وعكسه وعدمها يلزمه الجزئية وعكسه قال ذلك (قوله لأن الجزء الحقيقي الخ) ينبغي مراجعة مواد سلم العلوم في هذه المسئلة (قوله يشهد بذلك الخ) فانك تجد المعنى على نسبة شيء للذات ولادلالة للجزئ على أمر نسبي فتدبر (قوله ومذهب الشارح إلى أن قال فيمكن تأويله بالذات الخ) فيه أنه إن كان قوله المشخصة الخ داخل في المعنى المؤول به فزيد حينئذ كلي لا جزئ وإن لم يكن داخل فيه

كون زيد ونحوه خبرا مطلقا فالتحقيق أن النزاع لفظي فنرى (قوله الشخص الذي الخ)
 لان الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر لا محالة أطول (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف
 لا تأويل العلم يسمى به كما هو المشتهر لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند
 اليه معرفتين أطول (قوله والاسم يجعل الخ) وقد سبق الى الوهم أن تأويل زيد بصاحب هذا
 الاسم مما لا حاجة اليه عندهم لا يشترط في الخبر أن يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين
 وجوابه أن الاحتياج اليه انما هو من جهة أن السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما الجهول
 عنده انصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى وأما عند المنطقيين
 فهذا التأويل واجب قطعاً لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا بالبتة فلا بد من تأويله بمعنى كلي وان
 كان في الواقع منحصرا في شخص اه بحروفه وبحث الفسري في عدم صحة حمل الجزئي
 الحقيقي بما هو في حواشيه على المطول (قوله فالتقوى) أي تقوى ثبوت المسند للسند اليه أو سلبه
 عنه نحو زيد قام وما زيد قام وكتب أيضا قوله فلان تقوى أي فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا
 فتدخل صور التخصيص نحو أنا سبعت في حاجتك ورجل جاءني لحصول التقوى فيها وان كان
 القصد التخصيص وسيد ك ذلك الشارح فاللام للسببية لا للغرض كما في عبد الحكيم (قوله كما
 مر) أي مثل مثال مر حيث قال والمراد بالسببي مثل زيد أبوه قائم فقوله كما مر حوالة المثال على
 سابق الكلام وفمره الشارح بقوله من أن افراده لكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

الشخص الذي له الصفة
 صاحب الاسم) يعني أن
 الصفة تجعل دالة على
 الذات ومسندا اليها
 والاسم يجعل دال على أمر
 نسبي ومسندا (وأما
 كونه) أي المسند (جملة
 فالتقوى) نحو زيد قام
 (أو لكونه سببيا) نحو
 زيد أبوه قائم (كما مر) من
 أن افراده يكون لكونه
 غير سببي مع عدم افادة
 التقوى وسبب التقوى
 في مثل زيد قام على ما
 ذكره صاحب المفتاح

فلم يدل زيد حينئذ على معنى نسبي فافهم (قوله فالتحقيق أن النزاع لفظي) عبارة عبد الحكيم
 قوله ورد بأن المعين الخ يعني أن تعيين الاسم للابتداء أو الصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا
 كان دلالة الاسم على الذات والصفة على الأمر النسبي متعينة وهو ممنوع لان المعين الشخص الذي
 له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فاقتل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم (قوله لان
 الصفة المبتدأة الخ) هذا وجه ثان غير التأويل الذي ذكره المحشي في سابق وهو أن المحكوم عليه
 هو الموصوف المحذوف وقال بهاء الدين السبكي الدال على الوصفية انما هو منطلق أما المطلق فأل
 فيه موصول فهو في الجود والدلالة على الذات كزيد اه فالمحكوم عليه هو آل وهذا وجه ثالث
 (قوله أول بتقدير مضاف) يحتمل أن مراده أن المراد بزيد لفظه وهو على تقدير مضاف أي
 صاحب زيد ويحتمل أن مراده أن زيد مؤول بصاحب هذا الاسم أي مؤول بهذا المعنى المشتمل
 على اعتبار المضاف والاحتمال الاول أقرب الى كلامه (قوله وجوابه الخ) يعني أن الاحتياج الى
 التأويل المذكور ناشئ من خصوص المثال المذكور لان كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم
 على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به
 كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه اه عبد الحكيم وقوله باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به
 أي مفهوم معلوم في نفسه مجهول اتصاف الذات به لا باعتبار وصفه من غير تأويل وقوله كيلا يلزم
 الخ أي لو اعتبرنا زيدا على وضعه من غير تأويل وقوله حمل الشيء على نفسه لو قال الاشارة بالاسم
 الى مسماه لمن لا يعلم أي المسهيات مسماه لأصاب فتدبر (قوله اه بحروفه) أي كلام المطول
 لان هذه عبارته فكان المناسب أن يقول أولا قال في المطول وقد سبق الخ (قوله فاللام للسببية
 لا للغرض) أي بدليل أن المطل كونه جملة لا يراده جملة اه عبد الحكيم ومراده أن اللام

ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله هو أن المبتدأ الخ) لوقال هو أن المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعي أن يسند اليه شيء لكان أعم وأوضح ثم المستفاد من كلامه أن السامع أولا يصرف الجملة الصالحة الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيها وثانيا يصرفها اليه باعتبار اسناد فيها والأظهر أنه يصرفها الضمير أولا لأن كونها صالحة للمصرف اليه بملاحظة الضمير ثم يصرفها المبتدأ الى نفسه لكونها صالحة أطول مع بعض تغيير (قوله ما يصلح) أي لفظ (قوله لضميره) أي المبتدأ (قوله بأن لا يكون الخ) أي وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلا فإنه حينئذ غير معتد به في الاسناد لصحته بدونه وبذلك اندفع الاعتراض الآتي على قوله فعلى هذا يختص الخ وكتب أيضا ما نصه أي في عدم تغييره في التكلم والخطاب والغيبة (قوله كما في زيد قائم) مثال للنفي ومثال الضمير المعتد به ما في قولك زيد قائم (قوله صرفه ذلك الضمير الخ) لأنه مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ بواسطة اسناده الى الضمير الذي هو عبارة عن المبتدأ وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لاجل الجملة التي هي مجموع الفعل والضمير الذي فيه سم وتحقيق هذا الكلام وما فيه يطلب من المطول وعبد الحكيم عليه قبيل قول المصنف تنبيه كثير من هذا الباب الخ (قوله ثانيا) في تكرار الاسناد مرتين (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لأنه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لأن يسند الى المبتدأ ولا يكتسى الحكم به قوة فان الحكم الأول على المبتدأ

هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينعمق بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به بأن لا يكون مشابها للخالي عن الضمير كما في زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ

للسببية المفيدة أن أحد الأمرين متسبب عن الآخر إلا أنها نادا دخلة على المسبب لان حصول التقوى يترتب على الكون جملة لا العكس والسببية لا تدبر بالقدم بخلاف الغرض اه شيئا وقال شيئا بالاجوري الاولى جعلها للعاقبة والصبر ورة لان السببية فيها اشعار بالقدم اه والحق أن السببية لا اشعار فيها بالقصد وقال معاوية مراد عبد الحكيم أن المعلل نفس وقوعه في الكلام لا ايقاعه وابراده وأن اللام حينئذ لنفس السببية أي لسبب كذا أو مراده أن المعلل نفس كونه في نفسه جملة لا ايقاعه وابراده وأن اللام حينئذ تعدية السببية في قبلها سبب لما بعدها أي كونه جملة سبب محصل للتقوى لا العكس ولا يخفى أن ذلك كله تعسف وخروج عن مقصود الفن من بيان الاغراض لا بيان الاعراض فالحق أن اللام للغرض ولوثانيا وبالعرض وأن المعنى أن ابراده جملة لغرض التقوى سواء كان مقصودا أوليا أو ثانويا اه والظاهر أن التقوى في صور التخصيص فقط غير مقصود أصلا وان كان حاصله على أن كونه سببا لا يصلح غرضا لأصالة ولا عرضا فالحق ما قاله عبد الحكيم (قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) أي لانه على حل الشارح تكون الكفاي للتعليل والمتبادر منها التمثيل اه شيئا وغيره ويحتمل أن الكفاي على كلامه للتشبيه والكلام على تقدير مضاف والتغابر بالاعتبار ووجه التعسف ظاهر (قوله مع قطع النظر الخ) أي مع أن ذلك مخالف لقوله فاذا جاء بعده ما يصلح فان الصلاحية متوقفة على الضمير وفيه أن الصلاحية حاصلة مادام اتيان الضمير جائزا ومختلفا فافهم (قوله أنه يصرفها الضمير أولا) أي الى نفسه قاله بعض مشايخنا (قوله وبذلك اندفع الاعتراض الآتي) وهو قوله برده عليه أن تخصيص الضمير الخ ومحصله أن قول الشارح فعلى هذا الخ لا يتفرع على ما قبله وأما قوله وقول السكاكي في زيد اعرف الخ فلا يندفع به ما دوسيان عن عبد الحكيم ما يدفع الأمرين (قوله لا يصلح لأن يسند الى المبتدأ) عبارة عبد الحكيم المصححة لا يصلح لأن يصرفه

والمستفاد من الضمير الحكم على غيره انظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله فملى هذا بخص التقوى
 الخ رد عليه أن تخصيص الضمير المذكور في التعليل بما يستند اليه الفعل تقييد للطلق بلا دليل
 كيف وقول السكاكي في زيد اعرفت ان الرفع يفيد تحقيق أنك عرفت زيدا يدل على أن
 ما ذكره في تعليل التقوى محمول على اطلاقه فنقول في المثال المذكور زيد صرف الى نفسه ما بعده
 وهو وقوع الضرب عليه ثم لما ضمن الخبر ايقاع الضرب على ضميره بتحقيقات تكرار تناسب الوقوع
 اليه وتقوى الحكم وقس على ذلك نظائره فزرى باختصار وكذا في الأطول (قوله ويخرج
 عنه) أي عن التقوى المستند في نحو زيد ضربته لانه لم يستند الى ضمير المسند اليه نوبى بل استند
 الى ضمير المتكلم وكتب أيضا قوله ويخرج عنه نحو زيد ضربته اذ ليس الضمير المسند اليه ضمير
 المبتدأ حتى يصرف الحكم اليه سم (قوله ويجب أن يجعل سببيا) لان المسند الجملة اما للتقوى
 أو لكونه سببيا فاذا اتفق أحدهما عين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الشيخ الخ) كأن الشارح
 سكت عن رد ما ذكره الشيخ بأن وجوده في اللفيد التقوى وهو المسند المقرر بدليل على أنه ليس

الى المبتدأ (قوله الحكم على غيره) أي لا الحكم بشئ عليه ما لم يذكر ضميره فاذا ذكر حصل
 انعقاد الحكم عليه لا تقوية اذ لم يحصل قبل وما حصل قبل في نحو زيد قام أبوه أو ضربته قبل
 الاستناد الى الأب والتاء فقد بطل بعده وفيه أنه قد حصل بعده قبل ذكر الرابطة ما يصرفه المبتدأ الى
 نفسه أولا والرابطة اليه ثانيا اه معاوية وهو يؤيد ما تقدم لنا من أن الصلاحية غير متوقفة على
 اتيان الضمير بالفعل (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته فاقبل ان تخصيص الضمير بالمسند
 الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وأن الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل
 اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظيره قولنا أنا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت أو عرفت
 الرفع يفيد تحقيق أنك عرفت والنصب يفيد أنك خصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق
 أنك عرفت يدل على أنه يفيد التقوى ليس بشئ لان القرينة كنعار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت
 في افادة التحقيق لا يدل على أنه مثله في افادة التقوى المصطلح اه وقوله تخصيص الضمير بالمسند
 الى المبتدأ صوابه تخصيص الضمير بالضمير المسند اليه الراجع الى المبتدأ أو بقول تخصيص المسند
 المسند الى ضمير المبتدأ وقوله لان القرينة كنعار على علم وهي أنه اذا كان مسندا الى غير ضمير
 المبتدأ لا يصلح لأن يصرفه الى المبتدأ الخ لكن عرفت ما مر فيه عن معاوية ويؤيده ما ذكره
 المحشى في زيد عرفت بقوله فنقول في المثال الخ وقوله لا يدل على أنه مثله في افادة التقوى
 المصطلح وحينئذ قل مراد بقوله في اعتبار التقوى اعتبار التحقيق لا اعتبار التقوى المصطلح (قوله
 كأن الشارح سكت عن رد الخ) عبارة عبد الحكيم قوله فاذا قلت قام أي ما ينعمل ضمير زيد
 دخل الاسناد دخول المأنوس لان ابراد قام مفعلا لضميره حقق أن ذكره كان توطئة وتقدمة فلو
 كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفي قام زيد بخلاف ما اذ لم يكن الخبر مفعلا للضمير نحو زيد
 انسان فانه دل على أن ذكر زيد أولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواء وأبطل كون ذكره
 توطئة وتقدمة فاندفع اعتراض السيد وأما ما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا
 في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قام ما يصلح للعمل
 في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تعرية له عن العامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن

ويخرج عنه نحو زيد
 ضربته ويجب أن يجعل
 سببيا وأما على ما ذكره
 الشيخ في دلائل الاعجاز
 وهو أن الاسم لا يؤتى به

وجه التقوى لوضوحه سم (قوله معرى عن العوامل) في الحال أو في الاصل ليدخل فيه
 مادخله النواسخ نحو ان زيد اقام وما زيد قام عبد الحكيم (قوله حديث) أراد بالحديث المحكوم
 به (قوله دخل) أي الاسناد عبد الحكيم (قوله ليس الاعلام بالشئ بغتة) أي الذي هو مقتضى
 تقديم المسند اذا كان فعلا (قوله فان ذلك) أي الاعلام بعد التنبية وقوله يجري مجرى تأكيده
 الاعلام أي الاخبار كما في قام زيد قام زيد وقوله في التقوى أي التثبت وقوله والاحكام أي
 الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) جواب أما في قوله وأما على ما ذكره الشيخ الخ (قوله وبما
 يكون الخ) شروع في سؤال واراد على المصنف وجوابه (قوله لشهرة أمره) أي حكمه وهو
 أنه لا يجبر عنه الجملة سم (قوله مما سبق) من قوله في الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
 وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان ضمير الشأن أو القصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن جملة مع
 ظهور أنه لا يفيد التقوى وعدم سببته يس (قوله على مامر) أي من أن التقوى أعم من أن
 يكون مقصودا أو حاصلها فصور التخصيص تكررا للاسناد متحقق فيها فيستفاد منها التقوى
 وان لم يقصد فكأنه قال للتقوى سواء كان على سبيل التخصيص أولا ولوقال وأما كونه جملة
 فله تقوى أول كونه سببيا أو ضمير الشأن أو للتخصيص لكان أولى نوبى (قوله واسميتها الخ)
 أي المقتضى ليراد الجملة مطلقا اما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة
 الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط عبد الحكيم (قوله
 وكون تلك الجملة اسمية) ينبغي أن تقيده بما خبرها اسم لافعل والالم تقيد للدوام والثبوت بل التجدد

العامل ففيه بحث لان التعرّية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصح عمله فيما تقدم فتقدمه
 يكون تعرّية أولا يصح فلا يكون تعرّية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد أشعرت الخ لانه بدل
 على أن ذكر المبتدأ فقط تقدمه ولقوله ليس الاعلام بالشئ بغتة كالاتم به بعد التنبية عليه
 والتقدمة اه وقوله أي ما يتحمل ضمير زيد أي يشغل عليه سواء كان هذا الضمير مسندا
 اليه كما في هذا المثال أم غير مسندا اليه كما في نحو زيد ضربته لانه داخل في التقوى على كلام
 الشيخ كما قال الشارح ومحصل ما أشار اليه أن التقوى عند الشيخ متوقف على الأمرين التعرّية
 عن العوامل بحيث يكون مجرد ذكره نوطئة لما يذ كر بعد وأن يكون ما يذ كر بعد مشغلا
 على الضمير حتى يتحقق أن ذكره كان نوطئة بخلاف ما اذا لم يكن مشغلا عليه أو مشغلا عليه
 لكنه يشبه الخالي فانه حينئذ لم يتحقق كون ذكره أولا كان نوطئة بل ما توهم أولا من أن
 ذكره التوطئة بطل بعد التبين أن ذكره أولا لا يستغنى الكلام عنه فيندفع اعتراض السيد
 بأن المعنى الذي ذكره الشيخ يفيد أن التقوى مشتركة بين أخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه
 سواء كانت جلا أو فردات وبه تعلم ما في المحشى (قوله في الحال أو في الاصل الخ) الأقرب
 والاناسب بقوله فتدنى الخ أن المراد معرى عن العوامل المسندة اه معاوية (قوله أي
 الاخبار) أي فالاعلام بكسر الهمزة ويصح فتح الهمزة جمع علم وكذا يصح فتح همزة الاحكام كما
 لا يخفى فتفطن (قوله شروع الخ) مبنى على أن اقتصار المصنف يفيد الحصر وقد علم ما فيه
 (قوله رحمه الله وأما صورة التخصيص الخ) ذكر الشارح في شرحه للفتاح نقضا على ضابطه
 كونه جملة أربع صور احدها ضمير الشأن الثانية صورة التخصيص الثالثة جملة اسمية
 وقعت خبرا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد أخوه عمر وأوغلامك فانه ليس مفيد للتقوى ولا سببيا

كما هو ظاهر سم (قوله وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة الخ) نحو زيد إن تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الذى يحصل على تقدير التقي المشكوك فيه وزياد اذا لقبته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع التقي المحقق وعلى هذا فقس ع ق (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله اذهى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية لا الكون ظرفا اذا الكون ظرفا ليس مقدر بالفعل فغيبه استخدام وفي قول السارح بعد يقتضى أن الجملة الظرفية الخ اشارة اليه وكتب أيضا قوله وظرفيتها لاختصار الفعلية التحقيق أنه ليس لظرفية الجملة نكتة داعية اليها بالذات انما صير ظرفية بالضرورة لما مر من دواعي حذف المسند فأمل أطول (قوله لان الفعل هو الاصل في العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لا افتقاره الى غيره والفعل أشد افتقارا لانه حدث يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقيق وليس في الاسم الا الثانى فترى (قوله ورجح الأول بوقوع الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذى ترد دنا في أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل جلا للمشكوك على المتيقن لأن الجمل عند الشك على المتيقن أولى وقوله وأجيب الخ حاصل الجواب أن قياس غير الصلة عليها قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الجمل على المتيقن أولى كليا ع س سم وأجاب غير

عند السكاكى الماعرف من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف المالم بفسر السببى أنه يمكنه ادخال الثالثة والرابعة في السببى بأن يفسر بالتفسير الذى ذكره السارح فيما سبق والصورة الاولى بكونه مشهورا واحدا متعينا كأنه مذکور بقى الصورة الثانية فأورد النقض بها ههنا وأجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبيل السكاكى لأنه قال وأما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى اذا أريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص اه عبد الحكيم يعنى لا يراد فيها أصلا هذا مراده والحق أنه لا يراد فيها غرضا أصليا كما هو ظاهر العبارة المحكية والمقصود من مثلها في الفن بل ثانويا قاله معاوية وقد علمت ما فيه (قوله رحمه الله تعالى لاختصار الفعلية) ان كان المراد الفعلية التى فعلها عام الواقعة مسندا فيكون أصل زيد عندك مثلا زيد استقر عندك ورد أن هذا الاختصار واجب فالظرفية واجبة والدواعى انما تعتبر للا مورا الجائزة لا الواجبة وان كان المراد الفعلية التى فعلها خاص الواقعة مسندا فغيبه أن الظرفية ليس أصلها ذلك فافهم (قوله التحقيق أنه ليس لظرفية الخ) فيه أن متعلق الظرف في الجملة الظرفية واجب الحذف فليس حذفه لدواعى حذف المسند والظرف المتعلق بخاص محذوف للدليل ليس مسندا أصلا (قوله ومحلا) صادق بما يقع عليه وما يقع فيه (قوله من جهة الاحداث) بكسر الهزرة (قوله وليس في الاسم الا الثانى) لان الفاعل مدلول عليه بنفس اسم الفاعل مثلا واسم المفعول يدل على نائبه لكن لا يظهر كلامه في المصدر الا أن يبنى على أن مدلول المصدر الاثر (قوله رحمه الله لان الاصل في الخبر أن يكون مفردا) أى لاصالة المفرد في الاعراب قاله في المطول وفي الرضى لما منع أن يمنع كون الاصل في الخبر الافراد لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد اه وأصالة المفرد في الاعراب لا تقتضى أصالته في الخبرية على أن أصالته في الاعراب انما تتم لو كان الاصل في الاعراب اللفظى اه عبد الحكيم وعلل معاوية أصالة المفرد بعدم استقلاله والاصل في الجمل الاستقلال

على أخصر وجه وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذهى) أى الظرفية (مقطرة بالفعل على الاصح) لان الفعل هو الاصل في العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل في الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة

للموصول نحو الذى في الدار أخوك وأجيب بأن الصلة من مغان الجملة بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على

(قوله عبارة المفتاح) وأما الحالة المقتضية لكونها ظرفية فهى اذا كان المراد اختصار الفعلية كقولك زيد في الدار بدل استقر فيها أو حصل فيها على أقوى الاحتمالين على ما تقدم اه

(قوله ليس مسندا أصلا) بل المسند هو ذلك الخاص اه

الشارح بالمعارضة وذلك لأنه قد يتعين تقدير الاسم وذلك في موضع لا يصلح للفعل نحو أما في الدار
 فزيد إذا لهم مكر في آياتنا لأن أمالنا متصل من الفاء الاسم مفرد أو جملة شرط دون جوابه وإذا
 الفجائية لا تلها الأفعال على الأصح (قوله لكان أصوب) إنما قال أصوب لا يمكن تأويل عبارة
 المصنف على معنى اذهى أي كلة الظرف ع س سم أو يرجع الضمير إلى الظروف المفهومة من
 الظرفية (قوله يقتضى الخ) أي ويقتضى أيضا أن نفس الظرف جملة لأنه قال اذهى أي الظرفية
 مقدره بالفعل فجعل الجملة نفس الظرف والفعل شيئا آخر ولا يخفى فساده أيضا لأن الظرف
 لا يقال له جملة إلا باعتبار متعلقه وتأوله ع ق على أن معنى مقدره بالفعل أي متحققة ومتصورة
 بالفعل (قوله ولا يخفى فساد) لأن الظرف عليه مفرد لا جملة (قوله فلنخصيصه بالمسند إليه)
 الباء داخله على المقصور وكان الظاهر أن يقول فلنكون ذكره أهم ثم يفصل أسباب الأهمية على
 طبق بيان تقديم المسند إليه ومن جهات التقديم اشتغال المسند إليه على ضمير يلبس المسند نحو في
 الدار صاحبها فإنه لا يجوز صاحبها في الدار وتضمنه الاستفهام مع أفراده لا مطلقا ولم يذكر المصنف
 أمثال ذلك لأنها مفروغ عنها في النحو وإن كان لذكرها في هذا الفن من حيث إنها مقتضى الحال
 وجه كدافي الأطول (قوله أنه مقصور الخ) أي فهو من قصر الموصوف على الصفة (قوله لا فيها
 غول) الغول ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس ونقل الأعضاء (قوله أي بخلاف خور الدنيا)
 فيه بحث لأن هذا مناقض لما صرح به في بحث المساواة رداعلى من زعم أن تقديم الخبر على المبتدأ في
 ولكم في القصاص حياة للاختصاص من أن تقديم الخبر على المبتدأ المنكر في مثل في الدار رجل
 لا يفيد الاختصاص نعم لو لم يجعل قوله تعالى لا فيها غول معدولة بل سألته لا يمكن أن يفرق بين
 المثالين بأن المفيد للاختصاص تقديم ما حقه التأخير كما صرح به الشارح في بحث القصر وحق
 الخبر في نحو في الدار رجل التقديم ليتخصص المبتدأ المنكر به فلا يفيد الاختصاص وأما فيما نحن
 فيه فقد صرح وقوع النكرة مبتدأ بالوقوع في سياق النفي فكان حق الخبر التأخير ولذا أفاد تقديمه

الأصح لكان أصوب لأن
 ظاهر عبارته يقتضى أن
 الجملة الظرفية مقدره باسم
 الفاعل على القول الغير
 الأصح ولا يخفى فساد
 (وأما تأخيره) أي المسند
 (فلان ذكر المسند إليه
 أهم كما مر) في تقديم المسند
 إليه (وأما تقديمه) أي
 المسند فلنخصيصه بالمسند
 إليه (أي لقصر المسند
 إليه على المسند على ما
 حققناه في ضمير الفصل
 لأن معنى قولنا نغمي أنا
 هو أنه مقصور على التخمية
 لا يتجاوزها إلى القيسية
) نحو لا فيها غول أي
 بخلاف خور الدنيا لأن
 فيها غولان فان قلت المسند
 هو الظرف أعنى فيها
 والمسند إليه ليس بمقصود
 عليه بل على جزء منه
 أعنى الضمير المجرور
 الراجع إلى خور الجنة

وبأنه صالح بالقرينة اللازمة الثلاثة وإن كان حقيقته حال التلبس وبأنه المساوي لأصل المراد اه
 (قوله وذلك في موضع لا يصلح الخ) أجاب عن ذلك ابن هشام بأن الفعل يقدر مؤخرا (قوله
 أو جملة شرط الخ) نحو فاما ان كان من المقربين (قوله على أن معنى مقدره الخ) أي والباء
 في قوله بالفعل السببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدره أي لأن الجملة الظرفية متعلقة ومتعلقة
 على الأصح بسبب الفعل أي بسبب تقديره عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا
 بسبب تقديره اسم الفاعل عاملا في الظرف (قوله ومن جهات التقديم الخ) فيه ما تقدم (قوله
 يلبس المسند) أي يعود على نفي في المسند وهو المجرور وقال بعض مشايخنا العمل يلبس أصله
 ملابس باليم بدل الباء اسم فاعل مضاف إليه لفظ ضمير لان الضمير ليس هو الملابس للمسند في المثال
 المذكور بل الملابس مرجعه اه وقد علمت دفعه (قوله وتضمنه الاستفهام) نحو كيف
 أنت وابن زيد وقوله مع أفراده أي المسند كما مثل وقوله لا مطلقا أي مفردا أو جملة ومثال المسند
 الجملة المشغل على الاستفهام قولك زيد من أبوه فتقديم المسند إليه وهو زيد لا يخرج اسم الاستفهام
 عن الصدرة لتصدره في جلته (قوله لأنها مفروغ عنها) وأيضا الكلام في النكات المرجحة
 لا الموجبة كما تقدم عنه (قوله نعم لو لم يجعل الخ) سيأتي عن عبد الحكيم أنها سألته فلا يخفى

الاختصاص لا يقال الغول مصدر فصيح وقوعه مبتدأ وان لم يقع في سياق النفي كما في سلام عليكم
 وثبت أن في الآية تقديم ما حقه التأخير لانقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعوبه على ما في اللب أو
 المراد به التعجب أيضا على ما في معنى اللبيب فان قلت التنوين في غول للتنويع اذ ليس المراد
 الغول المطلق كما نهت عليه فهذا القدر صرح وقوعه مبتدأ بالتقديم الخبر عليه فكان تقديم الخبر
 عليه تقديمًا لما حقه التأخير مفيدًا للتخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل اذ صحيح وقوع
 رجل مبتدأ بتقديم الخبر عليه حيث لم يعتبر فيه كون التنوين للتنويع والا فلا نسلم عدم افادته
 الحصر أيضا قلت فلا يلزم من عدم افادة في الدار رجل للتخصيص عدم افادة قوله تعالى ولكم في
 القصاص حياة اذ قد صرح بأن التنوين في حياة للتنويع في دفع النظر الذي أورده في بحث
 المساواة فنرى (قوله قلت الخ) جواب بالمنع (قوله مقصور على الانصاف في خور الجنة)
 أي بالكون والحصول في خور الجنة فالمقصود عليه الظرف باعتبار متعلقه لان الحكم الثابت
 للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح بالمتعلق لظهوره وأما قوله على الانصاف فذكر الانصاف
 لان قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بها فصرح بالانصاف اشارة لذلك سم
 وفي عبد الحكيم قوله على الانصاف في خور الجنة أي بظرفية خور الجنة واستوجهه عن الوجه
 السابق أعني تقدير الكون والحصول في خور الجنة فراجع (قوله وان اعتبرت النفي الخ) أي
 هنا ان اعتبرت النفي في جانب المسند اليه وجعلته جزأ منه وان الخ وكتب أيضا مانصه فتكون
 معدولة للمجول لجعل حرف النفي وهو لا جزأ منه فتكون القضية موجبة لاسالبة وعلى الوجه الأول
 تكون القضية معدولة للموضوع لجعل حرف النفي وهو لا جزأ منه فهي عليه أيضا موجبة وباعتبار

قلت المقصود أن عدم
 الغول مقصور على
 الانصاف في خور الجنة
 لا يتجاوز الى الانصاف
 في خور الدنيا وان
 اعتبرت النفي في جانب

(قوله والحاصل ان معنى
 الانصاف الخ) هو تعريف
 سرى الى شيخنا رحمه الله
 من نسخة من عبد الحكيم
 سقيمة فقرأ والحاصل
 على الاستئناف وأبدل
 الواو في قوله ومعنى بان
 والصواب أن لفظ الحاصل
 عطف على المتصف ولفظ
 ان محرف عن الواو
 والاصل ومعنى الانصاف
 في خور الجنة الانصاف
 الخ فليفهم اه

(قوله المدعوبه) أي لم كما مثل أو عليهم كويل للطفقين (قوله أو المراد به التعجب) نحو
 عجب لتلك قضية (قوله كما نهت عليه الخ) أي فيما كتبه على قوله لا فيها غول حيث قال مانصه في
 الصحاح غاله الشيء واغتماله اذا أخذه من حيث لم يدرك وقوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون
 أي ليس فيها غائلة المداع لانه قال في موضع آخر لا يمدعون عنها وقال أبو عبيدة الغول أن يفتال
 عقولهم اه ولا شك أن المراد في الآية نوع من مطلق الغول الذي هو الأخذ من حيث لا يدرك
 (قوله قلت فلا يلزم من عدم الخ) محمله انك ان سميت أن التنويع مسوغ ما صح لك الرد على
 الزاعم (قوله فراجع) أي حيث كتب على قول المطول ان عدم الغول مقصور على
 الانصاف في خور الجنة أو على الحصول فيها لا يتجاوز الى الانصاف في خور الدنيا والحصول
 فيها مانصه اعتبر الانصاف أو لا متابعة لما صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربى لو
 نشعرون ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى أن المقدر
 هو الفعل العام لا الانصاف اذ لا قربنة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الانصاف والحصول لانه
 المقصود من القصر على المتصف والحاصل أن معنى الانصاف في خور الجنة الانصاف بظرفية خور
 الجنة فلا حاجة الى أن يقال معناه على الانصاف بكونه في خور الجنة مع إيهامه أن القصر على
 الانصاف بالحصول لاعلى نفس الحصول اه وقوله ثم عطف الحصول عليه اشارة الخ هذه الاشارة
 لا تظهر كل الظهور الا لو كان العطف بالواو لا بالواو وقوله على المتصف وهو متعلق الظرف الواقع
 خبرا والتقدير لا حاصل فيها غول ولا شك أن حاصل متصف بالحصول فالمقصود من قصر عدم الغول

العدول في الوجهين يندفع ما برء أنه إذا كان تقديم المسند في الآية للحصر فيفيد نفي حصر الغول في خور الجنة لانفي الغول عنها وقد اعترض الأول بأنه إذا كانت لاجزأ من الموضوع كيف فصل بالمسند بين حرف النفي والغول مع التركيب وأجاب ع ق بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به (قوله فالمعنى أن الغول الخ) فيه اشكال لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها للمتبادر من حصر الغول في عدم الحصول في خور الجنة أنه لا يتصف بمقابل ذلك وهو الحصول فيها ألا ترى أن المفهوم من قولنا انما زيد قائم نفي قعوده لانفي قيام عمرو وكذا المتبادر

على حاصل قصره على الصفة وهي الحصول (قوله فيفيد نفي حصر الغول الخ) لكأن تقول يصبح كونها سالبة والقصر راجع للنفي كما تقدم عن الشارح من أن الدوام والاستقرار راجع للنفي في قوله تعالى وما هم بمؤمنين وفي عبد الحكيم اعلم أن كلمة لاهنا لنفي الجنس ولو قوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكثير فالقضية سالبة ومقصود الشارح من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول أن النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما عرفت فيما سيجي من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لأن القضية معدولة حتى يرد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لانفي أحدهما في نفسه وان كلمة لا إذا كان جزأ من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وأنه في بحث المساواة صرح بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لو قوع النكرة مبتدأ ولا شك أنه إذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما إذا كانت سالبة فان المصحح حينئذ وقوعها في سياق النفي والتقديم للاختصاص و بما حررنا ظهرا لدفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع في محله فالخاطب يعتقد محلية خور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع إلا أنه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول إذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا غول إذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما أنا قلت وأنا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح فيما مر اه وقوله ومقصود الشارح الخ لا يخفى أن هذا يابأه كون الشارح بنى على كل اعتبار معنى يغاير المعنى الذي بناه على الاعتبار الآخر فتدبر وقوله ما ذكره السيد أي بقوله أقول قد تقرر فيما سبق فرق بين ما أنا قلت هذا وبين أنا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي أن يقال ههنا تقديم الظرف وابلأوه حرف النفي يقتضى أن يكون النزاع في غول ثابت وقع خطأ أو شك في محله فإذا نفي محلية خور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها أعني خور الدنيا وبدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو أوى الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو أن كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا أن يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزأ من المسند اليه المتأخر عنه فما المانع في ما أنا قلت هذا من أن يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزأ من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى أنا ما قلت هذا وبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التأويل بجعل حرف النفي جزأ من المسند اليه أو المسند قصدا الى أن يكون المصرح به من جزأى التخصيص هو الاثبات كما في أكثر

المسند فالمعنى أن الغول
مقصود على عدم الحصول
في خور الجنة لا يتجاوز
الى عدم الحصول في خور

من حصر عدم الغول في الحصول فيها في اتصافه بعدم الحصول فيها لا بالحصول في خور الدنيا وقرر الاستاذ أن في جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الى دفع هذا الاشكال (قوله فلمسند اليه مقصورا الخ) أي على الاحتمالين (قوله فصرا غير حقيقي) بل اضافي لانه في مقابلة خور الدنيا دون سائر المشروبات حتى يلزم أن عدم الغول لا يتجاوز الى ابن الجنة مثلا (قوله لكم دينكم ولي دين) والقصر فيه أيضا اضافي لاحقيقي حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف بلي أن لا يتجاوز الى غيره وكذا قوله لكم دينكم مطول (قوله ونظيره ما ذكره الخ) أي في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لا نظيره في التقديم (قوله الى الاتصاف بعلي الخ) اشارة الى أن القصر اضافي وان أمكن الحقيقي الآن السياق للاضافي وفي نسخة بعلي غير ربي ووجهها واضح لان الاتصاف بعلي غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ووجه الاول أنه الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد سم (قوله فجميع ذلك من قصر الخ) سواء اعتبرت النبي في جانب المسند اليه أو المسند (قوله من قصر الموصوف) كعدم الغول وكدينكم ودينك وحسابهم وقوله على الصفة كفي خور الجنة ولكم ولي وعلى ربي أي كالكيونونية في خور الجنة والكيونونية في لكم الخ (قوله من قصر الموصوف على الصفة دون العكس) لان الحمل على العكس يستدعي كون

الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما أنا قلت هذا وقد مر تحقيقه اه أي اندفع جميع ما ذكره بقوله ينبغي الخ وبقوله ولما الخ وبقوله ولعله الخ وبقوله ولا حاجة اليه الخ (قوله وقرر الاستاذ أن في جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الخ) أي لان الحصر الاضافي لا يشترط فيه أن يكون المنفي مقابلا وفيه نظر لان الحقيقي والاضافي كل منهما لا بد فيه من نفي المقابل الا أن الحقيقي ينتفي فيه جميع المقابلات والاضافي ينتفي فيه بعض المقابلات كما هو المعلوم من كلامهم فلا بد دفع هذا الاشكال بكون الحصر اضافيا وقد يقال معنى كلام الاستاذ أنه حيث حكم بأنه اضافي أفاد أنه من جملة المقابلات لان قولك الغول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة معناه أنه لا يتجاوز الى غير هذا العدم المقيد وهو صادق بصور الحصول في خور الجنة وعدم الحصول في تحول ابن الجنة أو الدنيا وعدم الحصول في خور الدنيا الا أن المقصود نفيه هو الصورة الثالثة وأن الكل مقابل فلذلك كان اضافيا لخاصه منع أنه غير مقابل معتد به وقياسه على انما زيد قائم قياس مع الفارق اذ المحصور فيه أمر واحد وهو القيام لا تقييد فيه وتقييده بالضمير غير معتبر فلذلك يمكن قيام عمر ومقابل بخلاف ما نحن فيه وكذا يقال في قولك عدم الغول مقصور على الحصول في خور الجنة اه شيخنا (قوله أن لا يتجاوز الى غيره) أي أصلا أي مع أنه يتجاوز الى المؤمنين (قوله وكذا قوله لكم دينكم) أي ان القصر فيه اضافي لاحقيقي حتى يلزم من كون دينكم مقصورا على الاتصاف بلكم أن لا يتجاوز الى غير الكفار المخصوصين أصلا مع أنه يتجاوزهم الى من سواهم من بقية الكفار (قوله اشارة الى أن القصر اضافي وان أمكن الخ) الحاصل أنه يصح أن يكون القصر في هذه الآية حقيقيا بالنظر للواقع فان الحساب بالنظر له على الله لا على غيره أي غير كان ويصح أن يكون اضافيا بالنظر للتوهم فانه يتوهم أن الحساب يكون على الله وعلى سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد (قوله النبي صلى الله عليه وسلم) هو سيدنا نوح

الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند فصرا غير حقيقي وكذلك القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف بعلي ربي لا يتجاوز الى الاتصاف بعلي بجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس

التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون أنه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشي أيضا فجواب مولانا يوسف المعين بناء على أن التقديم قديفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت نقل من الثقات فنرى وبهذا يندفع ما يقال العكس صحيح أيضا والمعنى أن الكينونة في خور الجنة مقصورة على عدم الغول لا تتجاوزها الى الغول فالقصر اضافي كما في اختاره من أنه من قصر الموصوف على الصفة وليس حقيقيا حتى يلزم أنه ليس بخور هاصفة لعدم الغول وهو باطل لان لها صفات آخر كالصحة والسلامة وقس على ذلك حال بقية الأمثلة وقول الفري ان كلام المعين مما لا يعتد به مبنى على ما هو المتبادر من أنه أراد أنه قديفيد القصر وضعا فان أراد أنه قديفيد بمعونة المقام فلا شك أن كلامه معتد به بدليل قول على كرم الله وجهه * لنا علم وللإعداد مال * فتأمل يس فان معنى كلام على أن الاتصاف ببناء مقصور على العلم والاتصاف بالإعداد مقصور على المال أي ليس لنا العلم وليس للإعداد المال فهو من قصر الصفة على الموصوف لا العكس اذ ليس المراد أن العلم مقصور على

كأنوهم بعضهم (ولهذا)
 أي ولأن التقديم يفيد
 التخصيص (لم يقدم
 الطرف) الذي هو المسند
 على المسند اليه (في لا ريب
 فيه) ولم يقل لافيه ريب

(قوله والقانون أنه الخ) ذكر العلامة في شرح المفتاح أن تقديم المسند على المسند اليه نارة يكون لقصر المسند على المسند اليه ونارة يكون لقصر المسند اليه على المسند فالاول كما في لكم دينكم ولى دين أى الحصول لكم مخصص بدينكم لا يتجاوزها الى ديني والحصول لى مخصص بدينى لا يتجاوزها الى دينكم وانما يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصر اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسباق الآية اعنى قوله تعالى لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد الخ فانه نفي فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فلما نسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه الصلاة والسلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولى دين لا أرفضه والثاني كما في قائم زيد ونمى أنا أى زيد مقصور على القيام لا يتجاوزها الى القعود وأنا مقصور على النخبة لا يتجاوزها الى القيسية والقسم الاول لا يخرج فيه عن القانون كالثاني وذلك لان الشارح في شرح الكشاف قال في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم أن قول الكشاف والمعنى أن أحدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بأن لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه أى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم أى لاديني ولى دينى أى لادينكم وقال فيه أيضا في تفسير قوله تعالى لنا أعمالنا ولكم أعمالكم أى لنا أعمالنا لا أعمالكم وبالعكس أو لنا أعمالنا ولكم وبالعكس اه عبد الحكيم وذلك يتوقف على ان استفادة القصر بقسميه من نفس التقديم لامن المقام والمقام بين المقصود منهما كما في المشترك (قوله فجواب مولانا يوسف الخ) أى جوابه عما ورد على العكس وهو أنه يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه وقوله وبهذا أى بقولنا والقانون الخ ولم نقل والواقع أنه لقصر المسند اليه الخ قاله بعض المشايخ (قوله لنا علم الخ) قبله * رضينا قسمة الجبار فينا * (قوله رحمه الله كأنوهم بعضهم) ظاهره أن نوهم هذا البعض جار في الأمثلة الثلاثة لكن ظاهر كلامه في المطول نسبة التوهم الى هذا البعض فيما عدا قوله ان حسابهم الاعلى ربي لانه قال بعد قوله كأنوهم البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الخ ويمكن رد ما هنا الى ما هناك أو ما هناك الى ما هنا وفي

الاتصاف بلنا وأن المال مقصور على الاتصاف بلا اعداء اذا السياق بأباه (قوله لثلايفيد الخ) فيه أن التقديم لا يلزم أن يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالأهتام الأنا يقال المراد لثلايتوهم افادة ثبوت الخ سم وكتب أيضا مانصه وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر عبد الحكيم وقوله وهو عدم التكرير برأى لانه اذا فصل بين لا واسمها بالخبر وجب التكرير وكذا يجب الرفع أيضا (قوله في سائر كتب الله تعالى) أي مع انتفائه عنها لان المراد بالرب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن والسكون مظنة منتف عن سائر كتب الله تعالى لمافهم من الامحاز بنحو الاخبار عن المقيبات سم (قوله ببناء الخ) علة للثني (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أي دون أن يقول في سائر الكتب وقوله لانه المعتبر في مقابلة القرآن أي دون سائر الكتب وسائر الكلمات لان التخصيص انما هو باعتبار النظر الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقي الكتب السماوية فقط فالخصر اضافي كما هو الغالب (قوله أو التنبية الخ) اعلم أن حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر ففي تطلب النعت طلبا حثيئا وبذلك يندفع أنه مع التقديم تتوهم الحالية وأنهم لم يقدموا في نحو زيد القاتم مع عدم العلم من أول الأمر بأنه خبر لان نعت مع أن مثل هذا اذا قدم فالمقدم هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفيا واجب كذا في يس وكتب أيضا قوله أو التنبية من أول الأمر على أنه أي المسند خبر لان نعت فالقديم في خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة هذا في مقام يمكن أن يعرف فيه الخبر من النعت بالتأمل وتتبع القرينة وفي مقام لا يمكن أن يعرف فيه الا بالتقديم فالقديم ليعلم أنه خبر لا ليعلم من أول الأمر أطول

اللسوق في أن هذا البعض هو الخلف الخالي والمعنى على قصر الصفة على الموصوف في قوله ان حسابهم الخ على فرض كونه منه أن الاتصاف بعلى ربي مقصور على حسابهم لا يتجاوز الى عدم حسابهم (قوله إذا السياق بأباه) أي لان قصر الموصوف على الصفة في الجملة الأولى لا ينافي أن لنا ما لا أيضا والسياق لثني المال لنا وقصر الموصوف على الصفة في الجملة الثانية لا ينافي أن الأعداء متصفون بالعلم أيضا والسياق لثني العلم عنهم وان كان نفي المال عنا يعلم من القصر في الجملة الثانية ونفي المال عنهم يعلم من القصر في الجملة الأولى لكن الكلام في كل من الجملتين على حدته وقد يقال يكفي في كون السياق لما ذكر استفادته من مجموع الجملتين (قوله لا ينافي الخ) فيه أن التقديم في قول المصنف ولهذا الخ يفيد الحصر في هذه العلة الأنا يقال هو حصر نسبي أي هذه هي العلة لا غيرها من العلة المعنوية (قوله وكذا كون الاصل) أي مع عدم مقتضى العدول عنه (قوله لان التخصيص انما هو باعتبار الخ) فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من أنه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب الدهر والشعرة وحاصل الدفع أن سائر كتب الله تعالى هي التي تناظر القرآن وتعتبر في مقابله (قوله أنه مع التقديم تتوهم الحالية) وجه الاندفاع أن توهم الحالية ضعيف لعدم شدة احتياج النكرة الى الحال كشدة احتياجها الى النعت فلا يعتبر (قوله وأنهم لم يقدموا الخ) أي ويندفع أيضا أنهم لم يقدموا الخ ووجه الاندفاع أن المعرفة ليست شديدة الاحتياج الى النعت كالنكرة حتى يقدموا الخبر لدفع التوهم (قوله مع أن مثل هذا الخ) هذا دفع آخر أي أنه لا ينافي تقديم الخبر اذا كان معرفة كما لبتدا اذا المقدم

(لثلايفيد) تقديمه عليه
(ثبوت الرب في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الرب بالقرآن وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كما أن المعتبر في مقابلة خور الجنة هي خور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبية) عطف على تخصيصه أي تقديم المسند للتنبية (من أول الأمر على أنه) أي المسند (خبر)

(قوله لانعت) فالقديم هنا مطلوب للتنبيه المذكور أعم من أن يجب للتسوية أولا فان قلت
لامانع من النعتية في مثال المصنف والاخبار بجملته لامنهي لكبارها قلت المثال يكفي الاحتمال
وأبضا فالأخبار به أظهر وأفيد سم وقوله لامانع من النعتية أي لو أخره لافي هذه الحالة أعنى حالة
التقديم كما هو ظاهر فلا يرد عليه أن التابع لا يتقدم على المتبوع كما تقرر في عمله تأمل وعبارة
عبد الحكيم ولو قيل مهم له لتوهم أنه صفة له توهمها فوالاستدعاء المنكرة في مقام الابتداء التخصيص
وصلاحية الطرف لذلك وكون لامنتهى لكبارها خبره أو صفة بعد صفة والخبر محذوف كلاهما
خلاف المقصود وهو اثبات اللهم الموصوفه صلى الله عليه وسلم لاثبات الصفة المذكورة لهممه ولا
اثبات صفة أخرى اللهم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدمحه عليه الصلاة
والسلام لا لمدمحه صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يكون التقديم هاهنا للحصر اذ ليس المقصود
حصر اللهم الموصوفة عليه وان كان مستعملا لاثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله بالتأمل
في المعنى) ويعلم بغير ذلك أيضا ككونه لا يصلح للنعت لكونه منكرة والجزء الآخر معرفة فالشارح
لم يرد الحصر يس (قوله كقوله) أي حسان يمدح النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأطول (قوله
ومنه) الهمة الارادة كما في المختار ومدح ان تعلقت بمعالي الامور (قوله اجل) أي باعتبار
متعلقها من الدهر الذي كانت العرب تضرب بهمه المثل لانه لو فوج العظام فيه كان له مهمات تعلق
بتلك العظام فالصغرى اجل من الدهر نفسه فضلا عن مهمه ع ق أوفي الكلام حذف مضاف
أي اجل باعتبار متعلقها من هم الدهر أي باعتبار متعلقها أو حذف مضافين أي من هم أهل الدهر
أي باعتبار متعلقها أيضا وانما قلنا باعتبار متعلقها لان الهمة هي الارادة ولا تفاضل فيها باعتبار
نفسها وهذا البيت من كلام حسان يمدح به النبي صلى الله عليه وسلم وبعده

له راحة لو أن معشار جودها * على البرّ كان البرّ أندى من البحر

(قوله نحو سعدت الخ) حيث اختير على تركيب آخر وهو الأيام سعدت بفره وجهك وغامه
* وزينت ببقاتك الأعوام * وكتب أيضا قوله سعدت الخ ان قيل هذه الجملة فعلية فتقديم

لانعت اذا لعت لا يتقدم
على المنعوت وانما قال من
أول الامر لانه ربما يعلم أنه
خبر لانعت بالتأمل في
المعنى وبالنظر الى أنه لم يرد
في الكلام خبر للبتداء
(كقوله له مهم لامنتهى
لكبارها) ومهمته
الصغرى أجل من الدهر
حيث لم يقل مهم له
(أو التفاؤل) نحو *
سعدت بفره وجهك الأيام
* (أو التشويق الى ذكر
المسند اليه) بأن يكون
في المسند المتقدم طول
يشوق النفس الى ذكر
المسند اليه فيكون له وقع
في النفس ومحل من
القبول لان الحاصل بعد
الطلب أعز من المساق
بلا تعب (كقوله ثلاثة)

حينئذ دائما هو المبتدأ (قوله من المستويين تعريفا) أي في أصل التعريف (قوله بمنزلة ضمير
الخ) أي في أن كلامهما دافع لتوهم النعتية (قوله هذا في مقام الخ) أي قول المصنف من أول
الأمر في مقام الخ (قوله أعم من أن يجب للتسوية الخ) فيه أن الكلام في النكات المرجحة
(قوله فان قلت لامانع الخ) حاصله أنه لامانع من أن يكون لفظ له عند تأخره عن مهم نعتا ونعت
المنكرة اذا تقدم عليها يكون خالفاً وحينئذ حال مقدمة على صاحبها لا خبر مقدم فلم يصح التمثيل
وقوله قلت الخ حاصله أن المثال يكفي الاحتمال أي احتمال أنه عند تأخره خبر لانعت فكذا عند
التقديم (قوله وهو) أي المقصود (قوله عليه) أي فيه وهو متعلق بحصر (قوله لمدمحه الخ)
أي وان كان مدحها مدحاً صلى الله عليه وسلم كمدح مهمته الصغرى (قوله وان كان مستعملاً) في نسخ
عبد الحكيم المصححة وان كان مستقياً (قوله كما يقتضيه الذوق السليم) أي لان الذوق السليم يميل
الى أن قصد المادح أنه معنى ثابت لا يشوبه قاذح فيعلم بمجرد الالتفات اليه وليس مظنة خطأ أو شك
من سامع حتى يحتاج الى الحصر (قوله أي باعتبار متعلقها) المتعلق هو المرادات (قوله على البر)

هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (٤٤٢) (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضياً (الدنيا) فاعل تشرق والعاثد الى

المسند واجب فكيف يقال قدم المسند للتفاوت مع أنه لا يمكن تأخيره أصلاً والجواب أنه يمكن تأخيره في تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت الخ سم (قوله هذا هو المسند الخ) ولا يجوز كونه مبتدأ وان تخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز في غير الانشاء نحو من زيد نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل لكنه تكلف يس (قوله من أشرق) ضبطه بضم التاء من أشرق احترازاً عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوحاً سم (قوله شمس الضحى) أضاف الشمس الى الضحى لانه ساعة قوتها مع عدم شدة ابتدائها (قوله وأبو اسحق) كنية المعتصم ولا يخفى حسن توسطه بين الشمس والقمر للإشارة الى أنه خير منهما لان خير الأمور أوسطها ح ف ولمافية من إيهام تولده بين الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر في هذا الباب الخ) لوقال كثير مما ذكر في المسند والمسند اليه لكان أخصر وأوضح أطول (قوله وغير ذلك مما سبق) كلابدال والتأكيد والعطف ع ق (قوله لان بعضها الخ) فلو قال جميع ما ذكر غير مختص بالبايين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلاً لأن نقيض السالبة السالبة موجبة جزئية (قوله مسند دائماً) مالم يكف بما نحو قوله ما طلما (قوله وقيل الخ) قائله الشارح الزوزني وحاصل كلامه أنه لو قال المصنف وجميع ما ذكر غير مختص بالبايين أي بل يجري في غيرهما اقتضى أن كلاهما يجري في كل فرد فرد مما يغيرها وكان يرد عليه التعريف والتقديم فان كلاهما لا يجري في سائر أفراد الغير اذ من افراده الحال والتمييز والمضاد اليه والتعريف لا يجري في الحال والتمييز والتقديم لا يجري في المضاد اليه ولا يخفى أن ما ذكره انما يباح لو كان معنى قولنا جميعها غير مختص بالبايين أي بل يجري في غيرهما أن كل واحد من تلك الاحوال المذكورة في الباين يجري في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلاهما يجري في بعض ما يصدق عليه الغير لانه يكفي في سلب الاختصاص بالبايين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما يصدق عليه الغير فضلاً عن جريان كل واحد منهما في كل ما يصدق عليه الغير فغاية الأمر أنه يرد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلاً وهذا هو الذي حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ما يخص تنظير الشارح والحاصل

على معنى في (قوله لا يمكن تأخيره أصلاً) أي مع بقاء الجملة على الفعلية إذ لا يصح تقديم الفاعل (قوله فالجواب أنه يمكن الخ) أو يقال هو مبني على مذهب الكوفيين من جواز تقديم الفاعل ولا يقال هو حينئذ ضمير فصيح لخروجه عن القانون المشهور لما تقدم من أنه لا ينبغي قصر القانون المشهور على مذهب البصريين (قوله في تركيب آخر) هو تركيب الجملة الاسمية التي الخبر فيها جملة فعلية (قوله مع عدم شدة ابتدائها) احترازه عن وقت الظهيرة (قوله لان نقيض الخ) علة لورد (قوله السالبة السالبة) هي هنا جميع ما ذكر غير مختص بالبايين والمراد أنها سالبة كلية بمعنى والافهى في الصناعة موجبة معدولة المحمول (قوله موجبة جزئية) وهي هنا بعض ما ذكر مختص بالبايين كضمير الفصل ومن المعلوم أنه اذا صدق أحد النقيضين كذب الآخر والجزئية هي الصادقة (قوله مالم يكف بما) أي ومالم يكن زائداً نحو ما كان أحسن زيدا ومالم يكن مؤكداً (قوله نحو قوله الخ) أي ككثر ما فاتها نسخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول

الموصوف هو الضمير الجرور في (بهجتها) أي بحسنها ونضارنها أي تصير الدنيا منورة بهجة هذه الثلاثة وبهاؤها والمسند اليه المتأخر هو قوله

(شمس الضحى وأبو اسحق والقمر)

تنبه كثير مما ذكر في هذا الباب (يعني باب المسند) (والذي قبله)

يعني باب المسند اليه (غير مختص بهما كالمذكور والخلف وغيرهما) من

التعريف والتكبير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير

لان بعضها مختص بالبايين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند

وككون المسند فعلاً فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائماً وقيل هو إشارة

الى أن جميعها لا يجري في غير الباين كالتعريف فانه لا يجري في الحال والتمييز والتقديم فانه لا يجري في المضاد اليه

وفيه نظر لان قولنا جميع ما ذكر في الباين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجري شيئ من المذكورات في كل واحد من الامور التي هي غير المسند اليه

أن الزوزني حمل غير البابين على كل ما يصدق عليه أنه غيرها فقال ما قال فرده الشارح بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع إلى كثير ما ذكره الزوزني بل ما ذكرته أنا بقولي وإنما قال كثير لأن بعضها يختص بالباين الخ وبعض الناظرين لم يفهم مقصود الشارح فاعترض عليه بما ليس في محله فتأمل (قوله فضلا عن أن يجري الخ) فيه إشارة إلى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما أفاد أن كل واحد مما ذكر يجري في كل واحد من غيرهما سم (قوله ثبوت في شيء) ولو واحدا كما عبر في المطول (قوله لا يخفى عليه الخ) مثلا إذا عرف أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حضاره بعينه في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام مدح فأريد أفراده لئلا يخالف قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته وإذا عرف أن الأبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكيمية عرف أن الأبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وعلى هذا ففسح ف (قوله والملحقات بها) كالبحرور والحال والتمييز

والمسند فضلا عن أن يجري كل منهما فيه إذ يكفي لعدم الاختصاص بالباين ثبوت في شيء مما يفارهما فافهم (والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يخفى عليه اعتبارهما في غيرهما) من المفاهيم والملحقات بها والمضام إليه


التي والأخيرين التكنيز (قوله فرده الشارح بما حاصله الخ) في الأطول أقول يؤيد ذلك القائل أن المصنف قصد أن كثيرا مما ذكر يجري في كل غير لأنه اللائق في مقام التعليم فاختر الكثير على الجميع لعدم صدق ما قصده في حق الجميع اه ووجه اللياقة أن في إرادة البعض من غير إبهام لا يناسب مقام التعليم بخلاف إرادة العموم ولا يخفى بعده خفاء قرينة مقام التعليم على أن الإبهام في قوله كثير يقوى خفاء تلك القرينة (قوله مثلا تعريف المسند إليه الخ) كان المناسب أن يقول مثلا إذا عرف أن تعريف المسند إليه الخ كما يدل عليه ما بعده (قوله فأريد أفراده) أي تميزه

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾ وأوله أحوال متعلقات الفعل ﴿

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

﴿ من تقرير الشمس الانبأبي على شرح سعد الدين التفتازاني وحاشية البناني عليه ﴾

صحيحة	
٢	أحوال المسند اليه
٤	اما حذفه
١٣	واما ذكره
١٨	واما تعريفه
٩٩	تقسيم الاستغراق الى حقيق وعرفي
١٠٥	واستغراق المفرد اشمع
١٢٧	تعريف المسند اليه بالاضافة وغيرها الخ
١٢٩	واما تنكيره فللافراد الخ
١٣٤	واما وصفه
١٤٧	واما توكيده فللتقرير الخ
١٥٤	واما بيانها فلايضاحه
١٥٨	واما الابدال فيه فلزيادة التقرير
١٦٥	واما العطف فلتنصيل المسند اليه الخ
١٨٣	واما فصله فلتنخيصه الخ
١٨٦	واما تقدمه فلكون ذكره أهم
٢٦٥	وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
٣١٣	أحوال المسند اماركه فلما صر في حدى المسند اليه الخ
٣٣٢	واما ذكره
٣٣٣	واما افراده
٣٣٧	واما كونه فعلا الخ
٣٤٦	واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلترتبة الفائدة
٣٤٧	واما تركه فلما نفع الخ
٣٤٨	واما تقييده بالشرط الخ
٤١٤	واما تنكيره
٤١٦	واما تنخيصه بالاضافة والوصف
٤١٧	واما تعريفه
٤٣٠	واما كون المسند جملة الخ
٤٣٥	واما تأخير الخ * واما تقدمه



12418684
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



12418684
SERIALS

893.74
Sa234
v.2

COLUMBIA UNIVERSITY
LIBRARIES

YOUR BOOK IS DUE:

DEFIC. FEB 8 1986

NOV 29 1966

84